وزارة العـــــدل
محكمة التمييز
المكتـب الفنـــي

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً

(الفترة من ١/١٠/١٩٧٢ حتى ٣١/١٢/٢٠١١)

المجلد

في المرافعات (1)

محـــرم ١٤٣٨ هـ
أكتوبـــر ٢٠١٦ م

(حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

مرسوم بالقانون

رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

مرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠(*)

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،

وعلى المواد ٧٢ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٦ من الدستور،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٤هـ، الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٥م بالإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية،

وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية

ووزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

يعمل بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المرفق.

(*) عدل بالقوانين أرقام ١٢١ سنة ١٩٨٦، ٤٢ سنة ١٩٨٧، ٣ سنة ١٩٨٨، ٤٤ سنة ١٩٨٩، ٥٧ سنة ١٩٨٩، ٤٧ سنة ١٩٩٤، ١٨ سنة ١٩٩٥، ٣٦ سنة ٢٠٠٢، ٣٨ سنة ٢٠٠٧.

مادة ثانية

يُلغى المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، كما يُلغى الباب الأول من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، والباب الأول من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ويُلغى كذلك المرسوم الصادر في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٤هـ، الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٥م بالإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

تحيل المحاكم بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم تُعلن إدارة الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أُحيلت إليها الدعوى.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها، والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات.

مادة رابعة

يستمر السير في إجراءات التنفيذ على العقار طبقاً للنصوص المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد في ظلها.

مادة خامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠م(*).

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

وزير العدل

عبدالله إبراهيم المفرج

وزير الدولة للشؤون القانون والإدارية

سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٠ رجب ١٤٠٠هـ

الموافق : ٤ يونيو ١٩٨٠م

(*) نشر بالعدد رقم ١٣٠٧ من الكويت اليوم الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٨٠.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

الكتـاب الأول

نصـــوص عامـــة

تطبيق القانون من حيث الزمان:-

مادة (١)

تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجـــراءات قبـــل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك:

أ- النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعـــة فـــي الدعوى.

ب- النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

ج- النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بهـــا متى كانت هذه النصوص مُلغية أو مُنشئة لطريق من تلك الطرق.

وكل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.

ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط أو غيرها من مواعيد المرافعات إلا من تـــاريخ العمل بالنص الذي استحدثها.

المصلحة في الدعوى:-

مادة (٢)

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفـــي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاســـتيثاق لحـــق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

عدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيازة:-

مادة (٣)

لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة.

ولا يجوز أن يدفع المدعي عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه.

وكذلك لا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه.

الإعلانات:-

مادة (٤)

إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله.

مادة (٥)(*)

كل إعلان –ما لم ينص القانون على خلاف ذلك– يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً.

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى.

وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان.

ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ.

مادة (٦)

لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة السابعة مساءً أو في أيام العطلة الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن مكتوب من قاضي الأمور الوقتية أو مدير إدارة التنفيذ ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

(*) أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة (٥) بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨.

مادة (٧)

إذا تراءى للقائم بالإعلان وجه في الامتناع عن الإعلان وجب عليه عرض الأمر فوراً على قاضي الأمور الوقتية أو مدير إدارة التنفيذ حسب الأحوال، ليأمر –بعد سماع طالب الإعلان– بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير ويكون أمره في ذلك نهائياً، ما لم يكن الأمر صادراً بعدم الإعلان فللطالب أن يتظلم منه إلى المحكمة الكلية في غرفة المشورة لتفصل نهائياً في التظلم بعد سماع القائم بالإعلان والطالب.

مادة (٨)

كل ورقة إعلان يجب أن تكون مشتملة على البيانات الآتية وإلا كان الإعلان باطلاً:–

أ– تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

ب– اسم طالب الإعلان بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره.

ج– اسم المعلن إليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، فإن لم يكن موطنه أو محل عمله معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج.

د– اسم القائم بالإعلان بالكامل ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.

هـ– موضوع الإعلان.

و– اسم من سلم إليه الإعلان بالكامل وتوقيعه على الأصل بالتسلم.

مادة (٩)(*)

تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه، أو في موطنه أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون.

(*) استبدلت الفقرة الرابعة من المادة (٩) بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نص تلك الفقرة قبل الاستبدال:–

"وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقاً للفقرة السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها –غير المعلن إليه نفسه– عن التوقيع على الأصل بالتسليم أو عن تسلم الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال. وعليه أيضاً –خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة– أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد يخطره فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة".

وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد.

وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الصورة فيه إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار، وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله كان عليه يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو أنه من العاملين فيه، وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه.

وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقاً للفقرات السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها، عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال. وعليه أيضاً –خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة– أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد مرفقاً به الصورة يخطره فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.

وعليه أن يبين في حينه في أصل الإعلان وصورته، جميع الخطوات التي اتخذها لإجراء الإعلان.

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

مادة (١٠)(*)

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي وإلا كان الإعلان باطلاً:–

(*) **(١)** استبدل البندان (أ) و (ب) من المادة ١٠ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨. وكان نصهما قبل التعديل:

أ– ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع.

ب– ما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه أما صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع، عدا ما تعلق منها بالبلدية فتسلم الصورة لإدارتها القانونية".

(٢) أصدر السيد رئيس مجلس الأمة قراراً بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ بشأن الإنابة في التمثيل أمام المحاكم تفعيلاً للمادة ٣٠ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة الداخلية المضافة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧.

أ- ما يتعلق بالدولة تسلم للوزراء ومديري الإدارات المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم، عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع.

ب- ما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه أما صحف الدعاوى وصحف الطعون وكافة أوراق الخصومة في الدعوى أو في الطعن والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع، عدا ما تعلق منها بالبلدية فتسلم الصورة لإدارتها القانونية ما لم ينص القانون الخاص بأي من تلك الأشخاص على غير ذلك.

وفي حالة تسليم الصورة في البندين أ، ب إلى إدارة الفتوى والتشريع يجوز تسليمها إلى من ينديه رئيس إدارة الفتوى والتشريع لدى المحاكم لهذا الغرض.

جـ- ما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه.

د- ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم -إذا كانت السفينة راسية في إحدى الموانئ الكويتية- للربان أو لوكيل السفينة.

هـ- ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية تسلم في مراكز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء، فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار.

و- ما يتعلق برجال الجيش أو برجال الشرطة أو الحرس الوطني من ضباط وصف ضباط وأفراد تسلم بوزارة الدفاع أو بوزارة الداخلية أو بالحرس الوطني حسب الأحوال إلى من يُعين لهذا الغرض بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني، ويكون ذلك متى طُلب الإعلان في محل عملهم.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) و(د) إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه أو امتنع المراد تسليمها إليه عن تسلمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسلم أثبت القائم بالإعلان ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة.

مادة (١١)

إذا كان للمعلن إليه موطن معلوم في الخارج تسلم الأوراق للنيابة العامة، وعلى النيابة

إرسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية.

وينتج الإعلان آثاره بوصول الصورة إلى المعلن إليه، ومع ذلك يعتبر الميعاد مرعياً من وقت تسليم الأوراق للنيابة العامة.

وإذا لم يكن موطن المعلن إليه أو محل عمله معلوماً، تسلم صورة الورقة للنيابة العامة.

ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة.

مادة (١٢)(*)

يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها مادامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت.

- <u>الموطن ومحل العمل:-</u>

مادة (١٣)

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ومحل العمل هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة.

ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل، وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع.

مادة (١٤)(**)

موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً.

(*) استبدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨. وكان نصها قبل التعديل:

"يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل".

(**) استبدلت الفقرة الثانية من المادة ١٤ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢م المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالتالي:

"وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الكويت يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية".

وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ومع ذلك يجوز اعتبار المكان الذي يوجد فيه أحد فروعه موطناً بالنسبة لما يدخل في نشاط هذا الفرع.

والشخص الاعتباري الذي يكون مركزه الرئيسي في الخارج وله نشاط في الكويت يعتبر المكان الذي توجد فيه إدارته المحلية موطناً بالنسبة إلى ذلك النشاط.

مادة (١٥)

يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين، ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى.

ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

مادة (١٦)

إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطنه الأصلي أو محل عمله أو موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح بحيث لم يتيسر إعلانه جاز إعلانه في إدارة الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في موطنه الأصلي أو محل عمله أو في الموطن المختار.

وإذا ألغي الخصم أو غير –بعد بدء الخصومة– موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله ولم يُعلن خصمه بذلك، صح إعلانه في الموطن أو محل العمل القديم، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الإدارة طبقاً للمادة (٩).

- <u>حساب المواعيد:-</u>

مادة (١٧)

إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم.

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

- ميعاد المسافة:-

مادة (١٨)

إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد ميعاد مسافة قدره ستون يوماً لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت.

ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية نقص هذا الميعاد وفقاً للظروف ويُعلن هذا الأمر مع الورقة.

ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الكويت أثناء وجوده بها.

- البطلان:-

مادة (١٩)

يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه، أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم.

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم.

مادة (٢٠)

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

ويزول البطلان إذا نزل عنه – صراحة أو ضمناً – من شرع لمصلحته، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام.

مادة (٢١)

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

- قاضي الأمور الوقتية:-

مادة (٢٢)

قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الكلية هو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو من ينـــدب لذلك من قضاتها وفي المحكمة الجزئية هو قاضيها.

- المحكمة الكلية:-

مادة (٢٢ مكرر)(*)

تصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون علـــى صـــدور الحكم فيها من قاضٍ واحد.

وللمجلس الأعلى للقضاء(**) أن يعهد برئاسة بعض الدوائر الثلاثية إلـــى مستـــشارين مـــن محكمة الاستئناف لمدة سنتين قابلة للتجديد. وذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وطبقـــاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.

(*) أضيفت مادة جديدة برقم ٢٢ مكرر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، المنشور بالكويت اليوم بملحق العدد ٢٠٧ السنة ٤١.

(**) عدلت تسمية (مجلس القضاء الأعلى) إلى (المجلس الأعلى للقضاء) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٠) لـــسنة ١٩٩٦ التي جرت بأنه (يستبدل بعبارة "مجلس القضاء الأعلى" حيثما وردت في قانون تنظيم القضاء –المشار إليه– أو في أي قانون أو لائحة عبارة "المجلس الأعلى للقضاء) وعبارة المجلس الأعلى هي التسمية التي أوردتها إعـــادة المـــادة ١٦٨ مـــن الدستور.

الكتـاب الثاني

التداعي أمام المحاكم

الباب الأول

الاختصاص، وتقدير قيمة الدعوى

الفصل الأول

الاختصاص الدولي للمحاكم

مادة (٢٣)

تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الكويتي، والدعاوى التي ترفع علـــى الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الكويت، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

مادة (٢٤)

تختص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الكويت، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان له في الكويت موطن مختار.

ب- إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار أو منقول موجود في الكويت، أو كانت متعلقـــة بـــالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها، أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها.

جـــ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق كويتي.

د- إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو التطليق أو الانفصال وكانت مرفوعة من الزوجة التي فقدت الجنسية الكويتية بالزواج متى كان لها موطن في الكويت أو كانت الـــدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الكويت على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال، أو كان أُبعد من الكويت.

هـ- إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأم أو للزوجة متى كان لهما موطن في الكويت أو للصغير المقيم فيها.

و- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في الكويت، أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.

ز- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي كويتياً أو أجنبياً له موطن في الكويت، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج، أو إذا كان القانون الكويتي واجب التطبيق في الدعوى.

ح- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل إقامة في الكويت أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب.

ط- إذا كان أحد المختصمين معه كويتياً، أو أجنبياً له في الكويت موطن أو محل إقامة أو موطن مختار.

مادة (٢٥)

تختص المحاكم الكويتية بمسائل الإرث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت التركة قد افتتحت في الكويت.

ب- إذا كان المورث كويتياً.

جـ- إذا كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الكويت، وكان الورثة كلهم أو بعضهم كويتيين، وكانت محكمة محل افتتاح التركة غير مختصة طبقاً لقانونها.

مادة (٢٦)

تختص المحاكم الكويتية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً.

مادة (٢٧)

إذا رفعت للمحاكم الكويتية دعوى داخلة في اختصاصها، فإنها تكون مختصة أيضاً بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

كما تختص المحاكم الكويتية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الكويت ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

وتختص أيضاً بإجراءات التنفيذ الجبري التي تتخذ في الكويت، وبالمنازعات المتعلقة بها.

مادة (٢٨)

إذا لم يحضر المدعي عليه وكانت المحاكم الكويتية غير مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني

الاختصاص النوعي

مادة (٢٩)(*)

تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار.

مادة (٣٠)

لا تختص المحكمة الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها.

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى

(*) مستبدلة بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٧٣٢ السنة ٣٣. وكان النص قبل التعديل:

"تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها ألف دينار.

ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة دينار".

– وتضمن القانون ٤٢ لسنة ٨٧ المادة التالية:

"تحيل المحكمة الكلية بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها، وفي حالة غياب أحد الخصوم تعلن إدارة الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات".

الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما إلى المحكمة الكلية ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن.

ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضاً عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها اختصت المحكمة الجزئية أياً كان مقدار التعويض المطلوب.

مادة (٣١)

يندب في مقر المحكمة الكلية قاض على مستوى المحكمة الجزئية ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية:

أ- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

ب- منازعات التنفيذ الوقتية.

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه الأمور إذا رفعت لها بطريق التبعية.

ويجوز عند الضرورة تكليف الخصوم بالحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة في منزله، وينظم بقرار من وزير العدل بناء على عرض رئيس المحكمة الكلية وسيلة اتصال رافع الدعوى بالكاتب والقاضي في هذه الحالة.

مادة (٣٢)

يختص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت إذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه.

ويكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولي القاضي تعيينه ويجوز أن يكون الحارس من بين الحراس المدرجين في "جدول الحراس القضائيين" الذي يصدر بتنظيم أوضاعه وشروط القيد فيه قرار من وزير العدل.

وتنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القضاء.

مادة (٣٣)

إذا سكت الحكم القاضي بالحراسة عن تحديد ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطات سرت الأحكام الآتية:-

أ- يتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه، ويجب أن يبذل في المحافظة على المال وإدارته عناية الرجل المعتاد. ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضاء الآخرين.

ب- لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء.

جـ- للحارس أن يتقاضى أجراً، ما لم يكن قد نزل عنه.

د- يلتزم الحارس بأن يقدم لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه، معززاً بما يثبت ذلك من المستندات.

هـ- على الحارس عند انتهاء الحراسة أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو يعينه القاضي.

مادة (٣٤)(*)

تختص المحكمة الكلية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

كما تختص بالحكم ابتدائياً في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب ونفقة مقررة شرعاً وولاية على المال والنفس ووصاية وقوامة وحجر وغيبة واعتبار المفقود ميتاً وميراث ووصية ووقف وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حكمها انتهائياً في الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة.

(*) رفع قيمة النصاب النهائي للدعوى من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار بالمرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٧٣٢ السنة ٣٣.

مادة (٣٥)

تختص المحكمة الكلية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي مهما تكن قيمته أو نوعه.

مادة (٣٦)

تختص محكمة الاستئناف العليا(*) بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الكلية.

الفصل الثالث
تقدير قيمة الدعوى

مادة (٣٧)

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم.

مادة (٣٨)

يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة، ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته.

ولا يدخل في التقدير ما يستجد بعد رفع الدعوى من مبالغ في العقود المستمرة.

مادة (٣٩)

الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار ودعاوى حق الانتفاع أو الرقبة تقدر باعتبار نصف قيمة العقار، أما دعاوى حق الارتفاق فتقدر بربع قيمة العقار المقرر عليه الحق. وتقدر دعاوى الحيازة بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة.

(*) صدر قانون تنظيم القضاء بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ وتضمنت المادة الرابعة من مواد إصداره إلغاء للمادة ١٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته وذلك بعد أن تم إنشاء محكمة التمييز الأمر الذي اقتضى تعديل مسمى "محكمة الاستئناف العليا" ليكون "محكمة الاستئناف" وفقاً لنص المادة (٣) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه..

وتقدر الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمته.

مادة (٤٠)

إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه، وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البدلين.

وإذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإن كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية. وبالنسبة للدعوى بامتداد العقد يكون تقديرها باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها.

مادة (٤١)

إذا كانت الدعوى بين دائن ومدينه بشأن حجز أو حق عيني تبعي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل،أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته.

مادة (٤٢)

دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها.

مادة (٤٣)

إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعي به دون التفات إلى نصيب كل منهم فيه.

مادة (٤٤)(*)

إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على خمسة آلاف دينار.

الباب الثاني

رفع الدعوى وقيدها

مادة (٤٥)

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع إدارة كتابها ما لم يقض القانون بغير ذلك، ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية:

أ- اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله.

ب- اسم المدعي عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله، فإن لم يكن للمدعي عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له.

جـ- تعيين موطن مختار للمدعي في الكويت إن لم يكن له موطن فيها.

د- موضوع الدعوى والطلبات وأسانيدها.

هـ- تاريخ تقديم صحيفة الدعوى لإدارة الكتاب.

و- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

وتعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثار رفعها من تاريخ إيداع صحيفتها بإدارة الكتاب، ولو كانت المحكمة غير مختصة.

(*) عدلت القيمة من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار بالمرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٧٦٠، السنة ٣٤.

مادة (٤٦)

على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يقدم لإدارة الكتاب صوراً منها بقدر عدد المدعي عليهم وصورة لإدارة الكتاب وعليه أن يقدم مع صحيفة الدعوى أو في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة.

وعلى المدعي عليه أن يودع مستنداته ومذكرة بدفاعه في الجلسة الثانية على الأكثر.

مادة (٤٧)(*)

تقيد إدارة الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك وتعين تاريخ الجلسة المحددة لنظرها ويسلم أصل الصحيفة وصورها إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إليها، ويجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ الوقتية أن يسلم للمدعي متى طلب ذلك أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إلى المدعي ليقوم بإعادتها إلى إدارة الكتاب.

ويعتبر في حكم الإعلان بالصحيفة تسليم المحكمة صورة منها للمدعي عليه الحاضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه أو بوكيل عنه، أو عرضها على أي منهما وامتناعه عن الاستلام.

مادة (٤٨)

ميعاد الحضور أمام المحاكم الجزئية والكلية والاستئناف خمسة أيام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى يومين.

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة، سواء أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أمام محكمة الموضوع أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.

(*) عدلت المادة ٤٧ بالمرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩، المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٨٣٢، السنة ٣٥، ونصها قبل التعديل:

"تقيد إدارة الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك وتحدد تاريخ الجلسة المحددة لنظرها ويسلم أصل الصحيفة وصورها إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إليها.

ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ الوقتية أن يسلم للمدعي، متى طلب ذلك، أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إلى المدعي ليقوم بإعادته إلى إدارة الكتاب".

ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضي الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.

ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

مادة (٤٩)

يجوز بناء على طلب المدعي عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي.

مادة (٥٠)

إذا رفعت الدعوى خلال ستة أشهر من وفاة المورث جاز للمدعي إيداع صحيفتها إدارة الكتاب وإعلانها إلى ورثته جملة بصفاتهم دون ذكر أسمائهم، وذلك في أخر موطن كان لمورثهم.

ويجب على المدعي إعادة إعلان صحيفة الدعوى لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها.

وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفى بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين.

وفي جميع الأحوال يجوز أن ينتصب أحد الورثة ممثلاً للتركة في الدعاوى التي تقام منها أو تقام عليها من الغير.

مادة (٥١)

إذا حضر المدعي والمدعي عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وعرضا عليها نزاعهما فللمحكمة أن تسمع الدعوى في الحال وتفصل فيها إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى، وعلى كاتب المحكمة أن يستوفي إجراءات قيد القضية بالجدول بعد تحصيل الرسم.

مادة (٥٢)

في الأحوال التي ينص فيها القانون على رفع الدعوى بطريق التكليف بالحضور يقدم المدعي صحيفة الدعوى إلى مندوب الإعلان مشتملة، فضلاً عن البيانات التي تنص عليها المادة (٤٥)، على اليوم والساعة الواجب حضور المدعي عليه فيها.

وعلى المدعي بعد تسلمه أصل الصحيفة المعلنة تقديمه لإدارة الكتاب لقيد الدعوى في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الأكثر.

وللمدعي عليه أن يطلب قيد الدعوى يوم الجلسة بتقديم الصورة المعلنة له إذا لم يقيدها المدعي ولرئيس الجلسة أن يأذن بقيد الدعوى يوم الجلسة إذا وجد لذلك مقتضى.

مادة (٥٣)

تحدد بقرار من وزير العدل الإجراءات الخاصة بإثبات علم المدعي بتاريخ الجلسة والميعاد التنظيمي الذي تلتزمه إدارة الكتاب في تحديد الجلسة، وذلك الذي يلتزمه مندوب الإعلان في إعلان الصحيفة، والإجراءات الخاصة بتسليم صحيفة الدعوى من إدارة الكتاب إلى المدعي، أو مندوب الإعلان وإعادتها من أيهما إلى إدارة الكتاب وإجراءات تسليم المستندات والمذكرات إلى إدارة الكتاب، واسترداد المستندات من ملف الدعوى ويحدد القرار الجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند إهمال الجهات المذكورة في مراعاة ما ينص عليه من مواعيد وإجراءات بشرط ألا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار.

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول

الحضور والتوكيل بالخصومة

مادة (٥٤)

يحضر الخصوم بأنفسهم في اليوم المعين لنظر الدعوى أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين. وللمحكمة أن تقبل وكيلاً عنهم من يختارونه ممن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الرابعة.

ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله، ويكفي في إثبات التوكيل أن يقدم ورقة بذلك، فإن كانت غير رسمية وجب أن يكون مصدقاً على توقيع الموكل.

ويجوز أن يعطي التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على التوقيع.

وإذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص التوكيل.

مادة (٥٥)(*)

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في كافة درجات التقاضي التي تنظر فيها ما لم يكن التوكيل مقيداً بدرجة معينة، ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم المذكور الخصم الآخر بتعيين بدله أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق.

(*) استبدلت الفقرة الأولى من المادة ٥٥ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢، المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

"بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم الآخر بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه".

مادة (٥٦)

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها، وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصروفات، وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً.

مادة (٥٧)

كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في ذات الجلسة، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به، أو التنازل عنه، أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي، أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً.

مادة (٥٨)

لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء النيابة ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أو بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلاً.

ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية.

الفصل الثاني

الغيـــاب

مادة (٥٩)(*)

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أية جلسة أخرى، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها، وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان، وتقرر المحكمة شطب الدعوى إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب. وفي حالة تخلف المدعي أو المستأنف للمرة الثانية يجوز للمحكمة بدلاً من شطبها اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وإذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن.

وتعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير في الدعوى خلال تسعين يوماً من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلاً.

ولا يعتبر الميعاد مرعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انقضائه.

(*) استبدلت المادة ٥٩ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

"إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه في أول جلسة أو في أية جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان. وتقرر المحكمة شطب الدعوى إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب.

وتعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يعلن أحد الخصوم الخصم الآخر بالسير في الدعوى خلال تسعين يوماً من شطبها.

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا تخلف المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى أو في أية جلسة أخرى مع ثبوت العلم بها قانوناً وحضر المدعى عليه".

مادة (٦٠)(*)

في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائياً إذا تخلف المدعى عليه وحده عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بدفاعه ولم يكن قد أعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها المدعي، ويعتبر المدعى عليه قد أعلن لشخصه ولو امتنع عن استلام صورة الإعلان أو التوقيع باستلامها ما دامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت.

وإذا تعدد المدعى عليهم –في الدعاوى سالفة الذكر– وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتخلفوا جميعاً عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بالدفاع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يُعلن لشخصه من الغائبين.

وإذا كان المدعى عليه في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين قد أعلن في مواجهة النيابة العامة طبقاً لنص المادة ٢/١١ من هذا القانون أو كان المدعى عليه جهة حكومية أو من الأشخاص الاعتبارية العامة فلا يُعاد الإعلان مرة أخرى.

مادة (٦١)

لا يجوز للمدعى أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى، ما لم يكن التعديل متمخضاً لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه، كما لا يجوز للمدعي عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما.

---

* استبدلت المادة ٦٠ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

"في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائياً إذا تخلف المدعى عليه وحده عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بدفاعه ولم يكن قد أعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها المدعي.

وإذا تعدد المدعى عليهم –في الدعاوى سالفة الذكر– وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتخلفوا جميعاً عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة بالدفاع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يُعلن لشخصه من الغائبين".

مادة (٦٢)

إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلنه بها المدعى.

وإذا تبينت عند غياب المدعى عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية تعلنه بها إدارة الكتاب.

مادة (٦٣)

إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة، اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن.

الباب الرابع

نظام الجلسة ونظر الدعوى

مادة (٦٤)

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة.

مادة (٦٥)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وهو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود، وللأعضاء الجالسين معه أن يطلبوا منه توجيه ما يرون توجيهه من أسئلة.

ولرئيس الجلسة أن يخرج من القاعة من يُخل بالنظام، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين ديناراً ويكون حكمها بذلك نهائياً.

فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس الإداري توقيعه من الجزاءات التأديبية.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين.

مادة (٦٦)

يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق، ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء لإجراء ما يلزم فيها وله إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

مادة (٦٧)

تبدأ المحكمة بالسعي في الصلح بين الخصوم فإذا لم يتم الصلح أمرت بإثبات ما يبديه الخصوم أو وكلاؤهم شفاهاً من طلبات أو دفوع في محضر الجلسة ويكون المدعى عليه أخر من يتكلم.

وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات.

مادة (٦٨)

للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو مذكرات أو وسائل إثبات جديدة.

ويجوز لها عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح بتقديم مستندات أو مذكرات ختامية في المواعيد التي تحددها.

وتقدم مذكرات الخصوم بإيداعها إدارة الكتاب أو بالتأشير على النسخة الأصلية من الخصم أو وكيله بما يفيد تسلمه لصورتها.

مادة (٦٩)(*)

إذا قدم أحد طرفي الخصومة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٦) وترتب على ذلك تأجيل الفصل في الدعوى، ولم يكن ثمة سبب آخر لتأجيلها، حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار.

(*) استبدلت الفقرة الأولى من هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:.

"إذا قدم أحد طرفي الخصومة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٦) وترتب على ذلك تأجيل الفصل في الدعوى، ولم يكن ثمة سبب آخر لتأجيلها، حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً".

ويجوز للمحكمة إذا قدم الخصم المستند موضوع توقيع الغرامة أن تقيله منها.

ومع ذلك يجوز لأي من الطرفين أن يقدم مستندات رداً على دفاع خصمه أو دفوعه أو طلباته العارضة.

مادة (٧٠)(*)

يجوز للمحكمة أن تُلزم من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار، وذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ويجوز للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

ويجوز لها في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وذلك ما لم يعترض المدعى عليه إن كان حاضراً، وإذا مضت مدة الوقف دون أن ينفذ المدعي ما أوقفت الدعوى من أجله جاز للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يعترض المدعى عليه إن كان حاضراً.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يعجل المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يعترض المدعي عليه إن كان حاضراً.

(*) استبدلت المادة ٧٠ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

"يجوز للمحكمة أن تلزم من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً، وذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ويجوز للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

ويجوز لها في الحالات المشار إليها بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك ما لم يعترض المدعى عليه إن كان حاضراً. وإذا مضت مدة الوقف دون أن ينفذ المدعي ما أوقفت الدعوى من أجله جاز للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يعترض المدعى عليه إن كان حاضراً".

مادة (٧١)

يكون تنفيذ حكم الغرامة الصادر وفق أحكام المادتين السابقتين بعد إخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة من منطوق هذا الحكم.

مادة (٧٢)

فيما عدا حالة الضرورة، لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على ثلاثة أسابيع في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم.

ويعتبر النطق بقرار التأجيل إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد، وذلك ما لم يمتنع سير الجلسات المذكورة سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب فعندئذ يجب على إدارة الكتاب إخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل.

ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على أربعة أسابيع.

وإذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة.

مادة (٧٣)

للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة، في أية حالة تكون عليها الدعوى، إثبات ما اتفقوا عليه من صلح، أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صورة الأحكام.

مادة (٧٤)

في أحوال تطبيق قانون أجنبي يجوز للمحكمة أن تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون إليها مشفوعة بترجمة رسمية من وزارة العدل أو بترجمة من الجهة التي تحددها المحكمة.

وإذا قدم أحد الخصوم مستندات محررة بلغة أجنبية وجب أن يرفق بها ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه أو ترجمة من الجهة التي تحددها المحكمة، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تكلف الخصوم بتقديم ترجمة رسمية.

مادة (٧٥)

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضي، وإلا كان العمل باطلاً.

مادة (٧٦)

تحدد بقرار من وزير العدل الإجراءات التي يتبعها موظفو المحاكم لتنفيذ قرارات المحكمة والجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع عند مخالفتهم تلك الإجراءات بشرط ألا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار.

الباب الخامس

الدفوع والطلبات العارضة والطلبات المسلم بها(*)

الفصل الأول

الدفـــــوع

مادة (٧٧)

الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للارتباط والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن.

ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

مادة (٧٨)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

(*) أضيفت عبارة "والطلبات المسلم بها" على عنوان الباب الخامس بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨.

وإذا قضت المحكمة بعدم الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها وجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. وعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى، ويعتبر النطق بالحكم بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة المحددة.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

مادة (٧٩)

يجوز إبداء الدفع بالإحالة للارتباط أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

وإذا حكمت المحكمة بالإحالة تعين عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى، ويعتبر النطق بالحكم بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة المحددة.

مادة (٨٠)(*)

بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة، يزول بحضور المعلن إليه في أي جلسة تحدد لنظر الدعوى أو بإيداع مذكرة بدفاعه.

مادة (٨١)

الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى.

وإذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب أثر التصحيح إلى يوم رفع الدعوى، ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها.

(*) استبدلت المادة ٨٠ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

"بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان، أو في بيان المحكمة، أو في تاريخ الجلسة، يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في هذا الإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه".

مادة (٨٢)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

مادة (٨٣)

تحكم المحكمة في الدفوع على استقلال ما لم تأمر بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

الفصل الثاني

الطلبات العارضة

مادة (٨٤)

الطلبات العارضة هي التي يوجهها المدعى إلى المدعى عليه وهي الطلبات الإضافية، أو يوجهها المدعي عليه إلى المدعي وهي دعاوى المدعى عليه، أو يوجهها أيهما إلى الغير وهي اختصام الغير، أو يوجهها الغير إلى أيهما وهي التدخل. ويجوز للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير على الوجه المبين في المادة (٨٨).

مادة (٨٥)

للمدعي أو للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً.

وتقدم هذه الطلبات إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بمذكرة توجه وفق الأوضاع العادية، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها.

مادة (٨٦)

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وله أن يُدخل ضامناً فيها متى قام سبب موجب للضمان ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم

الجلسة مع مراعاة مواعيد الحضور، كما يجوز حصوله في الجلسة إذا حضر المطلوب إدخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء.

مادة (٨٧)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها.

مادة (٨٨)

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، وتحدد المحكمة الجلسة التي يعلن إليها، كما تعين من يقوم من الخصوم بإدخاله وإعلانه لتلك الجلسة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مع مراعاة مواعيد الحضور.

كما يجوز للمحكمة أن تكلف إدارة الكتاب إعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها.

مادة (٨٩)(*)

لا تقبل الطلبات العارضة خلال فترة حجز الدعوى للحكم ولو سمح بتقديم مذكرات في هذه الفترة.

وتحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

مادة (٨٩ مكرر)(**)

إذا تبين للمحكمة أن أحد الطلبات الأصلية أو العارضة أو جزءاً من أيهما مسلم به أمامها جاز لها أن تحكم فيه بناء على طلب صاحب المصلحة وتستبقي الباقي للفصل فيه.

(*) استبدلت الفقرة الأولى من المادة ٨٩ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

"لا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة".

(**) أضيفت مادة جديدة برقم ٨٩ مكرر بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨".

الباب السادس

وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاؤها بمضي المدة وتركها

الفصل الأول
وقف الخصومة وانقطاعها

مادة (٩٠)

تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى.

مادة (٩١)(*)

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما.

وإذا لم يعجل أحد الخصوم السير في الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الأجل –أياً كانت مدة الوقف– اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه.

مادة (٩٢)

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا حدث شيء من ذلك بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

وإذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقين.

(*) استبدلت الفقرة الثانية من المادة ٩١ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

"وإذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل –أياً كانت مدة الوقف– اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه".

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفى وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد عين له وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى.

ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

مادة (٩٣)

تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

مادة (٩٤)

إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى، جاز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تفتح باب المرافعة بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر.

الفصل الثاني

سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة وتركها

مادة (٩٥)

لكل ذي مصلحة من الخصوم، في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي وتسري مدة سقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص، ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

مادة (٩٦)

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة – بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها، ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة.

مادة (٩٧)

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال، ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه.

أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.

مادة (٩٨)(*)

تنقضي الخصومة –في جميع الأحوال– بمضي ثلاث سنوات على أخر إجراء صحيح فيها.

مادة (٩٩)

يجوز للمدعي ترك الخصومة بإعلان لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبداء الطلب شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر.

ولا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه لدفاعه إلا بقبوله، ومع ذلك لا يشترط هذا القبول إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، أو بغير ذلك من الدفوع التي يكون الغرض منها منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى.

ويترتب على الترك الحكم على التارك بالمصروفات.

(*) استبدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

"تنقضي الخصومة –في جميع الأحوال– بمضي خمس سنوات على أخر إجراء صحيح فيها".

مادة (١٠٠)

إذا نزل الخصم –مع قيام الخصومة– عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم تكن، أما النزول عن الحكم فيستتبع النزول عن الحق الثابت به.

مادة (١٠١)

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضي المدة أو تركها زوال الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها.

على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت، ما لم تكن باطلة في ذاتها.

الباب السابع

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

مادة (١٠٢)

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

أ – إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب– إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.

جـ– إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

د– إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة، أو كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.

و- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

ز- إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص.

مادة (١٠٣)

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى دوائر التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان.

مادة (١٠٤)

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

ب- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

جـ- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده.

د - إذا كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

مادة (١٠٥)

إذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد فعليه أن يخبر رئيس المحكمة للإذن له في التنحي، ويثبت هذا في محضر خاص يحفظ بالمحكمة.

ويجوز للقاضي، حتى لو كان صالحاً لنظر الدعوى، ولم يقم به سبب للرد، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي.

مادة (١٠٦)

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح، جاز للخصم طلب رده، ويحصل الرد بتقرير في إدارة الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص، ويرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه، وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، ويتعين على طالب الرد أن يودع عند تقديم التقرير على سبيل الكفالة مبلغ مائة دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم، ولا تقبل إدارة الكتاب تقرير الرد إذا لم يصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة عن كل قاض في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في تقرير واحد ولو اختلفت أسباب الرد، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه.

مادة (١٠٧)

يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية، وإلا سقط الحق فيه ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها. وفي جميع الأحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد أخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أساب الرد قائمة ومعلومة له حتى إقفال باب المرافعة.

مادة (١٠٨)

يجب على إدارة الكتاب رفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة، وإذا كان المطلوب رده، هو الرئيس رفع التقرير إلى من يقوم مقامه، وعلى من رفع إليه التقرير أن يُطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً.

وعلى القاضي أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الأيام التالية لاطلاعه، فإذا لم يجب خلال هذا الميعاد، أو اعترف بأسباب الرد، وكانت هذه الأسباب تصلح قانوناً للرد، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه.

وإذا أجاب القاضي على أسباب الرد ولم يعترف بسبب يصلح قانوناً لرده عين من رفع إليه التقرير الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره أمامها وعلى إدارة الكتاب إخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر به أيضاً باقي الخصوم في الدعوى الأصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً للمادة السابقة، وعلى الدائرة المذكورة أن تقوم بتحقيق طلب الرد في غرفة المشورة، ثم تحكم بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك، ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه.

وعلى رئيس المحكمة –أو من يقوم مقامه حسب الأحوال– في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب الرد الأول، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد.

ويتعين السير في إجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه.

ويصدر الحكم في طلب الرد في جلسة علنية.

مادة (١٠٩)

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ومع ذلك يجوز للمحكمة في حالة الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر، ندب قاض بدلاً ممن طلب رده، كما يجوز طلب الندب إذا صدر الحكم الابتدائي برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف.

مادة (١١٠)

إذا طُلب رد جميع قضاة المحكمة الكلية أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم،

رفع طلب الرد وإجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف العليا، فإن قضت بقبوله نظرت الدعوى للحكم في موضوعها حكماً انتهائياً.

وإذا طلب رد جميع مستشاري دوائر الاستئناف العليا أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد إلى دائرة التمييز، فإن قضت بقبوله حكمت في موضوع الدعوى الأصلية(*).

وإذا طلب رد مستشار أو أكثر من دائرة التمييز حكمت في هذا الطلب دائرة تمييز لا يكون هذا المستشار عضواً فيها، ولا يقبل طلب رد جميع مستشاري دوائر التمييز أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد.

مادة (١١١)

يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه المتعلق برد أحد قضاة المحكمة الجزئية أو الكلية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه انتهائياً ويكون الاستئناف بتقرير في إدارة كتاب المحكمة الكلية في الخمسة أيام التالية ليوم صدوره.

وترسل إدارة الكتاب من تلقاء نفسها تقرير الاستئناف وملف الرد إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال الثلاثة أيام التالية لتقرير الاستئناف. وعلى إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا عرض الأوراق على رئيس هذه المحكمة لإحالة الاستئناف على إحدى دوائرها لتنظر فيه وتصدر حكمها على الوجه المبين في الفقرة الثالثة من المادة (١٠٨).

وعلى إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا إعادة ملف القضية إلى المحكمة الكلية مرفقاً به صورة من الحكم الاستئنافي، وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم.

* عدلت تسمية (محكمة الاستئناف العليا) إلى (محكمة الاستئناف).

الباب الثامن

الأحكـــام

الفصل الأول

إصـدار الأحكـام

مادة (١١٢)

تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يـشترك فيهـا غيـر القضاة الذي سمعوا المرافعة.

وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الـصادرين مـن الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

ويجب أن يحضر القضاة الذي اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحـدهم مـانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم.

مادة (١١٣)

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر، وكذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها.

مادة (١١٤)

متى تمت المرافعة في الدعوى، قضت المحكمة فيها، أو أجلت إصدار الحكم إلـى جلـسة أخرى قريبة تحددها، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ أكثر من مرتين.

وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل إصـدار الحكـم أو إعـادة القضية للمرافعة إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ويثبت في محضرها ويعتبر النطـق بهذا القرار إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد، وذلك ما لم يمتنع سير الجلسات المـذكورة سـيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب فعندئذ يجب على إدارة الكتاب إخبار الخصوم بالموعد الجديـد بكتاب مسجل.

مادة (١١٥)

ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية.

ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة، كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً، وتحفظ هذه المسودة بالملف ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية.

ومع ذلك فلا ضرورة لاشتمال الحكم على أسباب إذا صدر من محكمة أول درجة بإجابة كل طلبات المدعي وكان المدعى عليه لم يمثل في الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

ولا يعتبر رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل رفضاً لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة.

مادة (١١٦)

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان وأسماء الخصوم بالكامل وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم.

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ورأي النيابة ثم تُذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.

والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

مادة (١١٧)(*)

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وذلك في ظرف ثلاثة أيام من إيداع المسودة وتحفظ تلك النسخة فوراً في ملف الدعوى ويسوغ إعطاء صورة بسيطة منها لأي شخص ولو لم يكن له شأن في الدعوى على ألا تذكر فيها أسماء الخصوم أو صفاتهم.

(*) أضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة ١١٧ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨.

وإذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، وإذا قام سبب مما ذكر بكاتب الجلسة، جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلاً منه، ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الأصلية.

وفي حالة فقد المسودة ونسخة الحكم الأصلية يجوز لرئيس المحكمة المختصة اعتماد صورة الحكم المأخوذة من النسخة الأصلية، وذلك بعد تحقق الدائرة التي أصدرت الحكم من صحته. ويتم ختمه بخاتم المحكمة وتودع محل النسخة الأصلية بملف الدعوى، وفي حالة تعذر ذلك يكون للمدعي اتخاذ إجراءات رفع الدعوى من جديد بدون رسوم.

مادة (١١٨)

تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة، ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية، ولا تسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم، وبشرط أن يكون الحكم جائز التنفيذ.

وإذا امتنعت إدارة الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر في باب الأوامر على العرائض.

ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا إذا ضاعت الصورة الأولى أو تعذر استعمالها لسبب من الأسباب، ويقدم طلب تسليمها بعريضة إلى قاضي الأمور الوقتية ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر في فصل الأوامر على العرائض.

الفصل الثاني

مصروفات الدعوى

مادة (١١٩)

يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تقضي من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى، ويحكم بها، بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة، على الخصم المحكوم عليه في الدعوى، وإذا تعدد المحكوم عليهم قضي بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن في

المصروفات إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه.

ويحكم بمصروفات التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

مادة (١١٩ مكرر)(*)

تقدر المحكمة أتعاب المحاماة بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تَحَملَها وبمراعاة موضوع الدعوى، ودرجة التقاضي المنظورة أمامها.

مادة (١٢٠)

إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات، أو الحكم بتقسيم المصروفات بينهما على حسب ما تقدره المحكمة أو الحكم بها جميعاً على أحدهما.

مادة (١٢١)

يجوز للمحكمة أن تقضي بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصروفات لا فائدة فيها، أو إذا كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون هذه المستندات.

مادة (١٢٢)

إذا قُصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك.

وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي ويرفع إليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية.

مادة (١٢٣)

تقدر مصروفات الدعوى بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي أصدت الحكم. ويُعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها ولا يسري عليه السقوط المقرر في المادة (١٦٣).

(*) أضيفت مادة جديدة برقم ١١٩ مكرر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨.

ويجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من تقدير المصروفات الصادر بها هذا الأمر، ويحصل التظلم إما أمام مندوب الإعلان عند إعلان الأمر، وإما بتقرير في إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر، ويحدد مندوب الإعلان أو إدارة الكتاب –على حسب الأحوال– اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة، ويُعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.

الفصل الثالث

تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة (١٢٤)

يجوز للمحكمة –بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها– بغير مرافعة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية ويُجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

وإذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، وذلك إذا تمسك الطاعن بأن القرار لم يقتصر على تصحيح أخطاء مادية بحتة.

مادة (١٢٥)

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصلية للحكم الأصلي. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

مادة (١٢٦)

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يُعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه، ويكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتاً.

الباب التاسع

طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١٢٧)

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم صراحة أو ضمناً أو ممن قضي له بكل طلباته، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ولا يجوز للمحكمة أن تسوئ مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده.

مادة (١٢٨)

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية أو المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري.

مادة (١٢٩)

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة ولو بعد إقفال باب المرافعة، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله، ويجري الميعاد أيضاً في حق من أعلن الحكم.

ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

مادة (١٣٠)(*)

يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة في أخر موطن كان لمورثهم أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته.

وإذا كان الباقي من ميعاد الطعن أقل من عشرة أيام امتد إلى عشرة أيام ما لم تكن المدة المقررة للطعن أقل من ذلك فيمتد الباقي من الميعاد إلى ما يكمله.

مادة (١٣١)

إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ويُعاد بعد ذلك إعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم، لأشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفى بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين.

وإذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو إذا زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويُعاد بعد ذلك إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم لشخصه أو في موطنه أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق ما تقدم.

مادة (١٣٢)

يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي، أو في محل عمله، أو في موطنه المختار المبين في ورقة إعلان الحكم.

وإذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف موطنه الأصلي ولا محل عمله، ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى

(*) أضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة ١٣٠ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨.
وتم تعديل خطأ مادي ورد بتلك الفقرة المضافة باستدراك مجلس الوزراء المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٧٤ السنة ٤٨.

في الدعوى، جاز إعلانه بالطعن في أخر موطن مختار بينه في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف أو أوراق الدعوى الأخرى، فإن خلت الصحيفة والأوراق الأخرى من الموطن المختار أيضاً جرى إعلانه بالتطبيق لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٦) في إدارة كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن.

مادة (١٣٣)

لا يترتب على الطعن في الحكم وقف تنفيذه.

ومع ذلك يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن أن تأمر بناءً على طلب الطاعن، بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم مما يرجع معها إلغاؤه.

ويجوز للمحكمة التي تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون ضده، وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

مادة (١٣٤)

لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه.

على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم، وإذا حكم ببطلان الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم أو ضد أحد المحكوم لهم بطل الطعن بالنسبة للجميع.

وإذا رفع الطعن في الميعاد من الضامن أو طالب الضمان في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وكان دفاعهما فيها واحداً، جاز لمن فوت الميعاد منهما أو قبل الحكم أن يطعن فيه منضماً إلى زميله وإذا رفع طعن على أيهما في الميعاد جاز اختصام الآخر ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

مادة (١٣٥)

يجوز للطاعن أو للمطعون ضده أن يطلب من المحكمة التي تنظر الطعن الحكم له بالتعويضات إذا كان الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد.

مادة (١٣٥ مكرر)(*)

إذا قُضي بإلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه، وكان هذا البطلان راجعاً لسبب يتصل بإعلان صحيفة افتتاح الدعوى فإن المحكمة تقضي مع البطلان بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها بعد إخطار الخصوم على أن يعتبر رفع الطعن في حكم الإعلان بالطلبات المعروضة فيها.

مادة (١٣٦) (**)

تُحدد بقرار من وزير العدل الإجراءات المنظمة لطلب ملف الدعوى التي طعن في الحكم الصادر فيها، وإرساله إلى المحكمة أو الدائرة التي تنظر الطعن، والمواعيد بالنسبة لمختلف الدعاوى، والإجراءات الخاصة بإثبات علم الطاعن بتاريخ الجلسة، والميعاد الذي تلتزمه إدارة الكتاب في تحديد الجلسة، وذاك الذي يلتزمه مندوب الإعلان في إعلان صحيفة الطعن وإجراءات تسليم صحيفته من إدارة الكتاب إلى الطاعن وتسليم المستندات والمذكرات إلى إدارة الكتاب واسترداد المستندات من الملف.

ويحدد القرار الجزاءات التأديبية والعقوبات التي توقع على من يخالف الإجراءات والمواعيد المشار إليها بشرط ألا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار.

(*) مضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨.

(**) قرار وزير العدل رقم ١٩٨٠.

الفصل الثاني

الاستئناف

مادة (١٣٧)(*)

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع إدارة كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى ويكون الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٩) ثلاثين يوماً ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة.

ويتعين على المستأنف أن يودع عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة عشرين ديناراً إذا كان الحكم المستأنف صادراً من محكمة جزئية وخمسين ديناراً إذا كان صادراً من المحكمة الكلية.

ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الاستئناف إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المستأنفين إذا أقاموا استئنافهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية.

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاستئناف أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه.

مادة (١٣٨)

للخصوم –في غير الأحوال المستثناة في القانون– أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي. ويجوز –مع ذلك استئناف– الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف.

(*) استبدلت الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨. وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي:

"ويتعين على المستأنف أن يودع عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة عشرة دنانير إذا كان الحكم المستأنف صادراً من محكمة جزئية وعشرين ديناراً إذا كان صادراً من المحكمة الكلية".

ويجوز أيضاً استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة (١٣٩)

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها.

مادة (١٤٠)

تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد (من ٣٧ حتى ٤٤) ولا تحسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضاً حقيقياً.

وفي حالة تقديم طلب عارض من المدعى عليه يكون التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين: الأصلي أو العارض، ما لم يكن الطلب العارض تعويضاً عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بالطلب الأصلي وحده.

ويراعى في تقدير نصاب استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قيمة الدعوى.

مادة (١٤١)

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً، ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المسائل المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم.

مادة (١٤٢)

إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناءً على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت.

مادة (١٤٣)

يجوز للمستأنف عليه، إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً إما بالإجراءات المعتادة، وإما بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه وإما بإبدائه شفوياً في الجلسة في مواجهة الخصوم وإثباته في محضر الجلسة.

ويعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة استئنافاً فرعياً إذا رفع بعد مضي ميعاد الاستئناف أو إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي. ويتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، أما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الأصلي أياً كانت الطريقة التي رفع بها.

مادة (١٤٤)

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة الدرجة الأولى.

ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه.

ولا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه ويجوز له الاعتراض عليه وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن.

واستئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (١٤٥)

استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي، وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد.

ويجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في الطلب الاحتياطي.

مادة (١٤٦)

إذا ترك المستأنف الخصومة في الاستئناف قضت المحكمة في جميع الأحوال بقبول تركه للخصومة إذا نزل عن حقه في الاستئناف أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك.

مادة (١٤٧)

تسرى على الاستئناف القواعد والإجراءات التي تسري على الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفصل الثالث

التماس إعادة النظر

مادة (١٤٨)

للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

أ – إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

ب– إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها، أو بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.

جـ– إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

د – إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

هـ– إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

و– إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

مادة (١٤٩)

ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ وب وجـ) من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش، أو الذي تم فيه الإقرار بالتزوير أو حكم بثبوته أو حكم فيه على شاهد الزور، أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (و) من اليوم الذي يُعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً.

مادة (١٥٠)(*)

يرفع التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع إدارة كتابها وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى ويكون الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٩) ثلاثين يوماً ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

ويتعين على رافع الالتماس أن يودع عند تقديم صحيفته على سبيل الكفالة عشرين ديناراً إذا كان الحكم الملتمس فيه صادراً من محكمة جزئية أو المحكمة الكلية وخمسين ديناراً إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم يُصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد رافعي الالتماس إذا أقاموا التماسهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه.

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

(*) استبدلت الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨. وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي:

"ويتعين على رافع الالتماس أن يودع عند تقديم صحيفته على سبيل الكفالة عشرة دنانير إذا كان الحكم الملتمس فيه صادراً من محكمة جزئية أو المحكمة الكلية وعشرين ديناراً إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف العليا، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم يصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد رافعي الالتماس إذا أقاموا التماسهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية. وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه".

مادة (١٥١)

تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الالتماس، فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد، على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس، وإذا حكم بجواز الالتماس ترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً بقوة القانون إلى أن تفصل المحكمة في موضوع الدعوى.

وينسحب وقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ رفع التماس.

ولا يجوز التماس إعادة النظر في الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله.

الفصل الرابع

الطعن بالتمييز

مادة (١٥٢)

للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا(*) في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

وللخصوم أن يطعنوا بالتمييز أيضاً في أي حكم انتهائي -أياً كانت المحكمة التي أصدرته- فصل في نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

مادة (١٥٣)(**)

ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثون يوماً.

(*) أصبحت تسميتها هي (محكمة الاستئناف) راجع هامش المادة (٣٦).

(**) استبدلت الفقرة الأخيرة بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ١٦٥ السنة ٤٠، وكان نصها قبل الاستبدال كالأتي:

"وإذا بدا للطاعن أن هناك وجهاً لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً فيجب عليه أن يورده بصحيفة الطعن، ويكون له بعد ذلك أن يقدم عريضة إلى رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظر هذا الطلب ويعلن خصمه بها وبصحيفة الطعن، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار النيابة العامة لتبدي رأيها في الجلسة".

ويرفع بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا(*)، ويوقعها أحد المحامين، وتشتمل –علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ومحل عمله– على تعيين الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن، وإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

ويجب على الطاعن أن يودع –عند تقديم الطعن– على سبيل الكفالة خمسين ديناراً إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية ومائة دينار إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف العليا(*)، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تُصحب بما يثبت إيداع الكفالة ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه.

ويجب على الطاعن كذلك أن يودع مع الصحيفة المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، وله عند إيداع الصحيفة أن يودع معها مذكرة شارحة لأسباب الطعن على أن يرفق بها صوراً بقدر عدد الخصوم في الطعن.

وإذا بدا للطاعن أن هناك وجهاً لطلب وقف التنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً فيجب عليه أن يورده في صحيفة الطعن، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار نيابة التمييز لتبدي رأيها كتابة في الطلب خلال ثلاثة أيام أو شفاهاً في الجلسة.

(*) أصبحت تسميتها هي (محكمة الاستئناف).

مادة (١٥٤)(*)

تقيد إدارة الكتاب الطعن يوم تقديم الصحيفة ومرفقاتها في السجل المعد لذلك وعليها في اليوم التالي على الأكثر أن تسلم أصل الصحيفة وصورها والمذكرة الشارحة إن وجدت إلى قسم الإعلانات بالمحكمة لإعلانها ورد الأصل، وعليها أيضاً أن تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها خلال أسبوع على الأكثر.

وإذا بدا للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً كان عليه أن يودع إدارة الكتاب في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالطعن مذكرة بدفاعه وصوراً منها بقدر عدد الخصوم، وله أن يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها.

ولا يجوز قبول المذكرات أو المستندات التي يقدمها الخصوم بعد المواعيد المحددة لها، وإنما تحرر إدارة الكتاب محضراً يرفق بالملف ببيان ما يقدم منها وتاريخ تقديمها ومضمونها واسم من قدمها مع إثبات ردها إليه.

وعلى نيابة التمييز بعد انقضاء المواعيد السابقة أن تودع مذكرة برأيها في أسباب الطعن، أو أن تؤشر بهذا الرأي على ملف الطعن إن كان ذلك كافياً، وتعيده إلى إدارة الكتاب وذلك كله خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيام هذه الإدارة بإرساله إليها.

(*) استبدلت الفقرات الأولى والرابعة والخامسة من المادة ١٥٤ بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٦٥، السنة ٤٠.

وقد وقع خطأ مطبعي في المادة (٥/١٥٤) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٩٤ حيث وردت عبارة "أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (١٥٣) من هذا القانون". وتم تصحيح هذا الخطأ باستدراك مجلس الوزراء المنشور بالعدد ١٩٧، السنة ٤١ من الكويت اليوم على النحو التالي: "أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة ١٥٢ من هذا القانون". وكان نص المادة قبل الاستبدال كالأتي:

"تقيد إدارة الكتاب الطعن يوم تقديم الصحيفة ومرفقاتها في السجل المعد لذلك وعليها في اليوم التالي على الأكثر أن تسلم أصل الصحيفة وصورها والمذكرة الشارحة إن وجدت إلى إدارة التنفيذ لإعلانها ورد الأصل، وعليها أيضاً أن تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها.

وإذا بدا للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً كان عليه أن يودع إدارة الكتاب في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالطعن مذكرة بدفاعه وصوراً منها بقدر عدد الخصوم، وله أن يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها.

ولا يجوز قبول المذكرات أو المستندات التي يقدمها الخصوم بعد المواعيد المحددة لها وإنما تحرر إدارة الكتاب محضراً يرفق بالملف ببيان ما يقدم منها وتاريخ تقديمها ومضمونها واسم من قدمها مع إثبات ردها إليه.

وترسل إدارة الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة مباشرة بعد انقضاء الميعاد لإيداع مذكرة المدعى عليه في الطعن، وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرة بأقوالها في أسباب الطعن، ولها إن وجدت أنه يكفي في شأن الطعن إبداء الرأي شفاهة بالجلسة أن تؤشر على أوراق الملف بذلك ثم تعيده إلى إدارة الكتاب.

وتعرض إدارة الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة في موعد لا يتجاوز –لأي سبب كان- ستين يوماً من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة، وذلك ليؤشر رئيس المحكمة بتحديد جلسة لنظر الطعن. وتخطر إدارة الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل".

يُعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، مشفوعاً برأي نيابة التمييز، فإذا رأت المحكمة أنه غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (١٥٢) من هذا القانون قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن، بأسباب موجزة تُثبت في محضر الجلسة وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

مادة (١٥٥)(*)

تفصل المحكمة في الطعن، ولو في غيبة الخصوم، وبغير مرافعة، ما لم تر المحكمة ضرورة لذلك فلها حينئذ سماع أقوال الخصوم ونيابة التمييز، ويجوز لها استثناء أن تصرح للخصوم والنيابة بإيداع مذكرات تكميلية في الميعاد الذي تحدده كلما رأت وجهاً لذلك وتكون النيابة آخر من يتكلم.

مادة (١٥٦)(**)

إذا قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه كان عليها أن تفصل في الموضوع، إلا إذا كانت قد ميزت الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فإنها تقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

ولا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة من الأحكام.

(*) استبدلت المادة ١٥٥ بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٦٥، السنة ٤٠، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

"إذا تبين عند نظر الطعن أن النيابة العامة لم تودع بالملف مذكرة بأقوالها أو تؤشر عليه باكتفائها بإبداء الرأي شفاهة بالجلسة، أجلت المحكمة نظر الطعن إلى جلسة أخرى لتودع النيابة العامة مذكرتها.

ويجوز للمحكمة أن تصرح للخصوم والنيابة العامة بإيداع مذكرات مكملة لمذكراتهم السابقة أو لأقوالهم الشفوية بالجلسة، كلما رات وجهاً لذلك. وتؤجل القضية عندئذ لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب إيداع المذكرات فيها، وتلتزم النيابة العامة بإيداع مذكرة بأقوالها ولو لم يودع الخصوم أية مذكرات".

(**) مستبدلة بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٦٥، السنة ٤٠، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

"تفصل المحكمة في الطعن ولو في غيبة الخصوم.

وإذا قضت بتمييز الحكم المطعون فيه كان عليها أن تفصل في الموضوع، إلا إذا كانت قد ميزت الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فإنها تقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

ولا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة من الأحكام".

مادة (١٥٧)(*)

تسري على الطعن بالتمييز القواعد والإجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل.

الباب العاشر

اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

مادة (١٥٨)

يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم.

مادة (١٥٩)(**)

يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم المعترض عليه وأسباب الاعتراض وإلا كانت باطلة.

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الاعتراض مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدورا الحكم.

(*) راجع هامش المادة (٣٦).

(**)استبدلت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٩ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

"وعلى المعترض أن يودع –عند تقديم الاعتراض– على سبيل الكفالة عشرة دنانير إذا كان الحكم المعترض عليه صادراً من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية، وعشرين ديناراً إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف العليا، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الاعتراض إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المعترضين إذا أقاموا اعتراضهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الاعتراض. وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة، كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاعتراض أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه".

وعلى المعترض أن يودع –عند تقديم الاعتراض– على سبيل الكفالة عشرين ديناراً إذا كان الحكم المعترض عليه صادراً من محكمة جزئية أو من المحكمة الكلية، وخمسين ديناراً إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الاعتراض إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المعترضين إذا أقاموا اعتراضهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الاعتراض وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة، كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاعتراض أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه.

مادة (١٦٠)

يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض تبعاً لدعوى قائمة، ما لم تكن المحكمة غير مختصة بذلك بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو كانت أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم فعندئذ لا يجوز الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

مادة (١٦١)

يبقى حق الاعتراض على الحكم ما لم ينقض حق المعترض بمضي المدة.

مادة (١٦٢)

الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ، ما لم تأمر المحكمة المرفوع إليها بوقفه لأسباب جدية.

ويترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الدعوى على المحكمة من جديد وذلك بالنسبة لما يتناوله الاعتراض فقط.

وإذا قبلت المحكمة الاعتراض فلا يجوز لها أن تلغي الحكم المعترض عليه أو تعدله إلا بالنسبة لأجزائه الضارة بالمعترض.

ولا يستفيد من الحكم الصادر في الاعتراض غير من رفعه.

الباب الحادي عشر

الأوامر على العرائض، وأوامر الأداء

الفصل الأول

الأوامر على العرائض

مادة (١٦٣)(*)

في الأحوال التي يجيز فيها القانون استصدار أمر على عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، وتشفع بالعريضة المستندات المؤيدة لها.

ويصدر القاضي أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر.

وتسلم إدارة الكتاب الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوباً عليها صورة الأمر، وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

ويسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

(*) استبدلت الفقرة الأولى والثانية من المادة ١٦٣ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وصححت كلمة (وأسانيد) إلى (وأسانيده) بموجب استدراك مجلس الوزراء المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٨ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

"في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر على عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، وتشفع بالعريضة المستندات المؤيدة لها.

ويصدر القاضي أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

وتسلم إدارة الكتاب الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوباً عليها صورة الأمر، وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

ويسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد".

مادة (١٦٤)

للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه، ولمن صدر عليه الأمر، الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وللخصم الذي صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم لنفس القاضي الآمر، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويجوز رفعه على سبيل التبع للدعوى الأصلية وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة، ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام.

مادة (١٦٥)

التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه.

ومع ذلك يجوز للمحكمة أو القاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة (١٣٣).

الفصل الثاني

أوامر الأداء

مادة (١٦٦)(*)

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره أو معيناً بذاته تعييناً نافياً للجهالة.

(*) استبدلت المادة ١٦٦ بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٨٣٢، السنة ٣٥، ونصها قبل الاستبدال كالآتي:

"استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء يجوز اتباع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار، ويجوز اتباع هذه الأحكام أيضاً إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى".

وتتبع هذه الأحكام أيضاً إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى.

مادة (١٦٧)(*)

على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية أو رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية حسب الأحوال، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل.

ويصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن يُرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند في إدارة الكتاب إلى أن يمضي ميعاد التظلم ويجب أن تُحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (٤٥).

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال، كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية.

وتعتبر العريضة سالفة الذكر منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها، ولو كانت المحكمة غير مختصة.

مادة (١٦٨)

إذا رأى القاضي عدم إجابة الطالب إلى كل طلباته أو رأى عدم إصدار الأمر لأي سبب آخر وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة وعندئذ يقوم الطالب بتكليف المدين بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة بإعلان يتضمن بيانات العريضة المشار إليها في المادة السابقة، ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ المعجل رفضاً لبعض الطلبات في حكم هذه المادة.

(*) استبدلت الفقرة الثالثة من المادة ١٦٧ بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٨٣٢، السنة ٣٥، ونصها قبل الاستبدال كالآتي:

"ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية".

مادة (١٦٩)

يعلن المدين لشخصه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

مادة (١٧٠)(*)

يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام المحكمة الجزئية أو الكلية حسب الأحوال ويكون مسبباً وإلا كان باطلاً، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى.

ويجوز استئناف أمر الأداء وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، ويبدأ ميعاد استئناف الأمر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه.

مادة (١٧١)

تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون.

مادة (١٧٢)

إذا أراد الدائن في حكم المادة (١٦٦) توقيع حجز تحفظي أو حجز ما للمدين لدى الغير اتبعت الإجراءات العادية في الحجز المراد توقيعه وفي دعوى صحة الحجز.

(*) استبدلت المادة ١٧٠ بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٨٣٢، السنة ٣٥، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

"يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام المحكمة الجزئية أو الكلية حسب الأحوال، ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة ويجب أن يكون مسبباً وإلا كان باطلاً، ويعتبر المتظلم في حكم المدعي وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى. ويجوز استئناف أمر الأداء وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، ويبدأ ميعاد استئناف الأمر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه.

ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن المدين فيه مباشرة بالاستئناف.

ولا يجوز أن يكون صدور أمر الأداء في غير الأحوال التي ينص عليها القانون سبباً للتظلم منه أو استئنافه".

الباب الثاني عشر

التحكيم

مادة (١٧٣)

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين.

ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة.

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.

ويجب أن يحدد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكم مفوضاً بالصلح، وإلا كان التحكيم باطلاً.

ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمناً.

ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك.

مادة (١٧٤)

لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد إليه اعتباره.

وإذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً، كما يجب تعيين المحكم في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل.

مادة (١٧٥)

إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحداً أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عُزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. ويجب أن يكون عدد

من تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملاً له، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بأي طريق من طرق الطعن.

مادة (١٧٦)

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين، إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم.

مادة (١٧٧) (*)

ألغيت بالمادة الثانية عشرة من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية وكان نصها قبل الإلغاء هو:- يجوز لوزارة العدل أن تشكل هيئة تحكيم أو أكثر تنعقد في مقر المحكمة الكلية أو أي مكان آخر يعينه رئيس الهيئة، وتكون رئاستها لمستشار أو قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة، وعضويتها لاثنين من التجار أو ذوي التخصصات الأخرى يتم اختيارهما من الجداول المعدة في هذا الشأن وذلك وفق القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار وزير العدل. ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي المحكمة الكلية.

وتعرض عليها -بغير رسوم- المنازعات التي يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليها، وتسري في شأنها القواعد المقررة في هذا الباب، ومع ذلك يجوز لها أن تصدر الأحكام والأوامر المشار إليها في الفقرات أ، ب، جـ من المادة (١٨٠).

مادة (١٧٨)

مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة السابقة أو أي قانون آخر، يشترط أن يقبل المحكم القيام بمهمته ويثبت القبول كتابة.

وإذا تنحى المحكم -بغير سبب جدي- عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم، جاز الحكم عليه بالتعويضات.

ولا يجوز عزل المحكم إلا بموافقة الخصوم جميعاً.

ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه، ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم، ويرفع طلب الرد إلى المحكمة

(*) ألغيت بالمادة الثانية عشرة من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية.

المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تالياً لإخباره بتعيين المحكم.

وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكمين أو أقفل باب المرافعة في القضية.

ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه أياً كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم.

مادة (١٧٩)

يقوم المحكم خلال ثلاثين يوماً –على الأكثر –من قبول التحكيم بإخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع، وبمكان انعقادها وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة في هذا القانون للإعلان، ويحدد لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد إذا تخلف الآخر عن ذلك في الموعد المحدد.

وإذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين إجراءات التحقيق وأن يوقع كل منهم على المحاضر، ما لم يجمعوا على ندب واحد منهم لإجراء معين ويثبتوا ندبه في محضر الجلسة، أو كان اتفاق التحكيم يخول ذلك لأحدهم.

مادة (١٨٠)

تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون، ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانوناً.

وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر، أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي، كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإجراء ما يأتي:

أ– الحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة.

ب– الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم.

جـ– الأمر بالإنابات القضائية.

مادة (١٨١)

إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم، كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة، أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل.

وإذا اختلفت تواريخ إخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الإخطار الأخير.

وللخصوم الاتفاق –صراحة أو ضمناً– على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً، ولهم تفويض المحكم في مده إلى أجل معين.

ويقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع، وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهرين امتد إلى شهرين.

مادة (١٨٢)

يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب، ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم.

ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضاً بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام.

وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين.

ويجب أن يصدر حكم المحكم في الكويت وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.

مادة (١٨٣)(*)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على موجز الاتفاق على التحكيم، وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين، وإذا رفض واحد أو أكثر من

(*) استبدلت الفقرة الأولى من المادة ١٨٣ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نص هذه الفقرة قبل الاستبدال:

"يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء، وتجب كتابته، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين. وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه. ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين".

المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين ولو كان قد تنحى أو اعتزل واحد منهم أو أكثر بعد حجز الدعوى للحكم وبدء المداولة بحضوره، وذلك استثناء من نص المادة (١٧٥).

ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك، وعندئذ يتعين أن ترفق به عند إيداعه ترجمة رسمية.

ويعتبر الحكم صادراً من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته.

مادة (١٨٣ مكرر)(*)

يختص المحكم بتصحيح ما يقع في حكمه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وبتفسيره إذا وقع في منطوقه غموض أو لبس، كما يختص أيضاً بالفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفل الفصل فيها، وذلك خلال الأجل المحدد قانوناً أو اتفاقاً لإصدار حكمه، ويتم ذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦ من هذا القانون، فإذا تعذر ذلك أو انتهى الأجل المحدد للحكم تكون هذه المسائل من اختصاص المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وإذا طعن في الحكم بالاستئناف حين يكون جائزاً أو رفعت دعوى أصلية ببطلانه تختص المحكمة التي تفصل في الاستئناف أو في دعوى البطلان دون غيرها بتصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء مادية أو بتفسيره.

مادة (١٨٤)

يودع أصل الحكم –ولو كان صادراً بإجراء من إجراءات التحقيق– مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال العشرة أيام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة.

ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع.

(*) أضيفت مادة جديدة برقم ١٨٣ مكرر بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وتم تصحيح الخطأ المادي الوارد في السطرين الأول والثاني حتى عبارة "غموض أو لبس" باستدراك مجلس الوزراء المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٧٤ السنة ٤٨.

مادة (١٨٥)

لا يكون حكم المحكم قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم إدارة كتابها بناءً على طلب أحد ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه، وانقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له وغير مشمول بالنفاذ المعجل، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم.

مادة (١٨٦)(*)

لا يجوز استئناف حكم المحكم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك، ويرفع الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية، ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، ويبدأ ميعاده من إيداع أصل الحكم إدارة الكتاب وفقاً للمادة (١٨٤).

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكم مفوضاً بالصلح، أو كان محكماً في الاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار، أو كان الحكم صادراً من الهيئة المنصوص عليها في المادة (١٧٧).

ويجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائياً وذلك في الأحوال الآتية ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك:

أ- إذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم.

ب- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.

جـ- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

(*) عدل النصاب الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٨٦ من خمسمائة دينار إلى ألف دينار بالمرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٧٦٠، السنة ٣٤.

مادة (١٨٧)(*)

ترفع دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوماً من إعلان الحكم، ويبدأ هذا الميعاد وفقاً لأحكام المادة (١٤٩) في الحالات التي يتحقق فيها سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.

ويجب أن تشتمل الصحيفة على أسباب البطلان، وإلا كانت باطلة.

ويتعين على رافع الدعوى أن يودع عند تقديم صحيفتها على سبيل الكفالة خمسين ديناراً، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الدعوى إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين إذا أقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب البطلان.

وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية.

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز رفعها أو بسقوطها أو ببطلانها أو برفضها.

وإذا حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكمين تعرضت لموضوع النزاع وقضت فيه.

مادة (١٨٨)

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم.

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بناءً على طلب المدعي بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يُخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المدعى عليه، وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

(**) استبدلت الفقرة الثالثة من المادة ١٨٧ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نص هذه الفقرة قبل الاستبدال:

"ويتعين على رافع الدعوى أن يودع عند تقديم صحيفتها على سبيل الكفالة عشرين ديناراً، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الدعوى إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين إذا أقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب البطلان".

الكتـاب الثالث

التنفيـذ

الباب الأول

أحكـام عامـة

مادة (١٨٩)(*)

إدارة التنفيذ:-

يناط التنفيذ وإعلاناته بإدارة التنفيذ ما لم يعهد القانون بشيء من ذلك إلى جهة أخرى.

ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء، كما يندب لمعاونته قاض أو أكثر من قـضاة المحكمة الكلية يقوم أقدمهم مقام الرئيس عند غيابه أو وجود مانع لديه.

ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلاناتها عدد من مأموري التنفيذ ومنـدوبي الإعـلان، ويلحـق بالإدارة عدد كاف من الموظفين، كما يندب بها عدد من رجال الشرطة للمعاونة عنـد اتخـاذ إجراءات التنفيذ وإعلاناتها.

ولمدير الإدارة الإشراف على جميع أعمال الإدارة ومن يعمل بهـا مـن مـأموري تنفيـذ ومندوبي إعلان وموظفين ورجال شرطة ويرجعون إليه في أعمالهم ويلتزمون بتوجيهاته.

ولمدير الإدارة أو من يعاونه من القضاة إصدار الأوامر الولائية في الحالات التي يخول فيها القانون لمدير إدارة التنفيذ سلطة إصدار هذه الأوامر، ويكون التظلم منها على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض، وتعامل من حيث التظلم فيها كالأوامر الـصادرة مـن رئيس المحكمة الكلية.

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل.

(*) الفقرة الخامسة من المادة ١٨٩ مستبدلة بمقتضى بالمرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ المنشور في الكويت اليوم بالعدد ١٨٥٢ السنة ٣٥، وكان نصها قبل الاستبدال:

"وله أن يصدر أوامر ولائية في الحالات التي يخوله فيها القانون سلطة إصدار هذه الأوامر، ويكون التظلم منها على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض وتعامل من حيث التظلم، فيها كالأوامر الصادرة من رئيس المحكمة الكلية".

مادة (١٩٠)

السند التنفيذي:-

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

والسندات التنفيذية هي:

أ- الأحكام والأوامر.

ب- المحررات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.

جـ- الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ -في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون- إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية:

"يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقاً للقانون".

مادة (١٩١)

التنفيذ بمسودة الحكم:-

يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً، أن تأمر - بناء على طلب صاحب الشأن- بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه، وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمأمور التنفيذ الذي يردها بعد الانتهاء من التنفيذ.

مادة (١٩٢)

الأحكام الجائز تنفيذها والنفاذ المعجل:-

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم.

ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ إجراءات تحفظية.

وإذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل التزم بتعويض الضرر الذي يصيب المنفذ ضده لو ألغي الحكم بعد ذلك، ولو كان طالب التنفيذ حسن النية.

مادة (١٩٣)(*)

النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية:

أ- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها.

ب- الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو السكن أو تسليم الصغير أو رؤيته.

جـ- الأوامر الصادرة على العرائض والأحكام الصادرة في التظلم منها.

د- الأحكام الصادرة في المواد التجارية.

ويكون النفاذ المعجل في الحالات الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) بغير كفالة ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم الكفالة، أما الحالة الواردة في الفقرة (د) فيكون النفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة.

مادة (١٩٤)

يجوز للمحكمة -بناء على طلب ذي الشأن- شمول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام ولو نازع في نطاقه أو ادعى انقضاءه.

ب- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يدع تزويره أو سند عرفي لم يجحد، متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.

جـ- إذا الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.

د- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجور أو مرتبات أو تعويض ناشئ عن علاقة عمل.

(*) أضيفت عبارة الأحكام الصادرة في التظلم منها إلى البند جـ من المادة ١٩٣ بالمرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٧٦٠، السنة ٣٤.

هـ- إذا كان الحكم صادراً في إحدى دعاوى الحيازة أو بإخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده أو فسخ، أو كان صادراً بإخراج شاغل العقار الذي لا سند له متى كان حق المدعى غير مجحود أو ثابتاً بسند رسمي.

و- في أية حالة أخرى، إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له، على أن يبين ذلك في الحكم بياناً وافياً.

مادة (١٩٥)

النفاذ المعجل -بقوة القانون أو بحكم المحكمة- يمتد أيضاً إلى ملحقات الطلب الأصلي وإلى مصاريف الدعوى.

ولا يجوز الاتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل في غير حالة من حالاته.

مادة (١٩٦)

تنفيذ شرط الكفالة:-

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلاً مقتدراً أو أن يودع خزانة إدارة التنفيذ مبلغاً كافياً أو أوراقاً مالية كافية وبين أن يقبل إيداع ما يُحصل من التنفيذ خزانة إدارة التنفيذ أو تسليم المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين.

مادة (١٩٧)

يقوم الملزم بالكفالة بإعلان خياره إما على يد مأمور التنفيذ بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء.

ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن الخيار تعيين موطن مختار في الكويت لطالب التنفيذ إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، وذلك لتعلن إليه فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة.

ولذي الشأن خلال ثلاثة أيام من هذا الإعلان أن يرفع أمام المحكمة الجزئية دعوى ينازع فيها في اقتدار الكفيل أو أمانة الحارس أو في كفاية ما يودع ويكون الحكم الصادر فيه انتهائياً.

وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أو رفعت ورفضت أخذ على الكفيل في إدارة التنفيذ التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو الحارس بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده.

- الاعتراض على الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة في الحكم أو الأمر:-

(مادة ١٩٨)

يجوز الاعتراض –بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف أو التظلم على الخطأ القانوني في وصف الحكم أو الأمر أو في النفاذ المعجل أو الكفالة ويجوز إبداء هذا الاعتراض في الجلسة– ولو بعد فوات مواعيد الاستئناف أو التظلم، أثناء الاستئناف أو التظلم المرفوع في الميعاد عن الحكم أو الأمر، ويحكم في الاعتراض، حكماً وقتياً، مستقلاً عن الموضوع.

ويرفع الاعتراض على الوصف بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان نهائياً ووصفته خطأ بأن ابتدائي.

تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية:-

مادة (١٩٩)(*)

يجوز الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في الكويت بالشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت، ويستثنى من هذه الشروط الأحكام والأوامر الصادرة لصالح شخص طبيعي أو اعتباري كويتي مطلوب تنفيذها على أموال مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري كويتي.

ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ– أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.

(*) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل المادة ١٩٩ مرافعات ثم صدر استدراك بأن المقصود بالتعديل هو الفقرة الأولى فقط من المادة وليس المادة كلها –الكويت اليوم العدد ٨٥٩ س ٥٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤، وكان النص قبل التعديل يجري على النحو التالي:

"الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت".

ب- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

جـ- أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.

د- أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالكويت ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام في الكويت.

مادة (٢٠٠)

يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً للقانون الكويتي وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

مادة (٢٠١)

المحررات الموثقة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ المحررات الموثقة في الكويت.

مادة (٢٠٢)

يطلب الأمر بالتنفيذ المشار إليه في المادة السابقة بعريضة تقدم لمدير إدارة التنفيذ، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في الكويت.

مادة (٢٠٣)

لا تخل القواعد المنصوص عليها في المادتين السابقتين بأحكام المعاهدات بين دولة الكويت وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

-إعلان السند التنفيذي:-

مادة (٢٠٤)

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله وإلا كان باطلاً.

ويجب أن تشتمل ورقة الإعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين الوفاء به وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دولة الكويت إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله فيها.

وإذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال، وإذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد.

مادة (٢٠٥)

على مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ –حسب الأحوال– عند إعلان السند التنفيذي أو في أية حالة كانت عليها الإجراءات –قبض الدين عند عرضه مع إعطاء المخالصة وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص. وإذا كان المعروض جزءاً من الدين فعليه أن يقبضه ويستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي، وعليه في حالة عدم وجود طالب التنفيذ – إيداع المبالغ التي قبضها خزانة إدارة التنفيذ على ذمة طالب التنفيذ في اليوم ذاته، أو في اليوم التالي على الأكثر.

- إجراءات التنفيذ:-

مادة (٢٠٦)

يجري التنفيذ بواسطة مأموري التنفيذ، وهم ملزمون بإجرائه في مواعيده متى طلب صاحب الشأن ذلك ولا يجوز لهم كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ إلا بحضور أحد رجال الشرطة، ويجب أن يوقع هذا الأخير على محضر التنفيذ.

مادة (٢٠٧)

إذا وقعت مقاومة أو تعد على مأمور التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وأن يطلب معونة القوة العامة.

مادة (٢٠٨)

من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ.

وإذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي.

وإذا توفى الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ وقفت إجراءات التنفيذ وكافة المواعيد السارية في حقه حتى يقوم المدين بإعلان ورثته أو من يقوم مقامه بوجود إجراءات التنفيذ.

ويجوز قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الوفاة أن يتم الإعلان المشار إليه في الفقرتين السابقتين إلى الورثة جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم.

مادة (٢٠٩)

لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل.

- <u>إشكالات التنفيذ:-</u>

مادة (٢١٠)

يرفع ما يعرض في التنفيذ من إشكالات إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا كان المطلوب إجراءً وقتياً.

أمام موضوع هذه الإشكالات فيرفع إلى المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة.

مادة (٢١١)(*)

يجوز رفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ.

ويتعين لقبول الإشكال أن يرفع قبل تمام التنفيذ وأن يقدم المستشكل كفالة قدرها ثلاثون ديناراً إذا كان الإشكال موقفاً للتنفيذ، وذلك إلى ما قبل الجلسة الأولى المحددة لنظره، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول الإشكال، ويكفي إيداع أو تقديم كفالة واحدة في حالة تعدد المستشكلين إذا أقاموا إشكالهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الإشكال وتعفى الحكومة من إيداع الكفالة كما يعفى من إيداعها أو تقديمها من يعفى من الرسوم القضائية. وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الإشكال أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو بطلانه أو برفضه أو بشطبه.

وينسحب الحكم الصادر بوقف التنفيذ على إجراءات التنفيذ التي اتخذت بعد رفع الإشكال.

ولا يمنع تمام التنفيذ بعد صدور حكم محكمة أول درجة في الإشكال من استئناف الحكم المذكور سواء تم التنفيذ قبل رفع الاستئناف أو بعد رفعه.

مادة (٢١٢)(**)

إذا عُرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءً وقتياً، فلمأمور التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة، ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز لمأمور التنفيذ أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وعلى مأمور التنفيذ أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لإدارة الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى إدارة الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليها في السجل الخاص بذلك، وإذا رفع الإشكال الوقتي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ترتب على رفعه وقف التنفيذ.

ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإبدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات

(*) استبدلت الفقرة الثانية من المادة ٢١١ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نص تلك الفقرة قبل الاستبدال:

"ويتعين لقبول الإشكال أن يرفع قبل تمام التنفيذ".

(**)أضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة ٢١٢ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨.

المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه، وجاز لها أن تحكم بعدم قبول الإشكال.

ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي الأمور المستعجلة بالوقف ويسري حكم هذه الفقرة أيضاً على الإشكالات التي ترفع بعد أية منازعة تنفيذ موضوعية موقفة للتنفيذ.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال أو المنازعة الموضوعية السابقة.

ويجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره وإلا جاز للمحكمة أن تحكم بزوال الأثر الواقف للتنفيذ.

مادة (٢١٣)

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع ولقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه.

مادة (٢١٤)

إذا حكم القاضي بشطب الإشكال وفقاً للمادة (٥٩) زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال.

وإذا كان الإشكال موقفاً للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه.

- <u>التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية:</u>

مادة (٢١٥)

تنفذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بالطرق المقررة في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا اقتضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها.

وينفذ ما عدا ذلك من هذه القرارات والأحكام بالطريق الإداري بمعرفة جهات الإدارة أو من يعينه وزير العدل لذلك، إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

وتنفذ الأحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لأمين بالطريق المشار إليه في الفقرة السابقة، ويجوز تنفيذها جبراً ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل، ويتبع القائمون بالتنفيذ في ذلك ما يأمر به مدير إدارة التنفيذ وتجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الحال ذلك.

وتحدد المحكمة طريقة تنفيذ الحكم الصادر برؤية الصغير، ولا يجوز أن يكون ذلك في مخفر الشرطة أو أية جهة من جهات الإدارة.

الباب الثاني
الحجوز

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٢١٦)(*)

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي:

أ- الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة.

ب- ما يلزم المدين وزوجته وأقاربه وأصهاره المقيمين معه في معيشة واحدة من الثياب وما يكون ضرورياً لهم من أثاث المنزل وأدوات المطبخ.

وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة شهر. كما لا يجوز الحجز على ما يلزم للقيام بواجباتهم الدينية.

جـ- الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون هي أو عائدها نفقة أو مرتباً مؤقتاً أو مدى الحياة، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين وكل ذلك إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة.

(*) استبدل البند (ح) بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٨٥٢، السنة ٣٥، الذي نص في مادته الثانية على ما يلي:

" مع عدم الإخلال بحكم البند (ح) من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه يزول الحجز الذي وقع على السكن الخاص للمدين وأسرته قبل العمل بهذا القانون وما ترتب عليه من آثار ما تكن إجراءات البيع قد تمت".

وكان هذا البند قد أضيف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بالمرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٦٨١ السنة ٣٢ بالنص التالي:

ح- السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته بشرط أن يكون شاغلاً له قبل نشأة الدين، ولا يسري هذا الحكم إلا على سكن واحد له، كل ذلك مالم يكن الحجز لاقتضاء دين مقرر لبنك التسليف والادخار أو دين مقرر له امتياز على هذه العين طبقاً للمواد ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢ من القانون المدني أو نفقة محكوم بها.

ولا يستفيد المدين من هذا الحكم إذا أثبت الدائن أن المدين قام بالتصرف في أمواله قبل أو بعد نفاذ هذا القانون تصرفاً يضر بحق الدائن.

ويعتبر السكن لازماً إذا كان من البيوت الحكومية أو ما يماثلها من السكن الخاص.

ويفصل قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات الناشئة عن تقدير حاجة المدين وأسرته للسكن، بما يراعي حقوق الدائن ويوفر حماية للمدين في سكنه الخاص".

كما أن المرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ تضمن في مادته الثانية النص التالي:

"مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يزول الحجز الذي وقع على السكن الخاص للمدين وأسرته قبل العمل بهذا القانون ما ترتب عليه من آثار ما لم تكن إجراءات البيع قد تمت".

د- الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها، وذلك إذا كان الحاجز من دائني الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع.

هـ- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة.

و- المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتخصيص إذا كان الحجز عليه مستقلاً عن العقار المخصص لخدمته وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصاريف صيانته.

ز- الأجور والمرتبات، التي لم يصدر قانون خاص بتنظيم شروط عدم جواز الحجز عليها، إلا بقدر النصف، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من ديون.

ح- السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته بشرط أن يكون شاغلاً له قبل نشأة الدين، ولا يسري هذا الحكم إلا على سكن واحد له، كل ذلك مالم يكن الحجز لاقتضاء دين مقرر لبنك التسليف والادخار أو دين مقرر له امتياز على هذه العين طبقاً للمواد ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢ من القانون المدني أو نفقة محكوم بها.

ولا يستفيد المدين من هذا الحكم إذا أثبت الدائن أن المدين قام بالتصرف في أمواله قبل أو بعد نفاذ هذا القانون تصرفاً يضر بحق الدائن.

ويعتبر السكن لازماً إذا كان من البيوت الحكومية أو ما يماثلها من السكن الخاص المقام على أرض لا تزيد مساحتها على ألف متر مربع.

ويفصل قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات الناشئة عن تقدير حاجة المدين وأسرته للسكن، بما يراعي حقوق الدائن ويوفر حماية للمدين في سكنه الخاص.

مادة (٢١٧)

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام تالية بشرط أن تتتابع، وعلى المأمور أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة، والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمرار المأمور في إجراءات الحجز، بعد المواعيد المقررة في المادة السادسة أو في أيام العطلة الرسمية جاز له إتمامها دون حاجة لاستصدار إذن من قاضي الأمور الوقتية.

مادة (٢١٨)

يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل رسو المزاد إيداع مبلغ من النقود خزانة إدارة التنفيذ مساو للديون المحجوز من أجلها وملحقاتها يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم هذا المبلغ.

ويجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة إدارة التنفيذ على ذمة الوفاء للحاجز ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى ما أودع ويصبح ما أودع مخصصاً للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته.

مادة (٢١٩)

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها جاز للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الحكم بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون ومن اعتبر بحكم القانون طرفاً في الإجراءات.

ويكون للدائنين الذين تقرر قصر الحجز في مواجهتهم أولوية على غيرهم من الدائنين في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يُقصر الحجز عليها.

مادة (٢٢٠)

إذا كان الحجز ظاهر البطلان، فلكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في مواجهة الحاجز الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وبزوال ما ترتب عليه من آثار.

مادة (٢٢١)

لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا لمأموري التنفيذ أو الكتبة الذين شاركوا في القيام بهذه الإجراءات ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم، وإلا كان البيع باطلاً.

الفصل الثاني

الحجز التحفظي

مادة (٢٢٢)

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية:

أ- كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه.

ب- لمؤجر العقار في مواجهة المستأجر والمستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة، وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً، ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً أو بقى في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له.

مادة (٢٢٣)

يجوز لمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق في حبسه أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه.

مادة (٢٢٤)

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناءً على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز.

وللقاضي قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. ويجب في الحالة المذكورة بالمادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها.

ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز المشار إليه في الفقرة الأولى من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى.

مادة (٢٢٥)

يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع إلا إذا كانت هذه المنقولات عرضة للتلف فيراعى نص الفقرة الثانية من المادة (٢٥٢) ويجب أن يعلن الحاجز إلى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن.

كما يجب على الحاجز –خلال الأجل سالف الذكر– أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز إلى ذات المحكمة لتنظر فيهما معاً.

وإذا صدر حكم بصحة الحجز وكان واجب التنفيذ أو صار كذلك تتبع الإجراءات المقررة للبيع في الفصل الرابع من هذا الباب أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة (٢٢٣).

مادة (٢٢٦)

إذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقاً للفقرة (ب) من المادة (٢٢٢) وجب أن توجه الإجراءات إلى كل من المستأجر ألأصلي والمستأجر من الباطن، ويعتبر إعلان الحجز إلى المستأجر من الباطن بمثابة حجز أيضاً تحت يده على الأجرة.

وإذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة.

الفصل الثالث

حجز ما للمدين لدى الغير

مادة (٢٢٧)

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

وإذا لم يكن الحجز موقعاً على منقول أو دين بذاته فإنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه أو ينشأ له من ديون في ذمته بعد ذلك إلى وقت التقرير بما في ذمته.

ويوقع حجز ما للمدين لدى الغير على منقولات المدين التي في حيازة ممثله القانوني.

مادة (٢٢٨)

يجوز اتباع طريق حجز المنقول لدى المدين المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذا الباب عند الحجز على منقولات المدين في حيازة الغير إذا وافق هذا الأخير وقت الحجز على اتباع هذا الطريق عوضاً عن حجز ما للمدين لدى الغير.

مادة (٢٢٩)

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

مادة (٢٣٠)

يحصل الحجز –بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين– بموجب ورقة تعلن بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه، وتشتمل على البيانات الآتية:

أ– صورة الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.

ب– بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.

جـ- تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة إن كان الحجز وارداً على مال معين، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

د- موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

هـ- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز.

وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في البنود (أ) ، (ب) ، (جـ) كان الحجز باطلاً، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز.

مادة (٢٣١)

يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجري احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.

كما يجب على الحاجز -خلال الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة- أن يرفع على المحجوز عليه أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وإذا اختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها، ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز.

وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معاً.

مادة (٢٣٢)(*)

يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام المحكمة المختصة ولا يحتج على المحجوز لديه أو إدارة التنفيذ برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليهما ويترتب على هذا الإبلاغ منعهما من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل في الدعوى.

ولا يترتب هذا الأثر على الإبلاغ عن رفع دعوى أخرى بطلب رفع الحجز ما لم تأمر المحكمة بمنعهما من الوفاء.

مادة (٢٣٣)

لا يمنع الحجز المحجوز لديه من الوفاء، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته به، ويكون الوفاء بإيداع ما في ذمته خزانة إدارة التنفيذ، وإذا كان محل الحجز منقولات لا يمكن إيداعها تلك الخزانة جاز تسليمها إلى حارس يعينه مدير إدارة التنفيذ بناء على طلب يقدم إليه من المحجوز لديه أو المحجوز عليه ويبقى الحجز قائماً على المبالغ أو المنقولات المذكورة.

ويجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله أو موطنه المختار والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها.

وعلى إدارة التنفيذ إبلاغ الحاجز والمحجوز عليه فوراً بحصول الإيداع أو وضع المنقولات تحت يد حارس وذلك بكتاب مسجل.

ويغني الإيداع أو وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ أو المنقول كافياً للوفاء بدين الحاجز.

وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع أو المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فأصبح أيهما غير كاف جاز لأي من الحاجزين السابقين تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام من يوم تكليفه بذلك.

مادة (٢٣٤)

إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادة السابقة أو المادة (٢١٨) وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز، ويذكر في

(*) أضيفت الفقرة الأخيرة إلى المادة ٢٣٢ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨.

التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن وجدت ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها، وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً عنها.

وإذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية أو المؤسسات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها إلى إدارة كتاب المحكمة الكلية في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير.

ولا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين للمحجوز عليه، وعندئذ يجوز أن يتم التقرير ببيان يثبته مأمور التنفيذ في محضر إعلان الحجز عند توقيعه، كما أن سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة.

مادة (٢٣٥)

إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال عشرة أيام من هذا التكليف.

مادة (٢٣٦)

إذا رفعت دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة من الحاجز فلا يعتبر من الغير من حيث الأدلة الجائزة في إثبات الدعوى أو نفيها.

مادة (٢٣٧)

إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانوناً أو قدم تقريراً غير كاف أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة.

ويعتبر تنفيذ الحكم الصادر بهذا الجزاء وفاءً لحق الحاجز قبل المحجوز عليه.

ولا يصدر الحكم بالجزاء المذكور إذا تلافى المحجوز لديه العيب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى إقفال باب المرافعة فيها ولو أمام محكمة ثاني درجة.

ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

مادة (٢٣٨)

يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره بما في الذمة أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) قد روعيت.

مادة (٢٣٩)

إذا لم يحصل الوفاء وفقاً للمادة السابقة ولا الإيداع طبقاً للمادتين(٢١٨ و٢٣٣) كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٠٤).

مادة (٢٤٠)

إذا كان الحجز على منقولات، بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد، وإذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء بيع بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦٢).

مادة (٢٤١)

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه ويكون ذلك بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز.

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي يجب على الحاجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلان المدين بالحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

الفصل الرابع

حجز المنقول لدى المدين

مادة (٢٤٢)

يجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه، ويجب أن يشتمل فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق الإعلان على ما يأتي:

أ- ذكر السند التنفيذي.

ب- ذكر موطن الحاجز أو محل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

ج- مكان الحجز، وما قام به المأمور من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه بشأنها.

د- مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.

هـ- تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذي يجري فيه ويجب أن يوقع مأمور التنفيذ على محضر الحجز ولا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ.

ولا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.

ولا يجوز تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه إلا بإذن سابق من مدير إدارة التنفيذ بناء على طلب الدائن.

وإذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه أو محل عمله تسلم صورة من المحضر له أو لمن تسلمها نيابة عنه وذلك على الوجه المبين في المادة (٩) أما إذا حصل الحجز في غيبته وفي غير موطنه أو محل عمله وجب إعلانه بالمحضر لشخصه أو في موطنه أو محل عمله وذلك خلال الأيام السبعة التالية للحجز على الأكثر.

مادة (٢٤٣)

إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة وجب وزنها وبيان أوصافها بدقة في محضر الحجز، وتقوم هذه

الأشياء بمعرفة خبير يعينه مدير إدارة التنفيذ بناء على طلب مأمور التنفيذ.

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الفنية والأشياء النفيسة الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

ويجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام.

وإذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على مأمور التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة إدارة التنفيذ.

مادة (٢٤٤)

يعين مأمور التنفيذ حارساً للأشياء المحجوزة، ويقوم باختيار الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب هو ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تبين في المحضر، وعندئذ يذكر رأي المحجوز عليه في تلك الأسباب إن كان ويُعرض أمرها فوراً على مدير إدارة التنفيذ لاتخاذ قراره في هذا الشأن.

وإذا لم يجد مأمور التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضراً وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لمدير إدارة التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المأمور وإما بنقلها إلى مخازن إدارة التنفيذ.

مادة (٢٤٥)

إذا كان الحارس موجوداً وقت الحجز سلمت إليه الأشياء المحجوزة في مكان حجزها بعد التوقيع منه على محضر الحجز وتسليمه صورة منه، فإذا كان غائباً أو عين فيما بعد وجب جرد الأشياء المحجوزة وتسليمها إليه بعد التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة منه.

وإذا امتنع الحارس عن التوقيع على محضر الحجز أو الجرد أو رفض تسلم صورته وجب أن تذكر أسباب ذلك في المحضر.

مادة (٢٤٦)

يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجراً عن حراسته ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها. ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره مدير إدارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه.

مادة (٢٤٧)

لا يجوز للحارس أن يستعمل الأشياء المحجوزة أو يستغلها أو يعيرها أو يعرضها للتلف وإلا حرم من أجرة الحارسة فضلاً عن إلزامه بالتضمينات وإنما يجوز إذا كان مالكاً لها أو صاحب حق انتفاع عليها أن يستعملها فيما خصصت له.

وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لمدير إدارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن أن يأمر تكليف الحارس الإدارة أو الاستغلال إن كان صالحاً لذلك أو يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك.

مادة (٢٤٨)

لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ويكون إعفاؤه بأمر على عريضة يصدر من مدير إدارة التنفيذ.

ويقوم مأمور التنفيذ بجرد الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويحرر محضراً بذلك يوقع عليه هذا الحارس ويتسلم صورة منه.

مادة (٢٤٩)

إذا انتقل مأمور التنفيذ لتوقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لدى المدين وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة، وعلى المأمور أن يجردها في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها إن كانت في ذات المكان.

ويعلن هذا المحضر خلال ثلاثة أيام على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً، كما يعلن إلى مأمور التنفيذ الذي أوقع الحجز الأول إذا كان غير من حرر محضر الجرد.

ويترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول، كما يعتبر حجزاً تحت يد مأمور التنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع.

وإذا كان الحجز الأول على المنقولات باطلاً فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة عليه إذا وقعت صحيحة في ذاتها.

مادة (٢٥٠)

للدائن ولو لم يكن بيده سند تنفيذي أن يحجز تحت يد مأمور التنفيذ على الثمن المتحصل من البيع وفقاً لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز.

مادة (٢٥١)

يجب على مأمور التنفيذ عقب إتمام الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي به الأشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك بإدارة التنفيذ إعلانات مبيناً فيها يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز.

ويجوز لمدير إدارة التنفيذ أن يأمر بإعلان ذلك في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف اليومية أو غيرها من وسائل الإعلام كما يجوز له بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه أن يأذن بزيادة وسائل الإعلان والنشر على نفقة الطالب وله أيضاً أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه خصماً من حصيلة البيع.

ويثبت اللصق بذكره في سجل خاص يُعد لذلك بإدارة التنفيذ ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الإعلام.

مادة (٢٥٢)

يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في المكان الذي خصص بمعرفة إدارة التنفيذ لبيع المحجوزات إلا إذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك، ويكون إجراؤه بعد

ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به وبعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق أو النشر.

ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار، فلمدير إدارة التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع في المكان الذي يراه ومن ساعة لساعة على حسب الأحوال وذلك بناء على طلب يقدم إليه من الحارس أو أحد ذوي الشأن أو مأمور التنفيذ.

وإذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له مأمور التنفيذ يوماً آخر يعلن به الحارس وذوو الشأن ويعاد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة.

مادة (٢٥٣)

يجري البيع بالمزاد العلني بمناداة مأمور التنفيذ بشرط دفع الثمن فوراً ويجوز الاستثناء من هذا الشرط في الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل ويجب أن لا يبدأ المأمور في البيع إلا بعد جرد الأشياء المحجوزة وإثبات حالتها في محضر البيع، وعليه أن يثبت فيه جميع إجراءات البيع وما لقيه من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها كما يثبت حضور كل من الحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعه إن كان حاضراً أو امتناعه عن التوقيع.

وعلى المأمور أن يثبت في المحضر بقدر الإمكان أسماء المتزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والأثمان التي عرضت منهم وتوقيعاتهم ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على ذكر الثمن الذي رسا به المزاد واسم من رسا عليه وموطنه ومحل عمله وتوقيعه.

ويكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المأمور ذلك علانية ويثبته بمحضر البيع.

مادة (٢٥٤)

إذا لم يتقدم أحد لشراء المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة بقيمتها حسب تقدير أهل الخبرة ولم يقبل الدائن استيفاء دينه منها عيناً بهذه القيمة امتد أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة أو إلى أول يوم عمل عقب العطلة، فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به.

مادة (٢٥٥)

إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً وجب إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويلزم بما ينقص من الثمن، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه، ولا يكون له حق في أية زيادة في الثمن بل يستحقها المدين ودائنوه.

مادة (٢٥٦)

إذا نتج عن بيع بعض الأشياء المحجوزة مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها، فلا يجوز بيع باقي المحجوزات ويرفع عنها الحجز.

وإذا وقعت حجوز أخرى تحت يد مأمور التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده ثمن الأشياء التي بيعت فإنها لا تتناول إلا ما يزيد على الوفاء بالديون المحجوز من أجلها أولاً.

مادة (٢٥٧)

إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي الأمور المستعجلة باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه.

مادة (٢٥٨)

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية. ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة لإدارة الكتاب ما قد يكون لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب أحد المدعي عليهم بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم.

مادة (٢٥٩)

يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملاً بالمادة (٧٠) أو إذا اعتبرت كأن لم تكن، أو حكم باعتبارها كذلك، كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها، أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها، أو ببطلان صحيفتها، أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها.

ويمضى الحاجز في التنفيذ ولو كانت الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة قابلة للاستئناف.

مادة (٢٦٠)

إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من نفس المسترد وكانت دعواه الأولى قد اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك، أو برفضها أو بعدم قبولها، أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها، فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي الأمور المستعجلة بوقفه لأسباب هامة، ويسري هذا الحكم إذا جددت دعوى الاسترداد بعد شطبها أو وقفها عملاً بالمادة (٧٠).

كما يسري الحكم ذاته إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر، وتعتبر الدعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها لو قبل زوال الأثر الواقف للبيع المترتب على رفع الدعوى الأولى.

الفصل الخامس

حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص

مادة (٢٦١)

تحجز الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير بالأوضاع المقررة لحجز المنقول.

ويكون حجز الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير، ويترتب على حجزها حجز ثمراتها ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع.

مادة (٢٦٢)

تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة السابقة بواسطة بنك أو سمسار أو صراف يعينه مدير إدارة التنفيذ الذي يحدد في قراره ما يلزم اتخاذه من إجراءات للإعلان.

الفصل السادس

الحجز على العقار

مادة (٢٦٣)

يقدم الحاجز طلباً بالحجز على العقار إلى إدارة التنفيذ مشفوعاً بالسند التنفيذي، وصورة إعلانه للمطلوب الحجز عليه وتكليفه بالوفاء بالتطبيق لنص المادة (٢٠٤)، وصورة رسمية من سند ملكية المطلوب الحجز عليه ويتضمن الطلب البيانات الآتية:

أ- اسم الطالب بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله وموطنه المختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

ب- اسم المطلوب الحجز عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله.

جـ- شروط البيع.

د- وصف العقار المطلوب الحجز عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ومنطقته العقارية، وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه وذلك طبقاً لما هو ثابت في سجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق.

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمراً من مدير إدارة التنفيذ بالترخيص لمأمور التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه وتحديد مشتملاته ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

مادة (٢٦٤)

ينتقل مأمور التنفيذ في اليوم التالي على الأكثر إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق، ويقوم بتسجيل طلب حجز العقار في سجلات هذه الإدارة، ويؤشر بذلك على الطلب مع تحديد تاريخ التسجيل وساعته كما يؤشر بتحديد مكان البيع ويومه وساعته وذلك بمراعاة المواعيد المشار إليها في المادة (٢٦٦).

وعلى مأمور التنفيذ أن يحصل على بيان رسمي من واقع السجل العقاري بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة وموطن كل منهم ومحل عمله.

ويترتب على تسجيل طلب الحجز اعتبار العقار محجوزاً.

مادة (٢٦٥)

يقوم مأمور التنفيذ خلال سبعة أيام من الحجز بإعلان كل من المدين والحائز والكفيل العيني بصورة من طلب الحجز بعد التأشير عليه بما يفيد تسجيله وتحديد مكان ويوم البيع وساعته.

كما يقوم في الميعاد ذاته بإعلان هذا المحضر إلى الدائنين المقيدين المشار إليهم في المادة السابقة، ويصبح هؤلاء الدائنون بمجرد إعلانهم طرفاً في الإجراءات كحاجزين ويكون الإعلان عند وفاة أيهم لورثته جملة في الموطن المعين في القيد إذا لم يكن قد انقضى على الوفاة أكثر من ستة أشهر.

مادة (٢٦٦)

تحيل إدارة التنفيذ ملف التنفيذ إلى المحكمة الكلية فور إجراء الإعلانات المشار إليها في المادة السابقة، وتعلن إدارة الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً بالنشر في الجريدة الرسمية وصحيفة أو أكثر من الصحف اليومية حسبما يراه قاضي البيوع مناسباً.

ويعين قاضي البيوع – قبل الإعلان عن البيع – خبيراً أو أكثر لتقدير ثمن العقار أو سمساراً أو أكثر من السماسرة المختصين المجازين لعرض العقار المحجوز عليه للبيع –خارج المحكمة– ويعطى من يعين من الخبراء أو السماسرة مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشرة يوماً من تاريخ تكليف قاضي البيوع له بالقيام بمهمته، وتبدأ المزايدة بالثمن الأساسي الذي حدده الخبير أو السمسار مع المصروفات.

مادة (٢٦٧)

قاضي البيوع هو من يندب لذلك من قضاة المحكمة الكلية.

مادة (٢٦٨)

يشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية:

أ– اسم كل من الحاجز والمدين والحائز أو الكفيل العيني بالكامل ومهنته وموطنه ومحل عمله.

ب– بيان العقار وفق ما ورد في طلب الحجز.

جـ- شروط البيع والثمن الأساسي الذي حدده الخبير أو السمسار والمصروفات.

د- بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع ويوم المزايدة وساعتها.

ويجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذناً من قاضي البيوع بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأي حال. ولا يجوز التظلم من أمر القاضي في هذا الشأن.

مادة (٢٦٩)

لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الراسي عليه المزاد إذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل طلب الحجز.

وتلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز ويودع الإيراد وثمن الثمار والمحصولات خزانة إدارة التنفيذ، وإذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبر المحجوز عليه حارساً إلى أن يتم البيع، وللمحجوز عليه الساكن في العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة إلى أن يتم البيع وإذا كان العقار مؤجراً اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين، وإذا وفي المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارساً.

مادة (٢٧٠)

إذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل الحجز وجب قبل طلب الحجز إنذار الحائز بدفع الدين أو تخلية العقار وإلا جرى التنفيذ في مواجهته.

ويشتمل الإنذار فضلاً عن البيانات العامة في أوراق الإعلان والتكليف بالدفع أو التخلية على البيانات الآتية:

أ- السند التنفيذي.

ب- إعلان المدين وتكليفه بالوفاء وفقاً للمادة (٢٠٤).

جـ- بيان العقار محل التنفيذ طبقاً لما هو ثابت في سجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق.

كما يوجه الإنذار سالف الذكر إلى الراهن في الحالات التي يجري التنفيذ فيها على عقار مرهون من غير المدين.

ويترتب على إعلان الإنذار في حق المعلن إليه جميع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

مادة (٢٧١)

يجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان المنصوص عليه في المادتين (٢٦٦ و٢٦٨) بتقرير في إدارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها.

ويحكم قاضي البيوع في أوجه البطلان سالفة الذكر في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق، وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل البيع إلى يوم يحدده وأمر بإعادة هذه الإجراءات.

وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر بإجراء المزايدة على الفور.

كما يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة (٢/٢٦٥) إبداء أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في إبدائها، ويكون ذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة، ويتعين على رافعها إيداع صورة من صحيفتها بإدارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل، ويحكم قاضي البيوع بصفته قاضياً للأمور المستعجلة بناء على طلب رافع الدعوى سالفة الذكر بإيقاف البيع أو الاستمرار فيه حسبما يتبينه من جدية تلك الأوجه أو عدم جديتها، ويكون حكمه غير قابل للطعن، وإذا قضى بالاستمرار في البيع أمر بإجراء المزايدة على الفور.

مادة (٢٧٢)

يقدر قاضي البيوع مصروفات إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة، ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويُذكر في حكم مرسى المزاد.

مادة (٢٧٣)

يتولى قاضي البيوع في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة، ولا يجوز البدء في إجرائها إلا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائياً.

وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة من تندبه إدارة التنفيذ، فإذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص نسبة من الثمن الأساسي لا تزيد على العشر مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك، أما إذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع فيعتمد القاضي في الجلسة فوراً أكبر عطاء ويعتبر العطاء الذي لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهياً للمزايدة.

مادة (٢٧٤)

يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل، وفي هذه الحالة يحكم القاضي برسو المزاد عليه.

فإن لم يودع الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به.

وفي حالة إيداع خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع.

وإذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل الثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن، وإذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر وجب إعادة المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.

وفي جميع الأحوال يقوم مقام الإيداع تقديم خطاب ضمان أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك وإذا كان المكلف بالإيداع دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع أعفاه القاضي من إيداع كل أو بعض مايلزمه القانون إيداعه من الثمن والمصروفات.

ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ويتضمن الحكم برسو المزاد إلزام المزايد المتخلف بفرق الثمن إن وجد، ولا يكون له حق في الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشتمل شروط البيع على ما يخالف ذلك.

مادة (٢٧٥)

يجوز بناء على طلب كل ذي مصلحة تأجيل المزايدة بذات الثمن إذا كان للتأجيل أسباب قوية. ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالتأجيل بأي وجه من وجوه الطعن.

وفي جميع الحالات التي يتم فيها البيع في موعده يقوم قاضي البيوع بتحديد جلسة أخرى لإجرائه بناء على طلب صاحب المصلحة مع إعادة إجراءات النشر وفق ما تقدم.

وإذا كان تأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطاء وجب أن يشتمل الإعلان أيضاً على البيانات الآتية:

أ- بيان إجمالي بالعقار الذي اعتمد عطاؤه.

ب- الاسم الكامل لمن اعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الأصلي أو محل عمله.

جـ- الثمن الذي اعتمد به العطاء.

مادة (٢٧٦)

يصدر حكم رسو المزاد بديباجة الأحكام بغير أسباب ويشتمل على صورة من طلب الحجز على العقار، وبيان الإجراءات التي اتبعت في شأنه وفي الإعلان عن البيع، وصورة من محضر جلسة البيع، ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم برسو المزاد عليه، ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف القضية في اليوم التالي لصدوره.

ولا يعلن هذا الحكم ويجري تنفيذه جبراً بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل.

وإذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من مدير إدارة التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن، وله أن يسمع أقوال أصحاب الشأن كلما اقتضى الحال ذلك قبل إصدار أمره.

وإذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقى فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

مادة (٢٧٧)

لا يجوز استئناف حكم مرسى المزاد إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً.

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة في خلال سبعة أيام من النطق بالحكم.

مادة (٢٧٨)

على إدارة كتاب المحكمة الكلية –بناء على طلب ذي الشأن– أن تطلب من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق تسجيل حكم مرسى المزاد بعد قيام من حُكم برسو المزاد عليه بإيداع كامل الثمن ما لم يكن قد أعفي من الإيداع وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في قانون التسجيل العقاري.

وإذا حكم برسو مزاد العقار على حائزه فلا يكون تسجيل هذا الحكم واجباً وإنما يؤشر به في هامش تسجيل السند الذي تملك بمقتضاه العقار.

ويترتب على هذا التسجيل أو التأشير تطهير العقار من حقوق الامتياز والرهون الرسمية والحيازية التي أعلن أصحابها وفقاً للمادة (٢/٢٦٥) ولا يبقى إلا حقهم في الثمن.

مادة (٢٧٩)

يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ويختصم فيها الدائن الحاجز والدائنون المشار إليهم في المادة (٢/٢٦٥) والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني، وتقضي المحكمة في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية أو لوقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى وأرفقت بها المستندات التي تؤيدها.

أما إذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضي المحكمة بالوقف فلرافع الدعوى أن يطلب من قاضي البيوع وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة.

ولا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين السابقتين بوقف البيع أو المضي فيه.

مادة (٢٨٠)

إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءاً من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة لباقيها.

ومع ذلك يجوز لقاضي البيوع أن يأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية.

مادة (٢٨١)

إذا استحق المبيع كان للراسي عليه المزاد الرجوع بالثمن والتعويضات إن كان لها وجه، ولا يجوز أن تتضمن شروط البيع الإعفاء من رد الثمن.

الفصل السابع

توزيع حصيلة التنفيذ

مادة (٢٨٢)

متى تم الحجز على نقود لدى المدين، أو تم بيع المال المحجوز، أو انقضى عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير، اختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات بحصيلة التنفيذ دون أي إجراء آخر، ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم.

واختصاص هؤلاء بحصيلة التنفيذ لا يمنع غيرهم من دائني المدين من الحجز على هذه الحصيلة، وذلك فيما يزيد عما اختص به الأولون.

مادة (٢٨٣)

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات، وجب على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي، أو بعد موافقة المدين.

فإذا لم يكن بيد أحدهم سند تنفيذي وكانت دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز ما زالت منظورة ولم يوافق المدين على الصرف له، خصص لهذا الدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من أجله ويحفظ في خزانة إدارة التنفيذ لحسابه على ذمة الفصل في الدعوى نهائياً.

مادة (٢٨٤)

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها على الفور خزانة إدارة التنفيذ مشفوعة ببيان بالحجوز الموقعة تحت يده، وإذا امتنع عن الإيداع جاز لكل ذي شأن أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إلزامه بذلك مع تحديد موعد الإيداع، وإن لم يودع في هذا الميعاد جاز التنفيذ الجبري على أمواله الشخصية.

وإذا لم يتفق الحاجزون مع المدين والحائز على توزيع الحصيلة بينهم خلال الأسبوع التالي للإيداع المشار إليه في الفقرة السابقة جرى توزيعها بينهم وفق ما يلي من أحكام.

ويكون التوزيع بين أرباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون.

مادة (٢٨٥)

تبدأ إجراءات التوزيع بأن يعد مدير إدارة التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن قائمة توزيع مؤقتة يودعها الإدارة المذكورة وعليها بمجرد إيداع القائمة أن تقوم بإعلان المدين والحائز والحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات للحضور أمام إدارة التنفيذ في جلسة تحددها للوصول إلى تسوية ودية.

وإذا حضر ذوو الشأن وانتهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبت مدير إدارة التنفيذ اتفاقهم في محضر يوقعه والموظف المختص والحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.

وإذا تخلف أحد ذوي الشأن أو بعضهم عن حضور تلك الجلسة فإن تخلفه لا يمنع من إجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف في القائمة المؤقتة، ولا يجوز لمن تخلف أن يطعن في التسوية الودية التي أثبتها مدير إدارة التنفيذ بناء على اتفاق من حضر من الخصوم.

ومتى تمت التسوية على الوجه المشار إليه في الفقرتين السابقتين أعد مدير إدارة التنفيذ خلال الخمسة أيام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن.

وإذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر مدير إدارة التنفيذ القائمة المؤقتة قائمة نهائية.

مادة (٢٨٦)

إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن، يأمر مدير إدارة التنفيذ بإثبات مناقضاتهم في محضر الجلسة، ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة، وعلى المناقض أن يرفع دعواه أمام المحكمة الكلية في خلال عشرة أيام من تاريخ إثبات مناقضته في المحضر سالف الذكر، ويختصم فيها جميع أصحاب الشأن، ويكون الحكم الصادر فيها انتهائياً، وتقوم إدارة الكتاب بإرسال صورة من هذا الحكم إلى إدارة التنفيذ فور صدوره.

مادة (٢٨٧)

يودع مدير إدارة التنفيذ بالإدارة المذكورة قائمة التوزيع النهائي بما يستحقه كل دائن، ويتم الإيداع خلال عشرة أيام من انقضاء ميعاد رفع دعوى المناقضة في حالة عدم رفعها أو من وصول صورة الحكم الصادر فيها إلى إدارة التنفيذ في حالة رفعها وتحرر هذه القائمة على أساس القائمة المؤقتة أو على أساسها ومقتضى الحكم الصادر في المناقضة وذلك حسب الأحوال.

وفي جميع الأحوال يأمر مدير إدارة التنفيذ بتسليم أوامر الصرف على خزانة الإدارة، وبشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع.

مادة (٢٨٨)

لا تمنع المناقضات في القائمة المؤقتة مأمور التنفيذ من الأمر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم.

الباب الثالث

التنفيذ المباشر

مادة (٢٨٩)

يجب على مأمور التنفيذ –في حالة التنفيذ بتسليم منقول أو عقار أن يتوجه إلى المكان الـذي به الشيء لتسليمه للطالب، وعليه أن يبين في محضره الأشياء محل التسليم، والسند التنفيـذي، وتاريخ إعلانه، وإذا كان التسليم وارداً على عقار مشغول بحائز عرضي نبه عليه مأمور التنفيذ بالاعتراف بالحائز الجديد.

وإذا كانت الأشياء المراد تسليمها محجوزاً عليها فلا يجوز لمأمور التنفيذ تـسليمها للطالـب وعلى المأمور إخبار الدائن الحاجز.

ويصدر مدير إدارة التنفيذ الأوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوي الشأن بناء على طلب صاحب المصلحة أو مأمور التنفيذ.

مادة (٢٩٠)

يقوم مأمور التنفيذ بإخبار الملزم بإخلاء العقار باليوم والساعة اللذين سيتولى فيهمـا تنفيـذ الإخلاء وذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام على الأقل.

وعند حلول الموعد المحدد يقوم بتمكين الطالب من حيازة العقار، وإذا كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسليمها لطالب الإخلاء ولم ينقلها صاحبها فوراً وجب على مأمور التنفيـذ أن يعهد بحراستها في ذات المكان إلى الطالب أو ينقلها إلى مكان آخر إذا لم يوافق الطالب على الحراسة، وإذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على مأمور التنفيـذ إخبـار الدائن الذي وقع الحجز أو الحراسة بناء على طلبه، وعلى مأمور التنفيذ في الحالتين رفع الأمر إلى مدير إدارة التنفيذ لاتخاذ ما يراه لازماً للمحافظة على حقوق ذوي الشأن.

ويحرر مأمور التنفيذ محضراً يبين فيه السند التنفيذي وتاريخ إعلانه ووصف العقار محـل الإخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب والإجراء الذي اتخذ في شأنها.

مادة (٢٩١)

يجب على من يطلب التنفيذ الجبري بالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أن يقدم طلباً إلى مدير إدارة التنفيذ لكي يحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ، ويرفق بالطلب السند التنفيذي وإعلانه.

ويقوم مدير إدارة التنفيذ، بعد إعلان الطرف الآخر لسماع أقواله، بإصدار أمره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ وتعيين مأمور التنفيذ الذي يقوم به والأشخاص الذي يكلفون بإتمام العمل أو الإزالة.

الباب الرابع

حبس المدين، ومنعه من السفر

مادة (٢٩٢)

يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً بناء على عريضة تقدم من المحكوم له بحبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها ويحدد الأمر مدة الحبس، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات.

مادة (٢٩٣)(*)

يقدم طلب الحبس إلى إدارة التنفيذ مشفوعاً بصورة من السند التنفيذي وإعلانه وللآمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

ويجوز للآمر أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهراً، كما يجوز له، بعد موافقة الدائن، أن يأمر بتقسيط الدين متى ثبت له عدم قدرة المدين على أدائه كاملاً، ويعتبر الأمر الصادر بالتقسيط كأن لم يكن إذا تخلف المدين عن الوفاء بأي قسط في الميعاد المحدد له.

ويكون التظلم من الأمر على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض، ويعامل معاملة التظلم من الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية.

(*) استبدلت الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ١٧٦٠ السنة ٣٤ ونصها قبل التعديل هو (ويجوز للآمر أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهراً).

ولا يؤدي تنفيذ الأمر بالحبس إلى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس لاقتضائه ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة قانوناً.

مادة (٢٩٤)(*)

يمتنع إصدار الأمر بحبس المدين في الأحوال الآتية:

أ- إذا تجاوز الخامسة والستين.

ب- إذا كان له أولاد لم يبلغوا الخامسة عشر عاماً، وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب، وإذا قدم الطلب وامتنع الأمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر فلا يقوم المانع بعد ذلك من إصدار أمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر آخر.

جـ- إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعه ما لم يكن الدين نفقة مقررة.

د- إذا كان قد استوفى الحد الأقصى لمدة الحبس التي حددها أمر سابق عن ذات الدين.

هـ- إذا قدم كفالة مصرفية كافية، أو كفيلاً مقتدراً يقبله المختص بإصدار الأمر، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل سنداً تنفيذياً قبله بالالتزامات المترتبة على كفالته.

مادة (٢٩٥)

إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً صدر الأمر بحبس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعاً إليه شخصياً.

مادة (٢٩٦)

يسقط الأمر الصادر بحبس المدين في الأحوال الآتية:

أ- إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.

ب- إذا انقضى، لأي سبب من الأسباب، التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه.

جـ- إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس أو تحقق مانع من موانع إصداره.

---

* استبدلت الفقرة هـ من المادة ٢٩٤ بمقتضى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، واستدراك مجلس الوزراء المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٨ السنة ٤٨ وكان ونصها قبل الاستبدال كالآتي (إذا قدم كفالة مصرفية كافية أو كفيلاً مقتدراً يقبله المختص بإصدار الأمر).

مادة (٢٩٧)(*)

للدائن بحق محقق الوجود حال الأداء، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية، أن يطلب من مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة إصدار أمر بمنع المدين من السفر وبتقدير الدين تقديراً مؤقتاً إذا لم يكن معين المقدار، ويصدر الأمر بذلك بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن لإدارة التنفيذ إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين من الوفاء بالدين رغم ثبوت قدرته على الوفاء، وللآمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

ولا يخل صدور أمر المنع من السفر بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة المدين الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد إذا اقتضى ذلك الصالح العام.

ويجب إعلان أمر منع السفر لمن صدر ضده الأمر خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ويخضع التظلم فيه للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٩٣).

ويجوز لمدير إدارة التنفيذ الموافقة على سفر المدين بسبب مرضه هو أو أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى أو زوجته ويشترط ذلك أن يشفع الطلب بشهادة طبية من جهة رسمية تفيد الحاجة إلى العلاج في الخارج وعدم إمكان العلاج داخل البلاد وذلك مع بقاء المنع من السفر قائماً.

(*) استبدلت المادة ٢٩٧ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

للدائن بحق محقق الوجود حال الأداء، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية، أن يطلب من مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة إصدار أمر بمنع المدين من السفر وبتقدير الدين تقديراً مؤقتاً إذا لم يكن معين المقدار، ويصدر الأمر بذلك بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن لإدارة التنفيذ إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين من الدين رغم ثبوت قدرته على الوفاء. وللآمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

ولا يخل صدور أمر المنع من السفر بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة المدين الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد إذا اقتضى ذلك الصالح العام.

ويخضع التظلم من أمر المنع من السفر للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣.

مادة (٢٩٨)(*)

يستمر أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي –لأي سبب من الأسباب التزام المدين قبل دائنه الذي استصدر الأمر، ومع ذلك يسقط الأمر سالف الذكر في الأحوال الآتية:

أ – إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالمنع من السفر.

ب– إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.

أما إذا انقضى دين المدين قبل الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه خارج نطاق إدارة التنفيذ، تعين على الدائن إخطار الإدارة المذكورة بذلك خلال أسبوع من تاريخ الانقضاء حتى تسقط الأمر، وللمدين أن يقوم بهذا الإخطار من جانبه في أي وقت.

ج – إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية أو كفيلاً مقتدراً يقبله المختص بإصدار الأمر.

ويكون محضر الكفالة المشتمل على تعهد الكفيل مصحوباً بالحكم الصادر بإلزام المدين سنداً تنفيذياً قبله بما قضى به هذا الحكم.

د – إذا أودع خزانة إدارة التنفيذ مبلغ من النقود مساو للدين وملحقاته وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه، ويعتبر هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة القانون لصالح هذا الدائن، وإذا وقعت عليه بعد ذلك حجوز جديدة فلا يكون لها أثر في حق من خصص له المبلغ.

هـ– إذا لم يقدم الدائن لإدارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين خلال سبعة أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر.

(*) استبدلت المادة ٢٩٨ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالكويت اليوم بالعدد ٥٦٣ السنة ٤٨، وكان نصها قبل الاستبدال كالآتي:

يستمر أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي –لأي سبب من الأسباب– التزام المدين قبل دائنه الذي استصدر الأمر. ومع ذلك يسقط الأمر سالف الذكر في الأحوال الآتية:

أ– إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالمنع من السفر.

ب– إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.

ج– إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية، أو كفيلاً مقتدراً يقبله المختص بإصدار الأمر.

د– إذا أودع خزانة إدارة التنفيذ مبلغ من النقود مساو للدين وملحقاته وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه. ويعتبر هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة القانون لصالح هذا الدائن، وإذا وقعت عليه بعد ذلك حجوز جديدة فلا يكون لها أثر في حق من خصص له المبلغ.

هـ– إذا لم يقدم الدائن لإدارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين خلال سبعة أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر.

و – إذا انقضت ثلاث سنوات على صدور الحكم النهائي في دعوى المطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب تنفيذ ذلك الحكم.

ح– إذا انقضت ثلاث سنوات على أخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ ذلك الحكم.

الباب الخامس

العرض والإيداع

مادة (٢٩٩)

يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد أحد مندوبي الإعلان ويشتمل العرض على بيان شروطه والشيء المعروض وقبوله أو رفضه وإذا كان المعروض مما لا يمكن تسليمه للدائن في موطنه أو محل عمله أو مما لا يتيسر نقله إلا بمشقة فيكفي في عرضه عرضاً حقيقياً مجرد تكليف للدائن على يد أحد مندوبي الإعلان بتسليمه.

مادة (٣٠٠)

إذا رفض العرض وكان المعروض نقوداً أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وإيداعها خزانة إدارة التنفيذ، قام مندوب الإعلان بإيداعها تلك الخزانة في اليوم التالي على الأكثر وعلى مندوب الإعلان أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه.

وإذا كان المعروض شيئاً غير ما ذكر في الفقرة السابقة طلب مندوب الإعلان من قاضي الأمور الوقتية بعريضة الترخيص في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي وذلك إذا كان الشيء مما يتيسر نقله بغير مشقة، أما إذا كان معداً للبقاء حيث وجد أو مما لا يتيسر نقله إلا بمشقة طُلب من القاضي المذكور وضعه تحت الحراسة.

وإذا كان المعروض مما يسرع إليه التلف أو مما يتكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمدين أو مندوب الإعلان أن يطلب من القاضي المذكور بيعه بالمزاد العلني وإيداع الثمن خزانة إدارة التنفيذ، وإذا كان له سعر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

مادة (٣٠١)

يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً.

وإذا كان المعروض نقوداً أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وإيداعها خزانة إدارة التنفيذ ورفضها من وجه إليه العرض وجب تسليمها لكاتب الجلسة لإيداعها تلك الخزانة ويثبت في محضر الإيداع ما أثبت في محضر الجلسة خاصاً بالعرض ورفضه.

وإذا كان المعروض في الجلسة شيئاً غير ما ذكر في الفقرة السابقة، تعين على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارساً عليه، ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس.

وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض.

مادة (٣٠٢)

لا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض والملحقات التي استحقت لغاية يوم الإيداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.

مادة (٣٠٣)

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد أحد مندوبي الإعلان برجوعه عن العرض وكان قد مضى على إخباره بذلك ثلاثة أيام.

ولا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً.

مادة (٣٠٤)

يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته وذلك إذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه وأثبت الدائن للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد أحد مندوبي الإعلان بعزمه على التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل ويسلم الدائن للمودع لديه صورة محضر الإيداع المسلمة إليه مع مخالصة بما قبضه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المذكرة الإيضاحية
لقانون المرافعات المدنية والتجارية

المسائل الرئيسية التي تضمنها القانون: أدخل المشروع تعديلات عديدة على القانون القائم. وقد هدفت هذه التعديلات إلى تبسيط الإجراءات واختصارها، وإلى وضع نصوص واضحة للمسائل التي كانت محل خلاف في القضاء والفقه، ومواجهة الأوضاع التي استجدت خلال الحقبة الزمنية اللاحقة لصدور التقنين القائم في سنة ١٩٦٠، ومسايرة التطور في بعض التشريعات الحديثة بالقدر الذي يوائم الأوضاع المحلية، وكل ذلك بغية التسهيل ما أمكن على المتقاضين والقضاة والباحثين، والعمل على حسم المنازعات في سرعة ويسر، وانطلاقاً من هذا الاتجاه رئي وضع المشروع الجديد.

وتجدر المبادرة في مستهل هذه المذكرة إلى عرض موجز عاجل لبعض المسائل الرئيسية التي تضمنها المشروع، وذلك قبل الانتقال إلى الإيضاح المفصل لجلية الأمر في شأن هذه المسائل وفي شأن غيرها من التعديلات الكثيرة التي حواها المشروع:

(أولاً) استغنى المشروع عن إيراد كثير من التفريعات التفصيلية التي كان ينص عليها التقنين القائم تاركاً أمرها لقرار يصدر من وزير العدل، كما أشار إلى إجراءات مستحدثة تصدر بالأداة المذكورة، وهدف من ذلك إلى التمكين من تعديلها في سهولة ويسر فور ظهور المقتضى للتعديل واضعاً في الحسبان أنها تفريعات تفصيلية لا تحتاج بحكم طبيعتها إلى أن تسن بأداة أعلى (المواد ٣١ و٣٢ و٥٣ و٧٦ و١٣٦ و١٧٧ و١٨٩ و٢٥٣ من المشروع).

(ثانياً) أدخل المشروع تعديلات على النصوص الخاصة بالإعلانات فوضع قواعد منضبطة لكيفية إتمام الإعلان سواء لمن كان موطنهم أو محل عملهم في الكويت أو لأولئك الذين ليس لهم موطن أو محل عمل فيها، كما ضبط طريقة إعلان بعض الجهات وبعض الطوائف، وترسم المشروع نهجاً يتمثل في تقليل الالتجاء ما أمكن إلى الإعلانات عند انتفاء المقتضى الجدي، وذلك بغية تسهيل الإجراءات والإسراع في نظر القضايا: من ذلك أنه ضيق إلى أبعد حد حالات إعادة إعلان المدعي عليه المتغيب عن حضور الجلسة الأولى السابق إعلانه بها فجعل ذلك مقصور على الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائياً إذا كان المدعي عليه لم يعلن لشخصه.

ومع ذلك أنه ألغى ما نص عليه القانون القائم من ضرورة إعادة إعلان المدعى المتغيب عن حضور الجلسة الأولى إذا حضر المدعى عليه وطلب الحكم في الدعوى بحالتها، ومن ذلك أنه اعتبر النطق بقرار فتح باب المرافعة في الدعوى المحجوزة للحكم بمثابة إعلان للطرفين بالجلسة الجديدة التي فتح إليها باب المرافعة مادام سير الجلسات متتابعاً في تسلسل لم يعترضه عائق، ومنه أنه أوجب على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها، نوعياً أو قيمياً، وبإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو قضت بإجابة الدفع بالإحالة للارتباط، تعين عليها –في الحالتين– أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى، ويعتبر النطق بهذا إعلاناً للخصوم بالجلسة الجديدة سواء حضروا جلسة النطق به أو لا.

(ثالثاً) زيادة نصاب الاختصاص العادي للمحكمة الجزئية إلى ألف دينار بدلاً من ثلاثمائة دينار، وذلك مراعاة لاختلاف الأوضاع المالية والاقتصادية الآن عما كانت عليه عند إنشاء المحكمة الجزئية في سنة ١٩٦٥ وجعلها مختصة – في حدود نصابها العادي سالف الذكر – بكافة المنازعات المدنية والتجارية بغير تفرقة بين ما تعلق منها بالحكومة وما تعلق بالأفراد، ولم يجعل الحكم الصادر منها انتهائياً في جميع الأحوال، بل فتح باب الاستئناف في بعض أحكامها، وهي كأصل عام –الأحكام التي تصدر منها في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار، ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الكلية منعقدة بهيئة استئنافية.

وهكذا أضحى للمحكمة الكلية اختصاص بحسبانها محكمة أول درجة واختصاص آخر كمحكمة ثاني درجة.

وهي كمحكمة أول درجة تختص – كأصل عام– بنظر المنازعات التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية: أي المنازعات المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على ألف دينار، وكافة المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية أياً كانت قيمتها.

أما اختصاصها كمحكمة ثاني درجة فيتمثل –كأصل عام– في نظر استئناف أحكام المحكمة الجزئية في المنازعات التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار، وكافة الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة (أو من القاضي الجزئي بصفته المستعجلة) أياً كانت قيمة المنازعات.

وقد جعل المشروع النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية في المسائل المدنية والتجارية ألف دينار بدلاً من خمسمائة.

كما اعتمد هذا الرقم أيضاً كنصاب انتهائي لها في بعض منازعات الأحوال الشخصية وهي الدعاوى المتعلقة بالميراث والوصية، والوقف، والمهر.

وقد أضحى اختصاص المحكمة الكلية منسوباً إلى المحكمة ككل لا إلى دوائرها –بمعنى أن إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة المختلفة لم يعد مسألة اختصاص نوعي، بل مجرد توزيع إداري للعمل، على تلك الدوائر يتم بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة.

(رابعاً) لم يتضمن التقنين القائم نصوصاً لتقدير قيمة الدعوى يستعان بها في تحديد الاختصاص القيمي أو نصاب الاستئناف، الأمر الذي أوقع المتقاضي والباحث والقاضي في المشقة عند نظر الدعاوى أو الطعون، وقد رأى المشروع أن يرفع هذا العنت ويسد هذا النقص بإيراد قواعد محددة في هذا المنحى، بعضها يرجع إليه في صدد اختصاص المحكمة ونصاب الاستئناف وبعضها الآخر ورد في الفصل الخاص بالاستئناف ويرجع إليه في صدد نصاب الاستئناف.

(خامساً) وفقاً للقانون الساري تختلف طريقة رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية عنها أمام المحكمة الكلية، ففي الأولى يتم رفع الدعوى بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب، وفي الثانية يتم بطريقة التكليف بالحضور، وإذ كان تبسيط الإجراءات وحسن سير القضاء يقتضي توحيد طريقة رفع الدعوى فقد عمد المشروع إلى هذا التوحيد مختاراً طريقة إيداع الصحيفة إدارة الكتاب، ولما كانت الصحيفة – وفقاً لهذه الطريقة – تنتج آثار المطالبة القضائية (قطع التقادم...الخ) من تاريخ إيداعها إدارة الكتاب (ولو في غفلة من الخصم الآخر)، فقد كان حتماً أن يحدد المشروع تاريخاً لإعلانها للمدعي عليه، وأن يضع جزاء على مخالفة ذلك، وقد حُدد هذا التاريخ بتسعين يوماً، من تاريخ الإيداع في إدارة الكتاب، وجعل الجزاء هو اعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقاً لشروط بينتها المادة ٤٩ بل أن المشروع ترسم ذلك أيضاً في الطعون (سواء أكانت عادية أم غير عادية) فجعل الطريق الموحد لرفعها هو طريق إيداع صحيفة الطعن إدارة الكتاب خلال ميعاد الطعن على أن يجري إعلانها بعد ذلك للمطعون ضده في ميعاد معين، وإن كان قد جعل ميعاد إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ثلاثين يوماً (بدلاً من التسعين يوماً المقررة لإعلان صحيفة الدعوى) مبتغياً من وراء ذلك عدم إطالة إجراءات هذه الطعون أكثر من اللازم بعد أن تمتع الطاعن بميعاد الطعن كاملاً حتى إيداع صحيفته إدارة الكتاب.

(سادساً) حدد المشروع قواعد لإبداء الدفوع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام أوجب فيها إبداءها معاً عند تعددها،كما استلزم إبداء الوجوه المتعددة للدفع الواحد معاً، بل وتطلب –سواء تعددت تلك الدفوع أم لم تتعدد، إبداءها في مناسبة معينة، وجعل مخالفة شيء من هذه الأمور

مسقطاً للحق في التمسك بالدفع، وكل ذلك بغية تبسيط الإجراءات والحيلولة دون اللدد في الخصومة تلافياً لإضاعة الوقت والجهد والمصروفات.

(سابعاً) أدخل المشروع تعديلاً جوهرياً على الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة وذلك تلافياً للصعوبات التي آثارها نص القانون القائم في هذا المنحى.

(ثامناً) وجاء المشروع بقواعد جديدة لاستصدار أمر الأداء وذلك بغية تبسيط الإجراءات ومنع تكدس القضايا في جلسات المحاكم، وحتى تتفرغ المحاكم لنظر القضايا الهامة المطروحة بالجلسات والتي لها من طبيعتها ما يرجح معه أن تثور منازعات بين الطرفين في شأنها.

(تاسعاً) استحدث المشروع عدة قواعد في التحكيم خصوصاً فيما يتعلق بالطعن في أحكام المحكمين وتنفيذها: من ذلك أنه لم يجز الطعن في أحكام المحكمين بالاستئناف إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك ومنه أنه حدد لرفع دعوى بطلان حكم المحكم تاريخاً معيناً يسقط بانقضائه الحق في رفعها، ومن ذلك أنه نص على أن أحكام المحكمين تكون قابلة للتنفيذ (عند توافر شروط التنفيذ) وذلك رغم رفع دعوى البطلان.

(عاشراً) تضمن المشروع نصاً عن إدارة التنفيذ يوضح أنه يناط بها كأصل عام كل ما يتعلق بالتنفيذ وإعلاناته، وقد اقتضى ذلك أن تقسم هذه الإدارة إلى أقسام: فيلحق بها عدد من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان لمباشرة مهامهم في هذا الشأن، وعدد من الموظفين لمباشرة المهام المختلفة المنوطة بالإدارة وعدد من رجال الشرطة للمعاونة عند اتخاذ إجراءات التنفيذ وإعلاناتها كلما اقتضت الحاجة هذه المعاونة، وهؤلاء جميعاً يخضعون لرئاسة مدير يندب من بين رجال القضاء، ويعاونه قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية ويقوم أقدمهم مقام المدير عند غيابه أو وجود عذر لديه، وللمدير (أو من يقوم مقامه) إصدار أوامر ولائية في الحالات التي يخوله فيها القانون سلطة إصدار هذه الأوامر.

(حادي عشر) وضع المشروع تنظيماً مفصلاً للقواعد الخاصة بحبس المدين ومنعه من السفر مع تحديد دقيق لحالات استصدار الأمر بهذا أو بذاك، وموانع استصدار أي من الأمرين، وحالات إسقاط كل منهما بعد صدوره.

هذا وقد رئي الإبقاء على عنوان القانون، كما هو : "قانون المرافعات المدنية والتجارية" على أن يكون مفهوماً أن كلمة "المدنية" مقصودة بمعناها الواسع الذي يشمل فيما يشمل مسائل الأحوال الشخصية، ورغبة في تسهيل مهمة المطلع على نصوص التقنين تضمن المشروع عناوين لبعض المواد، وذلك في الأبواب أو الفصول التي تحوي عديداً من المسائل.

أقسام القانون: وقد قسم التقنين إلى ثلاث كتب:الكتاب الأول نصوص عامة، والكتاب الثاني في التداعي أمام المحاكم (ويتفرع إلى اثني عشر باباً، وبعضها ينقسم إلى أكثر من فصل). والكتاب الثالث في التنفيذ (وينقسم إلى خمسة أبواب، بعضها يحوي أكثر من فصل).

الكتاب الأول

نصوص عامة

محتوى هذا الكتاب: يحوي هذا الكتاب بعض القواعد العامة المتصلة بالأمور الآتية: تطبيق القانون من حيث الزمان، والمصلحة في الدعوى وعدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيازة، والإعلانات، والموطن ومحل العمل، وحساب المواعيد، وميعاد المسافة، والبطلان، وقاضي الأمور الوقتية.

مادة (١) تطبيق القانون من حيث الزمان: وتعالج المادة الأولى من المشروع تطبيق القانون من حيث الزمان وقد نقلت هذه المادة من قانون إصدار قانون المرافعات القائم إلى صلب المشروع بحسبان أنها تقرر قواعد لها صفة الدوام، فلا يقتصر تطبيقها على مشروع هذا القانون عند صدوره، بل تنسحب أيضاً على ما قد يصدر مستقبلاً من تشريعات تعتبر من قبيل نصوص المرافعات.

وقد اقتضت هذه المغايرة في موضع النص من تقنين المرافعات، إدخال تعديل على كلمة قي صدر المادة، وإضافة عبارة إلى عجز الفقرة قبل الأخيرة منها، وذلك باستبدال كلمة "قوانين" المرافعات بكلمة "قانون"المرافعات في صدر المادة، وإضافة عبارة "ما لم ينص على غير ذلك" إلى عجز الفقرة السابقة على الأخيرة وتضمن المشروع أيضاً، في خصوص هذه المادة، إضافة إلى فقرتها ألأخيرة، ليضحى حكمها غير مقصور على مواعيد السقوط بل شاملاً "غيرها من مواعيد المرافعات".

مادة (٢) شرط المصلحة في الدعوى: أما المادة الثانية من المشروع فتعالج المصلحة كشرط لقبول الدعوى بحسبان أن المصلحة كما يقال هي مناط الدعوى وليست المصلحة شرطاً لازماً لقبول الطلبات فقط، بل هي لازمة أيضاً لقبول الدفوع (شكلية كانت، أو موضوعية، أو بعدم القبول). والنص بصيغته تلك يواجه الخصائص التي جرى القول على وجوب توافرها

لتبرير قبول الدعوى من كونها مصلحة شخصية، وقانونية، وقائمة، ثم عقبت المادة فنصت على أن المصلحة المحتملة تكفي حيث يراد تحقيق إحدى فكرتين (أولاهما) الاحتياط لدفع ضرر محدق (والثانية) الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وهذا وذاك لإتاحة الفرصة لقبول أنواع من الدعاوى كان الرأي مختلفاً في شأن قبولها، إلى أن اتجه القضاء والفقه إلى إجازتها.

ومن أمثلة ما يندرج تحت الفكرة الأولى: قبول دعوى المطالبة بحق لم يحل أجل الوفاء به في العقود المستمرة إذا قصر المدين في الوفاء بما يحل من التزاماته على ألا يجري تنفيذ هذا الحكم بالنسبة للالتزام الذي لم يحل إلا بعد حلوله فعلاً.

ومن أمثلته أيضاً دعوى وقف الأعمال الجديدة وكذلك دعوى قطع النزاع الذي يقصد بها إلزام من يحاول بمزاعمه الأضرار بمركز غيره المالي أو بسمعته الحضور أمام القضاء ليقيم الدليل على صحة زعمه، حتى إذا عجز عن الإثبات حكم بأن ما يدعيه لا أساس له، وحرم من رفع الدعوى فيما بعد، والنص – بصيغته سالفة الذكر –يجيز قبول هذه الدعوى إذا كانت المزاعم محددة وصدرت بأفعال علنية ضارة بحقوق المزعوم ضده بما يحفزه على المطالبة بدفع هذا الضرر المحدق، ومن هنا تكون مثل هذه الدعوى غير مقبولة إذا كانت المزاعم مجرد أقوال فارغة ليس لها ثمة أثر ضار يعتد به، ومن أمثلة ما يندرج تحت الفكرة الثانية –وهي الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه– الدعوى التي يرفعها صاحب حق لم يحل أجله طالباً فيها سماع شهادة شاهد يخشى وفاته مثلاً حتى يمكن الاستناد إليها عند المطالبة بحقه بعد حلول أجله، ودعوى إثبات الحالة ودعوى التزوير الأصلية ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية.

ويلاحظ أن نص المادة الثانية من المشروع لم يكن له مقابل في القانون القائم، وهو مأخوذ عن القانون المصري.

مادة (٣) دعاوى الحيازة: وقد رئي في المشروع –بالنسبة لدعاوى الحيازة– الاقتصار على إيراد قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيازة (المادة ٣ من المشروع) باعتبار أن هذه القاعدة وثيقة الاتصال بهذا التقنين، أما غيرها مما يتصل بالحيازة فمحله الطبيعي هو التقنين المدني، والنص مأخوذ من تقنين المرافعات المصري (المادة ٤٤ منه) والغرض المقصود من هذه القاعدة هو استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق حتى لا يؤدي تعرض القاضي لأصل الحق إلى إصدار حكمه ضد الحائز الثابتة حيازته. وتلقى قاعدة

عدم الجمع التزامات على كل من المدعي في دعاوى الحيازة والمدعى عليه فيها وعلى قاضي الدعوى. فبالنسبة للمدعي تحظر عليه المطالبة بالحق لأنه إن فعل يكون قد اختار الطريق الصعب لحماية حيازته (وهو المطالبة بأصل الحق) فيعتبر متنازلاً عن الطريق السهل (وهو دعوى الحيازة) ومن هنا فإن دعوى الحيازة التي تسقط بالمطالبة بالحق هي تلك التي ينشأ الحق في رفعها قبل رفع دعوى الحق، وبالنسبة للمدعى عليه فإن قاعدة عدم الجمع تحظر عليه أن يدفع دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق لأن الحكم في هذه الدعوى – وقد قصد به حماية الحيازة لذاتها –لن يتأتى أن يؤسس على ثبوت الحق.

كما تحظر هذه القاعدة أيضاً على المدعى عليه أن يطالب بأصل الحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر عليه فيها إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة، أما بالنسبة للقاضي الذي يفصل في دعوى الحيازة فإن هذه القاعدة تفرض عليه ألا يبني حكمه في الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه.

وذلك بحسبان أن دعوى الحيازة يرفعها صاحبها لحماية الحيازة في ذاتها بصرف النظر عما إذا كان أصل الحق في جانبه من عدمه بحيث يتصور رفعها مثلاً على المالك الحقيقي، بل ويتصور الحكم فيها ممثلاً لمصلحة الحائز ضد المالك الحقيقي، ومن هنا كان من الطبيعي منع قاضي الحيازة من أن يجعل مبنى حكمه ثبوت أصل الحق أو نفيه.

مادة (٤) مواعيد الإعلان: وترسم المادة الرابعة من المشروع القاعدة العامة في المواعيد التي تحدد لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فكلما كان هناك ميعاد يترتب على عدم احترامه جزاء ما، وكان من المتعين اتخاذ إجراء خلال هذا الميعاد، وكان الإجراء المذكور يحصل بالإعلان، فإنه لا يكفي لاحترام ذلك الميعاد مجرد تقديم ورقة الإعلان خلاله إلى الموظف المنوط بذلك، بل يتعين أن يتم الإعلان أثناء الأجل المرسوم وهو نص يحسم ما قد يثور – في هذا المقام– من جدل حول اللحظة التي يعتبر فيها مثل هذا الإعلان قد تم اتخاذه في الميعاد الحتمي المحدد، هل هي لحظة تصدير الإعلان أو لحظة تسليمه إلى الموظف أو الجهة المنوط بها مباشرته، أو هي اللحظة التي يتم فيها الإعلان؟ وقد اختار المشروع الحل الأخير، بحسبانه أقربها للعدالة. (والنص مستمد من قانون المرافعات المصري – المادة ٥ منه– ولم يكن له مقابل في القانون القائم) هذا وسوف يرد فيما يلي من مواد تحديد اللحظة التي يتم فيها الإعلان وهي تختلف من حالة إلى أخرى فأحياناً يتم الإعلان من وقت الامتناع عن تسلم الصورة، وأحياناً أخرى يتم عند

تسليم الصورة لجهة الإدارة، وفي بعض الحالات يكون ذلك عند تسليم الصورة للنيابة العامة، على تفصيل سيشار إليه عند الكلام عن الإعلانات.

مادة (٥) مباشرة الإعلان وتحريره: أما المادة الخامسة من المشروع. فتحدد الموظف المنوط به مباشرة الإعلان وكيفية تحريره، ونبادر فنوضح أن كلمة "إعلان" في هذه المادة من المشروع مقصود بها معناها الأعم الذي يتسع ليشمل فيما يشمل: الإخطار، والإنذار، والتنبيه، والإخبار، والتبليغ، وغير ذلك من أوراق الإعلانات، وقد تصدت الفقرة الأولى من هذه المادة لرسم القاعدة العامة فيمن يباشر الإعلان موضحة أنه يتعين أن يتم إما بواسطة مندوبي الإعلان (إن لم يكن متعلقاً بالتنفيذ) وإما بواسطة مأموري التنفيذ (إن كان متعلقاً بالتنفيذ) وذلك بصرف النظر عن الطالب سواء أكان هو الخصم أم إدارة الكتاب، أم المحكمة أم النيابة العامة أم غير ذلك، وبعد أن حددت الفقرة الأولى القاعدة العامة فيمن يباشر الإعلان صرحت بأن مخالفة ذلك جزاؤها البطلان كما أشارت إلى ما قد يرد من استثناء على القاعدة المذكورة.

ومن هنا فإنه كلما أوجب المشروع – مثلاً– على الخصم أو إدارة الكتاب أو المحكمة أو أي جهة أخرى إخبار شخص بأمر ما أو إعلانه أو توجيه تنبيه له في شأنه، تعين أن يتم ذلك على يد مندوب الإعلان أو مأمور التنفيذ (حسب الأحوال) لا بأي طريق آخر، اللهم إلا إذا نص المشرع صراحة على هذا الطريق الآخر فعندئذ يتعين إتباعه، رضوخاً لهذا النص الذي يعتبر استثناء من الأصل سالف الذكر، وبعد أن أوضحت الفقرة الأولى من يباشر الإعلان أشارت الفقرة الأخيرة من المادة إلى ما يجب أن يبذله الخصوم ووكلاؤهم من معاونة ممكنة لإتمام الإعلان أما الفقرة الثانية من المادة فلا تخرج عما تقرره المادة الثالثة من القانون القائم، في شأن كيفية تحرير الإعلان وقد رئي في المشروع الإبقاء على ما كان تقرره المادة سالفة الذكر في هذا المنحى لما ينتظمه حكمها من تسهيل على أصحاب الشأن.

مادة (٦) وقت الإعلان: وتتعرض المادة السادسة من المشرع لتحديد الأوقات التي لا يجوز فيها إجراء الإعلان، وتقابل المادة الثانية من القانون القائم، وقد أدخل المشروع عدة تعديلات على صياغة هذه المادة، أولها النص فيها صراحة على أن التنفيذ شأنه شأن الإعلان، لا يجوز إجراؤه – كأصل عام – في تلك المواعيد وثانيها هو تحديد الميعاد الذي لا يجوز فيه إجراء الإعلان بساعة معينة بذاتها في الصباح (السابعة صباحاً) وأخرى معينة بذاتها في المساء (السابعة مساءً) حتى يكون الميعاد محدداً سلفاً على وجه التعيين بدلاً من التحديد المرن الذي يعتنقه القانون القائم (وهو الشروق والغروب) وثالثها تحديد الجهة التي تأذن بإجراء الإعلان في

غير هذا الميعاد تحديداً أكثر اتساعاً يجعل هذه المهمة منوطة إما بقاضي الأمور الوقتية أو بمدير إدارة التنفيذ، وصاحب الشأن بالخيار بين الالتجاء لأيهما وأخيراً نُص في هذه المادة صراحة على البطلان كجزاء على مخالفة أحكامها.

مادة (٧) الامتناع عن الإعلان: أما المادة السابعة من المشروع فلم يكن لها مقابل في القانون القائم، فقد تعرض حالات يرى فيها الموظف المنوط به الإعلان أن يمتنع عن إتمامه لسبب أو لآخر كأن يشتمل على عبارات أو ألفاظ مخالفة للنظام العام أو مخلة بالآداب، أو كان يفتقر الإعلان إلى شكل من الأشكال التي يدخل مراقبتها في مهمة هذا الموظف، كما لو كتب بغير اللغة العربية بالمخالفة لما تنص عليه المادة ١٥ من قانون تنظيم القضاء، وكما لو أغفل طالب الإعلان إرفاق صور منه بقدر عدد المراد إعلانهم.. الخ. ومن هنا رئي معالجة هذه الأوضاع وأمثالها بإيراد المادة سالفة الذكر التي أوجبت على هذا الموظف –إذا دعاه داع للامتناع عن الإعلان– أن يعرض الأمر فوراً أي في نفس اليوم، على قاضي الأمور الوقتية (إذا كان الإعلان غير متعلق بالتنفيذ) أو على مدير إدارة التنفيذ (إذا تعلق الإعلان بالتنفيذ) ليتخذ قراره، إما الأمر بإعلان الورقة كما هي، وإما بالأمر بإعلانها بعد إدخال تعديلات عليها، وإما بالأمر بعدم إعلانها، ولا يصدر الأمر المذكور –في أية حالة من حالاته– إلا بعد إخطار طالب الإعلان للمثول أمام الآمر لسماع وجهة نظره.

ويلاحظ أن الأمر الذي يصدر بإعلان الورقة بحالتها أو بإدخال تغيير عليها، لا مجال للتظلم منه، لأنه يصدر انتهائياً.

أما الأمر الذي يصدر بعدم الإعلان، فيجوز التظلم منه إلى المحكمة الكلية، وصاحب الحق في رفع هذا التظلم هو طالب الإعلان، وتنظره المحكمة الكلية في غرفة المشورة بعد إخطار كل من المتظلم والموظف القائم بالإعلان بالتاريخ الذي يحدد لنظر التظلم حتى يتيسر سماع وجهة نظر كل منهما في هذا المنحى، ثم تصدر المحكمة الكلية بعد ذلك حكمها في التظلم ويكون هذا الحكم انتهائياً، (والنص مستمد في جوهره من قانون المرافعات المصري – المادة ٨ منه– مع إدخال تعديل يهدف إلى اختصار إجراءات التظلم).

مادة (٨) بيانات الإعلان: وبالنسبة للمادة الثامنة من المشروع فإنها تقابل المادة الرابعة القانون القائم وتنطوي على تعديلات متعددة عما كانت عليه تلك المادة تتمثل فيما يأتي:

أولاً: كان القانون القائم يكتفي بذكر (محل الإقامة) ضمن بيانات كل من المعلن إليه وطالب الإعلان.

وقد استبدل المشروع لفظ (الموطن) بعبارة (محل الإقامة)، ذلك لأن الموطن هو الذي يتعين أن يراعي عند إجراء الإعلان ولا يتأتي إجراؤه في (محل الإقامة) إذا لم يكن (موطناً) لما في إجرائه في الموطن من ضمانة لا تتحقق إذا اكتفى بإجرائه في (محل الإقامة)، بحسبان أن الإقامة المعتادة للشخص تكون في (الموطن) دون (محل الإقامة) إذا لم يكن موطناً.

ثانياً: أضاف المشروع إلى البيانات الخاصة بطالب الإعلان "اسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه إن كان يعمل لغيره" حتى يكون الإعلان الذي يوجه من الوكيل أو النائب مشتملاً على البيانات التي تعرف بالأصيل، إذ لا يتأتى في –هذا المقام– الاكتفاء ببيانات الوكيل أو النائب، بل يتعين أن يتضمن الإعلان ما يُعرف المعلن إليه بالأصيل تعريفاً نافياً للجهالة.

ثالثاً: تعرض المشروع للحالة التي يكون فيها موطن المعلن إليه ومحل عمله مجهولاً وقت الإعلان، فأضاف إلى بيانات المعلن إليه في –هذا المنحى– تحديد آخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له في الكويت أو في الخارج، وذلك حتى يمكن الاهتداء إلى المراد إعلانه بعد استنفاد الجهد في السعي والتحري عنه قبل تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة وفقاً لأحكام المادة (٢/١١) من المشروع.

رابعاً: حتى يتيسر تحديد الموظف القائم بالإعلان تحديداً نافياً للجهالة – سواء بالنسبة لشخصه أو بالنسبة لمدى اختصاصه بإجراء الإعلان–أدخل المشروع تعديلاً على صياغة الفقرة الخاصة ببيانات الموظف المذكور حتى تشمل ليس فقط اسمه الكامل بل كذلك وظيفته والجهة التابع لها، كما نقل المشروع إلى هذه الفقرة البيان الخاص بتوقيع الموظف المذكور على أصل الإعلان وصورته بعد أن كان القانون القائم ينص على ذلك في مادة أخرى مع أن مكانه الطبيعي في المادة الخاصة ببيانات الإعلان، بحسبانه البيان الذي يسبغ على الإعلان صفة الرسمية.

خامساً: ذكر المشروع (موضوع الإعلان) ضمن البيانات الخاصة به وذلك تسجيلاً لما جرى عليه العمل من أن يتضمن الإعلان بياناً بموضوعه، على الرغم من عدم النص على ذلك في القانون القائم.

سادساً: وأخيراً نص المشروع صراحة على أن مخالفة أحكام هذه المادة يترتب عليها البطلان.

مادة (٩) تسليم صور الإعلان: والمادة التاسعة من المشروع أصلها المادة (٦) من القانون القائم وقد أدخل المشروع عدة تعديلات على هذه المادة: من ذلك أن القانون القائم كان يجيز إعلان المعلن إليه في (محل إقامته) فاستبدل المشروع (الموطن) بمحل الإقامة، وذلك رعاية للمعلن إليهم على الوجه السابق إيضاحه عند الكلام عن المادة الثامنة من المشروع.

ومن ذلك أيضاً أنه اكتفى بتسليم صورة الإعلان إلى من "يقرر" أنه صاحب صفة من الصفات التي حددتها المادة. وذلك أخذاً بما استقر عليه القضاء والفقه من أن الموظف المنوط به الإعلان غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لتسلم الإعلان ما دام قد خوطب في موطن المراد إعلانه أو في محل عمله، والمفروض بطبيعة الحال أن يكون المكان الذي تسلم فيه الصورة لأحد من هؤلاء هو موطن المراد إعلانه أو محل عمله، بمعنى أنه إذا تبين لمندوب الإعلان أن هذا المكان ليس موطناً للمراد إعلانه (أو ليس محلاً لعمله) فإنه يمتنع عليه أن يترك الصورة فيه لأحد من هؤلاء بل يتعين عليه عندئذ أن يرد الأصل لمصدره دون إعلان وذلك حتى يتيسر تحديد الموطن أو محل العمل الصحيح.

ومن ذلك أن المشروع أضاف الزوج (أو الزوجة) إلى أصحاب الصفة في تسلم الإعلان بموطن المراد إعلانه لأن الزوج أو (الزوجة).. ليس قريباً أو صهراً لزوجه، وبالتالي فلا تشمله عبارة "الأقارب أو الأصهار" كما أدخل المشروع "الوكيل" ضمن أصحاب الصفة في تسلم الإعلان، إذ قد لا يكون الأصيل موجوداً وقت انتقال الموظف المنوط به الإعلان ويكون الوكيل موجوداً فتسلم الصورة إليه بحسبانه في حكم الأصيل، وغني عن البيان أن تسليم الصورة في الموطن إلى الوكيل أو إلى كافة من يعملون في خدمة المراد إعلانه إنما يتم ولو لم يكن أيهم ساكناً معه، ذلك أن عبارة "الساكنين معه" مقصوراً على "الأزواج والأقارب والأصهار".

ومن ذلك أيضاً أن المشروع أورد فقرة لمكافحة بعض صور التحايل على تسليم الإعلان وذلك بالنص على منع تسليم الصورة إلى شخص يدل ظاهره على أن عمره يقل عن خمس عشرة سنة، وعلى منع تسليمها أيضاً لشخص يكون له – أو لمن يمثله– مصلحة ظاهرة تتعارض ومصلحة المراد إعلانه فلا يجوز – مثلاً– أن تسلم "لبواب المنزل" صورة الإعلان الموجه من مالك المنزل إلى المستأجر، ولو كان البواب (المسلمة إليه الصورة) ممن يقومون بخدمة هذا المستأجر وذلك لوجود مصلحة ظاهرة لمخدوم "البواب" وهو طالب الإعلان تتنافر مع مصلحة المستأجر المراد إعلانه.

وبالإضافة إلى ما تقدم تضمن النص المقترح عدة تعديلات لم يكن يعالجها النص القائم، وتتمثل فيما يلي:

أ- النص على أن تسليم صورة الإعلان لمسؤول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه – في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك- يتعين أن يكون "في اليوم ذاته" وذلك رغبة في سرعة إنهاء إجراءات تسليم الإعلان من جهة، وصيانة لحقوق المعلن من جهة أخرى حين يتم الامتناع عن تسليم الصورة في اليوم الأخير من أيام ميعاد حتمي.

هذا، ورغبة في تسهيل مهمة المنوط به الإعلان، رئي جعل جهة الإدارة التي تتسلم الصورة هي "مسؤول مخفر الشرطة" بدلاً من "مختار الحي" كما رئي النص على أن التسليم يكون لمسؤول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه وذلك لمواجهة الحالات التي قد يتغيب فيها مسؤول المخفر لسبب أو لآخر.

ب- النص على تحديد المكان الذي يرسل إليه الكتاب المسجل (في الحالات التي يوجب القانون فيها إرساله) وهذا المكان هو الموطن الأصلي للمعلن إليه أو موطنه المختار، أو محل عمله، وبديهي أن الكتاب المسجل لا يوجه إلى الموطن المختار إلا في الحالات التي يكون فيها الإعلان جائزاً في الأصل في هذا الموطن.

هذا، ويتعين على الموظف المنوط به الإعلان أن يثبت –في طلب أصل الإعلان- أنه أرسل كتاباً مسجلاً إلى المراد إعلانه، بحسبان ذلك؛ من الخطوات الضرورية التي يتعين عليها إثباتها.

جـ- النص صراحة –منعاً لأي خلاف كان يمكن أن يثيره تفسير القانون القائم- على أنه إذا كان الممتنع عن تسلم صورة الإعلان أو عن التوقيع على الأصل بالتسلم هو المعلن إليه شخصياً، فلا ضرورة لأن يتوجه الموظف المنوط به الإعلان إلى جهة الإدارة لتسليم الصورة ولا ضرورة بالتالي لإرسال كتاب مسجل، لأن ما صدر عن المراد إعلانه يطمئن إلى علمه بالورقة علماً لا تبقى معه حاجة إلى مزيد من الإجراءات المقصود بها إعلامه بالإعلان، وقد رئي أيضاً النص صراحة (مادة ١٢ من المشروع) على أن الإعلان، في هذه الحالة يعتبر منتجاً لآثاره من الوقت الذي امتنع فيه المعلن إليه (شخصياً) عن التوقيع على الأصل أو عن تسلم الصورة.

د- نص المشروع صراحة على البطلان كجزاء على مخالفته أحكام هذه المادة.

مادة (١٠) تسليم صورة الإعلان – أحوال خاصة: وبالنسبة للمادة العاشرة من المشروع فقد تعرضت الفقرة (أ) منها لحالة تسليم صورة الإعلان إلى الدولة وتصدت الفقرة (ب) منها لحالة تسليم الصورة للأشخاص الاعتبارية العامة، فحددت الفقرتان تفصيلاً الأشخاص الذين يحق لهم تسلم صورة تلك الإعلانات، كقاعدة عامة، ثم أوجبتا استثناءً أن تسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع في حالات معينة بذاتها هي كل الحالات التي يتعلق الإعلان فيها بصحيفة دعوى، أو صحيفة طعن أو حكم فعندئذ لا يجوز تسليم صورة مثل هذا الإعلان لأحد ممن أشير إليهم في صدر هاتين الفقرتين، بل يتعين وجوباً تسليمها إلى إدارة الفتوى والتشريع، فيما عدا ما يتعلق منها ببلدية الكويت فتسلم الصورة للإدارة القانونية بتلك البلدية، ذلك أن أمثال هذه الإعلانات قد تنشأ عنها آثار لها خطورتها، أو قد يترتب عليها بدء سريان مواعيد حتمية يخشى فواتها، ومن هنا رأى المشروع وجوب تسليم صورها (لإدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة القانونية ببلدية لكويت حسب الأحوال) وهي جهات لها من تخصصها القانوني ما تستطيع معه في الوقت الملائم، أن تدرأ خطوة تلك الآثار أو تحتاط لفوات هذه المواعيد.

وعالجت الفقرة (د) من المادة حالة تسليم صور الإعلانات الخاصة ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها، فنصت على تسليمها للربان أو لوكيل السفينة طالما أن السفينة راسية في إحدى الموانئ الكويتية.

وعالجت الفقرة (هـ) من هذه المادة تسليم صور الإعلانات الموجهة إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة، كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة، وغيرها ففرقت في شأنها بين ما كان منها له مركز إدارة وبين ما ليس له منها هذا المركز، ومركز إدارة الشخص الاعتباري الخاص هو المكان الذي توجد فيه هيئاته الرئيسية، وتنعقد فيه الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتصدر منه التوجيهات والأوامر، ففيما يتعلق بالشخص الاعتباري الخاص الذي له مركز إدارة، نصت الفقرة على أن تسلم صورة الإعلان، في مركز الإدارة، إلى النائب عنه قانوناً، أو أحد القائمين على إدارته أو أحد الشركاء المتضامنين (بالنسبة لشركات التضامن). أو لمن يقوم مقام أي واحد من هؤلاء وبالنسبة للشخص الاعتباري الخاص الذي ليس له مركز إدارة، نصت الفقرة على أن تسلم الصورة لواحد ممن سلف ذكرهم إما لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي، أو المختار، ويلاحظ أنه بالنسبة للشخص الاعتباري الخاص الذي يكون مركزه الرئيسي خارج دولة الكويت، وله نشاط في الكويت (فرع أو توكيل مثلاً) فإن مركز إدارة مثل

هذا الشخص المعنوي – في خصوص تطبيق القانون الكويتي – يكون هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية في الكويت، وذلك وفق ما تنص عليه المادة ١٤ من المشروع.

أما الفقرة (و) من المادة العاشرة فتواجه حالة تسليم صور الإعلانات الخاصة برجال الجيش ورجال الشرطة والحرس الوطني (سواء أكانوا ضباطاً أم ضباط صف أم أفراداً) وذلك حين يريد الطالب إعلانهم في محل عملهم وللتمكين من تطبيق هذه الفقرة يتعين على وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني حسب الأحوال أن تحدد مكتباً في مقر الوزارة أو الحرس الوطني يتم فيه تسليم هذه الصورة إلى شخص أو أشخاص يعينون سلفاً لهذه المهمة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الحرس الوطني، ومن ثم فإن مندوب الإعلان يتوجه بهذه الإعلانات إلى هذا المكتب المختص بمقر الجهة المعنية ويسلم صور الإعلان إلى من عين لهذا الغرض ويوقع المتسلم على الأصل بأنه تسلم الصورة وبعد ذلك يتولى المكتب المختص توصيل الصورة إلى المطلوب إعلانه في الثكنة أو الوحدة أو المنشأة التي يعمل بها ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى الموظف المختص بالتسلم، وذلك بصرف النظر عن تاريخ وصول الصورة بعد ذلك إلى المراد إعلانه، ويلاحظ أن الطريقة التي تنص عليها الفقرة (و) لإعلان رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني سالفي الذكر ليست الطريقة الوحيدة الواجب إتباعها كلما أريد إعلانهم، بل هي طريقة إعلانهم حين يراد إعلانهم في محل عملهم، ويبقى رغم ذلك الطريق مفتوحاً أمام المعلن، إذا أراد ألا يعلنهم في محل عملهم، بأن يعلنهم مخاطباً مع أشخاصهم أو في موطنهم الأصلي، أو في الموطن المختار، وذلك في الحالات وبالشروط المقررة لغيرهم من الناس.

وأخيراً نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة –بالنسبة لبعض الحالات التي وردت فيها– وهي الإعلانات الموجهة للدولة (الفقرة أ)، والأشخاص الاعتبارية العامة (الفقرة ب)، والمسجونين (الفقرة ج)، وبحارة السفن التجارية والعاملين فيها (الفقرة د)، على أن الموظف المنوط به الإعلان إذا لم يجد في هذه الحالات الأربع من يصح تسليم الصورة إليه، أو امتنع المراد تسليمها إليه عن تسلمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسلم فإنه لا يتبع القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٩) من المشروع (أي لا يسلم الصورة إلى مخفر الشرطة ثم يرسل كتاباً مسجلاً للمراد إعلانه)، بل يتعين عليه أن يسلم الصورة للنيابة العامة بعد أن يثبت ذلك في أصل الإعلان وصورته، أما الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (وهي المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية الخاصة) والحالة المنصوص عليها في الفقرة (و) منها (وهي المتعلقة

بإعلان رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني في محل عملهم)، فلم تذكر أي منهما ضمن الحالات التي يتم فيها تسليم الصورة إلى النيابة العامة، ومعنى ذلك أن صورة الإعلانات الموجهة لشخص اعتباري خاص أو لأحد رجال الجيش ومن معهم عندما يراد إعلانه في محل عمله تسلم لمسؤول مخفر الشرطة المنصوص عليه في المادة (٩) في حالة عدم وجود من يصح تسليم الصورة إليه أو امتناع المراد تسليمها إليه عن تسلمها أو عن التوقيع على أصلها بالتسلم، ويستتبع ذلك أيضاً إرسال كتاب مسجل على الوجه المشار إليه في المادة (٩).

وفيما عدا ذلك فإن المشروع حين أوجب أن تسلم الإعلانات في المادة (١٠)، منه بطريقة خاصة نص عليها في هذه المادة قصد الخروج عما تقرر من قواعد أخرى للإعلانات العادية في المادة (٩) فلا يجوز – مثلاً- تسليم صورة الإعلان الخاص بالشركات التي لها مركز إدارة، والموجه وفقاً للشق الأول من الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من المشروع إلى خدم المسكن الشخصي لمدير الشركة أو إلى زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أي شخص ممن لهم صفة في تسلم الإعلانات وفقاً للمادة (٩) من المشروع.

ولقد عالجت المادة الثامنة من القانون القائم إعلان الشخص الذي له موطن في الخارج. فنصت على أن ترسل صورته إلى النائب العام لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، وعلى أن "يكتفي بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى المعلن إليه". والحق أن هذا النص قد جاء معيباً من وجهين: أولهما أن عبارته انطوت على غموض في تحديد الوقت الذي ينتج فيه هذا الإعلان آثاره، هل من وقت تسليم الورقة إلى النيابة العامة أم من وقت تسليم الصورة إلى المعلن إليه (أو امتناعه من تسلمها)؟؟ والوجه الثاني أنه إذا فسرت عبارة النص بأن الإعلان ينتج آثاره من وقت تسليم الصورة إلى المراد إعلانه وهو ما انتهى إليه الفقه فعلاً فإن إعمال هذه النتيجة – على إطلاقها وفي جميع الحالات- قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة بالنسبة للمعلن حين يلزم إتمام الإعلان خلال ميعاد حتمي، إذ ما أكثر ما ينقضي هذا الميعاد الحتمي (مضافاً إليه ميعاد المسافة) قبل أن تصل الصورة إلى المعلن إليه في الخارج. ومن هنا رأى المشرع أن يتلافى هذا العيب بشقيه)في الفقرة الأولى من المادة ١١ منه) فمن جهة نصت هذه الفقرة – في صراحة لا تحتمل اللبس- على القاعدة العامة في تحديد الوقت الذي يعتبر فيه هذا الإعلان منتجاً لأثاره فقالت إنه يتم "بوصول الصورة إلى المعلن إليه" ومن جهة أخرى رفعت عن المعلن أي ضرر قد يحيق به عندما يكون محكوماً بميعاد حتمي، خشية أن يفوت هذا الميعاد

قبل وصول الصورة إلى المعلن إليه في الخارج فنصت –استثناء من الأصل السابق– على أن "يعتبر الميعاد مرعياً من وقت تسليم الأوراق للنيابة العامة".

مادة (١١) إعلان من له موطن معلوم في الخارج ومن ليس له موطن معلوم: ولقد عالجت المادة الثامنة من القانون القائم إعلان الشخص الذي له موطن في الخارج. فنصت على أن ترسل صورته إلى النائب العام لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، وعلى أن "يكتفي بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى المعلن إليه". والحق أن هذا النص قد جاء معيباً من وجهين: أولهما أن عبارته انطوت على غموض في تحديد الوقت الذي ينتج فيه هذا الإعلان آثاره، هل من وقت تسليم الورقة إلى النيابة العامة أم من وقت تسليم الصورة إلى المعلن إليه (أو امتناعه عن تسلمها)؟؟ والوجه الثاني أنه إذا فسرت عبارة النص بأن الإعلان ينتج آثاره من وقت تسليم الصورة إلى المراد إعلانه وهو ما انتهى إليه الفقه فعلاً فإن إعمال هذه النتيجة – على إطلاقها وفي جميع الحالات – قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة بالنسبة للمعلن حين يلزم إتمام الإعلان خلال ميعاد حتمي، إذ ما أكثر ما ينقضي هذا الميعاد الحتمي (مضافاً إليه ميعاد المسافة) قبل أن تصل الصورة إلى المعلن إليه في الخارج. ومن هنا رأى المشروع أن يتلافى هذا العيب بشقيه (في الفقرة الأولى من المادة ١١ منه) فمن جهة نصت هذه الفقرة – في صراحة لا تحتمل اللبس – على القاعدة العامة في تحديد الوقت الذي يعتبر فيه هذا الإعلان منتجاً لآثاره فقالت إنه يتم "بوصول الصورة إلى المعلن إليه" ومن جهة أخرى رفعت عن المعلن أي ضرر قد يحيق به عندما يكون محكوماً بميعاد حتمي، خشية أن يفوت هذا الميعاد قبل وصول الصورة إلى المعلن إليه في الخارج فنصت – استثناء من الأصل السابق – على أن "يعتبر الميعاد مرعياً من وقت تسليم الأوراق للنيابة العامة".

أما الفقرة الثانية من المادة (١١) سالفة الذكر فتعالج إعلان الشخص الذي ليس له موطن أو محل عمل معلوم وقد سبق إيضاح أن المادة (٨) نصت على أن ورقة الإعلان يجب أن تشتمل على أخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل معلوم في الكويت أو في الخارج للمراد إعلانه، والقصد من ذلك أن يتيسر بدء التحري من هذا المكان عن مآل هذا الشخص توصلاً إلى إعلانه فإن لم تسفر التحريات – والتي يجب أن تكون جدية – عن التوصل إليه سلمت صورة الإعلان إلى النيابة العامة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١١). وجدير بالذكر أن الإعلان في هذه الحالة يعتبر منتجاً لآثاره من وقت تسليم صورته إلى النيابة العامة.

ثم أشارت الفقرة الأخيرة من المادة إلى ترتيب البطلان كجزاء على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية.

مادة (١٢) وقت إنتاج الإعلان لآثاره: ومن الأمور التي قد تثير جدلاً في العمل تحديد الوقت الذي يعتبر فيه الإعلان منتجاً لآثاره: من ذلك مثلاً الإعلانات التي تسلم صورتها إلى جهة الإدارة هل ينتج الإعلان آثاره من لحظة امتناع من خوطب – في الموطن أو محل العمل – عن تسلم الصورة أو التوقيع على الأصل، أم من لحظة تسليم الصورة إلى جهة الإدارة أم من وقت إرسال الكتاب المسجل. كذلك قد يثور جدل في شأن الإعلانات التي تتم وفقاً للمادة العاشرة من المشروع. ولهذا رئي – قطعاً لكل خلاف – إيراد نص خاص يعالج هذه المسألة، بالنسبة لكافة الإعلانات فنصت المادة (١٢) من المشروع على أن يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل ولم يكن لهذه المادة مقابل في القانون القائم، ومن هنا فإنه في خصوص الإعلانات التي تتم بالتطبيق للمادة ٩ من المشروع يجري تسليم الصورة قانوناً إما إلى المراد إعلانه شخصياً، وأما في موطنه أو محل عمله لواحد ممن له صفة في تسلمها. وعلى الحالتين يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من هذه اللحظة. أما إذا لم يجد الموظف المنوط به الإعلان أحداً يسلمه الصورة في الموطن أو محل العمل فسلمها لجهة الإدارة أنتج الإعلان آثاره من تاريخ تسليم الصورة لجهة الإدارة. فإن وجد من يتسلم الصورة ولكنه امتنع عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل وجب أن نفرق بين ما إذا كان الممتنع هو المعلن إليه نفسه أو هو أحد من لهم صفة في التسلم عنه، فإن كانت الأولى أنتج الإعلان آثاره من لحظة الامتناع، وإن كانت الثانية أنتج آثاره من لحظة تسليم الصورة إلى جهة الإدارة. هذا عن الإعلانات التي تتم إعمالاً لنص المادة (٩) من المشروع، فإن جرى الإعلان وفقاً للمادة (١٠) من المشروع اعتبر منتجاً لآثاره من لحظة تسليم الصورة إلى أي ممن نص عليهم في فقرات هذه المادة بصرف النظر عن وقت وصولها فعلاً إلى الأصيل، فإذا تسلم مدير السجن أو من يقوم مقامه صورة الإعلان الموجه للمسجون، أو تسلم الربان أو وكيل السفينة صورة الإعلان الموجه إلى بحارة السفن أو العاملين فيها أو تسلم الموظف المختص بوزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني صورة الإعلان اعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من هذا التاريخ ولو وصل إلى الأصيل (المسجون، أو بحارة السفن أو العاملين فيها أو رجال الجيش ومن معهم) في تاريخ لاحق. أما إذا لم يجد الموظف المنوط بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه في الحالات الواردة في

الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) و(د) من المادة (١٠) أو امتنع من وجده عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل فقام بتسليمها إلى النيابة العامة، أنتج الإعلان آثاره من تاريخ تسلم النيابة العامة للصورة وفي الحالة التي لا يستدل فيها على المراد إعلانه فتسلم الصورة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١١) من المشروع إلى النيابة العامة ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من تاريخ تسلم النيابة العامة للصورة.

وحري بالذكر أن المادة (١٢) من المشروع لا تخل بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١١) من حكم خاص في هذا المنحى سبق أن أشير إليه عند التعليق على هذه المادة.

مادة (١٣) تعريف الموطن ومحل العمل: ونظراً لأهمية الموطن ومحل العمل في قانون المرافعات، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإعلانات، فقد رأى المشروع أن يأتي بنصوص للتعريف بكل منهما ولمعالجة بعض الأمور المتصلة بهما مما لم يكن له مقابل في القانون القائم: فعرفت المادة (١٣) من المشروع الموطن بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة والنص مستمد من القانون المدني المصري (المادة ٤٠) منه كما عرفت محل العمل بأنه المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه، أو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة فيما لو كان موظفاً أو عاملاً، وأوضحت الفقرة الثانية من المادة (١٣) سالفة الذكر فكرة تعدد الموطن (وكذلك محل العمل). ويؤخذ من ذلك أن المشروع قد اختار في شأن الموطن التصوير الواقعي الذي عرفته الشريعة الإسلامية، دون التصوير الحكمي الذي تعتنقه بعض القوانين الأجنبية. فالموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد، وهو من ثم يختلف عن (محل الإقامة) أي (السكن) الذي يقيم فيه الشخص إقامة (فعلية) ولكنها غير مستقرة أي غير معتادة. فحيث تكون الإقامة غير مستقرة (أي غير معتادة) فلا نكون أمام "موطن" بل نكون أمام "محل إقامة" أي "سكن" وحيث تكون الإقامة مستقرة (أي معتادة) فنحن إزاء "موطن". ويتوافر الاستقرار متى كانت الإقامة مستمرة استمرار ينطوي على اعتياد، ولو تخللت هذه الإقامة فترات غياب متقاربة أو متباعدة ومتى تحققت شروط الموطن في أماكن متعددة، بالنسبة لشخص واحد اعتبر كل مكان منها موطناً له وعلى العكس فإنه إذا لم تتحقق هذه الشروط بالنسبة لشخص واحد في أي مكان ما فلا يكون له موطن، كالشأن في البدو الرحل الذين لا يستقرون في مكان محدد. ومن الأمثلة على تعدد الموطن أن يقيم الشخص الواحد إقامة معتادة مع زوجتين في مكانين مختلفين، عندئذ يمكن إعلانه في أي من هذين المكانين. وكذلك الشأن بالنسبة لتعدد محل العمل، كما لو احترف شخص حرفه في مكان معين وعمل أيضاً في

إحدى الشركات أو المحلات في مكان آخر فيعتبر المكانان محل عمل له صالحاً كلاهما لتوجيه الإعلان فيه. وهذا هو معنى قول المادة (١٣) من المشروع في شأن تعدد الموطن أو محل العمل أنه "في أحوال التعدد يتساوى الجميع".

مادة (١٤) الموطن القانوني – موطن الأشخاص الاعتبارية: أما المادة (١٤) من المشروع فقد تصدت في فقرتها الأولى لما يسمى "بالموطن القانوني" وهو الموطن الذي ينسبه القانون للشخص ولو لم يكن مقيماً فيه عادة كما هو الشأن بالنسبة للقاصر، والمحجور عليه، والمفقود، والغائب فإن موطنه القانوني – الذي يتحدد على مقتضاه مكان الإعلان مثلاً – هو موطن وليه، أو وصيه، أو القيم عليه، أو الوكيل عنه وذلك حسب الأحوال وبصرف النظر دائماً عن المكان الذي يقيم فيه الأصيل في الواقع ونفس الأمر. وتعالج الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المشروع حالة موطن الأشخاص الاعتبارية كالشركات، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، مثلاً فموطنها هو المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة. والمقصود بمركز الإدارة المكان الذي توجد فيه الهيئات الرئيسية للأشخاص الاعتبارية، وتحيا فيه حياتها القانونية، وتنعقد فيه جمعياتها العمومية ومجالس إداراتها، وتصدر منه الأوامر والتوجيهات. ويلاحظ أنه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها في الكويت نشاط (فرع أو توكيل مثلاً) يعتبر مركز إدارتها في خصوص إعمال القانون الداخلي هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

مادة (١٥) الموطن المختار: أما المادة (١٥) من المشروع فقد خُصصت للتعريف بالموطن المختار. فأشارت إلى أنه يجوز للشخص أن يتخذ موطناً مختاراً لتنفيذ عمل قانوني معين، كأن يحدد الطرفان في عقد إيجار مثلاً مكاناً معيناً ليكون موطناً مختاراً للمستأجر في كل ما تعلق بذلك العقد. عندئذ يعتبر هذا المكان موطناً مختاراً لهذا المستأجر في كافة الأعمال المتعلقة بهذا العقد، موضوعية كانت أو إجرائية، كاستيفاء الأجرة من المستأجر أو غير ذلك من الالتزامات المطلوبة منه، ومقاضاته بشأن هذا الإيجار. ومن ناحية أخرى فإن الموطن المختار سالف الذكر يقتصر على هذا العقد، دون غيره من العقود الخاصة بهذا المستأجر والتي لم يحدد فيها هذا المكان كموطن مختار. ويلاحظ أن الاتفاق على تحديد الموطن المختار يتعين أن يكون كتابة، فلا يجوز إثبات هذا الموطن بغير الكتابة.

مادة (١٦) عدم بيان الموطن: ورغبة في تسهيل الإجراءات، ورفع العنت عن المعلن، وسد الطريق أمام التلاعب، استحدث المشروع نصاً لم يكن له مقابل في القانون القائم، يقضي بأنه إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطنه الأصلي، أو محل عمله أو موطن مختار فلم يفعل

أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح بحيث لم يتيسر إعلانه، جاز إعلانه في إدارة الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في موطنه الأصلي أو محل عمله أو في الموطن المختار (المادة ١٦ من المشروع) وتطبيقاً لذلك فإنه إذا أهمل المدعي بيان موطنه الأصلي ومحل عمله في صحيفة الدعوى مخالفاً بذلك ما يوجبه القانون في هذا الشأن ولم يتخذ له موطناً مختاراً وسارت الدعوى على هذا الوجه خالية من أي بيان يمكن من توصيل أي إعلان له فيه، ثم صدر الحكم في الدعوى جاز لخصمه – إذا أعلن له استئناف الحكم – أن يعلن في صحيفة الاستئناف في إدارة الكتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن، وذلك متى كان إهمال المستأنف عليه (وهو المدعي في الدعوى الأصلية) في تحديد موطنه أو محل عمله قد وصل إلى الحد الذي لم يتيسر معه على المستأنف توجيه إعلان صحيفة الاستئناف إليه (ويراجع أيضاً نص المادة ١٣٢ من المشروع) وتحقيقاً لتلك الأهداف أيضاً استحدث المشروع نص الفقرة الثانية من المادة (١٦) التي تقرر أنه إذا ألغي الخصم أو غيره بعد بدء الخصومة موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله ولم يعلن خصمه بذلك، صح إعلانه في الموطن أو محل العمل القديم فإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه في الموطن أو محل العمل القديم أو امتنع من وجده عن التوقيع على الأصل بالتسلم أو عن تسلم الصورة فإنه يتبع الطريق المرسوم قانوناً في هذا الصدد بالنسبة لكافة الإعلانات،أي يقوم بتسليمها وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا المشروع.

مادة (١٧) حساب المواعيد: ولم يرد في القانون القائم نص يعالج كيفية حساب المواعيد ولهذا رأى المشروع أن يسد هذا النقص فأورد المادة (١٧) منه التي تبين كيفية حساب الميعاد سواء أكان من المواعيد الناقصة التي يتعين اتخاذ الإجراء خلالها (كميعاد الطعن في الحكم) أم من المواعيد الكاملة التي يتعين انقضاؤها قبل مباشرة الإجراء (كميعاد الحضور) وسواء كان مقدراً بالساعات أو بالأيام أو بالشهور أو بالسنين. فنص في شأن حساب بدء الميعاد على ألا يحسب يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد. فإذا كان ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ النطق به (أو من تاريخ إعلانه) فلا يحسب يوم النطق بالحكم (أو يوم إعلانه) بل يبدأ الميعاد في اليوم التالي وذلك لتفادي حساب كسور الأيام، وإذا كان ميعاد الحضور يبدأ بالإعلان فلا يحسب منه يوم حصول الإعلان، بل يبدأ الميعاد من اليوم التالي. وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات وتم الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد في منتصف الساعة التاسعة صباحاً مثلاً حُسب الميعاد من ابتداء الساعة العاشرة. وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور أو بالسنين وتم الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد في اليوم الخامس من

شهر يناير مثلاً فلا يحسب هذا اليوم ويبدأ الميعاد من اليوم السادس من يناير وهكذا.. هذا عن بدء الميعاد أما عن انتهائه فإنه ينتهي بانتهاء اليوم الأخير منه إذا كان ميعاداً ناقصاً (أي مما يجب اتخاذ الإجراء في أثنائه) فلا يجوز اتخاذ الإجراء بعد انتهاء اليوم الأخير فإذا كان ميعاد الطعن في الحكم ١٥ يوماً تبدأ من النطق به الحاصل في يوم ٢ من الشهر بدأ الميعاد من يوم ٣ ويكون أخر يوم لرفع الطعن هو يوم ١٧. أما إذا كان الميعاد ميعاداً كاملاً (أي مما يجب انقضاؤه قبل مباشرة الإجراء). فإنه ينتهي بانتهاء اليوم الأخير منه ولا يجوز اتخاذ الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد. فإذا رفعت الدعوى وكان ميعاد الحضور فيها خمسة أيام وأعلنت صحيفتها في اليوم الأول من الشهر فلا يجوز تحديد جلسة لنظرها قبل اليوم السابع منه، لأن الميعاد يبدأ يوم ٢ وينتهي يوم ٦ فلا يجوز تحديد الجلسة إلا بعد انقضاء هذا اليوم الأخير من الميعاد (أي ابتداء من يوم ٧).

وتحسب المواعيد بالتاريخ الميلادي. وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر هل هي (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) فالميعاد الذي مدته شهر ويبدأ من إجراء اتخذ يوم ١٠ فبراير، ينتهي يوم ١٠ مارس ولو كانت مدة شهر فبراير ٢٨ يوماً فقط أو ٢٩ يوماً فقط. كذلك الميعاد المقدر بالسنوات لا يعتد فيه بأيام السنة سواء أكانت بسيطة أم كبيسة.

مادة (١٨) ميعاد المسافة: وتعالج المادة (١٨) من المشروع ميعاد المسافة، وتقابل المادة (٩) من القانون القائم وروعي في وضعها إدخال التعديلات التالية:

أ- جعل ميعاد المسافة ٦٠ يوماً بدلاً من ثلاثة شهور، وذلك بالنظر إلى سرعة المواصلات.

ب- أجيز لقاضي الأمور الوقتية نقص هذا الميعاد وفقاً للظروف التي تختلف باختلاف كل حالة، كظروف الاستعجال، وكمراعاة سرعة المواصلات أو بطئها، وغير ذلك من الظروف. هذا ويتعين عند صدور مثل هذا الأمر أن يعلن مع ورقة الإعلان.

ج- نص المشروع على أنه لا داعي لمنح ميعاد المسافة لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت في الحالات التي يجري فيها إعلانه داخل دولة الكويت مخاطباً مع شخصه، أي أثناء وجوده بها.

مادة (١٩) بطلان الإجراء: وبالنسبة للبطلان أورد المشروع (المواد من ١٩ حتى ٢١)، ولقد جاءت الفقرة الأولى من المادة (١٩) مطابقة تماماً لنص المادة (١١) من القانون القائم، فقررت أن الإجراء يكون باطلاً في إحدى حالتين: (أولاهما) أن ينص القانون على بطلانه،

يستوي في ذلك أن يكون النص على البطلان صراحة أو أن يكون دلالة كما لو كان نصاً نافياً أو ناهياً كالنص الذي يصدر بعبارة " لا يجوز" أو "لا يسوع"، أو غيرهما مما يفيد معنى النفي أو النهي. (والحالة الثانية) أن يشوب الإجراء عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم.

إلا أن المشروع، بعد أن نص على هاتين الحالتين في الفقرة الأولى من المادة (١٩) أضاف فقرة ثانية –لم يكن لها مقابل في القانون القائم– تنص على أنه "لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم. وهكذا فإن المشروع قد استوجب للحكم بالبطلان تحقق الضرر بالخصم المتمسك به، يستوي في ذلك أن يكون البطلان منصوصاً عليه في القانون (صراحة أو دلالة) أو غير منصوص عليه فيه. ويبقى بعد ذلك لحالة النص على البطلان (صراحة أو دلالة) ميزة افتراض وجود العيب الجوهري في الإجراء افتراضاً لا يحتاج إلى إثبات.

مادة (٢٠) من له حق التمسك بالبطلان: وتوضح الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من المشروع من يحق له التمسك بالبطلان فتورد قاعدة استقرت فقهاً وقضاء مفادها أن البطلان لا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته، دون من تسبب فيه. ولا يقصد بعبارة "من تسبب فيه" أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسي أو السبب الوحيد أو السبب العادي لوجود العيب في الإجراء، كما لا يشترط أن يكون هو السبب المباشر، وقد استثنت المادة من حكمها البطلان المتعلق بالنظام العام، إذ يجوز التمسك به من غير من شرعت القاعدة لمصلحته، وذلك لتعلق الأمر بالمصلحة العامة، لا بمصالح خاصة للخصوم.

مادة (٢١) تصحيح الإجراء الباطل: وتنص المادة (٢١) من المشروع على أنه يجوز تصحيح الإجراء الباطل –ولو بعد التمسك بالبطلان– على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه. وغني عن البيان أنه إذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون فإن المحكمة يكون لها أن تحدد ميعاداً مناسباً لتصحيح الإجراء، ويعتبر الإجراء المذكور مصححاً من تاريخ تصحيحه.

مادة (٢٢) قاضي الأمور الوقتية: وقد أسند المشروع اختصاصات متعددة إلى قاضي الأمور الوقتية ورد بيان بعضها فيما سلف من مواد وسيرد بيان باقيها فيما يلي بعد ذلك تباعاً من مواد المشروع. ومن هنا أضحى من المتعين تحديد من هو هذا القاضي، وهو ما تكفلت به المادة (٢٢) من المشروع موضحة أن قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الكلية هو رئيس المحكمة، أو من يقوم مقامه، أو من يندب لذلك من قضاتها وفي المحكمة الجزئية هو قاضيها،

والنص بهذا الشمول يتيح للمحكمة الكلية أن تندب قاضياً (أو أكثر) ليكون قاضياً للأمور الوقتية. وحصول هذا الندب لا يجعله وحده مختصاً بإصدار الأوامر الولائية (دون رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه)، بل إن هذا القاضي المنتدب من الجمعية العمومية للمحكمة يملك الاختصاص الولائي جنباً إلى جنب بالإضافة إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه.

الكتاب الثاني

التداعي أمام المحاكم

الباب الأول

الاختصاص، وتقدير قيمة الدعوى

الفصل الأول

الاختصاص الدولي للمحاكم

مقدمة: لم يكن تقنين المرافعات القائم يحوي نصوصاً تعالج ولاية القضاء لمحاكم الكويت، أو ما يطلق عليه اسم قواعد الاختصاص العام أو قواعد الاختصاص الدولي وهي القواعد التي تبحث الاختصاص القضائي الدولي بالمنازعة التي تشتمل على عنصر أجنبي في مجال القانون الخاص. ثم صدر بعد ذلك القانون (رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي) وعالج هذه المسألة ضمن ما عالج من أمور، إذ انطوى على بابين: أولهما في (ولاية محاكم الكويت في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي وآثار الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية)، والثاني في تحديد (القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي). والذي يعنينا –في المقام الدائر حوله الكلام– هو الشق من الباب الأول الذي يتكلم عن (ولاية محاكم الكويت في العلاقات ذات العنصر الأجنبي...)، وقد خصه القانون –سالف الذكر– بثلاثة فصول ضمن الباب الأول منه: فصل أول في شأن (ولاية محاكم الكويت في مسائل الأحوال الشخصية) وفصل ثان في صدد (ولاية محاكم الكويت في المسائل المدنية والتجارية). ثم فصل ثالث عن (أحكام مشتركة) لتسري على هذه المنازعات وتلك.

وإذا كان تقنين المرافعات هو المكان الطبيعي للكلام عن الاختصاص الدولي للمحاكم، بحسبانه نقطة البداية لمزاولة المحاكم وظيفتها، فقد رأى المشروع أن يستحدث في هذا التقنين فصلاً لذلك بعنوان (الاختصاص الدولي للمحاكم) وأن يضمنه القواعد التي ترسم حدود ولاية القضاء لمحاكم الكويت في الأحوال العينية وفي الأحوال الشخصية على السواء، باعتبار أن هذا التقنين – كما أوضحنا في مناسبة سابقة – يعالج مسائل المرافعات "المدنية" بمعناها الواسع الذي يشمل فيما يشمل مسائل الأحوال الشخصية. وقد راعى المشروع أن يستمد –بصفة أساسية– قواعد هذا الفصل المستحدث في التقنين من نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر، مما اقتضى –بطبيعة الحال– إعادة صياغة بعض النصوص صياغة مختلفة لتصير صالحة للأحوال العينية والأحوال الشخصية جميعاً، بعد أن كان القانون المذكور – كما أوضحنا– يخص كلا منهما بفصل منفرد. ومن هنا جاءت صياغة نصوص المشروع في هذا الفصل كله صالحة للتطبيق على هذه وتلك، ما لم تقض الملاءمة بتخصيص بعض الدعاوى بقواعد معينة، وقد استهدى المشروع في صياغته ببعض نصوص قانون المرافعات المصري.

مادة (٢٣) الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية: وترسم المادة (٢٣) من المشروع القاعدة العامة في الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الكويت أو على الأجنبي (غير الكويتي)، كما تنص على الاستثناء الذي يرد على هذه القاعدة. فالقاعدة العامة – بالنسبة للكويتي– هي اختصاص تلك المحاكم بالدعاوى التي ترفع عليه سواء تعلقت بالأحوال الشخصية أو بالأحوال العينية (مدنية كانت أو تجارية) بصرف النظر عما إذا كان له موطن أو كان له محل إقامة غير معتاد (أي سكن) في الكويت أو ليس له فيها هذا وذاك وبصرف النظر عما إذا كان المدعي كويتية أو أجنبياً، متوطناً في الكويت أو مقيماً فيها أو موجوداً بها أو خارجها. (راجع المادتين ٣، ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) والقاعدة العامة –بالنسبة لغير الكويتي– هي اختصاص تلك المحاكم بالدعاوى التي ترفع عليه (ما تعلق منها بالأحوال العينية –مدنية كانت أو تجارية – وما اتصل بالأحوال الشخصية) متى كان له موطن في الكويت أو كان له فيها محل إقامة غير معتاد، أي سكن (فلا يكفي مجرد الوجود العارض في الكويت أساساً ينعقد عليه اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي). وسنرى – وفقاً للمادة ٢٤ من المشروع– أن المحاكم الكويتية تختص –كقاعدة عامة – بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي (أي غير الكويتي) إذا كان له في الكويت موطن مختار. وطبيعي أن مناط عقد الاختصاص للمحاكم الكويتية هو تعلق المنازعة بالشأن الذي اختير له هذا الموطن المختار. (راجع المادتين ٧ ، ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١). ومما تقدم يتضح أن الأصل

العام هو اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الكويتي ولو كان متوطناً خارج الكويت، ولكنها لا تختص – كأصل عام- بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي إلا إذا كان متوطناً في الكويت، أو له فيها محل إقامة غير معتاد (أي سكن)، أو كان له فيها موطن مختار وكانت المنازعة متصلة بما اختير من أجله هذا الموطن المختار. وهذا جميعه سواء كان المدعي عليه شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً وسواء أكانت المنازعة متصلة بالأحوال الشخصية أم متعلقة بالأحوال العينية (مدنية كانت أو تجارية). ومن هنا يتضح وجه الاختلاف بين القاعدة العامة كما قررها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وكما يقررها المشروع، وذلك في خصوص المنازعات المتصلة بالأحوال الشخصية التي ترفع على الأجنبي (أي غير الكويتي). فقد كان القانون سالف الذكر يفرق بين منازعات الأحوال العينية التي ترفع على الأجنبي وبين ما ترفع عليه من منازعات الأحوال الشخصية، فإن كانت الأولى انعقد الاختصاص للمحاكم الكويتية إذا كان الأجنبي متوطناً في الكويت أو ساكناً فيها أو له فيها موطن مختار (المادة ١٢ من ذلك القانون)، وإن كانت الثانية لم ينعقد لها الاختصاص إلا إذا كان الأجنبي متوطناً في الكويت أي له فيها إقامة معتادة (المادة ٧ منه). ولم ير المشروع وجهاً للتفرقة –في هذا الخصوص- بين نوعي المنازعات سالفة الذكر، بل رأى توحيد ضابط الاختصاص في كليهما بحيث يكفي لانعقاده –حتى في مسائل الأحوال الشخصية- أن يكون للأجنبي محل إقامة غير معتاد (أي سكن) أو موطن مختار في الكويت ولو لم يكن له فيها إقامة معتادة (أي موطن أصلي)، وذلك أسوة بما هو مقرر في شأن منازعات الأحوال العينية التي ترفع على الأجنبي، إذ ليس ثمة مبرر واضح للتفرقة بينهما، خصوصاً وأن كلا من الموطن ومحل الإقامة هو صلة بين الشخص وإقليم دولة الكويت ومن ثم فهو يصل المنازعة بسيادتها وبالتالي بولاية القضاء فيها. هذا عن القاعدة العامة. أما الاستثناء فقد ورد في عجز المادة (٢٣) من المشروع. وينصب على الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع خارج الكويت. فلا تختص بها محاكم الكويت. بمعنى أنها لا تختص بهذه الدعاوى ولو كان المدعي عليه فيها كويتياً أو كان أجنبياً له في الكويت موطن أصلي أو مختار أو له فيها محل إقامة غير عتاد (أي سكن). والاستثناء مقصور على الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج، يستوي في ذلك أن تكون الدعوى شخصية عقارية، أو عينية عقارية، أو مختلطة. فلا ينطبق الاستثناء المذكور على الدعاوى العينية المنقولة، كما أنه لا ينطبق على الدعاوى الشخصية المنقولة ولو اتصلت بعقار واقع في الخارج. ومن هنا يتضح وجه الخلاف مع التشريع القائم (القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) الذي كان يكتفي في قيام الاستثناء أن تكون الدعوى (متعلقة بعقار واقع في الخارج) (المادتان

٣، ١٢ منه) دون اشتراط أن تكون هذه الدعوى "عقارية" كما يفعل المشروع، وبالتالي فإن الدعاوى الشخصية التي تتصل بعقار (كدعوى المنازعة على إيجار مسكن) تعتبر مستثناة من الاختصاص الدولي لمحاكم الكويت وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ دون المشروع الذي لا يخرجها من اختصاص تلك المحاكم لأن مثل هذه الدعاوى لا تعتبر دعوى "عقارية" بالمعنى الاصطلاحي للكلمة بالرغم من تعلقها بعقار. وقد قصد المشروع أن يضيق من نطاق الدعاوى التي تخرج –استثناء– من الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية، ويقصر هذا الاستثناء على الحدود المسلم بها في أغلبية الفقه والقضاء في بلاد مختلفة من العالم (وهو الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار في الخارج) على تقدير أن العقار من المظاهر الأساسية لسيادة الدولة، وأن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى العقارية يكون عادة في الدولة التي يوجد فيها العقار،والتي لن تسمح بتنفيذها فيما لو صدرت من محاكم أجنبية.

مادة (٢٤) اختصاص المحاكم الكويتية بالدعوى التي ترفع على الأجنبي: وتعالج المادة (٢٤) من المشروع حالات تختص فيها المحاكم الكويتية بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الكويت. والمادة تنطبق –في حدود الحالات التي أوردتها– سواء تعلق الأمر بأحوال شخصية أو بأحوال عينية (مدنية كانت أو تجارية) كما أن المادة تنطبق سواء أكان المدعي كويتياً أو أجنبياً. والحالات التي نصت عليها المادة هي الحالات الآتية:

(أ) إذا كان لهذا الأجنبي موطن مختار في الكويت: فهذه الفقرة تنطبق سواء أكانت المنازعة متعلقة بالأحوال الشخصية أم كانت متصلة بالأحوال العينية (مدنية أو تجارية) وطبيعي أن محل إعمال الفقرة أن تكون المنازعة متعلقة بالشأن الذي اختير له الموطن المختار. وقد كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ يفرق في هذا الشأن بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية فقد أورد نصاً في الفصل الخاص بالأحوال العينية عن اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له في الكويت موطن مختار (المادة ١٢)، ولم يورد مثل هذا النص في الفصل الخاص بمسائل الأحوال الشخصية ولم ير المشروع محلاً للتفرقة بين هذه وتلك، فسوى بينهما في هذا الخصوص.

(ب) تعالج الفقرة (ب) من المادة ٢٤ من المشروع ثلاث حالات نتصدى لإيضاحها تباعاً:

الحالة الأولى: تنص على اختصاص المحاكم الكويتية (إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار أو منقول موجود في الكويت). فتختص المحاكم الكويتية بنظر هذه الدعوى إذا رفعت على أجنبي

ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة غير معتاد (أي سكن) في الكويت، ودون تقيد بنوع الدعوى هل هي من دعاوى الأحوال الشخصية (كالمنازعة في الوصية بعقار أو منقول موجود في الكويت) أو من دعاوى الأحوال العينية، يستوي في ذلك أن تكون الدعوى شخصية (كالمطالبة بتنفيذ التزام بنقل ملكية عقار أو منقول موجود في الكويت ولو أبرم العقد خارج الكويت) أو عينية (كالدعوى بطلب تثبيت الملكية لعقار أو منقول موجود في الكويت) أو مختلطة (كالدعوى المرفوعة من المشتري بطلب تسليم العقار الكائن في الكويت الذي انتقلت ملكيته للمدعي). وقد كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ينص على المنقول والعقار الموجود في الكويت بالنسبة لدعاوى الأحوال العينية (المادة ١٣ منه) ويقتصر على العقار (دون المنقول) بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية (المادة ٤ منه). ولكن المشروع لم يجد داعياً لهذه التفرقة فسوى بين العقار الموجود في الكويت والمنقول الموجود فيها بغير تفرقة بين دعوى متعلقة بالأحوال الشخصية وأخرى متصلة بالأحوال العينية.

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى (متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه) في الكويت فتختص محاكمها بنظرها إذا رفعت على أجنبي ولو لم يكن له فيها موطن، أو محل إقامة، (أي سكن) فضابط اختصاص المحاكم الكويتية في هذه الحالة أن يكون محل مصدر الالتزام في الكويت أو محل تنفيذه فيها يستوي في هذا أن يكون هذا المصدر عملاً مادياً (كالعمل غير المشروع مثلاً) أو تصرفاً قانونياً (كالعقد مثلاً) ودون تفرقة بين تعلق المنازعة بالأحوال الشخصية (كالمنازعة في وصية تمت في الكويت مثلاً) أو بالأحوال العينية، مدنية أو تجارية. وقد كان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ يورد الأحكام المتعلقة بهذه الحالة –وبصياغة مختلفة– في الفصل الخاص بالمسائل المدنية والتجارية (المادتان ١٤ و١٥ منه) دون الفصل الخاص بمسائل الأحوال الشخصية.

الحالة الثالثة: وهي حالة الدعاوى المتعلقة بإفلاس أشهر في الكويت، وهو كانت تنص عليه المادة (١٧) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٥.

(ج) الحالة التي تعالجها هذه الفقرة تنص عليها المادة ٨/أ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ولم يدخل المشروع تعديلاً عليها. ومن ثم إذا تزوج أجنبيان غير متوطنين في الكويت، ولكنهما موجودان فيها عرضاً، أمام كاتب العدل في الكويت، فقد يحدث عند توثيق العقد أن يعترض عليه من له الحق في ذلك لسبب من الأسباب التي تتعلق بالشروط الموضوعية كعدم أهلية أحد الزوجين أو عدم الحصول على رضاء من يستلزم قانون الموضوع رضاءه بالزواج أو وجود

مانع من موانع الزواج، ويقتضي الأمر الفصل في هذه المعارضة، فتختص المحاكم الكويتية بالنظر في ذلك، لأن المسألة تتعلق بتمكين الموثق الكويتي من أداء وظيفته.

(د) الحالة التي تعالجها هذه الفقرة تنص عليها المادة ٨/ب من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وقد رئي إدخال بعض تعديلات في الصياغة فاستبدلت كلمة (التطليق) بكلمة (الطلاق) لأنها أدل في التعبير عن حل رابطة الزوجية بدعوى. كما أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ استعمل كلمة (الإقامة) نقلاً عن النص المصري الذي كان سارياً آنذاك والذي أثار خلافاً في التفسير هناك وهل المقصود منه الإقامة العادية (أي الموطن) أم مجرد الإقامة بغير نية الاستمرار وقد رجح في الفقه الرأي الأول واعتمده بعد ذلك المشرع المصري في قانون المرافعات الصادر سنة ١٩٦٨. ولذلك رأى المشروع استبدال لفظ الموطن بلفظ الإقامة في هذه الفقرة.

(هـ) الحالة التي تعالجها هذه الفقرة تنص عليها المادة ٨/ج من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وهذه الأخيرة تشترط الإقامة العادية في الكويت سواء بالنسبة للأم والزوجة أو بالنسبة للصغير. وإذا كانت الإقامة العادية هي الموطن وكان موطن الصغير هو موطن النائب عنه فقد رئي الاكتفاء في شأنه بالإقامة في الكويت ولو لم تكن عادية، وقصر التوطن في الكويت على كل من الأم والزوجة.

(و) تنص الفقرتان د، هـ من المادة الثامنة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ على الحالتين اللتين تعالجهما كل من الفقرتين (و) و(ز) من المادة (٢٤) من المشروع. ولم يدخل المشروع تعديلاً عليهما.

(ح) الحالة التي تعالجها هذه الفقرة نصت عليها المادة الخامسة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وهذه الأخيرة تشترط أن يكون للقاصر أو المطلوب الحجر عليه (موطن) في الكويت أو أن يكون بها أخر (موطن) للغائب. ورأى المشروع جعل محل الإقامة أيضاً – في هذا الصدد – في مقام الموطن وبديلاً عنه.

(ط) الحالة التي تتصدى لها هذه الفقرة هي منح الاختصاص لمحاكم الكويت بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الكويت (إذا كان أحد المختصمين معه كويتياً أو أجنبياً له في الكويت موطن أو محل إقامة أو موطن مختار). وفكرة مد الاختصاص عند تعدد المدعي عليهم تقوم على أساس حسن سير القضاء ومنع تضارب الأحكام والوصول إلى العدالة. ويعمل بهذه الفقرة في دعاوى الأحوال الشخصية ودعاوى الأحوال العينية (المدنية والتجارية) وقد أورد القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ هذه القاعدة في المادة ١٨ منه

الواقعة في الفصل الخاص بالمسائل المدنية والتجارية ولم يورد مثيلاً لها في الفصل المخصص لمسائل الأحوال الشخصية ولكن المشروع في صياغته التي التزمها يجعل هذه القاعدة –كما أوضحنا – سارية على مسائل الأحوال الشخصية أسوة بمنازعات الأحوال العينية، مدنية كانت أو تجارية.

مادة (٢٥) الاختصاص الدولي لمحاكم الكويت بالإرث والتركات: أما المادة (٢٥) من المشروع فهي تحدد الاختصاص الدولي لمحاكم الكويت بمسائل الإرث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة، وتقابل المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ (في خصوص منازعات الإرث) والمادة ١٦ منه (في شأن منازعات التركات). وقد نص المشروع على اختصاص المحاكم الكويتية بنظر هذه المنازعات عند توافر حالة من ثلاث (أولاها)–إذا كانت التركة قد افتتحت في الكويت. وفي هذا لا يختلف النص المقترح عن نص القانون القائم رقم ٥ لسنة ١٩٦١ (المادتان ٦، ١٩ منه) (والحالة الثانية) إذا كان المورث كويتياً. وضابط الاختصاص في هذه الحالة أن يتمتع المورث بالجنسية الكويتية، أي أنه ضابط شخصي مؤسس على الجنسية، وتأخذ به بعض التشريعات وكانت المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ تستلزم –بالنسبة لهذه الحالة– شروطاً أخرى بالإضافة إلى الجنسية الكويتية للمورث (هي أن تكون أموال التركة كلها أو بعضها في الكويت أو أن يكون الورثة كلهم أو بعضهم كويتيين) وذلك استمداداً مما كانت تنص عليه المادة ٨٦٠ من قانون المرافعات المصري لسنة ١٩٤٩. تلك المادة التي كانت محل انتقاد الفقه هناك في خصوص عدم الاكتفاء بالجنسية الوطنية للمورث. ولذلك رأى المشروع هجر ما كانت تستلزمه المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ – بشأن هذه الحالة– من شروط أخرى خلاف كون المورث كويتياً. أما (الحالة الثالثة) فقد نصت عليها الفقرة ج من المادة ٢٥ من المشروع وتماثل ما كانت تنص عليه الفقرة د من المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١.

وجدير بالإشارة أن المادة ٦ سالفة الذكر كانت تنص على حالة أخرى للاختصاص الدولي بمنازعات الإرث هي حالة ما (إذا كان موطن المدعى عليهم كلهم أو بعضهم في الكويت) وهي حالة تغني عنها الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من المشروع.

مادة (٢٦) قبول الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية: وتعالج (٢٦) من المشروع مسألة قبول الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية بنظر دعوى لا تختص أصلاً بها. وهي تقابل المادة ١٩ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ مع إدخال تعديلين على صياغتها لإحكام الصياغة. فقد كان النص القائم يكتفي بالإشارة إلى قبول المدعى عليه السير في تلك الدعوى، والقبول قد يكون

صريحاً، وقد يكون ضمنياً (وهو ما أشارت إليه فعلاً المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) وقد رأى المشروع أن يكون نص المادة ٢٦ منه مسجلاً لهذا الذي أشارت إليه المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر فوصف القبول – في صلب النص– بأنه قد يكون (صراحة أو ضمناً) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النص القائم في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ كان يتحدث عن قبول (المدعي عليه) السير في الدعوى مع أن القبول قد يكون منه وقد يكون من (المدعي) ولذلك رؤى النص في المشروع على قبول (الخصم) لولاية المحاكم الكويتية حتى يتسع للأمرين جميعاً. وطبيعي – كما أوضحنا أكثر من مرة– أن يسري النص على الأحوال الشخصية والأحوال العينية (مدنية أو تجارية).

مادة (٢٧) الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية بالمسائل العارضة والطلبات العارضة والإجراءات الوقتية والتحفظية والتنفيذ الجبري: وتتولى الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من المشروع معالجة الاختصاص الدولي لمحاكم الكويت بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة والمرتبطة بدعوى داخلة في اختصاصها وهي تقابل المادة ٢٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١، وقد لوحظ أن المادة ٢٠ سالفة الذكر عندما نصت على الطلبات العارضة وصفتها بأنها (كل طلب يرفعه المدعي عليه على المدعي رداً على دعواه) مع أن المقرر فقهاً وقضاء أن (الطلب العارض) كما يقدم من المدعى عليه ضد المدعي رداً على دعواه (دعاوى المدعى عليه) قد يقدم من المدعي في صورة (طلبات إضافية)، وقد يقدم من الغير إلى أحد الخصوم (التدخل) وقد يكون من أحد الخصوم إلى الغير (اختصام الغير). ومن هنا رأي المشروع أن يجيء نصه مطلقاً في شأن (الطلبات العارضة) حتى لا تقوم ثمة شبهة في شموله لكل صورها تلك. ولسنا في حاجة إلى إيضاح أن النص المذكور يسري على الأحوال الشخصية والأحوال العينية (مدنية أو تجارية). أما الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من المشروع فتقابلها المادة ٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ التي تنص على اختصاص المحاكم الكويتية (بإجراءات التنفيذ الجبري التي تتخذ في الكويت) وقد رأى المشروع أن يضيف أيضاً المنازعات المتعلقة بالتنفيذ. وهو ما يتجه إليه القضاء والفقه في بعض البلاد، وتقرره بعض التشريعات الأجنبية وإعمالاً لذلك تختص المحاكم الكويتية ليس فقط بإجراءات التنفيذ الجبري التي تباشر على أرض الكويت، بل وكذلك بالمنازعات المتعلقة بهذا التنفيذ، ولو اتخذت المنازعات صورة دعاوى موضوعية، ولو كانت هذه المنازعات مما لا تختص به المحاكم الكويتية أصلاً.

الفصل الثاني
الاختصاص النوعي

مقـــدمـــة: لم يعن قانون المرافعات القائم بإفراد مكـــان بـــين فـــصوله لمعالجـــة قواعـــد الاختصاص النوعي، مكتفياً بأن يورد في أماكن متفرقة منه بعض النصوص التي تعـــالج هـــذا الاختصاص بالنسبة لبعض المحاكم،وترك لقانون تنظيم القضاء – حتى قبل إنـــشاء المحكمـــة الجزئية في سنة ١٩٦٥– الاضطلاع بهذه المهمة فجـــاءت غالبيـــة القواعـــد المتعلقـــة بهـــذا الاختصاص في القانون المذكور، دون قانون المرافعات.

والحق أن قانون المرافعات هو المكان الطبيعي لها. ومن هنا عنى المشروع بأن يفرد –بين فصوله– فصلاً مستقلاً لها ضمنه قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم على اخـــتلاف طبقاتهـــا، على وجه انطوى على كثير من التغيير عما كانت عليه الحال في التـــشريع الـــساري، وعلـــى تفصيل يرد تباعاً فيما يلي:

(أ) فأما عن الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية، فقد حدده المشروع على وجـــه تـــضمن الاختلافات التالية عما كان عليه القانون القائم:

مادة(٢٩) اختصاص المحكمة الجزئية: أولاً: رئـــي – فـــي المـــشروع– زيـــادة نـــصاب الاختصاص العادي للمحكمة الجزئية إلى ألف دينار (المادة ٢٩ منه) بدلا من ثلاثمائـــة دينـــار (المادة ٣ مكرراً من قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩)، وذلـــك مراعـــاة لاخـــتلاف الأوضاع المالية والاقتصادية الآن عما كانت عليه عند إنشاء تلك المحكمة في سنة ١٩٦٥.

ثانياً: لم يعد الحكم الصادر من المحكمة الجزئية انتهائياً في جميع الأحـــوال (كمـــا يقـــضي التشريع القائم)، بل أضحى –وفقاً لنصوص المشروع– قابلاً للاستئناف في بعـــض الأحـــوال. بمعنى أن بعض الأحكام التي تصدرها المحكمة الجزئية تكون انتهائية (وهي – كأصل عـــام– التي تصدر في دعاوى لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار)، والبعض الآخر يكون ابتـــدائياً أي قابلاً للاستئناف (وهي –كقاعدة عامة– التي تصدر في دعاوى تجاوز قيمتها خمسمائة دينـــار). ويرفع الاستئناف أمام المحكمة الكلية كما تقدم.

ثالثاً: لم تكن المحكمة الجزئية تختص نوعياً بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التـــي تكـــون الحكومة طرفاً فيها (المادتان ٣ مكرر (أ) و٧ من قانون تنظيم القضاء). وقد رأى المـــشروع

عدم حرمانها من هذا الاختصاص، في حدود نصاب اختصاصها العادي. وبالتالي فلم يعد اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعاوى المدنية والتجارية مقصوراً عل منازعات الأفراد، بل منسحباً أيضاً على ما تكون الحكومة طرفاً فيه من تلك المنازعات في الحدود سالفة الذكر. فتدخل هذه المنازعات –كالشأن في غيرها من المنازعات المدنية والتجارية– في اختصاص المحكمة الجزئية إذا لم تتجاوز قيمتها ألف دينار، ويكون الحكم الصادر منها انتهائياً إذا لم تجاوز قيمة الدعوى خمسمائة دينار وابتدائياً فيما جاوز ذلك.

مادة(٣٠) اختصاص المحكمة الجزئية بالطلبات المرتبطة والعارضة: رابعاً: تعرضت المادة (٣٠) من المشروع لتحديد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية بنظر الطلب المرتبط، والطلبات العارضة (سواء أكانت طلبات إضافية، أم دعاوى مدعى عليه، أم تدخلاً، أم اختصاماً للغير)، وعالجت المادة هذا الأمر في ثلاث فقرات: فأوضحت الفقرة الأولى عدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الطلب المرتبط أو الطلب العارض إذا كان أيهما يخرج –بحسب قيمته، أو بحسب نوعه– عن الاختصاص النوعي للقاضي الجزئي. بمعنى أن دواعي الارتباط يتعين ألا تعلو على قواعد الاختصاص النوعي (للمحكمة الجزئية) بل تندرج تحتها ولا تخرج عليها. وسنرى –عند الكلام عن المادة (٣٥) من المشروع– أن هذه القاعدة لم تتبع في شأن المحكمة الكلية، فقد جعل المشروع دواعي الارتباط تعلو على قواعد الاختصاص النوعي (للمحكمة الكلية) اطمئناناً منه إلى أنها وقد اختصت بما هو أكبر قيمة أو أهم نوعاً فأولى بها– لدواعى الارتباط بين الطلب المرتبط أو العارض وبين الطلب الأصلي– أن تختص بما هو أقل قيمة أو أدنى نوعاً. أما الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من المشروع فقد تعرضت للحالة التي يعرض فيها –على المحكمة الجزئية– طلب مرتبط أو طلب عارض بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى منها. أي حين يعرض على القاضي الجزئي طلب مرتبط أو طلب عارض لا يدخل –بحسب قيمته، أو نوعه– في اختصاصه، فعندئذ لا يعدو الأمر أحد فرضين: (الأول) أن تستبين المحكمة الجزئية أن المباعدة بين الدعوى الأصلية والطلب العارض (والقضاء في كل منهما على استقلال) لا ينطوي على ضرر بسير العدالة، حينئذ تقتصر المحكمة الجزئية على نظر الدعوى الأصلية وحدها، أما الطلب العارض أو المرتبط (الخارج عن اختصاصها) فتقضي –ولو من تلقاء نفسها– بعدم اختصاصها بنظره. وحكم عدم الاختصاص يقترن بالإحالة كالشأن في أحكام عدم الاختصاص. هذا عن الفرض الأول. (والفرض الثاني) أن تجد المحكمة الجزئية في التبعيض ضرراً بسير العدالة وهنا يتعين عليها ولو من تلقاء نفسها أن تقضي بإحالة الدعوى –بشقيها

الأصلي، والمرتبط أو العارض- إلى المحكمة الكلية، بحكم غير قابل للطعن. وهكذا فإن الطلب العارض أو الطلب المرتبط (في هذا الفرض) يسحب معه الدعوى الأصلية إلى المحكمة الكلية، وذلك منعاً للإضرار بسير العدالة الذي ينشأ عن تبعيضهما. (والفقرتان الأولى والثانية من المادة ٣٠ من المشروع مأخوذتان عن المادة (٤٦) من قانون المرافعات المصري). أما الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من المشروع فتتصدى لنوع خاص من الطلبات العارضة، حين يطلب الخصم من المحكمة الجزئية التي تنظر الدعوى الأصلية الحكم له بالتعويض عن رفع هذه الدعوى الأصلية بطريق الكيد أو أن يطلب أحد الخصوم من هذه المحكمة الحكم له بتعويض بسبب سلوك الخصم الآخر مسلك الكيد في دفاعه في هذه الدعوى أو في اتخاذ إجراء من إجراءاتها. عندئذ تختص المحكمة الجزئية بهذا الطلب العارض (طلب التعويض) ولو كان خارجاً عن اختصاصها النوعي (كأن تكون قيمته زائدة على ألف دينار)، وذلك على تقدير أن هذه المحكمة الجزئية وقد عايشت الظروف التي أحاطت بالدعوى الأصلية وإجراءاتها تصبح أقدر من غيرها على البت في التعويض العارض، وهي ميزة رأى المشروع أنها تعلو على قواعد الاختصاص النوعي وتبرر الخروج -استثناء- على أحكامه. وجدير بالذكر الإشارة في هذا المكان إلى أن المحكمة الكلية في غير حاجة إلى مثل هذه الفقرة الاستثنائية، لأنها - وفقاً للمادة (٣٥) من المشروع- تختص بكافة الطلبات العارضة أو المرتبطة بالطلب الأصلي ولو كانت -بحسب قيمتها أو نوعها- تخرج أصلاً عن اختصاصها النوعي، ومن ثم فإنها تختص بطلبات التعويض سالفة الذكر- إذا رفعت إليها كطلب عارض- ولو كانت قيمتها لا تتجاوز ألف دينار كالشأن في أي طلب عارض أو مرتبط يرفع إليها تبعاً للدعوى الأصلية. (الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من المشروع مستقاة من قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر في سنة ١٩٧٥ -المادة ٣٨ من القانون رقم ٧٥- ١١٢٣ الصادر في ١٩٧٥/١٢/٥).

مادة (٣١) قاضي الأمور المستعجلة: وفقاً للقانون القائم يعتبر قاضي الأمور المستعجلة قاضياً على المستوى الذي عليه المحكمة الكلية، فتستأنف أحكامه أمام محكمة الاستئناف العالي (المادة ١٥٧ من قانون المرافعات القائم). وقد رئي -في المشروع- أن يكون على المستوى الذي عليه المحكمة الجزئية، فجاء نص المادة (٣١) صريحاً في ذلك دفعاً لأي لبس. ومن ثم فإن أحكامه تستأنف أمام المحكمة الكلية (المادة ٣٤ من المشروع). ويندب هذا القاضي في مقر المحكمة الكلية، بحيث تشمل دائرة اختصاصه كافة محافظات دولة الكويت. وقد نصت المادة (٣١) من المشروع على أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لا يمنع من اختصاص محكمة

الموضوع (جزئية كانت أو كلية) بنظر الأمور التي تدخل في اختصاصه بشرط أن ترفع الدعوى الوقتية إليها بطريق التبع لدعوى الموضوع التي تنظرها.

وسيتضح –عند الكلام عن الطعن بالاستئناف– أن الحكم الذي يصدر في هذه المنازعات الوقتية يكون قابلاً للاستئناف، بصرف النظر عن قيمة المنازعة، وأياً كانت المحكمة التي أصدرته. وترتيباً على ذلك فإن الحكم الذي يصدر من قاضي الأمور المستعجلة يكون قابلاً للاستئناف أمام المحكمة الكلية بصرف النظر عن قيمة المنازعة. والحكم المستعجل الذي يصدره قاضي الموضوع الجزئي (في منازعة مستعجلة تابعة لدعوى الموضوع) يكون قابلاً للاستئناف أمام المحكمة الكلية (أياً كانت قيمة هذه المنازعة المستعجلة) ولو كان الحكم الذي يصدر منه في دعوى الموضوع الأصلية انتهائياً. ومن جهة أخرى فإن الحكم الصادر في المنازعة الوقتية من المحكمة الكلية (حين تنظر هذه المنازعة بطريق التبع لدعوى الموضوع) يستأنف أمام محكمة الاستئناف العالي (أياً كانت قيمة هذه المنازعة الوقتية المستعجلة) حتى ولو كان الحكم الذي يصدر في دعوى الموضوع الأصلية انتهائياً.

ولم يدخل المشروع تعديلا على الأمور التي تندرج في الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة وفقا لقانون المرافعات القائم (المادتان ١٥٧، ٢٧٣ منه)، مع ملاحظة أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بهذه الأمور هو اختصاص نوعي. فإذا رفعت إليه منازعة خارجة عن هذه الأمور تعين عليه – ولو من تلقاء نفسه – أن يقضي بعدم اختصاصه بنظرها. كما أن طرح هذه الأمور (التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة) على محكمة جزئية أو كلية ينطوي على خروج على قواعد الاختصاص النوعي، اللهم إلا إذا طرحت تابعة لدعوى الموضوع وفق ما أشير إليه حالاً.

هذا وقد تضمنت المادة (٣١) إشارة إلى نوع من الدعاوى المستعجلة، هي تلك التي تقضي ضرورات الاستعجال بعرضها على القاضي في منزله، فنصت على أنه يجوز "عند الضرورة تكليف الخصوم الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة في منزله"، يستوي في ذلك المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو منازعات التنفيذ الوقتية. وإذ كان عرض أمثال هذه المنازعات في منزل القاضي يقتضي تنظيم الوسيلة الكفيلة باتصال رافع الدعوى بالكاتب وبمندوب الإعلان في غير مواعيد العمل الرسمية وفي غير الأيام المحددة لجلسات القاضي حتى يتم عمل الترتيب اللازم للاتصال بالقاضي في منزله وعرض المنازعة عليه هناك، فقد

ترك المشروع تنظيم هذه الأمور إلى قرار يصدر من وزير العدل بناء على عرض رئيس المحكمة الكلية.

مادة (٣٢) و(٣٣) دعاوى الحراسة القضائية: ومن ناحية أخرى فإن المشروع بعد أن نص في المادتين (٣٢ و٣٣) منه على اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعاوى الحراسة القضائية، وعلى كل ما يتصل بتلك الحراسة مما كانت تنص عليه المواد من ١٦٠ حتى ١٦٧ من التقنين القائم ترك إلى قرار يصدر من وزير العدل تنظيم الأوضاع الخاصة بإنشاء جدول للحراس القضائيين وشروط القيد فيه حتى يسهل على المحكمة مهمة اختيار الحارس القضائي، عند اللزوم، من بين الحراس المدرجة أسماؤهم في الجدول المذكور.

مادة (٣٥) اختصاص المحكمة الكلية: (ب) وأما عن اختصاص المحكمة الكلية فقد تضمن المشروع تعديلات جوهرية تتمثل فيما يأتي:

(أولاً) أضحى للمحكمة الكلية اختصاص كمحكمة ثاني درجة، ولم يكن لها هذا الاختصاص في القانون القائم. فوفقاً للمشروع أصبحت المحكمة الكلية مختصة بنظر قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الجزئية (إذا كانت قيمة الدعوى أكثر من خمسمائة دينار)، والأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة (أياً كانت قيمة الدعوى)، والأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في المنازعات الوقتية المستعجلة التي تنظرها بطريق التبع للدعوى الموضوعية (أياً كانت قيمة هذه المنازعة الوقتية).

(ثانياً) كان القانون القائم يسند للدائرة المدنية بالمحكمة الكلية الاختصاص النوعي بنظر المنازعات المدنية (التي تقع بين الأفراد) إذا زادت قيمتها على ثلاثمائة دينار، ويسند للدائرة التجارية بالمحكمة الكلية الاختصاص النوعي بنظر المنازعات التي تكون الحكومة طرفاً فيها (مدنية كانت أو تجارية) أياً كانت قيمة الدعوى أي ولو لم تتجاوز قيمتها ثلاثمائة دينار كما يسند إليها أيضاً نظر المنازعات التجارية الأخرى إذا تجاوزت قيمتها ثلاثمائة دينار (المادتان ٦ و٧ من قانون تنظيم القضاء)، ولكن المشروع –تبسيطاً للإجراءات – جعل نصاب الاختصاص العادي للمحكمة الكلية موحداً في كافة المنازعات المدنية والتجارية سوء أكانت الحكومة طرفاً في المنازعة أم لم تكن. وأصبح نصاب الاختصاص العادي في تلك المنازعات هو ما تجاوز قيمته ألف دينار. أما مسائل الأحوال الشخصية فقد اعتمد المشروع ما اعتنقه التشريع القائم من عدم إسناد أي اختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية، وبإدخالها – أياً كانت قيمتها في اختصاص المحكمة الكلية.

(ثالثاً) أدخل المشروع تغييراً على النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية فجعله- في المنازعات المدنية والتجارية- ألف دينار بدلاً من خمسمائة. ومن ثم فإن الحكم الذي يصدر من المحكمة الكلية- في منازعة مدنية أو تجارية- يكون انتهائياً إذا لم تزد قيمة الدعوى على ألف دينار، وذلك في الحالات التي يتصور فيها – لسبب أو لآخر – أن تكون الدعوى (بهذه القيمة) داخلة في اختصاص المحكمة الكلية، كما لو كانت من الدعاوى التي تدخل في الاختصاص الاستئنائي لتلك المحكمة بنص خاص مثلاً. أما الحكم الذي يصدر منها في منازعة مدنية أو تجارية تجاوز الألف دينار فيكون ابتدائياً ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا، وبالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية – فكما سبق القول – اعتمد المشروع ما اعتنقه القانون القائم في شأنها من جعل الأحكام الصادرة فيها – كأصل عام – أحكاماً ابتدائية (أي قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا) أيا كانت قيمة المنازعة. وذلك باستثناء أنواع معينة بذاتها (وهي دعاوى الميراث، والوصية، والوقف، والمهر) فقد جعل للمحكمة الكلية فيها نصاباً انتهائياً قدره ألف دينار (وكان في القانون القائم خمسمائة دينار وفقاً للمادة ٥ من قانون تنظيم القضاء). مع ملاحظة أن المشروع لم ينص على اعتبار الهبة من مسائل الأحوال الشخصية، لأن مشروع القانون المدني قد أوردها ضمن مسائل الأحوال العينية.

(رابعاً) رئي نسبة الاختصاص النوعي إلى المحكمة الكلية لا إلى دوائر هذه المحكمة، سواء في ذلك مسائل الأحوال الشخصية أو المسائل المدنية أو التجارية. فقد اسند المشروع المنازعات السابق بيانها إلى المحكمة الكلية دون نظر إلى الدوائر المتعددة داخل هذه المحكمة. أما إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة المختلفة فإنه يتم – وفقاً للمشروع – بقرار من الجمعية العمومية ولم يعد بالتالي مسألة اختصاص نوعي، بل مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر. وترتيباً على ذلك فإنه إذا قامت الجمعية العمومية للمحكمة الكلية – مثلاً – بإفراد دائرة لنظر المنازعات المدنية، وأخرى للمنازعات التجارية، وثالثة لمسائل الأحوال الشخصية فإن مخالفة هذا القرار برفع دعوى مدنية – مثلاً – أمام الدائرة التجارية، بل وصدور الحكم من هذه الأخيرة، لا يعتبر هذا أو ذاك – مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي، لأن هذا الاختصاص –كما سبق القول – منسوب إلى "المحكمة الكلية" لا إلى دائرة من دوائرها. وكل دائرة من هذه الدوائر يصدق عليها وصف أنها "المحكمة الكلية"، وبالتالي فهي مختصة – قانوناً – بالحكم في المنازعة ولو ناطتها الجمعية العمومية بدائرة أخرى من دوائر المحكمة. ومن ناحية أخرى – واستناداً للحجج ذاتها- فإن الدائرة إذا رأت أن تتخلى عن نظر القضية لأنها رفعت إليها

بالمخالفة لقرار الجمعية العمومية. فلا تكون بحاجة لإصدار حكم بعدم الاختصاص والإحالة. بل يكفيها في ذلك مجرد "قرار" بالإحالة على الدائرة المنوط بها نظر هذا النوع من القضايا. والفكرة التي اعتنقها المشروع – في هذا المنحى – تنطوي على تبسيط واضح للإجراءات التي يرسمها قانون تنظيم القضاء الساري، حيث ينص على توزيع المنازعات بين ثلاث دوائر (دائرة الأحوال الشخصية، والدائرة المدنية، والدائرة التجارية)، ويجعل هذا التوزيع من قبيل الاختصاص النوعي بحيث يصبح الالتجاء – وفقاً لأحكامه – إلى دائرة دون أخرى منطوياً على مخالفة لتلك القواعد بما يستتبعه ذلك من دفوع وقضاء بعدم الاختصاص وفي هذا التعقيد ما فيه في مسائل عرف أنها تدق كثيراً على أهل التخصص فضلاً عن عامة الناس. ولهذا رأى المشروع أن يهجر هذه الفكرة ليخفف عن المتقاضين عبء الدخول في شعب الاختصاصات المختلفة لدوائر المحكمة الواحدة.

مادة (٣٥) اختصاص المحكمة الكلية بالطلبات العارضة والمرتبطة: وتختص المحكمة الكلية أيضاً وفقاً لنص المادة (٣٥) من المشروع بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط أياً كانت قيمته أو نوعه، أي لو كانت قيمته لا تزيد على ألف دينار، أو كان يدخل –بحسب نوعه– في اختصاص المحكمة الجزئية، على ما سبق الإشارة في مناسبة سابقة.

مادة (٣٦) اختصاص محكمة الاستئناف العليا: (ج) وفيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف العليا[*] نصت المادة (٣٦) من المشروع على أن المحكمة المذكورة تحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الكلية. ولم تعد محكمة الاستئناف العليا مختصة بنظر قضايا الاستئناف عن الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة بعد أن أضحى هذا القاضي – وفقاً لنصوص المشروع – في المستوى الذي عليه المحكمة الجزئية فتستأنف أحكامه أمام المحكمة الكلية (بهيئة استئنافية). أما إذا كانت المنازعة الوقتية المستعجلة قد عرضت على المحكمة الكلية (بطريق التبع لدعوى الموضوع) فإن الحكم الصادر فيها يستأنف أمام محكمة الاستئناف العليا (أياً كانت قيمة تلك المنازعة الوقتية المستعجلة)، بل ولو كان الحكم الذي يصدر في دعوى الموضوع انتهائياً. وكذلك أسند المشروع الاختصاص النوعي إلى محكمة الاستئناف العليا دون نظر إلى الدوائر المختلفة داخل هذه المحكمة، وذلك أسوة بما سبق إيضاحه في شأن الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية.

* أصبح اسمها (محكمة الاستئناف) : راجع المادة ٣٦ من القانون.

الاختصاص المحلي: هذا، ولم يضع المشروع قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة للمنازعات التي تدخل في اختصاص القاضي الجزئي رغم وجود ثلاث محافظات في دولة الكويت لكل منها قاضي جزئي. ورئي جعل هذا التوزيع من الأعمال الإدارية للجمعية العمومية، وذلك على تقدير أن المسافات بين المحافظات ليست من الاتساع بحيث تستأهل وضع قواعد للاختصاص المحلي.

الفصل الثالث

تقدير قيمة الدعوى

مقدمة: لا يحوي تقنين المرافعات القائم نصوصاً لمعالجة تقدير قيمة الدعوى، وهو نقص يتعين العمل على تلافيه. ولم يسد هذا النقص صدور قانون للرسوم القضائية برقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ رغم احتوائه على قواعد لتقدير قيمة بعض الدعاوي، لأن هذا التقدير جاء بصدد تحديد الرسوم المستحقة على الدعوي فلا يغني عن قواعد – في تقنين المرافعات – لتقدير قيمة الدعوي وهو مجال آخر مختلف حيث يكون التقدير هنا لتعيين المحكمة المختصة نوعياً، ومعرفة قابلية الحكم للاستئناف فقواعد تقدير قيمة الدعوي التي ترد في تقنين المرافعات لها – من ثم – مجال تطبيق يغاير مجال إعمال تلك التي ترد في قانون الرسوم ، فلا يكون ثمة تضارب إذا قدرت دعوي بتقدير مختلف في كل، كما أنه إذا خلا تقنين المرافعات من تقدير لقيمة دعوي فلا يؤخذ بتقديرها الوارد في قانون الرسوم إلا إذا كان متفقا مع القواعد العامة لتقدير قيمتها في فقه المرافعات. وإزاء هذه الاعتبارات عمد المشرع إلى سد هذا النقص فأفرد فصلاً خاصاً لتقدير قيمة الدعوى. وتجدر المبادرة إلى توضيح أن القواعد التي أوردها هذا الفصل يُرجع إليها ليس فقط في تعيين المحكمة المختصة نوعياً، بل وكذلك في تحديد قابلية الحكم للاستئناف. ومع ذلك فقد أورد المشروع أيضاً – في الفصل الخاص بالاستئناف– بعض قواعد التقدير التي يرجع إليها فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وحده. وهو ما سيشار إليه في موضعه.

مادة (٣٧) تقدير قيمة الدعوى يوم رفعها: وتنص المادة (٣٧) من المشروع على أن الدعوى تقدر باعتبارها، أي أن القيمة التي يعتد بها هي قيمة الطلب عند تقديمه، حتى لا يتغير الاختصاص (أو قابلية الحكم للاستئناف) نتيجة تغير الأسعار، انخفاضاً أو ارتفاعاً، يستوي في

ذلك أن يكون الطلب أصلياً أو عارضاً، فالطلب الأصلي الذي تتضمنه صحيفة افتتاح الدعوى يعتد بقيمته يوم رفعها والطلب العارض الذي يقدم أثناء سير الخصومة يعتد بقيمته يوم رفعه قانوناً. ويتعين الحذر من الخلط بين ما ذكر عن تغيير قيمة الطلب بعد رفع الدعوى (وهو ما ينص عليه صدر المادة ٣٧) وبين تعديل الطلب بعد رفع الدعوى (وهو المنصوص عليه في عجز هذه المادة)، ففي الحالة الأخيرة تكون العبرة – سواء لتحديد الاختصاص أو تعرف قابلية الحكم للاستئناف – بقيمة الطلبات النهائية يستوي في ذلك أن يكون التغيير إلى أكثر أو إلى أقل، وسواء وقع هذا أو ذاك أمام المحكمة الجزئية أو المحكمة الكلية. ولكي لا يثور ثمة جدل في أن العبرة بالطلبات النهائية حتى في حالة تعديل الطلبات أمام المحكمة الكلية تعديلاً يدخلها في اختصاص المحكمة الجزئية، عنى المشروع بالنص على أن عجز المادة المذكورة يسري "في جميع الأحوال" ومن ثم فإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة الكلية بقيمة داخلة في نصاب اختصاصها، ثم عدلت الطلبات بما يجعل القيمة لا تجاوز ألف دينار، تعين على المحكمة الكلية – ولو من تلقاء نفسها – أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة.

مادة (٣٨) ما يدخل في تقدير قيمة الدعوى وما لا يدخل: وقد يثور التساؤل عن تقدير قيمة الدعوى التي تتضمن طلباً ملحقاً، هل تقدر بقيمة الطلب الأصلي وحده، إعمالاً لفكرة التبعية والإلحاق، أم تقدر بقيمة الطلبين جميعاً. وقد تكفلت الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من المشروع برسم القاعدة العامة في تقدير قيمة الملحقات مفرقة في ذلك فرضين: (أولهما) أن تكون الملحقات مقدرة القيمة، ومستحقة يوم رفع الدعوى، فعندئذ تضاف قيمتها إلى قيمة الطلب الأصلي ليتكون من مجموعهما قيمة الدعوى. (الفرض الثاني)، أن تكون الملحقات غير قابلة لتقدير قيمتها (كطلب التسليم الملحق بطلب الملكية مثلاً) أو غير مستحقة وقت رفع الدعوى، فعندئذ لا تحسب في تقدير قيمة الدعوى بحيث تقدر الدعوى بقيمة الطلب الأصلي وحده. وقد أوردت هذه الفقرة الملحقات، والتضمينات (كطلب التعويض المحلق بطلب بطلان الحجز مثلاً) والريع والمصروفات. وحري بالذكر أن "المصروفات" لا يقصد بها مصروفات الدعوى، لأنها لا تزيد في قيمتها ولا تدخل في تقديرها وإنما يقصد بها مصروفات الشيء المتنازع عليه كمصروفات تخزين البضاعة أو نقلها مثلاً. أما الفقرة الثانية من المادة (٣٨) فتعالج استثناء مما رسمته فقرتها الأولى. والاستثناء ينصب على طلب إزالة البناء أو الغراس، ذلك الطلب الذي لو ترك أمره للقاعدة العامة سالفة الذكر لما دخل – كطلب ملحق – في حساب تقدير قيمة الدعوى.

ولكن المشروع رأى الخروج على ذلك وإضافة قيمته – بعد أن قدرها بقيمة البناء أو الغراس – إلى قيمة الطلب الأصلي. بل إن المشروع رأى أن يقدر طلب الإزالة بقيمة البناء أو الغراس حتى ولو طلب كطلب أصلي مستقل، مع أن مثل هذا الطلب المستقل لو ترك للأصل العام المنصوص عليه في المادة (٤٤) لكان طلباً غير قابل لتقدير قيمته. وهكذا فإن طلب إزالة البناء أو الغراس يقدر بقيمة البناء أو الغراس سواءً أكان طلباً أصلياً أم ملحقاً، وهو علة الإشارة في المادة إلى أنه يقدر بهذه القيمة "في جميع الأحوال".

ومن الأمور التي تثير خلافاً، تقدير قيمة الطلب بما يستجد من أجرة، أو ما يستجد من مبالغ تستحق وفقاً لأي عقد آخر من عقود المدة (أي العقود المستمرة). وقد أورد المشروع – في هذا المقام – نصاً من مقتضاه ألا يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يستجد من هذه المبالغ بعد رفعها (الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨). ولم يأخذ بما قررته بعض التشريعات المقارنة (كالمادة ٣٦ من قانون المرافعات المصري) من احتساب هذه القيمة إلى يوم النطق بالحكم وهي طريقة في التقدير تؤدي إلى عدم استقرار في قيمة الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة.

مادة (٣٩) تقدير قيمة بعض الدعاوى: وتتعرض المادة (٣٩) من المشروع – في فقرتها الأولى – لتقدير قيمة دعاوى الملكية، وحق الانتفاع، وحق الرقبة، وحق الارتفاق، والحيازة، فنصت على أن دعوى ملكية العقار تقدر بقيمته، ودعوى حق الانتفاع أو حق الرقبة بنصف هذه القيمة، ودعوى حق الارتفاق بربع قيمة العقار الخادم، أما دعاوى الحيازة فتقدر بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة، فإن كان حق ارتفاق مثلاً قدرت بقيمته، وإن كان حق ملكية مثلاً قدرت بقيمته. ويلاحظ أن عبارة "الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات" لا تقتصر على الدعاوى العينية العقارية، وإنما تتسع لتشمل جميع الدعاوى المتصلة بالملكية كدعوى الشفعة. أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فتنص على أن الدعاوى المتعلقة بالمنقول تقدر بقيمة هذا المنقول. ويلاحظ أن الكيفية التي تقدر بها قيمة العقار أو المنقول المشار إليه في المادة متروكة للقواعد العامة أي يقدر بحسب قيمته الفعلية في السوق وقت رفع الدعوى فلا يؤخذ التقدير الذي يقرره المدعي قضية مسلمة، بل يخضع ما يقرره في ذلك لمنازعة المدعي عليه وتراقب المحكمة هذا وذاك توصلاً للبت في هذه القيمة مستعينة بالأوراق أو المستندات أو أهل الخبرة أو غير ذلك من وسائل التقدير المتاحة لها وفقاً للقانون.

مادة (٤٠) تقدير قيمة الدعوى بصحة عقد أو إبطاله أو فسخه أو امتداده: وتتصدى المادة (٤٠) من المشروع لتقدير قيمة الدعوى بصحة عقد، أو إبطاله، أو فسخه، أو امتداده فتقدر قيمة

دعوى صحة العقد أو إبطاله بقيمة المتعاقد عليه، يستوي في ذلك أن يكون العقد فورياً (كالبيع والقرض) أو مستمراً "كالإيجار، والتوريد، والعمل لمدة معينة"، أما دعوى الفسخ فيفرق – في بعض صورها – بين العقود الفورية وعقود المدة (أي المستمرة)، ففي الأولى تقدر بقيمة المعقود عليه سواء أكان العقد قد نفذ أم لم ينفذ، وفي الثانية تقدر بهذه القيمة إذا كان لم ينفذ، أما ما نفذ منها في جزء منه فيجري تقديره على أساس المقابل النقدي للمدة الباقية فقط، ذلك أن الفسخ في العقود المستمرة – خلافاً للعقود الفورية – لا ينسحب أثره على الماضي. ويستثنى مما تقدم عقد البدل فتقدر قيمة دعوى صحته أو إبطاله أو فسخه بأكبر البدلين قيمة. وبالنسبة للدعوى الخاصة بامتداد العقد يكون تقديرها باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها.

مادة (٤١) تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بحجز أو حق عيني تبعي: وتعالج المادة (٤١) من المشروع تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بحجز أو حق عيني تبعي (كالرهن الحيازي، أو العقاري، أو حق الامتياز) ويفرق في هذا الأمر بين فرضين: (الفرض الأول) أن تقوم المنازعة سالفة الذكر بين الدائن ومدينه (المحجوز عليه، أو المثقل ماله بالحق العيني التبعي)، فعندئذ تقدر قيمتها بأقل القيمتين، قيمة الدين أو قيمة المال المحجوز عليه أو المثقل بالحق العيني التبعي. (والفرض الثاني) أن تكون الدعوى مقامة من الغير باستحقاق المال (المحجوز، أو المثقل بالحق العيني التبعي) فعندئذ تقدر بقيمة هذا المال.

مادة (٤٢) تقدير قيمة دعوى صحة التوقيع أو التزوير الأصلية: وتنص المادة (٤٢) من المشروع على تقدير قيمة دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية بقيمة الحق المثبت في الورقة (موضوع الحكم بصحة التوقيع، أو بالتزوير). والتقدير هنا يختلف عما اعتنقه قانون الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ الذي اعتبرهما من الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها (الفقرتان أ و ج من المادة الخامسة منه). ولم يشأ المشروع أن يأخذ بهذا التقدير، لأنه لو أخذ به – في تقنين المرافعات – لأدى إلى نتيجة شاذة، تتمثل في أن دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية تكونان من اختصاص المحكمة الكلية دائماً، ولو كانت قيمة الحق المثبت في الورقة لا تتجاوز ألف دينار، بينما تكون دعوى المطالبة بالحق من اختصاص المحكمة الجزئية عندما لا تتجاوز قيمته هذا المبلغ. وهكذا يكون لهذه الدعاوى تقدير في قانون المرافعات يعمل

به لتحديد نصاب الاختصاص ونصاب الاستئناف، وتقدير آخر مختلف في قانون الرسوم يعمل به في تقدير الرسوم المستحقة عنها.

مادة (٤٣) تقدير قيمة الدعوى – تعدد الطلبات وتعدد الخصوم: وإذا كانت المادة (٣٨) من المشروع تعالج حالة تعدد الطلبات حين يكون بعضها أصلياً والبعض ملحقاً، فإن المادة (٤٣) منه تواجه – في فقرتها الأولى – حالة تعدد الطلبات الأصلية، وتتصدى – فقرتها الثانية – لحالة تعدد الخصوم. فإذا تعددت الطلبات الأصلية قدرت الدعوى بمجموع الطلبات إذا كانت ناشئة عن (سبب) واحد، أما إذا كانت ناشئة عن أسباب متعددة فإنها تقدر باعتبار قيمة كل طلب على حدة (أي ينظر إليها كما لو كانت دعاوى متعددة مستقلة). ويقصد "بالسبب" الواقعة القانونية مصدر الحق المطالب به، سواء أكانت تصرفاً قانونياً أم واقعة مادية (كالعقد، والفعل الضار، والفعل النافع... الخ). ومن ثم إذا رفعت الدعوى – مثلاً– بطلبات متعددة أحدها ناشئ عن عقد والآخر عن فعل ضار، أو طلبات ناشئة عن عقود من أنواع مختلفة، أو طلبات ناشئة عن عقود متعددة من نوع واحد، فنحن في هذه الصور جميعاً أمام أسباب مختلفة. والسبب (cause) بهذه المثابة يختلف عن السند (Title) المثبت للتصرف والذي لا يعدو أن يكون دليل إثبات. والعبرة في هذا المقام بوحدة (السبب) أو تعدده بصرف النظر عن وحدة (السند) أو تعدده. وغني عن البيان أن محل تقدير قيمة الدعوى بمجموع الطلبات الناشئة عن سبب واحد، هو أن تكون الطلبات المتعددة مقدمة من نفس الخصم، كأن تكون – مثلاً – مقدمة من المدعي، أو مقدمة من المدعي عليه أما إذا قدم طلب أصلي من المدعي وطلب عارض من المدعي عليه فيقدر كل منهما على حدة.

أما الفقرة الثانية من المادة (٤٣) فتعالج حالة تعدد الخصوم في الدعوى. فإذا تعدد أحد أطراف الخصومة، ووجهت منهم (أو ضدهم) طلبات متعددة تستند إلى (سبب) واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بصرف النظر عن نصيب كل منهم، أي أن أساس التقدير في حالة تعدد الخصوم – كما هو الحال عند تعدد الطلبات – هو وحدة (السبب) أو تعدده.

مادة (٤٤) الدعاوى الغير قابلة للتقدير: وأخيراً تنص المادة (٤٤) من المشروع على الدعاوى غير القابلة للتقدير وهي التي تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنقد مثل دعوى الإلزام بعمل أو الإلزام بالامتناع عن عمل: كدعوى الإلزام بتقديم حساب، أو تسليم عين، أو حبسها أو نقل تكليف، أو وقف عمل ضار، أو كف المنازعة ... الخ وقد افترض المشروع أن

هذه الدعاوى تزيد قيمتها على ألف دينار، وذلك على أساس أنه وقد استحال تقدير قيمة هذا الطلب بالنقد فمن المحتمل أن تكون له – في الحقيقة، أو في نظر المتقاضين – قيمة أكبر من نصاب اختصاص المحكمة الجزئية. وترتيباً على ذلك فإن هذه الدعاوى تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية، ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للاستئناف. وبالرغم من أن طلب إزالة البناء على الغراس يعتبر غير قابل للتقدير، إذا أبدى كطلب أصلي إلا أن المشروع – خروجاً على هذا الأصل – قد اعتمد له، في المادة (٣٨)، تقديراً محدداً هو قيمة البناء أو الغراس وذلك وفق ما سبقت الإشارة إليه في موضعه.

الباب الثاني

رفع الدعوى وقيدها

مقدمة: وفقاً للقانون الساري تختلف طريقة رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية عنها أمام المحكمة الكلية، ففي الأولى يتم رفع الدعوى بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب، وفي الثانية يتم بطريقة التكليف بالحضور. والواقع من الأمر أن حسن سير الأمور، وتبسيط إجراءات التقاضي، يقتضي توحيد طريقة رفع الدعوى. وقد اختار المشروع طريقة إيداع الصحيفة إدارة الكتاب. ووفقاً لهذه الطريقة تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لكل آثار المطالبة القضائية (كقطع التقادم.. الخ) من تاريخ تقديم صحيفتها إدارة الكتاب، (ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة)، وذلك بصرف النظر عن تاريخ إعلانها إلى المدعي عليه. فإذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يتعين رفعها خلال ميعاد معين، فإنه يكفي لاحترام هذا الميعاد مجرد إيداع صحيفتها إدارة الكتاب خلال هذا الأجل المرسوم ولو تم إعلانها للمدعي عليه بعد فواته. وإذ كانت صحيفة الدعوى وفقاً لهذه الطريقة تنتج آثارها من تاريخ إيداعها إدارة الكتاب (ولو في غفلة من الخصم الآخر).

مادة (٤٩) التراخي في إعلان الخصوم: فقد كان حتماً أن يضع المشروع نصاً لمكافحة ما قد يقع من تراخ في إعلانها للخصم، إذ قد يتراخى المدعي في إعلان الصحيفة – عمداً أو إهمالاً – بعد أن اطمأن إلى أن مجرد إيداعها إدارة الكتاب كاف لإنتاج جميع آثار رفعها في غفلة من خصمه. ولهذا نصت المادة (٤٩) من المشروع على جزاء هذا التراخي، فأوضحت أنه إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى

إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي جاز للمحكمة أن تقضي – بناء على طلب المدعي عليه – باعتبار الدعوى كأن لم تكن. وأوضح أن هذا الجزاء يتسم بالصفات والشروط التالية: (أ) أنه غير متعلق بالنظام العام فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بل يتعين أن يطلبه المدعي عليه، وبالتالي فإنه يجوز لهذا الأخير أن يتنازل – صراحة أو ضمناً- عن التمسك بهذا الدفع (ب) أن شرط إعمال هذا الجزاء أن يكون التراخي في الإعلان – إن عمداً أو إهمالاً- راجعاً إلى فعل المدعي فإن رجع إلى علة أخرى فلا مجال لتوقيع الجزاء، وذلك حتى لا يضار المدعي بجزاء يوقع عليه رغم أن المخالفة لا ترجع إلى فعله. ومن هنا فإن المشروع – كما سنرى – لم يترك مهمة إجراء إعلان صحيفة الدعوى لمطلق تصرف إدارة الكتاب، بل أجاز للمدعي – كأصل عام – أن يطلب من إدارة الكتاب تسلم أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى مندوب الإعلان لإعلانها للخصم (المادة ٤٧ من المشروع). هذا ويلاحظ أن التراخي في الإعلان قد يتصور حدوثه بفعل المدعي حتى في الحالة التي تقوم فيها إدارة الكتاب بتسليم صحيفة الدعوى إلى مندوب الإعلان، ذلك أن النص لم يمنع المدعي – حتى في هذه الحالة – من متابعة الإجراءات مع مندوب الإعلان وتزويده بكافة البيانات اللازمة لتسهيل إجراء الإعلان كلما اقتضى الأمر ذلك. كما لو تطلب إجراء الإعلان زيادة إيضاح للبيانات المتعلقة بموطن المراد إعلانه، وذلك بسبب عدم كفاية ما ورد منها في صحيفة الدعوى في إرشاد مندوب الإعلان إلى المكان المطلوب إجراء الإعلان فيه، وكما لو تطلب الأمر تحديد الموطن الجديد الذي آل إليه المراد إعلانه بسبب ما تبين لمندوب الإعلان من أنه ترك موطنه القديم الوارد في صحيفة الدعوى...الخ (ج) أن توقيع الجزاء – بعد توافر شروطه على الوجه سالف الذكر – أمر جوازي للمحكمة وليس وجوبياً عليها.

وسنرى فيما بعد أن المشروع قد ترسم ذلك جميعه كقاعدة عامة في الطعون سواء أكانت عادية أم غير عادية فجعل الطريق الموحد لرفعها هو طريق إيداع صحيفة الطعن بإدارة الكتاب خلال ميعاد الطعن على أن يجري إعلانها بعد ذلك للمطعون ضده في ميعاد معين، وإن كان قد جعل الميعاد المذكور في الطعون بالاستئناف والتماس إعادة النظر ثلاثين يوماً مراعياً في ذلك عدم إطالة إجراءات الطعن بعد أن حصل الطاعن على ميعاد الطعن كاملاً حتى إيداع صحيفته إدارة الكتاب.

وفيما يلي بيان تفصيلي بأهم ما رسمه المشروع من القواعد الخاصة برفع الدعوى وقيدها.

مادة (٤٥) طريقة رفع الدعوى وبيانات صحيفتها: تعالج المادة (٤٥) من المشروع طريقة رفع الدعوى وفق ما سبق بيانه وتنص على البيانات التي تشتمل عليها صحيفتها وأهم التعديلات الخاصة بتلك البيانات هي ما يأتي:

(أولاً) أضيف – في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة إلى البيانات الخاصة بالمدعي والمدعي عليه بيان اسم من يمثل المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله. وإذا لم يكن للمدعي عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فأخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له.

(ثانياً) نصت الفقرة (ج) من المادة على أن صحيفة الدعوى يتعين أن تشتمل على تعيين موطن مختار في الكويت للمدعي وذلك في الحالات التي لا يكون له فيها موطن. والعلة في ذلك هي تمكين الخصم من إعلانه بالأوراق الخاصة بسير الدعوى. هذا ويلاحظ – وفق ما سيرد بيانه فيما بعد – أنه بمجرد صدور توكيل من أحد الخصوم فإن موطن الوكيل يعتبر – بقوة القانون – موطناً مختاراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها هذا الوكيل (المادة ٥٥ من المشروع).

(ثالثاً) نصت المادة صراحة – في الفقرة الأخيرة منها – على أنه إذا أودعت الصحيفة بإدارة كتاب محكمة غير مختصة بنظرها فإنها على الرغم من ذلك تعتبر مرفوعة ومنتجة لآثار رفعها من تاريخ تقديمها لإدارة الكتاب.

مادة (٤٦) تقديم المستندات والمذكرات: ورغبة في تمكين القضاء من الإسراع في نظر الدعوى دون تأجيل، حدد المشروع مواعيد تنظيمية لتقديم المستندات والمذكرات، فنصت المادة (٤٦) على أن يتقدم المدعي بمستنداته ومذكرته الشارحة في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى على الأكثر. وحددت للمدعي عليه الجلسة التالية على الأكثر لتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه. وأشارت المادة (٦٩) إلى الغرامة التي توقعها المحكمة على الخصم الذي لا يلتزم بهذا الميعاد. ولم يشأ المشروع أن يشير في قانون المرافعات إلى دفع رسوم الدعوى عند رفعها، وذلك لأن هذا الأمر يتكفل به قانون الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ الذي نصت المادة ١١ منه على أن "تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه القانون من أحكام مخالفة".

مادة (٤٧) إعلان صحيفة الدعوى: وتنص المادة (٤٧) من المشروع على أن تقيد إدارة الكتاب الدعوى – في يوم تقديم الصحيفة – في السجل الخاص بذلك، ويحدد تاريخ الجلسة التي تُنظر فيها. ثم تقوم بتسليم أصل الصحيفة وصورها إلى مندوب الإعلان لإعلانها ورد الأصل إليه. ونظراً لأن المشروع قد استلزم إعلان الدعوى إلى المدعي عليه خلال تسعين يوماً، وإلا جاز الدفع – ضد المدعي– باعتبارها كأن لم تكن، وبالرغم من أن التراخي في الإعلان قد يكون راجعاً إلى المدعي حتى في الحالة التي تسلم فيها صحيفة الدعوى من إدارة الكتاب إلى مندوب الإعلان (وفق ما سبق بيانه)، إلا أن المشروع استحسن أن يشير على إدارة الكتاب بتسليم أصل الصحيفة وصورها إلى المدعي (متى طلب ذلك) ليتولى هو تقديمها لمندوب الإعلان، وذلك بغية التضييق ما أمكن، عند الدفع في مواجهته باعتبار الدعوى كأن لم تكن، من فرص احتجاجه بأن زمام الإعلان بيد غيره دونه. ومن هنا فتح المشروع – في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ منه – السبيل أمام المدعي أن يطلب من إدارة الكتاب تسليمه صحيفة الدعوى ليتولى هو بدوره توصيلها إلى مندوب الإعلان. وهذا السبيل مفتوح أمام المدعي في جميع الدعاوى فيما خلا دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ الوقتية التي جعل المشروع زمام تسليم أوراقها لمندوب الإعلان بيد إدارة الكتاب – دائماً – دون المدعي، وذلك لرجحان مظنة تراخيه في إعلانها، وهي الدعاوى التي تتمتع بالأثر الواقف للتنفيذ لمصلحته – بقوة القانون – بمجرد إيداع صحيفتها في إدارة الكتاب (المواد ٤٥، ٢١٢، ٢٥٧ من المشروع).

مادة (٤٨) الحضور أمام المحاكم: واستحدثت المادة (٤٨) من المشروع في شأن مواعيد الحضور ما يأتي:

أ– جعل ميعاد الحضور خمسة أيام – ينقص في حالة الضرورة إلى يومين – وكل ذلك سواء بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية أو المدنية أو التجارية، وسواء أكانت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة الجزئية أم الكلية أم محكمة الاستئناف العليا، وذلك بغية توحيد الميعاد – أصلاً واستئنافاً – تبسيطاً للإجراءات والدعاوى الوحيدة التي أبقى على تميزها بميعاد خاص هي الدعاوى المستعجلة لما لها من طبيعة خاصة مغايرة.

ب– إسناد الاختصاص بإصدار الإذن بإنقاص الميعاد – سواء في الدعاوى العادية أو المستعجلة – إلى قاضي الأمور الوقتية، بعد أن كان منوطاً في القانون القائم برئيس المحكمة في جميع الأحوال وهو تعديل يهدف إلى التيسير على أصحاب الشأن بتقريب القاضي من المتقاضي ما أمكن.

ج- النص صراحة على ما استقر عليه الرأي من أن مخالفة ميعاد الحضور لا ترتب بطلاناً، وإنما تمنح المعلن إليه حقاً في التأجيل لاستكمال الميعاد.

مادة (٥٠) إعلان الورثة جملة: ونظراً لما يعانيه رافعو الدعاوى من متاعب في إعلان الورثة – في الحالات التي يكون المورث حديث عهد الوفاة ولم تتضح بعد البيانات المحددة للورثة وأسمائهم – استحدث المشروع نصاً هو المادة (٥٠) التي تجيز للمدعي- إذا رفعت الدعوى خلال ستة أشهر من وفاة المورث – الاكتفاء بذكر البيانات الخاصة بالورثة جملة في صحيفة افتتاحها دون ذكر أسمائهم، والاكتفاء بإعلانهم – خلال التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة ٤٩ – جملة بصفاتهم دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم، على أن يعاد إعلان صحيفة الدعوى إلى الورثة بأسمائهم وصفاتهم (وفقاً للقواعد التي يرسمها القانون للإعلان) قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة. ويلاحظ أن الإعلان الأول (الذي يوجه للورثة جملة دون ذكر أسمائهم) هو الذي يتعين أن يكون خلال التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة (٤٩) من المشروع، أما إعادة الإعلان إلى الورثة بأسمائهم وصفاتهم فلا يلزم أن يتم خلال التسعين يوماً سالفة الذكر. وإذا كانت الدعوى مستعجلة فإنه يكتفي بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين. وقد أضاف المشروع فقرة أخرى بتقنين القاعدة الشرعية التي تقضي بجواز انتصاب الوارث عن التركة إذا خاصم أو خوصم بهذه الصفة فيعمل بها لو أن الوارث خاصم أو خوصم في الدعوى طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوباً الحكم في مواجهته على التركة نفسها بكل ما عليها أما إذا كان موضوع الدعوى والذي انصب عليه النزاع الدائرة فيها هو نصيب الوارث في التركة فإن الوارث عندئذ يعمل لنفسه فقط ادعاء أو دفاعاً وفي حدود نصيبه الخاص لا لمصلحة عموم التركة كنائب شرعي عنها فلا يعتبر قائماً في الخصومة مقامها.

مادة (٥٢) طريقة رفع الدعوى بتكليف الحضور: هذا، وبالرغم من أن الطريقة الأصلية التي سنها المشروع لرفع الدعوى هي طريقة إيداع صحيفتها إدارة الكتاب إلا أنه قد ترد حالات – في قانون خاص – ترفع فيها الدعوى بطريقة التكليف بالحضور. ومن هنا رأى المشروع تغطية لهذه الحالات الاستثنائية – أن يبين طريقة رفع أمثال هذه الدعاوى وطريقة قيدها، وإعلانها وهو ما تعالجه المادة (٥٢) منه. ولم يشأ أن يتعرض فيها لدفع الرسوم لأن هذا الأمر – كما سلفت الإشارة في مناسبة سابقة – يتكفل به قانون الرسوم القضائية (راجع المادة ١١ من قانون الرسوم القضائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣).

مادة (٥٣) إجراءات تفصيلية: وثمة إجراءات تفصيلية لم يشأ المشروع أن يثقل بها كاهل تقنين المرافعات حتى يكون مقصوراً على الأحكام الأصولية الجوهرية. ولذلك ترك أمر هذه التفصيلات إلى قرار يصدر من وزير العدل: كالإجراءات الخاصة بإثبات علم المدعي بتاريخ الجلسة والميعاد التنظيمي (غير الحتمي) الذي تلتزمه إدارة الكتاب في تحديد الجلسة، والميعاد التنظيمي الذي يلتزمه مندوب الإعلان في إعلان الصحيفة، وإجراءات تسليم صحيفة الدعوى من إدارة الكتاب إلى المدعي أو إلى مندوب الإعلان، وإعادتها من أيهما إلى إدارة الكتاب، وإجراءات تسليم المستندات والمذكرات إلى إدارة الكتاب، واسترداد المستندات من ملف الدعوى، وجزاء مخالفة المواعيد والإجراءات التي ينص عليها هذا القرار الوزاري (المادة ٥٣ من المشروع).

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول

الحضور والتوكيل بالخصومة

مادة (٥٤) الحضور أمام المحاكم – والوكالة فيه: كانت المادة (٢٣) من قانون المرافعات الكويتي عند صدوره في سنة ١٩٦٠ تجيز الوكالة بالخصومة للزوج، وللأقارب والأصهار مهما بعدت درجتهم عن الأصل وذلك بشرط موافقة المحكمة على هذه الوكالة. فلما صدر قانون المحاماة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ عدلت هذه المادة من وجهين: (أولهما) اشتراطه أن تكون القرابة أو المصاهرة إلى درجة معينة هي الدرجة الرابعة. (وثانيهما) أنه ترك ذلك لمحض رغبة الأصيل بغير رقابة من المحكمة. وقد رئي في المشروع العدول عن الوجه الثاني والعودة إلى اشتراط موافقة المحكمة على هذه الوكالة، مع الإبقاء على الوجه الأول من وجهي التعديل (المادة ٥٤ من المشروع).

مادة (٥٦، ٥٧) الأعمال التي يخولها التوكيل بالخصومة وما يقتضي تفويضاً خاصاً: وقد خصصت المادة (٥٦) من المشروع لإيضاح الأعمال والإجراءات التي يخولها التوكيل بالخصومة – كأصل عام – للأصيل. أما المادة (٥٧) من المشروع فتشير إلى مسائل تقتضي

تفويضاً خاصاً حتى يتمكن الوكيل من مباشرتها، وهي تغطي الأمثلة الغالبة في العمل، ثم تضيف المادة في عجزها "أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً".

الفصل الثاني

الغيـاب

المادتان (٥٩، ٦٠) عدم حضور المدعي ولا المدعي عليه أو أحدهما: تنطوي المادتان (٥٩، ٦٠) على عدة تعديلات تحدث تغييراً جوهرياً للأوضاع التي كانت مقررة في القانون القائم، وذلك بغية تبسيط الإجراءات ومكافحة اللدد في الخصومة وتعجيل الفصل في الدعاوى. وتتمثل هذه التعديلات فيما يأتي:

أولاً: وفقاً للقانون القائم ليس هناك أمام المحكمة، إذا تغيب طرفا الخصومة إلا أن تقرر شطب الدعوى، حتى ولو كانت صالحة للحكم فيها، بأن تضمنت العناصر المؤهلة لذلك أو كان طرفاها قد أبديا أقوالهما ودفاعهما. وهو وضع مؤد إلى تراكم القضايا بغير مقتض، ومن هنا عمد المشروع – تلافياً لهذا العيب– إلى النص في الفقرة الأولى من المادة (٥٩) على أنه إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها. ومع ذلك فقد أبقى المشروع على ما كان يقرره القانون القائم من إجازة اتفاق الطرفين على شطب الدعوى. وبديهي أنه عند حصول هذا الاتفاق فلا يكون أمام المحكمة إلا أن تقرر شطب الدعوى.

ثانياً: ينص القانون القائم على أنه "إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعي السير فيها اعتبرت كأن لم تكن"، وقد أثارت صياغة المادة على هذا الوجه خلافاً في التفسير حول ما إذا كان يكفي لتلافي وقوع الجزاء مجرد "طلب" السير في الدعوى خلال الأجل المرسوم، أم يتعين – خلاله – "وصول" إعلان التعجيل إلى الخصم؟ لذلك رئي إعادة صياغة هذا الشق من المادة صياغة تضع حداً لهذا اللبس وتقطع بأن هذا الميعاد لا يعتبر مرعياً إلا "بوصول" إعلان الخصم خلاله. كما تضمن المشروع – في هذا المنحى – تعديلاً للميعاد سالف الذكر ليصير تسعين يوماً بدلاً من ستة شهور، وفي هذا تمكين من سرعة الفصل في الدعاوى ومنع تراكمها.

ثالثاً: وعلى الرغم من أن القواعد العامة تخول المدعي عليه الحق في تعجيل الدعوى التي يعتريها أي عارض يمنع تسلسل سيرها في الجلسات (كالوقف، أو الشطب، أو الانقطاع...الخ)، إلا أن المشروع – منعاً لأي جدل .. عني بأن ينص صراحة على هذا الحق في خصوص الدعوى التي يتقرر شطبها فكان أن جاءت الفقرة الثانية من المادة (٥٩) واضحة الدلالة في أن إعلان السير في هذه الدعوى كما يكون من المدعي قد يكون أيضاً من المدعي عليه، إذ نصت هذه الفقرة على أن الإعلان سالف الذكر يوجه من "أحد الخصوم" إلى "الخصم الآخر".

ولقد كان القانون القائم ينص في المادة ٣٧ منه على أن "الحكم الذي يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يجوز الطعن فيه إلا لخطأ في تطبيق القانون".

ولم يشأ المشروع أن يورد نصاً مماثلاً حتى يترك أمر الطعن في هذا الحكم للقواعد العامة.

رابعاً: ينص القانون القائم على أنه إذا غاب المدعي في الجلسة الأولى وحضر المدعي عليه ورغب في السير في الدعوى تعين على المحكمة أن تؤجلها إلى جلسة أخرى يعلنه بها المدعي عليه (المادة ٣١ منه)، وهو إجراء يعطل الفصل في الدعوى ويلقي – بغير مقتضى – عبئاً على كاهل المدعي عليه رعاية لخصم تخلف عن جلسة يعلم سلفاً تاريخ انعقادها. ومن شأن هذا النص أن يشجع المبطلين من رافعي الدعاوى على التغيب عن حضور جلستها الأولى كسباً للوقت وإعناتاً لخصومهم. ومن هنا رأى المشروع – دفعاً لهذه الأضرار – أن ينص في الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ على أنه لا ضرورة لإعلان مثل هذا المدعي المتخلف عن جلسة يعلم سلفاً تاريخ انعقادها.

خامساً: ومن ناحية أخرى أوجب القانون القائم على المحكمة – في غير الدعاوى المستعجلة – أن تؤجل القضية إلى جلسة أخرى إذا تخلف المدعي عليه (أو المدعي عليهم أو بعضهم) عن الحضور في الجلسة الأولى، وأن تكلف المدعي بإعلان الغائب للجلسة الجديدة.

وقد كان إيراد النص – بهذا الشمول – مجالاً خصباً لتعطيل الفصل في الدعاوى من جانب كثير من المدعي عليهم، على حد أن البعض منهم كان يعمد إلى عدم إثبات حضوره في القضية على الرغم من وجوده بقاعة الجلسة، وذلك توصلاً إلى تأجيل الدعوى كسباً للوقت أو إضراراً بالخصم. فكان حتماً على المشروع أن يعمد إلى علاج هذا العيب، وذلك بالتقليل – ما أمكن – من الحالات التي يتعين فيها إعادة إعلان المدعي

عليه المتغيب عن حضور الجلسة الأولى (أو عن تقديم مذكرة بدفاعه)، فلم يشترط هذا الإجراء إلا في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائياً إذا كان المدعي عليه لم يعلن لشخصه، ومن ثم فلا ضرورة لهذا الإجراء في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها غير نهائي. (ولو كان المدعي عليه لم يعلن لشخصه)، ولا ضرورة له ايضاً في الدعاوى التي يصدر الحكم فيها نهائياً إذا كان المدعي عليه قد أعلن لشخصه. وتطبق المبادئ سالفة الذكر أيضاً في حالة تعدد المدعي عليهم (المادة ٦٠ من المشروع) وإذ كان الحكم الصادر في الدعاوى المستعجلة قابلاً للاستئناف في جميع الأحوال، فلم يعد ثمة داع للنص على هذه الدعاوى في المادة ٦٠ من المشروع، لأنها – بهذه المثابة – لا تكون بحاجة لإعادة الإعلان كالشأن في كافة الدعاوى التي يكون الحكم الصادر فيها قابلاً للاستئناف.

مادة (٦١) إبداء طلبات في غيبة أحد الخصوم: وقد أوردت المادة (٦١) من المشروع في صدرها القاعدة التي نصت عليها المادة ٣٥ من القانون القائم، وهي منع المدعي من أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى.ثم أوضحت أن هذا الحظر لا يسري إذا كان "التعديل متمحضاً لمصلحة المدعي عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه"، كأن يُعدل المدعي مثلاً طلباته إلى أقل تعديل لا يؤثر على حق المدعي عليه في الاستئناف الذي كان مقرراً له وفقاً لقيمة الدعوى قبل التعديل. وغني عن البيان أن المدعي عليه يستطيع – في غيبة خصمه – أن يطالب برفض الدعوى لأن "رفض الدعوى" ليس "طلباً" مما تحظر المادة (٦١) إبداءه في غيبة المدعي، بل هو – بحكم السير العادي للأمور – الوجه الآخر المضاد لطلبات المدعي.

مادة (٦٢) مراقبة صحة إعلان الخصم الغائب: وتوجب المادة (٦٢) من المشروع على المحكمة أن تراقب – من تلقاء نفسها – صحة إعلان الخصم الغائب، فإن كان المتغيب هو المدعي عليه وتبينت المحكمة بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى مع تكليف المدعي بإعلانه لها،وإن كان المتغيب هو المدعي واتضح للمحكمة عدم علمه بالجلسة – لسبب أو لآخر – تعين عليها تحديد جلسة تالية وتكليف إدارة الكتاب إعلانه بها. كما لو صادف تاريخ الجلسة – التي أخطر بها عند رفع الدعوى – يوم عطلة رسمية، ثم تحدد لنظرها إدارياً جلسة أخرى لم يعلن بها.

مادة (٦٣) حضور الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة: وقد جاء نص المادة (٦٣) من المشروع مطابقاً تماماً لنص المادة (٣٦) من قانون المرافعات القائم. وتجدر المبادرة إلى

إيضاح أن هذه المادة تعالج أمر الدعاوى المنظورة بالجلسة، ولا شأن لها بالدعاوى المحجوزة للحكم من جلسة سابقة. وإعمالاً لهذه المادة إذا أصدرت المحكمة – قبل انتهاء الجلسة – حكماً في قضية من القضايا المنظورة للمرافعة فيها، وصدر الحكم في غيبة خصم – سواء أكان المدعي أم المدعي عليه أم كليهما – ثم حضر الخصم الغائب قبل نهاية الجلسة وطلب إعادة نظر القضية واعتبار الحكم الصادر فيها كأن لم يكن، فيتعين على المحكمة إعادة الدعوى إلى الرول، ويعتبر الحكم الصادر فيها ساقطاً وكأن، لم يكن، يستوي في ذلك أن يكون صادراً في الموضوع، أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه، متعلقة بالإجراءات، أو بالإثبات... الخ. وعلة ذلك أنه مادامت الجلسة منعقدة فيكون من حق الخصم الذي لم يسمع – مدعياً كان أو مدعى عليه– أن يطلب إلى المحكمة أن تسمعه. ومن هنا فإنه إذا حضر الغائب قبل انتهاء الجلسة تعين إجابته إلى طلبه اعتبار الحكم الصادر في الجلسة أثناء تغيبه كأن لم يكن وتعين إعادة الدعوى للرول لتأخذ بعد ذلك مجراها حسب ظروف الحال فيها، فإذا تبين للمحكمة أن الخصم الآخر حاضر بالجلسة عند إعادتها للرول قامت بنظر الدعوى في ذات الجلسة في مواجهة طرفيها وأصدرت الحكم فيها أو أجلتها حسب ظروف الحال، أما إذا اتضح للمحكمة آنذاك أن الخصم الآخر متغيب فقد تعين عليها أن تؤجل الدعوى لجلسة أخرى وتكلف الخصم الذي حضر بإعلان خصمه للجلسة الجديدة.

هذا، ونص المادة (٦٣) من المشروع يطبق ولو كانت الخصومة التي صدر فيها الحكم سالف الذكر حضورية في حق الخصم لسبق حضوره أو تقديم مذكرة بدفاعه في جلسة سابقة، أو لإعلانه بصحيفة الدعوى لشخصه....الخ.

وإزاء هذه الاعتبارات التي شرعت من أجلها المادة (٦٣) يحسن بالمحاكم – رعاية لحسن سير القضاء – إرجاء النطق بهذا النوع من الأحكام إلى آخر الجلسة، وذلك لتفادي احتمال العدول عنها بسبب حضور الخصم الغائب قبل نهاية الجلسة.

الباب الرابع

نظام الجلسة ونظر الدعوى

مادة (٦٤) علنية الجلسات: تعالج المادة (٦٤) من المشروع علنية المرافعة والحالات التي يجوز فيها جعل الجلسة سرية، وهو أمر تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩، وقد رئي النص على ذلك في المشروع في الباب الرابع الذي يبين نظام الجلسة ونظر الدعوى (راجع أيضاً المادة ١٦٥ من الدستور).

مادة (٦٥) ضبط الجلسة: ورئي النص في الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) على الحالة التي يرتكب فيها من يؤدي وظيفة في المحكمة إخلالاً بنظام الجلسة، وذلك بمنح المحكمة السلطة في أن توقع عليه – أثناء انعقاد الجلسة – الجزاءات التأديبية التي يملك رئيسه الإداري توقيعها عليه وفق الأحكام الواردة في القوانين التي تحكم وضعه الوظيفي.

مادة (٦٦) وقوع جريمة بالجلسة: وإحكاماً لسلطة رئيس الجلسة في ضبط نظامها رئي معالجة الحالة التي تقع فيها جريمة أثناء انعقادها، وذلك بأن يأمر بكتابة محضر بذلك وإحالة الأوراق إلى السلطة المختصة والأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضت الحالة (المادة ٦٦ من المشروع).

مادة (٦٧) نظام الجلسة: وأشارت المادة (٦٧) من المشروع إلى أن المحكمة تبدأ بالسعي في الصلح بين الخصوم فإذا لم توفق أمرت بإثبات ما يبديه الخصوم شفاهاً من طلبات أو دفوع في محضر الجلسة. وإلى أن المدعي عليه يتعين أن يكون آخر من يتكلم، وإلى حق المحكمة في محو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب والنظام العام إذا وردت في ورقة من أوراق المرافعات أو في مذكرة من المذكرات.

مادة (٦٨) تقديم المستندات والمذكرات: بينما عالجت الفقرة الأخيرة من المادة (٦٨) من المشروع كيفية تبادل المذكرات بين الخصوم فأوضحت أن هذه المذكرات تقدم – سواء قبل حجز الدعوى للحكم أو بعد حجزها للحكم– إما بإيداعها إدارة الكتاب أو بالتأشير على النسخة الأصلية من الخصم أو وكيله بما يفيد تسلمه لصورتها. وهكذا أجاز المشروع – حتى بعد حجز الدعوى للحكم – الاكتفاء في تبادل المذكرات بمجرد إيداعها إدارة الكتاب، ما دام الإيداع قد تم في الميعاد الذي حددته المحكمة لتقديم المذكرة، وذلك حتى لا يضطر مقدمها للبحث عن خصمه

أو وكيله للحصول على تأشيرته على الأصل، أو يضطر لإعلانه بالمذكرة، وفي هذا أو ذاك من الجهد ما لا تقتضيه ضرورة ملجئة، فضلاً عن أنه يحرمه من بعض الميعاد الممنوح له من المحكمة لتقديم مذكرته.

مادة (٦٩) عدم تقديم المستندات في المواعيد المقررة: هذا ويلاحظ أن المادة (٤٦) من المشروع بعد أن نصت على إلزام المدعي بأن يودي مستنداته ومذكرة شارحة في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى على الأكثر، وإلزام المدعي عليه أن يودع مستنداته ومذكرة بدفاعه في الجلسة الثانية على الأكثر، جاءت المادة (٦٩) لترسم الجزاء على مخالفة ذلك، وهذا الجزاء كان مقرراً – بالنسبة للمحكمة الجزئية– في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من المرسوم الخاص بالإجراءات التي تتبع أمام تلك المحكمة، فرؤي في المشروع أن يرد في صلب تقنين المرافعات حتى لا يقتصر إعماله على المحكمة الجزئية، فكانت المادة (٦٩) من المشروع التي جاءت صياغتها وبعض أحكامها منطوية على بعض المغايرة عما كان يقرره المرسوم سالف الذكر. ووفقاً للمادة (٦٩) إذا تخلف أحد طرفي الخصومة عن مراعاة ما قررته المادة (٤٦) من المشروع فقدم – بغير عذر مقبول – مستنداً بعد الميعاد المرسوم فيها وترتب على تمكينه من تقديم هذا المستند تأجيل الدعوى دون أن يكون هناك سبب آخر لتأجيلها سوى تمكينه من تقديم مستنده، فإن المحكمة تقضي عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز خمسين ديناراً. ومن هنا فإنه لا يجوز للمحكمة الحكم بالغرامة إذا كان التأخير في تقديم المستند مبرراً، أو كان غير مبرر ولكنه لم يترتب عليه تأجيل الفصل في الدعوى بأن كان التأجيل لسبب آخر. وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة إلى أنه يجوز لأي من الطرفين أن يقدم مستندات رداً على دفاع خصمه أو دفوعه أو طلباته العارضة وهو ما كانت تقرره – بالنسبة للمحكمة الجزئية – الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم الخاص بالإجراءات التي تتبع أمام المحكمة الجزئية. ومن ناحية أخرى فإن المادة الرابعة من المرسوم سالف الذكر كانت تعالج – في خصوص المحكمة الجزئية – الجزاء الذي توقعه هذه المحكمة على من يتخلف عن القيام بإجراء في الميعاد الذي حددته له، ورئي في المشروع معالجة هذا الأمر أيضاً معالجة لا تقتصر على المحكمة الجزئية وحدها، فجاءت المادة (٧٠) من المشروع – في صلب تقنين المرافعات – وهي تنطوي على بعض المغايرة عما كان يقرره المرسوم سالف الذكر في هذا المنحى.

مادة (٧٠) التخلف عن القيام بإجراء في الميعاد المحدد: ووفقاً للمادة (٧٠) من المشروع إذا تخلف أحد الخصوم عن إيداع مستندات أو عن القيام بإجراء مرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز خمسين ديناراً وذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة وله ما للأحكام من قوة تنفيذية، وتوقع المحكمة هذه الغرامة أياً كان الخصم المتخلف: مدعياً كان أو مدعى عليه، أو خصماً مدخلاً في الدعوى، أو متدخلاً فيها. وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة – كلها أو بعضها – إذا أبدى عذراً مقبولاً. وفي الحالات التي يكون المخالف هو المدعي فإن المحكمة يجوز لها – بدلاً من الحكم عليه بتلك الغرامة – أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر، وعندئذ يجب على المحكمة – قبل الحكم بوقف الدعوى – أن تسمع أقوال المدعي عليه (إن كان حاضراً) إذ قد تكون له مصلحة تتأذى من وقف الدعوى فلا يتأتي لها أن تقضي بوقف الدعوى إذا اعترض المدعي عليه على ذلك، أما إذا لم يتيسر للمحكمة سماع أقوال المدعي عليه ومعرفة وجهة نظره بسبب تغيبه فليس ثمة ما يمنعها من القضاء بوقف الدعوى.ولم يشأ المشروع أن ينص على من يقوم بتعجيل الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف تاركاً ذلك للقواعد العامة، بمعنى أن القائم بالتعجيل قد يكون المدعي، وقد يكون المدعي عليه. فإذا عجلت الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف دون أن ينفذ المدعي ما أوقفت من أجله جاز للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وهذا الحكم جوازي للمحكمة، فلها ألا تقضي به على الرغم من توافر شروطه. أما إذا كان المدعي عليه حاضراً واعترض على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن فيتعين على المحكمة التزام ذلك حرصاً على مصلحته.

مادة (٧١) تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة: وتوضح المادة (٧١) من المشروع أنه إذا أريد تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة وفقاً لأحكام المادتين السابقتين فيكتفي بمجرد إخطار للمحكوم عليه – بكتاب مسجل – من إدارة الكتاب ويكتفي بإرفاق صورة من منطوق حكم الغرامة بهذا الكتاب، وكل هذا عوضاً عن الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٠٤ من المشروع، ثم يجري التنفيذ بعد ذلك وفق الأحكام المقررة في شأن التنفيذ الجبري. (راجع المادة ٥ من المرسوم الخاص بالإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية).

مادة (٧٢) تأجيل الدعوى أو حجزها للحكم: ولقد كانت المادة السادسة من المرسوم الخاص بالإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية تنص – في خصوص تلك المحاكم – على أنه لا

يجوز فيما عدا حالة الضرورة "تأجيل الدعوى لمدة تزيد على أسبوع في كل مرة أو التأجيل لأكثر من مرتين لنفس السبب. كما لا يجوز حجز القضية لمدة تزيد على أسبوعين. وإذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك بقرار تُبَيْن فيه الأسباب الداعية إليه"، وقد رئي معالجة هذه الأمور بنص يرد في تقنين المرافعات لكي لا يكون مقصوراً على المحاكم الجزئية، واقتضى ذلك إطالة الآجال سالفة الذكر بجعل مدة التأجيل لا تزيد على ثلاثة أسابيع ومدة حجز القضية للحكم لا تزيد على أربعة أسابيع. أما التأجيل لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم فقد جعل لمرة واحدة فقط. وحري بالذكر أن هذا النص تنظيمي لا يترتب على مخالفته من القاضي سقوط أو بطلان (المادة ٧٢ من المشروع).

وطبيعي أن المحكمة حين تؤجل الدعوى من جلسة إلى جلسة أخرى من جلسات المرافعة فإن قرارها يعتبر إعلاناً للخصم بالجلسة الجديدة (ولو لم يكن حاضراً جلسة النطق به) لافتراض تتبعه للجلسات ما دامت تسير سيراً عادياً لم يعترضه عائق – أما إذا اعترض السير العادي للجلسات عائق ما، كما لو أجلت المحكمة القضية إلى جلسة اتضح أنها توافق يوم عطلة رسمية مثلاً، فعندئذ تقوم إدارة الكتاب بعرض ملف الدعوى على القاضي أو رئيس الدائرة (حسب الأحوال) حيث يحدد جلسة جديدة لنظر الدعوى، ويتعين على إدارة الكتاب في هذه الحالة إخطار الخصوم بها. وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من المشروع. وتسهيلاً للأمر رئي الاكتفاء بأن يتم هذا الإخطار بكتاب مسجل دون حاجة إلى إعلان على يد أحد مندوبي الإعلان.

مادة (٧٤) تطبيق المحكمة قانوناً أجنبياً: وتتصدى الفقرة الأولى من المادة (٧٤) من المشروع للحالات التي تطبق فيها المحاكم الكويتية قانوناً أجنبياً، فتجيز لها في تلك الحالات أن تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون إليها مشفوعة إما بترجمة رسمية من وزارة العدل أو بترجمة رسمية من الجهة التي تحددها المحكمة. أما الفقرة الثانية من المادة فتعالج الحالات التي يقدم فيها أحد الخصوم مستندات محررة بلغة أجنبية (سواء أكان القانون الواجب التطبيق قانوناً أجنبياً أم لا) فعندئذ يتعين على مقدم المستند أن يرفق به ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه أو يرفق ترجمة من الجهة التي تراها المحكمة. ومع ذلك يجوز للمحكمة – في جميع الأحوال – أن تكلفه بتقديم ترجمة رسمية.

مادة (٧٦) تنفيذ موظفو المحاكم قرارات المحكمة: واستمراراً للسياسة التي انتهجها المشروع من عدم إثقال كاهل تقنين المرافعات بالقواعد التفصيلية واقتصاره على الأحكام الأصولية والجوهرية رئي النص في المادة (٧٦) منه على أن يترك لوزير العدل إصدار قرار بالإجراءات التي يتبعها موظفو المحاكم لتنفيذ قرارات المحكمة والجزاء الذي يوقع عند مخالفتهم إياها.

الباب الخامس

الدفوع والطلبات العارضة

الفصل الأول

الدفـــوع

مادة (٧٧) الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام: حلت المادة (٧٧) من المشروع محل المادتين (٤٥، ٤٦) من القانون القائم بعد إعادة صياغتها صياغة أكثر شمولاً وضبطاً بحيث تحقق المزايا الآتية:

(أ) بعد أن نصت هذه المادة على بعض الدفوع الشكلية – غير المتعلقة بالنظام العام – عممت الإشارة إلى كافة الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام بقولها: "وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات والغير متصلة بالنظام العام" حتى يسري حكمها بهذا العموم والشمول.

(ب) أشارت المادة أيضاً إلى أن هذه الدفوع يجب إبداؤها "معاً". هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتعين أن يتم هذا الإبداء الجمعي – عند تعددها – قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول فيها. وترتيباً على ما تقدم تسقط الدفوع سالفة الذكر في الحالات الآتية: (أولاً) إذا أبدى بعضها دون البعض الآخر فيسقط الدفع الذي لم يحصل إبداؤه. (ثانياً) إذا لم تبد رغم إبداء دفع إجرائي متعلق بالنظام العام. فإذا دفع – مثلاً– بعدم الاختصاص النوعي في جلسة من الجلسات فلا يجوز في جلسة تالية إبداء أي دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام كالدفع بالإحالة للارتباط أو كالدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام.

(ثالثاً) إذالم تبد رغم تقديم طلب في الدعوى، أو أي دفاع فيها (كالتكلم في الموضوع أو إبداء دفع موضوعي)، أو أي دفع بعدم القبول (كالدفع بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط المصلحة، أو بعدم قبولها لسابقة الفصل فيها مثلاً).

(ج) بل وحتى في نطاق الدفع الشكلي الواحد أوجبت المادة على الخصم – إذا تعددت الوجوه التي يبني عليها هذا الدفع – أن تُبدي جميع الوجوه"معاً" وفي المناسبة السابقة الإشارة إليها، وإلا سقط الحق "فيما لم يبد منها". ومن ثم إذا اعترى الإعلان أكثر من عيب، كأن اعتراه بطلان نتيجة إغفال البيانات الموضحة لمن قام بتسلم الصورة، كما اعتراه بطلان آخر نتيجة مخالفة الصورة للأصل في بيان آخر من البيانات التي يترتب البطلان على إغفالها. فهذان وجهان مختلفان للبطلان يتعين إبداؤهما معاً. فلا يجوز إبداء أحدهما في جلسة من الجلسات (أو في مذكرة) وإبداء الآخر في جلسة أخرى (أو في مذكرة تالية)، بل يتعين إبداؤهما معاً وإلا سقط الحق في التمسك بالوجه الذي أُبدى في مرحلة لاحقة.

وهذا التوسع في إسقاط الدفوع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام من شأنه أن يبسط الإجراءات ويقف حائلاً دون اللدد في الخصومة، وذلك بإجبار الخصوم – عند تعدد تلك الدفوع – على إبدائها معاً. هذا من جهة ومن جهة أخرى أن يكون إبداؤها – سواء تعددت أو لم تتعدد – في المناسبة السابق بيانها. وهذا وذاك تلافياً لإضاعة الوقت والجهد والمصروفات.

مادة (٧٨، ٧٩) الدفع بعدم الاختصاص والدفع بالإحالة للارتباط: أما المادة (٧٨) من المشروع فقد تعرضت للدفع بعدم الاختصاص، فنصت صراحة على أن الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولاية المحكمة، والدفع بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي، يعتبر من النظام العام، ثم أوضحت المادة (٧٩) من المشروع كيفية إبداء الدفع بالإحالة للارتباط. وبعد هذا وذاك أشارت كل من المادتين ٧٨، ٧٩ إلى أنه إذا اقتضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بإجابة الدفع بالإحالة للارتباط. تعين عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة المختصة أو التي أحيلت إليها الدعوى (راجع المادة ٤٧ من قانون المرافعات القائم، وراجع بالنسبة للمحكمة الجزئية المادة ٧ من المرسوم الخاص بالإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الجزئية). ولكي يكتمل – في أسرع وقت ممكن وبغير تعقيد– تحقيق الفائدة المرجوة من وراء تحديد تلك الجلسة استحدث المشروع النص (في المادتين ٧٨ و٧٩ منه) على أن يعتبر النطق بتحديد الجلسة على الوجه سالف الذكر بمثابة إعلان للخصوم بتلك الجلسة سواء حضروا جلسة النطق به أو لم يحضروا. إذ ما أكثر ما

تتعطل الدعاوى – في تلك المرحلة – عند اشتراط إعلان من لم يحضر النطق بالحكم، خصوصاً في الدعاوى التي يتعدد فيها الخصوم، وقد يختلف – وهو الغالب – موطن كل منهم، وقد يكون موطن بعضهم خارج الدولة، مما يضيع وقتاً طويلاً من عمر الدعوى ويثقل كاهلها – في هذه المسألة الفرعية– بتلك الإعلانات، بغير مقتض جدي. علماً بأنه ليس فيما اتجه إليه المشروع، في هذا الخصوص، إعنات لمن لم يحضر النطق بالحكم، إذ المفروض فيه –حسب طبائع الأشياء بالنسبة للشخص العادي المعني بأموره– أن يتابع سير الدعوى، سواء قبل إقفال باب المرافعة أو بعده. وسيتضح – في المراحل التالي لسير المشروع– أنه توسع في التزام هذا النهج في مواضع أخرى منه، من ذلك مثلاً اعتباره النطق بقرار بفتح باب المرافعة بمثابة إعلان للخصوم بالجلسة الجديدة وذلك منعاً من تعثر القضية في متاهات إعادة الإعلان بما ترتبه من عقبات ومن احتمال قيام دفوع ببطلان تلك الإعلانات. ولا شك أن القضاة سيراعون في أحكامهم (أو قراراتهم) هذه الضوابط المستحدثة فيتركون فسحة زمنية مناسبة بين جلسة النطق بالحكم (أو بالقرار) وبين الجلسة الأخرى الجديدة، واضعين في اعتبارهم أن الخصم المتخلف عن جلسة النطق بالحكم (أو القرار) سوف يتابع وضعه بالسؤال في إدارة الكتاب – بعد يوم أو أكثر – عن مآل الدعوى.

مادة(٨٠) الدفع ببطلان الإعلان: أما المادة (٨٠) من المشروع فتتعرض لبعض صور الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى أو ورقة التكليف بالحضور وهي صور يزول فيها البطلان بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في هذا الإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه وذلك عندما يكون البطلان ناشئاً عن: عيب في الإعلان، أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة. وهذا النص مستمد من قانون المرافعات المصري (المادة ١١٤ منه)، ولم يكن له مقابل في تقنين المرافعات القائم في الكويت وإن كانت المحاكم الكويتية قد جرت على إعمال حكمه بغير نص.

مادة (٨١) الدفع بعدم قبول الدعوى: بعد ذلك عالجت المادة ٨١ من المشروع الدفع بعدم قبول الدعوى. وقد نصت فيما نصت في شأنه على أنه إذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي عليه قائم على اساس،أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة فإن كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب أثر التصحيح إلى يوم رفع الدعوى ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها وذلك تبسيطاً للإجراءات ولأن المشروع وضع في اعتباره كثرة فروع الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة

وتنوعها على نحو يصعب معه – حتى على ذوي التخصص – تحديد الجهة صاحبة الصفة في الدعوى.

مادة (٨٢) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها: وبالنسبة للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فقد اعتبرته المادة (٨٢) من المشروع من النظام العام حتى لا تشغل المحاكم – ما أمكن – بأي دعاوى سبق الفصل فيها من قبل.

الفصل الثاني

الطلبات العارضة

مقدمة: كان القانون القائم يعالج "الإدخال والتدخل" في فصل مستقل ثم يورد فصلاً آخر بعنوان "الطلبات العارضة" مع أن الإدخال أو التدخل لا يعدو أن يكون طلباً من الطلبات العارضة. ولهذا حرص المشروع على جمع كافة الطلبات العارضة تحت فصل واحد. وعنى بأن يشير في أول مواد هذا الفصل إلى أن تلك الطلبات تشمل "الطلبات الإضافية" و"دعاوى المدعي عليه" و"اختصام الغير"، و"التدخل". وإذ كانت هذه الطلبات جميعاً لا تقبل بعد إقفال باب المرافعة فقد نص في إحدى مواد هذا الفصل – وهي المادة ٨٩ – على ألا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة. كما نصت هذه المادة أيضاً – بالنسبة لكافة الطلبات العارضة – على أنه لا يترتب عليها إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للفصل فيها. ومن ثم إذا كان الطلب العارض غير مهيأ للحكم فيه مع الدعوى الأصلية فإن المحكمة تقتضي في الدعوى الأصلية وتستبقيه للحكم فيه بعد أن يستوي للحكم.

مادة (٨٥) الطلبات العارضة: ولقد كان القانون القائم – أسوة بالقانون المصري – يقسم الطلبات العارضة التي تقدم من المدعي أو المدعي عليه إلى قسمين: قسم لا يحتاج إلى إذن المحكمة يتضمن حالات معينة متعددة، وقسم آخر – عام – يحتاج لإذن المحكمة، وهو غير ذلك مما يكون مرتبطاً بالطلب أو الدعوى الأصلية. وقد رأى المشروع أن يعدل عن هذه التفرقة وأن يضع في المادة (٨٥) من المشروع ضابطاً عاماً للطلبات العارضة التي تقدم من المدعي أو المدعي عليه وهو ارتباطها "بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة

نظرهما معاً". وفي هذا تبسيط واضح يغني عن هذا السرد المطول الذي ورد في المادتين (٥٣، ٥٤) من القانون القائم لأنواع معينة من طلبات عارضة تقدم من المدعي وأخرى من المدعي عليه. فهذه وتلك تعتبر – في الواقع من الأمر – مجرد أمثلة تندرج، تحت الضابط العام الذي أوردته المادة (٨٥) من المشروع وتتوافر فيها شروطه.

وترتيباً على ما تقدم تصبح الحالات التي كانت تنص عليها الفقرات الأربع الأولى من المادة (٥٢) من القانون القائم مجرد أمثلة لطلبات عارضة تقدم من المدعي ينطبق عليها الضابط العام الذي رسمته المادة (٨٥) من المشروع وهذه الحالات هي:

(١) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

(٢) ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء الموضوع على حاله.

(٣) ما يكون مكملاً لموضوع الطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

(٤) طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

ومن ناحية أخرى أضحت الحالات التي كانت تنص عليها الفقرات الأربع الأولى من المادة (٥٤) من القانون القائم مجرد أمثلة لطلبات عارضة من المدعي عليه ينطبق عليها الضابط العام الذي وضعه المشروع في المادة (٨٥) منه، وهذه الحالات هي: (١) المقاصة القضائية. (٢) طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها. (٣) أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة لمصلحة المدعي عليه. (٤) أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ويبقى بعد ذلك للضابط الذي تنص عليه المادة (٨٥) من المشروع ميزة العموم والشمول بحيث يتسع لأمثلة أخرى عديدة – خلاف الأمثلة سالفة الذكر – لا تدخل تحت حصر مادامت تتوافر فيها شروط هذا الضابط. ومتى توافر الضابط في الطلب المقدم من المدعي أو المدعي عليه قبلته المحكمة – كطلب عارض – عند تحقق الشروط الأخرى التي يستلزمها القانون.

وقد تصدت المادة (٥٢) من القانون القائم إلى كيفية تقديم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعي عليه وهو ما عالجته الفقرة الثانية من المادة (٨٥) من المشروع مضيفة إلى تلك

الحالات، ما استقر عليه القضاء والفقه من إجازة تقديم تلك الطلبات بمذكرة توجه وفق الأوضاع العادية.

مادة (٨٦) طريقة اختصام الغير في الدعوى: ومن ناحية أخرى نصت المادة (٨٦) من المشروع على طريقة اختصام الغير في الدعوى وهو ما كانت تعالجه المادة (٤٩) من القانون القائم وأشار المشروع في المادة (٨٦) سالفة الذكر إلى إمكان اختصام الغير عن طريق مثوله أمام المحكمة وموافقته أمامها على إدخاله في الدعوى. وفي هذا تطبيق – في شأن اختصام الغير – لما تنص عليه المادة (٥١) من المشروع في صدد الدعوى الأصلية. كما أضاف المشروع عبارة في هذه المادة لمواجهة دعوى الضمان الفرعية تنص على أن الخصم في الدعوى "له أن يدخل ضامناً فيها متى قام سبب موجب للضمان". "وفيما خلا هذه العبارة ترسم المشروع خطى القانون القائم من عدم إيراد نصوص أخرى تفصيلية تنصب على دعوى الضمان الفرعية بحسبان أن طلب الضمان سالف الذكر لا يعدو أن يكون طلباً عارضاً يخضع لما يخضع له مثيله من الطلبات العارضة".

مادة (٨٨) سلطة المحكمة في إدخال خصوم في الدعوى: وفي خصوص سلطة المحكمة في إدخال بعض الخصوم في الدعوى ولو من تلقاء نفسها كان القانون القائم يحصر هذه السلطة في حالات معينة أوردتها المادة (٥٠) منه. ولكن المشروع رأى في المادة (٨٨) منه – من قبيل التوسع في إعطاء دور إيجابي للقاضي في توجيه الدعوى – وضع قاعدة عامة في هذا المنحى تتمثل في حق المحكمة في إدخال "من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة" وهكذا تصبح الحالات التي أوردتها المادة (٥٠) من القانون القائم مجرد أمثلة تندرج – هي وغيرها – تحت الضابط العام الشامل الذي تبناه المشروع. وواضح أن هذا الضابط العام يجيز للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير لأحد غرضين (أولهما) مصلحة العدالة. و(الثاني) إظهار الحقيقة، كسؤاله عن أمر من الأمور. وكتمكينه من تقديم ورقة أو مستند تحت يده، يستوي في ذلك أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

نظراً لأنه قد توجد حالات لا يكون فيها لأحد الخصوم ثمة مصلحة في إدخال الغير الذي تأمر المحكمة بإدخاله. كما لو أريد مثلاً إدخال شخص ليوجه طلبات لأي من الخصوم. فعندئذ يقتضي الوضع السليم أن يتم إخطاره بمعرفة إدارة الكتاب (دون الخصوم). وفق ما تشير إليه الفقرة الثانية من المادة (٨٨) من المشروع، ويستوي في ذلك أيضاً أن يكون المراد إخطاره شخصياً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

الباب السادس

وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاؤها بمضي المدة وتركها

الفصل الأول

وقف الخصومة وانقطاعها

مادة (٩٠) وقف الدعوى للفصل في مسألة أولية: تعالج المادة (٩٠) من المشروع وقف الدعوى للفصل في مسألة أولية وهو ما كانت تتولاه المادة (١٤٣) من القانون القائم. وكان القانون المذكور ينص على أنه "بمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها ويقوم قلم الكتاب بتعجيلها إذا اقتضت الحال". وقد رؤي أن تستبدل بالعبارة سالفة الذكر عبارة "وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى" إذ الغالب أن تستأنف الخصومة سيرها بإعلان يوجهه أحد الطرفين للطرف الآخر، فضلاً عن أنه لا داعي لإثقال كاهل إدارة الكتاب بأمور يفترض متابعتها من جانب ذوي الشأن في الدعوى. وبديهي أن تعجيل الدعوى يكون بإعلان يوجه من أحد الطرفين للطرف الآخر، ذلك أننا بصدد دعوى قائمة فعلاً، أي سبق رفعها بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب، فلا يبقى – عند تعجيلها من الإيقاف – سوى إعلان من أحد الخصوم للخصم الآخر بالحضور، ومن جهة أخرى لم يشأ المشروع أن يورد في المادة (٩٠) منه ما كانت تنص عليه المادة (١٤٣) من القانون القائم من أن الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف تستأنف "بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها"، إذ أن هذا أمر تقتضيه القواعد العامة بغير حاجة إلى نص.

مادة (٩١) وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم: أما المادة (٩١) من المشروع فتنظم أحكام وقف الدعوى بناء على اتفاق طرفي الخصومة وهو ما كانت تعالجه المادة (١٤٤) من القانون القائم ويتفق النصان على تقرير اعتبار المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه إذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل، إلا أن المشروع أضاف عبارة "أياً كانت مدة الوقف" وذلك تلافياً لما أثارته عبارة النص القديم من جدل في هذا الصدد. حيث قال البعض تفسيراً لنص القانون القائم أنه إذا أوقفت الدعوى باتفاق الطرفين لمدة أقل من ستة أشهر (كما لو أوقفت لمدة شهر واحد مثلاً) فإن المدعي (أو المستأنف) لا يعتبر تاركاً دعواه (أو

استئنافه) إذا عجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لانقضاء الحد الأقصى لآجال الإيقاف (وهو ستة شهور) ولو كان هذا التعجيل بعد انقضاء ثمانية أيام من نهاية أجل الإيقاف الفعلي للدعوى (وهو شهر في المثال سالف الذكر) ولم يشأ المشروع أن يترك الأمر محل جدل فحسمه بإيراد عبارة "أيا كانت مدة الوقف". وإذ كان التعجيل يحصل بإعلان يوجه من أحد الخصوم للخصم الآخر، فقد أضحى من الواجب أن يتم هذا الإعلان للخصم الآخر خلال ثمانية الأيام التالية لانتهاء مدة الوقف. ولا يكفي مجرد تقديم الإعلان لإدارة الكتاب أو لمندوب الإعلان خلال تلك المدة، وذلك عملاً بنص المادة الرابعة من المشروع.

المواد (٩٢، ٩٣، ٩٤) انقطاع سير الخصومة: ولقد تناولت المواد (٩٢، ٩٣، ٩٤) من المشروع علاج انقطاع سير الخصومة، وهي تقابل المواد ١٤٥ حتى ١٤٨ من القانون القائم مع استبدال عبارة "إقفال باب المرافعة في الدعوى" بعبارة "كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها" الواردة في القانون القائم، لأن العبارة المستحدثة أقرب إلى التحديد والضبط. فضلاً عن أن المشروع درج على استعمالها في مواطن أخرى منه. وقد اقتضى ذلك بالتبعية إلغاء الفقرة الثانية من المادة (١٤٨) من القانون القائم التي أوردها ذلك القانون إيضاحاً وتفسيراً لتلك العبارة التي هجرها المشروع وللعبارة المستحدثة مدلول محدد استقر عليه القضاء والفقه، فقد درجا على اعتبار باب المرافعة مقفلاً في الدعوى إذا حجزت القضية للحكم دون إذن بتقديم مذكرات، أو حجزت للحكم مع السماح بتقديم مذكرات في أجل معين وانقضى هذا الأجل. بمعنى أن باب المرافعة يعتبر مفتوحاً في الدعوى المحجوزة للحكم طوال الفترة المحددة لتقديم المذكرة.

ورغم ان الانقطاع يحدث أثره بقوة القانون ولو لم يصدر حكم بذلك، إلا أن المحاكم درجت على إصدار حكمها باعتبار الخصومة منقطعة كلما قام سبب من أسباب الانقطاع،وبذلك يتوقف سير القضية في الجلسات حتى يتم تعجيلها بعد زوال سبب الانقطاع. بل إن المحاكم تقضي بذلك حتى في الدعاوى التي يتعدد فيها الخصوم مما يترتب عليه توقف سير الجلسات ليس فقط بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع، بل كذلك بالنسبة لغيره من الخصوم في القضية. ويتعين بالتالي إعادة إعلانهم عند تعجيلها مع ما ينطوي عليه هذا الإعلان من مشقة تتسبب غالباً في تعطيل عرض القضية آماداً طويلة في كثير من الأحيان. ومن هنا عمد المشروع تلافياً لهذا العيب،في خصوص الدعاوى التي يتعدد فيها الخصوم، إلى النص في المادة (٩٢) منه على أن

المحكمة تقصر إيقاف تتابع الجلسات على الخصم الذي قام بسبب الانقطاع فقط، وتؤجل نظر القضية بالنسبة لباقي الخصوم إلى جلسات محددة. مما يوفر عناء إعادة إعلانهم عند التعجيل بعد زوال سبب الانقطاع.

الفصل الثاني

سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة وتركها

المواد (٩٥، ٩٦، ٩٧) سقوط الخصومة: تعالج المواد (٩٥، ٩٦، ٩٧) من المشروع سقوط الخصومة وتقابلها في القانون القائم المواد (١٤٩، ١٥٠، ١٥٢) على الترتيب وليس بين هذه وتلك تغيير يذكر. اللهم إلا ما تضمنته المادة (٩٦) من المشروع في شأن طلب الحكم بسقوط الخصومة من حذف لعبارة " ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون". وهي العبارة الواردة في المادة المقابلة من القانون القائم (المادة ١٥٠ منه) ذلك أن القانون القائم اعتنق المبدأ القائل بأن الخصومة – فيما يتعلق بالسقوط – لا تتجزأ ولو كان موضوع الدعوي يقبل التجزئة، ويقال في تبرير المبدأ المذكور أنه يحقق الغرض من سقوط الخصومة (وهو التخلص من الدعاوى التي طال عليها العهد في المحاكم) تأسيساً على أن هذا الغرض لا يتحقق إذا سقطت الخصومة بالنسبة للبعض فقط وظلت قائمة بالنسبة للبعض الآخر. وإذ كان هذا النظر محل نقد من جانب من الفقه فقد آثر المشروع ألا يأخذ به، وبالتالي فلا يعتبر سقوط الخصومة غير قابل للتجزئة إلا إذا كان موضوع الدعوى ذاته غير قابل للتجزئة. وهذا النظر يتمشى مع التبسيط في الإجراءات الذي اعتنقه المشروع في شأن انقطاع الخصومة التي يتعدد فيها والذي أشير إليه عند التعليق على المادة (٩٢) من المشروع.

المادتان (٩٩، ١٠٠) ترك الخصومة: وبعد ذلك عالجت المادتان (٩٩، ١٠٠) من المشروع ترك الخصومة. وهو ما كانت تنظمه المواد من (١٥٤ حتى ١٥٦) من القانون القائم. وقد رئي في المادة (٩٩) من المشروع في مقام بيان طرق ترك الخصومة – حذف طريقة ترك الخصومة بتقرير من المدعي في إدارة الكتاب، إذ يغني عنها ترك الخصومة "ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها"، فضلاً عن أنها تحقق ضمان اتخاذ هذا الإجراء في مواجهة الخصم.

مادة (١٠١) أثر الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضي المدة أو تركها: ولقد كان القانون القائم يحدد – في المادة (١٥١) منه الآثار التي تترتب على الحكم بسقوط الخصومة. وإذا كانت هذه الآثار تتحقق أيضاً عند الحكم بانقضاء الخصومة بمضي المدة وعند الحكم بترك الخصومة، فقد رئي أن يجئ نص المشروع واضحاً في تقرير هذا المعنى في المادة (١٠١) منه التي وردت في ختام الفصل الذي يعالج هذه الأمور الثلاثة (سقوط الخصومة، وانقضاءها بمضي المدة وتركها).

الباب السابع

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

مادة (١٠٢) عدم صلاحية القضاة: تعالج المادة (١٠٢) من المشروع حالات عدم صلاحية رجل القضاء لنظر الدعوى، وهي تقابل المادة ١٧٩ من القانون القائم وتتضمن عدة تعديلات للوضع في القانون القائم، وتتمثل فيما يأتي:

أولاً: أضافت الفقرة (أ) إلى حالات عدم الصلاحية، التي أوردتها الفقرة أولاً من المادة المقابلة في القانون القائم، حالة ما إذا كان رجل القضاء الذي ينظر الدعوى "زوجاً لأحد الخصوم" وذلك لأن الزوجية صلة وثيقة تستوجب منع القاضي من نظر الدعوى، ولا تشملها عبارة قريب أو صهر الواردة في هذه الفقرة.

ثانياً: تنص الفقرة ثالثاً من المادة(١٧٩) من القانون القائم على حالة ما إذا كان رجل القضاء الذي ينظر الدعوى "وارثاً" لأحد الخصوم. وإذ كان الورثة لا يتعينون إلا عند الوفاة فقد استبدل المشروع بهذه الكلمة عبارة "مظنونة وراثته"، لأنها أدل على المعنى المقصود. كما أضاف المشروع إلى حالات عدم الصلاحية حالة ما إذا كان رجل القضاء الذي ينظر الدعوى زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها متى كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى (الفقرة ج من المادة ١٠٢ من المشروع).

ثالثاً: تضمنت الفقرة هـ من المادة (١٠٢) من المشروع النص على عدم صلاحية رجل القضاء إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية. وقد ورد النص على بعض هذه الأمور في قانون تنظيم القضاء في المادة (٣٨) منه فرئي أن

مكانها المناسب هو المادة (١٠٢) من المشروع التي تعدد حالات عدم صلاحية رجل القضاء لنظر الدعوى مع التوسع فيها على الوجه سالف الذكر.

مادة (١٠٣) أثر عدم صلاحية القاضي: أما المادة (١٠٣) من المشروع فتقابل المادة (١٨٠) من القانون القائم مع إضافة حكم جديد ورد في الشق الأخير من المادة وهو أنه إذا وقع بطلان في حكم صدر من إحدى دوائر التمييز بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الدائرة، جاز للخصم أن يطلب إلغاء هذا الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبب في البطلان، وذلك استثناء من الأصل المقرر في شأن أحكام التمييز من أنها بمنجاة من الطعن – بأي وجه من وجوهه– بحسبانها خاتمة المطاف في سير الدعوى.

مادة (١٠٤) حالات رد القاضي: وتعالج المادة (١٠٤) من المشروع حالات رد القاضي. وهي تقابل المادة (١٨١) من القانون القائم، وقد أضاف المشروع إلى حالات الرد المقررة في القانون القائم حالة ما إذا كان لمطلقة القاضي التي له منها ولد خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه (الفقرة ب من المادة ١٠٤ من المشروع). ومن جهة أخرى فإن القانون القائم ينص بين حالات الرد على الحالة التي يكون فيها أحد الخصوم "خادماً" لرجل القضاء الذي ينظر الدعوى. وقدرؤي التوسع في هذا المقام وعدم قصر النص على "الخادم" بالمعنى الضيق، بل جعله شاملاً لكل من "يعمل" عند رجل القضاء حتى يشمل الخدم وغير الخدم ممن يعملون لديه، كناظر الزراعة والبستاني و"البواب" ومن إليهم.

أما المواد (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) من المشروع فقد أدخلت عدة تعديلات على القانون القائم تتمثل فيما يلي:

المواد (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) إجراءات الرد: أ- أصبحت الكفالة التي يقدمها طالب الرد مائة دينار ونص على أنها تتعدد بتعدد رجال القضاء المطلوب ردهم وأن إدارة الكتاب لا تقبل تقرير الرد إذا لم يصحب بما يثبت إيداع تلك الكفالة. وأنه في حالة تعدد طالبي الرد يكتفي بكفالة واحدة عن كل رجل قضاء إذا قدم طالبو الرد طلباتهم في تقرير واحد، يستوي في ذلك أن تختلف أسباب الرد أو تتفق. كما نص في المشروع على أن هذه الكفالة تصادر – بقوة القانون ودون حاجة إلى صدور حكم بذلك – إذا قضى برفض طلب الرد أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو ببطلانه. وقد رأى المشروع في ذلك غناء عن الحكم بتغريم طالب الرد عند صدور حكم ضده بوجه من هذه الوجوه.

ب- لمكافحة التمادي في الالتجاء إلى طلبات الرد من جانب بعض المبطلين الراغبين في إطالة أمد التقاضي، وضع المشروع بعض الضوابط في هذا المنحي، فنص على أنه إذا تقدم طلب رد من أحد الخصوم وتحددت جلسة لنظره فإن إدارة الكتاب لا يكتفي بإخطار طالب الرد والقاضي بتلك الجلسة، بل يتعين عليها أيضاً أن تخطر بها باقي الخصوم في الدعوى الأصلية، وذلك ليقدموا ما قد يكون لديهم من طلبات رد فإن لم يفعلوا حتى إقفال باب المرافعة في دعوى الرد الأول سقط حقهم في الرد متى كانت أسبابه قائمة ومعلومة لأيهم حتى ذلك التاريخ. أما إذا تقدم أيهم بطلب رد في ميعاده سالف الذكر فإن رئيس المحكمة – أو من يقوم مقامه حسب الأحوال – يحيله إلى الدائرة ذاتها التي تنظر أول طلب رد لتقضي فيهما معاً بحكم واحد. وهكذا فإن حق الخصم في تقديم طلب برد القاضي يسقط إذا تحقق أحد أمرين (أولهما) أن يكون طالب الرد قد تقدم بأي دفع أو دفاع في القضية بعد قيام أسباب الرد وعلمه بها (وثانيهما) ألا يقرر بالرد قبل إقفال باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد أخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى إقفال باب المرافعة.

ج- نصت المادة (١٠٨) من المشروع على أنه لا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب رجل القضاء ولا توجيه اليمين إليه.

د- وإذ كانت الخصومة في طلب الرد ذات طبيعة خاصة، لتعلق حق القضاء وسمعته بها. فكان حرياً أن يستمر السير في إجراءاتها حتى تصل إلى حكم فاصل فيها، ولو تنازل طالب الرد عن طلبه، وذلك حتى لا تبقى سمعة القضاء معلقة. وهو ما قررته صراحة المادة (١٠٨) من المشروع في فقرتها السابقة على الأخيرة.

مادة (١١٠) طلبات الرد التي تشمل جميع قضاة المحكمة: وتتصدى المادة (١١٠) من المشروع لطلبات الرد التي تشمل جميع قضاة المحكمة أو عدداً منهم بحيث لا يبقى من يكفي للحكم، وتعالج الأمر بالنسبة لمختلف طبقات المحاكم (طبقة المحكمة الكلية، وطبقة محكمة الاستئناف العليا ودائرة التمييز فيها). فاختصت الفقرة الأولى من المادة بهذا النوع من طلبات الرد حين ينصب على المحكمة الكلية، وعالجت الأمر علاجاً يتفق وما تقرره المادة (١٩٢) من القانون القائم في هذا المنحى. بينما تولت الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من المشروع الحالة التي ينصب فيها هذا النوع من طلبات الرد على مستشاري دوائر محكمة الاستئناف العليا،

وعالجته علاجاً يختلف عما تقرره المادة (١٩٣) من القانون القائم، والتي لا تجيز قبول طلبات الرد في هذه الصورة، وقد رأى المشروع أن يفتح السبيل أمامه وذلك بعد أن وجدت الهيئة التي يمكن الالتجاء إليها للفصل في هذا الطلب، وهي دائرة التمييز. أما الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من المشروع فتكلمت عن الحالة التي يوجه فيها هذا الأنواع من طلبات الرد إلى مستشاري دوائر التمييز، ولم تجز قبوله والفرض في جميع هذه الحالات أن طلب الرد يشمل جميع رجال القضاء بالمحكمة أو عدداً منهم بحيث لا يبقى بعدهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد.

الباب الثامن

الأحكـــام

الفصل الأول

إصدار الأحكام

مادة (١١٢) المداولة في الأحكام: أشارت الفقرة الأولى من المادة (١١٢) من المشروع إلى أن المداولة في الأحكام تكون "بين القضاة مجتمعين" حتى يكون النص واضحاً في تقرير هذا المعنى. وتعرضت الفقرة الثانية من المادة على حالة تشعب الرأي – أثناء المداولة – إلى أكثر من رأيين وقد كان القانون القائم يعالج هذه الحالة بأن "ينضم أحد القضاة لأحد الرأيين الآخرين" وهو علاج لا يواجه إلا حالة تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة دون تشكيلها من خمسة، ولذلك رئي في المشروع تعديله تعديلاً يواجه الأمرين جميعاً، وذلك بأن "ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً...".

مادة (١١٣) عدم جواز سماع أحد الخصوم أثناء المداولة: وتقرر المادة (١١٣) من المشروع تطبيقاً من تطبيقات عدم الإخلال بحق الدفاع، ويتمثل في عدم جواز سماع أحد الخصوم – أثناء المداولة – إلا بحضور الآخر، وكذلك عدم الإذن لأيهم بتقديم أوراق أو

مذكرات دون اطلاع الآخر عليها. وبديهي أن ما يحظر على الخصم يحظر بالتالي على موكله محامياً كان أو غير محام.

مادة (١١٤) تأجيل إصدار الحكم – إعادة القضية للمرافعة: وأشارت المادة (١١٤) من المشروع إلى أنه عند حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة أخرى خلاف الجلسة الأخيرة لنظرها، فليس لها تأجيل إصدار الحكم بعد ذلك أكثر من مرتين، إذ أن إطلاق الأمر في هذا المنحى يوقع الخصوم في مشقة التردد على إدارة الكتاب لمتابعة مآل الدعوى، خصوصاً بعد أن أضحى بدء ميعاد الطعن في الحكم منوطاً، كأصل عام، بالنطق به. وقد عمد المشروع – في الفقرة الثانية من هذه المادة – إلى النص على أن النطق بقرار فتح باب المرافعة في الدعوى المحجوزة للحكم يعتبر إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد (أسوة بالنطق بقرار مد أجل الحكم فيها، أو بقرار التأجيل من جلسة إلى جلسة)، وذلك جرياً على النهج الذي ترسمه في التقليل – ما أمكن – من الالتجاء إلى الإعلانات عند انعدام المقتضى الجدي. وليس ثمة مقتضى جدي يدعو لإعلان الخصوم بالجلسة التي فتح إليها باب المرافعة (أسوة بمد أجل الحكم، أو التأجيل من جلسة إلى أخرى) ما دام سير الجلسات متتابعاً في تسلسل لم يعترضه عائق، إذ يتعين على الشخص العادي المعني بأموره – في هذه الصورة – أن يتابع السؤال عن مآل الدعوى، خصوصاً بعد أن حُصرت هذه المتابعة في نطاقها الضيق بما نصت عليه الفقرة الأولى من تحديد لحالات مد أجل النطق بالحكم. أما إذا انقطع تسلسل الجلسات، لأي سبب من الأسباب، فعندئذ يتعين إخطار الخصوم بالجلسة الجديدة (كأن يصادف يوم الجلسة التي كانت محددة أصلاً للنطق بالحكم يوم عطلة رسمية مثلاً). ويتم الإخطار بكتاب مسجل ترسله إدارة الكتاب إلى طرفي الخصومة.

مادة (١١٥) النطق الحكم – تسبيبه – إيداع مسودته: وتعالج المادة (١١٥) من المشروع عدة أمور تتصل بالنطق بالحكم، وتسبيبه، وإيداع مسودته، وتسليم صورة من المسودة. فالفقرة الأولى منها تتحدث عن النطق بالحكم في جلسة علنية (متفقة في ذلك مع ما تقرره المادة ٢٠٠ من القانون القائم)، والفقرة الثانية تنص على وجوب تسبيب الأحكام وإلا كانت باطلة (بالمطابقة لما تذهب إليه المادة ١٩٩ من القانون القائم). أما الفقرة الثالثة فتتصدى لإيداع مسودة الحكم وإعطاء صور منها، وقد أوجبت أن يتم إيداع المسودة – عند النطق بالحكم – في جميع الأحوال، وإلا كان باطلاً، يستوي في ذلك أن يكون النطق به في آخر الجلسة التي تمت فيها المرافعة أو بعد حجز الدعوى للحكم فيها. (وكل ذلك أسوة بما تقضي به المادة ٢٠٠ من

القانون القائم معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦). وأخيراً قررت الفقرتان الأخيرتان من المادة حكماً مستحدثاً قصد به التخفيف عن كاهل القضاة – بالنسبة لمحاكم أول درجة – ورفع بعض العبء عنهم في تسبيب الأحكام، وذلك بالنص على إعفاء بعض الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى من التسبيب وهي الأحكام الصادرة بإجابة المدعي إلى كل طلباته الموجهة إلى مدعي عليه لم يحضر في جميع مراحل الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه. كما رأى المشروع التنبيه إلى أن رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل – في هذه الصورة – لا يعتبر رفضاً لبعض الطلبات، بمعنى أنه لا ضرورة لتسبيب الحكم الذي يجيب المدعي إلى كل طلباته (فيما عدا طلبه الخاص بشمول الحكم بالنفاذ المعجل)، طالما أن المدعي عليه قد تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

مادة (١١٦) بيانات الحكم: أما المادة (١١٦) من المشروع فتقابل المادة ١٩٩ من القانون القائم مع إدخال التعديلات الآتية عليها:

أ- أضيف إلى بيانات الحكم ما إذا "كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة"، لأن مثل هذا البيان له قيمته عند تنفيذ الحكم حتى يتيسر لمأمور التنفيذ معرفة ما إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون أم لا. باعتبار أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية والمسائل المستعجلة، وهي أمور قد يدق أمرها على مأمور التنفيذ.

ب- أضيف لتلك البيانات أيضاً بيان "عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية".

ج- استبدل بعبارة "محل إقامة" الخصوم عبارة "موطن كل منهم أو محل عمله" جرياً على النهج التي ترسمه المشروع في هذا المنحى.

د- وثمة تعديل جوهري في هذه المادة قصد به التخفيف على القضاة عند كتابة أسباب الحكم، وذلك بالاكتفاء بعرض "مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري".

هـ- أشارت الفقرة الأخيرة إلى حالات البطلان الناشئة عن الإهمال في البيانات التي تشير إليها تلك المادة. فأوضحت أنها القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم. ويتضح من ذلك أن البطلان لا يترتب على كل نقص أو خطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم. بل يقتصر على ما كان منه جسيماً بحيث يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة كعدم ذكر اسم المحكوم له. أو صدور الحكم باسم ورثة الخصم دون بيان أسمائهم. أما الخطأ الذي لا يشكك في حقيقة

الخصم واتصاله بالخصومة فلا يعتبر جسيماً، وبالتالي لا يترتب عليه بطلان. كما لو أخطأ الحكم في بيان اسم مندوب الشركة خطأ لا يشكك في حقيقة الشركة المختصة واتصالها بالخصومة.

مادة (١١٧) التوقيع على الحكم – تسليم صورة منه: وتتيح المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات القائم لإدارة الكتاب تسليم صور بسيطة من الأحكام لمن يطلبها من غير ذوي الشأن فيها، اعتباراً بأنه قد تعن له حاجة مشروعة إليها كالإفادة من وقائع مجردة سجلت بها أو الاستناد إلى مبادئ قانونية تقررت فيها، ورغبة في حصر هذه الرخصة في حدودها المقصودة وملافاة للأضرار المحتملة لطرفي الخصومة المحكوم فيها من تسليمها إلى الأغيار، فإن المشروع أورد بالمادة (١١٧) فقرة أولى قيداً على تسليم النسخة البسيطة إلى غير الخصوم فأوجب حذف أسماء أولئك الخصوم منها وكذلك حذف الصفات التي يمكن تعيينهم بها، وغني عن البيان أن أطراف الحكم لهم أن يتسلموا النسخة مطابقة لأصلها ودون حذف شيء منها، وقد استحدث المشروع أيضاً في الفقرة الثانية من المادة (١١٧) قاعدة جديدة تعالج الحالات التي يتعذر فيها على القاضي أو رئيس الدائرة – حسب الأحوال – أن يوقع على نسخة الحكم الأصلية لسبب أو لآخر بعد أن وقع على مسودته وتم النطق به فعلاً، وكذلك الحالة التي يتعذر فيها على الكاتب التوقيع على تلك النسخة الأصلية. فنصت تلك الفقرة على أنه عند قيام سبب يمنع رئيس الجلسة (القاضي أو رئيس الدائرة) من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، وفي حالة قيام هذا السبب بكاتب الجلسة جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلاً منه مع إثبات ذلك – في الحالتين – على هامش نسخة الحكم الأصلية.

مادة (١١٨) صور الحكم التنفيذية: وتتكلم المادة (١١٨) من المشروع عن الصورة التنفيذية للحكم، وهي لا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم، كما لا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه. ويعتبر من الأشخاص الذين تعود عليهم منفعة من الحكم: المحكوم له (وعند تعددهم يكون لكل منهم صورة تنفيذية) وخلفه العام أو الخاص متى كانت الخلافة تالية لنشأة السند التنفيذي (بافتراض أن السلف لم يكن قد تسلم صورة تنفيذية) والمحكوم عليه إذا تضمن الحكم قضاء له هو الآخر بأمر ما. ولا تسلم الصورة التنفيذية للدائن المتضامن أو الكفيل الذي لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم. وقد استحدثت هذه المادة الإشارة إلى الحالة التي تمتنع فيها إدارة الكتاب عن تسليم الصورة التنفيذية الأولى لطالبها،

فأجازت للطالب – في هذه الحالة – أن يرفع شكاته بأمر على عريضة إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره في شأن تسليم تلك الصورة لطالبها أو عدم تسليمها له. ويتبع في شأن هذا الأمر ما هو مقرر في كافة الأوامر على العرائض. أما تسليم الصورة التنفيذية الثانية فقد كان القانون ينص على تسليمها إذا ضاعت الصورة الأولى "فرئي في المشروع أن يكون تسليمها" إذا ضاعت الصورة الأولى أو تعذر استعمالها لسبب من الأسباب إذ يحدث أحياناً أن تكون المطالبة بالصورة التنفيذية الثانية غير راجعة إلى ضياع الصورة الأولى، بل إلى أمر آخر يجعل استعمالها مستحيلاً أو متعذراً كانسكاب حبر عليها يضيع معالمها أو احتجازها لدى جهة رسمية مثلاً تقضي إجراءاتها باحتجازها وعدم إعادتها لمقدميها وغير ذلك من الحالات التي يتعذر فيها على صاحب الشأن تنفيذ الحكم بالصورة الأولى لسبب غير راجع إلى ضياعها. وأبقى المشروع الاختصاص بتسليم الصورة الثانية في جميع هذه الأحوال لقاضي الأمور الوقتية وبأمر على عريضة على نحو ما يجري به قانون المرافعات الحالي بالمادة ٢٠٤ من اختصاص هذا القاضي بتسليم الصورة الثانية في حالة ضياع الصورة الأولى.

الفصل الثاني

مصروفات الدعوى

مادة (١١٩) مصروفات التدخل: رئي إيراد فقرة في المادة (١١٩) من المشروع تعالج مصروفات التدخل تنص على أن يحكم "بمصروفات التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته". ومن ثم إذا كان للمتدخل طلبات مستقلة وحكم برفضها أو بعدم قبول تدخله فإنه يقضي بإلزامه بمصروفات تدخله، أما إذا نجح في طلباته فيقضي بالمصاريف على الخصوم الآخرين.

مادة (١٢٢) التعويض عن الدعاوى الكيدية: وتتصدى المادة (١٢٢) من المشروع لطلبات التعويض عن الضرر الناشئ عن الدعوى الكيدية أو الدفاع الكيدي والفقرة الأولى منها تطابق المادة (٢٠٨) من القانون القائم أما الفقرة الثانية فقد أتت بقاعدة مستحدثة، مقتضاها قصر الاختصاص بنظر هذه الطلبات على المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الكيدية (أو التي أبدى أمامها الدفاع الكيدي)، يستوي في ذلك أن يكون طلب التعويض قد اتخذ شكل دعوى أصلية أو

أبدى كطلب عارض، ذلك أن المحكمة المذكورة وقد عايشت الظروف التي أحاطت بالدعوى المسببة لطلب التعويض (أو الدفاع المسبب له) تصبح أقدر من غيرها على البت فيما انطوت عليه هذه الدعوى (أو ذلك الدفاع) من كيد. وترتيباً على ما تقدم فإن المحكمة الجزئية تختص بنظر طلب التعويض عن دعوى كيدية رفعت إليها (أو دفاع كيدي أبدى أمامها) ولو تجاوزت قيمة التعويض الألف دينار. ومن ناحية أخرى فإن المحكمة الكلية تختص بطلب التعويض عن دعوى كيدية رفعت إليها (أو دفاع كيدي أبدى أمامها) ولو كانت قيمة التعويض لا تتجاوز الألف دينار. وجرياً على هذا النهج، وتوخياً لتحقيق الحكمة ذاتها في أتم صورها، سنرى أن المشروع ينص في الفصل المتعلق بالقواعد العامة للطعن في الأحكام على أنه يجوز للمطعون ضده أن يطلب من المحكمة التي تنظر الطعن الحكم له بالتعويضات إذا كان الطعن أو طريقة السلوك فيه بقصد الكيد، كما يجوز للطاعن أن يطلب منها الحكم له بالتعويضات إذا كانت طريقة سلوك المطعون ضده أمامها أريد بها الكيد.

مادة (١٢٣) تقدير مصروفات الدعوى – التظلم منها: وقد تضمن المشروع في المادة (١٢٣) منه إشارة صريحة على أن السقوط المقرر في المادة (١٦٣) المقابلة للمادة (١٧٣) من القانون القائم، لا يسري على أوامر تقدير المصاريف، وذلك حتى لا يثور ثمة جدل حول سريان السقوط المذكور على أمر تقدير المصاريف (بحسبانه من الأوامر على العرائض) أو عدم سريانه عليه (باعتبار أنه مكمل للحكم الصادر بالإلزام بالمصاريف).

كما تضمنت المادة (١٢٣) من المشروع تعديلاً في شأن التظلم من أمر تقدير المصروفات، أضيف بمقتضاه إلى طريقة التظلم المقررة في المادة (٢٠٩) من القانون القائم طريقة أخرى هي إبداء التظلم "أمام مندوب الإعلان عند إعلان الأمر". وفي حالة سلوك المتظلم لهذا الطريق يقوم مندوب الإعلان بتحديد اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام. وفي هذا تيسير على المتظلم بعدم إلزامه بأن يتوجه في جميع الأحوال لإدارة الكتاب لرفع تظلمه من أمر التقدير.

الفصل الثالث

تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة (١٢٦) إغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية: نص المشروع في المادة (١٢٦) منه (التي تقابل ٢١٤ من القانون القائم) على حكم إغفال المحكمة الفصل في بعض

الطلبات الموضوعية. ولم يكن القانون القائم يحدد ميعاداً معيناً يكلف فيه صاحب الشأن خصمه الحضور أمام المحكمة لنظر هذا الطلب الذي أغفل، فرأي المشروع – استقراراً للأوضاع – أن يضع ميعاداً لذلك ينتهي بعده حق صاحب الشأن في ولوج هذا الطريق، فنص على أن يكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتاً، أي يتعين أن يتم إعلان الخصم الحضور أمام المحكمة خلال هذا الأجل. ومن ناحية أخرى فقد جاءت هذه المادة من المشروع واضحة في تبيان أن سبيل التجاء صاحب الشأن للمحكمة لنظر الطلب الموضوعي الذي أغفلته هو مجرد إعلان يوجه لخصمه بالحضور أمامها. وهذا طبيعي، إذ سبق له أن رفع هذا الطلب أمامها بالإجراءات العادية لرفع الدعوى (إيداع الصحيفة إدارة الكتاب، ثم إعلانها)، وإذ أغفلت المحكمة الفصل فيه فلم تعد ثمة ضرورة عند إعادة طرحه عليها – لرفع دعوى أخرى بإجراءاتها المعتادة، بل يكفي مجرد إعلان بالحضور أمامها.

الباب التاسع

طرق الطعن في الأحكام

محتويات الباب: خصص الباب التاسع من هذا المشروع للكلام عن طرق الطعن في الأحكام، ويتفرع إلى عدة فصول: أولها للأحكام العامة التي تسري على كافة طرق الطعن، والفصول الباقية يختص كل منها بطريق خاص من طرق الطعن، بما في ذلك الطعن بالتمييز الذي كان ينفرد بقانون خاص، مع أن مكانه المناسب هو تقنين المرافعات.

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١٢٧) من له حق الطعن: تقابل المادة ١٢٧ من المشروع المادة (٢١٥) من القانون القائم مع إضافة فقرة تقرر قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه، وهي الفقرة الثانية من المادة.

مادة (١٢٨) الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى: أما المادة (١٢٨) من المشروع: فتعالج الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى علاجاً يختلف اختلافاً جوهرياً عما كانت تقرره المادة (٢١٦) من القانون القائم. فقد كان القانون القائم يفرق –

في هذا المنحى – بين الأحكام الموضوعية والأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع فيجيز الطعن المباشر في الأولى ولا يجيزه في الأخرى إلا إذا أنهت الخصومة كلها أو بعضها، مما أثار عدة صعوبات ناشئة عن دقة التفرقة في كثير من الأحيان بين الحكم الموضوعي والحكم الفرعي من جهة وبين الأحكام الفرعية التي تقبل الطعن المباشر وتلك التي لا تقبله من جهة أخرى. ومن هنا اتجه المشروع إلى وضع قاعدة مبسطة في هذا المقام وهي منع الطعن – كأصل عام – في كافة الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولو كانت موضوعية أو أنهت جزءاً من الخصومة ومن ثم فإن الأصل العام، كما رسمه المشروع هو أن كل حكم يصدر أثناء سير الدعوى – وقبل صدور الحكم المنهي لكل الخصومة – لا يقبل الطعن على استقلال يستوي في ذلك أن يكون قطعياً أو غير قطعي، موضوعياً أو فرعياً، منهياً لبعض الخصومة أو غير منهي. ولا يقبل الطعن المباشر – من الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى – سوى تلك التي وردت في عجز المادة على سبيل الحصر والتعيين استثناء من الأصل العام سالف الذكر، وهي الأحكام الوقتية، أو المستعجلة، أو الصادرة بوقف الدعوى، أو الموضوعية القابلة للتنفيذ الجبري. أما الأحكام الموضوعية غير القابلة للتنفيذ الجبري والتي تصدر أثناء سير الدعوى فلا تقبل الطعن المباشر، سواء أكان عدم قابليتها للتنفيذ الجبري راجعاً لطبيعتها (كالحكم بتكييف عقد، أو بتقرير مبدأ المسئولية عن التعويض) أم راجعاً إلى القواعد القانونية في تنفيذ الأحكام، كالحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى بالإلزام بدفع أحد مبلغين مطلوبين مع إرجاء الفصل في المبلغ الآخر، فإنه لا يقبل الطعن المباشر إذا كان ابتدائياً وغير مشمول بالنفاذ المعجل، لأنه – في هذه الحالة يكون غير واجب النفاذ جبراً طبقاً للنصوص الخاصة بتنفيذ الأحكام. وهكذا فإن المادة التي أوردها المشروع تغاير قرينتها في القانون القائم في أنها تمنع الطعن المباشر في الأحكام الموضوعية الصادرة أثناء سير الدعوى ما لم تكن قابلة للتنفيذ الجبري، كما أنها تمنعه في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي تنهي جزءاً من الخصومة.

مادة (١٢٩) بدء ميعاد الطعن في الحكم: وتنص المادة (١٢٩) من المشروع – فيما تنص – على بدء ميعاد الطعن في الحكم، فتقرر الأصل العام في هذا الشأن (وهو بدء الميعاد من تاريخ النطق بالحكم)، كما تقرر الاستثناءات الواردة على هذا الأصل (وهي الحالات التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه لا النطق به). ولقد كان القانون القائم ينص في المادة (٢١٧) منه عند سرد هذه الاستثناءات على أن من بينها حالة ما إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور أو عن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد

"وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب". وقد أثارت صياغة المادة على هذا الوجه تساؤلاً عما إذا كان المقصود من عبارة "وقف السير فيها" هو "الوقف" بمعناه الاصطلاحي المقرر في قانون المرافعات أم أن المقصود منه هو اتساعه أيضاً لكل حالة يتعطل فيها سير الدعوى لأي سبب كالعطلة الرسمية غير المتوقعة مثلاً، فوجد من قال بالرأي الأول، ومن نادى بالرأي الثاني، مما دفع المشروع إلى إعادة صياغة المادة صياغة ترفع هذا اللبس وتعمم الأمر على جميع الحالات التي يمتنع فيها سير الجلسات سيراً متسلسلاً بحيث يتسع لأي سبب من الأسباب كالعطلة الرسمية غير المتوقعة أو الخطأ في تحديد تاريخ الجلسة مثلاً،ومن الاستثناءات التي توردها هذه المادة أيضاً والتي تجعل بدء الميعاد من تاريخ إعلان الحكم لا النطق به، حالة ما إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته. وإذ كان الأصل المقرر في انقطاع الخصومة أن يحدث سبب الانقطاع قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى. وإذ كانت حكمة الاستثناء الخاص بإعلان المحكوم عليه في هذه الحالة تتحقق حتى ولو كانت الوفاة أو فقد الأهلية للخصومة أو زوال الصفة بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى. فقد رئي أن يجيء المشروع واضحاً في هذا المعنى وضوحاً لا يحتمل التأويل، فكان أن نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) من المشروع على أن يبدأ ميعاد الطعن "من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث – ولو بعد إقفال باب المرافعة – سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.." وتتعرض الفقرة الثالثة من المادة (١٢٩) سالفة الذكر إلى كيفية إعلان الحكم في الحالات التي يبدأ فيها ميعاد الطعن من هذا الإعلان وهي تقابل المادة (٢/٢١٧) من القانون القائم التي كانت تنص على أن هذا الإعلان يكون لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، فأضاف المشروع أيضاً حالة الإعلان في محل عمل المحكوم عليه وذلك جرياً على النهج الذي ترسمه في التسوية دائماً بين الموطن الأصلي ومحل العمل في كافة الإعلانات. أما الفقرة الأخيرة من المادة فقد قننت قاعدة مستقرة في القضاء والفقه وهي اعتبار مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام ويترتب على مخالفتها سقوط الحق في الطعن.

مادة (١٣٠) وقف ميعاد الطعن: وجاءت المادة (١٣٠) من المشروع لتقابل ما كانت تنص عليه المادة ٢١٩ من القانون القائم إلا أن هذه الأخيرة كانت تنص على أن ميعاد الطعن يقف بموت المحكوم عليه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة في أخر موطن كان

لمورثهم، فرئي في المشروع عدم قصر ذلك على حالة الوفاة بل امتداده أيضاً إلى حالات فقد أهلية المحكوم عليه للتقاضي أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه. كما نص في عجز المادة على أن زوال الوقف لا يكون إلا بعد إعلان الحكم لأصحاب الشأن (الورثة أو من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته).

مادة (١٣١) وفاة المحكوم له أو فقده أهليته أثناء ميعاد الطعن: أما المادة (١٣١) من المشروع فإن فقرتها الأولى تقابل المادة (٢٢٠) من القانون القائم، وتعالجان حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن وتسهل مهمة الطاعن في إعلان الورثة في تلك المرحلة المبكرة من وفاة المورث. غير أن الفقرة الأولى من المادة (١٣١) من المشروع تختلف عن المادة (٢٢٠) من القانون القائم في أنها تسوي في إعلان الورثة بين الموطن الأصلي ومحل العمل جرياً على ما نهج عليه المشروع بالنسبة لكافة الإعلانات. كما أنها تنص على أنه إذا كانت الدعوى مستعجلة فيكتفي بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين وذلك مراعاة لما لهذا النوع من الدعاوى من وضع خاص لا يحتمل التربص حتى يتحقق الطاعن من أسماء الورثة على وجه التعيين والحصر. ثم أتت الفقرة الثانية من المادة (١٣١) من المشروع بحكم مستحدث لعلاج الحالات التي يفقد فيها المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو تزول صفة من كان يباشر الخصومة عنه، وذلك أسوة بحالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن التي تعالجها الفقرة الأولى من المادة.

مادة (١٣٢) إعلان الطعن: وتنص المادة (١٣٢) من المشروع على كيفية إعلان الطعن. والفقرة الأولى منها تقابل المادة (٢١٨) من القانون القائم، وتختلف عنها في أنها تستبدل بعبارتي "محل إقامته الأصلي" و"محل إقامته المختار" عبارتي "موطنه الأصلي" و"موطنه المختار"، كما أنها تضيف محل العمل إلى الأماكن التي يجوز فيها توجيه إعلان الطعن وكل ذلك جرياً على النهج الذي ترسمه المشروع في شأن الإعلانات. أما الفقرة الثانية من المادة فقد استحدثت استثناء من القاعدة العامة التي قررتها فقرتها الأولى. ووفقاً لهذا الاستثناء إذا تعلق الأمر بطعن بالاستئناف (مثلاً) وكان المستأنف ضده هو المدعي (في الدعوى الأصلية) ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ومحل عمله ولا كان هذا البيان (الموطن الأصلي ومحل العمل) واضحاً من أوراق أخرى في الدعوى (مقدمة فيها طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً)، فإن المشروع قد عمد – في هذه الحالة – إلى تجنيب المستأنف عناء البحث عن الموطن الأصلي للمستأنف ضده أو محل عمله، وسمح له (خلافاً للقواعد العامة) بإعلان الاستئناف إليه في آخر موطن مختار أمام محكمة أول درجة. وكل ذلك بغية التيسير على

الطاعنين من جهة، وبغية حث رافعي الدعاوى – من جهة أخرى – على بيان موطنهم الأصلي ومحل عملهم بياناً نافياً للجهالة، تلافياً لإعلانهم بالاستئناف في موطن مختار كان مقصوداً اختياره لمرحلة تقاضي سابقة بل إن المشروع عمد إلى الخطو خطوة أخرى – في مجال التيسير على الطاعن وفي مقام حث المطعون ضده على إيضاح البيانات الموصلة لإعلانه – وذلك بالنص على أنه إذا اتضح خلو صحيفة الدعوى وأوراقها الأخرى من بيان الموطن المختار أيضاً، فإن الاستئناف يعلن إلى المستأنف ضده المذكور في إدارة كتاب محكمة ثاني درجة. كل هذا إذا كنا بصدد طعن بالاستئناف. وما يقال عن الطعن بالاستئناف يقال أيضاً – وللحكمة ذاتها – عن الطعن بالتماس إعادة النظر المرفوع عن حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى حين يكون الملتمس ضده هو المدعي. فإذا تعلق الأمر بطعن بالتماس إعادة النظر مرفوع عن حكم صادر من محكمة ثاني درجة – أو طعن بالتمييز، وكان المطعون ضده –في الحالتين – هو المدعي وهو أيضاً المستأنف، وكان قد أهمل بيان موطنه الأصلي ومحل عمله في مرحلتي التقاضي السابقتين جميعاً، فقد أجاز المشروع – لذات الحكمة السابق شرحها – إعلانه في آخر موطن مختار حدده في أي من المرحلتين السابقتين. بمعنى أنه إذا كان قد حدد موطناً مختاراً في كل من هاتين المرحلتين أعلن في الأخير منهما (دون الأول)، وإن كان قد حدد موطناً مختاراً في إحدى هاتين المرحلتين فقط أعلن فيه، ولو كانت هذه المرحلة هي مرحلة الدرجة الأولى. وإن لم يحدد موطناً مختاراً أيضاً في المرحلتين جميعاً أعلن في إدارة كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن. أما إذا كان قد أهمل بيان موطنه الأصلي ومحل عمله في إحدى درجتي التقاضي دون الأخرى، فيتعين إعلانه فيما بينه من موطن أصلي أو محل عمل ولو ورد هذا البيان في مرحلة الدرجة الأولى دون الدرجة الثانية ولا يجوز عندئذ إعلانه في الموطن المختار المبين في إحدى هاتين المرحلتين.

مادة (١٣٣) وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه: وقد عنى المشروع بأن يورد في هذا الفصل مادة صريحة هي المادة (١٣٣) تعالج – فيما تعالج – وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وتضع في هذا المنحى قاعدة موحدة أياً كان نوع الطعن، بحيث أضحى الأصل العام في تحري قواعد وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه هو ما تقرره هذه المادة، ما لم يرد نص مخالف في شأن نوع بذاته من أنواع الطعون. وقبل التصدي لشروط وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من هذه المادة أوردت أصلاً عاماً – يسري بدوره على كافة أنواع الطعون – مقتضاه أنه إذا كان الحكم قابلاً للتنفيذ فإن الطعن فيه لا يوقف تنفيذه. ثم تولت الفقرة التالية

بيان الحالات التي يجوز فيها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، استثناء مما تقرره الفقرة الأولى. فاشترط للحكم بذلك عدة شروط تتمثل فيما يأتي: (أولاً) أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ من المحكمة التي تنظر الطعن، (ثانياً) أن يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، و(ثالثاً) أن تكون أسباب الطعن في الحكم مما يرجح معها إلغاؤه. فإن توافرت هذه الشروط قضت المحكمة التي تنظر الطعن –أياً كان نوعه – بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. ومن هنا فإنه يتعين على محكمة ثاني درجة – إذا تعلق الأمر بطعن الاستئناف – أن تتحرى هذه الشروط لتقضي بوقف تنفيذ الحكم المستأنف، يستوي في ذلك أن تكون قابليته للتنفيذ راجعة إلى نفاذه نفاذاً معجلاً، أو إلى حيازته قوة الشيء المحكوم فيه (كالأحكام الانتهائية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى والتي يجوز – استثناء– استئنافها بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم). كما يتعين أيضاً على المحكمة (أو الدوائر) التي تنظر الطعن بالتماس إعادة النظر أو الطعن بالتمييز– إذا تعلق الأمر بواحد من هذين الطعنين – أن تتحرى هذه الشروط ذاتها عند القضاء بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالالتماس أو بالتمييز (حسب الأحوال). وإذ كان المحتمل – في بعض الحالات – أن يصيب المطعون ضده ضرر من هذا الحكم، فيما لو قضى لمصلحته في أصل المنازعة في نهاية المطاف، فقد أجاز المشروع لمحكمة الطعن –عند الحكم بوقف التنفيذ – أن تلزم الطرف المستفيد منه تقديم كفالة تقدرها، أو أن تأمر بما تراه لازماً لصيانة حق المطعون ضده. وأخيراً فقد يحدث أن يباشر المحكوم له إجراءات التنفيذ، ثم يصدر بعد ذلك من محكمة الطعن حكمها بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وعندئذ يثور التساؤل عما إذا كان الحكم بالوقف ينسحب على هذا التنفيذ الذي سبق أن اتخذت إجراءاته أم لا، وإذا قيل بانسحابه عليه فهل يتم ذلك بغير قيد زمني أو من تاريخ معين بذاته؟ وفي هذا حرص المشروع على أن يقرر الحل الذي تقتضيه القواعد الأصولية العامة، وهو الاعتبار بالتاريخ الذي طلب فيه وقف التنفيذ، بحيث ينسحب الحكم الصادر بوقف التنفيذ على التنفيذ الذي بدأ في تاريخ تال لطلب وقف التنفيذ دون ذاك الذي بدأ قبله. ومعنى هذا أن طلب وقف التنفيذ لا يوقف التنفيذ تلقائياً بقوة القانون،بل يجوز للمطعون ضده –رغم وجود هذا الطلب أمام محكمة الطعن – أن يباشر إجراءات تنفيذ الحكم المطعون فيه القابل للتنفيذ، ولكنه يباشرها على مخاطرته، بحيث إذا قضت محكمة الطعن بوقف التنفيذ انسحب أثر هذا الوقف على كل تنفيذ بدأ بعد التقدم بطلب وقف التنفيذ.

مادة (١٣٤) نسبية الأثر المترتب على الطعن: وقد أورد المشروع مادة مستحدثة هي المادة (١٣٤) منه. وتقرر فقرتها الأولى – في خصوص الطعن– مبدأ من المبادئ الأساسية في إجراءات المرافعات، وهو مبدأ نسبية الأثر المترتب على تلك الإجراءات. وتطبيقاً لهذه الفقرة إذا تعدد المحكوم عليهم ولم يطعن في الحكم في الميعاد سوى أحدهم (أو بعضهم) فلا يفيد من أثر الطعن إلا من رفعه في الميعاد دون الآخرين، ولا يحتج به إلا على من رفع ضده في الميعاد دون الآخرين. بمعنى أنه إذا عُدّل الحكم المطعون فيه فلا يستفيد من هذا التعديل سوى الطاعن (دون باقي المحكوم عليهم الذين لم يرفعوا طعناً في الميعاد). ولا يجوز الاحتجاج بالتعديل إلا بالنسبة لمن رفع عليه الطعن في الميعاد (دون باقي المحكوم لهم الذين لم يرفع ضدهم الطعن في الميعاد). ثم تتصدى الفقرة الثانية من المادة لأنواع من الدعاوى لها وضع متميز في المقام الدائر حوله النقاش، وهي الدعاوى التي يكون موضوعها غير قابل للتجزئة، أو التزاماً بالتضامن، أو يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها (كدعوى الاسترداد مثلاً). فإذا تعدد المحكوم عليهم – في أي من الدعاوى الثلاث سالفة الذكر– ولم يطعن في الحكم في الميعاد سوى أحدهم (أو بعضهم) بينما فات الميعاد على الباقين (أو كانوا قد قبلوا الحكم)، جاز لهم – رغم تفويت الميعاد، أو قبول الحكم – أن ينضموا للطاعن في طعنه المرفوع في الميعاد. بل أنهم إن لم يفعلوا، أمرت المحكمة من طعن في الميعاد أن يختصمهم في طعنه. ومن ناحية أخرى – وبالمقابلة – فإنه إذا تعدد المحكوم لهم (في خصوص الدعاوى الثلاث سالفة البيان) ورفع الطعن في الميعاد على أحدهم (أو بعضهم) دون الباقين، فإنه يتعين اختصامهم رغم فوات الميعاد بالنسبة إليهم. ويتعرض الشق الأخير من الفقرة الثانية للحالة التي يرفع فيها طعن – من متعددين أو على متعددين– عن حكم صادر في دعوى من تلك الدعاوى الثلاث السابقة الإشارة إليها ثم يتضح للمحكمة أن طعن أحد الطاعنين باطل دون باقي الطعون، أو يتضح لها أن الطعن باطل بالنسبة لأحد المطعون عليهم دون باقيهم، فإنها – في الحالتين – لا تقصر القضاء بالبطلان عليه أو له، بل تقضي بالبطلان بالنسبة للجميع ذلك أنه وقد ارتبط مصير كل منهم بمصائر باقي زملائه بحكم طبيعة النزاع المطروح (عدم القابلية للتجزئة، أو التضامن، أو وجوب اختصاص أشخاص معينين في جميع مراحل النزاع). أضحى من المتعين أن يتوحد مصير الطعن بالنسبة إليهم جميعاً فإما أن يعتبر المشروع الطعن – توحيداً للمصير – صحيحاً بالنسبة للكل أو يعتبره باطلاً في حقهم جميعاً. وقد اختار المشروع الوضع الأخير، ذلك أنه وقد تيقن بطلان الطعن بالنسبة لواحد منهم فإن من تعلق حقه بالبطلان (وهو حق اكتسب فعلاً) يعتبر أولى بالرعاية والتفضيل من مجرد أمل غيره من الآخرين في احتمال كسب الطعن. ومن

هنا كان ترجيح كفة تعميم البطلان تشريعياً بالنسبة للجميع على تعميم الصحة لهم. وأخيراً فإن الفقرة الثالثة من المادة تنظم الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوى اختصم فيها ضامن وطالب الضمان وكان دفاعهما واحداً. فإذا صدر الحكم ضدهما فطعن فيه أحدهما في الميعاد وفوت الآخر الميعاد على نفسه (أو قبل الحكم) فيحق له- رغم ذلك – أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من زميله. ومن ناحية أخرى فإنه إذا صدر الحكم في الدعوى لمصلحتهما وطعن خصمهما في الميعاد في مواجهة أحدهما دون الآخر جاز اختصام هذا الأخير ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة إليه. ويلاحظ أن المشروع في صدد تطبيق الفقرة الثانية من المادة "يوجب" اختصام من لم يختصم، أما عند تطبيق الفقرة الثالثة منها فإنه "يجيز" اختصام من لم يختصم.

مادة (١٣٥) التعويض عن الطعن الكيدي: ومن النصوص المستحدثة في هذا الفصل نص المادة (١٣٥) من المشروع. وإعمالاً لها يجوز للمطعون ضده أن يطلب – لأول مرة أمام المحكمة التي تنظر الطعن، وأياً كان نوع الطعن – الحكم له بتعويض الضرر الناشئ عن رفع هذا الطعن. بطريق الكيد وكذلك الضرر الناشئ عن الكيد من جانب الطاعن في طريقة سلوكه وإجراءاته أثناء نظر الطعن. ومن ناحية أخرى يجوز للطاعن – أياً كان نوع الطعن –أن يطلب لأول مرة أمام المحكمة التي تنظر الطعن، الحكم له بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الإجراءات الكيدية التي يتخذها المطعون ضده في طريقة سلوكه ودفاعه في الطعن المنظور. والحكمة في تقرير هذا النص أن محكمة الطعن – وقد أبدى أمامها الطعن، أو الدفاع الكيدي- تكون أقدر المحاكم على تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عنه بحسبانها المحكمة التي عايشت الفعل المتسبب في التعويض، وهذه الميزة تبرر الخروج على الأصل العام في نظر الدعوى على درجتين. وهكذا تكتمل الصورة التي ترسمها المشروع في شأن طلب التعويض عن الطلبات الكيدية أو الدفاع الكيدي، فهو في المواد (٣/٣٠ و٣٥ و١٢٢) يسند الاختصاص بنظر هذا الطلب إلى المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي بصرف النظر عن قيمة هذا الطلب، وسواء أبدى بصورة عارضة أو بدعوى أصلية وهو في المادة ١٣٥، (التي نحن بصدد معالجتها) يجيز إبداء هذا الطلب أمام محكمة الطعن، وذلك في خصوص الطعون الكيدية أو طريق السلوك الكيدي أمام محكمة الطعن.

مادة (١٣٦)القرار الوزاري الخاص بالإجراءات المتعلقة بالطعن: وجرياً على النهج الذي ترسمه المشروع من اقتصار التقنين على الأحكام الأصولية الجوهرية وعدم إثقال كاهله بالإجراءات التفصيلية تاركاً أمرها لقرارات تصدر من وزير العدل، فقد أسند المشروع في

المادة (١٣٦) منه إلى وزير العدل إصدار قرار وزاري ينظم الإجراءات الخاصة بطلب ملف الدعوى المطعون في حكمها (بصرف النظر عن نوع الطعن) وإجراءات إرساله للمحكمة أو الدائرة التي تنظر الطعن،والمواعيد بالنسبة للدعاوى المختلفة، والإجراءات المنظمة لإثبات علم الطاعن بتاريخ الجلسة المحددة لنظره، وتلك المنظمة للميعاد الذي تلتزمه إدارة الكتاب في تحديد الجلسة، والميعاد الذي يلتزمه مندوب الإعلان عند إعلان صحيفة الطعن. وتنظيم الإجراءات المتصلة بتسليم صحيفة الطعن من إدارة الكتاب إلى الطاعن، وتسليم المستندات والمذكرات إلى إدارة الكتاب، واسترداد المستندات من الملف. والجزاءات التي توقع على من يخالف الإجراءات والمواعيد التي ينظمها هذا القرار.

الفصل الثاني

الاستئناف

مادة (١٣٧) طريقة رفع الاستئناف: تبين المادة (١٣٧) من المشروع طريقة رفع الاستئناف، وهو ما تتولاه – في القانون القائم – المادة (٢٢٨) منه، وتختلف المادة المقترحة عن القانون القائم عدة اختلافات هامة تتمثل فيما يأتي:

أولاً: يرفع الاستئناف في القانون القائم بورقة تكليف بالحضور تعلن للمستأنف ضده. ولكن المشروع رأى أن يتم رفع الاستئناف بصحيفة تودع إدارة الكتاب، ثم تعلن بعد ذلك للمستأنف ضده، ووفقاً لهذه الطريقة المستحدثة يعتبر الاستئناف مرفوعاً، ومنتجاً لآثاره، من تاريخ إيداع صحيفته إدارة كتاب محكمة ثاني درجة (ولو رفع إلى محكمة غير مختصة)، وذلك بصرف النظر عن تاريخ إعلان هذه الصحيفة إلى المستأنف ضده، ومن ثم فإنه يكفي لاحترام ميعاد الاستئناف مجرد إيداع صحيفته إدارة الكتاب خلال الميعاد، ولو تم إعلانها للمستأنف ضده بعد فوات هذا الأجل. وإذ كانت إجراءات وقواعد الدعوى تجري –كأصل عام– على الاستئناف، ما لم يوجد نص مخالف، فقد تعين إعلان صحيفة الاستئناف إلى المستأنف ضده. ولكن المشروع عند تحديده للميعاد الذي يتعين أن تعلن فيه صحيفة الاستئناف لم يلتزم الميعاد المقرر في شأن إعلان صحيفة الدعوى (وهو تسعون يوماً) بل أتى بميعاد أقصر (وهو ثلاثون يوماً) من تاريخ إيداع صحيفة الاستئناف إدارة الكتاب، وذلك حتى لا تطول إجراءات الاستئناف أكثر من اللازم بعد أن حصل المستأنف على ميعاد الاستئناف كاملاً قبل إيداع صحيفته إدارة الكتاب. وإذا لم

يلتزم المستأنف هذا الميعاد عند إعلان صحيفة الاستئناف وقع تحت طائلة الجزاء المقرر في المادة (٤٩).

ثانياً: ورغبة في مكافحة اللدد في الخصومة أوجب المشروع على كل مستأنف أن يودع كفالة تصادر – بقوة القانون – إذا قضى في الاستئناف ببطلانه أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو بسقوطه. وتضمنت المادة إيضاحاً لكيفية إيداع هذه الكفالة، وتحديداً لمقدارها، وبياناً لمن يعفى من دفعها. فأوضحت أنها تودع عند تقديم الاستئناف، وأن إدارة الكتاب عليها أن ترفض تسلم صحيفة الاستئناف إذا لم تصحب بما يثبت حصول هذا الإيداع. وعن مقدار الكفالة نصت المادة على أنها تختلف باختلاف ما إذا كانت الأحكام المستأنفة صادرة من القضاء الجزئي أو من المحكمة الكلية، فإن كانت الأولى فالكفالة عشرة دنانير وإن كانت الثانية فهي عشرون ديناراً. وفي جميع الأحوال إذا تعدد المستأنفون اكتفى بإيداع كفالة واحدة متى قدموا استئنافاتهم في صحيفة واحدة، ولو اختلفت أسباب طعن كل منهم. أما الإعفاء من الكفالة فأشارت المادة إلى اقتصاره على الحكومة وعلى من يعفي من الرسوم القضائية.

وسيتضح – فيما بعد – أن شرط تقديم الكفالة، قد اتبع أيضاً في الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن بالتمييز كما اتبع أيضاً في اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، وكل ذلك مع اختلاف في فئة الكفالة.

مادة (١٣٨) الأحكام التي يجوز استئنافها: وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة (١٣٨) مقررة للقاعدة السابق ورودها في صدر المادة (٢٢٦) من القانون القائم (معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦)، أما الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨) من المشروع فتقابل – مع ضبط في الصياغة – الفقرة الثانية من المادة (٢٢٦) سالفة الذكر.ولم يجد المشروع حاجة للنص على الكفالة التي كانت تقررها الفقرة المذكورة بعد أن استلزم دفع كفالة ليس فقط بالنسبة لنوع الاستئنافات التي كانت تعالجها تلك الفقرة، بل كذلك بالنسبة لأي استئناف آخر، وفق ما سبق إيضاحه.أما الفقرة الثانية من المادة (١٣٨) من المشروع فهي مستحدثة، وتعالج استئناف نوع من الأحكام – على سبيل الاستثناء – رغم صدورها بصفة انتهائية، وهي حالة الحكم الذي يصدر على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحكوم فيه بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته، مع اتحاد السبب، فعندئذ تجيز هذه الفقرة من المشروع استئناف الحكم الصادر مؤخراً (رغم نهائيته) وذلك إذا توافر ما يأتي:

(أ) ألا يكون الحكم الأسبق حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه وقت صدور الحكم اللاحق، لأنه إذا كان – آنذاك – قد حاز هذه القوة يضحى سبيل الطعن في الحكم الانتهائي اللاحق هو التمييز لا الاستئناف.

ويلاحظ أن شرط عدم حيازة الحكم الأسبق لقوة الأمر المقضي يجب أن يتحقق فقط وقت "صدور" الحكم اللاحق حتى يكون استئناف هذا الأخير جائزاً، بمعنى أنه لا يمنع من جواز الاستئناف سالف الذكر أن يحوز الحكم الأسبق قوة الأمر المقضي وقت رفع الاستئناف أو أثناء نظره، طالما أنه لم يكن حائزاً لتلك القوة وقت "صدور" الحكم اللاحق.

(ب) أن يكون الحكم اللاحق صادراً بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى، لأنه إذا كان صادراً من محاكم الدرجة الثانية فلا يتأتي استئنافه.

هذا ويلاحظ أنه إذا توافرت الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية من المادة (١٣٨) من المشروع واستؤنف الحكم الانتهائي الصادر مؤخراً فإن استئنافه يطرح – بقوة القانون – استئناف الحكم الأسبق إذا لم يكن هذا – عند رفع الاستئناف – قد صار نهائياً، فإن كان قد أضحى نهائياً في التاريخ المذكور، تعين على محكمة ثاني درجة التزام حجيته، وامتنع عليها تعديل الحكم الصادر متأخراً تعديلاً يتعارض وهذه الحجية، بل يُفرض عليها إلغاء الحكم الصادر متأخراً أو تعديله على نحو لا يخالف الحكم الآخر، وذلك احتراماً لحجيته.

مادة (١٣٩) استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة: وتجيز المادة (١٣٩) من المشروع استئناف بعض الأحكام أياً كانت قيمة الدعوى، وذلك استثناءً من الأصل العام في نصاب الاستئناف وهذه الأحكام هي الصادرة في المسائل المستعجلة. فوفقاً لهذه المادة تكون الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة قابلة للاستئناف أياً كانت قيمة الدعوى، يستوي في ذلك أيضاً أن يكون الحكم – في المسألة المستعجلة –صادراً من محكمة على مستوى المحكمة الجزئية (كقاضي الأمور المستعجلة، وكالقاضي الجزئي حين يفصل في مسألة مستعجلة بطريق التبع لدعوى موضوعية) أو صادراً من المحكمة الكلية(بطريق التبع لدعوى موضوعية). ومن هنا فإن الحكم الصادر في مسألة مستعجلة من قاض على مستوى المحكمة الجزئية يكون قابلاً للاستئناف –أمام المحكمة الكلية – ولو كانت قيمة المنازعات لا تزيد على خمسمائة دينار. كما أن الحكم الصادر في مسألة مستعجلة من المحكمة الكلية (بوصفها محكمة أول درجة) يكون

قابلاً للاستئناف –أمام محكمة الاستئناف العليا – ولو كانت قيمة المنازعة لا تجاوز ألف دينار. وكل ذلك دون نظر أيضاً إلى قيمة دعوى الموضوع، عندما تكون المسألة المستعجلة مطروحة بطريق التبع لدعوى موضوعية.

مادة (١٤٠) تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف: وتتصدى المادة (١٤٠) من المشروع لتقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. وقد سبق أن أوضحنا أن القواعد التي سبق إيرادها في المشروع لتقدير قيمة الدعوى(المواد من ٣٧ حتى ٤٤) يرجع إليها ليس فقط في تعيين المحكمة المختصة نوعياً، بل كذلك في تحديد قابلية الحكم للاستئناف. وثمة قواعد أخرى يرجع إليها لتقدير قيمة الدعوى في خصوص تحديد قابلية الحكم للاستئناف فقط، وهي ما تعالجه المادة الدائر حولها الكلام (المادة ١٤٠ من المشروع).

ومن ذلك ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة في شأن تقدير قيمة الدعوى (فيما يتعلق بنصاب الاستئناف) عند وجود: طلبات غير متنازع عليها أو مبالغ معروضة عرضاً حقيقاً. ولتطبيق هذه الفقرة يتعين التفرقة بين حالتين: (الحالة الأولى) أن يكون المطلوب في الدعوى عدة طلبات (غير النقود أو المثليات) ناشئة عن سبب واحد، ويقر المدعي عليه – قبل صدور الحكم – ببعض هذه الطلبات، أو يتصالح عليها، أو يفي بها، عندئذ لا يدخل في تقدير قيمة هذه الدعوى – من حيثية نصاب الاستئناف– الطلب موضوع الإقرار، أو التصالح، أو الوفاء. وتقدر الدعوى– في هذا المنحى – بقيمة الطلبات الباقية. والفرض أننا بصدد دعوى بعدة طلبات ناشئة عن سبب واحد. فلا إعمال لهذه الفقرة عند وحدة الطلب (بغير النقود أو المثليات)، إذ تقدر الدعوى – آنئذ – بقيمة المطلوب كله رغم الإقرار ببعضه. ولا إعمال لها أيضاً عند تعدد الطلبات إذا كانت ناشئة عن أسباب مختلفة، فهذا النوع من الطلبات لا يجمع عند تقدير قيمة الدعوى وإنما يقدر فيه قيمة كل طلب على حدة. والفرض أيضاً أن الإقرار ببعض الطلبات المتعددة الناشئة عن سبب واحد (أو ببعض الطلب الواحد) يجئ سابقاً على صدور الحكم المراد استئنافه، لأنه إن جاء تالياً، اعتبر رضاء بالحكم، في خصوصه، ولا يؤثر على نصاب الاستئناف عندما يراد استئناف الحكم بالنسبة لباقي الطلبات. و(الحالة الثانية) أن يكون المطلوب في الدعوى مبلغاً من النقود (أو ما يقوم مقام النقود من المثليات) ثم يعرض المدعي عليه على المدعي – قبل الحكم في الدعوى – جزء منه عرضاً حقيقياً، أو يسلمه له فيقبضه، ويقصر منازعته عن الباقي. عندئذ لا يدخل في تقدير قيمة هذه الدعوى – من حيثية نصاب الاستئناف – هذا المبلغ المعروض عرضاً حقيقياً (أو المقبوض) بل تقدر في هذا الخصوص، بقيمة الباقي

فقط. ولا يلزم – في هذه الحالة – أن يكون المطلوب في الدعوى عدة طلبات طالما أن المطلوب هو مبلغ من النقود (أو ما في حكمها من المثليات) إنما يتعين أن يتم العرض الحقيقي، أو القبض، قبل صدور الحكم المراد استئنافه، فإن تم بعد صدوره لم يكن له تأثير على نصاب الاستئناف.

وقد جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة بتقدير آخر للدعوى – في خصوص نصاب الاستئناف – مقتضاه أنه في حالة تقديم طلب عارض من المدعي عليه يكون التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين: الأصلي أو العارض. كأن ترفع دعوى أمام المحكمة الجزئية بالمطالبة بمبلغ أربعمائة دينار فيدلي المدعي عليه أمامها بطلب عارض قيمته ستمائة دينار فلولا هذا الطلب العارض لكان الحكم الصادر في الدعوى غير قابل للاستئناف إنما بمقتضى القاعدة المتقدمة يكون التقدير على أساس الطلب الأكبر قيمة. ولما كان الطلب العارض – في هذا الخصوص – قيمته ستمائة دينار فيكون الحكم الصادر في الدعوى – بشقيها – قابلاً للطعن فيه بالاستئناف. ويلاحظ أن عجز هذه الفقرة لم يعتمد الضابط سالف الذكر حين يكون الطلب العارض تعويضاً عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها، بحيث تكون العبرة – عندئذ– بالطلب الأصلي وحده. وقد قصد بذلك دفع احتيال المدعي عليه لجعل الحكم الصادر في الدعوى قابلاً للاستئناف عن طريق توجيه طلب عارض بالتعويض بمقولة أن الدعوى الأصلية أو إجراءاتها أو طريق السلوك فيها قد قصد به الكيد.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر على أن العبرة بقيمة الدعوى عند تقدير نصاب استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوعها. كأن يصدر حكم بسقوط الخصومة في الدعوى مثلاً أو بقبول تركها أو غير ذلك من الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى.

مادة (١٤١) ميعاد الاستئناف: ولقد كان القانون القائم ينص على ميعاد خاص لاستئناف الأحكام الصادرة في المواد التجارية أقصر من الميعاد المقرر لغيرها من الأحكام الموضوعية الصادرة في المواد الأخرى. ولم يشأ المشروع أن يأخذ بهذا النظر، بل وحد ميعاد الاستئناف في كافة الأحكام الموضوعية، وذلك تبسيطاً للإجراءات ورفعاً للمشقة عن المتقاضين بحسبان أن التفرقة بين المواد التجارية وغيرها تدق في بعض الأحيان حتى على ذوي التخصص. وعلى كل حال فإن المحكوم له في مادة تجارية لن يصيبه ضرر من هذه التسوية في المواعيد، لأن الحكم الصادر له نافذ نفاداً معجلاً بقوة القانون في جميع الحالات.

مادة (١٤٢) بدء ميعاد الاستئناف في أحوال خاصة: وقد جاءت المادة (١٤٢) من المشروع لتنص على حالات يبدأ فيها ميعاد الاستئناف بالمخالفة للقاعدة العامة في بدء الميعاد المذكور إذ تنص هذه المادة على الحالات التي يصدر فيها الحكم بناء على غش من الخصم أو على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم. فعند توافر حالة من هذه الحالات يجوز الخروج على القاعدة الأصلية في بدء مواعيد الاستئناف، خروجاً يجعل بدءه. – في هذه الحالات – من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو أقر بالتزوير فاعله أو قضي فيه بثبوت التزوير أو حكم فيه على شاهد الزور أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت ولم يكن لهذه المادة مقابل في القانون القائم.

مادة (١٤٣) الاستئناف المقابل: أما المادة (١٤٣) من المشروع فتقابل المادة (٢٣٣) من القانون القائم، وقد أضافت إلى الحالات التي يجوز بمقتضاها رفع الاستئناف المقابل حالة رفعه عن طريق إبدائه شفوياً في الجلسة في مواجهة الخصوم وإثباته في محضر الجلسة، وذلك تبسيطاً للإجراءات. وهكذا تماثلت طرق إبداء الطلب العارض من المدعي عليه (أثناء نظر الدعوى) وطرق إبداء الاستئناف المقابل من المستأنف عليه (أثناء نظر الاستئناف). كما أن المادة بعد أن أوضحت أن الاستئناف "الفرعي" يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله استحدثت فقرة – لم يكن لها مقابل في القانون القائم – تنص على أن الاستئناف "المقابل" لا يزول بزوال الاستئناف الأصلي، أياً كانت الطريقة التي رفع بها (أي ولو كان مرفوعاً بالطريقة المبسطة التي يبدي بها الطلب العارض). وهكذا حسم النص مسألة أثارت جدلاً في الفقه ووضع لها حلا من شأنه تبسيط الإجراءات.

مادة (١٤٤) الأثر الناقل للاستئناف: وتعالج المادة (١٤٤) من المشروع الأثر الناقل للاستئناف من حيث الموضوع أو الأشخاص، وتقابل المواد (٢٢٦ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢) من القانون القائم، بغير تغيير، اللهم إلا في مسألتين: أولاهما: ما نصت عليه الفقرة الثالثة من مادة المشروع في شأن قبول الطلبات الجديدة لأول مرة في الاستئناف – بصفة استثنائية – إذا تعلقت بما يزيد من التضمينات "بعد تقديم الطلبات الختامية"، بعد أن كان القانون القائم يقصر هذه التضمينات على ما زاد منها "بعد صدور الحكم المستأنف"، والحكمة من التعديل أن يتسع الاستثناء لمواجهة الزيادة في التضمينات الحاصلة في الفترة بين "تقديم الطلبات الختامية" وبين "صدور الحكم المستأنف"، أما المسألة الثانية: التي تناولها التغيير فتتمثل في أن الفقرة الأخيرة من تلك المادة بعد أشارت إلى ما كانت تقرره المادة (٢٢٦) من القانون القائم

من أن الحكم المنهي للخصومة يستتبع – كأصل عام – استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها أثناء سير الدعوى، استحدثت – للاحتراز – عبارة توجب "مراعاة ما نص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك بغية التنبيه إلى التزام ما يستوجبه الأثر الناقل للاستئناف سواء من حيث الموضوع أو من ناحية الأشخاص.

مادة (١٤٥) استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي: وتنص المادة (١٤٥) من المشروع على علاج بعض صور الاستئناف حين تتضمن الدعوى طلباً أصلياً وآخر احتياطياً: فإذا قضت محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلي ثم تطرقت للطلب الاحتياطي ففصلت فيه (بإجابته كله، أو بإجابة بعضه) فإن استئناف الحكم في الطلب الاحتياطي (من جانب المدعي أو من جانب المدعي عليه) يطرح أمام محكمة ثاني درجة – بقوة القانون، ودون حاجة لاستئناف خاص – الحكم الصادر برفض الطلب الأصلي حتى تنظرهما محكمة ثاني درجة معاً تحقيقاً للعدالة بعد أن امتنع عليها إعادة الطلب الأصلي لمحكمة الدرجة الأولى التي استنفدت ولايتها في شأنها. وفي هذه الحالات إذا كان المحكوم له في الطلب الأصلي غير مختصم في الطلب الاحتياطي، فإنه يتعين اختصامه في استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي ولو بعد انقضاء ميعاد الاستئناف. ومن ناحية أخرى فقد تحكم محكمة أول درجة بإجابة الطلب الأصلي فتنتفي الحاجة – من جانبها – للتعرض للطلب الاحتياطي. فإذا استؤنف حكمها ذاك وألغته محكمة ثاني درجة فإنه يجب عليها أن تعيد الطلب الاحتياطي إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فيه بعد أن حجبت نفسها عن نظره بسبب استجابتها للطلب الأصلي (الفقرة الثانية من المادة).

الفصل الثالث

التماس إعادة النظر

مادة (١٤٨) حالات التماس إعادة النظر: تحدد المادة (١٤٨) من المشروع حالات التماس إعادة النظر بما لا يخرج عما تقرره المادة (٢٣٦) من القانون القائم مع إضافة حالة مستحدثة نصت عليها الفقرة (و) من المادة. وهي حالة صدور الحكم. "على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية" وهذه الفقرة تنطبق على حالة الخلل في تمثيل الخصم سواء لعدم تمثيله تمثيلاً صحيحاً أو لعدم تمثيله إطلاقاً في القضية. كأن توجه الخصومة على القاصر دون الوصي أو الولي وتباشر على هذا الوجه، أو كأن يكون ممثل القاصر في القضية وصياً سبق عزله من الوصاية. ويستوي في تطبيق هذه

الفقرة أن يتعلق الأمر بشخص طبيعي، أو بشخص اعتباري. وسواء أكان الشخص الاعتباري من أشخاص القانون الخاص أم من أشخاص القانون العام. كما يستوي في تطبيق هذه الفقرة أن تكون النيابة قانونية (كالوصاية، والقوامة، والولاية) أو أن تكون قضائية (كالحراسة القضائية) ولكن لا إعمال لهذه الفقرة إذا كانت النيابة اتفاقية. ولا إعمال لها أيضاً إذا كان الشخص الطبيعي أو الاعتباري ممثلاً تمثيلاً صحيحاً وقصر ممثله في الدفاع عنه.

مادة (١٥٠) رفع التماس إعادة النظر: وتعالج المادة (١٥٠) من المشروع كيفية رفع التماس إعادة النظر، وقد اتبع في شأنه ما رسمه المشروع في شأن طريقة رفع الدعوى، فيما عدا ميعاد إعلان صحيفة الطعن، فقد جعل ثلاثين يوماً من إيداعها إدارة الكتاب خلافاً للميعاد المقرر في شأن إعلان صحيفة افتتاح الدعوى وهو تسعون يوماً كما أوجبت المادة لرفع الالتماس – أياً كانت المحكمة التي يرفع إليها – دفع كفالة وفقاً للضوابط السابق شرحها في شأن الطعن بالاستئناف، ويكون مقدارها عشرة دنانير (إذا كان الحكم الملتمس فيه صادراً من محكمة جزئية أو المحكمة الكلية)، وعشرين ديناراً (إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف العليا).

الفصل الرابع

الطعن بالتمييز

مقدمة: لم يكن لقانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي نظام شامل للطعن بطريق التمييز، إذ أنه ما كان يجيز الطعن بالتمييز إلا في نوع معين من الأحكام، وهو الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا والمبنية في أساسها على قواعد الشريعة الإسلامية، مع جعل الاختصاص بتمييزها للمميز الرسمي وبإجراءات مناسبة للتنظيم على ذلك الوجه، ثم صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، وسن نظاماً متكاملاً للطعن بذلك الطريق فجمع بين دفتيه الطعن في الأحكام المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية على حد سواء وعقد الاختصاص بالفصل في كافة الطعون إلى دائرة مستقلة بمحكمة الاستئناف العليا.. وكان لزاماً لدى إعداد هذا المشروع أن يفرد فيه فصل خاص للطعن بذاك الطريق في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وأن يترك الطعن في الأحكام الصادرة في المواد الجنائية ليحتل مكانه الطبيعي في تشريع الإجراءات

الجنائية. وقد أبقى المشروع على القواعد والسمات الأساسية للطعن وإجراءاته كما جاء بها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، مع إدخال تعديلات عليها مناسبة للأحكام التي استحدثها المشروع بصفة عامة وفي باب الطعون بصفة خاصة، ومعالجة الثغرات التي كشف عنها تطبيق ذلك القانون، وأهم ما جاء به المشروع: **مادة (١٥٣) طريقة رفع الطعن بالتمييز: (أولاً):** يرفع الطعن بالتمييز وفقاً للقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بورقة تكليف بالحضور تعلن إلى المطعون ضده، وقد عدل المشروع عن رفع الطعن بذلك الإجراء إذ نصت المادة (١٥٣) منه على رفع الطعن بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا، وتعلن فيما بعد إلى المطعون ضده أي أن الطعن يعتبر مرفوعاً من تاريخ إيداع الصحيفة بصرف النظر عن الوقت الذي تعلن فيه إلى المطعون ضده وبذلك يتفق إجراء رفع الطعن بالتمييز مع الإجراءات التي ترفع بها الدعاوى والطعون الأخرى طبقاً لنصوص المشروع، وقد اختص المشروع الطعن بالتمييز بإجراءات أكثر إحكاماً، فأوجب على الطاعن أن يودع مع الصحيفة المستندات التي يرتكن عليها في تأييد طعنه، ما لم تكن مودعة بملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، وأن يودع بذات الوقت أيضاً مذكرة بشرح أسباب الطعن إن رأى وجهاً لذلك، كما وضع المشروع إجراءات منضبطة بشأن الطلبات التي تقدم لوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بما يكفل نظرها والفصل فيها بما تقتضيه من السرعة.

مادة (١٥٤) إجراءات الطعن بالتمييز: (ثانياً): وبالنظر إلى ما ينفرد به الطعن بطريق التمييز من خصائص تستلزم حسن الإعداد والتهيئة المسبقة قبل عرضه على المحكمة للفصل فيه، لذلك فقد اختصه المشروع أيضاً بإجراءات معينة تحقيقاً لذلك الغرض، فأوجب في المادة ١٥٤ على إدارة الكتاب أن تقيد الطعن في ذات اليوم الذي تودع فيه الصحيفة ومرفقاتها وأن يسلمها مع صورها والمذكرة الشارحة لها إن وجدت إلى إدارة التنفيذ لتقوم بإعلانها إلى المطعون ضده، فإذا كان لدى المطعون ضده دفاع ما فقد وجب عليه أن يودع إدارة الكتاب مذكرة بأقواله وأن يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها وذلك في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالطعن، ويمتنع على إدارة الكتاب قبول مذكرات أو مستندات من أي من الطرفين بعد الميعاد المحدد لذلك، وإنما يجب عليها بعد انقضاء الميعاد المحدد المطعون ضده أن تبادر بإرسال ملف الطعن إلى النيابة العامة وبذلك تتهيأ لها الفرصة التامة لإعداد مذكرة برأيها على أساس من دراسة وجهتي نظر الخصوم قبل عرض الطعن على المحكمة، ومع ذلك

فإذا رأت النيابة أنه يكفي في شأن الطعن إبداء الرأي شفاهة في الجلسة فإن المشروع لم يتطلب في هذه الصورة من النيابة إلا أن تؤشر بذلك على الأوراق فقد رئي من الأوفق عدم شغل النيابة بتحرير مذكرات لا طائل من ورائها كما لو كانت أسباب الطعن محكومة بمبادئ قانونية استقرت عليها محكمة التمييز ولا تجد النيابة وجهاً لإبداء الرأي بالعدول عنها، أو كان الطعن باطلاً بطلاناً ظاهراً، أو كان من البين أنه غير جائز القبول فالأولى أن يوجه جهد النيابة كله إلى الطعون الأخرى، ومنها ما يتطلب عناء في البحث وتعمقاً في الدراسة.

مادة (١٥٥) عدم إيداع النيابة العامة مذكرة: (ثالثاً): وكي لا يطول أمد الطعن لدى النيابة انتظاراً لإيداع مذكرتها فيه فقد أوجب المشروع على إدارة الكتاب أن تعرض الأوراق على رئيس المحكمة – في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إرسال الطعن إلى النيابة – لتحديد جلسة لنظر الطعن أمام المحكمة. ويكون على إدارة الكتاب إعلان طرفي الخصومة بتاريخ تلك الجلسة، وتقديراً بأن النيابة قد لا تتمكن من إنجاز مذكراتها في بعض الطعون خلال مدة الستين يوماً، وبأن تقديم رأي النيابة من خلال مذكرة كتابية في الطعون التي تستوجب ذلك يعتبر إجراءً جوهرياً لا معدي من توفيته قبل أن تفصل المحكمة في تلك الطعون، لذلك فقد نصت المادة (١٥٥) فقرة أولى من المشروع على أنه إذا تبين عند نظر الطعن أن النيابة لم تودع مذكرة برأيها أو تؤشر على الملف بالاكتفاء بإبداء الرأي شفاهة بالجلسة فإن المحكمة يكون عليها أن تؤجل نظر الطعن إلى جلسة أخرى لتودع النيابة مذكرتها. ولإتاحة الفرصة للمحكمة لاستكمال ما قد يعوز الطعن من دراسة أو نقص في البحث فقد نصت المادة (١٥٥) فقرة ثانية على أنه يجوز للمحكمة أن تصرح للخصوم والنيابة بإيداع مذكرات مكملة لمذكراتهم السابقة أو لأقوالهم الشفوية بالجلسة كلما رأت وجهاً لذلك، وفي هذه الحالة تلتزم النيابة بتقديم مذكرة كتابية. فقد ترى المحكمة أن النيابة اكتفت بإبداء رأيها شفوياً بالجلسة مع أن الطعن يستلزم أن تقوم بدراسة بعض مناحيه وإعداد مذكرة كتابية فيه.

مادة (١٥٦) الفصل في الطعن ولو في غيبة الخصوم: (رابعاً): أوجبت المادة (١٥٦) فقرة أولى على المحكمة أن تفصل في الطعن ولو في غيبة الخصوم، ومن ثم فلا يجوز الحكم بشطب الطعن، ذلك أن طبيعة الطعن بالتمييز تتأبى على الشطب وما يستتبعه من إجراءات لتجديد الخصومة.

الباب العاشر

اعتراض الخارج عن الخصومة

على الحكم الصادر فيها

رأى المشروع أن يفرد لاعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها باباً مستقلاً (هو الباب العاشر) ولا يجعله ضمن فصول الباب التاسع الخاص بطرق الطعن في الأحكام، لأن الاعتراض على الحكم ممن ليس طرفاً في الخصومة لا يعتبر في الواقع من الأمر طعناً في الحكم من المحكوم عليه، بل هو من قبيل التدخل في الخصومة، وإن كان يقع بعد صدور الحكم فيها.

مادة (١٥٨) من له الاعتراض: وصاحب الحق في الاعتراض له أن يقف موقفاً سلبياً فيكتفي بإنكار حجية الحكم عندما يحتج به عليه، وله أن يتخذ موقفاً إيجابياً فإما بأن يلجأ إلى طريق اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم بالتطبيق لأحكام المادة (١٥٨) من المشروع وما بعدها، وإما بأن يطالب بتقرير حقه بدعوى أصلية متجاهلاً ذلك الحكم الذي صدر ولم يكن طرفاً فيه.

وتختلف مواد المشروع عن مواد القانون القائم فيما يلي:

أ- رأى المشروع النص صراحة على حق الدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة في الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم، كالحكم الذي يصدر على أحد الشركاء بأحقية شخص في المرور على عقار يملكه المحكوم عليه مع شركاء آخرين لم يختصموا في الدعوى.

مادة (١٥٩) كفالة الاعتراض: ب- ينص القانون القائم على أنه إذا قضت المحكمة بعدم قبول الاعتراض أو برفضه تعين عليها إلزام المعترض بغرامة معينة وقد استحسن المشروع إيراد نص بإلزام المعترض أن يودع – عند تقديم الاعتراض – كفالة معينة حتى تقبل إدارة الكتاب صحيفة الاعتراض، وأن تصادر هذه الكفالة – بقوة القانون – إذا قضى بعدم قبول الاعتراض أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه.

مادة (١٦٠) المحكمة التي يرفع إليها الاعتراض: جـ- توسع المشروع في الطريقة التي يرفع بها الاعتراض فقد يرفع بطريقة أصلية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه (وهي الطريقة التي ينص عليها القانون القائم)، وقد يرفع بطريقة فرعية عارضة (وهي طريقة استحدثها المشروع بالإضافة إلى الطريقة الأولى). فإن لجأ المعترض إلى الطريقة الأولى تعين عليه أن يرفع اعترضه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بصرف النظر عما إذا كانت هي محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية، وهكذا يتصور أن يرفع الاعتراض إلى محكمة ثاني درجة مباشرة (وذلك إذا كان الحكم المعترض عليه صادراً منها، ولو كان صادراً بتأييد حكم محكمة أول درجة).

أما إذا لجأ المعترض إلى الطريقة الأخرى (وهي رفعه كطلب عارض في دعوى منظورة) فيتعين أن تكون المحكمة المعروض عليها الدعوى الأخرى المنظورة مختصة نوعياً وقيمياً بنظر الاعتراض وألا تكون أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه. من ذلك مثلاً أن ترفع قضية ضد شخص ويحصل التمسك فيها ضده (أثناء نظرها) بالحكم محل الاعتراض، فعندئذ يحق له أن يبدي اعتراضه على الحكم المذكور في صورة طلب عارض في هذه القضية المنظورة بشرط أن تكون المحكمة التي تنظرها مختصة أيضاً (نوعياً وقيمياً) بنظر الاعتراض، وبشرط ألا تكون أدنى من المحكمة التي أصدرت الحكم محل الاعتراض، إذ المعروف أن المحكمة وهي تنظر الاعتراض يحق لها أن تُعدل أو أن تلغي الحكم المعترض عليه، فكان حرياً – والحالة هذه – ألا تمنح مثل هذه السلطة لمحكمة أدنى من المحكمة التي أصدرته، وكان متعيناً منحها لمحكمة في نفس الدرجة أو أعلى منها. ويلاحظ أنه إذا تخلف شرط الاختصاص أو شرط درجة المحكمة امتنع على المعترض إبداء اعتراضه بطريق فرعي كطلب عارض، ويبقى له – إذا أراد الاعتراض – أن يبديه بالطريق المعتاد.

الباب الحادي عشر

الأوامر على العرائض، وأوامر الأداء

الفصل الأول

الأوامر على العرائض

مادة (١٦٣) سلطة إصدار الأمر، تعيين موطن مختار لطالب الأمر: عولجت الأوامر على العرائض في القانون القائم في المواد من (١٦٨ حتى ١٧٣)، وقد عالجها المشروع في المواد (١٦٣ و١٦٤ و١٦٥) ولا تختلف هذه المواد الثلاث عن القانون القائم إلا فيما يأتي: **أولاً:** لم يقصر المشروع سلطة إصدار الأمر الولائي على رئيس المحكمة الكلية أو القاضي الجزئي، كما يفعل القانون القائم وإنما أسندها – تبسيطاً للإجراءات – ليس فقط لقاضي الأمور الوقتية، بل كذلك إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى. مع ملاحظة أن اختصاص قاضي الأمور الوقتية لا ينفي اختصاص الهيئة التي تنظر الدعوى، والعكس صحيح أيضاً فلصاحب الشأن الخيار بين الالتجاء لأيهما.

ثانياً: أوجب المشروع على طالب الأمر على عريضة أن يحدد لنفسه فيها موطناً مختاراً في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، وذلك تبسيطاً للإجراءات وتسهيلاً لمهمة خصمه في توجيه أي إعلانات يريد توجيهها إليه. فإذا لم يحدد طالب الأمر على العريضة هذا الموطن المختار (رغم وجوبه) أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح بحيث لم يتيسر لخصمه إعلانه فيه جاز لهذا الخصم أن يعلنه في إدارة الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في هذا الموطن المختار، وذلك إعمالاً لما تنص عليه المادة (١٦) من المشروع.

مادة (١٦٤) التظلم من الأمر: ثالثاً: نصت المادة (١٦٤) من المشروع على ثلاثة أمور – في شأن التظلم من الأمر على العريضة – لم يكن يعالجها القانون القائم: **أولها** النص صراحة على أن التظلم إذا رفع على سبيل التبع للدعوى الأصلية جاز رفعه بالإجراءات المبسطة التي ترفع بها الطلبات العارضة، وذلك منعاً لأي خلاف قد يثور في هذا المقام. **وثانيهما** اشتراط أن

يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً. الأمر الثالث النص على أن الحكم في التظلم لا يكون بتأييد الأمر أو بإلغائه فقط، بل قد يكون أيضاً بتعديله منعاً لأي نقاش قد يثور في هذا المنحى.

مادة (١٦٥) وقف تنفيذ الأمر: رابعاً: نظراً لأن المشروع قد عالج مسألة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه في الفصل الخاص بالأحكام العامة للطعن، فقد رئي – في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض – معالجة وقف تنفيذ الأمر المتظلم منه بنفس العلاج الذي رسم لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فكان أن نصت المادة (١٦٥) في فقرتها الأولى على أن التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه، ثم تولت فقرتها الثانية بيان الحالات التي يجوز فيها وقف تنفيذ الأمر المتظلم منه وهي ذات الحالات التي نصت عليها المادة (١٣٣) في صدد وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه: أي أن يطلب المتظلم وقف التنفيذ ممن ينظر التظلم، وأن يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ، وأن تكون أسباب التظلم من الأمر مما يرجح معها إلغاؤه. وإذ كان من المحتمل – في بعض الصور – أن يصيب المتظلم ضده ضرر من القضاء بوقف التنفيذ، فيما لو قضى لمصلحته في نهاية المطاف، فقد أجاز المشروع لمن ينظر التظلم – عند الحكم بوقف التنفيذ – أن يلزم الطرف المستفيد منه تقديم كفالة يقدرها أو أن يأمر بما يراه لازماً لصيانة حق المتظلم ضده. وأخيراً فإنه – كالشأن في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه – جعل الحكم بوقف تنفيذ الأمر المتظلم منه ينسحب على التنفيذ الذي بدأ في تاريخ تال لطلب وقف التنفيذ دون ذاك الذي بدأ قبله.

الفصل الثاني

أوامر الأداء

مقدمة: من التعديلات الجوهرية الهامة التي أدخلها المشروع على القانون القائم تعديل نظام أوامر الأداء. فقد أعيد تنظيم هذه الأوامر تنظيماً جديداً مغايراً لما جرى عليه القانون القائم. ومن شأن هذا التعديل المستحدث أن يبسط الإجراءات إلى أبعد مدى وأن يمنع تكدس القضايا بجلسات المحاكم.

مادة (١٦٦) نطاق أوامر الأداء: وقد حصر المشروع أوامر الأداء في نطاقها الذي تسمح به طبيعة الدين وابتعاده عن مظنة المنازعة من جانب المدين، فأوجب أن يكون "كل" ما يطالب

به الدائن ديناً مما تتوافر فيه شروط استصدار أمر بالأداء، فإذا كان بعض ما يطالب به الدائن مما لا تتوافر فيه تلك الشروط، امتنع الالتجاء إلى طريق أوامر الأداء، وتعين ولوج طريق الدعوى العادية.

ونظراً لما للأوراق التجارية من قواعد متميزة ينص عليها قانون التجارة فقد حرص المشروع – منعاً لأي صعوبات في التطبيق – على أن يأتي بنص صريح يعالج أمر الأداء في الأوراق التجارية، فنص على أن صاحب الحق الدائن بورقة تجارية يجوز له، عند المطالبة بحقه، أن يتبع طريق أوامر الأداء، وذلك إذا اقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم. بمعنى أنه إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع الطريق العادي وهو طريق رفع الدعوى.

مادة (١٦٨) الامتناع عن إصدار الأمر: وإذا تقدم الدائن لقاضي الأداء، لاستصدار أمر بالأداء في غير حالة من حالاته، أو رأي القاضي عدم إجابته إلى "كل" طلباته، أو رأي عدم إصدار الأمر لأي سبب من الأسباب (كعدم توافر الشروط اللازمة لاستصداره، أو عدم توافر المستندات الكافية، أو غير ذلك من الأمور) فإن قاضي الأداء يتعين عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة أمام المحكمة المختصة لنظرها "في حدود اختصاصها"، أما إذا اتضح لها أنها غير مختصة بنظرها كما لو حدد قاضي الأداء جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة الجزئية فاتضح لها أنها غير مختصة بنظرها لدخولها في الاختصاص النوعي أو القيمي للمحكمة الكلية – مثلاً فإنها تقضي بعدم اختصاصها، وتأمر بإحالتها إلى المحكمة الكلية المختصة، وتحدد جلسة لنظرها أمامها وذلك إعمالاً لنص المادة (٧٨) من المشروع.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن قاضي الأداء إذا امتنع عن إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى فإنه يحددها "أمام المحكمة المختصة"، حسب وجهة نظره. ووجهة نظره هذه لا تلزم – في شأن الاختصاص – المحكمة المحال إليها الدعوى إن رأت أنها تخالف ما تراه في تفسير القانون وفق ما سبق. ولكن وجهة نظره في الامتناع عن إصدار الأمر (سواء لعدم توافر شروط استصداره، أو لعدم توافر المستندات، أو لأي سبب آخر) تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى، بمعنى أنه لا يتأتي لها بعد أن تحال إليها الدعوى أن تناقش هذا الشأن، كما لا يتأتى للخصوم أن يناقشوه فيقرروا أن قاضي الأداء ما كان يجب عليه أن يمتنع عن إصداره.

مادة (١٧٠) التظلم من أمر الأداء: ومن ناحية أخرى إذا تقدم الدائن لقاضي الأداء بطلب استصدار أمر بالأداء فأجابه إلى مطلبه، افترض قانوناً – مادام الأمر قدر صدر – أنه صدر

في حالة من حالاته. وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس. بمعنى أنه إذا تظلم المدين من هذا الأمر (أو طعن فيه بالاستئناف) امتنع عليه أن يثير أمام محكمة التظلم (أو الطعن) أي نقاش حول صدور أمر الأداء في غير حالة من حالاته، ولو كان ذلك هو الواقع ونفس الأمر. "الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٠ من المشروع".

مادة (١٦٧) إجراءات أمر الأداء: وقد رسم المشروع عدة ضوابط لإجراءات أمر الأداء عند توافر شروطه. من ذلك من أنه أوجب على الدائن قبل استصدار أمر الأداء أن يكلف المدين بالوفاء وذلك بمقتضى كتاب مسجل يوجهه إليه، كما منع الدائن من استصدار أمر الأداء إلا بعد مضي فترة زمنية على هذا الكتاب، واشترط لصحته ألا يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء.

ومنها أنه حدد البيانات التي تتضمنها عريضة أمر الأداء (وهي بذاتها بيانات صحيفة افتتاح الدعوى) ونص على أنه إذا امتنع قاضي الأداء عن إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة التزم الدائن بإعلان المدين لتلك الجلسة بمقتضى ورقة إعلان تتضمن البيانات سالفة الذكر حتى يكون المدين على بينة من الأمر. كما نص أيضاً في صراحة على أن تعتبر عريضة استصدار أمر الأداء منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها (ولو كانت مقدمة إلى قاضي غير مختص)، وذلك على اعتبار أن هذه العريضة وقد حلت (بالنسبة للطريق الاستثنائي) محل صحيفة الدعوى (بالنسبة للطريق العادي) فيكون من الطبيعي أن تنتج آثارها أيضاً من تاريخ تقديمها إدارة الكتاب (ولو كان القاضي غير مختص).

مادة (١٧٠) التظلم من أمر الأداء واستئنافه: وعالجت المادة (١٧٠) من المشروع طريق التظلم من الأمر وطريق الطعن فيه بالاستئناف (إن كان قابلاً له).

فبالنسبة للتظلم، بعد أن بينت المادة المحكمة التي تنظر التظلم وطريقة رفعه، أوضحت أنه يجب أن يكون مسبباً وإلا كان باطلاً، وذلك ضماناً لجديته من جهة، وحتى يعلم الدائن – من جهة أخرى – منذ الوهلة الأولى الأسباب التي يقام عليها التظلم فيتيسر له – كسباً للوقت – إعداد عدته لمواجهتها.

أما الطعن بالاستئناف فقد أوضحت المادة أن أمر الأداء. يقبل الاستئناف وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، وأن ميعاده يبدأ من تاريخ فوات ميعاد التظلم من الأمر، وأنه إذا طعن المدين مباشرة بالاستئناف سقط حقه في التظلم من الأمر.

مادة (١٧١) النفاذ المعجل: ونص المشروع على سريان الأحكام العامة في النفاذ المعجل على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه. بمعنى أن أمر الأداء، والحكم الصادر في التظلم منه لا يكون أيهما نافذاً معجلاً بقوة القانون في جميع الحالات، بل يخضع – من حيث نفاذه – معجلاً – للقواعد العامة في النفاذ المعجل المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا المشروع.

مادة (١٧٢) الحجوز بموجب الديون التي تتوافر فيها شروط الأمر بالأداء: ورغبة في تبسيط الإجراءات بالنسبة للحجوز التحفظية وحجز ما للمدين لدى الغير، وتوحيداً لأوضاع هذه الحجوز، لم يشأ المشروع أن يفرد قواعد خاصة متميزة لتلك الحجوز في خصوص الديون التي تتوافر فيها شروط أوامر الأداء. وذلك حتى لا تكون هناك إجراءات معينة عندما يكون الدين من هذه الديون وإجراءات مغايرة للديون الأخرى، بل شاء المشروع – تبسيطاً للإجراءات – أن يجعل الوضع واحداً لهذه وتلك عند مباشرة حجز تحفظي أو حجز ما للمدين لدى الغير سواء في مرحلة توقيعه أو في مراحله التالية.

الباب الثاني عشر

التحكيم

أورد المشروع تعديلات متعددة في هذا الصدد بغية تبسيط إجراءات التحكيم، وضبط قواعده، وحسم المسائل التي أثارت خلافاً في الرأي، وكل ذلك وفق التفصيل الآتي:

مادة (١٧٣) تحديد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم – عدم اختصاص القضاء بالمسائل التي اتفق على التحكيم في شأنها – المسائل المستعجلة: نظراً لأن التحكيم طريق استثنائي للتقاضي، ورغبة في أن يكون نطاق هذا الاستثناء واضحاً ومحدداً تحديداً لا يأتيه اللبس فقد حرص المشروع على النص في صراحة على وجوب تحديد موضوع النزاع الذي يطرح على التحكيم تحديداً نافياً للجهالة. فنصت الفقرة الرابعة من المادة (١٧٣) من المشروع على وجوب تحديد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم أو أثناء المرافعة، يستوي في ذلك التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح. وأوضحت الفقرة أن جزاء مخالفة ذلك هو البطلان.

ويحدث كثيراً أن يلجأ الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم في شأنها. وقد اختلف الرأي في القضاء والفقه حول التكييف القانوني لهذه المخالفة، فمن قائل أنها مخالفة لقواعد "الاختصاص المتعلق بالوظيفة" ومن قائل بتعلق الأمر بقواعد "قبول الدعوى". وقد رأى المشروع أن يحسم هذا الجدل معتنقاً الرأي الأول (وهو ما نادت به محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم لها). فجاءت الفقرة الخامسة من المادة قاطعة في أن المحاكم "لا تختص" بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم في شأنها. كما حرصت تلك الفقرة على الإشارة- خروجاً على الأصل العام المقرر في شأن الاختصاص المتعلق بالوظيفة – إلى أن الاختصاص في هذا المنحى غير متعلق بالنظام العام، وذلك نظراً للطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها التحكيم وتتخذ قواماً لوجوده. ومن هنا تترتب على هذا الدفع كافة آثار الدفع بعدم الاختصاص غير المتعلق بالنظام العام، ومنها سقوط الحق فيه فيما لو أثير متأخراً بعد الكلام في الموضوع، إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولاً ضمنياً عن التمسك به.

ولقد احتدم النزاع أيضاً –في القضاء والفقه- حول الشق المستعجل للمسائل التي اتفق على التحكيم فيها، هل يختص بنظرها المحكم أم يتعين عرضها على القضاء المستعجل دون المحكم. فأتى المشروع بنص حاسم لهذا الخلاف، موضحاً أن التحكيم لا يشمل المسائل المستعجلة إلا إذا اتفق صراحة على ذلك (الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٣ سالفة الذكر). بمعنى أن الاتفاق على التحكيم إنما ينصرف إلى موضوع المنازعة دون شقها المستعجل، ولا يمتد إلى هذه الأخيرة إلا إذا نص صراحة على امتداده إليها.

مادة (١٧٧) هيئة التحكيم بوزارة العدل: وأتى المشروع (في المادة ١٧٧[*] منه) بنص مقابل للمادة (٢٦٤) مكرراً من القانون القائم، المضافة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١. وقد رأى المشروع أن يتوسع في تشكيل هذه الهيئة فلا يقصر عضويتها على التجار، حتى ينفسح المجال لأن تعرض عليها منازعات تحتاج إلى تخصصات أخرى فنية أو عملية كالتخصصات الهندسية أو الطبية أو العمالية أو ما إلى ذلك. ومن هنا ترك المشروع لوزير العدل – بقرار يصدره- مهمة تنظيم جداول التخصصات المختلفة، ومهمة رسم القواعد والإجراءات الخاصة بإعداد قوائم هذه الجداول وكيفية اختيار عضوي هيئة التحكيم من بين المدرجين في القوائم وذلك

(*) يراعى أن هذه المادة ألغيت بموجب المادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ في شأن التحكيم القضائي.

حسب التخصص المطلوب في النزاع المطروح على الهيئة. ونظراً لتشكيل هذه الهيئة برئاسة مستشار أو قاض فقد أتيح لها بعض الاختصاصات التي يحرم منها المحكم عادة.

فالمحكم محروم من إصدار حكم أو أمر في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١٨٠) من المشروع بحيث يتعين عليه – إذا أراد استصدار حكم أو أمر فيها– أن يقف عمله ويرجع إلى رئيس المحكمة المختصة للحصول على الحكم أو الأمر في تلك المسألة. وإذ كانت هيئة التحكيم الدائر حولها الكلام تنعقد قانوناً برئاسة مستشار أو قاضٍ فقد أضحى من الطبيعي إعفاؤها من الالتجاء إلى رئيس المحكمة الكلية في هذا المنحى، وتخويلها سلطة إصدار الحكم أو الأمر في الحالات سالفة الذكر، وهي حالة الحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة، وحالة الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم، وحالة الأمر بالإنابة القضائية.

مادة (١٧٨) قبول المحكم وتنحيه وعزله: وتعالج المادة (١٧٨) من المشروع ما اتصل بقبول المحكم لمهمته وتنحيه منها، وعزله أو رده عنها. فأشارت الفقرة الأولى إلى أن إثبات قبول المحكم القيام بمهمته يتعين أن يكون بالكتابة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأوضحت الفقرة الثانية أن المحكم إذا تنحى عن القيام بعمله بعد قبوله ولم يكن لهذا التنحي سبب جدي فإنه يجوز الحكم عليه بالتعويضات. وتصدت الفقرة الثالثة لعزل المحكم مبينة أنه لا يتأتي عزله إلا بموافقة الخصوم جميعاً. وتكلمت الفقرة الرابعة عن رد المحكم فأبانت أن أسباب الرد هي ذات أسباب رد القضاة وأسباب عدم صلاحيتهم للحكم، وأنها يتعين أن تكون قد نشأت بعد تحديد شخص المحكم إذا لم تظهر للخصم إلا بعد هذا التاريخ (ولو نشأت قبله). كما حددت المادة تاريخ إبداء طلب الرد والمحكمة المختصة بنظره. أما الفقرة الخامسة من المادة فقد نصت على أنه يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه أياً كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم.

وقد نظمت الماد من (١٧٩) حتى (١٨٣) من المشروع الإجراءات والقواعد التي يتبعها المحكم للبدء في مهمته ونظر النزاع حتى صدور الحكم:

مادة (١٧٩) إخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة – إجراءات التحقيق: فتعرضت الفقرة الأولى من المادة (١٧٩) لتحديد الجلسة الأولى لنظر النزاع موضحة أن المحكم يتعين عليه إخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة لنظر النزاع، ومكان انعقادها. ورغبة في تبسيط الإجراءات في هذا المنحى أعفت المحكم – عند توجيه هذا الإخطار– من الالتزام بقواعد الإعلانات

المقررة في القانون، بحيث يجوز أن يتخذ الإخطار شكل كتاب مسجل أو غير ذلك من الوسائل المبسطة الكفيلة بإعلان الخصم بتاريخ الجلسة ومكان انعقادها. ويحدد المحكم للخصوم موعداً لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم وأوجه دفاعهم فإن أحجم أيهم عن التقدم بذلك فليس لهذا الإحجام ثمة تأثير على سير المحكم في أداء مهمته وإصدار حكمه.

وتشير الفقرة الثانية من المادة (١٧٩)، إلى كيفية اتخاذ إجراءات التحقيق موضحة أن الأصل العام هو أن تتم هذه الإجراءات بمعرفة المحكمين مجتمعين وأن يوقع كل منهم على المحاضر. ومع ذلك فإنه يجوز أن ينفرد أحدهم بإجراءات التحقيق إذا ندب لذلك من المحكمين مجتمعين بإجماع آرائهم أو كان ذلك مخولاً له في اتفاق التحكيم، وعندئذ يقوم هذا المحكم بالتوقيع على محاضر التحقيق الذي أجراه.

مادة (١٨٠) انقطاع سير الخصومة ووقفها: وتعرضت المادة (١٨٠) من المشروع لحالات تنقطع فيها الخصومة أمام المحكم أو توقف. فأشارت فقرتها الأولى إلى أنه إذا عَرَض أثناء نظر التحكيم عارض من العوارض المشار إليها في المادة (٩٢) من المشروع فإن الخصومة تنقطع أمام المحكم وتترتب نفس الآثار التي تترتب على انقطاع الخصومة أمام المحكمة. بينما تعرضت الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) من المشروع لحالات يقف فيها المحكم الخصومة المطروحة أمامه. فإذا عرضت له مسألة أولية تخرج عن ولايته أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر فإنه يقف عمله حتى يصدر في المسألة حكم انتهائي من المحكمة المختصة. كذلك إذا رأى المحكم أن الفصل في التحكيم يقتضي تكليف الغير بإبراز مستند في حوزته، أو رأى أن الوضع يستلزم سماع شاهد متخلف عن الحضور أو ممتنع عن الإجابة بما يقتضي توقيع الجزاء المقرر قانوناً عليه أو أن الحالة تستلزم إنابة قضائية، فإنه لا يتولى بنفسه شيئاً من ذلك، بل يقف الخصومة ثم يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإصدار ذلك الحكم أو الأمر (مع ملاحظة ما سبق إيضاحه، عند الكلام عن المادة ١٧٧ من المشروع).

مادة (١٨١) ميعاد صدور الحكم: أما المادة (١٨١) من المشروع فقد تصدت للميعاد الذي يتعين أن يصدر خلاله حكم المحكم وهو ما كانت تعالجه المادة (٢٥٩) من القانون القائم مع اختلافات عديدة تتمثل فيما يلي:

أ- أصبح الميعاد الذي يحدده القانون لإصدار الحكم ستة أشهر (إذا لم يتفق الخصوم على ميعاد آخر) بعد أن كان ثلاثة أشهر. ورائد المشروع في ذلك إفساح الفرصة أمام المحكم للدراسة وأداء مهمته. وأضحى هذا الميعاد يبدأ من تاريخ إخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم، وعند اختلاف تاريخ إخطار الخصوم يبدأ الميعاد من آخر إخطار.

ب- بعد أن أشار المشروع إلى ما كانت تقرره المادة (٢٥٩) من القانون القائم من أثر على مخالفة هذا الأجل (وهو إجازة رفع النزاع إلى المحكمة) أضافت المادة الجديدة عبارة "أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل" ومعنى ذلك أنه إذا كان النزاع مرفوعاً من قبل أمام القضاء ثم أوقفت الخصومة مثلاً لرغبة الخصوم في الالتجاء إلى التحكيم، ولم يصدر حكم المحكم في الميعاد فإنه يحق للخصوم المضي في الخصومة التي سبق إيقافها أمام القضاء – ومعناه أيضاً أنه إذا أخطأ الخصم ورفع دعواه أمام القضاء رغم وجود اتفاق سابق على التحكيم (أو رغم وجود المنازعة أمام المحكم) ثم انقضى الميعاد المحدد لصدور حكم المحكم قبل أن يُصدر القضاء حكمه بعدم اختصاصه بنظر الدعوى فإن المحكمة لا تقضي بعدم الاختصاص، بل تستمر في نظر الدعوى.

ج- نص المشروع – صراحة – على أن اتفاق الخصوم على ميعاد آخر لإصدار حكم التحكيم قد يكون اتفاقاً ضمنياً يستشف من قرائن الأحوال، كما نص على إجازة اتفاق الخصوم على تفويض المحكم في مد الميعاد إلى أجل معين. وكل ذلك تبسيطاً للإجراءات وتمكيناً للمحكم من أداء مهمته.

د- كما نص المشروع – صراحة – على وقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أمام المحكم أو انقطعت – كأن توقف الخصومة أمامه حتى يصدر حكم في مسألة أولية، أو بسبب الطعن بتزوير ورقة أو لاتخاذ إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر. أو توقف حتى يصدر من رئيس المحكمة المختصة حكم أو أمر مما نص عليه في الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) من المادة (١٨٠) من المشروع. أو كأن تنقطع الخصومة أمام المحكم لقيام سبب من أسباب انقطاعها (كوفاة أحد الخصوم، أو فقده أهلية الخصومة، أو زوال صفة من كان يباشرها عنه من النائبين).

هـ- ورغبة في إحكام ضبط المواعيد نص المشروع – صراحة – على أن الميعاد إذا أوقف أو انقطع فإن استئناف سيره يكون من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع.

و- وإفساحاً للمجال أمام المحكم لأداء مهمته نصت المادة أيضاً على أنه إذا استأنف الميعاد سيره وكان الباقي منه أقل من شهرين امتد إلى شهرين.

مادة (١٨٢) ما يتعين على المحكم التزامه عند إصدار الحكم: أما المادة (١٨٢) من المشروع فتتعرض لأربعة أمور هي ما يتعين على المحكم التزامه - عند إصداره الحكم - من حيث القواعد الإجرائية، والقواعد الموضوعية وحالات شموله بالنفاذ المعجل والمكان الذي يصدر فيه الحكم.

ففيما يتعلق بالقواعد الإجرائية استحدث المشروع النص على أن المحكم لا يتقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في باب التحكيم. وهو ضابط يسري على التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح. وحكمة إعفائه من التقيد بقواعد المرافعات هي أن الالتجاء إلى التحكيم قد قصد به في الأصل تفادي هذه القواعد. وحكمة التزامه بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في باب التحكيم هي أن تلك القواعد تنطوي على ضمانات جوهرية لا يتأتى إغفالها.

وغني عن البيان أن إعفاء المحكم من التقيد بقواعد المرافعات لا يسري على المبادئ الأساسية في التقاضي. بمعنى أنه يتعين عليه - سواء أكان مفوضاً بالقضاء أم بالصلح - أن يلتزم بالمبادئ الأساسية في التقاضي ولو لم تكن واردة في باب التحكيم، كاحترام حق الدفاع، ومعاملة الخصوم على قدم المساواة، وعدم اتخاذ إجراء في غفلة من الخصوم أو من بعضهم. إلى غير ذلك من المبادئ الإجرائية الأساسية في التقاضي... هذا عن القواعد الإجرائية وفيما يتعلق بالقواعد الموضوعية لم يختلف المشروع عما كانت تقرره المادة (٢٦٠) من القانون القائم.

أما عن شمول الحكم بالنفاذ المعجل فقد أوضحت الفقرة الثالثة من المادة أن المحكم يطبق عند إصدار حكمه القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل التي تطبق على أحكام المحاكم.

وبالنسبة للمكان الذي يصدر فيه حكم المحكم نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٢) على أن حكم المحكم يتعين أن يصدر في الكويت حتى يعتبر حكماً كويتياً، فإن صدر خارج الكويت عومل معاملة أحكام المحكمين الأجنبية ولو كان الخصوم من الكويتيين أو كان الاتفاق على التحكيم مبرماً في الكويت أو كانت بعض إجراءات التحكيم قد اتخذت في الكويت.

مادة (١٨٤) إيداع حكم المحكم: أما المادة (١٨٤) من المشروع فهي تقابل المادة (٢٦٢) من القانون القائم التي تعالج إيداع حكم المحكم إدارة الكتاب بعد صدوره. وتختلف عنها في جعل ميعاد الإيداع عشرة أيام بدلاً من ثلاثة. وجعل مكانه إدارة كتاب المحكمة المختصة بنظر

النزاع في الأصل. وتشير المادة إلى أن الحكم ولو كان صادراً بإجراء من إجراءات التحقيق يتعين إيداعه في خلال عشرة الأيام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة. ويلاحظ أن ميعاد عشرة الأيام المنصوص عليه في هذه المادة ليس بميعاد لازم، فمن الجائز تجاوزه دون أن يترتب بطلان على هذا التجاوز، ولو بعد انقضاء الميعاد المقرر في المادة (١٨١) لصدور حكم المحكم.

مادة (١٨٦) الطعن في حكم المحكم: وقد أدخل المشروع تعديلات هامة وجذرية على قواعد الطعن في حكم المحكم وتنفيذه تتمثل فيما يلي:

أولاً: لم يجز المشروع الطعن في حكم المحكم بالاستئناف إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره –في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق – على خلاف ذلك. وفي حالة وجود هذا الاتفاق يرفع استئناف أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم.

وحكمة منع استئناف الحكم عند عدم وجود الاتفاق سالف الذكر هي أن الخصوم ما التجأوا– إلى التحكيم – في الأغلب الأعم – إلا رغبة في تبسيط الإجراءات على أنفسهم باختيار طريق معفى – كأصل عام – من إجراءات المرافعات، مما يجعل فتح باب الطعن مفوتاً عليهم أحد دوافعهم الأساسية لاختيار طريق التحكيم، ومنطوياً على العودة بهم إلى ساحة القضاء من باب خلفي.

ثانياً: نص المشروع على إجازة رفع دعوى ببطلان حكم المحكم الصادر انتهائياً وذلك في حالات معينة وإجراءات خاصة. والمشروع في ذلك يتفق مع القانون القائم في بعض الوجوه ويختلف عنه في بعضها الآخر.

فمن وجوه الاتفاق أنه نص في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١٨٦) من المشروع على حالات البطلان بما يتفق مع ما كانت تنص عليه الفقرات أولاً وثالثاً ورابعاً من المادة (٢٦٥) من القانون القائم.

ومن وجوه الاختلاف ما يأتي:

مادة (١٨٧) ميعاد دعوى البطلان – كفالتها: (أ) حدد المشروع ميعاداً قصيراً لرفع دعوى البطلان، ولم يكن القانون القائم يحدد ميعاداً لإقامتها تاركاً ذلك للقواعد العامة مما كان يترتب

عليه صيرورة مراكز الخصوم القانونية مزعزعة لآماد طويلة. وجعل الميعاد ثلاثين يوماً ويبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه وهكذا فإن المتضرر من حكم المحكم له الحق في رفع دعوى ببطلانه –عند توافر حالة من حالاته– بمجرد صدور الحكم. ويسقط حقه في رفع هذه الدعوى بانقضاء ثلاثين يوماً من إعلانه بالحكم. أما إذا كانت دعوى البطلان مؤسسة على سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر فإن ميعاد رفعها يبدأ وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من المشروع.

(ب) نص المشروع على أن رافع دعوى البطلان يجب أن يودع مبلغ عشرين ديناراً ككفالة. وقد ترسم المشروع في شأن هذه الكفالة الضوابط والإجراءات التي سبق أن اعتنقها في شأنها لكافة طرق الطعن في الأحكام.

مادة (١٨٨) وقف تنفيذ أحكام المحكمين: ثالثاً: نص المشروع على أن أحكام المحكمين تكون قابلة للتنفيذ – عند توافر شروطه – رغم رفع دعوى البطلان. ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر هذه الدعوى أن تأمر بوقف التنفيذ إذا توافرت الشروط الآتية:

(أ) أن يطلب ذلك رافع الدعوى.

(ب) أن يقوم الدليل أمامها من ظاهر الأوراق على خشية وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

(جـ) أن يقوم الدليل أيضاً من ظاهر الأوراق على ترجيح القضاء ببطلان الحكم.

فإن توافرت هذه الشروط وقضت المحكمة بوقف التنفيذ انسحب قضاؤها ذاك على إجراءات التنفيذ التي تكون قد اتخذت نفاذاً لحكم المحكم في تاريخ لاحق لطلب وقف التنفيذ دون تلك التي اتخذت قبل هذا التاريخ.

وإذ كان من المحتمل – في بعض الحالات– أن يصيب المدعى عليه في دعوى البطلان ضرر من الحكم بوقف التنفيذ فيما لو قضى لمصلحته في أصل المنازعة في نهاية المطاف، فقد أجاز المشروع للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان – عند الحكم بوقف التنفيذ – أن تلزم الطرف المستفيد منه تقديم كفالة تقدرها أو أن تأمر بما تراه لازماً لصيانة حق ذلك المدعى عليه.

الكتاب الثالث

التنفيذ

الباب الأول

أحكام عامة

مقـــدمـــة: صدر هذا الكتاب بباب أول في الأحكام العامة التي تسري على كل تنفيذ جبري سواء أكان تنفيذاً مباشراً أم تنفيذاً بطريق الحجز والبيع.

مادة (١٨٩) إدارة التنفيذ: وتحدثت أولى مواد هذا الباب (المادة ١٨٩ من المشروع) عـــن إدارة التنفيذ موضحة أن هذه الإدارة يناط بها – كأصل عام– كل ما تعلق بالتنفيـــذ وإعلاناتـــه. وقد اقتضى ذلك أن تقسم هذه الإدارة إلى أقسام فيلحق بها: (أ) عـــدد مـــن مـــأموري التنفيـــذ ومندوبي الإعلان. (ب) عدد من الموظفين. (جـــ) عدد من رجال الشرطة ينتدبون بها للمعاونة عند اتخاذ إجراءات التنفيذ وإعلاناتها كلما اقتضت الحاجة هذه المعاونة.

وهذه الأقسام الثلاثة تخضع لرئاسة مدير تلك الإدارة الذي يندب من بـــين رجـــال القـــضاء ويعاونه قاضٍ أو أكثر يندبون من قضاة المحكمة الكلية، ويقوم أقدمهم مقام المدير عند غيابه أو وجود عذر لديه. وترجع هذه الأقسام الثلاثة إلى المدير في أدائها لمهامها وتلتزم بتوجيهاته. وقد يُصدر في شأن ذلك أوامر إدارية عادية كالتي يصدرها المدير الإداري في إدارته كما قد يُصدر عند اللزوم أوامر ولائية. والأوامر الولائية التي تصدر منه (أو ممن يقوم مقامه) إنمـــا تـــصدر في الحالات التي حددها المشروع على سبيل الحصر، وتطبق عليها الأحكام التي رسمها القانون في الأوامر على العرائض (المواد ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥ من المشروع)، وتعتبر بمثابة الأوامـــر التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية، سواء صدرت من مدير الإدارة أو ممن يقوم مقامه مـــن قضاتها. ومن ثم يجوز للطالب إذا صدر أمر ولائي من مدير الإدارة (أو من يقوم مقامـــه مـــن القضاة) برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر أن يتظلم من الأمر إلى المحكمة (وهي في هـــذه الحالة المحكمة الكلية) وللخصم الذي صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم للمحكمة الكلية الحق في التظلم لنفس الآمر. ويحكم في التظلم (من المحكمة الكلية، أو من الآمر حسب الأحـــوال) إمـــا بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه. ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام، ويرفع الطعن أمام محكمة الاستئناف العليا، ولو كان التظلم المطعون فيه صادراً من الآمر، لأنه

في إصداره، هذا الحكم يكون في مقام المحكمة الكلية وحالاً محلها. وجدير بالذكر أن مدير إدارة التنفيذ (أو من يقوم مقامه) لا يصدر أوامر ولائية إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على منحه هذه السلطة كالمواد ٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٣، ٢٧٦ من المشروع مثلاً.

مادة (١٩٠) السندات التنفيذية: أما ثاني مواد هذا الباب (المادة ١٩٠ من المشروع) فقد تضمنت – عند تحديدها للسندات التنفيذية – تعديلات عدة لما كانت تقرره مقابلتها في القانون القائم، من ذلك أن النص الجديد استبدل عبارة "المحررات الموثقة" بعبارة "الأوراق الرسيمة" التي وردت في المادة (٢٦٧) من القانون القائم، إذ العبارة الجديدة أدق في الدلالة عل المعنى المقصود. ومنه أن النص الجديد أشار صراحة إلى نوع من المحررات الموثقة تصدر عن المحاكم وهي (محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم)، ومن ذلك أخيراً أن نص المشروع تضمن إشارة إلى الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون – سواء قانون المرافعات، أو أي قانون آخر– صفة السند التنفيذي (يراجع على سبيل المثال نص المادة ٤/١٩٧ ونص المادة ٢٥٥).

مادة (١٩١) التنفيذ بمسودة الحكم: وتعالج المادة (١٩١) من المشروع التنفيذ بمسودة الحكم والمقصود بذلك المسودة التي تحرر بخط القاضي. وإعمال هذه المادة يقتضي:

أ– إما أن يكون الحكم صادراً في مسألة مستعجلة (سواء من قاضي الأمور المستعجلة أو من محكمة الموضوع بالتبعية لدعوى موضوعية)، أو أن يكون صادراً في مسألة يتضح أن تأخير التنفيذ فيها ضار بمصلحة المحكوم له ولو في دعوى موضوعية عادية أمام محكمة الموضوع.

ب– أن تأمر المحكمة بذلك في حكمها، فإن لم تأمر بذلك فلا يتأتي تنفيذ الحكم بموجب المسودة ولو كان صادراً في مسألة مستعجلة أو في مسألة يتضح أن تأخير التنفيذ فيها ضار بمصلحة المحكوم له. والمحكمة لا تستطيع أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب المسودة من تلقاء نفسها، بل يتعين أن يطلق ذلك منها صاحب الشأن، وإلا تكون قد قضت بما لم يطلب منها. وهي تأمر بذلك سواء أكان الحكم صادراً في حالة من حالات النفاذ المعجل (بقوة القانون أو بحكم) أم كان جائز التنفيذ طبقاً للأصل العام في تنفيذ الأحكام.

هذا، ويلاحظ أنه متى قضى بتنفيذ الحكم بموجب المسودة فإن تنفيذه يجري بطريقة فيها خروج على القواعد العامة في التنفيذ من أكثر من وجه: من ذلك أنه ينفذ دون حاجة لتوجيه الإعلان المنصوص عليه في المادة (٢٠٤) من المشروع، ومنه أنه ينفذ دون حاجة لوضع

صيغة تنفيذية عليه، ومنه أن المسودة لا تسلم لصاحب الشأن بل تسلم من كاتب المحكمة لمأمور التنفيذ الذي يردها بالتالي للمحكمة إثر الانتهاء من التنفيذ.

وقد عالج المشروع النفاذ المعجل في المواد (١٩٢ حتى ١٩٥)، وعرض لكيفية تنفيذ شرط الكفالة في المادتين (١٩٦، ١٩٧)، وتصدى في المادة (١٩٨) للاعتراض الذي قد يوجه للحكم أو الأمر في صدد الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة وهو ما يطلق عليه العمل اسم "استئناف الوصف".

ففيما تعلق بالنفاذ المعجل استحدث المشروع تعديلات متعددة تتمثل فيما يأتي:

مادة (١٩٣) النفاذ المعجل بقوة القانون: أولاً: نصت الفقرة (ب) من المادة (١٩٣) منه على الأحكام التي تصدر "بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن أو تسليم الصغير أو رؤيته" ضمن حالات النفاذ المعجل الحتمي أي "بقوة القانون"، وقد كان القانون القائم يعتبرها من الحالات التي "يجوز" شمولها بالنفاذ المعجل بمقتضى حكم (الفقرة سابعاً من المادة ٢٧١ من القانون القائم)، وهو تعديل تقتضيه طبيعة هذه المنازعات وظروفها وملابساتها. ويقصد "بالنفقة" في هذا المقام النفقة المقررة. أما النفقة المؤقتة فلم يرد لها ذكر في هذه الفقرة من المشروع لأنها تعتبر من الأمور المستعجلة التي تنفذ بدورها نفاذاً معجلاً حتمياً أي بقوة القانون إعمالاً لفقرة أخرى من ذات المادة (١٩٣) من المشروع وهي الفقرة (أ) منها.

مادة (١٩٤) النفاذ المعجل الجوازي: ثانياً: أضاف المشروع إلى الحالات التي يجوز فيها للمحكمة القضاء بشمول حكمها بالنفاذ المعجل الحالات الآتية: (أ) حالة صدور حكم لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به، وهو ما نصت عليه الفقرة (جـ) من المادة (١٩٤) منه. وقد قصد من ذلك تمكين طالب التنفيذ من مكافحة الآثار المترتبة على مشاكسة خصمه حين يعمد إلى إقامة منازعات تنفيذ بغية عرقلة التنفيذ. ولذلك أجيز للمحكمة – إعمالاً لحكم هذه الفقرة – القضاء بالنفاذ المعجل للحكم الذي تصدره لمصلحة طالب التنفيذ وذلك بناء على طلب هذا الأخير، يستوي في ذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر برفض تلك الدعوى أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو باعتبارها كأن لم تكن أو بقبول تركها أو باعتبار رافعها تاركاً دعواه أو بسقوط الخصومة فيها.....الخ.

(ب) حالة صدور حكم بالتعويض ناشئ عن علاقة عمل (الفقرة د من المادة ١٩٤ من المشروع).

(جـ) في كل حالة يتبين فيها للمحكمة مصدرة الحكم أنه سيترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له، بشرط أن تبين ذلك في الحكم بياناً وافياً (الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٤).

مادة (١٩٢) تعويض الضرر عند إلغاء الحكم: ثالثاً: نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٢) من المشروع على أنه: "إذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل التزم بتعويض الضرر الذي يصيب المنفذ ضده لو ألغي الحكم بعد ذلك، ولو كان القائم بالتنفيذ حسن النية". وقد قصد بهذه الفقرة حسم أي جدل قد يثور حول هذه المسألة، وتقنن ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في مصر في شأنها.

هذه هي التعديلات التي أدخلها المشروع على النفاذ المعجل.

مادة (١٩٦ و١٩٧) شرط الكفالة –تنفيذه– المنازعة في تنفيذه: أما بالنسبة لشروط الكفالة، فقد استحدث المشروع نصاً يوضح كيفية تنفيذ المحكوم له لهذا الشرط وآخر يبين منازعة المحكوم عليه في شأن تنفيذ هذا الشرط. فأوضحت المادة (١٩٦) –في خصوص كيفية تنفيذ شرط الكفالة– أن ذلك يتم من جانب المحكوم له بوسيلة من ثلاث هي: (أ) إما أن يقدم كفيلاً مقتدراً. (ب) وإما أن يودع في خزانة إدارة التنفيذ مبلغاً كافياً أو أوراق مالية كافية. (جـ) وإما أن يقبل إيداع ما يُحصل من التنفيذ خزانة إدارة التنفيذ أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين. ثم أبانت المادة (١٩٧) – في شأن المنازعة في طريقة تقديم الكفالة– أن المحكوم عليه بعد إعلانه بالوسيلة التي اتخذها المحكوم له لتنفيذ شرط الكفالة له الحق – خلال ثلاثة أيام من هذا الإعلان– أن يرفع دعوى أمام المحكمة الجزئية بالطريق العادي لرفع الدعاوى ينازع فيها في اقتدار الكفيل (أو أمانة الحارس) أو في كفاية ما يودع. ورغبة في عدم إطالة الإجراءات في هذه المسألة المتفرعة عن التنفيذ نص المشروع على اعتبار الحكم الصادر في هذه الدعوى نهائياً. وبمجرد أن يحسم النقاش حول طريقة تقديم الكفالة (سواء لعدم رفع دعوى المنازعة في الميعاد المرسوم، أو لرفعها والقضاء برفضها) تقوم إدارة التنفيذ بتحرير محضر يتضمن أخذ التعهد بالكفالة على الكفيل أو أخذ التعهد على الحارس بقبوله الحراسة. وهذا المحضر يعتبر سنداً تنفيذياً ضد الكفيل أو الحارس (حسب الأحوال) بالالتزامات المترتبة على تعهده.أي أن القانون أعطى هذه الورقة صفة السند التنفيذي وهو تطبيق من تطبيقات الفقرة (جـ) من المادة ١٩٠ من المشروع.

مادة (١٩٨) الاعتراض على الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة: بعد ذلك عالجت المادة (١٩٨) من المشروع أوضاع الطعن (أو التظلم) من الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة في

الحكم (أو الأمر). وهو ما يطلق عليه في لغة المحاكم اسم "استئناف الوصف" وما يسميه بعض الفقهاء "طلب التنفيذ وطلب منع التنفيذ". وهو نص مستحدث لم يكن له مقابل في القانون القائم. ويحصل الطعن (أو التظلم) في الوصف حيث تخطئ المحكمة (أو القاضي الآمر) في وصف الحكم (أو الأمر) بأن يوصف خطأ بأنه ابتدائي والحال أنه انتهائي أو العكس. أما الطعن (أو التظلم) في النفاذ المعجل فيكون عند الخطأ – قانوناً – في شمول أو عدم شمول الحكم (أو الأمر) بالنفاذ المعجل. كأن تقضي المحكمة برفض شمول حكمها بالنفاذ المعجل في حالة من حالات وجوبه بقوة القانون، وكأن يقرر قاضي الأمور الوقتية رفض شمول الأمر على عريضة بالنفاذ المعجل رغم خضوع هذا الأمر على العريضة للقاعدة العامة في شأن نفاذه نفاذاً معجلاً حتمياً، وكأن تقضي المحكمة بالنفاذ المعجل رغم عدم توافر حالة من حالاته الحتمية أو الجوازية، أو تحكم بالنفاذ المعجل غير الحتمي دون أن يطلب منها. أما الطعن (أو التظلم) في الكفالة فيكون حين تقضي المحكمة بالإعفاء منها في حالة يوجب القانون اشتراطها، أو أن تقضي باشتراطها حين يستوجب القانون الإعفاء منها، كأن تقضي المحكمة بالإعفاء من الكفالة في مادة تجارية، أو تقضي باشتراط الكفالة في حالة ينص فيها أي قانون خاص على وجوب الإعفاء منها. وقد حرصت المادة على الإشارة صراحة إلى أن إعمالها يكون عند وقوع المحكمة (أو القاضي الآمر). في خطأ قانوني في صدد الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة. مما مقتضاه عدم إعمالها إذا لم يرتكب مثل هذا الخطأ، كما لو كان الأمر يرجع إلى مطلق خيار المحكمة (أو القاضي الآمر) من ذلك أن تشمل المحكمة حكمها بالنفاذ المعجل أو ترفض شموله به في حالة يجيز القانون فيها الحكم بهذا أو بذاك، ومنه أن تقضي بالإعفاء من الكفالة أو باشتراطها في حالة يجعل القانون لها الخيار بين الأمرين. إذ في هذه الحالات لا يكون ثمة خطأ قانوني، بل استعمال للحق في وجهي الخيار المصرح بأيهما قانوناً. ولم تكتف المادة ببيان الحالات التي يرفع فيها "استئناف الوصف"، بل أوضحت أيضاً إجراءات رفعه، فإذا كان الاعتراض منصباً على حكم أخطأ في الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة رفع "استئناف الوصف" أمام المحكمة الاستئنافية المختصة. وقد يرفع هذا الاستئناف بصحيفة مستقلة قبل رفع الاستئناف عن الحكم الأصلي، أو يرفع مع استئناف الحكم الأصلي ثم يعقبه استئناف الحكم الأصلي في الميعاد. وفي الحالة وفي ذات الصحيفة، أو يرفع بعد استئناف الحكم الأصلي وأثناء نظره (قبل إقفال باب المرافعة فيه)، وفي الحالة الأولى يرفع "استئناف الوصف" في الميعاد المحدد لاستئناف الحكم الأصلي ثم يعقبه استئناف الحكم الأصلي في الميعاد، وفي الحالة الثانية

فإن "استئناف الوصف" يرفع بطبيعة الحال في الميعاد المحدد للاستئناف الأصلي ما دام الاثنان مسطرين في صحيفة واحدة، وفي الحالة الثالثة يمكن إبداء استئناف الوصف –ولو بعد فوات مواعيد الاستئناف– ما دام الحكم الأصلي مستأنفاً في الميعاد.

ويلاحظ أن "استئناف الوصف" يرفع بالإجراءات العادية لرفع الاستئناف إذا رفع قبل رفع الاستئناف عن الحكم الأصلي أو معه، أما إذا رفع أثناء نظر الاستئناف الأصلي فقد يرفع بالإجراءات العادية لرفع الاستئناف أو بالوسائل المبسطة التي ترفع بها الطلبات العارضة. وإذا كان الاعتراض على الخطأ في الوصف أو النفاذ المعجل أو الكفالة منصباً على أمر ولائي فإنه يبدي في صورة تظلم بالإجراءات المعتادة لرفع التظلم أو بإبدائه في الجلسة ولو بعد فوات مواعيد التظلم أثناء نظر التظلم المرفوع في الميعاد، وذلك في الحالات التي يحدد القانون فيها ميعاداً لرفع التظلم.

وثمة حالة أثارت تساؤلاً في الفقه وهي حالة ما إذا وصفت المحكمة حكمها خطأ بأنه ابتدائي والحال أنه نهائي، ووجه التساؤل أن المحكوم له لن يتسير له تنفيذ الحكم (لأنه يتضمن قضاء بأنه مجرد حكم ابتدائي) ولن يتسير له استئنافه (لأنه حكم نهائي في الواقع من الأمر). وقد رأى المشروع أن يضع حلاً لذلك، فنص في المادة (١٩٨) منه على أن الاعتراض على الوصف في هذه الحالة يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

مادة (٢٠٤) إعلان السند التنفيذي: وقد كان النص على إعلان السند التنفيذي وارداً في قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ ضمن الأحكام العامة في الحجوز. وإذ كان اشتراط هذا الإعلان غير مقصور –كأصل عام– على التنفيذ بطريق الحجز والبيع، بل ينسحب أيضاً إلى التنفيذ المباشر، فقد تعين أن يكون المكان الطبيعي لمثل هذا النص هو القواعد العامة في التنفيذ، لا القواعد العامة في الحجوز وهو ما فعله المشروع في المادة (٢٠٤) منه. وقد أضاف المشروع إلى بيانات الإعلان المذكور بياناً يتصل "بتعيين محل مختار لطالب التنفيذ في دولة الكويت إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله فيها"، كما نص على أنه إذا كان السند التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية، ذلك أن الخلاف قد ثار في القضاء والفقه حول ما إذا كان يجوز للبنك التنفيذ الجبري بمقتضى العقد الرسمي بفتح الاعتماد استيفاء لرصيد الحساب أم يتعين عليه رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بهذا الرصيد، بحسبان أن الدين غير محقق الوجود أو غير معين المقدار في ذات السند الرسمي المراد التنفيذ بمقتضاه.

وقد رأى المشروع أن يحسم هذا الأمر بالنص على إجازة التنفيذ بمثل هذا العقد الرسمي بشرط أن يكون إعلان السند التنفيذي إلى المنفذ ضده مصحوباً بإعلان مستخرج عرفي برصيد هذا الحساب من واقع الدفاتر التجارية للدائن. وأضيفت إلى المادة الخاصة بإعلان السند التنفيذي فقرة تعالج حالات التنفيذ بإخلاء العقار أو بتسليم منقول أو عقار وتنص هذه الفقرة على أن إعلان السند التنفيذي في هذه الحالات يجب أن يشتمل على تحديد كاف لهذه الأموال، وأنه إذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسليم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد. والحكمة من هذه الإضافة مواجهة هذه الصورة من صور التنفيذ المباشر، خصوصاً وأن المشروع سوف يفرد ضمن أبوابه باباً يخصص لعلاج التنفيذ المباشر.

وقد كان التشريع القائم يوجب أن يمر يوم بين إعلان السند التنفيذي وبين بدء التنفيذ بمعنى أنه لا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي هذا اليوم (المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن القواعد التفصيلية التي تتبع في إجراء الحجز على أموال المدين وتقسيم المتحصل على الدائنين)، ولكن المشروع لم يأخذ بهذا النظر، لأنه من شأنه أن يغري المبطلين بتهريب أموالهم في تلك الفترة التي يمتنع إجراء التنفيذ خلالها بعد إعلان السند التنفيذي.

مادة (٢٠٥) سلطة مندوب الإعلان: وتتصدى المادة (٢٠٥) من المشروع لسلطة مندوب الإعلان (عند إعلان السند التنفيذي) وسلطة مأمور التنفيذ (عند مباشرة إجراءات التنفيذ) في قبض الدين وهو ما كانت تعالجه المادة ٨ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥، وأشار المشروع إلى أن قبض الدين يظل ممتداً إلى أية حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، كما نص على أنه إذا عرض المدين على المأمور جزءاً من الدين فقط تعين عليه أن يقبض هذا الجزء المعروض ويستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي.

مادة (٢٠٨) وفاة الدائن أو زوال صفة من يباشر الإجراءات: وقد كانت المادة العاشرة من قرار وزير العدل رقم ١٨ سنة ١٩٧٥ تعالج الحالة التي يتوفى فيها المدين أو يفقد أهليته أو تزول صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء بالتنفيذ أو قبل إتمامه، ولم تعالج حالة حدوث شيء من ذلك بالنسبة للدائن، لذلك رؤي النص في الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٨) من المشروع على أنه إذا توفى الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ وقفت إجراءات التنفيذ وكافة المواعيد السارية في حقه حتى يقوم المدين بإعلان ورثته أو من يقوم مقامه بوجود إجراءات التنفيذ. وبديهي أن هذا الوضع مقرر

لمصلحة ورثة الدائن أو من يقوم مقامه بحيث إذا رأى أحد منهم أن يباشر التنفيذ دون انتظار وصول إعلان إليه من المدين فلا مانع يمنعه من ذلك بطبيعة الحال.

مادة (٢٠٩) التنفيذ ضد الغير: وجاءت المادة (٢٠٩) من المشروع لتعالج حالة لم يكن لها مقابل في مواد التقنين القائم وهي حالة التنفيذ ضد الغير فتنص على أن هذا الغير المنفذ ضده لا يجوز له أن يؤدي المطلوب إلا إذا كان المدين قد أُعلن بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل، وهو احتياط أوجبه المشروع حتى تتاح لهذا المدين فسحة زمنية لإبداء وجوه اعتراضه على التنفيذ التي قد يجهلها "الغير" ويقصد "بالغير" في هذا المقام شخص غير ممثل في الخصومة ولا يعود عليه نفع أو ضرر من التنفيذ وإنما يكون من واجبه رغم ذلك القيام بتنفيذ السند التنفيذي (بحكم صفته، أو وظيفته، أو صلته بالخصوم) كالحارس القضائي على العين محل النزاع، وموظف إدارة التنفيذ المكلف بحفظ الودائع محل النزاع، وكموظف التسجيل العقاري المنوط به محو القيد، وكمدين المدين المحجوز تحت يده.

فهؤلاء – وأمثالهم– ملزمون بالتنفيذ ولا يعود على أيهم نفع أو ضرر من إتمام التنفيذ لمصلحة هذا الخصم أو ذاك. ومن ثم لا يعتبر من "الغير" في خصوص تطبيق هذه المادة من لا يجوز تنفيذ السند التنفيذي ضده (كصاحب المصلحة في الدعوى الذي لم يختصم فيها حتى صدور الحكم المراد تنفيذه)، كما لا يعتبر من "الغير" من كان ممثلاً في الحكم (السند التنفيذي) بمن ينوب عنه (كوارث المحكوم عليه أو الخلف الخاص له).

وتضمن المشروع عدة نصوص تعالج الأوضاع الخاصة بإشكالات التنفيذ، فنصت المادة (٢١٠) منه على تعيين المحكمة المختصة بنظر الإشكال الوقتي، وتلك التي تختص بنظر الإشكال الموضوعي.

مادة (٢١١) ضوابط قبول الإشكال: وتعرضت المادة (٢١١) لبعض الضوابط الخاصة بقبول الإشكال فأشارت فقرتها الأولى إلى أنه يكون مقبولاً ولو رفع قبل البدء في التنفيذ، وذلك حسماً لما كان قد ثار من جدل قديم في هذا المنحى حول توافر المصلحة الحالة في مثل هذه الدعوى. وقننت فقرتها الثانية القاعدة العامة في قبول إشكالات التنفيذ وهي أن يتعين لقبولها أن ترفع قبل تمام التنفيذ. ثم جاءت الفقرة الثالثة منها لتعالج حالة اختلف النظر في شأنها وهي حالة إتمام التنفيذ أثناء نظر الإشكال، فقد جرى التساؤل – في هذا الصدد – حول ما إذا كان يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بوقف التنفيذ أم لا يجوز لها ذلك، كما جرى النقاش حول المدى الذي ينسحب إليه أثر هذا الحكم فيما لو قيل بجواز صدوره.

وقد أجابت الفقرة الثالثة على السؤالين جميعاً إجابة تنسجم والأصول العامة، وذلك بنصها على أن المحكمة إذا قضت – في هذه الحالة – بوقف التنفيذ انسحب أثر الحكم على إجراءات التنفيذ التي بدأت في تاريخ لاحق لرفع الإشكال.

وثمة حالة ذهبت فيها بعض الأحكام إلى رأي لا تؤيده المبادئ العامة فرؤي حسم أمرها بالتشريع منعاً لأي جدل يمكن أن يثور في شأنها. ذلك أن بعض المحاكم ذهبت إلى أنه إذا قضت محكمة أول درجة في إشكال ثم قام المحكوم له بإتمام التنفيذ إثر هذا الحكم فإن هذا التنفيذ يمنع – في نظرها – من قبول الاستئناف الذي يرفع عن الحكم سالف الذكر، قولاً منها بأن الإشكال يكون مرفوعاً أمام محكمة ثاني درجة بعد تمام التنفيذ، وبالتالي غير مقبول، وقد رأى المشروع أن ينص صراحة على أن إتمام التنفيذ بعد صدور حكم محكمة أول درجة في الإشكال لا يمنع من استئناف الحكم المذكور، يستوي في ذلك أن يكون التنفيذ قد تم قبل رفع الاستئناف أو بعد رفعه طالما كان الاستئناف مرفوعاً في الميعاد القانوني.

مادة (٢١٢) الإشكال التالي غير الواقف للتنفيذ: وفي خصوص ما يتمتع به الإشكال الوقتي من أثر واقف للتنفيذ، لوحظ في العمل أن بعض المبطلين يحاولون إساءة استعمال هذا الحق عن طريق تكرار رفع هذا النوع من الإشكالات سواء بأنفسهم أو بمن يسخرونهم لذلك. وقد حاول التشريع القائم أن يكافح هذا اللدد في الخصومة فنص في المادة (٢٧٣) منه على أنه "إذا قضى بالاستمرار في التنفيذ فلا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ" وقد ثبت أن هذا العلاج غير كاف في معالجة المبطلين من الخصوم، إذ وفقاً له يشترط لاعتبار الإشكال "إشكالاً تالياً" أن يرفع بعد القضاء "بالاستمرار في التنفيذ" بالنسبة "للإشكال الأول"، وترتب على ذلك أنه إذا رفعت عدة إشكالات وقتية في أيام تالية (قبل أن يفصل في أي منها) فإنها جميعاً يتعين أن ينظر إليها على أنها "إشكال أول" وتعامل – من حيث الأثر الواقف للتنفيذ – على هذا الأساس بحيث إذا قضى في أحدها بالرفض ظل التنفيذ موقوفاً بقوة الأثر الواقف لباقي الإشكالات لأنها مرفوعة قبل الحكم الصادر بالرفض، ومن هنا عمد المشروع – تلافياً لهذا النقص في القانون القائم – على جعل العبرة في اعتبار الإشكال "إشكالاً أولاً" أو "إشكالاً تالياً" من حيثية أثره الواقف للتنفيذ هي بالأسبقية في تاريخ رفع الإشكال.

فيعتبر الإشكال "إشكالاً تالياً" غير متمتع بالأثر الواقف للتنفيذ إذا كان تاريخ رفعه لاحقاً لتاريخ رفع "الإشكال الأول" ولو كان مرفوعاً من شخص آخر. ويلاحظ أن المنازعة الأولى في التنفيذ التي تحرم الإشكال الوقتي التالي لها من أثره الواقف للتنفيذ هي منازعات التنفيذ التي لها

أثر واقف للتنفيذ ولو كانت منازعة تنفيذ موضوعية ما دامت مما يتمتع بهذا الأثر (كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة مثلاً) أما إذا كانت المنازعة الأولى في التنفيذ غير متمتعة بهذا الأثر الواقف للتنفيذ (كإشكالات التنفيذ الموضوعية التي لم يمنحها القانون هذا الأثر) فإنها لا تحرم الإشكال الوقتي التالي لها من أثره الواقف للتنفيذ.

مادة (٢١٤) شطب الدعوى – جواز الحكم بغرامة: وبالإضافة إلى ما تقدم – وفي مقام مكافحة احتمال إساءة استغلال الأثر الواقف للإشكال الوقتي – نص المشروع على أمرين آخرين لم يكن لهما مقابل في القانون القائم، (الأمر الأول) قررته الفقرة الأولى من المادة (٢١٤) ويتمثل في أنه يترتب على صدور حكم بشطب الإشكال زوال أثره الواقف للتنفيذ حتى قبل انقضاء التعسين يوماً المنصوص عليها في المادة (٥٩) من المشروع، ومن هنا فإن الأثر الواقف للتنفيذ ينتهي بمجرد صدور حكم بشطب الإشكال ولو تم تعجيله قبل انقضاء التسعين يوماً سالفة الذكر. (والأمر الثاني) أنه إذا كان الإشكال موقفاً للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه جاز للمحكمة التي تنظر الإشكال أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار، وهو ما تقرره الفقرة الثانية من المادة (٢١٤). ويلاحظ على هذه الفقرة ما يأتي:

أ- أن الحكم بهذه الغرامة جوازي للمحكمة – عند توافر شروطه – وليس وجوبياً عليها.

ب- أن المشروع نص على توقيع الجزاء إذا "خسر المستشكل دعواه" ولم يستعمل عبارة "قضى برفض دعواه" لأن العبارة الأولى أوسع نطاقاً من الثانية بحسبان أنها تتسع لكل حالة يقضي فيها على غير ما يرغب المستشكل، كما لو قضى بعدم قبول الإشكال مثلاً أو ببطلان صحيفته أو ما إلى ذلك. وهكذا يتسع المجال أمام المحكمة في أمثال هذه الحالات لتوقيع الغرامة على المستشكل متى استشعرت أن الوضع يستحق إعمال هذا الرخصة ضده.

ج- أن الغرامة وإن كانت جوازية إلا أن المحكمة إذا استعملت هذه الرخصة – عند تحقق شروطها – لا يجوز لها أن تنزل عن الحد الأدنى للغرامة المحددة أو أن تتجاوز حدها الأقصي.

د- أن الحكم بالغرامة لا يُخل بحق المضرور من هذا الإشكال في مطالبة المستشكل بالتعويضات وفق القواعد العامة.

هذا وقد يأتي التلاعب من جانب طالب التنفيذ كأن يسارع إلى تسخير من يرفع إشكالاً في غفلة من المنفذ ضده حتى يصبح الإشكال الذي يرفع بعد ذلك من هذا الأخير محروماً من الأثر

الواقف للتنفيذ. ومن هنا عمد المشروع إلى مكافحة مثل هذا التلاعب بأمرين: (أولهما) النص على وجوب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في منازعة التنفيذ المرفوعة من غيره وإلا أمرته المحكمة بإدخاله فيها في معاد تحدده، وإن لم ينفذ ذلك جاز لها الحكم بعدم قبول الإشكال. (وثانيهما) النص على أنه إذا لم يختصم الطرف الملتزم في السند التنفيذي في مثل هذه المنازعة فلا يترتب عليها حرمان أول إشكال يرفعه تالياً لها من أثره الواقف للتنفيذ.

مادة (٢١٥) التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية: وقد أشير في مناسبة سابقة إلى أن القواعد الواردة في قانون المرافعات تنطبق – كأصل عام – على مسائل الأحوال الشخصية، ما لم ينص على خلاف ذلك. وإذ كانت بعض الأحكام القضائية التي تصدر في مسائل الأحوال الشخصية تقتضي عند تنفيذها عدم الالتزام بالطرق المحددة لتنفيذ الأحكام عموماً فقد اقتضى ذلك إيراد نص في المشروع يرسم القاعدة العامة ويحدد الاستثناءات التي ترد عليها وهو نص المادة (٢١٥) منه.

الباب الثاني

الحجوز

الفصل الأول

أحكام عامة

أورد المشروع في هذا الفصل بعض القواعد العامة التي تسري – كأصل عام – على كافة الحجوز. ومن أهم محتوياته: حالات عدم جواز الحجز، ونظام الإيداع مع التخصيص، ونظام قصر الحجز، وقاعدة عدم الاعتداد بالحجز (أو عدم تأثير الحجز).

مادة (٢١٦) حالات عدم جواز الحجز: وقد أورد المشروع حالات عدم جواز الحجز في المادة (٢١٦) منه التي قننت واستحدثت العديد من حالات عدم جواز الحجز، وحرص صدرها على النص على أن أحكامها لا تخل بما ينص عليه أي قانون آخر وذلك إدراكاً من المشروع بأن الكثير من حالات عدم جواز الحجز – بسبب طبيعتها أو ملابسات تقريرها – قد ترد في تقنين آخر غير تقنين المرافعات.

وفيما يلى بيان أهم ما قننته أو استحدثته هذه المادة في مجال الكلام عن الأموال التي لا يجوز الحجز عليها.

أولاً: قننت الفقرة (أ) من المادة ما هو مقرر من عدم جواز الحجز على الأموال العامة سواء أكان المال منقولاً أم عقاراً. كما حرص المشروع في هذه الفقرة – على النص صراحة على عدم جواز التنفيذ بالحجز على الأموال الخاصة المملوكة للدولة، وذلك حسماً لكل خلاف في الرأي في هذا المنحى.

ثانياً: تنص المادة (٢٧٤) من القانون القائم على عدم جواز الحجز على الفراش اللازم للمدين وزوجه وأقاربه وأصهاره "على عمود النسب" المقيمين معه. وقد رأى المشروع أن يحذف عبارة "على عمود النسب" اكتفاء بأن يكون القريب أو الصهر مقيماً مع المدين في معيشة واحدة ولو لم يكن على عمود النسب، كما رأى ألا يقصر المنع من الحجز على "الفراش" بل على ما يكون ضرورياً لهم من "أثاث المنزل وأدوات المطبخ". ومن ناحية أخرى فإن المادة (٢٧٤) من القانون القائم تحرم الحجز على "القوت" اللازم للمدين "وأسرته" مدة شهر كامل، فجاء النص الجديد محرماً الحجز على "الغذاء والوقود" اللازم للمدين وزوجة وأقاربه وأصهاره المقيمين معه في معيشة واحدة لمدة شهر... ومن ناحية ثالثة فإن المادة (٢٧٤) من القانون القائم نصت على أن تحريم الحجز في شأن ثياب هؤلاء إنما ينصب على "ما يرتدونه" وقت الحجز، وقد اُستهدف النص بصياغته تلك لنقد من أكثر من وجه: إذ المفروض أن "ما يرتدونه" يكون عادة مملوكاً لهم وليس للمدين وبالتالي فهو خارج بهذه المثابة عن ضمان الدائن وعن دائرة الحجز، فضلاً عن أن تلك العبارة تؤدي إلى وقوع الحجز على ما يلزمهم من ثياب إذا فوجئوا به وكانوا لا يرتدون منها إلا أقل مما يلزمهم كما تؤدي – على العكس – إلى عدم جواز الحجز على ما يرتدونه فعلاً من ملابس وقت الحجز ولو زاد على حاجتهم وإزاء هذه الاعتبارات رأى المشروع ربط منع الحجز على الثياب بما يلزمهم منها لا بما يرتدونه وقت الحجز وأخيراً فإن المشروع استحدث عدم جواز الحجز على ما يلزم هؤلاء للقيام بواجباتهم الدينية.

وقد ضمت هذه التعديلات جميعاً الفقرة (ب) من المادة (٢١٦) من المشروع. علماً بأن الحالات التي تضمنتها الفقرة سالفة الذكر هي من حالات عدم جواز الحجز "المطلق" بمعنى أنه لا يمكن الحجز في هذه الحالات اقتضاء لأي حق.

ثالثاً: من ضمن ما نصت عليه المادة (٢٧٤) من القانون القائم حالة عدم جواز الحجز على الكتب اللازمة للمهنة وأدوات الصناعة وذلك بشروط، حددتها وقد وردت هذه الحالات في المشروع في الفقرة (هـ) من المادة (٢١٦) التي جعلت عدم جواز الحجز فيها "نسبياً" وليس مطلقاً، إذ يجوز الحجز عليها لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة.

رابعاً: استحدثت الفقرتان (جـ)، (د) من هذه المادة حالات جديدة لعدم جواز الحجز لم يكن لها مقابل في نصوص القانون القائم. فقد نصت الفقرة (جـ) على عدم جواز الحجز على "الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون هي أو عائدها نفقة أو مرتباً مؤقتاً أو مدى الحياة، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين وكل ذلك إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة"، أما الفقرة (د) من المادة فقد نصت على عدم جواز الحجز على الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها، وذلك إذا كان الحاجز من دائني الموهوب له أو الموصي له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع. ويقصد بعبارة "المبالغ المقررة.. للنفقة" النفقات التي يحكم بها للأزواج، والأقارب، ونحوهم. ويقصد بعبارة "المبالغ ... المرتبة مؤقتاً للنفقة" تلك التي يحكم بها بصفة مؤقتة للدائن حتى يقضى في أصل الحق. ويقصد بعبارة المبالغ المقررة أو المرتبة.. للصرف منها في غرض معين" ما يحكم به القضاء الموضوعي أو المستعجل من مبالغ لإنفاقها في مصرف محدد كالعلاج وتجهيز البنات للزواج وكالتعليم وما إلى ذلك.

ويلاحظ أن عدم جواز الحجز المنصوص عليه في الفقرتين (جـ)، (د) "جزئي" وليس "كلياً" كما أنه "نسبي" وليس "مطلقاً" ذلك أن الحجز جائز على تلك الأموال في حدود الربع اقتضاء لديون النفقة المقررة.

خامساً: نصت الفقرة (و) من المادة على عدم جواز الحجز على المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتخصيص إذا حجز عليه مستقلاً عن العقار المخصص لخدمته وهو منع "نسبي" لأن مثل هذا الحجز يكون جائزاً لاقتضاء ثمن ذلك العقار بالتخصيص أو مصاريف صيانته.

سادساً: وقد عالجت الفقرة (ز) من المادة حالة عدم جواز الحجز على الأجور والمرتبات (راجع المادة ٢٧٥ من القانون القائم). وإذ كانت غالبية حالات عدم جواز الحجز على الأجور والمرتبات ترد في القوانين الخاصة المنظمة لأوضاع أربابها فقد حرص المشروع على ألا يمس ما تقرره هذه القوانين في ذلك المنحى، لأنها أدرى بأوضاع من تعالجهم، تلك الأوضاع التي تختلف باختلاف الوظائف والهيئات وهو اختلاف يقتضي بطبيعته المغايرة في الحكم.

ولا يبقى بعد ذلك سوى الفئات التي لا يوجد قانون خاص ينظم عدم جواز الحجز على أجورهم أو مرتباتهم، وهؤلاء وحدهم هم الذين تنطبق عليهم الفقرة (ز) من المادة (٢١٦) من المشروع التي لم تجز الحجز إلا في حدود نصف المرتب وعند التزاحم يخصص نصف هذا القدر لوفاء ديون النفقة والنصف الآخر لما عداها من ديون.

وثمة أمور عامة في الحجز – أياً كان نوعها – رأى المشروع أن يفرد لها بين مواده نصوصاً تعالجها ومن هذه الأمور الإيداع مع التخصيص، وقصر الحجز، وعدم الاعتداد به. وفي هذا الصدد جاءت المادة (٢١٨) لمعالجة الإيداع مع التخصيص، وتكفلت المادة (٢١٩) بالكلام عن قصر الحجز، وتصدت المادة (٢٢٠) لعدم الاعتداد بالحجز.

مادة (٢١٨) الإيداع مع التخصيص: ففيما تعلق بالإيداع مع التخصيص يلاحظ أنه يترتب على توقيع الحجز على المنقول أو العقار حبس المال المحجوز مهما زادت قيمته وقلت قيمة الدين المحجوز من أجله، كما يترتب على توقيع حجز ما للمدين لدى الغير حبس المبلغ المحجوز تحت يد المحجوز لديه حبساً "كلياً" وليس "جزئياً" مهما بلغت قيمته، ولا يقتصر الأمر على حبس ما يوازي دين الحاجز. وهذه الميزة الواسعة التي ينعم بها الحاجز يقابلها – على الوجه الآخر – أن حجزه لا ينشئ امتيازاً له يتقدم به على غيره من الحاجزين العاديين اللاحقين، ولا دونهم بهذا المال المحجوز، وقد قدر المشروع أن حبس المنقول أو العقار مهما بلغت قيمته (في حجز المنقول لدى المدين وفي حجز العقار) وأن حبس المال المحجوز حبساً كلياً (في حجز ما للمدين لدى الغير) قد يوقع الضرر بالمدين المحجوز عليه، فأراد أن يرفع عنه هذا العنت. ولكنه لم يشأ – من ناحية أخرى – أن يصيب الحاجز بالضرر. ومن هنا شرع نظام "الإيداع مع التخصيص" وبمقتضاه "يودع" مبلغ لذمة الحاجز – أياً كان نوع الحجز – فيصبح الحجز مقصوراً على هذا المبلغ وحده، بشرط أن "يخصص" الحاجز بهذا المبلغ دون الحاجزين اللاحقين. وقد تقع هذه العملية – عملية "الإيداع" و"التخصيص" – دون التجاء إلى القضاء، وقد تتم عن طريق قاضي الأمور المستعجلة الذي يحكم بتخصيص مبلغ (أو ما يقوم مقامه) يقرره، ويقوم المحجوز عليه (أياً كان نوع الحجز بما في ذلك حجز ما للمدين لدى الغير) أو المحجوز لديه (في حجز ما للمدين لدى الغير) بإيداع ما حكم القاضي بإيداعه وقد نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٢١٨) من المشروع على الإيداع مع التخصيص الذي يجري بغير حكم من القضاء. وإعمالاً لها تتم العملية بتحقق ما يأتي: (أ) "إيداع" مبلغ "مساو" لدين الحاجز في خزانة إدارة التنفيذ. (ب) "تخصيص" هذا المبلغ للوفاء بمطلوب الحاجز عند

انتهاء الإجراءات لصالح الحاجز أو عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته. ويحصل التخصيص بتقرير بذلك يودع إدارة كتاب إدارة التنفيذ. وفي حجز ما للمدين لدى الغير قد يحصل "الإيداع" و"التخصيص" بمعرفة المحجوز عليه، وقد يحصل الأمران بمعرفة المحجوز لديه، وقد يتم "الإيداع" بمعرفة المحجوز لديه "والتخصيص" بمعرفة المحجوز عليه ونظراً لأن ظروف الحجز – أياً كان نوعه – قد تشير أحياناً إلى أن إيداع كل المبلغ المحجوز من أجله ينطوي على مبالغة في رعاية الحاجز. ومن ناحية أخرى فإن المحجوز عليه – في خصوص حجز ما للمدين لدى الغير – قد يلاحظ أن مدينه (المحجوز لديه) غير مستعد لمعاونته في التخلص من قيد الحجز بحيث يحتاج الحال إلى استصدار قضاء صريح في هذا الشأن. لهذا رسم المشروع الطريقة الثانية من طرق الإيداع مع التخصيص (أياً كان نوع الحجز)، وتتخذ بحكم من قاضي الأمور المستعجلة وهي الطريقة التي جاء النص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٢١٨) وتتميز هذه الطريقة – على الأخص – بأن القضاء المذكور يملك أن يأمر بأن يكون ما يودع خزانة إدارة التنفيذ أقل من دين الحاجز. فقاضي الأمور المستعجلة هنا يراعي ظروف الحال في الخصوصية أمامه حسبما يكشف عنها ظاهر المستندات المقدمة، وقد يرى أن يقدر هذا المبلغ بما يساوي المبلغ المحجوز من أجله أو بما يقل عنه ولو وصل الأمر إلى حد تقديره بمبلغ تافه يكاد أن يكون رمزياً، كأن يتضح له أن ظاهر المستندات يشير إلى بطلان إجراءات الحجز بما يرجح معه أن يحكم موضوعاً في شأنه بعدم صحته، أو يتضح له – في بعض أنواع الحجوز – أن الدين أو بعضه غير ثابت في ذمة المحجوز عليه للحاجز، أو أن التقدير الوارد عن الدين المحجوز من أجله هو تقدير مبالغ فيه، إلى غير ذلك من الظروف التي تساعد القضاء المستعجل على إعمال سلطته الوقتية في تقدير ما يودع بما يوازي الدين المحجوز من أجله أو بما يقل عنه. وليس بلازم أن يكون حكم القضاء المستعجل منصباً في جميع الحالات على إيداع "مبلغ" من النقود فليس ثمة ما يمنع – حسب ظروف الخصوصية المطروحة أمامه – من الحكم بأن يتم الإيداع بمقتضى خطاب ضمان من أحد البنوك لا بمقتضى "مبلغ" من النقود أو الحكم بأن يخصص جزء من المنقولات المحجوزة إذا كان عيناً لا ديناً. ومن هنا حرصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢١٨) على الإشارة إلى ذلك صراحة بنصها على أن المحجوز عليه يطلب من القضاء المستعجل تقدير مبلغ "أو ما يقوم مقامه" يودعه خزانة إدارة التنفيذ. ومتى صدر حكم القضاء المستعجل بإجابة رافع الدعوى إلى مطلبه فإن المحجوز عليه (أو المحجوز لديه) يقوم بإيداع ما قدره القاضي في خزانة إدارة التنفيذ. ومتى تم (الإيداع) فلا ضرورة – في

هذه الحالة – لتحرير إقرار "بالتخصيص" لأن صدور الحكم المستعجل سالف الذكر يغني عن الإقرار بالتخصيص.

ويترتب على إتمام عملية الإيداع والتخصيص – بإحدى الطريقتين السابق بيانهما (بغير حكم أو بحكم) – عدة آثار أهمها:

أ- انتقال الحجز من المال المحجوز إلى المال المودع. ويلاحظ أنه إذا كان الحجز الموقع أصلاً حجزاً تحفظياً فإنه ينتقل إلى المال المودع بصفته حجزاً تحفظياً.

ب- أن يختص الحاجز بالمال المودع والمخصص له بحيث لا يتأثر بأي حجز جديد يوقع عليه. وإن كان هذا لا يمنع من توقيع حجوز جديدة على المال المودع، بيد أنها لا يحتج بها على الحاجز الأول.

ج- زوال قيد الحجز عن المال المحجوز بحيث يحق للمحجوز عليه أن يعمل في تصرفه على أساس أن الحجز قد زال عن تلك الأموال المحجوزة.

مادة (٢١٩) قصر الحجز: وإذا كان المشروع قد وضع – وفق ما أشير إليه حالاً – قصر نظام الإيداع مع التخصيص كعلاج لتخفيف الأثر الناشئ عن حبس حجز المال مهما زادت قيمته ونقصت قيمة الدين المحجوز من أجله، إلا أن المدين قد لا تتوافر تحت يده رغم ملاءته – أموال سائلة يودعها ويخصصها، وعندها يضحى نظام الإيداع والتخصيص عاجزاً عن علاج الموقف، الأمر الذي دفع المشروع إلى استحداث علاج آخر في هذا المنحى يتمثل في نظام قصر الحجز (أياً كان نوع الحجز). ووفقاً لهذا النظام يحق للمحجوز عليه، إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله غير متناسبة مع قيمة المال المحجوز، أن يلجأ إلى القضاء المستعجل طالباً استصدار حكم ضد الحاجزين ومن اعتبر بحكم القانون طرفاً في إجراءات الحجز –بقصر الحجز على بعض هذه الأموال. ويترتب على الحكم بإجابة هذا الطلب صيرورة الحجز مقصوراً على المال الذي حدده الحكم وزواله عن غيره من الأموال التي كان يشملها الحجز، فتصير غير محبوسة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدائنين الذين تقرر قصر الحجز في مواجهتهم تصبح لهم أولوية على غيرهم من الدائنين في استيفاء حقوقهم من الأموال التي أضحى الحجز مقصوراً عليها.

مادة (٢٢٠) عدم الاعتداد بالحجز: وإعمالاً للنص العام الذي يقرر اختصاص قضاء الأمور المستعجلة بالأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت، استقر القضاء والفقه على اختصاص القضاء المستعجل بالحكم بعدم الاعتداد بالحجز (أو بعدم تأثير الحجز) إذا كان باطلاً بطلاناً

ظاهراً، لأن حكمه في هذه الحالة لا يمس الموضوع أو أصل الحق، بل يزيل عقبة أوجدها الحاجز بغير أساس من القانون وقد رأى المشروع أن يقنن هذه القاعدة فكانت المادة (٢٢٠) منه التي تنص على أنه إذا كان الحجز ظاهر البطلان فلكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في مواجهة الحاجز الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وبزوال ما ترتب عليه من آثار. وقد وضعت المادة في الفصل الخاص بالأحكام العامة للحجوز لكي يسري حكمها على كافة الحجوز أياً كان نوع الحجز ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٢٢١) عدم جواز التقدم للمزايدة: وقد اختتم هذا الفصل بالمادة (٢٢١) التي تنص على منع القضاة ومأموري التنفيذ والمحامين – في بعض الحالات – من التقدم للمزايدة (بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم) عند إجراء المزاد على المال المحجوز.

الفصل الثاني

الحجز التحفظي

مادة (٢٢٢) أحوال جواز الحجز التحفظي: كان التشريع القائم يورد حالات حجز المنقول تحفظياً على سبيل الحصر والتعيين، وهو نهج عدلت عنه كثير من التشريعات الحديثة التي حرصت على وضع قاعدة عامة تواجه كافة الحالات التي تستوجب التحفظ على منقولات المدين خشية تسربها. وقد رأى المشروع أن يترسم هذا المنهج المستحدث في الحجز التحفظي على المنقول حتى يواجه كافة الحالات التي قد تعرض في العمل وتنطوي على ما يستلزم التحفظ على المال المنقول. ومنها نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٢٢) منه على حق الدائن في توقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في "كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه". وهكذا يندرج تحت هذه القاعدة العامة ما كانت تنص عليه المادة (٢٩٠) من القانون القائم من حالات عدم وجود موطن مستقر للمدين في الكويت، أو الخشية من فراره، أو من تهريب أمواله. كما أنها تتسع أيضاً لتشمل حالات غيرها لا تدخل تحت حصر ما دامت تتوفر فيها شرائط هذه القاعدة العامة. وحري بالذكر أن كلمة الضمان التي أوردتها تلك القاعدة العامة مقصود بها الضمان العام لا الضمان الخاص.

مادة (٢٢٣) الحجز الاستحقاقي: وقد عالجت المادة (٢٢٣) من المشروع الحجز الاستحقاقي (المادة ٢٩٢ من القانون القائم). وإذ كان القضاء والفقه مستقرين إلى أن الحق في

توقيع هذا الحجز غير مقصور على "المالك" بل يمتد أيضاً إلى صاحب الحق العيني على المنقول الذي له حق تتبعه (كصاحب حق الانتفاع) وإلى صاحب حق الحبس، فقد حرص المشروع على أن يقنن في المادة (٢٢٣) منه ما استقر عليه القضاء والفقه في هذا المنحى.

وبالنسبة للإجراءات الخاصة بالحجز التحفظي على المنقول أدخل المشروع عدة تعديلات على القانون القائم أهمها ما يأتي:

مادة (٢٢٤) الإذن بالحجز: أ- أنه جعل إصدار أمر الحجز – في الحالات التي يتعين فيها استصدار مثل هذا الأمر- منوطاً بقاضي الأمور الوقتية، وذلك تبسيطاً للإجراءات. وخول له قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. وتسهيلاً للإجراءات أيضاً نص المشروع صراحة على جواز أن يصدر هذا الأمر من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى (وذلك في الحالات التي تكون فيها الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام المحكمة المختصة).

ب- كان القانون القائم يعفى الدائن من الحصول على إذن من القضاء بالحجز إذا كان بيده سند تنفيذي ولم يكن يمد هذا الإعفاء إلى الحالة التي يكون لديه فيها حكم قضائي ليس له قوة التنفيذ. فأضاف المشروع هذه الحالة بحسبان أن الحكم سالف الذكر صادر من قاض (أو من قضاة) وفي ذلك ما يكفي للحلول محل إذن قاضي الأمور الوقتية ويغني عنه. وسنرى أن هذا التعديل قد اتبع أيضاً في حجز ما للمدين لدى الغير.

مادة (٢٢٥) ميعاد رفع دعوى صحة الحجز: ج- حدد المشروع ميعاداً لرفع دعوى صحة الحجز هو ثمانية أيام من توقيع الحجز التحفظي وذلك في الحالات التي يتعين فيها رفع هذه الدعوى (وهي الحالات التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي) وسنرى أن المشروع قد حدد أيضاً ميعاداً لرفع هذه الدعوى في حجز ما للمدين لدى الغير.

الفصل الثالث

حجز ما للمدين لدى الغير

أدخل المشروع عدة تعديلات في هذا المنحى على ما كان يقرره القانون القائم، وقد استهدف من تعديلاته تلك تبسيط الإجراءات من جهة، وأن يتقصى – من جهة أخرى- الحالات التي

أثارت خلافاً في القضاء والفقه فيعمل على حسمها بنصوص صريحة. وأهم التعديلات التي تضمنها هذا الفصل ما يأتي:

مادة (٢٢٩) وجود حكم ثابت به دين معين المقدار: أولاً: النص على أنه لا حاجة لاستصدار إذن من قاضي الأمور الوقتية بتوقيع هذا الحجز إذا كان بيد الدائن حكم قضائي ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار (المادة ٢٢٩ من المشروع) بعد أن كان هذا الوضع – في القانون القائم مقصوراً على حالة وجود سند تنفيذي بيد الحاجز.

مادة (٢٢)٧ الحجز الذي يوقع على المنقولات: ثانياً: منعاً لأي جدل قد يثور حول نوع الحجز الذي يوقع على منقولات الشخص التي في حيازة ممثله القانوني (كالولي أو الوصي، أو القيم... الخ) نص صراحة على أن الحجز الذي يوقع على هذه المنقولات هو حجز ما للمدين لدى الغير (المادة ٢٢٧ من المشروع).

مادة (٢٢٨) حجز منقولات المدين في حيازة الغير: ثالثاً: الأصل في التنفيذ على المنقولات المملوكة للمدين والموجودة في حيازة غيره هو حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير لا بالطريق المرسوم لحجز المنقول لدى المدين، وذلك تفادياً لدخول مأمور التنفيذ إلى المكان الذي توجد به هذه المنقولات ليحجزها وما يترتب على ذلك الدخول من إساءة لسمعة حائزها وإذ كانت بعض الآراء قد ذهبت إلى إجازة حجز هذه المنقولات بطريق حجز المنقول لدى المدين إذا قبل الحائز ذلك ووافق على دخول المأمور في محله، فقد رأى المشروع أن يقنن هذا النظر في المادة ٢٢٨ منه، وذلك تبسيطاً للإجراءات.

مادة (٢٣٠) من يحق له التمسك بالبطلان الذي يشوب ورقة إعلان الحجز: رابعاً: ثار الخلاف حول من يحق له التمسك بالبطلان الذي يشوب ورقة إعلان الحجز إلى المحجوز لديه فمن قائل أن كل ذي مصلحة له التمسك بهذا البطلان: كالمحجوز عليه (بحسبانه المقصود بالحجز) والمحجوز لديه (لتصحيح ما يكون قد سلمه للمحجوز عليه بعد الإعلان المعيب) والحاجز الآخر (لينفسح أمامه طريق اقتضاء حقه من المال المحجوز) والمحال إليه بالحق المحجوز (ليصحح الحوالة الصادرة له بعد الحجز) ومن قائل أن المحجوز لديه هو وحده صاحب الصفة في التمسك بهذا البطلان لأن بيانات إعلان الحجز ذكرت لمصلحته. وحسماً لهذا الخلاف رئي النص صراحة في المادة (٢٣٠) من المشروع على أن يجوز "لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان" وهو بطلان غير متعلق بالنظام العام.

مادة (٢٣١) حساب ميعاد إبلاغ الحجز عند تعدد المحجوز لديهم: خامساً: لم يحدد القانون القائم ميعاداً للإخبار الذي يوجه إلى المدين المحجوز عليه ولم ينص على الجزاء الذي يوقع في حالة عدم إتمام هذا الإخبار. ولكن المشروع نص على ميعاد محدد لإبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه (وهو ثمانية أيام من إعلان المحجوز لديه بالحجز) كما نص على الجزاء الذي يوقع عند عدم اتخاذ هذا الإجراء في ميعاده (وهو اعتبار الحجز كأن لم يكن) وحتى لا يثور جدل حول كيفية حساب الميعاد عند تعدد المحجوز لديهم واختلاف مواعيد إعلانهم بالحجز لديهم يجري احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال". ومن هنا فإنه إذا تعدد المحجوز لديهم واختلفت مواعيد إعلانهم بالحجز وجب إبلاغ كل حجز في ميعاده إلى المحجوز عليه، ولا يتأتى احتساب ميعاد ثمانية الأيام بالنسبة لجميع الحجوز الموقعة من تاريخ توقيع الحجز الأخير.

دعوى صحة الحجز: سادساً: يوجب القانون القائم أن ترفع دعوى صحة الحجز (الموقع بإذن من القضاء) في ذات ورقة إخبار المحجوز عليه بالحجز، فلا يجوز رفعها بورقة مستقلة ولكن المشروع لم يوجب رفع هذه الدعوى في ذات ورقة الإخبار وإنما استلزم فقط أن ترفع خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه. أي أن تودع صحيفتها إدارة الكتاب خلال هذا الأجل (ثم تعلن وفق الطريق العادي لإعلان الدعاوى بعد إيداع صحيفتها).

وإذا كان رفع هذه الدعوى مقصوراً على الحالات التي يوقع فيها الحجز بأمر من القاضي وإذ كان المشروع قد أضاف إلى الحالات التي يوقع فيها الحجز بغير أمر من القاضي ما إذا كان بيد الحاجز حكم قضائي غير واجب النفاذ بدين مقدر القيمة، فقد أضحى رفع دعوى صحة الحجز غير لازم في هذه الحالة وذلك تقديراً من المشروع بأن الحكم المذكور إذا طعن فيه أغنى الطعن عن دعوى جديدة ترفع بطلب ثبوت الدين، وإذا لم يطعن فيه صار انتهائياً وانقطع النزاع في الدين.

مادة (٢٣٣) إيداع المحجوز لديه كما في ذمته: سابعاً: تعالج المادة (٢٣٣) من المشروع حالة وفاء المحجوز لديه بما في ذمته بإيداعه خزانة إدارة التنفيذ وقد صيغت المادة صياغة شاملة للحالة التي يكون فيها محل الحجز ديناً وتلك التي يكون فيها محله منقولات لا يتيسر إيداعها خزانة إدارة التنفيذ.

مادة (٢٣٢) دعوى رفع الحجز: ثامناً: أورد المشروع – ضمن الأحكام العامة في الحجوز نصاً يعالج الدعوى الوقتية التي ترفع أمام القضاء المستعجل بطلب عدم الاعتداد بالحجز

(المادة ٢٢٠ من المشروع) وهو نص يطبق على أنواع الحجوز المختلفة بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير. ثم رأى المشروع أن يورد في الفصل الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير نصاً يعالج دعوى أخرى غير وقتية وهي دعوى رفع الحجز (المادة ٢٣٢ من المشروع). وترفع من المحجوز عليه ضد الحاجز أمام المحكمة الموضوعية المختصة (وفقاً لقيمة الدين المحجوز من أجله)، وذلك بغية التخلص من الحجز وآثاره وتمكينه من أن يتسلم من المحجوز لديه المال المحجوز. ويكون رفعا في الحالات التي يصاب فيها الحجز بما يقتضي إلغاءه ورفعه. كأن يشوبه عيب يبطله، أو كان يعتبر كأن لم يكن. من ذلك أن يتخلف شرط من الشروط اللازم توافرها في الدين المحجوز من أجله، أو ألا تشتمل ورقة إعلان الحجز إلى المحجوز لديه على البيانات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٢٣٠) من المشروع، أو أن يوقع بغير إذن من القاضي في حالة وجوبه، أو ألا ترفع دعوى بصحة الحجز الموقع بأمر من القاضي، أو ترفع بعد الميعاد القانوني، أو ألا يتم إخبار المحجوز عليه بالحجز، أو يتم بعد الميعاد القانوني.... الخ.

والأصل ألا يختصم المحجوز لديه أو إدارة التنفيذ في هذه الدعوى، وإنما يبلغ كل منهما برفعها حتى يمتنع عن الوفاء للحاجز قبل الفصل فيها. ومن هنا فإنه لا يحتج عليهما برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليهما، ويترتب على هذا الإبلاغ منعهما من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل في الدعوى.

مادة (٢٣٤) التقرير بما في الذمة: تاسعاً: وفي خصوص التقرير بما في الذمة جعل المشروع ميعاده عشرة أيام بدلاً من أسبوع، وأضاف البنوك إلى الجهات التي يحق لها التقرير بما في الذمة بمقتضى كتاب ترسله إلى المحكمة الكلية. وأجاز للمحجوز لديه – إذا لم يكن مديناً للمحجوز عليه – أن يقرر بما في ذمته ببيان يثبته مأمور التنفيذ في محضر إعلان الحجز عند توقيعه (المادة ٢٣٤ من المشروع – وقارن المادة ٣٩ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥).

مادة (٢٣٦) الأدلة في دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة: وبالنسبة للأدلة الجائزة في إثبات أو نفي دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة يدق الأمر في تحديد صفة الحاجز من المحجوز لديه، وهل هو من "الغير" فإن كانت الأولى حق – بحسبانه من الغير –

إثبات دين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه بالبينة والقرائن ولو كان الإثبات بهذين الطريقين ممتنعاً على المحجوز عليه نفسه، وامتنع على المحجوز لديه – بحسبانه من الغير – أن يثبت في مواجهته براءة ذمته من دين المحجوز عليه بدليل عرفي غير ثابت التاريخ قبل الحجز. وإن كانت الثانية ترتبت عكس الآثار سالفة الذكر فلا يملك الحاجز في مواجهة المحجوز لديه من طرق الإثبات إلا ما يجيزه القانون للمحجوز عليه. ويحق للمحجوز لديه الاحتجاج على الحاجز (عند انتفاء الغش) بالأوراق العرفية التي تثبت براءة ذمته من دين المحجوز عليه ولو كانت هذه الأوراق غير ثابتة التاريخ قبل الحجز. وقد قنن المشروع في المادة (٢٣٦) منه وجهة النظر الأخيرة وهي التي يعتنقها الرأي الراجح في القضاء والفقه.

مادة (٢٣٧) الجزاءات التي توقع على المحجوز: وفي خصوص الجزاء الذي (يجوز) توقيعه على المحجوز لديه إذا لم يقرر بما في ذمته على الوجه المحدد قانوناً أو قدم تقريراً غير كاف أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير فإن المادة (٢٣٧) من المشروع بعد أن نصت على هذا الجزاء (المادة ٢٨٦ من القانون القائم) حرصت على أن تقنن ما استقر عليه القضاء والفقه من عدم جواز الحكم بهذا الجزاء إذا تلافى المحجوز لديه – حتى إقفال باب المرافعة ولو أمام محكمة ثاني درجة – العيب الذي رفعت بسببه الدعوى، وذلك على تقدير أن هذا الجزاء الخطير هو في الواقع من الأمر جزاء تهديدي مناط توقيعه أن يصمم المحجوز لديه على العيب الذي رفعت الدعوى بسببه. وحري بالذكر أن إعفاءه من الجزاء حين يتلافى العيب في مرحلة لاحقة لا يحول دون إلزامه بمصروفات الدعوى أو إجابة المدعي إلى طلب الحكم عليه بالتضمينات الناشئة عن تقصيره أو تأخيره.

وقدر رأى المشروع أيضاً أن ينص صراحة في هذه المادة على أنه إذا صدر الحكم بهذا الجزاء ونفذه الحاجز ضد المحجوز لديه اعتبر هذا التنفيذ وفاء لحق الحاجز قبل المحجوز عليه. بمعنى أنه لا يعتبر بمثابة تعويض عما ارتكبه المحجوز لديه في حقه من غش أو إهمال. ومن هنا فإن الحاجز إذا قبض من المحجوز لديه ما يوازي حقه (نفاذ لهذا الجزاء) فليس له مطالبة المحجوز عليه بدينه وإلا يكون قد استوفى حقه مرتين. ومن

ناحية أخرى فإن المحجوز لديه – في هذه الصورة – يحق له الرجوع على المحجوز عليه بما وفاه للحاجز زائداً على ما في ذمته هو من دين.

الفصل الرابع

حجز المنقول لدى المدين

أدخل المشروع – في هذا المقام – عدة تعديلات على التشريع القائم استهدفت تبسيط الإجراءات، وأهم هذه التعديلات ما يأتي:

مادة (٢٤٢) بيانات محضر الحجز: أولاً: في خصوص بيانات محضر الحجز أوجب المشروع على الحاجز أن يعين لنفسه موطناً مختاراً في الكويت إذا لم يكن له فيها موطن أصلي أو محل عمل وذلك تسهيلاً للإجراءات فيما لو أريد إعلانه بأي اعتراض على الحجز. ولم يوجب المشروع – ما كان يستلزمه القانون القائم – من الحصول على توقيع المدين على محضر الحجز إن كان حاضراً فهو مجرد إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي بطلان، ولذلك رؤي، الاستغناء عنه.

مادة (٢٤٤) الحراسة على المنقولات المحجوزة: ثانياً: وبالنسبة للحراسة على المنقولات المحجوزة: اعتمد المشروع ما كانت تنص عليه المادة ١٨ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ من تخويل مأمور التنفيذ سلطة رفض طلب المحجوز عليه تعيينه حارساً على تلك المنقولات "إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب مقبولة" ولكن المشرع استحدث إجراءات مبسطة لاعتراض المحجوز عليه على ذلك، فأوجب على مأمور التنفيذ أن يذكر في محضره مضمنون ما يبديه المحجوز عليه من اعتراضات في هذا المنحى كما أوجب عليه أيضاً أن يبادر فوراً إلى عرض هذه الاعتراضات – إن وجدت – على مدير إدارة التنفيذ لاتخاذ قراره في شأنها (المادة ١/٢٤٤). ونص المشروع على أنه إذا لم يجد مأمور التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها، إذ قد تعرض في العمل حالات يصعب فيها أن نتصور تعيين غير المدين حارساً. كما لو كانت المنقولات المراد حجزها موجودة في موطنه أو في محل عمله، ويتعذر نقلها بغير تكلفة كبيرة (المادة ٢/٢٤٤). **مادة (٢٤٦) أجر الحارس:** كما نص المشروع على أن أجر الحارس (بالنسبة لغير المدين أو الحائز) يكون له على

المنقولات المحجوز عليها حق امتياز يعادل في قوته ومرتبته الامتياز المقرر للمصروفات القضائية، وذلك تسهيلاً لهذا الحارس في الحصول على حقه (المادة ٢٤٦). ونصت هذه المادة أيضاً على أن أجر الحارس يحدد بأمر يصدره مدير إدارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه.

مادة (٢٤٧، ٢٤٨) اختصاصات مدير التنفيذ: ثالثاً: ورغبة في تبسيط الإجراءات منح المشروع بعض اختصاصات لمدير إدارة التنفيذ يباشرها بأمر على عريضة في خصوص هذا الحجز: من ذلك أنه إذا وقع حجز منقول لدى المدين على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة (كما لو كانت هذه المحجوزات مملوكة لآخر غير مالك الأرض أو المصنع أو المشغل أو المؤسسة) فإن مدير إدارة التنفيذ يختص بإصدار أمر على عريضة – بناء على طلب ذي الشأن – بتكليف الحارس الإدارة أو الاستغلال إن كان صالحاً لذلك، أو أن يستبدل به حارساً آخر لأداء هذه المهمة (المادة ٢٤٧). ومن ذلك أيضاً منح مدير إدارة التنفيذ سلطة إصدار أمر على عريضة بإجابة طلب الحارس على منقولات محجوزة إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إذا وجدت أسباب موجبة لهذا الإعفاء (المادة ٢٤٨ من المشروع).

مادة (٢٤٩) أثر بطلان الحجز الأول على الحجز الثاني: رابعاً: اختلف الرأي حول أثر بطلان الحجز الأول على الحجز الثاني، فذهب رأي إلى القول بأن الحجز الثاني يبطل كأثر لبطلان الحجز الأول، وذهب رأي آخر إلى أن بطلان الحجز الثاني يكون مقصوراً على الحالات التي يبطل فيها الحجز الأول لعيب ظاهر في شكل إجراءاته، أما إذا كان بطلان الحجز الأول راجعاً لسبب يتعلق بموضوع دين الحاجز أو صفته أو سنده فلا يبطل الحجز الثاني – في نظر أصحاب هذا الرأي – وذلك حتى لا يضار الحاجز الثاني بخطأ وقع من غيره ولا حيلة له في معرفته أو تجنب عواقبه، واتجه الرأي الغالب إلى أن بطلان الحجز الأول لا يؤثر بحال على الحجز الثاني متى تم صحيحاً في ذاته وفقاً للقانون. وقد اعتمد المشروع الرأي الأخير وقننه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٩، وذلك حسماً لأي جدل في هذا المنحى. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أنه إذا وقع الحجز الثاني على منقولات لم يشملها الحجز الأول فإن الحجز الثاني يعتبر حجزاً أولاً عليها.

مادة (٢٥٠) الحجز تحت يد مأمور التنفيذ: خامساً: الأصل أن الحجز لا يجوز على الحجز، وإنما يجوز للحاجز الجديد التدخل في إجراءات الحجز وذلك بأحد طريقين: أحدهما هو طريق جرد الأشياء المحجوزة (وهو ما كانت تنص عليه المادة ٢٥ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ التي تقابلها المادة ٢٤٩ من المشروع). وثانيهما هو طريق توقيع الحجز تحت يد مأمور التنفيذ على الثمن المتحصل من بيع المحجوزات وهو ما حرص المشروع على النص عليه في المادة (٢٥٠) منه. وهو طريق مفتوح للدائن سواء أكان بيده سند تنفيذي أم لم يكن بيده هذا السند وذلك بالإجراءات المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير مع إعفاء الدائن في جميع الأحوال من رفع دعوى صحة الحجز (ولو لم يكن بيده سند تنفيذي وعند إجراء البيع يتعين على مأمور التنفيذ أن يمضي فيه حتى يحصل منه على مبلغ يكفي لأداء حقوق جميع الحاجزين (بما فيهم من حجز على ثمن المبيع) كما يتعين عليه – إذا لم تكن الحصيلة كافية لتغطية حقوق هؤلاء جميعاً– أن يودع المتحصل من البيع خزانة إدارة التنفيذ ليقسم بينهم.

مادة (٢٥١) نشر إعلانات بيع المحجوزات سادساً: بعد أن بينت المادة (٢٥١) من المشروع الطريقة التي يتم بها لصق أو نشر الإعلانات الخاصة ببيع المحجوزات، نصت الفقرة الأخيرة على حكم مستحدث يتعلق بكيفية إثبات اللصق وهذا النشر فأوضحت أن إثبات اللصق إنما يكون عن طريق ذكره في سجل خاص يعد لهذا الغرض في إدارة التنفيذ، وأن النشر يتم إثباته بتقديم نسخة من الصحيفة التي جرى النشر فيها (حين يحصل النشر في إحدى الصحف) أو شهادة من جهة الإعلام كالإذاعة أو التليفزيون مثلاً عندما يجري النشر على هذا الوجه.

مادة (٢٥٣) بيع المحجوزات: سابعاً: وبالنسبة لبيع المحجوزات أجازت المادة (٢٥٣) من المشروع ألا يدفع الثمن فور رسو المزاد وذلك في حالات استثنائية يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل. وقد استهدف التعديل مواجهة الحالات التي قد يجري فيها عرف أو توجد فيها ضرورة بعدم دفع باقي الثمن فوراً، كما يحدث عادة في بيع السيارات مثلاً حيث يجري العمل على إرجاء دفع باقي الثمن إلى ما بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة في إدارة المرور. ومن هنا فتح المجال لصدور قرار من وزير العدل يحدد الحالات التي يجوز فيها تأجيل دفع جزء من ثمن المنقولات المتبقية إلى ما بعد رسو المزاد فالقاعدة إذاً هي

وجوب دفع كامل الثمن عند رسو المزاد، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي يصدر بتحديدها قرار وزير العدل.).

مادة (٢٥٥) إعادة البيع على ذمة المشتري المتخلف: وإذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً (في الحالات التي لا تندرج تحت الاستثناء سالف الذكر فيتعين – عملاً بنص المادة (٢٥٥) من المشروع – إعادة البيع على ذمته بأي ثمن، ويلزم بما نقص من الثمن، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه، وإذا حدث ورسى المزاد الجديد بثمن أعلى من الثمن السابق فلا يكون له حق في تلك الزيادة، بل يستحقها المدين ودائنوه.

مادة (٢٥٦) الكف عن المضي في البيع: ثامناً: يحدث أن تكون قيمة الأموال المحجوزة زائدة على حاجة الدائن الحاجز، ولتلافي الضرر الذي ينال المدين فيما لو بيع ما يزيد من أمواله على حاجة الحاجز نص المشروع على نظام الكف عن المضي في البيع في هذه الحالة، فقالت المادة (٢٥٦) منه أن مأمور التنفيذ يكف عن المضي في البيع إذا نتج من بيع بعض الأشياء المحجوزة مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصروفات. ومن ناحية أخرى، وحرصاً على حق هذا الحاجز من أن لا يزاحمه على هذا الثمن حاجز جديد، نصت المادة ذاتها على تخصيص الحاجز الأول، بهذا الثمن.

وهكذا فإنه متى كف مأمور التنفيذ عن المضي في البيع (لكفاية الثمن المحصل لمتطلبات الحاجز) فإن الحجز يرتفع عن باقي المحجوزات، (التي لم يحصل بيعها) ويستعيد المدين كامل حقوقه عليها، وفي الوقت نفسه يحصل تخصيص للدائن الحاجز بالنسبة للمبلغ الذي تحصل من البيع بحيث إذا وقع حجز جديد عليه تحت يد مأمور التنفيذ أو تحت يد خزانة إدارة التنفيذ مثلاً فإن هذا الحاجز الجديد لا يزاحم الحاجز القديم، أي أن الحاجز الجديد لا يتناول إلا ما يزيد على وفاء حقوق الحاجز القديم (أي الحاجز السابق على الكف عن المضي في البيع).

استرداد الأشياء المحجوزة: هذا، ولم يكن القانون القائم يضع تنظيماً لدعوى استرداد الأشياء المحجوزة، وهي الدعوى التي ترفع بعد الحجز وقبل البيع بطلب ملكية الأشياء المحجوزة (أو بطلب أي حق يخول لصاحبه الانتفاع بالمحجوزات واستبقاء حيازتها بما يتعارض مع الحجز وما يتلوه من إجراءات). وإذ كانت أمثال هذه الدعاوى كثيرة في العمل فقد حرص المشروع على أن يضع أحكاماً تفصيلية لها في المواد من (٢٥٧ حتى ٢٦٠) وذلك سداً للنقص في القانون القائم.

مادة (٢٥٧) الأثر الواقف لها: ولما كانت هذه الدعوى – في الأغلب الأعم – لن تحقق الغرض المقصود منها إلا إذا ترتب على رفعها وقف البيع فقد عمد المشروع إلى النص في المادة (٢٥٧) على هذا الأثر الواقف. وتحسباً من إساءة استعمال هذه الرخصة، رسم المشروع بعض الضوابط التي تضع الأمر في نصابه السليم، وذلك لأن هذا الأثر الواقف من شأنه أن يغري المبطلين برفع هذه الدعوى بقصد الكيد ومن شأنه إغراؤهم أيضاً بتكرار رفعها بأنفسهم أو بتسخير غيرهم في ذلك بغية تعطيل التنفيذ. ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع عديد من الضوابط لمكافحة هذا اللدد أو ذاك، ابتغاء حصر دعوى الاسترداد في نطاقها الجدي البعيد عن الكيد. وفيما يلي بيان بأهم الضوابط التي سنها المشروع لهذا الغرض:

أ- أجازت المادة (٢٥٧) للمتضرر من الأثر الواقف لدعوى الاسترداد الالتجاء للقضاء المستعجل بطلب الحكم بالاستمرار في التنفيذ، وللقضاء المذكور – عند إجابة هذا الطلب – أن يعلق الإجابة على شرط إيداع الثمن المتحصل من البيع، وله ألا يشترط هذا الإيداع.

مادة (٢٥٨) بيانات صحيفتها –الخصوم فيها: ب- تحرياً لجدية الدعوى أوجبت المادة (٢٥٨) على رافعها أن يضمن صحيفتها بياناً وافياً لأدلة الملكية، فيتيسر للمدعي عليهم الإحاطة بحجج المسترد وإعداد أنفسهم للرد عليها منذ الجلسة الأولى بغير تأجيل، ويتيسر للقاضي الاطمئنان إلى جدية الدعوى، وتضييق الفرصة أمام المبطلين في اختلاق الأدلة بعد رفع الدعوى. كما أوجبت المادة أيضاً على المسترد أن يودع مستنداته وقت تقديم صحيفة الدعوى إلى إدارة الكتاب تلافياً لتأجيلها. ووضع المشروع جزاءً على مخالفة هذا أو ذاك وهو الحكم بإزالة الأثر الواقف قبل الفصل في الدعوى (أي الحكم بالاستمرار في التنفيذ). وهو جزاء وجوبي ولكنه غير متعلق بالنظام العام، بمعنى أنه إذا طلب من المحكمة تعين عليها أن تقضي به (عند تحقق موجبه)، ولكنها لا تستطيع أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها بغير طلب. والغالب أن يكون المطالب بتوقيع الجزاء هو الحاجز، (كما يجوز أيضاً أن يطلبه أحد الحاجزين المتدخلين)، بل ليس ثمة ما يمنع أن يكون هذا الطلب من المحجوز عليه وذلك بغية التخلص من الالتزام الذي يثقل كاهله بإتمام إجراءات التنفيذ فوراً وقبل الحكم في دعوى استرداد منقولاته المحجوزة المرفوعة من الغير. ومن هنا حرص المشروع على النص – في هذا الخصوص – على أن الجزاء المذكور يكون بناء على طلب "أحد المدعي عليهم".

ج- لما كان المطلوب في دعوى الاسترداد هو الحكم بتثبيت ملكية رافعها للمنقولات المحجوز عليها ومن آثارها إيقاف البيع وبطلان إجراءات الحجز، لذلك نص المشروع على وجوب اختصام أشخاص معينيين فيها: وهم الدائن الحاجز والحاجزين المتدخلين (بحسبانهم أصحاب المصلحة في الإبقاء على الحجز) والمحجوز عليه (بحسبانه صاحب الشأن في صدد ملكية المنقول المحجوز) وحري بالذكر أن رافع الدعوى – باعتباره صاحب المصلحة الأولى في أن ترتب الدعوى أثرها الواقف للبيع – سوف يختصم فيها أيضاً إدارة التنفيذ حتى تكون على علم برفعها فتعمل على تنفيذ أثرها الواقف للبيع، وذلك بالامتناع عن إجراء هذا البيع عند حلول الأجل المحدد له.

مادة (٢٥٩) زوال الأثر الواقف لها: د- نصت المادة (٢٥٩) على زوال الأثر الواقف بمجرد صدور حكم في الدعوى بشطبها أو بوقفها عملاً بالمادة (٧٠) أو برفضها أو بعدم الاختصاص بنظرها أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها أو باعتبارها كأن لم تكن أو إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن لأي سبب، ولو كان الحكم الصادر قابلاً للاستئناف.

مادة (٢٦٠) حرمان دعوى الاسترداد الثانية من الأثر الواقف: هـ- نص المشروع على حرمان دعوى الاسترداد الثانية – كأصل عام – من الأثر الواقف، يستوي في هذا أن تكون مرفوعة من نفس المسترد الأول أو من شخص آخر، إذ نظر إليها نظرة الريبة. وجعل تاريخ رفع الدعوى هو الفاصل في أولويتها، فاعتبر الدعوى المرفوعة من غير المسترد الأول، دعوى ثانية إذا رفعت في تاريخ لاحق لدعوى استرداد أخرى ولو قبل زوال الأثر الواقف المترتب على رفع الدعوى الأولى، وذلك حتى لا يحتال المدين عن طريق تسخير شخصين (أو أكثر) برفع عدة دعاوى استرداد في أعقاب بعضها البعض (وقبل زوال الأثر الواقف لأولاها) فتصبح كل واحدة منها متمتعة بالأثر الواقف. ولذلك حرص المشروع على أن ينص صراحة – في عجز المادة (٢٦٠) منه – على اعتبار دعوى الاسترداد دعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها "ولو قبل زوال الأثر الواقف للبيع المترتب على رفع الدعوى الأولى". كما تعتبر دعوى الاسترداد دعوى ثانية محرومة من الأثر الواقف إذا رفعها نفس المسترد الأول بعد أن قضي في دعواه الأولى برفضها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة بنظرها أو باعتبارها كأن لم تكن أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها أو إذا اعتبرت كأن

لم تكن، بل إن تجديد الدعوى الأولى بعد شطبها أو بعد الحكم بوقفها عملاً بنص المادة (٧٠) إنما يعتبر بمثابة دعوى استرداد ثانية محرومة من الأثر الواقف ومنعاً لأي ضرر قد يحيق برافع دعوى الاسترداد التالية (إذا كان جاداً في رفعها) أجاز المشروع له أن يلجأ إلى القضاء المستعجل طالباً إسباغ الأثر الواقف على دعواه تلك، ويحكم القضاء المذكور بوقف البيع إذا استبان من ظاهر المستندات وجود أسباب هامة تستوجب هذا القضاء.

الفصل الخامس

حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص

نص على هذا الحجز قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ وقد رؤي إيراد أحكامه في صلب تقنين المرافعات أسوة بما اتبع في النصوص الخاصة بالحجوز الأخرى التي كان ينص عليها القرار سالف الذكر.

الفصل السادس

الحجز على العقار

مقدمة: التزم التشريع القائم إجراءات مبسطة في التنفيذ على العقار مغايراً في ذلك ما درجت عليه بعض التشريعات الأخرى من إطالة إجراءات هذا النوع من التنفيذ الجبري. وقد ترسم المشروع خطى التشريع القائم في تبسيط إجراءات هذا النوع من الحجوز، وعمد إلى إضافة بعض الضوابط والأوضاع التي تسد نقصاً كان يفتقر إليه هذا التشريع، كما عمد إلى بعض التغيير في إجراءاته حتى يؤتي التبسيط ثماره المرجوة.

مادة (٢٦٣) طلب الحجز: وإعمالاً لنصوص المشروع يتقدم طالب الحجز على العقار بطلب إلى إدارة التنفيذ متضمناً البيانات التي تُعرف بالحاجز والمحجوز عليه تعريفاً نافياً للجهالة وموطن كل منهما ومحل عمله وموطن مختار للحاجز في الكويت إذا لم يكن له فيها موطن أصلي أو محل عمل كما يتضمن الطلب – بالإضافة إلى ذلك – تحديد العقار تحديداً نافياً للجهالة (مستمداً من البيانات الثابتة عنه في الدفاتر الخاصة بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق) وبيان شروط البيع. والمقصود بشروط البيع تلك التي يقترحها طالب التنفيذ لكي يتم

البيع بالمزاد على أساسها، وهي تختلف باختلاف كل تنفيذ: كأن يشترط عدم ضمان العجز في مساحة العقار المبيع، أو يشترط إتمام بيع العقار بالمزاد صفقة واحدة، أو إجراء بيعه بالمزاد على صفقات.. إلخ وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلب الحجز صورة رسمية من سند ملكية المحجوز عليه وإذا كان طلب الحجز يعتبر – بمجرد تسجيله – بمثابة حجز على العقار، وهو ما يقتضي تحري الدقة في وصف العقار المحجوز ومشتملاته، فقد عمد المشروع– من قبيل معاونة الدائن على تحديد العقار تحديداً نافياً للجهالة – إلى الترخيص له في استصدار أمر على عريضة من مدير إدارة التنفيذ، غير قابل للتظلم منه، بالإذن لمأمور التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات الكفيلة بوصفه وتحديد مشتملاته، كما لو كان العقار أرضاً زراعية مثلاً ويحوي بعض العقارات بالتخصيص (المادة ٢٦٣ من المشروع).

مادة (٢٦٤) تسجيل طلب الحجز: وبعد أن يتقدم الدائن بطلب الحجز على العقار – على الوجه سالف الذكر– ينتقل أحد مأموري التنفيذ إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ومعه هذا الطلب (في اليوم التالي لتقديمه على الأكثر) حيث يتم هناك تسجيله في سجلاتها. ومن هذه اللحظة – لحظة تسجيل طلب الحجز في سجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق – يعتبر العقار محجوزاً، وتترتب بالتالي الآثار التي يرتبها القانون على الحجز. وفي هذا يختلف المشروع عن التشريع القائم، إذ وفقاً لهذا الأخير يتم الحجز على العقار بمقتضى محضر حجز يحرره مأمور التنفيذ. وهو عيب عمد المشروع إلى تلافيه ووجه العيب أن العقار – في التشريع القائم – يعتبر محجوزاً بإجراء غير مشهر (وهو تحرير محضر الحجز) مما يوقع الغير في المشقة إذا تعامل في العقار مع المحجوز عليه وهو يجهل وقوع الحجز، إذ يفاجأ بعدم نفاذ تصرفه بسبب حجز يجهله وكان معذوراً في الجهل به. ومن هنا حرصت التشريعات المختلفة على عدم اعتبار العقار محجوزاً إلا بإجراء مشهر، وهو ما اعتمده المشروع حين اعتبر العقار محجوزاً بتسجيل طلب الحجز وهكذا أضحى في مكنة الغير – قبل التعامل مع المحجوز عليه في شأن العقار – أن يعلم أنه محجوزاً بمجرد اطلاعه على السجل في إدارة التسجيل العقاري والتوثيق.

مادة (٢٦٥) المهام التي يقوم بها مأمور التنفيذ بعد تسجيل الحجز: وبعد تسجيل طلب الحجز يقوم المأمور بالمهام الآتية: (أ) يؤشر فوراً على طلب الحجز بحصول هذا التسجيل مع تحديد للتاريخ والساعة التي جرى فيهما هذا التسجيل. (ب) ويؤشر عليه أيضاً بتحديد يوم البيع وساعته ومكان إجرائه (بالمحكمة الكلية حيث يوجد قاضي البيوع وهو أحد قضاتها الذين

يندبون لذلك). وهكذا حرص المشروع على تحديد يوم البيع في المرحلة الأولى حتى يعلم به أصحاب الشأن فور إعلانهم بالحجز وذلك تلافياً لتكرار هذا الإعلان إذا جرى تحديد يوم البيع في مرحلة تالية. وحري بالذكر أن المأمور يتعين عليه – عند تحديد يوم البيع – أن يضع في حسبانه المواعيد التي يتطلبها المشروع بعد ذلك في شأن إعلانات البيع بالنشر عنه في الصحف وفي شأن تمكين خبير (أو سمسار) يندبه قاضي البيوع من تقدير ثمن العقار (أو عرضه للبيع خارج المحكمة). (ج) يحصل المأمور من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق على بيان – مستخرج من واقع السجلات العقارية – بتحديد الدائنيين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار محل الحجز وموطن كل منهم ومحل عمله. (د) يقوم المأمور في خلال سبعة أيام من الحجز – بإعلان هؤلاء الدائنين بصورة من طلب الحجز وعندئذ يصبحون طرفاً في الإجراءات (كحاجزين) بمجرد إتمام هذا الإعلان. كما يقوم المأمور أيضاً – وفي الموعد ذاته – بإعلان صورة طلب الحجز إلى المدين والحائز والكفيل العيني مع ملاحظة أن هذا الإعلان أو ذاك يتعين أن يتضمن ليس فقط البيانات الواردة في طلب الحجز بل كذلك التأشيرات التي أضافها إليه المأمور والتي سبق بيانها فيما تقدم (أي التأشير بما يفيد تسجيل الطلب، والتأشير بتحديد يوم البيع وساعته وقاضي البيوع الذي سيجريه).

مادة (٢٦٦) تقدير ثمن العقار – الإعلان عن البيع: وبعد أن ينتهي مأمور التنفيذ من الأمور سالفة الذكر تقوم إدارة التنفيذ بإحالة ملف التنفيذ برمته إلى المحكمة التي يتبعها قاضي البيوع (أي المحكمة الكلية). وعندئذ تعرض إدارة كتابها الملف على القاضي المذكور ليندب خبيراً أو أكثر لتقدير ثمن العقار (أو يندب أحد السماسرة المجازين – أو أكثر من سمسار – لعرض العقار للبيع خارج المحكمة). كما تقوم إدارة الكتاب باتخاذ إجراءات الإعلان عن البيع (بالنشر عنه في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف اليومية)، وفي هذا المقام حرص المشروع – في المادة (٢٦٨) منه – على أن يحدد البيانات التي يتضمنها إعلان البيع وهو ما كان يفتقر إليه القانون القائم.

مادة (٢٦٩) القيود التي ترد على حق المحجوز عليه في التصرف في العقار: وقد حرص المشروع – بعد أن اعتبر العقار محجوزاً بتسجيل طلب الحجز – على أن يورد نصاً صريحاً محدداً للقيود التي ترد على حق المحجوز عليه في التصرف في العقار وفي استغلاله كأثر لاعتباره محجوزاً، وذلك منعاً لكل خلاف قد يثور في شأن بعض هذه الآثار فيما لو ترك أمرها بغير تحديد. فبالنسبة لحق التصرف تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٦٩) على أنه: "لا ينفذ

تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الراسي عليه المزاد إذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل طلب الحجز...." ويتسع المقصود من التصرف في حكم هذه المادة ليشمل ما يكون بين الأحياء وما هو مضاف إلى ما بعد الموت، منصباً على الملكية أو على حق عيني أصلي آخر كحق الانتفاع أو الاستعمال أو الارتفاق، منشئاً للحق أو ناقلاً له كما يتسع ليشمل الرهن الرسمي أو الحيازي أو حق الامتياز. وأوضح النص الجزاء الذي يترتب على إجراء التصرف (بمعناه الواسع سالف الذكر) بالمخالفة لأحكامه. ويتمثل هذا الجزاء في "عدم نفاذ" التصرف في مواجهة كل من الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ والراسي عليه المزاد. وليس الجزاء هو البطلان. بمعنى أن التصرف يعتبر صحيحاً بين طرفيه ولا يجوز لأيهما أن يبطله ولكنه لا يجوز الاحتجاج به على الأشخاص سالفي الذكر. وحتى لا يثور ثمة جدل حول معرفة متى يعتبر التصرف لاحقاً لتسجيل طلب الحجز (فلا ينفذ).. ومتى يكون سابقاً على ذلك (فينفذ) جعل المشروع المناط في ذلك الرجوع إلى تاريخ شهر التصرف ومعرفة ما إذا كان تالياً لتسجيل طلب الحجز أم سابقاً عليه فالتصرف لا ينفذ في حق الدائنين الذين يعلق حقهم بالتنفيذ والراسي عليه المزاد متى كان "شهر هذا التصرف" تالياً لتسجيل طلب الحجز ولو كان ثابت التاريخ قبله، وكان الدائن الذي تعلق حقه بالتنفيذ دائناً عادياً وليس دائناً مرتهناً. وقد حرص النص أيضاً على تحديد الأشخاص الذي يقيد حقهم في التصرف والأشخاص الذين يحق لهم التمسك بعدم نفاذ التصرف، فقال في شأن الفريق الأول أنهم "المدين أو الحائز أو الكفيل العيني". وأبان في خصوص الفريق الثاني أنهم: الدائنون الحاجزون (ولو كانوا من الدائنين العاديين)، والدائنون أصحاب الحقوق المقيدة قبل الحجز الذين أعلنوا بطلب الحجز على العقار بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة (٢٦٥) من المشروع، وكذلك الراسي عليه المزاد، لأن عدم نفاذ التصرف في حق الدائنين الحاجزين لا يؤتي ثماره المرجوة إلا إذا امتد أيضاً إلى الراسي عليه المزاد. وبالنسبة لتقييد حق المدين في استغلال العقار بمجرد صيرورته محجوزاً فقد عالج المشروع ذلك ضمن الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩). وإعمالاً لها يترتب على تسجيل طلب الحجز حبس ثمرات العقار المحجوز عن المدين. وتختلف طريقة هذا الحبس باختلاف ما إذا كان العقار مؤجراً للغير أو كان المدين يستغله بنفسه. فإن كانت الأولى فإن أجرته المستحقة عن المدة اللاحقة لتسجيل طلب الحجز تحبس تحت يد المحجوز عليه المؤجر (إذا كان قد قبضها) وتحبس تحت يد المستأجر (إن لم يكن قد دفعها للمؤجر). إنما

يلاحظ أن المستأجر لا يكون ملزماً قانوناً بالامتناع عن دفع الأجرة لمؤجر العقار المحجوز وبحبسها تحت يده إلا بعد تكليفه من الحاجز (أو أي دائن بيده سند تنفيذي) بعدم دفعها للمحجوز عليه. فوفاء المستأجر بالأجرة عن مدة تالية لتسجيل طلب الحجز قبل تكليفه بعدم الدفع هو وفاء صحيح ومبرئ لذمته قبل الدائنين ولو كان عن مدة تالية لتسجيل طلب الحجز ولو كان يعلم بهذا التسجيل في الواقع من الأمر، مادام لم يكلف بعدم الدفع. ولكن المحجوز عليه المؤجر الذي قبض هذه الأجرة يكون مسئولاً عن حبسها بوصفه حارساً. بمعنى أنه لا يؤثر في مسئولية المحجوز عليه عن هذه الأجرة أن يكون وفاء المستأجر له بها صحيحاً بالنسبة للدائنين المنفذين. أما إذا لم يكن العقار المحجوز عليه مؤجراً للغير وكان المدين يستغله بنفسه، فإن كان سكناً ويسكنه المحجوز عليه فإن مقتضيات الرأفة به توجب أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة حتى يباع العقار بالمزاد وهو ما قرره المشروع. وإذا لم يكن العقار مسكناً، كما لو كان أرضاً زراعية مثلاً يزرعها لحسابه أو أرضاً فضاء يستغلها بنفسه بوجه من وجوه الاستغلال، فإنه يعتبر حارساً عليها من تاريخ تسجيل طلب الحجز إلى أن يتم البيع بالمزاد بحيث يسأل عن ثمارها خلال هذه الفترة. وجدير بالذكر أن اعتبار المدين حارساً بقوة القانون في تلك الفترة لا يمنع مطالبة صاحب الشأن أمام القضاء بعزله من الحراسة أو بتقييد سلطته فيها إذا وجد المقتضى لذلك وفق القواعد العامة.

ومن الآثار التي يرتبها القانون على تسجيل طلب الحجز الأثر الخاص بإلحاق الثمار بالعقار المحجوز إذ تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) في صدرها على أن "تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز، ويودع الإيراد وثمن الثمار والمحصولات خزانة إدارة التنفيذ..." فهذا النص يرتب على حجز العقار إلحاق ثماره ومحصولاته به. بمعنى أن يكون حكم توزيعها بين الدائنين كحكم توزيع ثمن العقار، فيمتاز بالنسبة لها من يمتاز بالنسبة لثمن العقار من الدائنين المرتهنين (أو أصحاب حق الامتياز). ومن هنا فإن هذا الأثر لا يتحقق إذا لم يكن بين الدائنين الذين سيوزع عليهم ثمن العقار المحجوز دائنون مرتهنون أو أصحاب حق امتياز. والقصد من هذا الإلحاق دفع ما قد يعود على الدائن المرتهن وصاحب حق الامتياز من الضرر بسبب طول مدة إجراءات التنفيذ وتلافي ما قد يعمد إليه الدائن العادي الحاجز من إطالة هذه المدة بغية الإفادة من اقتسام تلك الثمار والمحصولات بطريق المحاصة بين جميع الدائنين. ويشمل الإلحاق إيرادات العقار، أي ثماره، المدنية (كالأجرة)، كما يشمل ثماره الطبيعية والصناعية (كالمحصولات الزراعية والأحجار والمعادن الناتجة من المناجم).

ويقتصر الإلحاق على الثمار الناتجة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز، ومن ثم فإن الثمار المدنية (أي الإيرادات كالأجرة) عن مدة سابقة على هذا التسجيل لا يسري عليها الإلحاق ولو حل أجل الوفاء بها بعد التسجيل كما تطبق القاعدة ذاتها على الثمار الطبيعية والصناعية فما يُلحق منها هو الجزء المقابل للفترة التالية للتسجيل منسوباً إلى المدة المقررة لبقائها في العقار، فإذا كنا أمام ثمار طبيعية مما تمكث في الأرض أربعة أشهر وتم نضجها وجنيها بعد شهر من تسجيل طلب الحجز فلا يسري الإلحاق إلا على ربعها (¼) أما ما يقابل المدة الباقية فيقسم بين الدائنين دون تمييز في شأنها للدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز.

مادة (٢٧١) المنازعات المتعلقة بشروط البيع أو بأوجه البطلان السابقة على جلسة المزاد: ومن التعديلات الجوهرية التي أدخلها المشروع في خصوص التنفيذ على العقار إيراده نصاً لمحاولة تصفية المنازعات المتعلقة بشروط البيع أو المتصلة بأوجه البطلان في الإجراءات السابقة على جلسة البيع بالمزاد وذلك حتى يتلافي بقدر الإمكان إتمام البيع بالمزاد مؤسساً على أوضاع معيبة أو إجراءات باطلة فيتعرض للإلغاء أو الزعزعة بعد وقوعه مع ما يصاحب ذلك من عدم استقرار في الأوضاع. ومن هنا حدد المشروع في المادة (٢٧١) منه ميعاداً للتمسك بهذه الأمور بحيث ينغلق بانقضاء باب إثارتها. وقد قسم أوجه البطلان المتصلة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع إلى قسمين: قسم يتعلق ببطلان الإعلان عن البيع (كالبطلان في إجراءات النشر). وآخر يتصل ببطلان الإجراءات الأخرى السابقة على جلسة البيع (ويأخذ حكمها أوجه الاعتراض على شروط البيع). وجعل القسم الأول من اختصاص قاضي البيوع لأنه بطلان ينصب مباشرة على أمر لصيق تماماً بعملية البيع بالمزاد، ولأنه مما يمكن تحريه فوراً أثناء انعقاد جلسة البيع، فكان من الأقرب للسداد أن ينظره القاضي الذي سيتولى إجراء المزاد. فبعد أن نظم المشروع إجراءات الإعلان عن البيع ومواعيده في المادتين (٢٦٦) ، (٢٦٨) نص في المادة (٢٧١) منه على وجوب إبداء أوجه البطلان في الإعلان بتقرير يودع من صاحب الشأن في إدارة كتاب المحكمة التي يتبعها قاضي البيوع (أي المحكمة الكلية) قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها. والحكمة من اشتراط إبدائها قبل جلسة البيع بثلاثة أيام هو تمكين الخصوم والقاضي من الاستعداد لنظر النزاع والفصل فيه منذ الجلسة الأولى. ويصدر قاضي البيوع حكمه في أوجه البطلان تلك في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة إما بإجابة طلب البطلان وإما برفض الطلب، فإن كانت الأولى تعين عليه أن يؤجل البيع إلى يوم يحدده مع إعادة إجراءات الإعلان (النشر) بالمواعيد المرسومة قانوناً،

وإن كانت الثانية أجرى المزايدة على الفور. وحكمه ذلك – في الحالين – لا يقبل الطعن بأي طريق. أما القسم الثاني من بطلان الإجراءات السابقة على جلسة البيع (وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع) فقد أسند المشروع الاختصاص بنظره إلى المحكمة المختصة بنظر منازعات التنفيذ. وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل جلسة البيع بعشرة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في إبدائها. وإذ كان الحكم في هذه المنازعة قد يؤثر على نتيجة البيع بالمزاد فقد رسم المشروع طريقاً لإعلام قاضي البيوع برفعها حتى يمكنه من العمل في الوقت الملائم على تلافي بيع قد يكون مآله إلى الإلغاء. ومن هنا أوجب المشروع على رافع تلك الدعوى أن يودع صورة من صحيفتها بإدارة كتاب المحكمة التي يتبعها قاضي البيوع (أي المحكمة الكلية) قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل وأن يطلب فيها الحكم بإيقاف البيع، ومتى اتضح لقاضي البيوع – من ظاهر المستندات – جدية الأوجه محل التداعي فإنه يقضي بإجابة طلب رافعها بإيقاف البيع حتى تفصل المحكمة المختصة في أصل الدعوى. أما إذا اتضح له من ظاهر المستندات عدم جدية هذه الأوجه فإنه يقضي بالاستمرار في البيع، وعندئذ يستمر في المزايدة على الفور. وحكمه – سواء بإيقاف البيع أو بالاستمرار فيه – هو حكم وقتي صادر منه بحسبانه قاضياً للأمور المستعجلة. ولكنه – خلافاً للأصل في قضاء الأمور المستعجلة – لا يقبل الطعن.

ومن أمثلة البطلان في إعلان البيع ألا يتم النشر الذي ينص عليه القانون أو أن يتم بطريقة يترتب عليها البطلان. ومن أمثلة البطلان في الإجراءات الأخرى السابقة على البيع أن يكون طلب الحجز على العقار معيباً بعيب يبطله، أو أن يكون المحرر التنفيذي المنفذ بمقتضاه باطلاً أو مزوراً، أو أن يكون العقار المحجوز من العقارات التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً. ومن أمثلة المنازعات التي تنصب على شروط أن تتضمن هذه الشروط شرطاً (أو أكثر) مخالفاً للقانون أو للنظام العام. كاشتراط منع بعض الطوائف أو الأشخاص من دخول المزايدة بغير مبرر قانوني، أو اشتراط عدم ضمان رد الثمن عند استحقاق العقار أو اشتراط تمييز طالب الحجز عن غيره من الدائنين رغم أنه مجرد دائن عادي غير ممتاز، أو اشتراط تطهير البيع بالمزاد لحق عيني أصلي مقرر على العقار (كحق ارتفاق مثلاً)، أو النص على إعفاء الراسي عليه المزاد مما تنص عليه المادة (٢٧٤). وقد تنصب المنازعة على شروط للبيع غير مخالفة للقانون أو النظام العام: كأن يكون الشرط منفراً للمزايدين: كتجزئة العقار إلى صفقات في حالة يتضح فيها أن بيعه صفقة واحدة ادعى لإقبال المزايدين، (أو العكس)، أو كأن يكون الشرط

ضاراً بمصلحة المدين أو الدائنين الآخرين وطبيعي أن سقوط الحق في إبداء أوجه البطلان أو أوجه الاعتراض المنصوص عليها في المادة (٢٧١) عند تفويت المواعيد المشار إليها فيها مقصور على طالب التنفيذ والدائن المقيد والمدين والحائز والكفيل العيني، وذلك إذا كان قد أعلن بإجراءات التنفيذ. أما من لم يعلن منهم فلا يسقط حقه بفوات تلك المواعيد، إذ يفترض جهله بإجراءات التنفيذ على العقار رغم الإعلان عن البيع بالنشر في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام. كذلك لا يسقط بفوات تلك المواعيد حق غير المتقدم ذكرهم في إبداء تلك الأوجه وفق القواعد العامة. ومن ثم يحق للغير مثلاً (دون تقيد بتلك المواعيد) أن يرفع دعوى استحقاق العقار المبيع بالمزاد، ويحق لصاحب حق الارتفاق على هذا العقار مثلاً أن يتمسك بحقه ذاك غير متقيد بتلك المواعيد، ولو نص في شروط البيع على خلاف ذلك.

مادة (٢٧٣) منع بيع العقار إلا إذا كان الحكم المنفذ بمقتضاه نهائي: ورغبة في استقرار الأوضاع منع المشروع بيع العقار المحجوز عليه إذا كان الحكم المنفذ بمقتضاه غير نهائي المادة (٢٧٣) على أنه لا يجوز البدء في إجراء المزايدة على العقار المحجوز إلا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائياً. بمعنى أنه إذا جاز اتخاذ إجراءات الحجز على العقار استناداً إلى حكم غير نهائي (متى كان معتبراً من السندات التنفيذية،كما لو كان نافذاً معجلاً) فإن المرحلة الأخيرة الخاصة ببيع هذا العقار لا يجوز البدء في إجرائها إلا إذا صار الحكم نهائياً.

مادة (٢٦٧) قاضي البيوع مهمته: وقد نص المشروع على إجراء بيع العقار أمام قاضي البيوع وحددت المادة (٢٦٧) من هو قاضي البيوع موضحة أنه "من يندب لذلك من قضاة المحكمة الكلية". والمهمة الأساسية لهذا القاضي هي إجراء البيع. والأصل أن تحديد تاريخ البيع وكذلك إجراء البيع يحصلان بغير تدخل من جانب الدائنين الحاجزين أو أي من أصحاب المصلحة، إذ يتم تحديد تاريخ البيع بمعرفة مأمور التنفيذ فور تسجيل طلب الحجز (المادة ٢٦٤)، وعند حلول هذا الموعد يقوم قاضي البيوع بإجراء البيع دون حاجة إلى طلب بإجرائه من أي من أصحاب المصلحة. ولكن يحدث ألا يتم البيع في اليوم المحدد لأي سبب من الأسباب وعندئذ يقوم قاضي البيوع بتحديد جلسة لإجرائه بناء على طلب صاحب المصلحة مع إعادة إجراءات الإعلان عن البيع (النشر) بمراعاة المواعيد المرسومة قانوناً لها. والمقصود بصاحب المصلحة (في تحديد تلك الجلسة الجديدة) ليس الدائن الحاجز أو الدائنين المقيدين الذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات بالتطبيق للمادة (٢/٢٦٥) فقط، بل قد يكون المدين أو الحائز أو الكفيل العيني صاحب مصلحة في حصول البيع وعندئذ يجوز لهم المطالبة بتحديد تلك الجلسة الجديدة.

وبالرغم من أن المهمة الأصلية لقاضي البيوع هي إجراء البيع وما يتبعه من إصدار حكم مرسى المزاد، إلا أنه قد يثار أمامه مسائل فرعية تحرك منازعات تقتضي البت فيها بحكم يصدر منه: من ذلك أن يطلب منه تأجيل البيع، ومنها أن يطلب منه وقف البيع، ومنها أن يدفع أمامه ببطلان إجراءات التنفيذ في بعض الحالات:

مادة (٢٧٥) تأجيل البيع – ووقفه: (أ) ففيما تعلق بتأجيل البيع نصت المادة (٢٧٥) على أنه يجوز بناء على طلب كل ذي مصلحة "تأجيل المزايدة بذات الثمن إذا كان للتأجيل أسباب قوية ...." من ذلك أن تطرأ ظروف تقلل عدد المزايدين كاستحالة انتقالهم إلى مكان البيع لسبب أو لآخر، كعواصف أو سيول أو ما إلى ذلك، ومنه أن تستجد أسباب يتيسر معها للمدين أن يوفي بالدين فيما لو أمهل بعض الوقت كحصوله على ميراث أو وصية تيسر له الوفاء. والحكم الذي يصدر بالتأجيل يجب أن يشتمل على تحديد جلسة جديدة للبيع، وقد أشارت المادة سالفة الذكر إلى أن التأجيل المذكور لا يتضمن أي إنقاص للثمن الذي يباع به العقار حتى لا يثور ثمة لبس في هذا الشأن باعتبار أن المادة (٢٧٣) عندما تكلمت عن تأجيل البيع لعدم حضور مشتر في جلسة البيع أفادت أنه يكون مشفوعاً بنقص نسبة من الثمن الأساسي لا تزيد على العشر مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال أما التأجيل وفقاً للمادة (٢٧٥) فيكون "بذات الثمن" أي غير مشفوع بنقص العشر، والحكم الذي يصدر من قاضي البيوع وفقاً للمادة (٢٧٥) يكون غير قابل للطعن فيه، يستوي في ذلك أن يكون صادراً بتأجيل البيع أو برفض طلب التأجيل.

(ب) وفيما يتعلق بوقف البيع فقد يكون وقفاً إجبارياً وقد يكون اختيارياً. ويكون الوقف إجبارياً إذا توافر سبب من ألأسباب التي يوجب فيها القانون وقف البيع، كعدم صيرورة الحكم المنفذ، بمقتضاه نهائياً إلى وقت حلول يوم البيع، وكزوال القوة التنفيذية للحكم المنفذ بمقتضاه الحائز لقوة الشيء المقضي به (كما لو صدر حكم من دائرة التمييز أو من محكمة التماس إعادة النظر بوقف تنفيذه مؤقتاً)، وكرفع دعوى استحقاق فرعية مستوفاة للشروط التي توجب على قاضي البيوع وقف البيع.

أما إذا طلب الوقف لأسباب لا يوجب القانون فيها وقف البيع جبراً فإن الوقف عندئذ يكون اختيارياً لقاضي البيوع، وذلك وفق ظروف الحال المطروحة أمامه.

(ج) وفيما تعلق بأوجه البطلان في إجراءات التنفيذ السابقة على جلسة البيع فقد سبق إيضاح وضعها فيما تقدم.

إجراءات المزايدة: وبالنسبة لإجراءات المزايدة أدخل المشروع تعديلات متعددة عليها: ووفقاً للمشروع تبدأ المزايدة – في الجلسة المحددة للبيع – بأن ينادي من تندبه إدارة التنفيذ على الثمن الأساسي والمصاريف. والمقصود بالثمن الأساسي في هذا المقام الثمن الذي حدده الخبير (أو السمسار) المنتدب وفقاً للمادة (٢/٢٦٦)، أما المصاريف فيقدرها قاضي البيوع (بما فيها أتعاب المحاماة) ويعلنها في الجلسة قبل افتتاح المزايدة، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٧٢). ومتى شرع في المزايدة مرت الإجراءات بأحد الفروض التالية:

مادة (٢٧٣) عدم تقدم أحد للشراء – اعتماد العطاء: أ- قد لا يتقدم – في جلسة البيع – أحد للشراء وعندئذ يحكم قاضي البيوع بتأجيل البيع مع نقص نسبة لا تزيد على عشر الثمن الأساسي (ويتكرر ذلك مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك). وكلما أجل البيع يتعين عليه أن يحدد جلسة جديدة للمزاد ويأمر بإعادة إجراءات الإعلان عن البيع بالنشر ولذلك يتعين أن يراعي في تحديدها إمكان استيفاء النشر في المواعيد التي تنص عليها المادة (٢/٢٦٦).

ب- قد يتقدم – في جلسة البيع – مشتر أو أكثر وعندئذ "يعتمد" القاضي العطاء لمن يتقدم بأكبر عرض لا يزاد عليه خلال خمس دقائق.

مادة (٢٧٤) إيداع الثمن – زيادة العشر – إعادة البيع على ذمة المتخلف: ويلاحظ أن من "اعتمد" عطاؤه لا يعتبر مشترياً بالمزاد بمجرد حكم "برسو المزاد" عليه. أما "اعتماد العطاء" فيترتب عليه أحد ثلاثة آثار: إما أن يودع من اعتمد عطاؤه كامل الثمن (والمصاريف ورسوم التسجيل) في الجلسة ذاتها فعندئذ يحكم القاضي "برسو المزاد" عليه، وبالتالي يعتبر مشترياً للعقار. وإما ألا يودع الثمن كاملاً ولا يودع خمس هذا الثمن (على الأقل) وعندئذ يقوم القاضي – في الجلسة ذاتها – بإعادة المزايدة على ذمته. وإما أن يودع خمس الثمن (على الأقل)، وعندئذ يحكم القاضي بتأجيل البيع إلى جلسة تالية ويأمر بإعادة الإعلان عن البيع (بالنشر). وفي هذه الجلسة التالية:

الفرض الأول: أن يتقدم من قبل شراء العقار مع زيادة العشر على الثمن الذي اعتمد في الجلسة السابقة ويصحب عرضه بإيداع كامل الثمن المزاد. وعندئذ تعاد المزايدة – في الجلسة ذاتها- على أساس هذا الثمن الجديد ويحكم القاضي برسو المزاد على من يتقدم بأكبر عرض (مصحوب بإيداع كامل القيمة) لا يزاد عليه خلال خمس دقائق فيصبح مشترياً للعقار.

الفرض الثاني: ألا يتقدم أحد للزيادة بالعشر ويقوم المزايد الأول، (الذي سبق اعتماد عطائه في الجلسة السابقة) بإيداع باقي الثمن. وعندئذ يحكم القاضي برسو المزاد عليه، فيضحى

مشترياً للعقار.

الفرض الثالث: ألا يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولا يقوم المزايد الأول (الذي سبق اعتماد عطائه في الجلسة السابقة) بإيداع باقي الثمن في هذه الجلسة الجديدة. وعندئذ يحكم القاضي بإعادة المزايدة فوراً في الجلسة ذاتها على ذمته بشرط أن يقوم من يتقدم للمزايدة بإيداع كامل القيمة. فإن لم يتقدم أحد في هذه الجلسة للمزايدة فلا يكون أمام القاضي ألا أن يؤجل البيع مع نقص نسبة لا تزيد على عشر الثمن ومع الأمر بإعادة الإعلان عن البيع (بالنشر).

ومن هذا العرض لإجراءات البيع بالمزاد يتضح أن المشروع أدخل تعديلات جوهرية في هذا المقام عما كان متبعاً في القانون القائم. ونخص بالإشارة تعديلين لهما أهميتهما:

(أولهما) يتصل بنظام الزيادة بالعشر: ففي ظل القانون القائم لم يكن وضع المشتري يستقر نهائياً بصدور حكم رسو المزاد، لأنه يجوز وفقاً للمادة (٢٩٨) منه "لكل شخص أن يقرر خلال العشرة الأيام التالية لرسو مزاد العقار" الزيادة بالعشر فتترتب على هذا التقرير إعادة بيع العقار بالمزاد، وقد يرسو المزاد الجديد على شخص آخر بما يقضي فسخ بيع المشتري الأول، وزوال ما يكون قد رتبه على العقار من حقوق. وهو وضع كان محل انتقاد الفقهاء لما يصاحبه من عدم استقرار في الأوضاع ومن إطالة في الإجراءات وزيادة في النفقات، بل وقد يتسبب في إنقاص ثمن العقار في المزاد (مع أنه شرع أصلاً لزيادته) وذلك بسبب إحجام الراغبين في الشراء عن الدخول في المزايدة الأولى إدراكاً منهم أن الشراء سيكون قلقاً ومعرضاً للإلغاء بزيادة العشر. وكل هذه الاعتبارات دفعت المشروع لأن يحدث تغييراً في الإجراءات باستحداث نظام "اعتماد العطاء" "الذي يسبق" رسو المزاد وبمقتضاه لا يعتبر المزايد مشترياً عند الحكم "باعتماد العطاء"، بل عند الحكم "برسو المزاد". فقد رتب المشروع على التقدم بأكبر عرض لا يزاد عليه خلال خمس دقائق "اعتماد عطاء" هذا المزايد وانتهاء المزايدة، ولكن لا ينشأ عن ذلك "رسو المزاد" عليه. بل يترتب رسو المزاد على دفع كامل الثمن. ومتى صدر له حكم رسو المزاد أضحى مشترياً شراء مستقراً لا تزعزعه زيادة بالعشر، أي لا تجوز بعده زيادة العشر. وليس معنى ذلك أن المشروع ألغى نظام الزيادة بالعشر، وإنما أزال ما كان ينطوي عليه من عيوب في القانون القائم، وذلك بأن جعل الزيادة بالعشر جائزة قبل رسو المزاد (على الوجه السابق إيضاحه عند استعراض مراحل البيع بالمزاد). وهكذا لا يترتب على الزيادة بالعشر في المشروع ما كان يترتب عليها في القانون القائم من آثار ضارة تتصل بفسخ البيع الأول وما يصحب ذلك من صعوبات.

(والتعديل الثاني) يتصل بنظام إعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف: ذلك أن القانون القائم يسمح برسو المزاد على المشتري دون أن يدفع كامل الثمن ولذلك اضطر لأن يرسم في المادة (٣٠٠) منه طريقاً لإعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف عن دفع الثمن. ولقد تعرض هذا النظام – بدوره – لنقد أخصه ما يترتب على إعادة البيع (بعد رسو المزاد الأول) من فسخ للبيع الأول، وزوال الحقوق التي يكون المشتري الأول قد رتبها على العقار. ومن هنا عمد المشروع إلى علاج هذا العيب بالنص على أن حكم رسو المزاد لا يصدر إلا بالنسبة للمزايد الذي أودع كامل الثمن.

وهكذا أضحى نظام إعادة البيع على ذمة المشتري المتخلف غير ذي موضوع. وإنما استبدل المشروع به نظام إعادة المزايدة على ذمة المزايد المتخلف: وذلك في حالتين: ونبادر فنوضح – قبل تحديد هاتين الحالتين – أن المزايدة فيهما تعاد على ذمة المزايد بعد "اعتماد" عطائه، ولكن قبل الحكم "برسو المزاد" عليه ولهذا فهي لا تثير الصعوبات التي كانت تثور في القانون القائم والتي كان منشؤها وقوع إعادة البيع بعد صدور الحكم "برسو المزاد" فعلاً على المشتري الأول. أما الحالتان اللتان أجاز فيهما المشروع – قبل حكم رسو المزاد – إعادة المزايدة على ذمة المزايد المتخلف فهما: حالة المزايد الذي اعتمد عطاؤه في الجلسة الأولى للمزايدة ثم أحجم عن دفع خمس الثمن (على الأقل). وحالة المزايد الذي اعتمد عطاؤه في الجلسة الأولى ودفع خمس الثمن، ثم أحجم عن دفع الباقي في الجلسة التالية ولم يتقدم فيها من يقبل شراء العقار مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل القيمة.

مادة (٢٧٦) حكم رسو المزاد: وفي خصوص حكم رسو المزاد عُني المشروع بالنص في المادة (٢٧٦) منه على البيانات التي يتعين أن يتضمنها هذا الحكم وهو ما كان يفتقر إليه القانون القائم. وتيسيراً على الراسي عليه المزاد أعفاه المشروع من إعلان حكم مرسى المزاد، وذلك استثناء مما تنص عليه المادة (٢٠٤). وإنما يجري تنفيذه جبراً بأن يقوم الراسي عليه المزاد بتكليف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس (حسب الأحوال) الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل، وقد أريد بذلك إعطاء المُكلَف فرصة لإخلاء العقار ونقل منقولاته منه وتصفية أوضاعه بحسبانه حارساً على هذا العقار.

ويلاحظ أنه رغبة في حماية من يكون له منقولات في العقار كما لو كان مشترياً لثمراته مثلاً، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٦) على أنه إذا كان في العقار منقولات تعلق بها

حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من مدير إدارة التنفيذ اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن، وله أن يسمع أقوال أصحاب الشأن كلما اقتضى الحال ذلك قبل إصدار أمره.

مادة (٢٧٧) استئناف حكم رسو المزاد: وقد حدد المشروع حالات استئناف حكم رسو المزاد في ثلاث:

أ- عيب في إجراءات المزايدة السابقة على صدور الحكم: كرسو المزاد على شخص رغم تقديم عطاء من شخص آخر قبل فوات خمس دقائق، وكحصول المزايدة في جلسة غير علنية، أو رسو المزاد على شخص ممنوع قانوناً من المزايدة (كالأشخاص المنصوص عليها في المادة ٢٢١).

والحكم يقبل الاستئناف في هذه الحالات وأمثالها سواء حصل التمسك بالعيب أمام قاضي البيوع أو لم يدفع بذلك أمامه.

ب- عيب في شكل الحكم: كأن يجيء غفلاً من بيان من البيانات التي حددتها الفقرة الأولى من المادة (٢٧٦)، أو كان يغفل اسم القاضي الذي أصدره.

جـ- صدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون فيها وقف البيع واجباً قانوناً: كإجراء المزايدة ورسو المزاد بناء على حكم نافذ نفاذاً مؤقتاً ولم يصبح بعد نهائياً. ومن ثم فإن الحكم الذي يصدر برفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون فيها الوقف جوازياً لا يكون قابلاً للاستئناف.

ولم يكتف المشروع بحصر حالات الطعن بالاستئناف في حكم رسو المزاد، بل إنه خالف القاعدة العامة بالنسبة لميعاد الاستئناف فجعله سبعة أيام.

مادة (٢٧٨) تطهير العقار المبيع: أما بالنسبة لقاعدة تطهير العقار كأثر للبيع الجبري فلم يكن تقنين المرافعات القائم ينص عليها. ولكن قانون التأمينات العينية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ نص عليها في بعض مواده. وقد رأى المشروع أن يورد بين نصوصه نصاً محدداً لهذا الأثر ومبيناً شروطه وهو نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧٨) والتي تقرر أنه يترتب على تسجيل بيع العقار بالمزاد تطهيره من الحقوق العينية التبعية الواردة عليه. فأصحاب هذه الحقوق ينقضي حقهم في تتبع العقار ولا يبقى لهم سوى حق الأولوية على الثمن والثمار حسب مرتبتهم. فالتطهير ينصب على الحقوق التبعية (كالرهن الرسمي، والرهن الحيازي وكحق الامتياز) دون الحقوق العينية الأصلية (كحق الارتفاق، وكحق الانتفاع) بمعنى أن العقار المبيع بالمزاد ينتقل

إلى الراسي عليه المزاد مثقلاً بهذه الحقوق العينية الأصلية، ويشترط لتطهير العقار المبيع إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢٨٧) تحقق الشروط الآتية:

أ- تسجيل حكم مرسى المزاد: فلا يترتب التطهير على مجرد صدوره، لأن التطهير مرتبط بانتقال الملكية.

ب- أن يكون صاحب الحق العيني التبعي الذي يظهر منه العقار قد أعلن بتسجيل طلب الحجز وفقاً للمادة (٢/٢٦٥) إذ عندئذ يعتبر كحاجز للعقار ويدخل في إجراءات التنفيذ ويعتبر حجة عليه.

جـ- أن يكون العقار مملوكاً للمحجوز عليه (لمدين أو الحائز أو الكفيل العيني، حسب الأحوال) لأنه إذا كان مملوكاً للغير فلن تنتقل الملكية إلى المشتري بالمزاد وبالتالي فلا تطهير للعقار.

مادة (٢٧٩) دعوى الاستحقاق الفرعية: هذا، ولم يكن القانون القائم ينص على دعوى الاستحقاق الفرعية. وقد حرص المشروع على تلافي هذا النقص بإيراد بعض النصوص المنظمة لأحكامها، وهذه الدعوى ترفع أثناء إجراءات التنفيذ على العقار، ومن هنا كان وصفها بأنها "فرعية" وتعتبر هذه الدعوى منازعة موضوعية في التنفيذ ترفع بعد البدء في التنفيذ على العقار وقبل إيقاع البيع، ويكون رفعها من "الغير" الذي يدعي ملكية العقار محل التنفيذ طالباً فيها الحكم بأمرين هما الملكية وبطلان إجراءات التنفيذ والأصل أن الملكية التي تطلب في هذه الدعوى هي الملكية "الكاملة". بمعنى أن طلب تقرير حق عيني أصلي آخر غير الملكية (كحق الانتفاع، أو حق الارتفاق) لا يرفع – كأصل عام – بهذه الدعوى، بل يرفع إما بالطريق المرسوم في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧١) لإبداء أوجه الاعتراض على شروط البيع، وإما بطريق الدعوى العادية يرفعها صاحب الشأن بتقرير هذا الحق العيني الأصلي.

وقد حدد المشروع لدعوى الاستحقاق الفرعية بعض الضوابط والإجراءات الخاصة. فنصت المادة (٢٧٩) صراحة على من ترفع منه الدعوى وهو "الغير" فلا يتأتى رفعها ممن كانوا طرفاً في إجراءات التنفيذ على العقار، إذ سبيلهم إلى ذلك هو التداعي على الوجه وفي الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧١). ومن ناحية ثانية نصت المادة (٢٧٩) أيضاً على من ترفع عليه الدعوى وهم "الدائن الحاجز والدائنين الذي أصبحوا طرفاً في الإجراءات وفقاً للمادة ٢/٢٦٥ والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني"، ومن ناحية ثالثة أشارت المادة (٢٧٩) كذلك إلى المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى موضحة أنها "المحكمة المختصة"

والمقصود بذلك المحكمة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ الموضوعية وفقاً للقواعد العامة، وأخيراً أوضحت المادة سالفة الذكر أنه يترتب على رفع تلك الدعوى أثر خاص يتمثل في أن تقضي المحكمة بوقف البيع. ويلاحظ أن هذا الأثر لا يترتب بقوة القانون، على رفع الدعوى وإنما يحتاج إلى صدور حكم به كما يلاحظ أن القضاء بوقف البيع لا يكون "وجوبياً" على المحكمة إلا إذا استوفت الدعوى شروطاً معينة نصت عليها المادة (٢٧٩) وهذه الشروط هي فضلاً عن التزام اختصام أشخاص معينين (وفق ما أشير إليه حالاً)، وجوب أن تشتمل صحيفتها على بيانات معينة نصت عليها المادة حين أوضحت أن القاضي لا يحكم بوقف البيع كأثر لرفع هذه الدعوى إلا "إذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية أو لوقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى وأرفقت بها المستندات التي تؤيدها". ويصدر الحكم بالوقف من المحكمة المرفوع أمامها دعوى الاستحقاق الفرعية في أول جلسة وذلك إذا حل ميعاد هذه الجلسة قبل حلول البيع. أما إذا حل يوم البيع قبل أن يصدر منها هذا القضاء فإن قاضي البيوع هو الذي يقضي به، وذلك بناء على طلب من رافع دعوى الاستحقاق الفرعية، وبشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة حتى يتيسر لقاضي البيوع عند الاطلاع عليها مراقبة استيفاء الدعوى للشروط التي يتعين توافرها للقضاء بوقف البيع إذ أن القضاء بإيقاف البيع لن يكون وجوبياً عليه إلا إذا توافرت في الدعوى الشروط التي تتطلبها المادة (٢٧٩) للقضاء وجوباً بالإيقاف والتي سبق أن أشير إليها حالاً.

مادة (٢٨٠) تناول دعوى الاستحقاق جزءاً من العقار فقط: وجدير بالذكر أنه إذا انصبت دعوى الاستحقاق الفرعية على جزء فقط من العقار محل التنفيذ فالأصل أن الحكم الذي صدر فيها بوقف البيع (سواء من المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، أو من قاضي البيوع) لا ينسحب إلا على هذا الجزء فقط من العقار، أما الباقي فيستمر البيع بالنسبة له. ومع ذلك فقد أجازت المادة (٢٨٠) – استثناء من هذا الأصل – أن يأمر قاضي البيوع، بناء على طلب ذي الشأن، بوقف البيع بالنسبة للعقار كله إذا دعت إلى ذلك "أسباب قوية" كما لو ترتب على تجزئة البيع إلى صفقات (في خصوص الحالة المطروحة) خفض في قيمة العقار يلحق ضرراً بذوي الشأن وكان من المحتمل أن تكون دعوى الاستحقاق مآلها إلى الرفض.

دعوى الاستحقاق الأصلية: ويتضح مما تقدم أن الدعوى التي عنى المشروع بإيراد أحكام خاصة بها هي دعوى الاستحقاق "الفرعية" ولكنه لم يتعرض للنص على دعوى الاستحقاق "الأصلية" أي "العادية" والتي تخضع للقواعد العامة ولا تخضع للقواعد الخاصة السابق بيانها.

ومن هنا كان من المهم تكييف الدعوى المرفوعة لمعرفة ما إذا كانت دعوى استحقاق "فرعية" تطبق عليها الشروط الخاصة وترتب أثرها في القضاء بوقف البيع عند تحقق الشروط اللازمة لترتب هذا الأثر أم أنها دعوى استحقاق أصلية أو عادية لا تخضع لهذه القواعد الخاصة بل تطبق عليها القواعد العامة. وتعتبر من قبيل دعوى الاستحقاق الأصلية (أو العادية) الدعوى التي ترفع – قبل البدء في التنفيذ أو بعد إيقاع البيع – بطلب ملكية العقار، بل والدعوى التي ترفع أثناء التنفيذ بطلب ملكية العقار إذا لم يكن طلب الملكية مشفوعاً بطلب بطلان إجراءات التنفيذ.

مادة (٢٨١) رجوع الراسي عليه المزاد عند استحقاق العقار: هذا، وقد أورد المشروع نصاً في شأن رجوع الراسي عليه المزاد بالثمن والتعويضات فيما إذا استحق العقار المبيع، وهو نص المادة (٢٨١)، ووفقاً له يحق للمشتري بالمزاد أن يسترد الثمن الذي دفعه سواء أكان قد وزع على الدائنين والمدين أم لم يكن قد وزع بعد. وإذا كان الاستحقاق جزئياً حق له أن يسترد جزءاً من الثمن الذي دفعه يتناسب مع الجزء الذي قضي باستحقاقه. وأساس الرجوع هو استرداد ما دفع بغير سبب. وفي جميع الأحوال – سواء أكان الاستحقاق كلياً أم جزئياً – يحق له الرجوع على مباشر الإجراءات بتعويض الضرر الذي أصابه إن كان سيء النية.

الفصل السابع

توزيع حصيلة التنفيذ

مادة (٢٨٢) اختصاص الدائنون الحاجزون بحصيلة التنفيذ: الأصل أن الحاجز لا يختص بحصيلة المال المحجوز، بل يحق لغيره – ممن يحجزون بعده – أن يشاركوه في هذه الحصيلة ليحصلوا على نصيب فيها وفق القواعد المقررة قانوناً في توزيعها ولكن المشروع – وكذلك التشريع القائم – حرصاً منه على تشجيع الدائن النشيط حدد لحظة معينة إذا وصلتها مرحلة التنفيذ الذي يباشره هذا الدائن انغلق أمام الدائنين الآخرين (الذي لم يحجزوا ولم يعتبروا طرفاً في الإجراءات ولو كانوا دائنين ممتازين أو أصحاب حق مضمون برهن) باب المشاركة مع هذا الدائن النشيط في توزيع تلك الحصيلة. وهذه اللحظة كما حددتها المادة (٢٨٢) من المشروع هي اللحظة التي يتم فيها الحجز على نقود لدى المدين، أو يتم فيها بيع المال المحجوز، أو تنقضي فترة عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى

الغير (راجع المادة ٥٠ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥). فإذا وصل الحجز إلى هذه اللحظة اختص الدائنون الحاجزون (ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات) بحصيلة التنفيذ.

وقد حرص المشروع على أن يضيف إلى الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة لم يكن لها مقابل في التشريع القائم تفيد أن هذا الأثر يتحقق لمصلحة الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات "ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم" وذلك منعاً لأي لبس في هذا المقام. ويلاحظ أن اختصاص هؤلاء بحصيلة التنفيذ منذ حلول اللحظة سالفة الذكر وإن كان يمنع غيرهم من مشاركتهم هذه الحصيلة إلا أنه لا يمنعهم من الحجز عليها وذلك فيما يزيد عما اختص به الأولون. ومنعاً لأي لبس في تحقق هذه النتيجة حرص المشروع على أن يصرح بذلك في فقرة استحدثها هي الفقرة الثانية من المادة (٢٨٢).

مادة (٢٨٣)، (٢٨٤) حصيلة التنفيذ: وحري بالذكر أنه لا مجال لاتخاذ إجراءات التوزيع إلا إذا تعدد الحاجزون وكانت حصيلة التنفيذ لا تكفي لأداء جميع ديونهم (المادة ٢٨٣ من المشروع والمادة ٥١ من قرار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥)، كما أنه لا مجال لاتخاذ إجراءات التوزيع إذا تم – رغم تعدد الحاجزين وعدم كفاية الحصيلة – اتفاق جميع أصحاب الشأن على توزيع الحصيلة بينهم (المادة ٢/٢٨٤ من المشروع، والمادة ٣٠٢ من التقنين القائم. ويقصد بأصحاب الشأن في هذا المنحى الحاجزون ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات، والمدين والحاجز (المادة ٢/٢٨٤ من المشروع).

وقبل الانتقال إلى استعراض المراحل المختلفة التي تسير فيها إجراءات التوزيع – عند تحقق موجبها – نشير إلى وجود طريقتين لتوزيع حصيلة التنفيذ، لكل طريق مقتضياته: **الطريق الأول:** هو طريق التوزيع "بالمحاصة" أي "قسمة الغرماء" ويتبع بالنسبة للدائنين العاديين بحيث توزع الحصيلة بينهم بأن يحصل كل منهم على نصيبه منها حسب نسبة دينه إلى مجموع زملائه بغير أولوية لأحدهم على الآخر. **والطريق الثاني:** هو طريق توزيع تلك الحصيلة بين الدائنين غير العاديين (كأصحاب الرهون أو حقوق الامتياز) حسب مرتبة ديونهم التي يحددها القانون الموضوعي. فإذا اشترك في التوزيع دائنون من أصحاب المرتبة ودائنون عاديون أخذ الأولون حقوقهم بالترتيب وما يبقى من الحصيلة يوزع بين الدائنين العاديين بالمحاصة.

إجراءات التوزيع. مادة (٢٨٥) قائمة التوزيع: وتجري إجراءات التوزيع – وفقاً للمشروع – كما يلي:

أ- يتقدم أحد ذوي الشأن بطلب إلى مدير إدارة التنفيذ ليتخذ إجراءات التوزيع. وعندئذ يُعد هذا المدير قائمة مؤقتة ويحدد جلسة أمامه ليصل فيها أصحاب الشأن إلى تسوية ودية حول هذه القائمة المؤقتة. ويقوم بإيداع هذه القائمة بإدارة التنفيذ حيث تتولى إعلان أصحاب الشأن للحضور بالجلسة المحددة. وأصحاب الشأن هم: الدائنون الحاجزون، ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات، والمدين، والحائز.

ويكون إعداد القائمة المؤقتة بأن يحدد مدير إدارة التنفيذ مصاريف الحجز والبيع والتوزيع، وهذه لها أولوية على كافة الحقوق بما في ذلك الحقوق الممتازة (المادة ١٠٥ من قانون التأمينات العينية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١)، ثم يوزع الحصيلة الباقية بطريق الترتيب بين الدائنين غير العادين حسب المرتبة المقررة لديونهم في القانون الموضوعي، وما يتبقى بعد ذلك يوزع بين الدائنين العاديين بالمحاصة.

ويلاحظ أنه – في خصوص إعداد قائمة مؤقتة – يختلف المشروع عن التشريع القائم، إذ وفقاً لهذا الأخير كانت اجتماعات التسوية الودية تتم تحت إشراف إدارة التنفيذ ولكن دون إعداد أية قائمة مؤقتة للتسوية، في حين أنها تجري – وفقاً للمشروع بعد أن يعد مدير إدارة التنفيذ قائمة مؤقتة فيها تحديد لأنصبة ذوي الشأن ومراتبهم، بحيث تجري مناقشة التسوية الودية على هدي ورقة معدة سلفاً، الأمر الذي يجعلها أكثر انضباطاً. وأقرب إلى الجدية. ومتى تم إعلان أصحاب الشأن بالجلسة المحددة لاجتماعات التسوية الودية وحل ميعاد هذه الجلسة فلا يخلو الوضع من أحد الفروض الأربعة التالية:

الفرض الأول: أن يحضر ذوو الشأن جميعاً ويتفقوا على التوزيع بتسوية ودية. وعندئذ يقوم مدير إدارة التنفيذ بإثبات اتفاقهم هذا في محضر يوقع عليه منه ومنهم ومن الموظف المختص وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي. وفي خلال خمسة الأيام التالية لتحرير هذا المحضر يقوم مدير إدارة التنفيذ بتحرير قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل ذي شأن من أصل وفوائد. ومصروفات. ويلاحظ أن ميعاد خمسة الأيام سالف الذكر ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته سقوط أو بطلان.

الفرض الثاني: أن يتخلف أحد ذوي الشأن (أو بعضهم) عن الحضور في تلك الجلسة ويحضر البعض الآخر ويتفق من حضر على تسوية ودية بينهم، فعندئذ يقوم مدير إدارة التنفيذ بإثبات ما اتفقوا عليه في محضر. ويشترط ألا تمس هذه التسوية الودية بين الحاضرين بما أثبت في القائمة المؤقتة لمن تخلف عن حضور الجلسة سواء من ناحية حقوقه أو مرتبتها أو مقدارها

وفي خلال خمسة الأيام التالية لتحرير المحضر سالف الذكر يحرر مدير إدارة التنفيذ قائمة التوزيع النهائية على أساس القائمة المؤقتة (بالنسبة للغائبين) وما تم من تسوية ودية (بالنسبة للحاضرين). وقد أشير فيما تقدم إلى أن ميعاد خمسة الأيام سالفة الذكر ميعاد تنظيمي.

الفرض الثالث: أن يتخلف جميع ذوي الشأن عن حضور تلك الجلسة، فعندئذ يصدر مدير إدارة التنفيذ أمراً باعتبار القائمة المؤقتة قائمة نهائية.

الفرض الرابع: أن يعترض (أي يناقض) أحد ذوي الشأن (أو بعضهم) – في الجلسة المحددة– على القائمة المؤقتة وبالتالي لا تتيسر التسوية الودية. وقد ينصب الاعتراض (أي المناقضة) على وجود الدين أو على مرتبته أو على مقداره، وعندئذ يأمر مدير إدارة التنفيذ بإثبات هذه الاعتراضات (أي المناقضات) في محضر الجلسة. وبعد انفضاض هذه الجلسة يمتنع إبداء مناقضات جديدة. وبعد ذلك يكون على من أبدى اعتراضاته في الجلسة وأثبتت في محضرها أن يرفع دعوى المناقضة أمام المحكمة الكلية خلال أجل محدد سيشار إليه حالاً، وإلا سقط حقه في رفعها.

مادة (٢٨٦) عدم تيسر التسوية الودية: ب– إذا لم تتيسر التسوية الودية بسبب إبداء أحد ذوي الشأن مناقضات على الوجه السابقة الإشارة إليه في "الفرض الرابع" فيتعين على هذا المناقض أن يرفع دعوى المناقضة أمام المحكمة الكلية، ويختصم في هذه الدعوى جميع أصحاب الشأن ويسقط الحق في رفعها إذا لم يتم إيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة التي أثبتت في محضرها تلك المناقضة أمام مدير إدارة التنفيذ. وتقضي المحكمة بهذا السقوط ولو من تلقاء نفسها، ويكون الحكم الصادر في هذه الدعوى انتهائياً.

ج– بمجرد صدور حكم المحكمة الكلية في دعوى المناقضة، تقوم إدارة كتاب المحكمة بإرسال صورة منه إلى إدارة التنفيذ (المادة ٢٨٦ من المشروع).

مادة (٢٧٨) قائمة التوزيع النهائية: د– في الحالات التي لا ترفع فيها دعوى مناقضة (كأن يتوافر فرض من الفروض الثلاثة الأولى المشار إليها في البند (أ) سالف الذكر أو يتوافر الفرض الرابع ولا يرفع المناقض دعواه في الميعاد المحدد) يقوم مدير إدارة التنفيذ بتحرير قائمة التوزيع النهائية إما على أساس التسوية الودية (كما في الفرض الأول المشار إليه في البند أ)، وإما على أساس القائمة المؤقتة وما تم من تسوية ودية بين من حضر الجلسة المحددة لمناقشتها (كما في الفرض الثاني المشار إليه في البند أ)، وإما على أساس القائمة

المؤقتة (كما في الفرض الثالث المشار إليه في البند أ). وبعد أن يحرر مدير إدارة التنفيذ هذه القائمة يودعها بالإدارة المذكورة خلال عشرة أيام من انقضاء الميعاد المقرر لرفع دعوى المناقضة، وهو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته سقوط أو بطلان.

وفي الحالات التي ترفع فيها دعوى المناقضة ينتظر مدير إدارة التنفيذ حتى يصدر فيها حكم المحكمة الكلية وتبلغ صورته إلى إدارة التنفيذ ثم يقوم بتحرير قائمة التوزيع النهائية على أساس القائمة المؤقتة وبمقتضى الحكم الصادر في المناقضة، ويتم إيداع هذه القائمة النهائية بإدارة التنفيذ خلال عشرة أيام من وصول صورة الحكم الصادر في دعوى المناقضة إلى هذه الإدارة. وسبق إيضاح أن هذا الميعاد ميعاد تنظيمي.

الباب الثالث

التنفيذ المباشر

الطريقان الرئيسيان للتنفيذ الجبري هما طريق التنفيذ بنزع الملكية (الحجز والبيع) وطريق التنفيذ المباشر. وقد اقتصر التشريع القائم على إيراد قواعد مفصلة للطريق الأول أما الطريق الثاني فلم يضع له قواعد خاصة به، وهو نقص عمد المشروع إلى تلافية بإيراد باب خاص للتنفيذ المباشر، علماً بأن هذا الطريق من طرق التنفيذ الجبري يخضع أيضاً للأحكام العامة في التنفيذ المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من هذا التقنين. والتنفيذ المباشر هو الطريق الذي يتم به التنفيذ الجبري للالتزام الذي ليس محله مبلغاً من النقود. فإذا كان التنفيذ العيني ممكناً ولم يقم المدين به فإنه يتم جبراً عنه – باستعمال القوة الجبرية للتنفيذ مباشرة – ما دام التنفيذ العيني الجبري لا يستلزم تدخلاً شخصياً من المدين. ومن أمثلة ذلك التنفيذ الالتزام بتسليم منقول معين وعلى العموم تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل كتنفيذ التزام بإخلاء عين، أو بإزالة بناء، أو بإقامة حائط، أو بفتح مطل أو سده....الخ. وقد تعرضت المادة (٢٨٩) من المشروع لأحوال التنفيذ المباشر بتسليم منقول أو عقار، وعالجت المادة (٢٩٠) منه حالة التنفيذ بإخلاء عقار وقد سبق للمادة (٢٠٤) الواردة في باب الأحكام العامة للتنفيذ أن تعرضت لبيانات خاصة في الإعلان الذي يسبق التنفيذ الجبري بإخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقارية. وتعالج المادة (٢٩١) من المشروع حالة التنفيذ المباشر في الالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل.

الباب الرابع
حبس المدين ومنعه من السفر

استحدث المشروع عدة قواعد في هذا الباب بغية وضع معالم وشروط محددة سواء لحبس المدين في الدين أو للإجراء الوقتي الخاص بالمنع من السفر.

مادة (٢٩٢)، (٢٩٣) الأمر بالحبس: فنص المشروع على أن يقدم طلب الحبس على عريضة إلى إدارة التنفيذ مرفقاً به صورة من إعلان الحكم أو أمر الأداء ثم تعرض هذه الأوراق على المختص بإصدار الأمر (وهو مدير إدارة التنفيذ أو أحد وكلاء المحكمة الكلية المنتدب من قبل الجمعية العامة لتلك المحكمة لأداء هذه المهمة) فيصدر أمره الولائي بالحبس إذا تحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون وانتفت الموانع التي تحول دون إصداره. ومع ذلك فيحق له رغم توافر تلك الشروط وانتفاء هذه الموانع أن يمنح المدين مهلة للوفاء بشرط ألا تتجاوز هذه المهلة مدة شهر. وبعد ذلك يصدر الآمر أمره – عند توافر الشروط وانتفاء الموانع – بحبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر، وهو أمر يخضع للقواعد المقررة في شأن الأوامر على العرائض، بمعنى أنه يعتبر نافذاً نفاذاً معجلاً بقوة القانون تطبيقاً للمادة (١٩٣/ج) من المشروع كما أنه يخضع – من حيث التظلم منه – للأوضاع المقررة في هذا الشأن بالنسبة للأوامر على العرائض. وحتى لا يثور ثمة جدل حول المحكمة المختصة بنظر التظلم رئي النص صراحة في المادة (٣/٢٩٣) على أن يعامل في هذا المنحى معاملة الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية، ومن ثم يجوز للطالب إذا صدر أمر ولائي من مدير إدارة التنفيذ (أو من وكيل المحكمة الكلية المنتدب من الجمعية العامة للمحكمة) برفض طلب الحبس ولمن صدر عليه الأمر أن يتظلم من هذا الأمر إلى المحكمة (وهي في هذه الحالة المحكمة الكلية) وللخصم الذي صدر عليه الأمر بالحبس أن يتظلم منه أيضاً إما إلى المحكمة سالفة الذكر وإما إلى نفس الآمر ويحكم في التظلم (من المحكمة الكلية أو من الآمر حسب الأحوال) إما بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام، ويرفع الطعن أمام محكمة الاستئناف العليا، ولو كان حكم التظلم المطعون فيه صادراً من الآمر، لأنه في إصداره لهذا الحكم يكون في مقام المحكمة الكلية وحالاً محلها. وقد نصت المادة (٢٩٢) من المشروع على الحد الأقصى لمدة الحبس (وهو ستة أشهر) كما نصت على أن أمر

الحبس يتعين أن يتضمن تحديداً لمدة الحبس التي يقررها الآمر فقد يقرر مدة ستة أشهر وقد يقرر أقل من ذلك وفي الحالين يتعين عليه أن يبين المدة في أمره. ونظراً لأن العمل على إمكان تبعيض التنفيذ على المدين بحيث يتيسر تنفيذ الحبس عليه على دفعات، فقد اعتمدت المادة (٢٩٢) من المشروع ما جرى عليه العمل ونصت على أن الأمر لا يقتصر فقط على تحديد مدة الحبس، بل يبين أيضاً ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو على دفعات وذلك حتى يتيسر للآمر أن يبعض التنفيذ على دفعات إذا رأى مصلحة في ذلك بعد أن حدد في أمره الحد الأقصى لمدة الحبس التي يراها مناسبة للخصوصية المطروحة عليه.

وقد نص المشروع صراحة – منعاً لأي لبس – على أن تنفيذ الأمر بالحبس لا يؤدي إلى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس من أجله ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة قانوناً (المادة ٤/٢٩٣ من المشروع)، ولكنه لا يجيز الأمر مرة أخرى بحبس المدين من أجل الدين ذاته (المادة ٢٩٤/د)، إذا كان المدين قد استوفى الحد الأقصى لمدة الحبس التي أمر بها الآمر بالحبس (سواء أكان قد استوفاها دفعة واحدة أم على دفعات متعددة).

مادة (٢٩٤) شروط إصدار الأمر: وإدراكاً من المشروع لخطورة الإجراء الخاص بحبس المدين فقد وضع عدة شروط لإصدار هذا الأمر بحيث يمتنع على الآمر أن يحبس المدين إذا تخلف شرط منها. ومن هذه الشروط ما تعلق بالحق المطالب به، فقد أوجب المشروع أن يكون للدائن هذا الحق ثابتاً بمقتضى حكم نهائي أو أمر أداء نهائي فلا يجوز أن يطلب حبس مدينه إذا لم يكن حقه قبله ثابتاً على هذا الوجه، ولو كان ثابتاً في سند معتبر من السندات التنفيذية وفقاً للقانون، وذلك على تقدير أن الحق الثابت بحكم نهائي أو بأمر أداء نهائي أدعى للاطمئنان في مقام يتصل بحرية المدين. ومن الشروط ما تعلق بالمدين المطلوب الحكم بحبسه فيتعين من جهة أن يكون هذا المدين قادراً على الوفاء بحيث لا يجوز الأمر بحبسه إذا لم يكن قادراً على الوفاء ولو كان دائنه قد حصل ضده على حكم نهائي (أو أمر أداء نهائي) بالدين. وطبيعي أن الدائن طالب الحبس هو المكلف بإثبات ذلك. بل ويتعين أن تكون قدرته على الوفاء مستنده إلى أموال مما يجوز الحجز عليها فإذا قامت هذه القدرة كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها امتنع على الآمر إصدار أمر بحبسه، وإلا لو قيل بغير ذلك لأهدرنا – بطريق غير مباشر– الحكمة التي استهدفها المشروع في عدم إجازة الحجز على أموال معينة. ويتعين من جهة أخرى ألا يكون المدين قد تجاوز الخامسة والستين من عمره فلا يتأتى الأمر بحبس من تجاوز هذا السن،

ويتعين من جهة ثالثة الامتناع عن إصدار الأمر بحبس المدين إذا كان له أولاد لم يبلغوا الخامسة عشر عاماً وكان زوجه متوفي أو محبوساً لأي سبب على أنه إذا امتنع الأمر بالحبس لذلك السبب مرة واحدة زال هذا المانع بعدها وجاز إصدار الأمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر آخر كما يتعين من جهة رابعة ألا يكون زوجاً للدائن أو من أوصوله أو فروعه (ما لم يكن الدين نفقة مقررة)، فإذا كان الدين دين نفقة مقررة جاز الأمر بحبس المدين ولو كان الدائن زوجاً للمدين أو كان من أصوله أو فروعه. كما يتعين من جهة خامسة ألا يكون المدين قد سبق أن صدر أمر بحبسه عن ذات الدين واستوفى مدته، فإذا اتضح للآمر أن المدين المطلوب الحكم بحبسه سبق أن صدر أمر بحبسه عن ذات الدين وأوفى هذه المدة (دفعة واحدة أو مجزأة) فإنه يمتنع عليه إصدار أمر بحبسه ومن الشروط اللازمة للأمر بالحبس ما تعلق بالإجراءات، فيمتنع على الآمر أن يأمر بالحبس إذا قدم المدين له كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين أو قدم له كفيلاً شخصياً مقتدراً مقبولاً منه، أي من المختص بإصدار الأمر.

مادة (٢٩٦) مسقطات الأمر: وقد نص المشروع في المادة (٢٩٦) منه على مسقطات الأمر الصادر بالحبس بأن نص على أحوال معينة إذا توافرت حالة منها سقط الأمر الصادر بالحبس وتعين إخلاء سبيل المدين. من هذه الحالات أن يوافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر المذكور وإخلاء سبيل المدين، ومنها أن ينقضي – بعد صدور الأمر بالحبس – التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه، وذلك أياً كان سبب هذا الانقضاء: كالوفاء بمعرفة المدين أو بمعرفة غيره، وكالإبراء، وكاتحاد الذمة، وكالمقاصة...الخ. ومن المسقطات أيضاً أن يتخلف – بعد صدور الأمر بالحبس – أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس أو يتحقق مانع من موانع هذا الأمر: كأن يعسر المدين لسبب أو لآخر أثناء تنفيذ أمر الحبس بعد أن كان قادراً على الوفاء وقت صدوره، أو كأن تصبح قدرته على الوفاء – أثناء تنفيذ أمر الحبس – مقصورة على أموال لا يجوز الحجز عليها بعد أن كانت وقت صدور هذا الأمر شاملة أيضاً لأموال يجوز الحجز عليها، أو كان المدين يتجاوز – أثناء تنفيذ الأمر بالحبس الخامسة والستين من عمره أو تتحقق في شأنه أثناء سريان أمر الحبس الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٢٩٤ بعد أن كانت غير متوافرة في حقه عند صدور الأمر بالحبس (كما لو توفيت زوجته التي كانت تعول ولده الذي يقل عمره عن خمس عشرة سنة) وكأن يتقدم المدين أثناء تنفيذ أمر الحبس بكفالة مصرفية كافية أو يتقدم لكفالته كفيل مقتدر مقبول من المختص بإصدار أمر الحبس. في كل هذه الحالات يسقط الأمر بالحبس ويخلي سبيل المدين.

مادة (٢٩٧) شروط أمر المنع من السفر: هذا، وقد نصت المادة (٢٩٧) من المشروع على الشروط اللازم توافرها لاستصدار أمر يمنع المدين من السفر. وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء. ولم يشترط المشروع أن يكون الحق المذكور معين المقدار، بمعنى أن للدائن بحق غير معين المقدار أن يطلب منع مدينه من السفر ما دام حقه محقق الوجود، حال الأداء غاية ما في الأمر يتعين عليه – في هذه الحالة – أن يطلب من المختص بإصدار الأمر تقدير الدين مؤقتاً.

ومن ناحية أخرى فإن المشروع لم يشترط – لاستصدار أمر امنع من السفر أن يكون بيد الدائن – وقت استصداره – حكم مثبت للدين (أو أمر أداء بالدين) أو حتى أن تكون هناك دعوى موضوعية مرفوعة بالمطالبة بالدين (أو مجرد طلب لقاضي الأداء)، بل أجاز له – ما دام حقه محقق الوجود، وحال الأداء – أن يطلب الأمر بمنع مدينه من السفر ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية بالمديونية (أو قبل التقدم بطلب استصدار أمر أداء بالمديونية). ولكن، تحوطاً للأمر في – هذه الحالة – وخشية أن يستغل الدائن أمر المنع من السفر إضراراً بالمدين، بأن يتراخى في المطالبة القضائية بالدين (أو استصدار أمر أداء به) بعد أن اطمأن إلى حصوله على الأمر بمنع مدينه من السفر، عمد المشروع إلى إلزام الدائن بالمبادرة إلى المطالبة القضائية بالدين (أو استصدار أمر أداء به) في وقت قصير حدده بعد حصوله على أمر المنع من السفر وألزمه بأن يقدم لإدارة التنفيذ في وقت محدد ما يدل على ذلك، وإلا سقط الأمر بالمنع من السفر، واعتبر كأن لم يكن بقوة القانون. فقد نصت الفقرة (هـ) من المادة (٢٩٨) من المشروع على أن الأمر بالمنع من السفر يسقط إذا لم يقدم الدائن لإدارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين (سواء بطريق الدعوى أو بطريق أمر الأداء حسب الأحوال) خلال سبعة أيام من صدور الأمر بمنع السفر. فإذا لم يقدم الدائن ما يدل على ذلك في الأجل المرسوم تعين على إدارة التنفيذ أن تعتبر أمر المنع من السفر كأن لم يكن وأن تصدر في تصرفها على هذا الأساس، بأن تخطر – من تلقاء نفسها – المطار والإدارات صاحبة الاختصاص على الحدود بأن هذا المدين الذي سبق وضعه في قائمة الممنوعين من السفر قد أضحى غير ممنوع من ذلك. وحري بالذكر أن إعمال الفقرة (هـ) سالفة الذكر لا يكون إلا في الحالة التي يصدر فيها أمر المنع من السفر قبل رفع الدائن دعوى المطالبة الموضوعية بالدين (أو قبل استصدار أمر أداء به)، فلا محل لإعمالها – بطبيعة الحال – إذا كان الدائن قد

استصدر أمر المنع من السفر تالياً لدعوى المديونية (أو طلب أمر الأداء بالدين) أو تالياً للحصول على حكم بالدين (أو الحصول على أمر أداء به).

ثانياً: أن يقدم الدائن الدليل على وجود أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين من الدين.

ثالثاً: أن يقدم الدائن الدليل على أنه مدينه قادراً على الوفاء إذا تحققت الشروط سالفة الذكر حق للدائن أن يستصدر أمراً ولائياً على عريضة بمنع مدينه من السفر. وتقدم هذه العريضة إلى إدارة التنفيذ وتتبع في شأنها القواعد والإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض.

والمختص بإصدار الأمر هو مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من وكلاء تلك المحكمة. وعلى الآمر قبل إصدار أمره أن يتحقق من تكامل الشروط اللازمة لإصدار مثل هذا الأمر، وله في هذا المقام أن يجري تحقيقاً مختصراً فيما يجده ناقصاً من الشروط إذا كانت المستندات المقدمة له من الدائن غير كافية في تأييد الطلب.

وإذا صدر الأمر – سواء بالمنع من السفر أو برفضه– فيجري التظلم منه وفقاً للقواعد المقررة في التظلم من الأوامر على العرائض، ويعامل في هذا المنحى معاملة الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية.

مادة (٢٩٨) سقوط أمر المنع من السفر: ومتى صدر الأمر بالمنع من السفر فإنه يظل ساري المفعول ضد المدين حتى ينقضي دينه (قبل دائنه الذي استصدر الأمر) بأي سبب من أسباب الانقضاء: كالوفاء، أو الإبراء، أو المقاصة... الخ، ومع ذلك فقد رسم المشروع من الوسائل ما يمنع التعنت في استعمال هذا الحق أو إبقاء أمر المنع من السفر سيفاً مسلطاً على المدين بعد زوال المقتضى. فكان أن نص في المادة (٢٩٨) منه على أحوال يسقط فيها هذا الأمر ولو كان الدين لم ينقضي بسبب من أسباب الانقضاء. وهذه الأحوال تتمثل فيما يأتي:

(١) يسقط الأمر بالمنع من السفر إذا تخلف – بعد صدوره أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر به: كأن يعسر المدين لسبب أو لآخر بعد أن كان قادراً على الوفاء عند صدور أمر المنع من السفر. وكأن تنتفي عن المدين مظنة فراره بالدين، تلك المظنة التي كانت قائمة وقت صدور الأمر (الفقرة أ من المادة ٢٩٨).

(٢) كما يسقط أمر المنع من السفر إذا وافق الدائن كتابة على إسقاطه. ذلك أن هذا الأمر قد صدر لمصلحته وبناء على طلبه فلا محل لبقائه إذا تنازل عنه، وذلك دون حاجة للالتفات إلى انقضاء الدين أو عدم انقضائه (الفقرة ب من المادة ٢٩٨).

(٣) ويسقط الأمر أيضاً إذا قدم المدين كفالة من أحد البنوك كافية لضمان الدين، أو قدم كفيلاً مقتدراً يقبله المختص بإصدار الأمر بمنع من السفر (الفقرة ج من المادة ٢٩٨).

(٤) ويسقط الأمر كذلك إذا أودع المدين (أو الغير) خزانة إدارة التنفيذ مبلغاً من النقود مساوياً للدين وملحقاته، وخصص هذا المبلغ للوفاء بحق الدائن مستصدراً الأمر بالمنع من السفر. ومن شأن هذا الإيداع مع التخصيص ألا يكون للحجز الذي يوقع بعد ذلك على هذا المبلغ المودع أي أثر في حق من خصص له (الفقرة د من المادة ٢٩٨).

(٥) وأخيراً يسقط الأمر بالمنع من السفر إذا لم يقدم الدائن لإدارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين (سواء بطريق الدعوى أو بطريق أمر الأداء حسب الأحوال) وذلك خلال سبعة أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر، وعلى الوجه السابق إيضاحه فيما تقدم (الفقرة هـ من المادة ٢٩٨).

وخشية أن يتحايل الدائن والمدين بغية اتخاذ الأمر بالمنع من السفر وسيلة لإقامة الأجنبي في البلاد، وخشية أن يثور ثمة جدل في حق جهة الإدارة في إنهاء إقامة الأجنبي للصالح العام إذا كان هناك أمر بمنعه من السفر، عمد المشروع إلى إيراد نص صريح كاشف عن حق السلطة الإدارية في هذا الشأن رغم صدور أمر ولائي بمنع المدين من السفر. فكان أن نصت المادة (٢٩٧) على أن صدور أمر بالمنع من السفر لا يخل "بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة المدين الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد إذا اقتضى ذلك الصالح العام".

الباب الخامس

العرض والإيداع

مقدمة: إذا رفض الدائن استيفاء دينه دون مبرر فإن القانون الموضوعي يفتح السبيل أمام المدين للوفاء بما في ذمته بإرادته المنفردة، وذلك باتخاذ إجراءات العرض الحقيقي والإيداع وهذا الباب في المشروع هو الذي يرسم القواعد الإجرائية لهذا العرض الحقيقي مع الإيداع، وهو باب مستحدث في تقنين المرافعات. فقد يرفض الدائن استيفاء الدين إعناتاً بمدينه أو اعتقاداً منه أن مدينه لا يوفيه دينه كاملاً، أو لا يوفيه له وفاءً صحيحاً، أو ما إلى ذلك، ويعتقد المدين – على العكس – أنه يقوم بوفاء كامل صحيح، فلا يجد أمامه – إزاء هذا الخلاف بداً من القيام بالوفاء بإرادته المنفردة، وذلك عن طريق العرض الحقيقي والإيداع. وقد رسم المشروع

إجراءات ذلك على الوجه الآتي : **مادة (٢٩٩) العرض الحقيقي:** (مرحلة العرض الحقيقي) إذا كان الدين نقوداً أو شيئاً آخر مما يتيسر بغير مشقة تسليمه للدائن في موطنه الأصلي أو في محل عمله فعلى المدين أن يعرضه على دائنه عرضاً حقيقياً فعلياً على يد أحد مندوبي الإعلان. ويتضمن الإعلان بياناً بشرط العرض وتحديداً للشيء المعروض ثم يقوم مندوب الإعلان بإثبات مضمون ما يجيب به الدائن على هذا العرض من قبول أو رفض. وإذا كان الدين مما لا يكون تسليمه للدائن في موطنه أو محل علمه (كأن كان عقاراً، أو منقولاً مما لا يتيسر نقله إلا بمشقة ومؤونة) فإن العرض الحقيقي في هذه الحالة يتم بأن يكلف المدين دائنه (على يد أحد مندوبي الإعلان) بتسلم هذا الشيء.

مادة (٣٠٠) الإيداع: (مرحلة الإيداع) إذا انتهت المرحلة السابقة – مرحلة العرض الحقيقي – بقبول الدائن لهذا العرض فإننا لا نكون بحاجة للانتقال للمرحلة الثانية، أي مرحلة الإيداع. أما إذا رفض الدائن قبول العرض الحقيقي فعندئذ يتعين مباشرة المرحلة الثانية وهي مرحلة الإيداع. وتختلف طريقة الإيداع باختلاف طبيعة الشيء المعروض عرضاً حقيقياً. فإذا كان المعروض نقوداً، أو أشياء مما يمكن نقلها وإيداعها خزانة إدارة التنفيذ (الحلي، والأسهم والسندات مثلاً) فتتم هذه المرحلة بأن يقوم مندوب الإعلان بإيداعها تلك الخزانة في اليوم التالي على الأكثر. أما إذا كان المعروض مما لا يتيسر نقله وإيداعه تلك الخزانة (كما لو كان عقاراً، أو منقولاً عسير النقل، أو منقولاً معداً ليبقى حيث هو، أو منقولاً يتعذر إيداعه في الخزانة... الخ) فعندئذ يحصل الإيداع بأحد طريقتين: فإن كان الشيء مما لا يودع خزانة إدارة التنفيذ ولكنه مما يتيسر نقله بغير مشقة فإن مندوب الإعلان يستصدر أمراً على عريضة من قاضي الأمر الوقتية بإيداعه في المكان الذي يحدده القاضي المذكور. أما إذا كان الشيء عقاراً أو كان منقولاً معداً للبقاء حيث هو أو لا يتيسر نقله إلا بمشقة فإنه إيداعه يكون بأن يستصدر مندوب الإعلان أمراً على عريضة من قاضي الأمور الوقتية بوضعه تحت الحراسة وعندئذ تقوم الحراسة مقام الإيداع. وقد رسم المشروع إجراءات ميسرة أخرى للحالات التي يكون فيها المعروض شيئاً مما يسرع إليه التلف (كالخضروات أو المسلى مثلاً)، وذلك بفتح السبيل أمام المدين (أو مندوب الإعلان) بأن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بيع الشيء المعروض بالمزاد العلني وإيداع الثمن خزانة إدارة التنفيذ وإذا كان هذا الشيء المعروض مما له سعر في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

مادة (٣٠٢) الحكم بصحة العرض والإيداع: (مرحلة الحكم في صحة العرض والإيداع) إذا لم يقبل الدائن العرض بعد الإيداع فإن للمدين أن يطلب الحكم بصحة العرض والإيداع، كما أن للدائن – دون أن ينتظر رفع هذه الدعوى المبادرة إلى رفع دعوى يطلب فيها الحكم ببطلان العرض والإيداع، كأن يقتصر العرض على مرحلة العرض الحقيقي دون أن تعقبه مرحلة الإيداع على الوجه المرسوم قانوناً.

مادة (٣٠١) العرض والإيداع بالجلسة: هذا، وقد نص المشروع على نوع خاص من العرض والإيداع بإجراءات مبسطة، وذلك إذا تم العرض أمام المحكمة في الجلسة وفي حضور من وجه إليه العرض. إذ أوضحت المادة (٣٠١) من المشروع أن هذا النوع من العرض يتم بدون إجراءات فإذا رفض هذا العرض وكان المعروض نقوداً (أو أشياء مما يمكن إيداعها خزانة المحكمة) سلمت لكاتب الجلسة لإيداعها بخزانة إدارة التنفيذ ويحرر محضر إيداع يثبت فيه ما سطر بمحضر الجلسة. خاصاً بالعرض الحقيقي ورفضه. أما إذا رفض العرض وكان المعروض مما لا يتيسر إيداعه خزانة إدارة التنفيذ تعين على العارض أن يطلب من المحكمة التي جرى أمامها العرض تعيين حارس على الشيء المعروض. وحكم الحراسة الذي يصدر في هذا الشأن لا يكون قابلاً للطعن فيه. وللعارض أن يطلب على الفور – من المحكمة التي جرى أمامها العرض أن تحكم في صحة العرض.

مادة (٣٠٣) الرجوع عن العرض: وتعالج المادة (٣٠٣) من المشروع حالة رجوع المدين عن عرضه. فإذا استمر الدائن في رفض العرض والإيداع وأراد المدين الرجوع في عرضه فإنه يوجه إعلاناً إلى الدائن يخطره فيه برجوعه عن العرض وبعد انقضاء ثلاثة أيام على هذا الإعلان يحق له أن يسترد ما كان قد أودعه على ذمة دائنه. ولكن لا يجوز للمدين أن يرجع عن عرضه (ولا أن يسترد الشيء المودع) إذا كان الدائن قد قبل العرض الذي سبق له أن رفضه ووصل هذا القبول إلى علم المدين. كما أن هذا الرجوع والاسترداد لا يجوزان بعد صدور حكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً.

مادة (٣٠٤) قبول العرض السابق رفضه: أما المادة (٣٠٤) من المشروع فتعالج الوضع الخاص بقبول الدائن للعرض الذي سبق له أن رفضه. ويشترط لإعمال هذا القبول أن يقوم الدائن بإعلانه إلى المدين، وإلا جاز للأخير –قبل وصول القبول إلى علمه – أن يرجع في العرض.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ٨٦

بإضافة بند جديد إلى المادة ٢١٦

من قانون المرافعات المدنية والتجارية

لما كانت الأسرة أساس المجتمع الكويتي ورعايتها وحمايتها من الاستغلال هو من التقاليد الأصلية التي تقوم على التراحم والتكافل، ومساعدة الضعيف وذوي الدخل المحدود. لذلك كان من الضروري حماية السكن الخاص للأسرة بحيث لا يكون محلاً لأي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري. وتحقيقاً لهذا الهدف، فقد أعد المرسوم بقانون المرافق بإضافة بند جديد للمادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية – التي أوردت حالات عدم جواز الحجز بسبب طبيعتها أو ملابسات تقريرها– ويتضمن عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته، ويقصد بالسكن اللازم للإقامة السكن الذي يكون في نطاق المستوى الذي تقدمه الدولة للرعاية السكنية للمواطنين أو ما يماثل ذلك. وحتى لا يساء استعمال هذا الاستثناء فقد قصره المشروع على سكن واحد للمدين وقد حرص المشروع على أن يكون مجال الاستثناء مرتبطاً بشغل المدين وأسرته لهذا السكن قبل نشأة الدين منعاً من التحايل على حقوق الدائنين والإضرار بهم. كما راعى المشرع احترام الحقوق الناشئة عن بعض الديون المقرر لها امتياز طبقاً لأحكام القانون المدني، وهي المبالغ التي تستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته وتلك المستحقة للمقاولين والمهندسين الذين عهد إليهم بتشييد هذا السكن أو إعادة تشييده أو ترميمه أو صيانته والمبالغ المستحقة لمتقاسم السكن بما يضمن له حقه قبل الشركات المتقاسمين الآخرين بسبب القسمة إذ أن هذه المبالغ متعلقة بالعقار ذاته ويسري ذات الحكم على الديون المقررة لبنك التسليف والادخار، كما راعى المشرع النفقات المحكوم بها لأن – أصحابها أولى بالرعاية، فأجاز في هذه الحالات الحجز على السكن الخاص لاقتضاء هذه الديون. وهكذا أخذ المشرع بسياسة توفيقية تحقق صالح الدائنين والمدينين.

ونص المرسوم بالقانون على أن المدين لا يستفيد من الحكم الوارد به إذا أثبت الدائن أن المدين قام بالتصرف في أمواله قبل أو بعد نفاذ القانون تصرفاً يضر بحق الدائن، لأن المدين في هذه الحالة لا يكون جديراً بالحماية التي يقررها المشرع.

وقد تضمن المشروع بالقانون في مادته (الثانية) حكماً انتقالياً بمقتضاه تزول جميع إجراءات الحجز التي اتخذت قبل العمل بهذا القانون في شأن السكن الخاص المقرر حمايته وما يترتب عليه من آثار ما لم تكن إجراءات البيع قد تمت وليس في ذلك مساس بحجية الأحكام الموضوعية الصادرة في شأن مديونية المدين.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

أنشئت المحاكم الجزئية في الكويت لأول مرة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ الذي عدل أحكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩[*] فنصت المادة (٣) مكرر (أ) المضافة بمقتضى القانون المذكور على أن تختص المحكمة الجزئية بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد ولا تزيد قيمتها على ثلاثمائة دينار ويكون حكمها نهائياً.

وحيث صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية المعمول به حالياً بمقتضى الاختصاص المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ رأى المشرع – بعد أن نقل إليه أحكام الاختصاص النوعي من قانون تنظيم القضاء – أن يجعل اختصاص المحكمة الجزئية شاملاً جميع المنازعات بما في ذلك المنازعات التي تكون الحكومة طرفاً فيها ما دامت في حدود نصاب اختصاصها العادي ورأى رفع هذا النصاب إلى ألف دينار بدلاً من ثلاثمائة دينار مراعاة لاختلاف الأوضاع المالية والاقتصادية عند صدور قانون المرافعات عما كانت عليه عند إنشاء المحكمة الجزئية سنة ١٩٦٥ إلا أنه لم يجعل الحكم الصادر منها انتهائياً في جميع الأحوال كما كان الأمر في التشريع القائم آنذاك وإنما قصر ذلك على الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار، أما بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن هذا الحد فقد جعلها أحكاماً قابلة للاستئناف أمام المحكمة الكلية.

ولما كانت الأحوال المالية والاقتصادية في البلاد قد تغيرت إلى حد كبير منذ صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة ١٩٨٠ نتيجة لارتفاع متوسط دخل الفرد من ناحية ونتيجة للتضخم العمالي وانخفاض القوة الشرائية للنقود في جميع دول العالم من ناحية أخرى مما انعكس أثره على الاقتصاد الوطني في البلاد بحيث أصبح مبلغ الألف دينار الذي حدد نصاباً لاختصاص المحكمة الجزئية لا يمثل في الواقع قيمة ذات بال في مجال المعاملات المالية والتجارية الأمر الذي أدى إلى ازدحام المحكمة الكلية بالمنازعات التي تزيد قيمتها عن هذا الحد

(*) قبل إلغائه بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء الحالي.

رغم تفاهتها وبساطتها ومن ثم فإن الأمر يقتضي إعادة النظر في نصاب اختصاص المحكمة الجزئية ابتدائياً وانتهائياً على نحو يتناسب مع الأحوال المالية والاقتصادية الحالية وهو ما يستتبع تحديد اختصاص المحكمة الكلية، ولعله يكون من المناسب تحديد نصاب الاختصاص العادي للمحكمة الجزئية بمبلغ خمسة آلاف دينار على أن يكون حكمها انتهائياً في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على ألف دينار، أما الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ذلك الحد فيكون حكمها فيها ابتدائياً أي قابلاً للاستئناف أمام المحكمة الكلية وهو ما يقتضي تعديل المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بجعل نصاب الاختصاص العادي والانتهائي في هذه الحدود، ويستتبع تعديل المادة (٣٤) من القانون المذكور بجعل نصاب الاختصاص العادي للمحكمة الكلية يتحدد بما زادت قيمته من المنازعات عن خمسة آلاف دينار على أن يكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد عن هذا الحد، وذلك في الحالات التي يتصور فيها – لسبب أو لآخر – أن تكون الدعوى بهذه القيمة داخلة في اختصاص المحكمة الكلية كما لو كانت من الدعاوى التي تدخل الاختصاص الاستئنافي لتلك المحكمة بنص خاص، أما الحكم الذي يصدر في منازعة مدنية أو تجارية تجاوز خمسة آلاف دينار فيكون ابتدائياً ويرفع الاستئناف عنه أمام محكمة الاستئناف العليا(*).

واتساقاً مع هذه الاعتبارات وقواعد مشروع القانون المرافق وقد تكفلت المادة الأولى فيه بإخلال نص جديد محل المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يقضي برفع نصاب الاختصاص العادي للمحكمة الجزئية إلى خمسة آلاف دينار والنهائي إلى ألف دينار، كما تكفلت المادة الثانية منه بتعديل المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بتحديد اختصاص المحكمة الكلية طبقاً للأساس المتقدم، وأخيراً نصت المادة الثالثة من القانون على حكم انتقالي يوجب على المحكمة الكلية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها والتي أصبحت من اختصاص المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها ويستثنى من ذلك الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات، أما المادة الرابعة والأخيرة فقد نصت على العمل بأحكام هذا القانون بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حتى يتاح لجمهور المتقاضين استيعاب أحكامه.

(*) تغيرت تسميتها إلى (محكمة الاستئناف).

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٨٧ صدر مرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٧ على أن يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

وإذ استهدف هذا التشريع رفع نصاب المحكمة الجزئية فنصت مادته الأولى على أن يستبدل نص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النص التالي:

(تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار) وقد اقتضى هذا الحكم تعديل نصاب المحكمة الكلية الوارد في المادة (٣٤) من القانون لتختص بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار، وانتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، وعلى ذلك نصت المادة الثانية من القانون على أن يستبدل بعبارة ألف دينار الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٤) عبارة (خمسة آلاف دينار).

وإذا كان الفصل الثالث من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص على أسس تقدير قيمة الدعاوى وانتهى في المادة (٤٤) منه إلى أنه إذا كانت قيمة الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على ألف دينار بما يفهم منه أن هذه الدعاوى تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية وبالتالي تختص بها المحكمة الكلية باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام طبقاً لنص المادة (٣٤) التي تعقد لها الاختصاص في كل الدعاوى التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية، ومع ذلك فقد رؤي من الملائم تعديل نص المادة (٤٤) بما يتناسب مع التعديل الجديد في رفع نصاب المحكمة الجزئية منعاً لأي لبس.

ولما كانت المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الواردة في باب التحكيم تقضي في فقرتها الثانية على أن حكم المحكم لا يكون قابلاً للاستئناف إذا كان المحكم مفوضاً

بالصلح أو كان محكماً في الاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار فإن الأمر يقتضي تنسيقاً للتشريع في مجال نصاب الاستئناف رفع هذا النصاب إلى ألف دينار ليأتي متفقاً مع نصاب استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية.

ويقتضي الأمر أيضاً اتساقاً مع هذا الاتجاه تعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات لرفع النصاب الانتهائي للقاضي المنتدب بدائرة الإيجارات إلى ألف دينار إلا أن ذلك يجب أن يكون محلاً لقانون خاص.

أما بالنسبة للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية المنشأة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ فإنه وإن كانت المادة (١٢) من هذا القانون قد نصت على أن تكون الأحكام الصادرة منها قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار فإنه لا محل لتعديل هذا النص لأن الوضع أمام هذه الدائرة يختلف عنه في الحالات العادية إذ أن النزاع في هذه الحالة يكون قائماً بين الحكومة والأفراد أو بينها وبين موظفيها وهو ما قد يجعل المشرع ينظر إليه نظرة خاصة فهو من ناحية يحرص على منح الحكومة حق الاستئناف في أغلب الأحوال وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة أو مصلحة الخزانة، ومن ناحية أخرى قد يرى رعاية لمصلحة الموظف وهو محدود الدخل أن يتيح له فرصة أكبر لاستئناف الحكم الصادر في النزاع.

ولما كانت المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه تنص على أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الأحوال التي حددتها ومنها الأوامر الصادرة على العرائض، وكانت الممارسة العملية قد كشفت عن أنه في الحالة التي يصدر فيها الحكم في التظلم المرفوع عن الأمر بإلغائه فإنه يتعذر تنفيذ هذا الحكم متى كان قابلاً للطعن عليه بالاستئناف حتى ينتهي ميعاد هذا الطعن ومدته ثلاثون يوماً، أو حتى ينتهي نظر الاستئناف المرفوع عنه والذي يستغرق عادة مدة طويلة يكون الأمر خلالها قد نفذ لأنه يظل على الرغم من ذلك متمتعاً بميزة النفاذ المعجل التي يكتسبها بمجرد صدوره ولا تزول عنه لأن التظلم منه لا يوقف تنفيذه طبقاً لنص المادة (١٦٥) من قانون المرافعات أما الحكم الصادر في التظلم بإلغاء هذا الأمر فإن القانون لم يشمله بالنفاذ المعجل ضمن الحالات التي أوجب فيها هذا النفاذ بقوة القانون في المادة (١٩٣) المشار إليها، لذلك رؤي تعديل نص البند (ج) من هذه المادة حتى يشمل النفاذ المعجل الأوامر الصادرة على العرائض والأحكام الصادرة في التظلم منها وبذلك يمكن تدارك ما قد يقع في العمل من أضرار بالغة تصيب من صدر ضده الأمر وهي

أضرار قد تتعدى المساس بأمواله إلى حريته الشخصية، كما هو الشأن بالنسبة للأمر بالحبس أو المنع من السفر ما يتعذر تداركه فيما لو استطال النزاع دون أن يقضي بوقف تنفيذ الأمر لسبب أو لآخر. ولما كانت المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه تجيز حبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء، وجعلت سلطة إصدار الأمر بالحبس لمدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة، وأجازت المادة (٢٩٣) من ذات القانون في فقرتها الثانية للأمر أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهراً، وقد يتضح على ضوء التحقيق الذي يجريه الأمر طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة أن المدين غير قادر على الوفاء الكلي بالمبلغ المحكوم به في أي وقت وأنه من الممكن القيام بهذا الوفاء مقسطاً على دفعات مناسبة، لذلك رؤي في هذه الحالة أنه من الأنسب بدلاً من رفض طلب الحبس صدور الأمر بتقسيط الدين، لأن المحكوم له قد يهمه اقتضاء حقه ولو كان مقسطاً، ولما كان هذا التقسيط إنما يتقرر لمصلحته، لذلك وجب الحصول على موافقته قبل إصدار الأمر بالتقسيط على أن يحاط هذا الأمر بالضمانات الكافية حتى لا يتخذه المدين وسيلة جديدة للمماطلة والتسويف وهو ما يستوجب النص على سقوط الأمر بالتقسيط واعتباره، كأن لم يكن بمجرد فوات ميعاد السداد المحدد لأي قسط وبذلك يعود الوضع إلى ما كان بحيث يكون للآمر أن يبحث طلب الحبس ويصدر فيه قراره على ضوء موقف المدين، وهو ما يقتضي تعديل المادة (٢٩٣) المشار إليها لتحيط بكل هذه الأحكام.

وتحقيقاً للأغراض المتقدمة فقد أُعد المرسوم بالقانون المرافق ونصت مادته الأولى على أن تستبدل بعبارة "ألف دينار" الواردة في المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية عبارة "خمسة آلاف دينار" وعلى أن تستبدل بعبارة "خمسمائة دينار" الواردة في المادة (١٨٦) من ذات القانون عبارة "ألف دينار".

ونصت المادة الثانية على أن يعدل نص البند (ج) من المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ليشمل إلى جانب الأوامر الصادرة على العرائض الأحكام الصادرة في التظلم منها.

ونصت المادة الثالثة على تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩٣) من ذات القانون بما يجيز تقسيط مبلغ الدين بعد موافقة الدائن على أن يعتبر هذا الأمر كأن لم يكن إذا تخلف المدين عن الوفاء بأي قسط في الميعاد المحدد له.

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

تتجه الدولة إلى تبسيط إجراءات التقاضي للمواطنين، والتيسير عليهم وذلك بالحد من استطالة أمد النزاع في الخصومات أمام القضاء دون مقتضى والقصد في الجهد والوقت وإزالة ما يعترض الإجراءات من عوائق شكلية تحول دون تحقيق هذا الهدف.

ويتفق هذا الاتجاه مع ما انتهى إليه التطور الذي لحق بالفقه والتشريع في مجال القوانين الإجرائية بوجه عام. والذي يعتد في شأن صحة الإجراءات بتحقيق الغاية المرجوة منه، دون الوقوف عند حد الشكل الذي رسمه له القانون.

وقد سار المشرع على هذا النهج في قانون المرافعات المدنية والتجارية القائم في مواضع كثيرة، من بينها ما نص عليه في المادة رقم (١٩) من امتناع الحكم ببطلان العمل الإجرائي – على الرغم من ثبوت بطلانه – ما دام لم يترتب على الإجراء ضرر بالخصم. وما قرره في المادة (٢٠) من زوال البطلان بالتنازل عنه ممن شرع لمصلحة فيما عدا ما تعلق منه بالنظام العام.

وما نص عليه في المادة (٨٠) من زوال البطلان عن صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة متى حضر المدعي عليه في الجلسة المحددة في هذا الإعلان أو أودع مذكرة بدفاعه.

ولما كانت الحكمة من اعتبار الإعلان بالصحيفة هو الإجراء الذي يتم به انعقاد الخصومة بين أطرافها، إنما هي تحقيقه للمواجهة بين المتخاصمين في ساحة القضاء، سواء بالمثول فيها حقيقة بالحضور الفعلي أو حكماً بالتخلف عن الحضور مع افتراض القدرة عليه بناء على هذا الإعلان.

وإذا كان حضور الخصم بالجلسة سواء بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً وتسلمه من المحكمة صورة من صحيفة الدعوى أو الطعن، إنما يحقق في واقع الأمر علمه اليقيني بالخصومة والمقصود منها على ذات الوجه الذي يقوم به الإعلان بالصحيفة عن طريق مندوب

الإعلان. وحتى لا يعتد بما قد يلجأ إليه المدعي أو وكيله من امتناع عن استلام صورة الصحيفة من المحكمة تعطيلاً لإجراءات الدعوى.

فقد رئي مواجهة هذه الحالة بالنص على اعتبار هذا الامتناع بمثابة الإعلان. أخذاً بمقتضى القاعدة التي اعتنقها المشرع في المادة الثانية عشرة من قانون المرافعات بالنسبة للمعلن إليه ولما هو مقرر أيضاً أن الوكيل إنما يقوم مقام الأصيل في كل ما يتطلبه القانون وفي الخصومة التي تشملها وكالته من إجراءات يتخذها أو تتخذ ضده.

ومن ثم فقد رئي تحقيقاً لهذا الغرض استبدال نص المادة رقم (٤٧) من قانون المرافعات بحيث يشتمل على اعتبار الحالة التي يتم فيها تسليم المحكمة لصورة من الصحيفة إلى الخصم الحاضر بالجلسة بنفسه أو بمن ينوب عنه قانوناً أو امتنع أيهما عن استلامها على الرغم من عرضها عليه بمثابة إعلان له بالصحيفة تنعقد به الخصومة في مواجهته. ومن ناحية أخرى فقد صادف نظام أوامر الأداء نجاحاً ملحوظاً في التطبيق إذ كان من شأنه تيسير إجراءات التقاضي وتخفيف العبء عن المحاكم بالحد من تضخم أعداد المنازعات المدنية والتجارية المعروضة عليها بما يتيح الفرصة أمامها للنظر في القضايا التي يتوافر فيها مظنة المنازعة من جانب الخصوم.

ورغبة في مزيد من الإفادة بميزات هذا النظام وتعميماً للأهداف المرجوة منه فقد رئي جعله وجوبياً بحيث يتعين على الدائن أن يتبعه كلما تحققت شرائطه فإن سلك سبيل الدعوى على الرغم من ذلك كان على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها.

كما رئي أيضاً أن يتسع نطاق نظام أوامر الأداء ليشمل المطالبة بالحقوق المنقولة سواء تمثلت في نقود أو منقولات معينة بنوعها أو مقدارها أو معينة بذاتها تعييناً نافياً للجهالة. لاتحاد الحكمة من المطالبة بها عن طريق أمر الأداء في الحالين وحتى لا تقتصر فائدة هذا النظام على الديون النقدية أو المنقولات المثلية فحسب خاصة وأن اشتراط انتفاء الجهالة في تعيين المنقول بذاته ينتفي به مبرر التفرقة بين المثليات وبين المنقولات المعينة بذواتها. ولا مراء في أن أي قدر من الجهالة يلحق بتعيين المنقول يخل بهذا الشرط ويؤدي بالتالي إلى انحسار نطاق نظام أوامر الأداء عن المطالبة بهذا المنقول.

وقد استدعى ذلك كله استبدال نص المادة (١٦٦) والفقرة الثالثة من المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يحقق جعل نظام أوامر الأداء وجوبياً متى توافرت شرائطه وتوسيع نطاقه بحيث يشمل المنقولات أيضاً.

كما رئي استبدال الفقرة الأولى من المادة (١٧٠) من القانون القائم بجعل ميعاد التظلم في أمر الأداء عشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلان المدين بالأمر بدلاً من ثلاثين يوماً وذلك حتى يستقر الأمر الصادر بالأداء في أقرب أجل ممكن خاصة وأن لمن صدر ضده الأمر أيضاً الحق في استئنافه بميعاد ثلاثين يوماً يبدأ من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم.

كما رئي أيضاً إلغاء الحكم الوارد في الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تشترط لقبول الطعن في الأمر ألا يكون مؤسساً على صدوره في غير الأحوال المقررة في القانون ذلك أنه وبعد أن أصبح استصدار الأمر وجوبياً في حالات حددها القانون واتسع نطاقه لتشمل المنقولات أيضاً فقد بات من المناسب إتاحة الفرصة للمدين للطعن على ألأمر تأسيساً على كافة ما لديه من أوجه الدفاع خاصة وأن نظام أوامر الأداء جاء استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى وأن الأمر يصدر في غيبة المدين.

وغني عن البيان أن القضايا التي رفعت صحيحة أمام المحاكم قبل نفاذ هذا القانون عن دين يتوافر فيه شروط استصدار أمر أداء وفقاً لأحكام هذا المشروع تظل قائمة أمامها أخذاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون المرافعات والتي مقتضاها أن المطالبة القضائية التي تمت صحيحة في ظل قانون معين تبقى كذلك ولو صدر قانون جديد يرتب لها شكلاً آخر.

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩
بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

نظراً لما لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية من أهمية بالغة في استخلاص الحقوق المحكوم بها واستقرارها لذوي الشأن فيها، فقد أولى المشرع عنايته بتنظيم إجراءات التنفيذ والجهة التي تختص بمباشرتها فأفرد لهذه الإجراءات الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية وأناطت المادة ١٨٩ منه إجراءات التنفيذ – كأصل عام – بإدارة التنفيذ ينـدب لرئاستها أحد رجال القضاء ويعاونه قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية يقوم أقدمهم مقام الرئيس عند غيابه أو وجود مانع لديه، وخولت مدير الإدارة أو من يقوم مقامه سلطة إصدار الأوامر الولائية المنصوص عليها في القانون. ولما كان العمل بإدارة التنفيذ قد ازداد أضعافاً مضاعفة عما كان عليه الحال عند صدور قانون المرافعات وقد أدت هذه الزيادة المضطردة في عدد المعاملات المطروحة وتشعب منازعات التنفيذ وما تقتضيه من إصدار الأوامر الولائية المتعددة في شأنها إلى التأثير على السرعة المتطلبة لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية مما قد يرهق ذوي الشأن فيها في حين تسعى الدولة بشتى السبل إلى التيسير على المتقاضين والإسراع بالفصل في أنزعتهم وتقريب أماكن التقاضي وخدمات العدالة إليهم.

لذلك فقد رؤي أن يستبدل بنص الفقرة الخامسة من المادة ١٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليها نص المشروع بحيث يكون لكل من مدير إدارة التنفيذ ومن يعاونه من القضاة سلطة إصدار الأوامر الولائية بدلاً من قصر هذه السلطة على مدير إدارة التنفيذ وحده مما يخفف العبء على إدارة التنفيذ ويحقق سرعة الإجراءات للتيسير على المواطنين وتقريب خدمات العدالة إليهم حيث سيكون لمعاوني مدير إدارة التنفيذ من القضاة في الفروع التي سينشؤها وزير العدل بماله من اختصاص في ذلك طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة – سلطة إصدار الأوامر الولائية وفقاً للتعديل الذي تضمنه المشروع.

ومن ناحية أخرى كان المشروع قد أضاف بنداً جديداً برقم ح للمادة ٢١٦ من قانون المرافعات تضمن عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته.

وذلك بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ ونص على أن يعتبر السكن لازماً إذا كان من البيوت الحكومية أو ما يماثلها.

ولما كانت مساحة الأرض التي أقيمت عليها البيوت الحكومية قد اختلفت على مدار الزمن، وتفاوتت من وقت لآخر، الأمر الذي أدى إلى قيام اختلاف وصعوبات في تقدير ما يعتبر من المساكن مماثلاً للبيوت الحكومية – وما إذا كان يلزم أن يقام المسكن الخاص في حدود المساحة التي تشيد عليها البيوت الحكومية حالياً حتى يحظر الحجز عليه أم يكفي أن يكون في نطاق الحد الأقصى للمساحة التي شيدت عليها البيوت الحكومية خلال الفترة الزمنية الماضية. ورغبة في حسم هذا الخلاف فقد رئي النص على ألا تزيد مساحة الأرض التي يقام عليها المسكن الخاص عن ألف متر مربع، ومن ثم لا يجوز الحجز عليها طالما كان مماثلاً للبيوت الحكومية، في جملته من حيث مواصفات البناء ودرجة فخامة التشطيبات وليس مجرد حجم المبنى.

ولما كان التعديل المشار إليه من شأنه أن يحدد نطاق السكن الخاص فقد تضمن المشروع حكماً انتقالياً مماثلاً للحكم الوارد في المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ الذي أضاف البند المذكور إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مذكرة إيضاحية
للقانون ٤٧ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض
أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

استحدث مشروع التعديل المقترح، نظاماً جديداً لمراجعة الطعون بالتمييز قبل نظرها أمام محكمة التمييز منعقدة بجلسة علنية، وذلك تخفيفاً للعبء عن دوائر محكمة التمييز، وتوفيراً لجهدها وإتاحة السبيل أمامها لدراسة الطعون الجديرة بالبحث والنظر، ولما لوحظ أن بعض الطعون تكون ظاهرة البطلان، ويشتمل الكثير منها على أسباب موضوعية تخرج عن مهمة محكمة التمييز، ويستغرق تحصيلها والرد عليها في الأحكام من جهد المحكمة ووقتها ما ينبغي صرفه إلى الجوهري من الأسباب، فناط المشروع بتلك الدوائر فحص الطعون المحالة إليها في غرفة المشورة لتستبعد منها ما كان واضح البطلان لعيب في الشكل أو كان قد أقيم على أسباب موضوعية بحيث لا ينظر بعد ذلك أمام المحكمة إلا الطعون الجدية الجديرة بالنظر، وتحقيقاً لهذا الغرض أضاف المشروع حكماً جديداً يقضي بأنه بعد انقضاء مواعيد تحضير الطعن وتقديم مذكرة برأي نيابة التمييز التي تلتزم بتقديمها في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إرسال الملف إليها أو أن تؤشر عليه برأيها، متى كان ذلك كافياً ثم تنظر المحكمة الطعن منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه غير مقبول لعيب في الشكل أياً كان سببه، أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب التي نص عليها القانون للطعن بالتمييز، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن فيه يثبت في محضر الجلسة بأسباب موجزة، وبصدور هذا القرار تنتهي خصومة الطعن بالتمييز وتلزم المحكمة الطاعن بمصروفاتها فضلاً عن الأمر بمصادرة الكفالة، أما إذا قدرت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره، مما اقتضى تعديل بعض فقرات المادة ١٥٤ معدلاً بذلك نظام نظر خصومة الطعن بالتمييز، كما أوجب التعديل المقترح على النيابة إبداء رأيها في طلب وقف التنفيذ خلال ثلاثة أيام أو شفاهاً فيما رؤي معه استبدال الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ وقد حرص المشروع في ذلك على أن يقصر مرحلة الفحص على المحكمة وحدها منعقدة فيما غرفة المشورة دون حاجة لإعلان الخصوم أو حضورهم، اعتباراً بأن نظر الطعن أمام محكمة التمييز إنما يجري أساساً على نظام الدفاع المكتوب الذي يبديه الخصوم سلفاً. وبه يصبح الطعن مهيئاً للحكم فيه، وتفصل المحكمة في

الطعن بغير مرافعة الخصوم اكتفاء بالمذكرات المقدمة في الطعن إذا رأت المحكمة ضرورة لسماع الخصوم فتحدد جلسة لنظره وتفصل فيه بغير مرافعة ما لم تر لزوماً لذلك فيجوز لها سماع أقوال الخصوم والنيابة بإيداع مذكرات تكميلية في الميعاد الذي تحدده كلما رأت لزوماً لذلك ولهذا رؤي استبدال المادة ١٥٥ والمادة ١٥٦ من المشروع.

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام
قانون المرافعات المدنية والتجارية

تؤلف المحكمة الكلية وفقاً للقانون القائم من رئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة، وتصدر الأحكام الكلية من قاضي واحد فيما عدا قضايا الاستئناف والجنايات التي تختص بها المحكمة الكلية فتصدر الأحكام فيها من ثلاث قضاة وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

كما أجاز القانون بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وموافقة مجلس القضاء الأعلى – ندب مستشارين من محكمة الاستئناف لرئاسة بعض الدوائر الثلاثية وذلك بقرار من وزير العدل لمدة سنتين قابلة للتجديد.

وحرصاً على زيادة ضمانات التقاضي التي قد لا يحققها القاضي الفرد إلا بقدر محدود، نظراً لما تمثله المداولة في المحاكم بين القضاة عند تعددهم من عدم تحكم الرأي الواحد في الفصل في الخصومات، بل تتيح المداولة مقارعة الرأي بالرأي الآخر للوصول إلى الحق والعدل، فقد أعد الاقتراح بقانون المرافق، بجعل الأصل في دوائر المحكمة الكلية هو أن تكون دوائر ثلاثية، وأن يكون الاستثناء هو صدور الأحكام من قاض واحد، بعكس الحكم الحالي.

وينص الاقتراح في مادته الأولى على أن يضاف إلى الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٢ مكرر بالعنوان والنص الآتيين:

المحكمة الكلية

مادة ٢٢ مكرر

تصدر أحكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاضٍ واحد.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ مكرر المستحدثة على أنه يجوز لمجلس القضاء الأعلى(*) أن يعهد برئاسة الدوائر الثلاثية لمستشارين من محكمة الاستئناف لمدة ستين قابلة

(*) تقضي المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ باستبدال عبارة (المجلس الأعلى للقضاء) بعبارة (مجلس القضاء الأعلى).

للتجديد.. وذلك بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وطبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.

وبذلك تكفل هذه الفقرة ضمانتين للقضاة أولهما بإعطاء سلطة الندب لرئاسة دوائر المحكمة الكلية من المستشارين لمجلس القضاء وليس لوزير العدل، وثانيهما أن يتم الندب لذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها المجلس ، حتى لا يكون الاختيار لرئاسة الدوائر الثلاثية من مستشاري محكمة الاستئناف عشوائياً، بل وفقاً لضوابط وقواعد عامة مجردة تعد مقدماً، ويتم الاختيار وفقاً لها عند توفر شروطها، والتي قد يكون من بينها موافقة المستشار أو أخذ رأيه مقدماً.

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

صدر المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية في يونيو سنة ١٩٨٠ ومنذ أن دخل في مجال التطبيق كشف واقع العمل عن بعض الثغرات في القانون المذكور وعن بعض القصور في تلبية حاجة العمل من ناحية السرعة المطلوبة في الفصل في الدعاوى والطعون.

وحرصاً على تلافي هذا القصور أعد مشروع القانون المرافق ويقضي في مادته الأولى بأن يستبدل بنصوص المواد ٩ فقرة (٤)، ١٠ بند (أ) ، (ب) ، ١٢، ١٤ فقرة ثانية ٥٥ فقرة أولى، ٥٩، ٦٠، ٦٩ فقرة أولى، ٧٠، ٨٠، ٨٩ فقرة أولى، ٩١ فقرة ثانية ٩٨، ١٣٧ فقرة ثانية، ١٥٠ فقرة ثانية، ١٥٩ فقرة ثالثة، ١٦٣ فقرة أولى وثانية، ١٨٣ فقرة أولى، ١٨٧ فقرة ثالثة، ٢١١ فقرة ثانية، والبند (هـ) من المادة ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص التي أوردها المشروع وأولها الفقرة الرابعة من المادة التاسعة التي تنص بعد التعديل على أنه إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقاً للفقرات السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال وعليه أيضاً – خلال أربع وعشرين ساعة – من تسليم الصورة لمخفر الشرطة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد مرفقاً به الصورة يخطره فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.

وكانت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قبل تعديلها لا تتطلب في حالة امتناع المعلن إليه شخصياً عن استلام صورة الإعلان أو التوقيع على الأصل بالاستلام، توجه مندوب الإعلان إلى جهة الإدارة لتسليم الصورة أو إرسال كتاب مسجل إليه.

كما أضيفت عبارة كافة أوراق الخصومة في الدعوى أو الطعن إلى البندين "أ، ب" من المادة العاشرة وذلك حتى لا يقتصر النص على تسليم صور صحف الدعاوى والطعون فقط إلى إدارة

الفتوى والتشريع أو الإدارة القانونية بالبلدية بحسب الأحوال، وإنما تسلم لهما كافة أوراق الخصومة أو الطعن ولو لم تكن صحفاً، وتيسيراً لإعلان الأوراق القضائية التي تسلم صورها إلى إدارة الفتوى والتشريع نص على أنه يجوز لرئيس الفتوى والتشريع أن يندب من قبله موظفاً يتواجد لدى المحاكم ليتسلم الإعلانات الموجهة لإدارة الفتوى والتشريع.

واتساقاً مع التعديل الوارد في المادة (١٠) عدلت المادة (١٢) لتنص على أنه يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل باستلامها ما دامت الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت.

وبالنسبة للشخص الاعتباري أضيفت إلى الفقرة الثانية من المادة (١٤) عبارة أو المكان الذي يوجد فيه أحد فروعه بالنسبة لما يدخل في نشاط هذا الفرع وذلك، أيضاً اتساقاً مع نص المادة ٢٠ من القانون المدني.

ورؤي تعديل حكم الفقرة الأولى من المادة ٥٥ بالنص على أنه بمجرد صدور توكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في كافة درجات التقاضي التي تنظر فيها ولو اعتزل الوكيل المذكور الوكالة أو عزله الخصم الذي وكله، إلا إذا أعلن هذا الأخير الخصم الآخر بتعيين بدله أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه. كل ذلك ما لم يكن التوكيل المبرم بين الطرفين مقيداً بدرجة معينة، وذلك عملاً على تفادي ما ينشأ عن تطبيق نص الفقرة المذكورة بصيغته الحالية من صعوبات تتعلق بإعلان الأوراق اللازمة للسير في الدعوى في درجاتها المختلفة، نتيجة لما يوجبه من عدم جواز الإعلان في موطن الوكيل بالخصومة إلا في درجة التقاضي الموكل فيها دون غيرها ولو كان هذا التوكيل غير مقيد بدرجة معينة.

ولما كان قد لوحظ أن بعض الخصوم لا يحرصون على متابعة دعاويهم أو يقصدون المطل في التقاضي. فيتركون دعاويهم للشطب مرات عديدة مستغلين في ذلك أن تجديد الدعوى يتم دون أن تحصل عليه رسوم. فعلاجاً لمثل هذه الحالات رؤي إضافة فقرة تنص على أنه عند التخلف عند الحضور للمرة الثانية بعد سابقة شطب الدعوى فإنه يجوز للمحكمة بدلاً من شطبها للمرة الثانية أن تقضي باعتبار الدعوى كأن لم يكن، وهي رخصة للمحكمة جوازية تستعملها على ضوء ما تستشفه من مسلك المدعي أو الطاعن. كما اعتبر حضور الخصم قبل انتهاء الجلسة التي تقرر فيها الشطب سبباً لوجوب اعتبار قرار الشطب كأن لم يكن.

كما رؤي تعديل المادة (٦٠) بأن يضاف إلى الفقرة الأولى من هذه المادة حكم باعتبار المدعي عليه قد أعلن لشخصه ولو امتنع عن استلام صورة الإعلان أو التوقيع باستلامها ما دامت الإجراءات التي نص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة قد اتبعت لتتسق مع التعديل الذي أجرى على الفقرة الرابعة من المادة التاسعة، وذلك دفعاً لأي لبس.

كما أضيفت فقرة أخيرة لذات المادة تعفى المدعي من إعادة إعلان المدعي عليه في حالة إعلانه بصحيفة الدعوى في مواجهة النيابة العامة، عندما يكون موطنه أو محل عمله غير معلوم لأنه لا جدوى من إعادة الإعلان في هذه الحالة من الناحية العملية، كما لا يعاد الإعلان إذا كان المدعي عليه جهة حكومية أو من الأشخاص الاعتبارية العامة. لأن لدى هذه الجهات أجهزة قانونية كاملة تستطيع أن تتولى الدفاع عنها فور تلقيها صحيفة افتتاح الدعوى.

كما زيدت الغرامة المنصوص عليها في المادتين (٦٩، ٧٠) بحيث لا تقل عن عشرين ديناراً بدلاً من عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار بدلاً من خمسين ديناراً. لتكون أكثر ردعاً. كما نص التعديل على حق المحكمة في إقالة الخصم المحكوم عليه بالغرامة منها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

وقد تناول التعديل كذلك المادة (٧٠) بخفض مدة وقف الدعوى من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر، على أن تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن(*) إذا انقضت مدة الوقف ولم يعجل المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها ما لم يعترض المدعي عليه إن كان حاضراً، وبذلك استحدث النص المعدل مهلة مقدارها ثلاثين يوماً ليعجل المدعي خلالها السير في دعواه كان يخلو منها النص القائم.

ورغبة في تقليل حالات البطلان رؤي تعميم الحكم الوارد في المادة (٨٠) بحيث يزول البطلان بحضور المعلن إليه في أي جلسة تحدد لنظر الدعوى، وليس قصراً على الجلسة المحددة في الإعلان وهو ما يتفق مع ما تنص عليه المادة (١٩) من قانون المرافعات من أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم سواء كان منصوصاً عليه في القانون صراحة أو دلالة وهذا الضرر منتف حتماً ولزوماً بالحضور.

وعدلت الفقرة الأولى من المادة (٨٩) حتى لا يسمح بتقديم طلبات عارضة خلال فترة حجز الدعوى للحكم حتى ولو سمح بتقديم مذكرات في هذه الفترة، منعاً لمفاجأة الخصم لخصمه بطلب عارض في آخر أجل لتقديم المذكرات لا يستطيع الرد عليه وقد لا يجاب إلى طلب فتح باب

(*) صححت كلمة (يكن) إلى (تكن) بموجب استدراك مجلس الوزراء المنشور بالعدد ٥٦٨ السنة ٤٨ من الكويت اليوم.

المرافعة ليتمكن من ذلك، ولأن الخصوم إذا علموا أنه لا مجال لتقديم طلبات عارضة في فترة حجز الدعوى للحكم سيسارعون إلى تقديمها أثناء نظر الدعوى بدلاً من تأخيرها إلى ما بعد حجز الدعوى للحكم.

وعدلت المادة (٩١) فقرة ثانية بحيث زيدت المدة التي يجب أن يتم خلالها التعجيل إلى ثلاثين يوماً أسوة بما نص عليه في تعديل المادة ٧٠ توحيداً للسياسة التشريعية، بأن يتم الإعلان للخصم الآخر – بهذا التعجيل – خلال الثلاثين يوماً، فلا يكفي مجرد تقديم الإعلان لإدارة الكتاب أو لمندوب الإعلان خلال هذه المدة وذلك عملاً بحكم المادة ٤ من قانون المرافعات التي تقضي بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم الإعلان خلاله.

وقصرت مدة انقضاء الخصومة في المادة (٩٨) من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات حتى لا يطول بقاء الدعوى معلقة إلى أمد طويل.

وبموج التعديل الوارد على الفقرة الثانية من كل من المادتين (١٣٧، ١٥٠) وعلى الفقرة الثالثة من المادة (١٥٩) وعلى الفقرة الثالثة من المادة (١٨٧) زيدت الكفالات المنصوص عليها فيها تأكيداً لجدية الطعن.

عدلت عبارة "التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (١٦٣) إلى عبارة (التي يجيز فيها القانون) حتى يكون المرجع في استصدار الأمر على العريضة إلى القانون لا إلى تقدير طالب الأمر بأن له وجهاً في استصدار هذا الأمر، وحذف من الفقرة الثانية من المادة الحكم القاضي بلزوم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره وإلا كان باطلاً وذلك للتقليل من حالات البطلان من جهة، ومن جهة أخرى، لخضوع الأمر في كلتا الحالتين لتقدير القاضي الذي لا يلزم أصلاً بذكر الأسباب التي بني عليها الأمر ابتداء وبالتالي عند العودة إلى طلبه.

وعدلت الفقرة الأولى من المادة (١٨٣) بالاكتفاء بذكر اتفاق التحكيم دون الحاجة إلى إيراد صورة كاملة منه في الحكم لأن أصل الاتفاق سيودع مع أصل الحكم في إدارة الكتاب طبقاً لنص المادة (١٨٣)، كما عالج التعديل حالة تنحي أو اعتزال واحد أو أكثر من المحكمين بعد حجز الدعوى للحكم وبدء المداولة بحضوره ومعرفته اتجاه المحكمين فيتنحى أو يعتزل لتعطيل صدور الحكم، بحيث لا يترتب أي أثر على هذا التنحي أو الاعتزال بعد بدء المداولة، طالما أن أغلبية المحكمين قد وقعت الحكم، وهذا استثناء من نص المادة (١٧٥) التي توجب قيام المحكمة

المختصة أصلاً بنظر النزاع بتعيين بدل المحكم المتنحي أو المعتزل بعد حجز الدعوى للحكم وبعد بدء المداولة بحضوره.

وعدلت المادة (٢١١) فقرة ثانية بحيث يشترط لقبول الإشكال بالإضافة إلى رفعه قبل تمام التنفيذ وجوب قيام المستشكل بإيداع أو تقديم كفالة إلى ما قبل الجلسة الأولى لنظر الإشكال الموقف للتنفيذ حتى يمكن قبول إشكاله، وذلك كوسيلة للحد من الإشكالات الكيدية وهذه الكفالة وجوبية وهي بالطبع خلاف الغرامة الجوازية المنصوص عليها في المادة (٢١٤) من هذا القانون، ويعفى من إيداع الكفالة أو تقديمها من يعفى من الرسوم القضائية وتصادر هذه الكفالة متى حكم بعدم قبول الإشكال أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو ببطلانه أو برفضه أو بشطبه.

وأضيفت عبارة للبند (هـ) من المادة (٢٩٤) مؤداها أن يكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده، وذلك حتى لا يحتاج الأمر إلى سند تنفيذي جديد.

ولما كانت إجراءات المنع من السفر تتم في غيبة المدين ولا يعلم من أمرها شيئاً، وقد يفاجأ عند سفره بوجود هذا المنع الذي يحول بينه وبين السفر، ومع ما يترتب على ذلك من أضرار، لذا رؤي النص في المادة (٢٩٧) على ضرورة إعلان أمر منع السفر إلى الصادر ضده الأمر في خلال أسبوعين من تاريخ صدوره لإتاحة الفرصة له للتظلم منه في وقت متسع قبل سفره أو للتسوية مع الدائن، كما رؤي النص على حق مدير إدارة التنفيذ في الموافقة على سفر المدين الممنوع من السفر بسبب مرضه هو أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى، ويشترط لذلك أن يشفع طلب الإذن بالسفر بشهادة طبية رسمية تفيد حاجة المدين المذكور أو ذويه المشار إليهم للسفر للعلاج في الخارج وعدم إمكان علاجه أو علاجهم داخل البلاد وذلك مع بقاء أمر منعه من السفر قائماً.

وأضيف إلى البند (ب) من المادة (٢٩٨) حكم مؤداه أنه إذا انقضى دين الدائن قبل مدينه الذي صدر الأمر بمنعه من السفر خارج نطاق إدارة التنفيذ، تعين على الدائن المذكور إخطار تلك الإدارة بذلك خلال أسبوع من تاريخ الانقضاء حتى يسقط أمر المنع من السفر الصادر لصالحه ضد مدينه المذكور، وللمدين أن يقوم بهذا الإخطار من جانبه في أي وقت، وذلك حتى لا يبقى هذا الأمر مسلطاً عليه إلى ما لا نهاية، وبديهي أن الميعاد آنف البيان تنظيمي وأن مخالفة الدائن للواجب القانوني المفروض عليه بموجب تلك العبارة يرتب التزامه بتعويض ما قد يلحق بمدينه المذكور من أضرار من جراء ذلك.

كما أضيفت فقرتان جديدتان برقمي "و" و"ح" إلى هذه المادة لمواجهة حالة انقضاء مدة ثلاث سنوات على صدور الحكم النهائي في دعوى المطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه، أو على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ ذلك الحكم دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب تنفيذ الحكم في الحالة الأولى أو بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذه في الحالة الثانية، بما يعزز افتراض حصوله على دينه خارج نطاق إدارة التنفيذ وعدم حرصه – على الرغم من ذلك – على إبلاغ تلك الإدارة بذلك خلافاً لما توجبه عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٩٨)، وذلك آخذاً بقرينة الوفاء أو تسوية الدين المستفادة من انقضاء تلك المدة الطويلة على صدور أمر المنع من السفر، وهي القرينة التي تبرر إسقاط أمر المنع من السفر الصادر لصالح الدائن في الحالتين السابقتين فور انقضاء ثلاث سنوات على صدور الحكم النهائي في دعوى المطالبة بالدين الصادر الأمر المذكور لاقتضائه، أو على انقضاء تلك المدة على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم المذكور التي باشرتها إدارة التنفيذ بناء على طلب ذلك الدائن، دون أن يتقدم في الحالتين إلى إدارة التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ ذلك الحكم، وذلك حتى لا تبقى مثل تلك الأوامر معلقة لعدة سنوات لدى إدارة التنفيذ بغير مبرر، وبديهي أن ذلك لا يحول دون حق الدائن الذي لم يحصل على دينه فعلاً رغم انقضاء تلك المدة في استصدار أمر جديد بمنع مدينه من السفر بموجب الحكم النهائي بالدين الصادر لصالحه.

وتنص المادة الثانية من المشروع على أن يضاف إلى عنوان الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية عبارة (والطلبات المسلم بها) كما تضاف الفقرات التالية إلى المواد ٥، ١١٧، ١٣٠، ٢١٢، ٢٣٢ بالنص التالي:

فأضيفت بموجب هذا التعديل فقرة أخيرة إلى المادة (٥) تنص على أنه: ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخه منه لدى إدارة التنفيذ، حتى لا يقتصر الإعلان على الطريقة الوحيدة لإجراء الإعلان القضائي عن طريق مندوب الإعلان، وذلك تيسيراً وتبسيطاً لإجراءاته وتفادياً للبطء وأن يكون لإرادة ذوي الشأن دور في طريقة إجراء الإعلان، انطلاقاً من أنه يجوز تحديد مكان الإعلان عن طريق الاتفاق على موطن مختار بل يجوز استبعاد ولاية القضاء عن طريق الاتفاق على التحكيم، وفي ذلك مرونة تتفق مع الاتجاهات الحديثة في التخفف من الشكليات والانتفاع بالوسائل الحديثة في المراسلات كالاتفاق على أن يكون الإعلان بالفاكس أو التلكس أو

حتى بالبريد الممتاز أو المسجل، والطريقة الاتفاقية في الإعلان هذه يأخذ بها القانون الإنجليزي.

وأضيفت إلى المادة (١١٧) فقرة ثالثة تتصدى لمعالجة ما تكشف في العمل من فقد مسودات الأحكام ونسخها الأصلية من ملفات بعض القضايا بل ومن ضياع هذه الملفات بكل ما تحتويه من أوراق ومستندات بسبب كارثة أو حادث قهري كالحريق أو طفح المياه أو انهيار المباني أو العدوان المسلح أو فعل فاعل عمداً أو تقصيراً كالالتلاف أو السرقة أو ما أشبه.

وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

١- حالة فقد مسودة الحكم ونسخته الأصلية مع وجود صورة بسيطة منه مأخوذة من النسخة الأصلية وكون الحكم جائز التنفيذ لنهائيته أو قابليته للتنفيذ، مع ثبوت منطوق الحكم في النسخة البسيطة أو في محضر الجلسة وسجلات المحكمة الدفترية أو الإلكترونية، وفي هذه الحالة يكون للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم أن يقدم عريضة إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى رئيس الهيئة التي نظرت الدعوى وفصلت فيها بطلب تذييل الصورة البسيطة بالصيغة التنفيذية واعتبارها في قوة السند التنفيذي ليصدر أمره في هذا الطلب على نحو ما هو مقرر في باب الأوامر على العرائض بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها فيه.

٢- حالة كون الحكم في الصورة المتقدمة قابلاً للطعن وعندئذ يكون للخصم صاحب المصلحة في الطعن أن يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم طلباً بدون رسوم للاعتداد بالصورة البسيطة، ويترتب على تقديم هذا الطلب في الميعاد المقرر للطعن قطع هذا الميعاد حتى لا يضار بفواته بسبب غير راجع إلى إرادته.

٣- حق الخصم في رفع دعوى بدون رسوم بطلب الاعتداد بمنطوق الحكم المدون في سجلات المحكمة وتفصل المحكمة في هذا الطلب بأسباب تتفق مع هذا المنطوق وتؤدي إليه.

٤- حالة فقد ملف الدعوى بما أودع فيه من مستندات قبل صدور الحكم فيها، وفي هذه الحالة تعتبر الدعوى قائمة أمام المحكمة وتستأنف سيرها بطلب تعجيل عادي ويقبل إثبات مضمون المستندات المفقودة وفحواها بجميع طرق الإثبات كما لو كان مضمون المستند أو صورته المطابقة للأصل ثابتاً في ورقة أخرى رسمية أو غير منكورة أو سبق الاستناد إليها في دعوى أو مناسبة أخرى، أو موجوداً تحت يد شخص من الغير

أو لدى جهة إدارية أو مسجلاً بطريقة ما على الأجهزة الإلكترونية، مع جواز الإثبات بشهادة الشهود استثناء فيما كان يجب إثباته بالكتابة، وجواز توجيه اليمين الحاسمة.

وأضيفت فقرة جديدة للمادة (١٣٠) لمعالجة الحالة التي يتم فيها الإعلان ولم يبق من الميعاد الموقوف إلا يوم أو يومين ومن ثم فلا يتمكن صاحب المصلحة من الطعن في الميعاد، لذا فقد نص على أنه إذا كان الباقي من ميعاد الطعن أقل من عشرة أيام امتد الميعاد إلى عشرة أيام، وذلك ما لم تكن المدة المقررة للطعن أقل من عشرة أيام فيمتد الميعاد في هذه الحالة إلى المدة المقررة للطعن.

كما أضيفت فقرة أخيرة إلى المادة (٢١٢) توجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال، وذلك في حالة رفع الإشكال بالإجراءات المعتادة فإن تخلف عن ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بزوال الأثر الواقف للتنفيذ، حتى يكون الإشكال جدياً ومنتجاً، فإذا لم يقدم المستشكل هذه المستندات مع صحيفة الإشكال فإن للمحكمة أن تحكم بزوال الأثر الواقف للتنفيذ.

وأضيفت فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٢٣٢) من شأنها عدم ترتب أثر عدم الوفاء عند إبلاغ المحجوز لديه أو إدارة التنفيذ برفع دعوى رفع الحجز إلا لمرة واحدة، ذلك أن العمل كشف عن أن المحجوز عليه قد يلجأ إلى رفع دعوى أخرى بعد رفض دعواه الأولى ويستفيد من النص القائم الذي يرتب الأثر على مجرد رفع الدعوى والإبلاغ عنها، ورؤي جعل هذا الأثر لمرة واحدة بحيث لا يترتب على أي إبلاغ برفع دعوى أخرى بطلب رفع الحجز هذا الأثر ما لم تأمر المحكمة بمنع المذكورين من الوفاء.

وتنص المادة الثالثة من المشروع على أن يضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية مواد جديدة بأرقام ٨٩ مكرراً، ١١٩ مكرراً، ١٣٥، مكرراً، ١٨٣ مكرراً(*) نصوصها كالآتي:

وتقضي المادة (٨٩) مكرر بأنه على المحكمة أن تصدر حكماً في الطلب أو الجزء من الطلب الأصلي أو العارض الذي اقر به الخصم أمامها إذا طلب ذلك صاحب المصلحة، لمواجهة الحالات التي تتضمن فيها الدعوى عدة طلبات أحدها أو أكثر مسلم به أو بجزء منه من الخصم الآخر أمام المحكمة وإنما ينازع في الباقي، إذ قد تطرأ حالات من الإعسار على المدعي عليه أو تتغير الأسعار فيكون من مصلحة المدعي الحكم له بالطلب أو بالجزء من الطلب الذي لا نزاع فيه، ليستفيد بما يحكم به خاصة وأن الحكم في هذا الجزء من الطلب يكون

(*) تم تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في أرقام المواد المشار إليها بموجب استدراك مجلس الوزراء المنشور بالعدد ٥٦٨ السنة ٤٨ من الكويت اليوم.

قابلاً للتنفيذ الجبري لأنه نهائي للتسليم فيه بالطلبات، وقد رؤي(*) استحداث هذا النص وجعل فيه الحكم وجوبياً دفعاً لكل شبهة قد تثور حول حق المحكمة في الحكم في الطلب أو الجزء من الطلب المسلم به أمامها.

وقد اقتضت إضافة هذا النص المقترح تعديل عنوان الباب الخامس إلى "الدفوع والطلبات العارضة والطلبات المقر بها".

وتقضي المادة (١١٩) مكرر على أن تقدر المحكمة أتعاب المحاماة بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته(**) وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى، ودرجة التقاضي المنظورة أمامها.

وقد استحدث المشروع نص المادة (١٣٥) مكرر الذي يوجب على محكمة الطعن إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها بعد إخطار الخصوم على أن يعتبر رفع الطعن في حكم الإعلان بالطلبات المعروضة فيها، وذلك لعلاج حالة ما إذا قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه لعدم إعلان صحيفة افتتاح الدعوى إعلاناً صحيحاً، فقد استقر القضاء على أن محكمة الطعن تقف عند حد تقرير البطلان ولا تتجاوزه على أساس عدم انعقاد الخصومة ابتداء انعقاداً(***) صحيحاً، ويترتب على ذلك أنه إذا رأي صاحب المصلحة رفع الدعوى من جديد فإنما يرفعها بإجراءات جديدة وبرسوم جديدة، وقد يكون الحق في رفعها قد تقادم، لأن الخصومة في هذه الحالة لم تنعقد منذ بدايتها انعقاداً صحيحاً أمام محكمة أول درجة بما لا يتصور معه استنفاد ولاية هذه المحكمة بالحكم في موضوع خصومة في حكم المعدومة.

وتسوي المادة (١٨٣) مكرر من مشروع القانون (المستحدثة) في الأحكام الواردة في المواد (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦) من قانون المرافعات بين أحكام المحكمين وبين أحكام القضاة دفعاً لكل شبهة ولبيان من يختص بتصحيح الأخطاء المادية البحتة والكتابية وبتفسير الأحكام التي تصدر من المحكمين، وكذلك في حالة إغفال الفصل في بعض الطلبات التي كانت مطروحة عليهم ويبين النص الجهة المختصة في كل حالة.

(*) صححت كلمة (رئي) بحيث أصبحت (رؤي) بموجب استدراك مجلس الوزراء المنشور بالعدد ٥٦٨ السنة ٤٨ من الكويت اليوم.

(**) صححت عبارة "بناء على طلب المحكوم له حدود طلباته" بحيث أصبحت "بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته" وذلك بموجب استدراك مجلس الوزراء المنشور بالعدد ٥٦٨ السنة ٤٨ من الكويت اليوم.

(***) صححت كلمة (انعقاد) بحيث أصبحت (انعقاداً) بموجب استدراك مجلس الوزراء المنشور بالعدد ٥٦٨ السنة ٤٨ من الكويت اليوم.

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧

في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩٩

من قانون المرافعات المدنية والتجارية

لما كان النص في الفقرة الأولى من المادة (١٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يحول دون تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في الكويت إلا بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت، ويشمل ذلك بالضرورة مثل هذه الأحكام والأوامر ولو كانت صادرة لشخص طبيعي أو اعتباري كويتي ومطلوب تنفيذها على أموال مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري كويتي، الأمر الذي يمس مصالح هؤلاء الأشخاص دون مبرر، ويؤثر على حقوقهم وهي أولى بالرعاية في هذا الخصوص، ومن ثم فقد كان هذا التعديل المقترح لتفادي هذه العقبة دون إخلال بقواعد المعاملة بالمثل التي يظل مجال إعمالها قائماً خارج هذا النطاق.

ومن المعلوم أن ما قد يكون قد صدر من أحكام في ظل النص القائم لا يحوز حجية بعد هذا التعديل لأنه أزال العقبة التي بني عليها الحكم السابق، فضلاً عن أنه من غير الملائم أن يكون من بادر بتقديم طلب في ظل النص القائم أسوأ حالاً ممن قعد عن تقديم هذا الطلب إلى ما بعد صدور هذا التعديل.

مرسوم بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له.

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الالكترونية،

– وافق مجلة الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٥ و٩ فقرة رابعة و ١٠ بند (هـ) و١٢٢ و١٣٥ و٢١٢ فقرة ثالثة وفقرة أخيرة و٢٢١ و٢٣٠ فقرة أولى و٢٣١ فقرة أولى و٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٥)

(كل إعلان – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك– يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ وإلا كان باطلاً.

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى.

وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان.

وفيما عدا الطعون والأحكام –ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠) من هذا القانون– يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال الكترونية قابلة لحفظه واستخراجه، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان المُعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

٢- إذا كان كل من المُعلن والمُعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٣- الإعلان لمكاتب المحامين إذا كان المُعلن إليه قد اتخذ أحدهما محلاً مختاراً، وكذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها للموطن المختار وفقاً للقانون.

٤- في المواد التجارية، إذا اتفق ذوو الشأن على أن يتم الإعلان بإحدى هذه الوسائل أو بأي وسيلة أخرى، على أن تودع نسخة من هذا الاتفاق لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أو إدارة التنفيذ بحسب الأحوال.

ويصدر قرار من وزير العدل –بالتنسيق مع وزير المواصلات– بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه، والمواقع الإلكترونية المعتمدة وجهة اعتماد التوقيع أو غيره من البيانات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها والترخيص اللازم لها في هذه الأحوال.

ويكون للتوقيع الإلكتروني فيما يتعلق بالإعلان ذات الأثر المقرر للتوقيع في هذا القانون وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الثقة في الوسائل المختلفة وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ السند الإلكتروني الموقع ضمن شروط سلامته، والضوابط الفنية الأخرى التي يحددها قرار وزير العدل المشار إليه.

ويجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة موافاة وزارة العدل ببيانات الفاكس أو البريد الإلكتروني المعتمد، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها والتي يتم الإعلان من خلالها).

مادة (٩) فقرة رابعة

(وإذ لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقاً للفقرات السابقة، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن

المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال. وعليه أيضاً –خلال أربعة وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة– أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد أو أي مراسلة بريدية أخرى يمكن إثبات تسليمها مرفقاً بأي منهما الصورة، يخطره فيها أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة).

مادة (١٠) بند (هـ)

(ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية، تسلم في مركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء، وإذا لم يكن المطلوب إعلانه موجوداً، تسلم الصورة لمن يقرر أنه من العاملين بمركز الإدارة، فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار.

ويسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (٩) من هذا القانون).

مادة (١٢٢)

(إذا قُصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد، جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك، وتختص بنظر هذا الطلب المحكمة التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي، ويرفع إليها بطلب عارض أو بدعوى أصلية، وذلك ما لم يكن الطلب –بحسب قيمته أو نوعه– لا يدخل في اختصاصها).

مادة (١٣٥)

(يجوز للطاعن او للمطعون ضده –بعد صدور الحكم في الطعن– أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم له بالتعويضات، إذا كان صاحب الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد).

مادة (٢١٢) فقرة ثالثة

(ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال، إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإبدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال، وجب على المحكمة أن تُكلف المستشكِل

باختصامه في ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه، وجاز لها أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن).

فقرة أخيرة:

(ويجب على المستشكِل تقدير مستنداته عن تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره، وإلا جاز للمحكمة أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن).

مادة (٢٢١)

(لا يجوز للمدين ولا للقضاة أو أعضاء النيابة العامة أو العاملين بالمحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء، ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم، وإلا كان البيع باطلاً).

مادة (٢٣٠) فقرة أولى

(يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق بموجب ورقة تعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مأمور التنفيذ أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص القانون عليها، وتشتمل على البيانات الآتية:

أ- صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.

ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.

ج- تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة، إذا كان الحجز وارداً على مال معين، ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

د- موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت، إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

هـ- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية، خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز).

مادة (٢٣١) فقرة أولى

(يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها، ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال).

مادة (٢٩٢)

(يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعة العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً –بناء على عريضة تقدم من المحكوم له– بضبط وإحضار المدين وبحبسه مدة لا تزيد على ستة أشهر، وإذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء، ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها، ويحدد الأمر مدة الحبس، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعةً واحدةً أو على دفعات).

(المادة الثانية)

(يضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص التالية (مادة (٨) بند (ز) ومادة (١٢) فقرتان جديدتان).

مادة (٨) بند (ز)

(رقم الفاكس أو بيان عنوان البريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل من المُعلن والمَعلن إليه والذي يتم الإعلان من خلاله في الحالات التي يجري الإعلان فيها بهذا الطريق والمبينة في المادة (٥) من هذا القانون).

مادة (١٢) فقرتان جديدتان

(وفي الحالات التي يجوز فيها الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال إلكترونية معتمدة، فيعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقاً.

وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في الأحوال التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند، ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم).

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل نص يتعارض من أحكامه.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٤ رجب ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٣ مايو ٢٠١٥م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

كشف التطبيق العلمي لبعض نصوص المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠، وفقاً لما تبين من أحكام القضاء، وما طرأ من تطور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، عن بعض الثغرات والغموض في هذه النصوص وظهرت الحاجة لإدخال التعديلات عليها أو استحداث نصوص مضافة لمواجهة المشكلات العملية الناتجة عن التطبيق في ظل هذه التطورات والمستجدات، وبخاصة أنه قد مضى على صدور المرسوم بالقانون المشار إليه ما يقرب ثلاثة عقود تسارعت خلالها حركة الحياة الاجتماعية والاقتصادية واختصرت إجراءاتها وفرض فيها التطور التقني لوسائل الاتصال نفسه على كثير من قطاعات الأعمال في الدولة، الأمر الذي تطلب أيضاً أن تتواكب الإجراءات القضائية مع هذا التقدم العلمي المضطرد وفي وسائل الاتصال والمعلومات.

وانطلاقاً من هذه الدواعي والمستجدات، فقد أعد القانون لتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك باستبدال نصوص جديدة ببعض النصوص القائمة وإضافة مواد مستحدثة أخرى وذلك على النحو التالي:

أولاً المواد المستبدلة

المادة (٥)

لما كان إعلان أوراق المرافعات بوجه عام هو من أهم الإجراءات التي يعتني بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذ يتوقف عليها سلامة إجراءات التقاضي التي بُنيت عليها، وضمان الوصول بالحقوق إلى أصحابها، ويترتب على تأخر إجراءات الإعلان أو الخطأ أو الإهمال في اتخاذها بطء إجراءات التقاضي وتعطيل الفصل في القضايا بما يزيد العبء على القضاة والمتقاضين، وهو الأمر الذي حدا بالمشرع إلى محاولة اختصار هذه الإجراءات والعمل على تبسيطها عن طريق تعديل بعض نصوص القانون المتعلقة بالإعلان.

ونظراً للتقدم الهائل في وسائل الاتصال الإلكترونية والتطور المستمر الذي لحق بها مع إنشاء شبكة المعلومات الدولية، وانتشار التعامل عن طريق الرسائل الهاتفية المكتوبة (الفاكس) ووسائل المعلومات عبر الإنترنت، مما أصبح يغطي الأنشطة التجارية والثقافية والاجتماعية وكافة مجالات الحياة اليومية، سواء قامت بمباشرتها أجهزة الدولة أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد.

لذلك، فقد بات من الضروري استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة في إجراءات التقاضي وفي مقدمتها إجراءات الإعلان، للاستفادة بما تتميز به هذه الوسائل من السرعة في إيصال وسائل المعلومات والبيانات المطلوبة إلى الجهة المُعلن إليها، وكذلك ضمان دقة وسلامة البيانات المرسلة وهو الأمر الذي يقضي على الشكوى من تأخير هذه الإعلانات ومن الأخطاء البشرية التي قد تصاحب تنفيذها.

ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي أضيفت بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢، قد اقتصرت على أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها من ذوي الشأن، وقد تكشف في العمل أن هذا التعديل لم يصادق تطبيقاً من الناحية العملية، إذ لم يجر ثمة اتفاق بن ذوي الشأن على استخدام هذه الطريقة المستحدثة.

لذا، فقد رئى أن الوقت قد حان لكي يتم تعديل مواد الإعلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية تعديلاً جذرياً يتيح إدخال وسائل التقنية الحديثة عليها باستخدام الفاكس ووسائل الاتصالات الإلكترونية في عملية الإعلان، ومن ثم فقد تناول القانون المطروح تعديل المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفي المادة الأساسية الخاصة بالإعلان في هذا القانون باستبدال نص جديد بها يشمل بالإضافة إلى فقراتها الثلاث الأولى أربع فقرات أخرى، بحيث تنص الفقرة الرابعة على جواز أن يتم الإعلان بالفاكس أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظ الإعلان لحفظ واستخراجه في أحوال محددة على سبيل الحصر وهي:

١- إذا كان المُعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

٢- إذا كان كل من المُعلن والمُعلن إليه من الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٣- الإعلان لمكاتب المحامين التي يتخذها المُعلن إليهم موطناً مختاراً.

٤- في المسائل التجارية التي يتفق فيها الطرفان على الإعلان بهذا الطريق.

ولما كان استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في مجال القضاء وإعلانات أوراقه، مازال في بدايته، وهي وسائل لم يعتد عليها بعض المتقاضين، فقد رئى أنه من المناسب التدرج في تطبيق هذه الوسائل المستحدثة، بحيث تقتصر على أوراق المرافعات فيما عدا صحف الطعون والأحكام، لما لهما من خطورة وطبيعة خاصة تقتضي التحقق من سلامة الإعلان بها، والوثوق من إتمامه في مواعيده التي حددها القانون، ولمواجهة ما قرره القانون في شأنها من دفوع قد تؤدي إلى التأثير على كيان الخصومة في الدعوى أو الطعن أو على سير إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام، أو على الحقوق المتعلقة بها.

على أنه إذا ثبت من التطبيق العملي في المستقبل شيوع التعامل بهذه الوسائل الإلكترونية، فمن الممكن عندئذ أن يتدخل المشرع لتعديل ما تم استثناؤه في هذا القانون.

وبديهي أنه كلما كان الإعلان مرتبطاً بإجراءات أو أعمال تقتضي تدخل العنصر البشري، فإن اللجوء إلى الطريق المستحدث يقتصر فقط على إبلاغ الإعلان في ذاته دون أن يتعدى ذلك إلى ما ارتبط من إجراءات أخرى تستلزم تدخل الموظف المنوط به هذا الإجراء قانوناً.

ونص القانون في الفقرة الخامسة من ذات المادة على أن يصدر وزير العدل بالتنسيق مع وزير المواصلات قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان في الحالات المستحدثة وتسلمه والتوقيع الإلكتروني عليه والمواقع الإلكترونية وجهة الاعتماد في هذه الأحوال قرار من وزير العدل، وهو القرار الذي سيتولى تنظيم كافة إجراءات هذا الإعلان ووضع الشروط اللازمة لسلامتها بما في ذلك مواصفات التوقيع الإلكتروني عليه والموقع الإلكتروني وشروط وضمانات اعتمادهما والجهة التي ستتولى الاعتماد وإصدار شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني وصحة نسبته إلى الموقع وشهادات التصديق على البيانات الإلكترونية الأخرى، والترخيص اللازم لهذه الجهة، وكذلك وسائل ثبوت توجيه الإعلان للمرسل إليه، إلى غير ذلك من المسائل الفنية اللازمة لتطبيق أحكام هذا النص من الناحية العملية.

وكان من اللازم أن يتضمن القانون نصاً يقرر الحجية للتوقيع الإلكتروني المتعلق بالإعلان، أسوة بحجية التوقيع الخطي على الأوراق المقررة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. لذا، فقد نصت الفقرة السادسة المضافة من هذه المادة على تمتع هذا التوقيع بذات الأثر المقرر للتوقيع في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بشرط استيفائه للشروط والمواصفات المطلوبة في التوقيع الإلكتروني والتي توفر الثقة في الوسائل التقنية المستخدمة،

وسلامة المعلومات الموثقة وإمكانية حفظ المستند الإلكتروني الموقع، وغيرها من الضوابط التقنية والفنية التي يصدر بها القرار الوزاري المشار إليه.

كما نصت الفقرة السابعة المستحدثة بأنه يجب على الجهات والشركات والمؤسسات المشار إليها في الفقرة الرابعة، والتي ترغب في التعامل فيما يتعلق بالإعلان بالطريق المستحدث المشار إليه، أن توافي وزارة العدل ببيانات الفاكس والبريد الإلكتروني المعتمد أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لكل منها، والتي يتم الإعلان من خلالها، وذلك حتى تتمكن وزارة العدل من إعداد قاعدة البيانات التي سيجري استخدامها في توجيه الإعلانات بالطرق المستحدثة من جانب الجهة المختصة لدى الوزارة.

المادة (٩) فقرة رابعة

حيث أضاف فيها المشرع بالإعلان من خلال المراسلة البريدية حتى لا يقتصر الإخطار على الكتاب المسجل فقط، وذلك لاختصار الوقت وتحقيق الهدف من التعديل، طالما ثبت بأيهما أن المُعلن إليه تم إخطاره بالصورة أو سلمت لمخفر الشرطة.

المادة (١٠) بند (هـ)

وهي الخاصة بكيفية إعلان الشركات والجمعيات والأشخاص الاعتبارية، فقد تبين في العمل أن مندوب الإعلان قد لا يجد في مركز إدارتها الأشخاص الذين عينهم النص لاستلام صورة الإعلان، ومن ثم يقوم بتسليمه لأحد العاملين بمركز الإدارة، الأمر الذي قد يرتب بطلان الإعلان لمخالفته للطريق الذي رسمه القانون لإجرائه، لذا فقد عدل النص بأن جاز تسليم الصورة أيضاً لمن يقرر لمندوب الإعلان أنه أحد العاملين بمركز الإدارة تيسيراً لإجراءات الإعلان. كما أضيف لهذه الفقرة النص على أن يسري في شأن الإعلان في هذه الحالة حكم المادة (٩) من هذا القانون، التي تبين خطوات تسليم صورة الإعلان للمُعلن إليه أو لمن يقوم مقامه.

المادتان (١٢٢) و(١٣٥)

كشف الواقع العلمي بالنسبة للقضايا الجزئية أن غالبية طلبات التعويض عن الكيد في الخصومة، تتجاوز قيمتها النصاب القيمي للمحكمة الجزئية، مما يخرج هذه الطلبات، بحسب الأصل، عن اختصاص هذه المحكمة.

ولما كان إبقاء اختصاصها بالفصل في هذا النوع من الطلبات، على الرغم من تجاوزه لنصاب اختصاصها القيمي، يترتب عليه حرمان الخصوم من درجات التقاضي المتاحة لهم في الدعاوى الكلية. وفضلاً عن ذلك فقد تكون المحكمة الاستئنافية هي التي نظرت الدعوى أو الدفاع الكيدي، الأمر الذي يترتب عليه أن يقتصر طلب التعويض على درجة تقاضي واحدة فقط، وهي نتيجة غير مقبولة قانوناً. لذلك فقد رئى تعديل نص المادة (١٢٢) بعقد الاختصاص لنظر هذه الدعاوى للمحكمة المختصة بها بحسب نوعها وقيمته.

كما اقتضى الأمر تعديل المادة (١٣٥) الخاصة بالطعون الكيدية للتوافق مع التعديل الوارد بالقانون مع هذا النوع من الدعاوى.

المادة (٢١٢) فقرة ثالثة وفقرة أخيرة

أوجبت الفقرة الثالثة على المستشكِل اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي، فإذا لم يقم باختصامه وجب على المحكمة أن تكلفه بذلك في ميعاد تحدده له، فإذا لم ينفذ ذلك، حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ وجاز لها أن تحكم بعدم قبول الإشكال.

فرئى أن يستبدل بالعبارة الأخيرة عبارة "وجاز لها أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن" لكونها أكثر دقة في التعبير عن زوال الآثار المترتبة على رفع الإشكال. كما استبدلت ذات العبارة بالفقرة الأخيرة من تلك المادة.

المادة (٢٢١)

اقتصر النص القائم للمادة (٢٢١) على منع القضاة، الذين نظروا إجراءات التنفيذ على الأموال المحجوز عليها وكذلك منع مأموري التنفيذ والكتبة والمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو عن المدين، من التقدم للمزايدة في حالة البيوع التنفيذية، سواء بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم وإلا كان البيع باطلاً.

وقد رئى أن يكون المنع شاملاً لرجال القضاء والنيابة العامة والعاملين بالمحاكم أو الأجهزة المعاونة للقضاء كإدارتي التنفيذ والخبراء وغيرهما. وذلك تحقيقاً لمزيد من الشفافية وصوناً لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة وحفظاً لكرامتهم واستقلالهم، وتنزيهاً للعاملين بالمحاكم وبالأجهزة المعاونة للقضاء، وتفادياً لأي شبهة قد تحدث في هذا المجال، وهو ذات المبدأ الذي

قرره المشرع في المادة (٥٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية في خصوص التوكيل في الخصومة.

المادتان (٢٣٠ فقرة أولى ، ٢٣١ فقرة أولى)

أخذاً بذات الأساس الذي روعى عند تعديل المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فقد أصبح من الضروري تعديل طرق إعلان حجز ما للمدين لدى الغير إلى كل من المحجوز لديه والمحجوز عليه، بحيث يتم الإعلان، بالإضافة إلى الطرق المعتادة لإجرائه، بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون، ومن ثم تم تعديل الفقرة الأولى من كل من المادتين (٢٣٠، ٢٣١) لتتسع لهذه الطرق المستحدثة للإعلان.

المادة (٢٩٢)

نصت المادة (٢٩٢) على أن يصدر مدير إدارة التنفيذ أو نوابه من وكلاء المحكمة الكلية أمراً بحبس المدين الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم النهائي، رغم ثبوت قدرته على الوفاء، وخلا هذا النص من تخويل القاضي الآمر سلطة إصدار أمر بضبط وإحضار المدين تمهيداً لحبسه في حالة ثبوت قدرته على الوفاء.

لذا فقد رئى تعديل هذا النص بإضافة سلطة القاضي بإصدار أمر الضبط والإحضار أيضاً فضلاً عن سلطته بإصدار الأمر بالحبس إزالة غموض أو لبس في هذا الشأن.

ثانياً المواد المضافة

المادة (٨) بند (ز) والمادة (١٢) فقرتان جديدتان

وبناء على ما تبناه القانون من تعديل المادة الخامسة على النحو سالف البيان فيما يتعلق بإضافة الفاكس والوسائل الإلكترونية الحديثة أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة والمبينة بالمادة (٥) من القانون في إجراء الإعلان، فقد اقتضى الأمر تعديل المادة الثامنة من القانون المتضمنة تعداد البيانات اللازم توافرها في ورقة الإعلان، وإلا كانت باطلة، بإضافة بيان آخر في البند (ز) المضاف إلى بنود هذه المادة، وهو رقم الفاكس أو بيان الموقع

الإلكتروني المعتمد إن وجد لكل من المُعلن والمُعلن إليه، والذي يصبح بياناً جوهرياً لابد من توافره في ورقة الإعلان بأي من هذين الطريقين، حتى يصل على علم المُعلن إليه على وجه اليقين بشخص المُعلن، في الحالات التي يجوز فيها الإعلان بهذا الطريق، ومن ثم يتصرف على أساس هذا العلم.

كما اقتضى هذا التعديل، للمادة الخامسة، إضافة فقرتين جديدتين على المادة (١٢) من القانون، حيث أوردت الفقرة الأولى الوقت الذي يعتبر الإعلان بهذا الطريق المستحدث منتجاً لآثاره، فتجرى على أنه يعتبر كذلك من وقت ثبوت إرساله من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان كما هي حالة الإرسال ببرقية أو بالفاكس، أو عن طريق وسيلة الاتصال الإلكتروني المعتمدة، شريطة أن يكون من الممكن استخراجه من هذه الوسائل لاحقاً، كدليل على ثبوت هذا الإرسال.

كما أوردت الفقرة الثانية المضافة حكماً خاصاً باعتبار الإعلان الصادر عن الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل في حكم الإجراءات التي يتطلبها القانون على أصل الإعلان، وأنه لا يترتب البطلان على خلو بياناته من توقيع المستلم.

وقد حرص المشرع في المادة الثالثة على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم نفاذ كل ما جاء به من نصوص تحقيقاً للهدف الذي ابتغاه من تلك المواد.

فهرس

قانون المرافعات المدنية والتجارية

الموضـــــــوع	رقـــم الصفحة
مرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية	٧
الكتاب الأول الإصدارات	
نصوص عامة	١٠
الكتاب الثاني التداعي أمام المحاكم الباب الأول الاختصاص وتقديم قيمة الدعوى	
الفصل الأول : الاختصاص الدولي للمحاكم	١٩
الفصل الثاني : الاختصاص النوعي	٢١
الفصل الثالث: تقدير قيمة الدعوى	٢٤
الباب الثاني	
رفع الدعوى وقيدها	٢٦
الباب الثالث أولاً: حضور الخصوم وغيابهم	
١- الفصل الأول: الحضور والتوكيل بالخصومة	٣٠
٢- الفصل الثاني: الغياب	٣٢
الباب الرابع	
نظام الجلسة ونظر الدعوى	٣٤

الموضـــــــوع	رقــم الصفحة
الباب الخامس الدفوع والطلبات العارضة والطلبات المسلم بها	
١- الفصل الأول: الدفوع	٣٨
٢- الفصل الثاني: الطلبات العارضة	٤٠
الباب السادس وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاؤها بمضي المدة وتركها	
١- الفصل الأول: وقف الخصومة وانقطاعها	٤٢
٢- الفصل الثاني: سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة وتركها	٤٣
الباب السابع	
عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم	٤٥
الباب الثامن الأحكام	
١- الفصل الأول: إصدار الأحكام	٥٠
٢- الفصل الثاني: مصروفات الدعوى	٥٢
٣- الفصل الثالث: تصحيح الأحكام وتفسيرها	٥٤
الباب التاسع طرق الطعن في الأحكام	
١- الفصل الأول: أحكام عامة	٥٥
٢- الفصل الثاني: الاستئناف	٥٩
٣- الفصل الثالث: التماس إعادة النظر	٦٢
٤- الفصل الرابع: الطعن بالتمييز	٦٤
الباب العاشر	
اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها	٦٨

الموضـــــــوع	رقـــم الصفحة
الباب الحادي عشر الأوامر على العرائض وأوامر الأداء	
١- الفصل الأول: الأوامر على العرائض	٧٠
٢- الفصل الثاني: أوامر الأداء	٧١
الباب الثاني عشر التحكيم	٧٤
الكتاب الثالث التنفيذ الباب الأول	
أحكام عامة	٨١
الباب الثاني الحجوز	
١- الفصل الأول: أحكام عامة	٩٢
٢- الفصل الثاني: الحجز التحفظي	٩٥
٣- الفصل الثالث: حجز ما للمدين لدى الغير	٩٧
٤- الفصل الرابع: حجز المنقول لدى المدين	١٠٢
٥- الفصل الخامس: حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص	١٠٨
٦- الفصل السادس: الحجز على العقار	١٠٩
٧- الفصل السابع: توزيع حصيلة التنفيذ	١١٦
الباب الثالث التنفيذ المباشر	١١٩
الباب الرابع حبس المدين ومنعه من السفر	٢٨٠
الباب الخامس العرض والإيداع	٢٨٥

الموضـــــــوع	رقـــم الصفحة
المذكرة الإيضاحية	
لقانون المرافعات المدنية والتجارية	
المسائل الرئيسية التي تضمنها المشروع	١٢٦
الكتاب الأول: نصوص عامة	
تطبيق القانون من حيث الزمان	١٣٠
المصلحة في الدعوى	١٣٠
عدم الجميع بين دعوى الحق ودعوى الحيازة	١٣١
الإعلانات	١٣٢
الموطن ومحل العمل	١٤٣
حساب المواعيد	١٤٥
ميعاد المسافة	١٤٦
البطلان	١٤٦
قاضي الأمور الوقتية	١٤٧
الكتاب الثاني: التداعي أمام المحاكم	
الباب الأول: الاختصاص وتقدير قيمة الدعوى	١٤٨
الفصل الأول: الاختصاص الدولي للمحاكم	١٤٩
الفصل الثاني: الاختصاص النوعي	١٥٦
الفصل الثالث: تقدير قيمة الدعوى	١٦٣
الباب الثاني: رفع الدعوى وقيدها	١٦٨
الباب الثالث: حضور الخصوم وغيابهم	
الفصل الأول: الحضور والتوكيل بالخصومة	١٧٣
الفصل الثاني: الغياب	١٧٤
الباب الرابع: نظام الجلسة ونظر الدعوى	١٧٨
الباب الخامس: الدفوع والطلبات العارضة	
الفصل الأول: الدفوع	
الفصل الثاني: الطلبات العارضة	١٨٢

الموضـــــــوع	رقـــم الصفحة
الباب السادس: وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاؤها بمضي المدة وتركها	
الفصل الأول: وقف الخصومة وانقطاعها	١٨٨
الفصل الثاني: سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة وتركها	١٩٠
الباب السابع: عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم	١٩١
الباب الثامن: الأحكام	
١- الفصل الأول: لإصدار الأحكام	
٢- الفصل الثاني: مصروفات الدعوى	
٣- الفصل الثالث: تصحيح الأحكام وتفسيرها	
الباب التاسع: طرق الطعن في الأحكام	
١- الفصل الأول: أحكام عامة	١٩٤
٢- الفصل الثاني: الاستئناف	٢٠٨
٣- الفصل الثالث: التماس إعادة النظر	٢١٤
٤- الفصل الرابع: الطعن بالتمييز	٢١٥
١- الفصل الأول: أحكام عامة	١٩٤
٢- الفصل الثاني: الاستئناف	٢٠٨
٣- الفصل الثالث: التماس إعادة النظر	٢١٤
٤- الفصل الرابع: الطعن بالتمييز	٢١٥
الباب العاشر: اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها	
الباب الحادي عشر: الأوامر على العرائض وأوامر الأداء	
١- الفصل الأول: الأوامر على العرائض	
٢- الفصل الثاني: أوامر الأداء	
الباب الثاني عشر: التحكيم	
الكتاب الثالث: التنفيذ الباب الأول: أحكام عامة	
إدارة التنفيذ	
السند التنفيذي	

الموضـــــــوع	رقـــم الصفحة
التنفيذ بمسودة الحكم	
الأحكام الجائز تنفيذها والنفاذ المعجل	
تنفيذ شرط الكفالة	
الاعتراض على الوصف والنفاذ المعجل أو الكفالة في الحكم أو الأمر	
إعلان السند التنفيذي	
قبض مأمور التنفيذ للمدين	
إجراءات التنفيذ	
إشكالات التنفيذ	
التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية	
الباب الثاني: الحجوز	
الفصل الأول: أحكام عامة	
الفصل الثاني: الحجز التحفظي	
الفصل الثالث: حجز ما للمدين لدى الغير	
الفصل الرابع: حجز المنقول لدى المدين ودعوى الاسترداد	
الفصل الخامس: حجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص	
الفصل السادس: الحجز على العقار	
الفصل السابع: توزيع حصيلة التنفيذ	
الباب الثالث: التنفيذ المباشر	
الباب الرابع: حبس المدين ومنعه من السفر	
الباب الخامس: العرض والإيداع	
المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦	
المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧	
المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨	
المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩	
المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩	
المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكـــام قـــانون المرافعات المدنية والتجارية	

الموضـــــــوع	رقـــم الصفحة
المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكـــام قـــانون المرافعات المدنية والتجارية	
المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرســـوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية	
المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل نص المـــادة ١٩٩ مـــن قـــانون المرافعات المدنية والتجارية	
مرسوم بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكـــام قـــانون المرافعـــات المدنيـــة والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠	
المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قـــانون المرافعـــات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠	

الكتاب الأول

النصوص العامة

القانون

أولاً: مصادره

١- بوجه عام:-

١- النص في الدستور على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. مؤداه توجيه للمشرع وجهة إسلامية لكنه لم يجعلها مصدراً وحيداً للتشريع. أثر ذلك: التزام القاضي بتطبيق النصوص التي يستقيها المشرع من مصادر أخرى. مثال في فوائد.

(الطعن ١٩٨٥/١٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٠)

٢- العرف لا ينشأ إلا في غياب النص القانوني ولا يمكن أن يعارض النصوص القانونية النافذة. أثر ذلك. مخالفة الإدارة للقرارات المطبقة عدة مرات لا يصلح لتكون عرف إداري ملزم.

(الطعن ١٩٨٨/٣٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١١)

٣- العرف باعتباره مصدراً احتياطياً للقانون. متى يُلجأ إليه.

(الطعن ١٩٩٠/٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١١)

٤- التحدي بالعرف. غير جائز إلا إذا خلا التشريع من نص يمكن تطبيقه على المسألة المطروحة. عدم وجود تشريع خاص بتنظيم المسألة لايبرر اللجوء إلى العرف كمصدر احتياطي طالما وجد في التشريع القائم نص يوجد فيه حل للمشكلة.

(الطعن ١٩٩٣/١٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٢٣)

٥- القوانين تنشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها. جواز مد هذا الميعاد أو قصره بنص في القانون. واقعة النشر وفوات المدة. إجراء تتوافر به العلانية الحكمية للقانون.

- عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٠٧)

٦- الوقائع والمراكز القانونية السابقة علي تاريخ العمل بالقانون. سريانه عليها بأثر رجعي. شرطه.

- القانون الجديد. وجوب نشره بالجريدة الرسمية خلال أسبوعين من إصداره ويعمل به بعد شهر من نشره ما لم ينص على غير ذلك.

- وفاة المورث قبل العمل بأحكام القانون ١٩٧١/٥ الخاص بالوصية الواجبة. أثره. عدم تطبيقه. لا يغني عن ذلك تمسك الطاعن أنه كان على مذهب الإمام مالك قبل صدوره وأن الوصية الواجبة كانت قائمة في هذا المذهب. علة ذلك: إثبات هذا القانون لحكم مخالف لجميع المذاهب الفقهية المشهورة ومنها مذهب المالكية وهو وجوب الوصية بحكم القانون سواء أراد المورث أو لم يرد.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٧٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٠٨)

٧- التقنين المدني هو الشريعة العامة لأحكام المسئولية المدنية. سريان نصوصه على حالات المسئولية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

- النصوص والقواعد التي يتعين على القاضي إعمالها عند إصدار الأحكام. ماهيتها. عدم جواز استناده إلى قواعد العدالة باعتبارها مصدراً للتشريع عند عدم وجود نص أو أحكام الفقه الإسلامي أو العرف كمصدر رسمي احتياطي مما نص عليه في القانون. م١ مدني.

- مسئولية الدولة عن تعويض العاملين المدنيين بها عن إصابات العمل. مناطها: الخطأ الذي تسأل عنه أو توافر شرائط الرجوع عليها بالدية الشرعية باعتبارها ضامنة لأذى النفس بشأن تلك الإصابة. التعويض الذي تقرره اللجنة الثلاثية عن إصابات العمل. منحة من الدولة للموظف الذي أصيب أثناء وبسبب العمل. علة ذلك: خلو قانون ونظام الخدمة المدنية من نص يلزم جهة الإدارة بتعويض الموظف عن إصابة العمل. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييز الحكم. مثال.

(الطعنان ٢٠٦، ٢٠٧/٢٠٠١ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٠٦)

٨- النفقة في المذهب الجعفري لا حصر لأنواعها. العبرة فيها بما يحتاجه الإنسان لمعيشته من

متطلبات الحياة. مفاد ذلك: اختلافها نوعاً وكماً وكيفاً وفقاً لاختلاف الأزمنة والأمكنة. مؤدى ذلك: أن مناط تحديدها العرف مع مراعاة حال الملزم بها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٧٠ أحوال جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٠٦)

٩- مؤسسة التأمينات الاجتماعية. توكيل المدير العام لمن يعمل بها من الموظفين حق الحضور أمام المحاكم والمرافعة عنها. وكالة مصدرها القانون. المادة ١/٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ٣٦٠)

١٠- عدم تحديد نص المادة ٨ من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ ماهية الولي. تعريفه في الفقه بأنه العاصب النسبي بالنفس ويكون نسبه لا بواسطة الأنثى فقط وجميع الأخوة يتحدون في الدرجة. الترجيح بينهم بقوة القرابة. اتحاد العصبات في الجهة والدرجة وقوة القرابة. مؤداه. تساويهم في ثبوت الولاية لهم. أثره. ثبوت الولاية لكل منهم مادام حراً بالغاً عاقلاً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٥٥ أحوال جلسة ٢٠٠٩/١١/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٣٣٦)

١١- نفقة الزوجية أو القريب في المذهب الجعفري لا حصر لأنواعها. العبرة فيها بما يحتاجه الإنسان لمعيشته من متطلبات الحياة. مفاد ذلك: اختلافها نوعاً وكماً وكيفاً تبعاً لاختلاف الأزمنة والأمكنة. مؤدى ذلك: أن مناط تحديدها هو العرف مع مراعاة حال الملزم بها.

(الطعن ٢٠١٠/١٤٨ أحوال جلسة ٢٠١١/١٠/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٧٩)

- افتراض العلم بالقانون:-

١٢- القوانين واللوائح التي يتم التعاقد مع الموظفين في ظلها. افتراض علم الكافة بها. أثر ذلك. اندماجها في عقود تعيينهم.

(الطعن ١٩٨٧/٣١٢ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٤)

١٣- القوانين واللوائح التي يتم التعاقد في ظلها. علم الكافة بها مفترض. أثر ذلك باعتبارها من شروط العقد.

(الطعن ١٩٨٨/٦٠ إداري جلسة ١٩٨٩/١/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٤)

- تدرجه:-

١٤- قرارات السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية. لها قوة القانون.

(الطعنان ٢١٩، ٢٠٠٠/٢٢٠ مدني جلسة ٢٠٠١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٠٨)

١٥- قرارات السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية. لها قوة القانون.

(الطعن ٢٠٠٦/١٥٥ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ١٠٤)

- دستورية القانون:-

١٦- الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح الاختصاص بالفصل في الطعون المقامة عنها للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية دون غيرها من جهات القضاء.

(الطعنان ٦٩، ١٩٨٩/٧٣ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١١)

١٧- المحكمة الدستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. تحريك الدعوى أمام تلك المحكمة. كيف يتم.

(الطعن ١٩٩٨/٢٨٢ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٠٩)

١٨- تحريك الدعوى أمام المحكمة الدستورية. كيفيته. الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية المنازعة في دستورية قانون. اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل فيه. المادتان ١، ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣، ٧، ٨ من لائحة المحكمة المذكورة.

- أسباب الحكم الصريحة أو الضمنية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق. تحوز حجية الشيء المحكوم فيه.
- انتهاء الحكم الابتدائي إلى عدم جديّة الدفع بعدم دستورية م٤ ق١٨ لسنة ١٩٦٩ بأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً. وجوب سلوك الطريق الذي رسمه القانون للطعن فيه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص بنظر الطعن عليه. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠١/٦٩ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٠٧)

١٩- الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية. حجيتها مطلقة. انصراف أثرها إلى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء سواء انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي أو إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس. م١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣، ١٩ من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية.

- الدعوى الدستورية. دعوى عينية بطبيعتها توجه الخصومة فيها إلى النص التشريعي المطعون عليه بعيب دستوري.

- الرقابة القضائية على دستورية القوانين. تختص بها المحكمة الدستورية دون غيرها. امتدادها لتشمل الحكم بعدم دستورية النص فتلغي قوة نفاذه أو إلى دستوريته وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان.
- القضاء السابق للمحكمة الدستورية برفض الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. حجيته مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا القانون حسماً قاطعاً مانعاً من معاودة طرح النزاع فيها من جديد.

(الطعنان ٣٣٤، ٢٠٠٢/٧٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٠٨)

٢٠- الدعوى الدستورية. شرط قبولها. توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن. مؤداه. أن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية التأثير فيما أبداه الطاعن من طلبات في دعوى الموضوع. علة ذلك. اللزوم والضرورة أساس التصدي لبحث دستورية التشريع.

- الضرر الواقعي والمردود إلى النص التشريعي المطعون عليه. شرطان يتحدد بهما مفهوم المصلحة المباشرة في الدعوى الدستورية. عدم تطبيق النص على الطاعن أو ترتيبه أي آثار قانونية تلحق الضرر به. مؤداه انتفاء تلك المصلحة. مثال.

(الطعنان ٣٣٤، ٢٠٠٢/٧٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٠٨)

٢١- الدفع المبدي من وكيل الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام. عدم تقديم المحامى رافع الطعن توكيلاً يخوله الحق في الدفع. أثره. عدم قبوله لإبدائه من غير ذي صفة. لا يغير منه تخويله رفع الطعن بالاستئناف أو التمييز أو تضمين التوكيل تخويله في اتخاذ الإجراءات الرسمية القانونية التي تحتاجها الدعاوى. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٤٧ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٠٩)

٢٢- الدفع بعدم الدستورية. عدم بيان الأسباب التي بُنى عليها ووجه مخالفة النص المطعون عليه للدستور. دفع غير جدي.

(الطعن ٢٠٠٣/٥١٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٠٩)

٢٣- الطعن في الأحكام الصادرة بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين واللوائح. اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بالفصل فيها دون غيرها من جهات القضاء. طرحه أمام محكمة التمييز. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣١٠)

٢٤- الطعن في الأحكام الصادرة بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين واللوائح. اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بالفصل فيها دون غيرها من جهات القضاء. طرحه أمام محكمة التمييز. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ٣٦٠)

٢٥- الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره ولو أدرك الدعوى أمام محكمة التمييز. وجوب إعمال هذه المحكمة هذا الأثر من تلقاء نفسها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٦٦ مدني جلسة ٢٠١٠/١/١١ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٢٧٦)

٢٦- طبيعة الرقابة القانونية لمحكمة التمييز على أحكام محكمة الموضوع لا تحول بذاتها دون إنزال النصوص القانونية المعمول بها عند الفصل في الطعن المعروض عليها على الواقعة التي حصلها الحكم المطعون فيه. علة ذلك: أن هذا الأمر يعكس جوهر رقابتها القانونية على صحة تطبيق النصوص التشريعية على الوقائع التي خلص إليها الحكم المطعون فيه.

- صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥) ق٥ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنته من اعتبار الشخص مستقيلاً من وظيفته القيادية بأي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية إذا جمع بين العمل في هذه الوظيفة وبين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة هذه الهيئات. مؤداه: التقرير بإبطال النص التشريعي وزواله وإنهاء قوة نفاذه واعتباره كأن لم يكن. وجوب التزام المحاكم بعدم إنزال النص المقضي بعدم دستوريته على موضوع النزاع المطروح عليها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٩٣، ٢٠٠٩/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٤٣)

- القوة الملزمة للقانون:-

٢٧- الغايات والمقاصد التي هدف إليها المشرع من الأحكام والقواعد التي وردت في القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. ماهيتها. ورود أحكامه في قواعد ملزمة لا يجوز معها للمدين الإخلال أو المساس بها أو الانتقاص منها أو النكوص عن إعمال أحكامها. إدعاء المدين بأن البنك عند تنفيذه على أمواله الضامنة للدين يعد متعسفاً أو التذرع بنظرية الظروف الطارئة توصلاً إلى

إعمال الرخصة المخولة للقاضي في المادة ٤١٠ مدني. لا يقبل.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧١٠)

٢٨- وجوب التزام النص التشريعي وامتناع مخالفته وتغليب التشريع الأعلى مرتبة على التشريع الأدنى منه وذلك في حالة تعارضهما وتطبيق القانون الأعلى في المرتبة واستبعاد التشريع الأدنى من دائرة التطبيق إذا تعارض مع التشريع الأعلى.

(الطعن ٢٠٠٨/١٨٢ إداري جلسة ٢٠١١/٣/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٢٠٧)

٢٩- القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام. هي التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى.

(الطعن ٢٠١٠/١٥٨٦ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٧٤)

- إلغاء القانون ونسخه أو تعديله:-

٣٠- الرجوع على القانون العام في حالة وجود قانون خاص. غير جائزاً أصلاً فيما فات تنظيمه بمعرفة القانون الخاص. مثال في شأن نقل بحري.

- متى ينسخ التشريع العام اللاحق تشريعاً خاصاً سابقاً.

(الطعن ١٩٨٣/٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٤/٢/٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٥٢)

٣١- التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق.

- قانون التجارة البحرية باعتباره قانوناً عاماً لم ينسخ معاهدة بروكسل باعتبارها قانوناً خاصاً. وجوب الرجوع إليها في مجال تطبيقها.

(الطعن ١٩٨٤/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٣٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٥٢)

٣٢- مؤسسة التأمينات الاجتماعية. اشتراط مطالبتها كتابةً والتظلم من قرارها بشأن الحقوق المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية قبل رفع الدعوى على محكمة الاستئناف العليا المختصة ابتدائياً بنظرها. م١٠٧ و١٠٩ ق١٩٧٦/٦١. صدور القانون ١٩٨١/٢٠ وإناطة الاختصاص بالدائرة الإدارية بالحكمة الكلية. نسخه للنص الخاص باختصاص محكمة الاستئناف العليا.

- سكوت القانون ١٩٨١/٢٠ عن إعادة تنظيم المنازعات المبينة بالمادة ١٠٧ أولاً من القانون ١٩٧٦/٦١ مغاير لما ورد بها بشأن سبق التظلم كشرط لقبول الدعوى. بقاء هذا القيد لبقاء حكمته.

(الطعن ١٩٨٥/٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٥٣)

٣٣- إلغاء التشريع. كيفيته. الانضمام لمعاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن. لم يلغ قانون المواني الصادر به المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/٧.

(الطعن ١٩٨٥/٢٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٦)

٣٤- إلغاء التشريع. متى يكون صريحاً ومتى يكون ضمنياً. صورتا الإلغاء الضمني. تعارض نص جديد مع نص قديم أو صور تشريع ينظم من جديد تنظيماً كاملاً موضوعاً كان ينظمه تشريع سابق. اقتصار الإلغاء في الصورة الأولى للنص القديم في حدود إزالة التعارض بين النصين. مثال..

(الطعن ١٩٨٧/١٠١ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٧)

٣٥- وجود مجال إعمال القانون الخاص والقانون العام والتشريع اللاحق والتشريع السابق يختلف عن الآخر أثره انتفاء القول بوجود إصدار أو نسخ.

- حكم المادة ١٤ من لائحة نظام المقررات الصادرة بقرار وزير التربية ٢١ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٧. قاصر على من يؤدي الامتحان ويرتكب غشاً أو يساعد غيره على ذلك. أما من لا يؤدي الامتحان ويساعد غيره على الغش فيخضع لحكم المادة ١٣ من لائحة النظام الجامعي الصادرة بقرار وزير التربية رقم ١٤ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٥.

(الطعن ١٩٨٨/٢٧٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٥)

٣٦- الرجوع للقانون العام لا يكو إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك.

- التشريع الخاص استثناء من التشريع السابق عليه فيما جاء بتخصيصه فحسب.
- التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق.

(الطعن ١٩٨٩/٢٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٥)

٣٧- قانون التسجيل العقاري ١٩٥٩/٥. تنظيمه لحق تملك غير الكويتيين للعقارات بأحكام عامة تسري على جميع رعايا الدول العربية. تنظيم القانون ١٩٧٥/١٣ تملك مواطني بعض دول مجلس التعاون للعقارات بشرط المعاملة المثل. القانون الأخير تشريع خاص استثنى رعايا هذه الدول بأحكام تختلف عن الأحكام الواردة بالقانون الأول التي تظل سارية على رعايا باقي الدول العربية.

- المرسوم بقانون ١٩٧٩/٧٤ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات متضمناً القواعد والأحكام الواردة بقانون التسجيل العقاري ١٩٥٩/٥ إضافة لشروط أخرى في طالب التملك مع عدم الإخلال بأحكام القانون ١٩٧٥/٣٣. بقاء أحكام القانون الأخير إلى جانب القانون ١٩٧٩/٧٤.

(الطعن ١٩٨٩/٢٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٦)

٣٨- نسخ التشريع قد يكون ضمنياً بصدور تشريع جديد يشتمل نصاً يتعارض مع نص قديم. الحكم الخاص يقيد الحكم العام.

(الطعن ١٩٩٢/١٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٥٣)

٣٩- جواز الاتفاق في عقد البيع على احتفاظ البائع بملكية المبيع حتى الوفاء بالثمن كله مادة ٤٦٤ مدني و م ١/١٣٧، ١٣٨ ق التجارة. بطلان ذلك الشرط في بيع السيارة بطلاناً مطلقاً. مادة ٥ مكرر ق ١٩٧٦/١٦ في شأن المرور دون أن يلحق البطلان عقد البيع ذاته. أثره. انتقال ملكية السيارة للمشتري بمجرد العقد. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٥٤)

٤٠- انعدام كافة التشريعات والقرارات الصادرة من العراق أثناء الاحتلال العراقي لدولة الكويت. مثال . بشأن إلغاء العملة الكويتية.

(الطعن ١٩٩٤/٢٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٥٤)

٤١- الوفاء بالعملة الأجنبية جائز سواء كان عند إبرام العقد أو عند تنفيذه. مادة ١٧٤ مدني. صدور أمر أميري في ١٩٩٠/٨/٣ مناقضاً لذلك. لا أثر له في جواز الاتفاق على الوفاء بعملة أجنبية.

(الطعن ١٩٩٥/٥٦ عمالي جلسة ١٩٩٦/٥/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٥٥)

٤٢- خلو صحيفة الاستئناف من توقيع محامي. أثره . بطلانها رغم عدم النص على ذلك بقانون المرافعات . علة ذلك. اشتراط قانون المحاماة للتوقيع.

- عدم اشتراط قانون المرافعات توقيع محامي على صحيفة الاستئناف والنص فيه على إلغاء كل نص يخالف أحكامه. عدم امتداد هذا الإلغاء لما اشترطه قانون المحاماة من ضرورة توقيع محامي على صحيفة الاستئناف .علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٥٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٥٤)

٤٣- التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق عليه. مثال بشأن قانون الموانئ العام.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٧٦)

٤٤- عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام مع قيام القانون الخاص إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام. سبب ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٧٦)

٤٥- إلغاء التشريع. قد يكون صريحاً أو ضمنياً.

- التعيين في وظائف إدارة الفتوى والتشريع بقرار من المجلس الأعلى بترشيح من الخبير القانوني للحكومة. م ١٠ ق١٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم تلك الإدارة. صدور ق ١٤ لسنة ١٩٧٧ ونصه في م٢ منه على أن التعيين بالإدارة يتم بمرسوم عدا أدنى الدرجات. نسخ للشرط السابق الخاص بأن يكون الترشيح من قبل الخبير القانوني.

(الطعن ١٩٩٧/٢٣٣ إداري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٧٧)

٤٦- إلغاء التشريع يتم بنص صريح أو ضمني. في الحالة الثانية لا يكون الإلغاء إلا في حدود التعارض بين القواعد القديمة والقواعد الجديدة. مثال لتفويض وزاري لا يتعارض مع نص قديم.

(الطعنان ٢٣، ١٩٩٨/٨٧ إداري جلسة ١٩٩٩/١/٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٧٨)

٤٧- المشرف على مكتب تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل أو من يفوضهم. مخول في تمثيل المكتب في جميع القضايا سواء رفعت منه أو عليه وكذا التوقيع على الأوراق القضائية ومنها صحف الدعاوى والطعون. لا ينال من ذلك ضرورة توقيع صحيفة الطعن من أحد المحامين. علة ذلك وأساسه.

- التشريع الخاص اللاحق يقيد العام. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٢٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٧٨)

٤٨- التشريع العام اللاحق. لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق عليه. اعتباره استثناءً وارداً على قواعد التشريع الجديد. شرطه. ألا يصاغ التشريع الجديد على نحو يستبعد كل استثناء أو يتعارض التشريعان بما يتضح معه استهداف المشرع نسخ السابق عليه. مثال بشأن صدور القانون المدني عقب القانون ٩٢ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن ٢٠٠١/٢٤٥ مدني جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٢ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣١٠)

٤٩- لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك: القانون الخاص استثناء من القانون العام يحد من عموم أحكامه فيقيدها أو ينسخها فيما جاء بتخصيصه فحسب. أثر ذلك: سريان كل منهما في نطاقه. القانون الخاص فيما خصص له والقانون العام فيما بقى له من اختصاص.

- إصدار قانون خاص استبعد ما نص عليه في القانون الخاص السابق. مؤداه. أن المشرع ترك الأمر في ذلك لأحكام القانون العام. علة ذلك: انتفاء التعارض بين أحكام القانونين.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٢/٣٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣١١)

٥٠- القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية. اشتماله على الأحكام العامة لتلك الوكالات. أثره. سريان حكم عدم الاعتداد بأية وكالة غير مسجلة وعدم سماع الدعوى بشأنها على كافة الوكالات التجارية إلا ما ورد بشأنه نص مغاير. م٢/٢ منه. صدور قانون التجارة في تاريخ لاحق وتنظيمه عقد وكالة العقود. اشتراطه ثبوت العقد بالكتابة. م٢٧٤ منه. نص خاص في مجال تطبيقه على وكالة العقود. مؤداه. اكتفاء المشرع بإثباتها بالكتابة دون خضوعها لشرط التسجيل.

- عقد التوزيع. خضوعه لأحكام وكالة العقود. م٢٨٦ من قانون التجارة. إغفال المشرع عمداً النص على سريان حكم المادة ٢٧٤ عليه. مؤداه. جواز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية دون استلزام ثبوته بالكتابة. أثره. نسخ ما تضمنه القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٤ من وجوب تسجيله.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩ هيئة عامة جلسة ٢٠٠٣/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣١٢)

٥١- وجود قانون خاص. أثره. عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام. علة ذلك. أن القاعدة القانونية الخاصة لا تلغي القواعد العامة بل تستثنى منها ويظل كلاهما يعملان معاً كل في نطاقه.

- إباحة التشريع الخاص بالتعليم العالي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومعيديها ممن عينوا بالجامعة وكانوا يشغلون وظائف حكومية الاحتفاظ بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة ولو كان يزيد عن مربوط الوظيفة التي يعينون فيها بالجامعة مع منحهم إحدى علاواتها بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ وهو تشريع عام يقضي بحساب مرتب الموظف المنقول على أساس الوظيفة المنقول إليها وبغض النظر عن مرتبه في الكادر المنقول منه. لازمه. وجوب إتباع الحكم الوارد في التشريع الخاص. علة ذلك. حتى لا يفوت الغرض الذي من أجله تم وضعه.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣١٣)

٥٢- قانون المرافعات المدنية التجارية. سريانه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل العمل به. م(١). الاستثناء. النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها وكان الميعاد المعدل منصوصاً عليه بقانون سابق من قوانين الإجراءات. مؤدى ذلك. ما لم يكن منصوصاً عليه من المواعيد لا يسرى عليه الاستثناء.

- استحداث التعديل في نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات ميعاد ثلاثين يوماً تالية لانقضاء مدة الوقف ليعجل المدعي دعواه خلالها. استحداث لمهلة كان يخلو منها النص القائم فلا يسرى الاستثناء الوارد بنص المادة الأولى مرافعات عليها.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣١٤)

٥٣- إلغاء التشريع. تمامه بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق أو ضمناً بصدور تشريع جديد يتضمن ما يتعارض مع التشريع القديم ويكون الإلغاء في الحالة الثانية في حدود التعارض بين القواعد القديمة والجديدة.

(الطعن ٢٥٠/٢٠٠٥ تجاري جلسة ١٦/٤/٢٠٠٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣١٥)

٥٤- التشريع العام اللاحق. لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق عليه. سريان الأخير لتحقيق الغرض الذي وضع من أجله باعتباره استثناء على قواعد التشريع الجديد.شرط ذلك. ألا تكون قواعد التشريع الجديد قد صيغت على نحو يستبعد معه أي استثناء. مثال.

(الطعن ٦٠٤/٢٠٠٦ مدني جلسة ١٦/٤/٢٠٠٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٣٣٩)

- تقادم القانون:-

٥٥- القوانين المتعلقة بالتقادم. سريانها من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل طبقاً للأثر المباشر للتشريع. المدة التي سرت من التقادم وتعيين اللحظة التي بدأتها فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب الانقطاع أو الوقف. يحكمها القانون القديم. القانون الجديد يحكم المدة التي تسرى في ظله من هذه المناحي.

(الطعون ٨٣٥، ٨٤١، ٨٥٠، ٨٥٩، ٨٦٢/٢٠٠٩ أحوال جلسة ١٢/١٢/٢٠١١ مجلة القضاء والقانون س٣٩ ج٣ص٣٥٤)

- نطاق تطبيق القانون:-

٥٦- القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات. مايخرج عن نطاق تطبيقه. عقود الإيجار المشتملة على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي. معيار تحديد تلك الشروط.

(الطعن ٢٧٥/١٩٩٠ تجاري جلسة ١٩/١/١٩٩٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٣)

٥٧- القانون ٣٥/٧٨ في شأن إيجار العقارات. مايخرج عن نطاق تطبيقه: عقود الإيجار المشتملة على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي.

- تقدير مدى اشتمال العقد على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٢٦/١٩٩٠ تجاري جلسة ٩/٢/١٩٩٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٤)

٥٨- استناد البلدية إلى أحكام القانون ١٩٧٥/٥ والمادة ٨٧٨ مدني. لا جدوى منه لخروج الأراضي المملوكة ملكية خاصة من مجال تطبيقها.

(الطعن ١٩٨٩/٣٥٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٤)

٥٩- وقوع عقد الإيجار على عين يراعى في تحديد أجرتها عوامل مادية ومعنوية تفوق أهميتها كثيراً أهمية العين ذاتها كالاستفادة من اسم تجاري أو ترخيص أو غير ذلك من الاعتبارات التي تبدو العين من خلالها شيئاً ثانوياً. أثره. خروج العقد من نطاق تطبيق ق ٣٥ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن ١٩٩٢/٢٢١ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٥)

٦٠- اختصاص دائرة الإيجارات وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٧٨/٣٥. مناطه. مايخرج عن هذا الاختصاص. مثال: دعوى رجوع الموفي على المدين ودعوى الحلول. قيامهما على واقعة الوفاء. عدم إستناد الوفاء العلاقة إيجارية . أثره. عدم تعلقها بأحكام قانون الإيجارات.

- العبرة في تحديد الاختصاص النوعي. بطلبات المدعي في دعواه.

(الطعنان ٥٣، ١٩٩٢/٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٤)

٦١- استثناء أصحاب المحال الصغيرة التي لا تدار بالآت ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال من أحكام قانون العمل. لا يحول دون الاتفاق على خضوع علاقة العمل لأحكامه. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٢٨ عمالي جلسة ١٩٩٢/١٢/٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٥)

٦٢- حظر استخدام عمال أجانب مالم يكونوا حاصلين على بطاقة عمل أو مسجلين لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٢٨ عمالي جلسة ١٩٩٢/١٢/٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٥)

٦٣- عقود الإيجار التي تخرج عن نطاق اختصاص قانون إيجار العقارات. ماهيتها. أثر ذلك. الاختصاص بنظرها للدائرة التجارية.

(الطعن ١٩٩٢/١٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٥)

٦٤- إيجار المحل التجاري يخرج عن نطاق تطبيق قانون إيجار العقارات. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٦)

٦٥- عقد تأجير المحل التجاري وترخيصه لاستغلاله في ذات الغرض المرخص من أجله والذي

تضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقد الإيجار. خروج المنازعة بشأنه عن نطاق تطبيق المرسوم بالقانون ١٩٧٨/٣٥ .أثره. الاختصاص لاينعقد لدائرة الإيجارات.

(الطعن ١٩٩٤/٢٦ مدني جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٦)

٦٦- وجود قانون خاص .أثره. عدم الرجوع إلى القانون العام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام. مثال بشأن دعوى التعويض عن جريمة السب العلني بطريق النشر . م ٣٣ق ١٩٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات.

(الطعن ١٩٩٤/٢٨ مدني جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٧)

٦٧- الإيجار الذي يستهدف مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادي. لا تسري عليه أحكام المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ إلا فيما يتفق عليه الطرفان. شرط ذلك. عدم مخالفة النظام العام.

(الطعن ١٩٩٤/٢٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٧)

٦٨- العفو عن العقوبات المقررة بالمرسوم الأميري رقم ٣٩ لسنة ١٩٩١. انصرافه إلى العقوبات الجزائية دون التعويض المدني.

(الطعن ١٩٩٥/٤٠ مدني جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٧)

٦٩- الحكم بالرد. المقصود به. تعويض مدني يحكم به للمجني عليه دون حاجة لإدعائه مدنياً في الخصومة الجزائية.

- المجني عليه صاحب مصلحة وصفة في تنفيذ عقوبة الرد ولو لم يكن ممثلاً في الدعوى الجزائية أو مدعياً بحق مدني فيها.

(الطعن ١٩٩٥/٤٠ مدني جلسة ١٩٩٥/١١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٨)

٧٠- عمال البحر. المقصود بهم. الأصل خضوعهم للقانون ١٩٨٠/٢٨. مالم تنظمه نصوصه. يسري بشأنهم قانون العمل ١٩٦٤/٣٨. مثال بشأن مكافأة نهاية الخدمة.

(الطعن ١٩٩٥/٢ عمالي جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٨)

٧١- لا يجوز للمضرور الجمع بين تعويضين عن ذات الضرر. لا يجوز لمن ينطبق عليهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المطالبة بالتعويض بناء على القواعد الواردة به والتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسئولية. على القاضي عند تقديره التعويض خصم ماتقرر صرفه من مكافأة أو معاش أو تعويض من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار. الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً معه وغير زائداً عليه.

(الطعن ١٩٩٥/١٣٠ مدني جلسة ١٩٩٦/١١/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٨)

ثانياً

سريان القانون

١- سريانه من حيث الزمان "الأثر الفوري":

٧٢- جواز الطعن في الحكم من عدمه. الأصل خضوعه للتشريع الساري. الانتقال من ولاية القانون القديم إلى ولاية قانون جديد. النصوص الجديدة المنظمة لطرق الطعن. عدم سريانها على الأحكام الصادرة قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلافه. شرط ذلك. استحداثها طريقاً من طرق الطعن لم يكن له وجود سابق أو إلغاؤها طريقاً كان موجوداً. علة ذلك. مثال بشأن صدور القانون ١٩٧٢/٤٠ بشأن حالات الطعن بالتمييز واستحداثه جواز الطعن في جميع الأحكام الصادر من محكمة الاستئناف العليا.

(الطعن ١٩٧٢/٨ تجاري جلسة ١٩٧٣/٢/٢١ مج ٧ سنوات ص ٢١٩)

(والطعن ١٩٧٢/٣ مدني جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨ مج ٧ سنوات ص ٢١٧)

٧٣- النصوص الخاصة بطرق الطعن. مجالها الزمني. م ٢ من مواد إصدار قانون المرافعات. خضوع الحكم للنصوص المنشئة لطرق الطعن الجديدة. المناط فيه تاريخ صدور الحكم دون ما نظر إلى أي تاريخ أو إجراء آخر مما يجعله القانون مجرياً لميعاد الطعن في بعض الأحكام. مؤداه. تطبيق قانون الطعن الجديد على الأحكام التي يقع تاريخ صدورها تحت ظلة دون الأحكام التي تصدر قبل تاريخ العمل به. مثل بشأن حكم صدر برفض الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى قبل العمل بأحكام ق ١٩٧٢/٤٠ بشأن حالات الطعن بالتمييز.

(الطعن ١٩٧٣/٥٧ تجاري جلسة ١٩٧٥/٤/٢٣ مج ٧ سنوات ص ٢١٨)

٧٤- الميعاد الذي ينص عليه القانون مقدراً بالشهور. وجوب احتسابه شهراً بشهر دون التفات لعدد الأيام في كل شهر من الشهور المتداخلة في الميعاد. مثال بشأن تاريخ العمل بالقانون ١٩٧٢/٤٠.

(الطعن ١٩٧٢/٣ مدني جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨ مج ٧ سنوات ص ٢١٨)

٧٥- طلبات التمييز التي رفعت قبل العمل بالقانون ١٩٧٢/٤٠ ولم يتم الفصل فيها. وجوب إحالتها إلى دائرة التمييز. م ١٩ من القانون المذكور. خضوع هذه الطعون لأحكام قانون المرافعات باعتباره القانون الذي رفعت في ظله. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٧٢/٢ أحوال جلسة ١٩٧٢/١١/٢٢ مج ٧ سنوات ص ٢١٩)

٧٦- أحكام محكمة الاستئناف العليا الصادرة في المواد التجارية والجزائية قبل نفاذ القانون ١٩٧٢/٤٠ في ١٩٧٢/١٠/١٧. عدم جواز الطعن عليها بطريق التمييز. علة ذلك.

(الطعن ١٩٧٢/٨ تجاري جلسة ١٩٧٣/٢/٢١ مج ٧ سنوات ص ٢١٩)

٧٧- ما كان معمولاً به قواعد قبل الدستور. يظل سارياً ما لم يُلغ أو يُعدل بنص.

- فقه الإمام هو المذهب الواجب التطبيق في المعاملات المدنية.

(الطعن ١٩٧٩/١٠٧ تجاري جلسة ١٩٨٠/٥/١٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٣٧)

٧٨- إهدار قانون خاص لإعمال قانون عام لا يجوز. علة ذلك. منافاة الغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص. مثال بشأن عدم جواز التحدي بقانون تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع وهو قانون عام في خصوص مسئولية مؤسسة الموانئ بحجة نسخه لأحكام قانون الموانئ وهو قانون خاص.

(الطعن ١٩٨٠/٢٦ تجاري جلسة ١٩٨١/٢/٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٣٨)

٧٩- الأثر الفوري المباشر للقانون. خضوع المراكز القانونية الاتفاقية الذي تم العقد في ظله ما لم يخضعها القانون الجديد لقواعد آمرة أو كان متعلقاً بقواعد إجرائية. مال في نقل بحري.

(الطعن ١٩٨٢/١٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٣/٢/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٣٨)

٨٠- المعاملات المتعلقة بالأسهم التي تمت بالأجل لا تخضع للمرسوم بقانون ٧ لسنة ١٩٨٢ متى كانت قد تمت قبل العمل به.

(الطعن ١٩٨٣/٥٥ تجاري جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٣٩)

٨١- الدائرة الإدارية تختص بدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة حتى ولو رفعت بصفة أصلية وليس تبعاً لدعاوى الإلغاء.

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل مواد المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية. من القوانين المعدلة للاختصاص. مجال سريانه.

(الطعن ١٩٨٤/٥٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٣٩)

٨٢- التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق.

- قانون التجارة البحرية باعتباره قانوناً عاماً لم ينسخ معاهدة بروكسل باعتبارها قانوناً خاصاً. وجوب الرجوع إليها في مجال تطبيقها.

(الطعن ١٩٨٤/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٣٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٠)

٨٣- الهبة قبل نفاذ القانون المدني. من مسائل الأحوال الشخصية. مذهب مالك هو القانون الواجب التطبيق بالنسبة للكويتيين مسلمين وغيرهم ممن لا تضم شريعتهم الدينية أحكاماً خاصة. الهبة في مذهب مالك. انعقادها والرجوع فيها..

(الطعن ١٩٨٤/١٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤١)

٨٤- القرارات الإدارية النهائية. فتح الطعن فيها بالإلغاء. ق ١٩٨١/٦١. اقتصاره على ما صدر بعد هذا القانون. تحصن ما صدر قبله من قرارات..

(الطعن ١٩٨٤/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٦/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤١)

٨٥- حدوث الحادث الذي نشأت عنه إصابات المصاب واستقرار حالة هذه الإصابات قبل سريان القانون المدني الجديد. القانون الذي يحكم النزاع بخصوص طلب التعويض عن هذه الإصابات هو القانون رقم ١٩٦١/٦١.

(الطعن ١٩٨٥/٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/١١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤١)

٨٦- القانون المنشئ أو الملغي لطريقة من طرق الطعن. لا يسري إلاّ على الأحكام التي تصدر بعد العمل به. عدم سريان قوانين المرافعات على ما تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. القانون الجديد لا يصحح إجراءاً باطلاً.

(الطعن ١٩٧٨/٧٩ إيجارات جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٢)

٨٧- قوانين المرافعات لا تسري على ما تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها.

- صدور قانون جديد لا يصحح إجراء وقع باطلاً طالما أن الميعاد المقرر في القانون لاتخاذ الإجراء قد انقضى.

(الطعن ١٩٧٩/٣٣ تجاري جلسة ١٩٨٠/٣/١٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٣)

٨٨- إثبات التصرفات القانونية المدنية. خضوعه في الأصل لقواعد الإثبات وفقاً للقانون الذي كان سارياً وقت نشوء الواقعة. محل الإثبات أو إبرام التصرف المراد إثباته.

(الطعن ١٩٨٠/١٣ تجاري جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٣)

٨٩- سريان أحكام قانون المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم به الإجراءات قبل تاريخ العمل به إلا ما استثنى بنص خاص. خروج قواعد تنظيم إجراءات الإثبات عن الاستثناء. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٨١/٧٨ تجاري جلسة ١٩٨١/١٢/٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٣)

٩٠- قانون المرافعات السابق. سريانه من أو نوفمبر ١٩٦٠. أثره. إعمال أحكامه وإلغاء كل ما يتعارض معها.

(الطعن ١٩٨١/٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٤)

٩١- تعلق أحكام القانون الجديد بالنظام العام. سريانها على ما يترتب من آثار القانون القديم. مثال بشأن رفع سعر الفائدة القانونية وعدم تعلقه بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٢/١٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٥)

٩٢- بعث الحكمين للتوفيق أو التفريق بين الزوجين. من صميم الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ويتصل بالأحكام الموضوعية في الإثبات وليس حكماً إجرائياً. مؤدى ذلك. عدم سريان المادة الأولى من قانون المرافعات عليه.

- أدلة الإثبات. قبولها في ظل القانون الجديد. سريان أحكام القانون القائم وقت حصول الواقعة أو التصرف المراد إثباته. مثال لتعيين حكمين في نزاع وقع قبل صدور قانون الأحوال الشخصية. خضوعه لأحكام مذهب مالك المعمول به قبل. م٦ مدني.

(الطعن ١٩٨٥/٢٨ أحوال جلسة ١٩٨٥/١٢/٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٦)

٩٣- حظر بيع الحصص الشائعة في أرض لم يصدر بها قرار بالتقسيم إلا بعد الحصول على إذن البلدية. جزاء مخالفته. البطلان. ق١٩٧٦/٩٢. ترتب الجزاء من تاريخ نفاذه دون اشتراط صدور قرار المجلس البلدي بتحديد شروط الحصول على الإذن.

(الطعنان ٢٩، ١٩٨٥/٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٥)

٩٤- قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٩٨٣/٦٦ بشأن جدول تحديد نسب العجز يسري على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل به. الحوادث السابقة يحكمها القرار رقم ١٩٦٥/٨ حتى ولو كان عجز المصاب أو وفاته قد صدرت بعد العمل بالقرار الأول.

(الطعن ١٩٨٦/٤ عمالي جلسة ١٩٨٦/٥/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٥)

٩٥- معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن البحري. لا تسري إلا على المرحلة البحرية. المرحلة السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ. لا تسري عليها المعاهدة.

(الطعن ١٩٨٥/٢٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٥)

٩٦- سريان القانون الجديد على كل ما يقع من تاريخ العمل به ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام فتسري على ما يترتب فيها بعد نفاذه. م ٣ مدني.

- الالتزامات والعقود التجارية. تسري عليها أحكام القانون المدني. عدا ما نص عليه، قانون

التجارة. م ٩٦ تجارة.

- رفع سعر الفائدة القانونية التأخيرية إلى ٧% من تاريخ المطالبة القضائية. م ١١٠، ١١٣ تجارة. عدم انطباقه على التصرفات المبرمة قبل صدور القانون التجارة. خضوع آثارها للقانون التي أبرمت في ظله. علة ذلك. م ١١٠، ١١٣حكمهما مكمل يهدف لحماية مصلحة عامة ولا يتعلق بالنظام العام.

(الطعنان ٤٣، ١٩٨٦/٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٦)

٩٧- الأصل عدم سريان القانون الجديد على الماضي. سريانه على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو في إنتاجها آثارها أو انقضائها وعلى الآثار المستقبلة للمراكز القانونية السابقة. يستثنى من ذلك آثار التصرفات المبرمة في ظل القانون القديم ما لم تكن أحكام القانون الجديد تتعلق بالنظام العام. فتسري على ما يترتب منها بعد نفاذه.

(الطعن ١٩٨٧/١٢ أحوال جلسة ١٩٨٧/١٠/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٧)

٩٨- قانون إيجار العقارات رقم ١٩٧٨/٣٥. نطاق تطبيقه. حالات خروج عقد الإيجار عن هذا النطاق. عدم خضوع عقد إيجار المحل التجاري بهذا القانون. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/١٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٨)

٩٩- قانون الشركات وقانون التجارة. خلوهما من نص في نيابة شريك عن آخر في الشركة ذات المسئولية المحدودة لتمثيله في اجتماع جمعيتها العامة لزيادة رأس المال وتغيير عرض الشركة. أثر ذلك. الرجوع إلى القانون المدني في هذا الشأن.

(الطعن ١٩٨٧/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١/١٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٩)

١٠٠- التمسك بحصانة القرار الإداري الفردي. لا يكون غلا في مواجهة الإدارة فقط. علة ذلك.

- المراكز القانونية المستمدة من القوانين اللوائح. جواز تعديلها بقانون أو لائحة. أثر ذلك. سريان أحكام القانون الجديد على المراكز القائمة في تاريخ العمل به.

(الطعن ١٩٨٧/٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٩)

١٠١- اشتمال العقد على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي. أثره. خروجه عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٩٧٨/٣٥ في شأن إيجار العقارات. تحديد ما هو مألوف من الشروط. معياره.

(الطعن ١٩٨٨/١ تجاري جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٠)

١٠٢- القواعد المتعلقة بقابلية الحكم للطعن أو عدم قابليته يحكمها القانون الساري وقت صدور الحكم وتسري بأثر فوري لتعلقها بالنظام العام.

- القواعد المتعلقة بعدم جواز الطعن بالاستئناف لصدور الحكم في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة الدرجة الأولى من النظام العام. أثره. سريانها بأثر فوري.
- الأصل عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى. الاستثناء. وقوع بطلان في الحكم أو الإجراءات أو صدور الحكم على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي.
- النص على أن حكم المحكمة الكلية يكون انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار. سريانه على كافة المنازعات التي تختص المحكمة الكلية بالحكم ابتدائياً. سريان هذه القواعد على الأحكام الصادرة من الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ١٩٨٨/٦ عمالي جلسة ١٩٨٨/١٠/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٠)

١٠٣- الطلبات المتعلقة بالنسب وتصحيح الأسماء. وجوب عرضها على اللجنة المشكلة لتحقيق هذه الطلبات قبل عرضها على القضاء اعتباراً من تاريخ سريان القانون ١٩٨٨/١. مخالفة ذلك. أثر البطلان.

- الدعاوى المنظورة ولم يفصل فيها نهائياً وإدراكها سريان القانون ١٩٨٨/١. وجوب تكليف اللجنة الخاصة بتحقيقها وتقديم تقرير عنها خلال سنة وإلا جاز للمحكمة أن تُمضي في نظرها وتقضي فيها بحالتها. مخالفة ذلك. أثره البطلان.

(الطعن ١٩٨٨/٢٦ مدني جلسة ١٩٨٩/١/١٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢١)

١٠٤- الالتزامات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي. خضوعها للقانون الذي يختاره المتعاقدان.

(الطعن ١٩٨٨/١٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢١)

١٠٥- الطلبات المتعلقة بالنسب وتصحيح الأسماء. وجوب عرضها على اللجنة المختصة لتحقيقها قبل عرضها على القضاء من تاريخ سريان المرسوم بقانون ١٩٨٨/١. مخالفة ذلك أثره. الدعاوى المنظورة ولم يفصل فيها نهائياً وإدراكها القانون ١٩٨٨/١. وجوب تكليف اللجنة المختصة بتحقيقها وتقديم تقرير عنها خلال سنة وإلا جاز للمحكمة أن تمضي في نظرها وتقضي فيها بحالتها. مخالفة ذلك. أثره البطلان.

(الطعن ١٩٨٨/٤٠ مدني جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٢)

١٠٦- سريان أحكام قانون التجارة أو غيرها من الأحكام القانونية دون أحكام قانون إيجار العقارات ١٩٧٨/٣٥ إذا كان القصد من العقد مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادي.

(الطعن ١٩٨٨/٢١٨ مدني جلسة ١٩٨٩/٤/٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٢)

١٠٧- يجوز التنازل عن خطاب الضمان من المستفيد للغير متى وافق البنك على ذلك. خضوع ذلك لقواعد القانون التجاري دون غيرها.

(الطعن ١٩٨٩/٨٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٢)

١٠٨- تعديل النصاب الإنتهائي للمحكمة الكلية بجعله خمسة آلاف دينار بدلاً من ألف دينار. شموله كافة المنازعات بما فيها المنازعات العمالية. سريان هذا التعديل بأثر مباشر على الأحكام الصادرة بعد نفاذه. علة ذلك: أن قابلية الحكم للطعن أو عدم قابليته. تتعلق بآثار الحكم فيحكمها القانون الساري وقت صدوره. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٢ عمالي جلسة ١٩٩٠/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٣)

١٠٩- إتباع طريق استصدار أوامر الأداء. صيرورته وجوبياً بموجب المرسوم بقانون ٤٤ لسنة ١٩٨٩ المعمول به في اليوم التالي لتاريخ نشرة في ١٩٨٩/٧/٢٣ بعد أن كان جوازياً. تعلق ذلك بإجراءات التقاضي. عدم سريان هذا التعديل على الدعاوى التي رفعت صحيحة قبل نفاذه. علة ذلك. أن المطالبة القضائية التي تمت صحيحة في ظل قانون معين تبقى كذلك ولو صدر قانون جديد يرتب لها شكلاً خاصاً. مخالفة ذلك. خطأ يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ١٩٩٠/١١٥ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٣)

١١٠- تسري أحكام قانون التجارة على جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر والعقود التي يبرمها أحد أطرافها بصته تاجر. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/١٢٣ تجاري جلسة ١٩٩١/١١/١٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٤)

١١١- القانون الجديد. سريانه من حيث الزمان.

(الطعن ١٩٩٠/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٤٥)

١١٢- الرجعية لا تكون إلا بقانون في غير المواد الجزائية. مؤدي ذلك . القرارات الإدارية لا تسري إلا على مايقع من تاريخ صدورها ممن يملكها. النص في القرار الإداري على انسحاب أثره على الماضي. انعدام أثره بخصوص هذه الرجعية لمخالفته أحكام الدستور التي تعلو. على القوانين العادية.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٤٥)

١١٣- الحقوق المكتسبة. سواء كان مصدرها القانون أو قرار إداري لائحي أو فردي. لايجوز المساس بها إلا بقانون ينص فيه على الأثر الرجعي.

- القرارات الإدارية. تنظيمية أو فردية . لاتسري في الأصل إلا على مايقع من تاريخ

صدورها. تضمن القرار الإداري انسحاب أثره على الماضي. يعيبه بمخالفة القانون.

(الطعن ١٩٩٠/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٤٥)

١١٤- المخابرات الخارجية للهاتف التي تتولى الدولة توفيرها كمرفق عام. المقابل الذي تستأديه الدولة مقابلها. رسم.

- دعوى المطالبة بالضرائب والرسوم المستحقة للدولة. تقادمها بثلاث سنوات. في ظل قانون التجارة السابق. إطالة القانون المدني الجديد لهذه المدة إلى خمس سنوات. أثر ذلك في حساب مدة التقادم التي لم تكن قد اكتملت عند صدوره . مثال. بشأن اشتراكات الهاتف.

(الطعن ١٩٩٠/٢٥٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٦/١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٤٥)

١١٥- أحكام ضمان الاستحقاق الواردة بالقانون المدني. امتناع تطبيقها على الوقائع السابقة على نفاذ أحكامه. علة ذلك. عدم اتصالها بالنظام العام.

- تضمن قانون التجارة السابق القواعد العامة لأحكام المسئولية العقدية والتنفيذ بواسطة التعويض بما يكفل معالجة ضمان الاستحقاق في البيع. اتفاق هذه القواعد وما أورده القانون المدني. انتهاء الحكم المطعون فيه لذات النتيجة . النعي بأي القانونين واجب التطبيق. نعي غير منتج.

(الطعن ١٩٩٢/١٦٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٤٦)

١١٦- القانون الجديد يسري على كل مايقع من تاريخ العمل به: خضوع آثار التصرفات للقانون الذي تمت في ظله مالم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام.

- قواعد ضمان الاستحقاق. عدم تعلقها بالنظام العام . مؤداه. انطباق القانون الساري وقت إبرام عقد البيع. اكتشاف المشتري استحقاق الغير للبيع بعد نفاذ القانون الجديد . لا أثر له.

(الطعن ١٩٩٤/١٠٢٦ مدني جلسة ١٩٩٣/١٠/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٤٧)

١١٧- الهبة الصادرة قبل العمل بالقانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ الذي اعتبرها من مسائل الأحوال الشخصية يحكمها القواعد المقررة بمجلة الأحكام العدلية ومنها قواعد الإثبات الموضوعية.

(الطعن ١٩٩٤/١١٤ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٤٧)

١١٨- تحديد الضوابط والشروط التي تمنح على أساسها العلاوة الاجتماعية للعسكريين ينتظمها قرار وزير الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤. اقتصار القوانين والقرارات اللاحقة على تعديل فئات العلاوة الاجتماعية لرجال الجيش.

(الطعن ١٩٩٤/٢١٢ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٤٨)

١١٩- جرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر التي وقعت قبل العمل بق ١ لسنة ١٩٩٣. بقاء خضوعها للأحكام الواردة بشأنها في المواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٨٤ من ق ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل أحكام ق الجزاء.

- قرار النيابة العامة بمنع شخص محال إلى محكمة الجنايات بتهمتي الاختلاس والتربح بصورة غير مشروعة من السفر. عمل قضائي . خروجه عن ولاية الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بصرف النظر عن مدى صحته. أساس ذلك . كيفية الطعن فيه. التظلم إلى النيابة العامة أو إلى محكمة الموضوع عن نظر الدعوى.

(الطعن ١٩٩٤/٢٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٤٨)

١٢٠- مبدأ عدم رجعية القوانين . مؤداه. الاستثناء . تعلق أحكام القانون الجديد بالنظام العام. مثال بشأن عدم سريان قانون الأحوال الشخصية فيما تضمنه من حكم جديد بالمتعة على من انتهت عدتها قبل نفاذه.

(الطعن ١٩٩٤/٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٤٩)

١٢١- الأصل عدم سريان القانون الجديد على الماضي . الاستثناء : آثار التصرفات المبرمة تحت سلطان القانون القديم. بقاءها خاضعة له مالم تكن أحكام القانون الجديد متعلق بالنظام العام. مثال بشأن عدم الأحقية في نفقة المتعة التي نظمها قانون الأحوال الشخصية إذا تم الطلاق قبل نفاذه.

(الطعن ١٩٩٤/٥٥ أحوال جلسة ١٩٩٥/٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٤٩)

١٢٢- الفصل فيما إذا كانت قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام أو ليست كذلك. مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز.

- القواعد التي تضمنها قانون التجارة الجديد لحماية وكلاء العقود. تعتبر من النظام العام . علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٥١)

١٢٣- سريان القانون الجديد على كل مايقع من تاريخ العمل به مالم ينص على خلافه. بقاء آثار التصرفات خاضعة للقانون الذي أبرمت في ظله مالم تكن أحكام القانون الجديد متعلق بالنظام العام فتسري على ما يترتب منها بعد نفاذه. م٣ مدني.

- الالتزامات والعقود التجارية تسري عليها أحكام القانون المدني عدا مانص عليه في قانون التجارة. مادة ٩٦ تجارة.

- رفع سعر الفائدة القانونية التأخيرية إلى ٧% من تاريخ المطالبة القضائية. محكمة. م

١١٠، ١١٣ تجارة. عدم انطباقه على التصرفات المبرمة قبل صدور قانون التجارة. خضوع آثارها للقانون الذي أبرمت في ظله. علة ذلك .م ١١٠، ١١٣ تجارة حكمهما مكمل لم يهدف لحماية مصلحة عامة ولا يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٥/٦ تجاري جلسة ١٩٩٥/١١/٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٥١)

١٢٤- الأسباب المبنية على النظام العام. لمحكمة التمييز أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم ترد في صحيفة الطعن. مثال بشأن عدم سريان أحكام قانون التجارة الجديد في خصوص الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها على التصرفات المبرمة قبل صدوره.

(الطعن ١٩٩٥/٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/٣/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٥٢)

١٢٥- آثار التصرفات تخضع للقانون الذي أبرمت في ظله. شرط ذلك.

- عدم جواز تقاضي فوائد عن الدين المدني الناشئ قبل العمل بالقانون رقم ١٩٨٠/٦٧. مخالفة ذلك. أثره.

(الطعن ١٩٩٥/٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٥/٣/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٥٢)

١٢٦- مطالبة الممول بالضريبة. متى تقوم وتكون واجبة الأداء.

- بدء تقادم ضريبة الدخل في ظل قانون التجارة السابق وعدم تمام مدته حتى نفاذ القانون المدني الجديد الذي أطال مدته من ثلاث إلى خمس سنوات. أثر ذلك. إطالة مدة التقادم بدءاً من وقت سريانها في ظل قانون التجارة القديم.
- دين الضريبة. بدء تقادمه بانقضاء الأجل المحدد لتقديم بيان الضريبة بإقرار الممول الذي يقدمه لمدير الضريبة. م٨ ق٣/١٩٥٥.

(الطعن ١٩٩٥/٢٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧١١)

١٢٧- سريان القانون الجديد فور العمل به على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه وبأثر مباشر علي الآثار المستقبلية التي تترتب على المراكز القانونية السابقة. الاستثناء. أثار التصرفات المبرمة في ظل القانون القديم تظل خاضعة له ما لم تكن أحكامه متعلقة بالنظام العام. مثال بشأن تصرف الورثة في بيت حكومي مملوك للمورث دون موافقة الهيئة العامة للإسكان بعد صدور ق ٢٠ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن ١٩٩٧/٩٦ مدني جلسة ١٩٩٧/١٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧١٢)

١٢٨- الأصل هو سريان القواعد القانونية الإجرائية بأثر فوري على الدعاوى التي ترفع في ظلها ولو نشأت تلك الدعاوى عن وقائع سابقة.

- فصل الحكم الابتدائي في التماس إعادة النظر المرفوع بعد العمل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بغير تدخل النيابة العامة في منازعة خاصة بناقص الأهلية. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الحكم الابتدائي. صحيح. رجوع واقعة النزاع الملتمس فيها إلى ما قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور. لا أثر له.

(الطعن ١٩٩٧/٩ أحوال جلسة ١٩٩٨/١/١٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧١٣)

١٢٩- تعويض العاملين الكويتيين لدي أصحاب الأعمال عن إصابات العمل وأمراض المهنة وفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي ولو كان قد تم التأمين عليهم مادام لم يصدر مرسوم بتحديد تاريخ العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المتعلقة بذلك. قضاء الحكم على خلاف ذلك. قصور ومخالفة للقانون يوجب تمييزه. مثال بشأن أحد العاملين بالقطاع النفطي.

(الطعن ١٩٩٧/٧٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧١٣)

١٣٠- الأصل أن القانون يسري بأثر فوري.

- خضوع المراكز القانونية الاتفاقية للقانون القديم الذي تم العقد في ظله. شرط ذلك: ألا يكون القانون الجديد قد أخضع تلك المراكز القانونية لقواعد آمرة أو تعلق بقاعدة إجرائية.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧١٤)

١٣١- شراء الدولة للمديونيات وفق القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. أثره. انتقالها إليها بموجب حوالة حق نافذة من تاريخ العمل به بخصائصها وتوابعها ودعاويها المؤكدة للحقوق بما فيها حق الاعتراض. مثال.

- حق الدولة في الاعتراض على الحكم الصادر على المدين. م١١ ق٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن المديونيات. شرطه: أن يضعف الحكم الضمان العام للدائن أو التأثير على مركزه المالي. تعديل للشروط التي تضمنتها م١٥٨ مرافعات بشأن اعتراض الخارج عن الخصومة. تعلق ذلك بإجراءات التدخل في الخصومة بعد صدور الحكم فيها. سريانه بأثر فوري على الاعتراضات القائمة التي تباشرها الدولة بعد نفاذ قانون المديونيات ٤١ لسنة ١٩٩٣ حتى لو صدر الحكم قبل العمل به. علة ذلك.

- الأصل هو سريان القانون من تاريخ العمل به على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه على الآثار المستقبلية التي تترتب على المراكز القانونية السابقة. مثال بشأن ما استحدثه

قانون المديونيات ٤١ لسنة ١٩٩٣ على حق اعتراض الخارج عن الخصومة.

(الطعن ١٩٩٦/٤١٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧١٥)

١٣٢- سريان أحكام القانون الغير جزائي على الماضي إذا تضمن نصاً خاصاً توافق عليه أغلبية أعضاء مجلس الأمة. شرط الأغلبية. لا يرد إعماله إلا أثناء قيام الحياة البرلمانية.

(الطعن ١٩٩٨/١١٥ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧١٦)

١٣٣- عدم سريان القانون على الماضي. سريانه من تاريخ العمل به. نطاق ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٢٨٧ تجاري جلسة ١٩٩٩/٤/١٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧١٦)

١٣٤- عدم سريان القانون الجديد على الماضي. مثال بشأن التعديل الوارد بجدول نسب العجز في حالات إصابة العمل وأمراض المهنة.

(الطعن ١٩٩٨/١٥٩ عمالي جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧١٧)

١٣٥- أحكام القوانين. سريانها على ما يقع من تاريخ العمل بها. عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات أو تحقق من أوضاع.

- الإجراء الذي تم صحيحاً في ظل القانون القديم. بقاؤه صحيحاً في ظل القانون الجديد ولو كان يعتبره باطلاً. مثال بشأن تعديل ق المحاماة ٤٢ لسنة ١٩٦٤ بالقانون ٦٢ لسنة ١٩٩٦ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٦/١٢/٢٢ بوجوب توقيع صحف الدعاوى التي تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار من أحد المحامين.

(الطعن ١٩٩٩/٧٨ مدني جلسة ٢٠٠٠/٦/٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧١٨)

١٣٦- أحكام القوانين وما في حكمها من القرارات الوزارية. الأصل أنها لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها.

- وقوع إصابة العمل في ظل أحكام المادة الثانية من قرار وزير الشئون الاجتماعية ٦٦ لسنة ١٩٨٣ وقبل التعديل بالقرار ١٢٠لسنة ١٩٩٨ يترتب عليه أن أحكام هذه المادة قبل التعديل تكون هي واجبة التطبيق. انتهاء الحكم على خلاف ذلك. خطأ يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٥ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧١٨)

١٣٧- الهبة السابقة على صدور المرسوم الأميري ١٩٥٩/١٩ بقانون تنظيم القضاء (السابق). خضوعها لحكم القواعد المقررة بمجلة الأحكام العدلية باعتباره القانون الذي تم التصرف في ظله.

(الطعنان ٢٧، ٢٠٠٠/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧١٩)

١٣٨- المناط في الخضوع للتشريعات الصادرة في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل هو مجرد إصدار شيكات أو سندات أو وسائل دفع أخري بتاريخ لاحق بشأن معاملة متعلقة بأسهم شركات وثبوت عدم استيفاء قيمتها. الحكمة من إصدار تلك التشريعات. ماهيتها.

(الطعن ٢٠٠٠/٧١ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٢٠)

١٣٩- القوانين المتعلقة بالتقادم. سريانها من وقت العمل بها. مؤداه. القانون القديم يحكم المدة التي سرت من التقادم في ظله والقانون الجديد يحكم ما سري منها في ظله.

(الطعنان ٢١٩، ٢٠٠٠/٢٢٠ مدني جلسة ٢٠٠١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٢٠)

١٤٠- سريان أحكام القانون الجديد على المراكز القانونية السابقة عليه. شرطه.

(الطعنان ٢١٩، ٢٠٠٠/٢٢٠ مدني جلسة ٢٠٠١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٢٠)

١٤١- المصورات الجوية التي تجريها الدولة. حجة على الكافة بما تدل عليه. التزام المحاكم بما تنبئ عنه من وجود مظاهر لوضع اليد أو نفيه في منازعات الأفراد مع الدولة حول ملكية الأراضي. عدم جواز الاستناد إلى دليل آخر لنفي هذه الحجية. سريان ذلك على المنازعات القائمة وقت صدور القانون ١١٤ لسنة ١٩٦٨ ولم يصدر فيها حكم نهائي. المادتان ١، ٢ من القانون المذكور.

- تحصيل فهم حقيقة ما تحويه المصورات الجوية من علامات ومظاهر على اليد وتقدير دلالتها. من سلطة محكمة الموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٦٩ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣١٦)

١٤٢- أحكام القوانين. سريانها على المراكز القانونية التي تقع من تاريخ العمل بها سواء في نشأتها أو في إنتاجها لآثارها أو انقضائها. التصرفات المبرمة قبل هذا التاريخ. بقاؤها خاضعة لأحكام القانون القديم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- حظر بيع الحصص الشائعة في الأراضي التي لم يصدر قرار بتقسيمها. سريانه من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ٩٢ لسنة ١٩٧٦. ثبوت أن التصرف أبرم وأثبت تاريخه قبل صدوره. مؤداه. عدم خضوعه لأحكامه. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠١/٢٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣١٧)

١٤٣- القانون الجديد. سريانه من تاريخ العمل به على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه

سواء في نشأتها أو في إنتاجها لآثارها أو في انقضائها. ما لم يقض القانون بغير ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٣٨٠ مدني جلسة ٢٠٠٢/٦/٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣١٧)

١٤٤- الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام القانونين ١٩٦٩/١٨ و١٩٨٠/٨. قبولها. شرطه. أن ترفع خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون ٣٣ لسنة٢٠٠٠. علة ذلك. أحكام القوانين. سريانها على ما يقع من تاريخ العمل بها. رجعية القوانين في غير المواد الجزائية. لا تكون إلا بقانون. بقاء ما تم من إجراءات وفقاً لقانون المرافعات صحيحاً. شرطه. عدم النص على غير ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣١٨)

١٤٥- القانون الجديد. سريانه على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاده. الاستثناء. آثار التصرفات المبرمة تحت سلطان القانون القديم. بقاؤها خاضعة له ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام. القاعدة القانونية التي تعتبر من النظام العام. ماهيتها.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/١١/١١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣١٨)

١٤٦- الأصل هو سريان القانون الجديد على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه والآثار المستقبلة التي تترتب على المراكز القانونية السابقة. الاستثناء: بقاء آثار التصرفات المبرمة في ظل القانون القديم خاضعة له ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام. المادة ٣من القانون المدني. مثال.

- الأثر المباشر للقانون ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف والادخار وأقساط البيوت الحكومية. مؤداه. أنه بدءاً من تاريخ صدوره لا يجوز التصرف في البيوت الحكومية بدون موافقة الهيئة العامة للإسكان إذا كان بين أبناء المورث قُصّر. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٩ مدني جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣١٩)

١٤٧- الميعاد المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ادعاء ملكية الأراضي المملوكة للدولة. المقصود به.

- رجعية القوانين –في غير المواد الجزائية– لا تكون إلاّ بقانون.
- كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.
- شروط قبول الدعوى وإجراءاتها. تخضع للقانون الساري وقت رفعها.
- الشروط الإجرائية المتعلقة بتسجيل الصحيفة ونشر ملخصها لا تسري بأثر رجعي على الدعاوى المرفوعة قبل العمل بالقانون ٣٣ سنة ٢٠٠٠. سريان الأحكام الموضوعية

للقانون ١٨ لسنة ١٩٦٩ و٥ لسنة ١٩٧٥ على الدعاوى المرفوعة والتي لم يصدر بشأنها حكم نهائي. المادة الأولى ق٣٣ لسنة ٢٠٠٠. مثال.

(الطعنان ٤٥٩، ٢٠٠٢/٤٦١ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٢١)

١٤٨- القانون الجديد. عدم سريانه على الماضي. سريانه من تاريخ العمل به على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه. علة ذلك. مثال.

- ثبوت النسب عن واقعة ميلاد تمت قبل العمل بالقانون ١٩٨٤/٥١. أثره. تطبيق مذهب الإمام مالك.
- ثبوت نسب الولد من أبيه وفقاً للمذهب المالكي. كيفيته. إما بالفراش أو الإقرار أو البينة.
- الفراش وفقاً للمذهب المالكي. المقصود به.
- الشروط الواجب توافرها لثبوت النسب بالفراش وفقاً للمذهب المالكي. ماهيتها.
- ثبوت النسب بإقرار الزوج. أثره. عدم قبوله للنفي بعد ذلك ولا ينفك بحال.
- إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب. لا أثر له. علة ذلك.
- ثبوت واقعة الميلاد حال قيام الزوجية وقيام الزوج باستصدار وثيقة الميلاد وعدم صدور ما يدل على إنكاره البنوة وخلو الأوراق من دليل على عدم إمكان التلاقي بينه وزوجته من تاريخ عقد الزواج حتى الميلاد. يثبت به النسب بالفراش والإقرار والقرائن. أخذ الحكم بقرائن خلص منها إلى نفي النسب. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/١١٣ أحوال جلسة ٢٠٠٣/١١/١٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٢١)

١٤٩- قوانين المرافعات. سريانها على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها. الاستثناء: النصوص المعدلة للمواعيد. شرطه: بدء الميعاد قبل تاريخ العمل بهذه النصوص. المقصود به: النصوص المعدلة لميعاد كان منصوصاً عليه في قانون إجراءات سابق. المواعيد التي لم يكن منصوصاً عليها. عدم سريان هذا الاستثناء عليها.

- استحداث النص في المادة ٧٠ مرافعات بعد تعديله بالقانون ٣٦ سنة ٢٠٠٢ مهلة مقدارها ثلاثون يوماً لتعجيل المدعي دعواه من الوقف. خلو النص السابق من تحديد مدة للتعجيل. أثره: عدم سريان الاستثناء الوارد في الفقرة (ب) من المادة الأولى مرافعات. مؤدى ذلك: بدء سريان الميعاد المذكور من تاريخ العمل بالنص المستحدث. أساس ذلك. مثال.
- لا يجري سريان ما يستحدث من مواعيد المرافعات إلا من تاريخ العمل بالنص الذي استحدثها.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٢٢)

١٥٠- القانون الجديد. الأصل عدم سريانه على الماضي وإنما من تاريخ العمل به على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه وعلى الآثار المستقبلية التي تترتب على المراكز القانونية السابقة. الاستثناء. آثار التصرفات المبرمة تحت سلطة القانون القديم فتبقى خاضعة له مالم تكن أحكام القانون متعلقة بالنظام العام فتسرى على ما يترتب منها بعد نفاذه.

- اتفاقية منظمة التجارة العالمية واتفاقية منظمة الملكية الفكرية. من الاتفاقيات التي يجب لنفاذها صدورها بقانون ولا يعمل بها إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.
- موافقة الكويت على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (الجات) بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ والذي نشر بالجريدة الرسمية في ١٩٩٥/٩/٥ والذي لم يتضمن نصاً بسريان أحكام هذه الاتفاقية على الماضي. مؤداه. نفاذ الاتفاقية من تاريخ العمل بهذا القانون. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه. مثال بشأن تسجيل علامة تجارية.

(الطعن ١٩٩٧/٤٨٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٢٣)

١٥١- القانون الجديد. سريانه فور العمل به على المراكز التي تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو إنتاجها لآثارها أو في انقضائها. سريانه على الآثار المستقبلة التي تترتب على المراكز القانونية السابقة. الاستثناء. آثار التصرفات المبرمة في ظل القانون القديم. بقاؤها خاضعة له. شرط ذلك. أن لا تكون أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام.

(الطعون ٥١٧، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٣، ٢٠٠٤/٥٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/٥/٢ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٢٥)

١٥٢- القانون الجديد. الأصل عدم سريانه على الماضي وإنما على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه. الاستثناء.

- اتفاقية منظمة التجارة العالمية واتفاقية الملكية الفكرية من الاتفاقيات التي تندرج فيما سبق. مؤدى ذلك: أنه يجب لنفاذها أن تصدر بقانون ولا يعمل به إلا بعد نشره بالجريدة الرسمية ولا تسرى أحكامها على الماضي.

(الطعن ١٩٩٧/١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٢٥)

١٥٣- القوانين المتعلقة بالتقادم. سريانها من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل. القانون القديم يحكم المدة التي سرت من التقادم في ظله من حيث تعيين اللحظة التي بدأت فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب الانقطاع أو الوقف.

- منع سماع الدعوى. المدة اللازمة له كأصل عام خمسة عشر سنة.
- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. وروده على دعوى الملك. شرطه: ترك المالك لها مدة خمسة عشر سنة مع قيام مقتضاها من وضع الغير يده عليها وإنكاره حق مالكها.

م١٦٦٠ من مجلة الأحكام العدلية.

- العذر المانع من سماع الدعوى لمرور الزمان. هو ما كان من قبيل الأعذار الشرعية. ماهيتها. الأعذار التي لا تبلغ تلك المرتبة من المشقة. لا تعتبر عذراً مانعاً من سريان مدة التقادم.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٢٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٢٦)

١٥٤- معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأرض الدولة وثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت. نفاذها. شرطه. صدور قانون بها.

- القانون الجديد. الأصل عدم سريانه على الماضي وإنما على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه. الاستثناء.

- اتفاقية منظمة التجارة العالمية واتفاقية الملكية الفكرية من الاتفاقيات التي تندرج فيما سبق. مؤدى ذلك: أنه يجب لنفاذها أن تصدر بقانون ولا يعمل به إلا بعد نشره بالجريدة الرسمية ولا تسرى أحكامها على الماضي.

(الطعن ١٩٩٧/١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ١ ص ٢١٥)

١٥٥- القوانين المتعلقة بالتقادم. سريانها من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل. القانون القديم يحكم المدة التي سرت من التقادم في ظله من حيث تعيين اللحظة التي بدأت فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب الانقطاع أو الوقف.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٢٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٢ ص ٣٢٨)

١٥٦- ملكية الدولة لكل عقار لا مالك له .م٨٧٨ مدني. سريانه على الأرض التي لم يسبق لأحد الأفراد تملكها قبل تاريخ العمل بهذا القانون بأي سبب من أسباب كسب الملكية ومن بينها الحيازة. ثبوت أن العقار سبق تملكه بالتقادم المكسب الطويل قبل ذلك التاريخ. بقاؤه مملوكاً للحائز. عدم انقضاء خمس عشرة سنة على الحيازة وقت نفاذ القانون .أثره. عدم جواز اعتصام الحائز بكسب الملكية بالتقادم ولو أتم المدة بعد نفاذه.

(الطعنان ٨٠١، ٢٠٠٥/٨٠٩ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٣٩٣)

١٥٧- القانون الجديد. سريانه فور العمل به على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو في إنتاجها لأثارها أو في انقضائها. لا يغير منه أن تكون مستندة إلى وقائع أو علاقات سابقة عليه.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٤٣٤)

١٥٨- أحكام القوانين. سريانها علي ما يقع من تاريخ العمل بهـا. عـدم جـواز انـسحاب أثـر القـانون الجديد علي ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات أو تحقق من أوضاع. علة ذلك.
- الإجراء الذي تم صحيحاً في ظل القانون القديم. بقاؤه صـحيحاً فـي ظـل القـانون الجديـد ولـو كان يعتبره باطلاً. م ٥/١ مرافعات. مثال بـشأن تعـديل ق المحامـاة ٤٢ لـسنة ١٩٦٤ بـق ٦٢ لسنة ١٩٩٦ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٦/١٢/٢٢ بوجـوب توقيـع صـحف الـدعاوي التـي تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار من أحد المحامين.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٢١٧)

١٥٩- استصدار أمر الأداء لاستيفاء الـدين الثابـت بالكتابـة. وجـوبي. ق١٩٨٩/٤٤ بتعـديل بعـض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجاريـة. تعلـق ذلـك بـإجراءات التقاضـي وسـريانه علـى الدعاوى التي رفعت أمام المحاكم بعد نفـاذه عـن ديـن تتـوافر فيـه شـروط استـصدار ذلـك الأمر. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٩١١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ١١٩)

١٦٠- سريان القانون الجديد فور العمل به علي المراكـز القانونيـة التـي تتكـون بعـد نفـاذه وبـأثر مباشر علي الآثار المستقبلية التي تترتـب علـي المراكـز القانونيـة الـسابقة. الاسـتثناء. آثـار التصرفات المبرمة في ظل القانون القديم تظل خاضعة له ما لـم تكـن أحكامـه متعلقـة بالنظـام العام.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٢٠٩)

١٦١- القوانين المتعلقة بالتقادم. سريانها من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل.
- مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بـالفقرة الثالثـة مـن المـادة ٣٣ مـن قـانون المطبوعـات والنشر السابق رقم ٣ لسنة ١٩٦١ والتي يجب رفـع دعـوى التعـويض خلالهـا. مـدة سـقوط. وجوب الالتزام بها أمام المحكمـة المدنيـة أو أمـام المحكمـة الجزائيـة وإلا سـقط الحـق فـي التعويض. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وتطبيقه القـانون الجديـد رقـم ٣ لـسنة ٢٠٠٦ رغـم اكتمال مدة التقادم في تاريخ سابق على سريانه. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعنان ٧٦٦، ٢٠٠٧/٧٨١ مدني جلسة ٢٠٠٨/٣/٣١ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٥٢٧)

١٦٢- التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات تقدير الضريبة. تعلقها بالنظـام العـام. أثـره. عـدم جـواز مخالفتها.
- أحكام القوانين وما في حكمها من القرارات الوزارية. الأصل أنهـا لا تـسري إلا علـى مـا يقـع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. أثر ذلـك. علـى القاضـي عنـد بحثـه

العلاقة القانونية وما يترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القرار الوزاري الساري عند نشوئها. مثال بشأن صيرورة تقدير ضريبة دعم العمالة الوطنية نهائياً في ظل القانون الساري عند نشوئها.

(الطعن ٢٠٠٦/١٢٨٩ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ١٣٤)

١٦٣- عدم قبول أي دعوى مقامة بشأن أرض أو عقار مملوك للدولة ملكية عامة أو خاصة داخل خط التنظيم العام أو خارجه أو التعويض عنها مالم يتم رفعها وتسجيلها خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠. المادة الأولى من هذا القانون. هذا النص هو نص إجرائي يسري بأثر مباشر على الدعاوى التي ترفع في ظله ولو عن وقائع سابقة عليه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٣٥٣)

١٦٤- عدم قبول أي إدعاء على عقار أو أرض سبق للدولة تنظيمها أو استغلالها أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة ولم يتقدم ذوو الشأن إلى الجهات المختصة بالوثائق والمستندات التي تثبت ملكيتهم لها. م ٣/١، ٤ق ٣٣ لسنة ٢٠٠٠. التزام المحكمة بإعمال هذا النص من تلقاء نفسها. العبرة في ذلك بوقت رفع الدعوى وهو تاريخ العمل بهذا القانون ولو كانت عن وقائع سابقة على سريانه. علة ذلك.

(الطعون ١١٨، ١٣٤، ٢٠٠٧/١٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٩/٢/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٣٥٥)

١٦٥- القانون الجديد. سريانه من تاريخ العمل به على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو في إنتاجها لآثارها أو في انقضائها. لا ينتقص من سريانه استناد هذه المراكز على وقائع أو علاقات سابقة عليه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٢٠ مدني جلسة ٢٠٠٩/٥/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٣٩٦)

١٦٦- القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية. اشتماله على الأحكام العامة لتلك الوكالات. أثره. سريان حكم عدم الاعتداد بأية وكالة غير مسجلة وعدم سماع الدعوى بشأنها على كافة الوكالات التجارية إلا ما ورد بشأنه نص مغاير. صدور قانون التجارة في تاريخ لاحق وتنظيمه عقد وكالة العقود. اشتراطه ثبوت العقد بالكتابة. م ٢٧٤منه. نص خاص في مجال تطبيقه على وكالة العقود. مؤداه. اكتفاء المشرع بإثباتها بالكتابة دون خضوعها لشرط التسجيل.

(الطعن ٢٠٠٧/٦٩٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٣/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٢٢٩)

١٦٧- أحكام القانون. الأصل سريانها على ما يقع من تاريخ نفاذه دون أي أثر بالنسبة لما تم قبله من مراكز قانونية ما لم ينص على خلاف ذلك. تعلق القانون الجديد بالنظام العام. سريانه على الآثار التي تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٤٨ مدني جلسة ٢٠١٠/١١/٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٢٥٢)

١٦٨- مجلس إدارة البنك المركزي. اختصاصه بوضع قواعد تنظيم العمليات المصرفية التي يجوز للبنوك القيام بها ومنها منح القروض لعملائها سواء من حيث الحد الأقصى وسعر الفائدة. سريان قراراته في هذا الشأن من تاريخ نفاذها وليس على العقود التي أبرمتها البنوك مع عملائها في وقت سابق على صدورها. مؤدي ذلك: أن ما يستحق من أقساط القروض بعد صدور هذه القرارات تظل خاضعة للقرارات التي أبرمت في ظلها.

(الطعن ٢٠٠٩/١١٨٠ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/٢٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ١١٩)

١٦٩- أحكام القوانين وما في حكمها من القرارات الوزارية. عدم سريانها إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها. مؤداه. القرار الوزاري الجديد. عدم جواز تطبيقه على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل به. وجوب الرجوع إلى القرار الساري عند نشوئها وعند إنتاجها لهذه الآثار.

- استقرار المراكز القانونية. لازمه: احترام الحقوق المكتسبة ولو كانت مستمدة من قرارات إدارية أو لائحية أو فردية. عدم جواز المساس بهذه المراكز أو الحقوق إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي. م ١٧٩ من الدستور. مؤداه. القرارات الإدارية تنظيمية كانت أو فردية. عدم سريانها بحسب الأصل إلا على ما يقع من تاريخ صدورها. عدم انسحاب أثرها على الماضي. تضمن القرار ما يفيد هذا الانسحاب فيما لا يتفق وصالح الأفراد المعنيين به. اعتباره معيباً بمخالفة القانون عديم الأثر فيما يتعلق برجعيته. مثال: بشأن صدور قرارين من مجلس الوزراء الأخير منهما ضمنياً ينسحب بأثر رجعي بما لا يتفق وصالح الشُرطيين المعينين به من المتقاعدين في ظل القرار الأول.

(الطعن ٢٠٠٩/١٠٠٣ مدني جلسة ٢٠١١/٦/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٣٥٧)

١٧٠- أحكام القوانين وما في حكمها والقرارات الوزارية. سريانها من تاريخ العمل بها. عدم رجعية أثرها على ما يقع قبلها. مؤداه. عدم جواز تطبيق قرار وزاري جديد على علاقات نشأت قبل نفاذه. وجوب تحري القاضي القرار الوزاري الساري عند نشوء هذه العلاقات وعند إنتاجها لهذه الآثار. وجوب احترام الحقوق المكتسبة ولو كانت مستمدة من قرارات إدارية لائحية أو فردية استقراراً للمراكز القانونية.

- المراكز القانونية والحقوق المكتسبة. عدم جواز المساس بها إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي. م١٧٩ من الدستور. أثره. عدم سريان القرارات الإدارية تنظيمية كانت أو فردية إلا على ما يقع من تاريخ صدورها. تضمين القرار الإداري انسحاب أثره على الماضي بما لا يتفق وصالح الأفراد المعينين به يعيبه بمخالفة القانون. مؤداه. لا أثر له في خصوص رجعيته.
- إصدار مجلس الوزراء القرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ مبيناً شروط مكافأة الاستحقاق لمن يرغبون في التقاعد المبكر من العسكريين –الجيش والشرطة والحرس الوطني– وتحديده ثلاث فئات ممن تنطبق عليهم. عدوله عن هذا القرار وقصر استحقاق تلك المكافأة على الفئة الأولى ومخاطبة الجهات المختصة به بذات رقم وتاريخ القرار السابق. مفاده. صدور قرارين كلاهما يحمل حكماً مختلفاً عن الآخر يفصل بينهما فترة زمنية كافية لترتيب الآثار والمراكز القانونية الناشئة عنهما. اعتبار القرار الأخير قد تضمن انسحاباً لأثره على الماضي بما لا يتفق وصالح الأفراد المعينين به. عدم جواز إعمال أثره الرجعي بالتطبيق على المطعون ضده. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقيته لمكافأة الاستحقاق لثبوت توافر شروط استحقاقها بالقرار قبل تعديله. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠١٠/٧٧٢ مدني جلسة ٢٠١١/٦/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٤٥)

١٧١- القانون الجديد. سريانه من تاريخ العمل به على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو إنتاجها لآثارها أو في انقضائها كما يسري على الآثار المستقبلية التي تترتب على المراكز القانونية السابقة عليه بما له من أثر مباشر. مثال.

(الطعنان ١٣٠، ٢٠١١/١٣٤ عمالي جلسة ٢٠١١/١٠/٣١ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٩٠)

١٧٢- مبدأ سلطان الإرادة ينظم العلاقة بين البنوك وعملائها. مؤدي ذلك: جواز الاتفاق في العقود المبرمة بينهما على سعر الفائدة المستحقة عن القروض الممنوحة لهم. شرطه: ألا يزيد سعر الفائدة على الأسعار المعلنة من البنك المركزي المحددة من مجلس إدارته بعد موافقة وزير المالية. الاتفاق على فوائد تزيد على هذه الأسعار يوجب تخفيضها إلى الأسعار المعلنة في تاريخ إبرام عقد القرض. أساس ذلك.

- الاتفاق في عقود القرض على تخويل البنوك رخصة رفع سعر الفائدة المتفق عليه دون حاجة لموافقة من العميل. جائز طبقاً لقرارات البنك المركزي المعدلة لأسعار الفائدة.
- القرارات التي يصدرها البنك المركزي بتعيين سعر الفائدة التي تتقاضاها البنوك تطبيقاً لأحكام المادة ٧٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية. عدم جواز أن يكون لها أي أثر رجعي ولا تمنع من تنفيذ الاتفاقيات

المعقودة بين البنوك وعملائها في وقت سابق على صدورها. أساس ذلك. الاتفاق على تخويل البنك رخصة تعديل السعر المتفق عليه بالعقد طبقاً لما يصدره البنك المركزي من قرارات بتعديل سعر الفائدة. قيام البنك بعد ذلك برفع السعر إعمالاً للرخصة. لا مخالفة فيه للقانون. مخالفة الحكم ذلك. يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١٠/٦٠ تجاري جلسة ٢٠١١/١١/٣٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ١٢٨)

٢- سريان القرار الوزاري المنفذ للقانون من ناحية الزمان:-

١٧٣- تنظيم المشرع للوكالات التجارية الخاصة بوكلاء السفن لا يمس بقواعد الوكالات التجارية وكيفية وأسباب انعقادها وطرق إثباته.

- صدور قرار وزير المواصلات نفاذاً لقانون التجارة البحرية بتجديد الكفالة المصرفية التي يلزم وكلاء السفينة بإيداعها واشتراط تسجيل بيانات عقد الوكالة. القصد من ذلك. العبرة في إعمال هذا الحكم هو من تاريخ سريان القانون وليس القرار الوزاري الذي خوله تحديد مقدار الكفالة.

(الطعن ١٩٨٥/٢٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٥)

٣- رجعية القوانين:-

- سريان القانون بأثر رجعي:-

١٧٤- تقرير رجعية القانون رهن بنص خاص ولو مست حقوقاً مسمدة من قرار إداري.

- عدم رجعية القرار الإداري ولو كان معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن ١٩٨٥/١٦٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٤)

١٧٥- الحقوق المكتسبة. المساس بها لا بكون إلا بقانون ينص فيه على الأثر الرجعي. لا يغير من ذلك أن تكون هذه الحقوق مستمدة من قرارات إدارية لائحية أو فردية.

- القرارات الإدارية تنظيمية كانت أو فردية. لا تسري بحسب الأصل إلا على ما يقع من تاريخ صدورها بشرط العلم بها علماً يقينياً رسمياً. المقصود بالعلم اليقيني.

(الطعن ١٩٨٧/١٦ إداري جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٥)

١٧٦- سريان القانون. الأصل سريانه بأثر مباشر. الاستثناء. انسحاب أحكامه على الوقائع والمراكز القانونية التي نشأت وتمت قبل نفاذه. استظهار رجعية القانون يكون بتقصي

نصوصه فإذا تضمن حكماً ينطبق على وقائع تمت أو مراكز قانونية تكونت في الماضي كان ذا أثر رجعي.

- أحكام القانون رقم ١٩٨١/٥ انسحابها بأثر رجعي على وقائع القيد في سجل مراقبي الحسابات السابقة على تاريخ العمل به. أثر ذلك. الحصول على شهادة البكالوريوس في المحاسبة شرط للقيد في هذا السجل حتى بالنسبة لجميع من سبق قيدهم وفقاً لأحكام القانون ١٩٦٢/٦.

(الطعن ١٩٨٧/٧٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٦)

١٧٧- سريان القوانين. الأصل سريانها من تاريخ العمل بها. الاستثناء. جواز النص في القانون على سريانها على ما وقع قبل تاريخ العمل بها في غير المواد الجزائية. شرط ذلك. موافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة. م١٧٩ من الدستور. إعمال هذا الشرط غير لازم عند غياب الحياة النيابية. علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/٧٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٢/٢٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٧)

١٧٨- الجنسية الكويتية سحبها يكون بمرسوم. حالات سحبها.

- شهادة الجنسية يكون سحبها بقرار من مجلس الوزراء. حالاتها.
- سحب الجنسية سواء بمرسوم او بقرار مجلس الوزراء ليس له اثر رجعي ما لم ينص على غير ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٧)

١٧٩- أحكام القانون لا تسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة عليها إلا إذا نص القانون على ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/١١٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٨)

١٨٠- اشتغال الأجنبي بالتجارة في الكويت. كان محظوراً بجميع صوره. صدور قانون ١٩٨٩/٤٥ بتعديل قانون التجارة الذي استثنى بعض الصور من الحظر وبأثر رجعي على تاريخ العمل به في ١٩٨٩/٧/٢٢.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/١٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٢٨)

- عدم رجعية القوانين:-

١٨١- أحكام القوانين و ما في حكمها من القرارات التنظيمية لا تسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها. عدم سريانها بأثر رجعي

على الوقائع السابقة عليها إلا إذا تقرر الأثر الرجعي بنص صريح في القانون أو القرار. عدم جواز الخروج على هذا النص متى كان واضحاً جلي المعنى.

- وجوب أن يكون الموظف لائقاً صحياً طوال مدة خدمته لمباشرة أعمال وظيفته. صدور قرار الجهة الطبية بتقرير عدم لياقته الصحية. أثره: إنهاء خدمته اعتباراً من التاريخ الذي يقرر فيه المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية. بقاء الموظف في الخدمة بعد هذا التاريخ. يستحق عنه الأجر مقابل العمل دون ترتيب أية آثار وظيفية خلاف ذلك. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠١ إداري جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٣١٣)

٤- سريانه من حيث المكان:-

١٨٢- ثبوت أن الزوج والزوجة سودانيا الجنسية وأن المذهب المعمول به في جمهورية السودان مذهب الإمام مالك. أثره. خضوع الطلاق الذي أوقعه الزوج لهذا المذهب. أساس ذلك.م ٤٠ ق ١٩٦١/٥١.

(الطعن ١٩٧٣/١ أحوال جلسة ١٩٧٣/٥/٣٠ مج ٧ سنوات ص ٢٢٠)

١٨٣- العقد ذو العنصر الأجنبي. الأصل خضوعه من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده والآثار التي تترتب عليه لقانون إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية. خلو العقد منها. خضوعه لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا. سريان قانون الدولة التي تم فيها العقد إن اختلفا موطناً. الاستثناء من حالاته: العقود التي يبرمها أصحاب المصانع والمتاجر والمزارع مع عمالهم ومستخدميهم. سريان القانون المعمول به في الجهة التي يوجد بها مركز إدارة هذه الأعمال. وجود المركز الرئيسي لهذه الأعمال في الخارج. مثال بشأن سريان القانون الكويتي على مؤسسة تجارية يقع مركز إدارتها بالكويت. م ٥٩ ق ١٩٦١/٥ بتنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي.

(الطعن ١٩٧٣/١٩ تجاري جلسة ١٩٧٤/٥/١ مج ٧ سنوات ص ٢١٩)

١٨٤- إهدار القانون الخاص لإعمال أحكام القانون العام. غير جائز. علة ذلك.

- التشريع اللاحق. أثره. إلغاء التشريع السابق.

(الطعن ١٩٧٤/٤٩ أحوال جلسة ١٩٧٥/٥/١٤ مج ٧ سنوات ص ٢٢٠)

١٨٥- التمسك بقانون أجنبي. وجوب إقامة الدليل عليه.

(الطعن ١٩٧٤/١٤ مدني جلسة ١٩٧٥/٦/٢ مج ٧ سنوات ص ٢٢٠)

١٨٦- التمسك بتشريع أجنبي أمام قضاء التمييز. وجوب إقامة الدليل عليه الدليل عليها لدى محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٧٣/٦٣ تجاري جلسة ١٩٧٧/٢/٩ مج ٧ سنوات ص ٢٢١)

١٨٧- ثبوت أن الزوجة لبنانية الجنسية درزية المذهب وأن الزوج كويتي الجنسية جعفري المذهب. خضوع الطلاق بينهما لمذهب الإمام مالك. أساس ذلك. م ٤٠ ق ١٩٦١/٥١.

(الطعن ١٩٧٨/٧ أحوال جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ مج ٧ سنوات ص ٢٢٠)

١٨٨- عدم جواز الرجوع إلى القانون العام مع قيام قانون خاص. تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع بالقانون ١٩٦١/٦. وجوب تطبيقها دون ما تضمنه مجلة الأحكام العدلية.

(الطعن ١٩٧٨/١٤ مدني جلسة ١٩٧٩/٢/٢٦ مج ٧ سنوات ص ٢٢٠)

١٨٩- العقد ذو العنصر الأجنبي. خضوعه لقانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً. سريان قانون الدولة التي تم فيها العقد إن اختلفا فيه ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك. اختلاف العامل والشركة في الموطن. أثره. سريان قانون الدولة التي تم فيها إبرام عقد العمل.

(الطعن ١٩٧٨/١٠٨ عمالي جلسة ١٩٧٩/٥/١٤ مج ٧ سنوات ص ٢٢٠)

١٩٠- ثبوت الولاية لمحاكم الكويت في العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي. القانون الذي يطبق في الإجراءات الواجبة إتباعها أمامها. هو قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي آخر يتعلق بالإجراءات. شمول ذلك الإجراءات القضائية أو الغير قضائية.

(الطعن ١٩٨٢/١٢ أحوال جلسة ١٩٨٠/١١/٢٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٦)

١٩١- القانون الواجب التطبيق في الولاية على النفس والحضانة. قانون جنسية الأب. م٤٣ق٥/١٩٦١.

(الطعن ١٩٨١/١ أحوال جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٧)

١٩٢- القانون الواجب التطبيق في الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع. قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام. م٦٦ ق٥/١٩٦١.

- تكييف العلاقات القانونية لمعرفة القانون الواجب التطبيق. القانون الكويتي. م٣١ ق٥/١٩٦١.

(الطعن ١٩٨٢/١٥١ تجاري جلسة ١٩٨٣/٢/٩ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٧)

١٩٣- القانون الواجب التطبيق على الطلاق إذا كان طرفا الدعوى مصريين. قانون الأحوال الشخصية المصري.

(الطعن ١٩٨٥/٢ أحوال جلسة ١٩٨٥/٤/١٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٧)

١٩٤- الاتحاد في الجنسية الكويتية والاختلاف في المذهب مؤداه. انطباق مذهب الإمام مالك.

(الطعن ١٩٨٥/٩ أحوال جلسة ١٩٨٥/٦/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٧)

١٩٥- نصوص قانون الوصية الواجبة رقم ٥ لسنة ١٩٧١ عامة تفصح عن انطباق أحكامه على الكافة من الكويتيين دون استثناء أو تفرقة بين المنتمين لأي مذهب من المذاهب. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/١٤ أحوال جلسة ١٩٨٥/٦/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٧)

١٩٦- النفقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية لبطريركية انطاكية وسائر الشرق للروم الأرثوذوكس. سقوطها. ثبوت نشور الزوجة بحكم..

(الطعن ١٩٨٥/١٣ أحوال جلسة ١٩٨٥/٦/١٧ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٨)

١٩٧- قانون الخدمة المدنية هو القانون العام في تنظيم أحكام الخدمة المدنية في الدولة. شمول الجهات الإدارية التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة فيها لم يرد بشأن نص خاص فيها.

(الطعون ١٠٣، ١٠٤، ١٩٨٦/١٠٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٦)

١٩٨- استثناء أصحاب المحال الصغيرة من تطبيق أحكام قانون العمل. المقصود بهذه المحال.

- تقدير ما إذا كان المحل مما استثنى من تطبيق أحكام قانون العمل. واقع يستقل به قاضي الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٦/٧١ عمالي جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٧)

١٩٩- تحديد نطاق الدعوى موضوعاً وسبباً بالمطالبة بالحقوق العمالية وفقاً لقانون العمل. لا محل لتطبيق أحكام القانون المدني عليها.

(الطعن ١٩٨٦/٧١ عمالي جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٧)

٢٠٠- النظام القانوني للشركات الأجنبية يسري عليه قانون دولة مركز إدارتها الرئيسي الفعلي.

- القانون الأجنبي واقعة مادية. المناط في إثباتها.

(الطعن ١٩٩٢/١٠٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٥٢)

٢٠١- قواعد المرافعات. خضوعها لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات. علة ذلك. سريان ذلك على كافة المنازعات وطنية كانت أو مشتملة على عنصر أجنبي.

- القواعد الخاصة بإعلان الخصوم وتمثيلهم في الدعوى. من قواعد المرافعات التي تخضع لقانون القاضي.

(الطعن ١٩٩٠/٣٢١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٣/٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٥٢)

٥- المخاطبين بأحكام القانون:-

٢٠٢- ما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية تطبق عليه أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي. خلو القانون الأول من نصوص تنظيم التعويض عن إصابات العمل. مؤدي ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٢٥ عمالي جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٢٠)

٢٠٣- القانون ١٩٩٣/٤١. المشرع قصد به معالجة ديون الكويتيين بطريقة شاملة ونهائية.

(الطعن ١٩٩٨/٧٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٢٢)

٢٠٤- شغل غير الكويتيين للوظائف يكون بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد. سريان قانون الخدمة المدنية عليهم فيما لم يرد في شأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم.

(الطعن ١٩٩٨/٤٩٢ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٢٢)

٢٠٥- ما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في القطاع الأعمال النفطية. يطبق عليه أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي. مثال بشأن خلو قانون العمل في القطاع النفطي من تنظيم التعويض عن إصابات العمل ووجوب الرجوع بشأنه لقانون العمل في القطاع الأهلي.

(الطعن ١٩٩٨/١٦٧ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٢٣)

٢٠٦- القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها والمعدل. قصد المشرع منه.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٢٣)

٢٠٧- قانون الأحوال الشخصية ٥١ لسنة ١٩٨٤. سريانه من حيث الأشخاص على من يطبق عليهم المذهب المالكي دون غيرهم.

- الأمور التي تتصل بالعقيدة الدينية. تبني الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان ما دام لا يكذبه ظاهر الحال.

(الطعن ٢٠٠١/١٣٠ أحوال جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٢٧)

٢٠٨- الأمور التي تتصل بالعقيدة الدينية. تبني الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان مادام لا يكذبه ظاهر الحال.

- قانون الأحوال الشخصية ٥١ لسنة ١٩٨٤. سريانه. على من يطبق عليهم المذهب المالكي دون غيرهم.
- مذهب الإمام مالك هو الواجب التطبيق عندما يكون أحد الطرفين سني المذهب والآخر جعفري. تطبيق الحكم أحكام قانون الأحوال الشخصية. فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن ٢٠٠١/١٩١ أحوال جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٢٧)

٢٠٩- وجود أرض لم يسبق تملكها لأحد الأفراد أو مات مُلاكها بلا ورثة. أثره. أيلولة ملكيتها للدولة. المادة ٨٧٨ ق المدني.

- الأرض الواقعة داخل خط التنظيم العام جنوب الطريق الدائري الخامس وقرية الجهراء ب/٥٢٠ وجزيرة فيلكا داخل المخطط رقم ٣٢٦٨٩. اعتبارها من أراضي الملكية الخاصة. الاستثناء. الأراضي المملوكة للدولة. مفاده. حق الأفراد في إقامة الدليل القانوني على ملكيتها. مؤدى ذلك. خروج الملكية داخل خط التنظيم العام من نطاق تطبيق القانون ق ٥ لسنة ١٩٧٥.
- ملكية الحائز للعقار. شرطها. الحيازة لمدة خمسة عشر سنة. حق الخلف في ضم مدة وضع يد سلفه لاستكمال هذه المدة. استخلاص ذلك. من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٢٨)

٢١٠- ثبوت أمر في الزمان الراهن بناء على ثبوته في الزمان السابق. مقتضاه. مصاحبة وملازمة هذا الأمر للمدة اللاحقة. شرطه. ألا يثبت ما يغيره بدليل إنشائي حادث لواقع جديد أو لوضع تشريعي جديد.

- عدم وجود عمل للموظف بسبب قيامه بإجازة مصرح بها. أثره. تقدر كفاءته خلال فترة الإجازة باستصحاب آخر تقرير حصل عليه قبل الإجازة. لا يغير من ذلك تعميم ديوان الموظفين بأن تقييم الكفاءة يكون بعد العودة ومباشرة العمل. علة ذلك. أن مجلس الخدمة المدنية هو المختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات ومن ثم لا يكون لهذا التقييم أي إلزام.
- الموظف الذي يحرم من العلاوة الدورية أو الترقية. هو الذي يحصل على تقرير نهائي بأنه ضعيف.

(الطعن ٢٠٠١/٦١٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٢٨)

٢١١- وجود قانون خاص. أثره. عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام. علة ذلك. أن القاعدة القانونية الخاصة لا تلغي القواعد العامة بل تستثنى منها ويظل كلاهما يعملان معاً كل في نطاقه.

- إباحة التشريع الخاص بالتعليم العالي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومعيديها ممن عينوا بالجامعة وكانوا يشغلون وظائف حكومية الاحتفاظ بآخر مرتب كانوا يتقاضونه في وظائفهم السابقة ولو كان يزيد عن مربوط الوظيفة التي يعينون فيها بالجامعة مع منحهم إحدى علاوتها بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ وهو تشريع عام يقضي بحساب مرتب الموظف المنقول على أساس الوظيفة المنقول إليها وبغض النظر عن مرتبه في الكادر المنقول منه. لازمه. وجوب إتباع الحكم الوارد في التشريع الخاص. علة ذلك. حتى لا يفوت الغرض الذي من أجله تم وضعه.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٠)

٢١٢- قانون الوصية الواجبة ٥ لسنة ١٩٧١. مفاده. انطباق أحكامه على كافة الكويتيين دون تفرقة بين المذاهب.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٥٧ أحوال جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٠)

٢١٣- أحكام قانون الخدمة المدنية. عدم سريانها على العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.

- تعيين غير الكويتيين في وظائف الجيش. لا يكون إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد. سريان أحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن الجيش وتعديلاته عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم.

(الطعنان ٩٥٥، ٢٠٠٤/٩٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٠)

٢١٤- المحامي وكيل تسري في شأن علاقته بموكله أحكام القانون العام المتعلقة بعلاقة الموكل بالوكيل مؤدي ذلك.

(الطعون ٢٩٧، ٣١١، ٢٠٠٤/٣٣٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٧٠)

٢١٥- أحكام القانون الجديد. سريانها على المراكز القانونية التي تقع من تاريخ العمل بها سواء في نشأتها أو في إنتاجها لآثارها أو انقضائها. مؤدى ذلك. أن التصرفات المبرمة قبل هذا التاريخ. بقاؤها خاضعة لأحكام القانون القديم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. م ١٧٩ دستور.

- وفاة والد الطاعنين حال حياة والده وقبل العمل بق ٢٠٠٧/٦٦ بتعديل ق ١٩٨٤/٥١ في

شأن الأحوال الشخصية. أثره. استحقاقهما للوصية الواجبة إعمالاً للقانون ١٩٧١/٥ في شأن الوصية الواجبة.

- نصوص ق ١٩٧١/٥ في شأن الوصية الواجبة جاءت عامة مفصحة عن انطباق أحكامه على كافة الكويتيين دون تفرقة. مفاد ذلك. انطباق أحكامه على الكافة دون نظر بين المنتمين لأي مذهب من المذاهب الفقهية. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٨٨ أحوال جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٣٠٠)

٢١٦- الالتحاق بالجيش يكون عن طريق الخدمة العسكرية أو التطوع أو التعيين بالشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية.

- المتطوع هو كل كويتي اتخذ من الجندية مسلكاً له ووقع عقد تطوع بالجيش وفقاً لأنظمته وقوانينه.
- عقد تطوع الكويتي. ماهيته.
- تعيين الكويتيين المتطوعين يكون عن طريق التعاقد. تسري عليهم أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ والأحكام الواردة بصيغ العقود الصادرة وفق قرار وزير الدفاع الساري وقت التطوع. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦٥ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ١٣٠)

٢١٧- النصوص القانونية. ضوابط تفسيرها.

- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بمنح معاش استثنائي للعسكريين في القطاعات الثلاث –الجيش، الشرطة، الحرس الوطني– الصادر بناءً على نص المادة ١٤ ق ٦٩ لسنة ١٩٨٠. قصره على الراغبين في ترك الخدمة من القياديين من الضباط من رتبة لواء وعميد وعقيد على سبيل الحصر. البند أولاً من القرار المشار إليه. عدم سريانه على ضباط الصف والجنود. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠١٠/٨٥٣ مدني جلسة ٢٠١١/١٢/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٣٤٨)

- القانون الدولي العام:

٢١٨- القواعد المنظمة للتمثيل القنصلي. مرجعها قواعد القانون الدولي العام.الاختصاصات المتعارف عليها للبعثات القنصلية. قيام القناصل بعمل موثق العقود مسجلاً للأحوال المدنية وبعض الاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية لمواطنيه طبقاً لأحكام القوانين الوطنية ما لم تتعارض مع قوانين الدولة الموفد إليها.

- انضمام دولة الكويت لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المحررة في ١٩٦٣/٢/٢٤ بموجب القانون١٩٧٥/٢٤ الصادر في ١٩٧٥/٦/٢٩. أثره. أن قنصل دولة الكويت في الخارج موظف عام عهد إليه القانون القيام بأعمال التوثيق. مفاد ذلك. أن المحرر الذي يوثقه يُعد محرراً رسمياً صادراً من موظف مختص بتوثيق هذه المحررات.

(الطعون ٥٣٠، ٥٨١، ٢٠٠٩/٦٢٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٩٥)

ثالثاً

نشر القانون

٢١٩- نشر قانون الأحوال الشخصية رقم ١٩٨٤/٥١ في الجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٧/٢٣. أثره. افتراض علم الكافة به فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهل أحكامه اعتباراً من هذا التاريخ. مثال. بشأن تزويج أب لابنته بغير موافقتها بالمخالفة لهذا القانون.

(الطعن ١٩٨٨/٣٦ مدني جلسة ١٩٨٩/١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٢)

٢٢٠- النشر في الجريدة الرسمية وفوات شهرين على ذلك. شرط لنفاذ القانون وتوافر العلانية الحكمية له وقيام قرينة قانونية قاطعة على إتمام إشهاره وصيرورته نافذاً في مواجهة الكافة ونشوء التزام بالخضوع لأحكامه وامتناع الاعتذار بالجهل به. يستثني من ذلك. حالة القوة القاهرة.

- كفاية العلم الحكمي بالقانون لسريانه في مواجهة الكافة. لا يشترط العلم الحقيقي. سريان ذاك على النصوص القانونية كافة أياً كان نوعها.

(الطعن ١٩٨٩/١٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤١٢)

٢٢١- الشركة الأجنبية وفقاً للقانون ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي هي مشروع اقتصادي يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة. القانون الواجب التطبيق عليها. ملكية الدولة وحدها لرأسمالها أو ممارستها نشاطها تحت إشرافها. لا أثر له في تمتعها بهذه الشخصية. شرط ذلك: تسجيل أداة تأسيس أو إعادة تنظيم الشركة لدى المحكمة الإقليمية التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشركة ونشر قرار المحكمة بذلك في الجريدة الرسمية وأن يكون تاريخ النشر هو المعول عليه في الاعتداد بالتأسيس أو إعادة التنظيم. مخالفة الحكم المطعون فيه النظر المتقدم. يعيبه ويوجب تمييزه. مثال.

- تمتع الشركات بالشخصية الاعتبارية المستقلة. لازمه : انفصال ذمتها المالية عن الدولة. أثر ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٤٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٨٣)

٢٢٢- الأحكام الموضوعية. لا تسري على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على تاريخ العمل بالقانون المقرر لها. إذ يحكمها القانون المعمول به وقت وقوعها سواء في نشأتها أو إنتاجها لآثارها أو انقضائها.

- القانون الجديد يطبق منذ نفاذه بأثر مباشر على الآثار المستقبلة التي تترتب على المراكز القانونية السابقة إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك. الاستثناء: آثار التصرفات المبرمة تحت سلطان القانون القديم تبقى خاضعة له ما لم تكن أحكامه متعلقة بالنظام العام.
- القوانين تنشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها. جواز مد هذا الميعاد أو قصره بنص في القانون. م ١٧٨ من الدستور.
- وفاة المورث قبل العمل بأحكام القانون ١٩٧١/٥ الخاص بالوصية الواجبة. أثره. عدم تطبيقه إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين. علة ذلك: اعتبار الوفاة الواقعة المنشأة للحق المطالب به بصرف النظر عن تاريخ رفع الدعوى بالمطالبة بالحق في الإرث.
- أحكام مذهب الإمام مالك الذي كان معمولاً به قبل صدور قانون الوصية الواجبة. لم يرد في المشهور فيها ذكر لتلك الوصية.
- قانون الوصية الواجبة. أتي بحكم خالف رأي المذهب المالكية والشافعية والحنفية و أوجب الوصية للحفدة الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أبيهم أو أمهم وكانوا لا يرثون شيئاً لوجود من يحجبهم عن الميراث إذا لم يُوص إليهم أخذاً برأي الحنابلة.

(الطعن ٢٠٠٩/١٦٤ أحوال جلسة ٢٠١٠/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٢٦١)

رابعاً

تفسير القانون

٢٢٣- البحث عن حكمة التشريع ودواعيه. لا محل لها إلا عند غموض النص مما يضطر القاضي إلى تقصى الغرض الذي رمى إليه التشريع والقصد الذي أملاه في سبيل التعرف على الحكم الصحيح.

(الطعن ١٩٧٦/٤٥ تجاري جلسة ١٩٧٨/٥/١٧ مج ٧ سنوات ص ٢١٧)

٢٢٤- الاستناد إلى الحكمة من التشريع. لا وجه لها إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه. النص الواضح الجلي المعنى. عدم جواز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته.

(الطعن ١٩٧٥/٢٧ تجاري جلسة ١٩٧٦/٤/٢٨ مج ٧ سنوات ص ٢١٧)

٢٢٥- سيادة القانون الوطني. لازمها الامتناع عن تطبيق أى تشريع أجنبي. وجوب أن يلجأ القاضي إلى تفسير التشريع الوطني إذا غم عليه بطرق التفسير القانونية المختلفة ومنها الرجوع إلى موضعها في التشريع الأجنبي إذا كان مصدراً لها. عدم جواز الخروج عن ذلك بتطبيق حكم خاص أخر ورد بذلك التشريع ولم يشأ المشرع الوطني أن يأخذ به ضمن أحكامه.

(الطعن ١٩٧٣/٣ تجاري جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠ مج ٧ سنوات ص ٢١٧)

٢٢٦- مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. إعمالها عند التفسير المنطقي. مثال بشأن البناء على أرض الغير في ظل قانون التجارة السابق.

(الطعن ١٩٧٩/١٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٩)

٢٢٧- قواعد العدالة. شرط إعمالها. عدم وجود نص تشريعي.

(الطعن /١٩٩٧ تجاري جلسة / /١٩٨٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٩)

٢٢٨- وضوح نص القانون وجلاءه. أثره. لا محل للبحث في حكمة التشريع ودواعيه. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٩٦ تجاري جلسة ١٩٨٠/١٢/٣١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٩)

٢٢٩- نص القانون الواضح الجلي. لا يجوز الخروج عليه أو تأويله.

(الطعن ١٩٨٣/١٥ عمالي جلسة ١٩٨٣/١١/٢١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٩)

٢٣٠- الرجوع إلى قانون عام في حالة وجود قانون خاص غير جائز إلا فيما فات تنظيمه في القانون الخاص. مثال في نقل بحري.

(الطعن ١٩٨٣/٦٢ تجاري جلسة ١٩٨٤/١/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٥٠)

٢٣١- متى كانت نصوص القانون واضحة. فلا يجوز البحث عن صحتها ودواعيها لتفسيرها. محل ذلك عند غموض النص.

(الطعن ١٩٨٤/١٢ تجاري جلسة ١٩٨٤/٨/١٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٥١)

٢٣٢- حظر بيع الحصص الشائعة في أرض لم يصدر بها تقسيم إلا بعد الحصول على إذن البلدية المادة الأولى من المرسوم بقانون ١٩٧٦/٩٢ نص عام واضح جلي لا ينصرف إلى نوع معين من البيوع. لا محل للبحث في حكمة التشريع لتقيده. علة ذلك.

(الطعنان ٢٩، ١٩٨٥/٣٠ تجاري جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٠)

٢٣٣- النصوص الذي تتضمن جزاءات تأديبية. وجوب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ولا يصح القياس عليها.

(الطعنان ٢٤٤، ١٩٨٥/٢٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٠)

٢٣٤- ورود النص القانوني عاماً مطلقاً. أثره. لا محل لتخصيصه. مثال.

(الطعن ١٩٨٦/٢٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٧/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣١)

٢٣٥- النص التشريعي. عدم اقتصار مضمونه على ما تدل عليه ألفاظه وعباراته. شموله المعنى المستمد من روح النص أو مفهومه. م١/١ مدني.

(الطعن ١٩٨٧/١٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٨/٣/١٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣١)

٢٣٦- متى كان النص القانوني واضحاً جلياً فلا محل للاستهداء بحكمة التشريع محل ذلك عند غموضه.

- متى كانت النصوص التشريعية المنظمة بالأحكام الموضوعية في الهبة في القانوني المدني واضحة فلا محل للرجوع إلى مصدرها بالشريعة الإسلامية.

(الطعن ١٩٨٨/٢ مدني جلسة ١٩٨٨/٥/٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣١)

٢٣٧- متى كان النص القانوني واضحاً جلياً فلا محل للاستهداء بحكمة التشريع محل ذلك عند غموض النص.

(الطعن ١٩٨٨/١٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣١)

٢٣٨- حظر ممارسة شركات الصرافة لأعمال المهنة المصرفية ومن بينها قبول الودائع النقدية. م٢ من قرار وزير المالية في ١٩٨٤/٣/١٩ عموم هذا النص. مؤداه. انصراف حكمه لكافة صور الودائع النقدية ومنها المخصصة لغرض معين.

(الطعن ١٩٨٨/٢٢٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٢)

٢٣٩- نصوص القانون التي تقرر تقادم بعض الحقوق بمدد خاصة. وجوب تفسيرها تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسري إلا على الحالات التي تضمنتها بالذات.

(الطعن ١٩٨٨/٣٥٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٢)

٢٤٠- وجوب إعمال النص القانوني ذاته دون الأخذ بما يخالفه أو تقييده طالما كان واضح الدلالة. علة ذلك: تجنب استحداث حكم مغاير عن طريق التأويل.

(الطعن ١٩٨٩/٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٢)

٢٤١- الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الأصل هو عدم جواز استئنافها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أو كانت صادرة على خلاف حكم سابق لم يجز قوة الأمر المقضي أو لحقها البطلان أو بُنيت على إجراءات باطلة.

- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. تعديله إلى خمسة آلاف دينار بدلاً من ألف دينار. شمول التعديل كافة المنازعات بما فيها المنازعات العمالية. سريانه بأثر مباشر على الأحكام الصادرة بعد نفاذه. علة ذلك. أن قابلية الحكم للطعن يحكمها القانون الساري وقت صدوره.

(الطعن ١٩٨٩/٣٣ عمالي جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٣)

٢٤٢- حق صاحب العمل في إنهاء عقد العمل وفصل العامل دون إعلان أو مكافأة في الأحوال المحددة بقانون العمل. وروده بصفة عامة. أثره. شموله العقد المحدد المدة والعقد غير محدد المدة.

(الطعنان ٨، ١٩٩٠/٩ عمالي جلسة ١٩٩١/١١/٤ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٣)

٢٤٣- القاعدة القانونية الخاصة لا تلغي القواعد العامة بل تستثنى منها.

(الطعنان ١٠٨، ١٩٩٠/١١٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٨)

٢٤٤- وضوح عبارة النص القانوني . أثره . تفسيره على أساس ما وراء إقراراه من قاصد واعتبارات. غير جائز.

(الطعن ١٩٩١/١٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٨)

٢٤٥- ورود النص عاماً لا محل لتخصيصه بغير مخصص. متى كان صريحاً واضحاً لايجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالمحكمة التي أصلحته وقصد الشارع.

(الطعن ١٩٩٠/١٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٨)

٢٤٦- نص المادة من القانون المدني جاء عاماً مطلقاً يسري على كافة التصرفات التي يبرمها الوكيل مع نفسه دون إذن أو إجازة من الأصيل. لا يجوز تخصيصه أو تقييده.

(الطعن ١٩٩٠/١٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٨)

٢٤٧- الأحكام القانونية تدور مع علتها وجوداً وعدماً. متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه.

- التزام المبعوث أو المجاز بخدمة الدولة أو إحدى المؤسسات التي تساهم فيها مدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة أو الإجازة الدراسية. مفاده أن عبارة المؤسسات التي تساهم فيها الدولة جاءت عامة مطلقة تتسع لكافة صور المساهمة دون أن يحدها أي قيد. مثال لخطأ الحكم في تفسير النص.

(الطعن ١٩٩٠/٢٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٩)

٢٤٨- النص في قانون الخدمة المدنية على عدم احتساب المكافآت والمنح التي تصرفها الشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة ولو بصفة دورية إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية. نص خاص يتعلق بالنظام العام ويقيد الحكم العام الوارد بالمادة ٢٨ من قانون العمل في القطاع الأهلي التي تحدد الأجر.

(الطعن ١٩٩٠/١٠ عمالي جلسة ١٩٩٢/١٠/١٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٤٠)

٢٤٩- ورود النص في المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية عاماً مطلقاً فلا يجوز تخصيصه وتقييده.

(الطعن ١٩٩٢/٢ أحوال جلسة ١٩٩٢/١١/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٤٠)

٢٥٠- عدم جواز اشتغال غير الكويتي بالتجارة مالم يكن له شريك كويتي هو الأصل. مايستثنى منه: مايودعه من أموال لدى البنوك أو الشركات أو مايبرمه من اتفاقات معها لاستثمارها

لحسابه وللتعامل في النقد الأجنبي والمعادن الثمينة متى كان داخلاً في أغراضها. شمول ذلك الشركات ذات المسئولية المحدودة.

- الخاص لا يلغي العام بل يستثنى منه: مثال بشأن ورود لفظ الشركات فيمن أجاز لهم المشرع التعامل مع الأجانب في استثمار أموالهم في قانون التجارة واعتباره استثناء مما ينظمة قانون الشركات من حظر على الشركات ذات المسئولية المحدودة.

(الطعن ١٩٩٢/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٤١)

٢٥١- متى جاء النص في المادة الأولي من القانون ١٩٨٩/٤٥ بغير تخصيص لنوع معين من الشركات فإن الاستثناء يسري على كافة الشركات بما فيها الشركات ذات المسئولية المحدودة. ما جاوز هذا النطاق. بقاء الشركات والبنوك محكومة بالقواعد المقررة بقانون النقد ١٩٦٨/٣٢ وقانون الشركات وقرار وزير المالية في ١٩٨٤/٣/١٩. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٢٥)

٢٥٢- مضمون النص القانوني. اشتماله على المعنى المستمد من روحه دون اقتصاره على المعني الذي تدل عليه ألفاظه وعباراته في ذاتها.

- اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٣/٤١ بشأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها. تفويض مجلس الوزراء في إصدارها. علة ذلك.
- منع شراء المديونيات التي تتعلق باعتمادات مستندية متى كان محلها بضاعة سلمت خارج الدولة. في حدود التفويض التشريعي الصادر لمجلس الوزراء وليس فيه خروج على أحكام القانون ١٩٩٣/٤١. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٢٧)

٢٥٣- المادة ١٩١ ق٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن سقوط حق الأب في حضانة أولاده إذا لم يطلبها خلال سنة من تاريخ عمله بزواج الحاضنة. القياس عليها بشأن سفرها بالمحضون. لا محل له.

(الطعن ١٩٩٧/٢٠ أحوال جلسة ١٩٩٧/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٢٦)

٢٥٤- ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة. أساس ذلك.

- المقصود بأعمال السيادة. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٢٧)

٢٥٥- الاستعانة بمحام من القطاع الأهلي إلى جانب محامي الحكومة في الدعاوى التي ترفع من الحكومة أو عليها. غير محظور.

(الطعن ١٩٩٦/٢٦٧ إداري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٢٨)

٢٥٦- نص المادة الأولي من القرار ١٠ لسنة ١٩٩١ بأن يصرف لموظفي مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الأجانب الذين تم احتجازهم بالكويت أو بالعراق من قبل سلطات الغزو العراقية ما يعادل مرتباتهم كاملة عن فترة الاحتجاز إلى تاريخ مغادرتهم أو الإفراج عنهم حتى نهاية ديسمبر ١٩٩٠ أي هذه التواريخ اقرب.

- مجرد وجود الطاعن بالكويت بعد الغزو حتى مغادرته لها بتاريخ ١٩٩٠/٨/٣١ لا يدل بذاته على إنه كان محتجزاً.

(الطعن ١٩٩٦/٢٦٧ إداري جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٢٨)

٢٥٧- نطاق الطعن بالتمييز لا يتسع لغير الحكم الذي يطعن فيه.

- خلو باب الطعن بالتمييز في قانون المرافعات من نص يماثل ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤ من هذا القانون بشأن الطعن بالاستئناف. لازمه.

(الطعنان ٤٤٦، ١٩٩٦/٤٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٢٩)

٢٥٨- أحكام قانون الإيجارات لا تسري على العقد الذي يقصد منه مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادي. أحكام قانون التجارة أو غيرها حسب الأحوال هي التي تسري. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٣٠)

٢٥٩- إعفاء المواطنين الكويتيين من أقساط السيارات الخاصة إعمالاً للمادة الأولي من القانون ١٩٩٣/٤٣. قصره على السيارات الخاصة المعدة للاستعمال الشخصي.

(الطعن ١٩٩٧/١٦٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٣٠)

٢٦٠- الحكم الصادر في غيبة المكلف بحلف اليمين الحاسمة. وجوب إعلان منطوقه إليه. م٦٨ من قانون الإثبات. ورود النص على الإعلان مطلقاً دون استلزام أن يكون لشخصه. أثر ذلك: وجوب الرجوع إلى القواعد العامة في الإعلان. اشتراط الحكم وجوب الإعلان لشخص الخصم. تخصيص لعموم النص وتقييد لمطلقه بما يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٤٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٣١)

٢٦١- دعوى المسئولية. للشركة المساهمة إقامتها في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. حالات ذلك. م ١٤٩،١٤٨،٢٠٤ من قانون الشركات. اقتراع الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة لا يحول دون رفع هذه الدعوى. شرط ذلك. طبيعة هذه المسئولية.
- ورود النص عاماً في عباراته. تخصيص عمومه. لا يجوز.

(الطعن ١٩٩٦/٨١ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٣٢)

٢٦٢- عدم جواز تخصيص النص أو تقييده مادام قد ورد عاماً مطلقاً صريحاً جلياً قاطع الدلالة على المراد منه. مثال بشأن القانون ٤٣ لسنة ١٩٩٣ في شأن إعفاء المواطنين من أقساط السيارات وانصرافه إلى السيارات الخاصة أيا كان عددها وشموله المواطنين الكويتيين مدينين وكفلاء.
- إلغاء أو تعديل قاعدة تنظيمية أو الإضافة إليها لا يجوز لسلطة أدنى إلا بتفويض خاص. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٦٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٣٣)

٢٦٣- النص الواضح جلي المعني. لا يجوز الخروج عليه والأخذ بما يخالفه. علة ذلك.
- التفسير. شرطه.

(الطعن ١٩٩٨/٤٧٦ إداري جلسة ١٩٩٩/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٣٣)

٢٦٤- عدم جواز الأخذ بما يخالف نصوص القانون الواضحة الجليّة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٣٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٣٣)

٢٦٥- حظر التعهد بتوريد العمال الوافدين. يستثني من هذا الخطر الجمعيات الخيرية ونقابات العمال بشرط حصولها على ترخيص بذلك. مخالفة هذا النظر. أثره. بطلان العقد بطلاناً مطلقاً.

(الطعن ١٩٩٨/١١٠ تجاري جلسة ١٩٩٩/٣/٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٣٤)

٢٦٦- ورود النص عاماً مطلقاً. لا محل لتخصيصه أو تقييده بغير مخصص. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٣٣١ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٣٤)

٢٦٧- الشيء الذي يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه. الحارس لهذا الشيء بالمعني الذي عناه القانون. ماهيته. العبرة في ذلك بالسيطرة المادية على الشيء.

(الطعنان ١٠٩، ١٩٩٩/١٢٥ إداري جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٣٤)

٢٦٨- النص العام المطلق لا محل لتخصيصه أو تغييره باستهداء الحكمة منه. علة ذلك. استحداث ذلك لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل.

- مطالبة الحاضنة لأجرة الحضانة. عدم تقييده بحد زمني معين. علة ذلك. ورود النص في عبارة عامة مطلقة تتسع للمطالبة بها عن أي فترة سابقة أو لاحقة.

(الطعن ١٩٩٩/٣٠٤ أحوال جلسة ٢٠٠٠/١٠/٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٣٥)

٢٦٩- الأحكام التي تضمنها القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. طبيعة تلك الأحكام.

- اختيار المدين التمتع بالمزايا والتيسيرات المقررة بالقانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن المديونيات. لازمه. التزامه بالأحكام الواردة به بشأن ضمان تحصيل الدولة للدين. مطالبة البنك الدائن عن الدولة إياه بأقساط الدين وشروعه في التنفيذ على أمواله. ادعائه بالتعسف في استعمال الحق وصولاً للمهلة المبينة بالمادة ٢/٤١٠ مدني. لا أساس له. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٣٦)

٢٧٠- ورود نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٧١ في شأن الوصية الواجبة عامة. أثره. انطباق أحكامه على كافة الكويتيين دون استثناء أو تفرقه بين المنتمين لأي مذهب من المذاهب. علة ذلك. أنه لو شاء المشرع قصر تطبيق أحكامه على فئة دون أخري لنص على ذلك صراحة.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٧ أحوال جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٣٦)

٢٧١- المنازعات الإدارية المتعلقة بشئون الموظفين المدنيين. تختص بها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. لها فيها ولاية الإلغاء والتعويض.

- الموظف العام. تعريفه. مثال ينتفي فيه اختصاص القضاء الإداري لعدم توافر صفة الموظف العام.

- بقاء الشركة التي انتقلت ملكيتها للدولة شخصاً من أشخاص القانون الخاص. لازمه انتفاء صفة الموظف العام عن العاملين فيها وتطبيق أحكام قانون العمل عليهم. مثال بشأن شركة المواصلات الكويتية.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٣ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٣٨)

٢٧٢- الجهة الحكومية. المقصود بها في قانون الخدمة المدنية: كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها.

- شغل الوظائف يكون بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو بالندب. التعيين يكون بقرار من السلطة المختصة أو بطريق التعاقد عدا الوظائف القيادية فيكون بمرسوم. غير الكويتيين.

تعيينهم مؤقت. الأحكام التي تسري بشأن ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧٢ إداري جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٣٨)

٢٧٣- التعاقد مع غير الكويتيين على الوظائف التي لا تتطلب مؤهلاً تخصصياً والوظائف الفنية البسيطة والوظائف المعاونة ووظائف الطباعة. لا يتم إلا بموجب عقد الراتب المقطوع. ما عداها من الوظائف. تشغل بموجب أحد العقدين الثاني أو الثالث المرافقين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٧٩.

- النصوص العامة المطلقة. لا يجوز تخصيصها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧٢ إداري جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٤٠)

٢٧٤- النص العام المطلق. لا يجوز تخصيصه أو تقييده. علة ذلك.

- عدم تفرقة المادة ١٠٤ من قانون الشركات بين الأقساط التي تمثل القيمة الاسمية للأسهم والتي تمثل قيمة علاوة الإصدار في حالة بيعها بالمزاد العلني أو في البورصة. أثره. بيعها بالمزاد العلني لاستيفاء أقساط من قيمتها. لا مخالفة للقانون ولا يجوز المطالبة بالتعويض عنه.

(الطعن ٢٠٠٠/٤١٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/٦/١٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٤٠)

٢٧٥- مجلس الخدمة المدنية هو المختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية وتخصيص المساكن الحكومية للموظفين.

- قرار مجلس الخدمة المدنية الخاص بتعميم ديوان الموظفين ١٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إلغاء نظام السكن الحكومي ومنح بدل عوضاً عنه. صدر عاماً طليقاً من كل قيد. مقتضى ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٨٦ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٤١)

٢٧٦- وضوح عبارة النص. أثره. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها.

- قرار وقف صرف بدل التمثيل المقرر للموظفين الكويتيين الشاغلين لإحدى درجات مجموعة الوظائف من الدرجة الرابعة إلى الدرجة (أ). انصرافه إلى الموظفين الذين يعينون بعد العمل به في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وديوان سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء سواء كان التعيين في أدنى الدرجات أو النقل من الخارج وعين في إحدى الدرجات المقرر لها هذا البدل مع استمرار صرفه للموجودين بالخدمة بإحدى هذه الجهات وقت صدوره سواء كان الموظف شاغلاً لإحدى الوظائف المقرر لها البدل أو رقى إلى إحدى هذه الوظائف بعد صدوره.

(الطعن ٢٠٠١/٦١٠ إداري جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٢)

٢٧٧- تعذر الإصلاح بين الزوجين. لازمه. للمحكمة تعيين حكمين من أهل الزوجين إن أمكن. فإذا اختلفا ضمت إليهما حكماً مرجحاً من غير أهلهما ويرفع الحكام الثلاثة تقريرهم بالاتفاق أو الأكثرية إلى المحكمة.

- المقصود بالأغلبية في خصوص المواد من ١٢٧ إلى ١٣٢ من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤. اتفاق حكمين على رأي واحد.
- للمحكمة إثبات الضرر بالطرق العادية في حالتين: الأولى: عدم تحقق الأغلبية المطلوبة للمحكمين. الثانية: إذا لم تكتمل إجراءات التحكيم لأي سبب.
- قضاء الحكم بالتطليق على سند من أن حكم الزوجة والحكم المرجح اتفقا على التفريق وأنه لا محل لطلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق. قضاء صحيح بني على أسباب سائغة. النعي عليه يكون على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠١/٢٦٦ أحوال جلسة ٢٠٠٢/٤/٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٢)

٢٧٨- وضوح عبارة النص. أثره. لا يجوز الأخذ بما يخالفه أو تقييده. علة ذلك: عدم استحداث حكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل ولا وجه للبحث في حكمة التشريع ودواعيه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته.

(الطعن ٢٠٠١/٥٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٣)

٢٧٩- نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٧١ في شأن الوصية الواجبة. عامة. انطباق أحكامه على الكويتيين دون استثناء أو تفرقة بين المنتمين إلى أي من المذاهب الفقهية. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٤ أحوال جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٣)

٢٨٠- النص صريح الدلالة. عدم جواز تقييده أو تخصيصه أو تأويله. علة ذلك.

- عبارة "صاحب العمل" الواردة بنص المادة ١٤ من قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ المعدل. انصرافها إلى أي صاحب عمل ولو كان يمتلك أكثر من منشأة عمل بها العامل. مفاد ذلك. أن مدة السنتين المتصلتين والمشترط أن يقضيها العامل لدى آخر صاحب عمل تحتسب ولو كان العامل يعمل في أكثر من منشأة مملوكة لصاحب العمل طالما أنه آخر صاحب عمل. علة ذلك. أن المشرع لو كان يريد الاعتداد بنوع الحرفة لنص على ذلك كما فعل عند تعديله ذات النص بالقرار الوزاري رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٩ المعمول به في ١٩٩٩/٩/١ إذ حدد نوع الحرفة وقطاعها دون الاكتفاء بالنص المطلق السابق.

(الطعن ٢٠٠١/٥٥٤ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٣)

٢٨١- ثبوت أمر في الزمان الراهن بناء على ثبوته في الزمان السابق. مقتضاه. مصاحبة وملازمة هذا الأمر للمدة اللاحقة. شرطه. ألا يثبت ما يغيره بدليل إنشائي حادث لواقع جديد أو لوضع تشريعي جديد.

- عدم وجود عمل للموظف بسبب قيامه بإجازة مصرح بها. أثره. تقدر كفاءته خلال فترة الإجازة باستصحاب آخر تقرير حصل عليه قبل الإجازة. لا يغير من ذلك تعميم ديوان الموظفين بأن تقييم الكفاءة يكون بعد العودة ومباشرة العمل. علة ذلك. أن مجلس الخدمة المدنية هو المختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات ومن ثم لا يكون لهذا التقييم أي إلزام.
- الموظف الذي يحرم من العلاوة الدورية أو الترقية. هو الذي يحصل على تقرير نهائي بأنه ضعيف.

(الطعن ٢٠٠١/٦١٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٤)

٢٨٢- النصوص المقررة لتقادم بعض الحقوق. وجوب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ولا تسري إلا على الحالات التي تضمنتها بالذات. ما خرج عنها يرجع بشأنه إلى القاعدة العامة المقررة بالمادة ٤٣٨ مدني وتكون مدة تقادمه خمسة عشر سنة. سريان تلك المدة على كل التزام ما لم ينص القانون على مدة أخرى.

- خلو القانون من نص خاص بتقادم الحقوق التي للجهات التي حددها بالتشريعات التي عالج بها أزمة أسهم الشركات. أثره. تقادمها بخمس عشرة سنة.
- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. انقطاعها بإقرار المدين بحق الدائن صراحة أو ضمناً.

(الطعن ٢٠٠١/٤٤٢ مدني جلسة ٢٠٠٢/١١/١١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٥)

٢٨٣- النص الصريح قاطع الدلالة. عدم جواز تخصيصه أو تقييده أو الخروج عليه ولو بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته وقصد الشارع منه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/١١/١١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٥)

٢٨٤- وضوح عبارة النص. أثره. عدم جواز الأخذ بما يخالفه أو تقييده. علة ذلك. عدم استحداث حكم مغاير لمراد المشرع.

- الحالات الثلاث التي يجوز فيها الخصم أو توقيع الحجز على مرتب الموظف أو أية مبالغ واجبة الأداء للحكومة من الموظف. ماهيتها: نفقة محكوماً بها أو أداء ما يكون مطلوباً للحكومة منه بسبب أداء وظيفته أو استرداد ما صرف له بغير وجه حق. للحكومة حق الخصم في الحالتين الأولى والثانية دون سند تنفيذي.

- ورود عبارة "استرداد ما صرف له بغير وجه حق "في صيغة عامة مطلقة دون تخصيص. أثره. عدم جواز تقييدها. مؤدى ذلك: أنه يجوز الخصم من راتب الموظف مباشرة ولو كانت غير متعلقة بوظيفته. مخالفة الحكم ذلك على سند من أن المبالغ صرفت للموظف بصفته دارساً. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٨٥٥ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٦)

٢٨٥- حق الالتجاء إلى القضاء. ثبوته للناس كافة زوداً عن حقوقهم. المحاكم هي صاحبة الولاية بالفصل في كافة المنازعات. الاستثناء. جعل الدستور أو القانون الاختصاص لجهة أخرى.

- وضع المشرع قيوداً للحد من اختصاص القضاء. استثناء لا يجب التوسع في تفسيره.

(الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٦)

٢٨٦- لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك: القانون الخاص استثناء من القانون العام يحد من عموم أحكامه فيقيدها أو ينسخها فيما جاء بتخصيصه فحسب. أثر ذلك: سريان كل منهما في نطاقه. القانون الخاص فيما خصص له والقانون العام فيما بقى له من اختصاص.

- إصدار قانون خاص استبعد ما نص عليه في القانون الخاص السابق. مؤداه. أن المشرع ترك الأمر في ذلك لأحكام القانون العام. علة ذلك: انتفاء التعارض بين أحكام القانونين.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٢/٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٦)

٢٨٧- الأصل أن المحامي وكيل تسري في شأن علاقته بموكله أحكام القانون العام المتعلقة بعلاقة الموكل بالوكيل. النص في المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بمهنة المحاماة على تخويل القاضي سلطة تقدير أتعاب المحامي إذا ما نازع الموكل فيها. ثم تعديل تلك المادة بالقانون ٦٢ لسنة ١٩٩٦ واستبعاد النص السابق بشأن تقدير أتعاب المحامي في حالة المنازعة فيها فإن المشرع يكون قد استهدف من ذلك ترك هذا الأمر لأحكام القانون العام أي أحكام القانون المدني في الوكالة لانتفاء التعارض. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/١٢/٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٧)

٢٨٨- حق الانتفاع. تعريفه: حق عيني أصلي يقع مباشرة على الشيء المنتفع به يخول صاحبه بعض سلطات المالك كاستعمال أو استغلال الشيء المملوك للغير وفقاً للسند الذي أنشأه. أثر ذلك: هو حق مالي قائم في ذاته يمكن تقييمه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٤٦ مدني جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٧)

٢٨٩- النص الواضح الدلالة على المراد منه. عدم جواز الخروج عليه أو تأويله. علة ذلك.
- تحديد مدد الإجازات المرضية بنص صريح في قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية والأجر المستحق عن كل مدة دون اشتراط اتصال هذه المدد. حصول العامل على إجازات مرضية أحد عشر شهراً ونصف خلال سنة عمل واحدة. إجراء الحكم المطعون فيه الخصومات التي نص عليها القانون رغم عدم اتصال هذه المدد. لا يعيبه. م١/١١ ق١٩٦٩/٢٨.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٥ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٨)

٢٩٠- النص الواضح الدلالة. عدم جواز الأخذ بما يخالفه أو تقييده.
- مراقب الحسابات. عدم جواز أن يرأس مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو أن يكون عضواً منتدباً فيها أو عضواً بمجلس إدارتها أو موظفاً فيها. م ١٨ ق٥ لسنة ١٩٨١. ورود هذا النص عاماً دون تخصيص. أثره. عدم اقتصار حكمه على الشركة التي يقوم المراقب بتدقيق حساباتها.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٢٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٨)

٢٩١- الإدارة العامة للإطفاء. ليست لها شخصية اعتبارية مستقلة إنما تخضع لإشراف رئيس البلدية.
- الشخصية الاعتبارية المستقلة لا تُكسب إلا بالقانون. علة ذلك.
- رئيس بلدية الكويت هو وحده الممثل القانوني للإدارة العامة للإطفاء أمام القضاء وسائر الجهات الأخرى. لا يغير من ذلك أن تكون مباشرة القضايا المقامة من أو على تلك الإدارة منوطة بإدارة الفتوى والتشريع دون الإدارة القانونية الخاصة بالبلدية. علة ذلك.

(الطعنان ١٧، ٢٠٠٢/٣٦ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٣٩)

٢٩٢- مضمون النص. عدم اقتصاره على المعنى الذي تدل عليه ألفاظه وعباراته في ذاتها. شموله المعنى المستمد من روحه ومفهومه بإشارته ودلالته.
- ترخيص المركبات. شرطه. أن تكون دائماً في حالة صالحة للسير بأن يكون تجهيزها مطابقاً للمواصفات والمقاييس المعمول بها في دولة الكويت حتى لا يكون في تسييرها ما يتعارض وتصميم واتجاهات الطرق والميادين والدوارات والتقاطعات. تخويل إدارة المرور وضع تلك القواعد والاشتراطات. امتناعها عن ترخيص سيارة مقودها بالناحية اليمنى وليس اليسرى على خلاف المعمول به وما تقتضيه اشتراطات السلامة. لا مخالفة للقانون. سبق إصدارها ترخيصاً مؤقتاً لتلك المركبة. لا يكسب الحق في ترخيصها. علة

ذلك. أن مخالفة القانون لا تكسب حقاً ولا تبرر التمادي في المخالفة.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٧٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٤١)

٢٩٣- بيانات التعداد العام للسكان والمساكن. القصد منها: أهداف إحصائية لتوحيد المعلومات وتنسيقها وتحليلها. لا يجوز الاستناد إلى تلك البيانات في ترتيب أي عبء مالي أو اتخاذها دليلاً في جريمة ولا أساساً لأي إجراء أو تصرف قانوني. علة ذلك: أنها لم تعد لإثبات بيانات أخرى غير البيانات الإحصائية. الموظف الذي يقوم بتحرير تلك البيانات. لا يتحرى صحتها. أثر ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٧٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/٣١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٤١)

٢٩٤- الدين المؤجل لحين ميسرة المدين أو قدرته على الوفاء. للمحكمة تعيين الموعد المناسب للوفاء به. شرط ذلك: مراعاة ظروفه وموارده الحالية والمستقبلة وحرص الشخص العادي على الوفاء. المادة ٣٣٤ مدني.

- للقاضي أن يقسط الدين على المدين. شرطه. إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم. المادة ٤١٠ مدني. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٢٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/٤/١٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٤٢)

٢٩٥- الميعاد المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن ادعاء ملكية الأراضي المملوكة للدولة. المقصود به.

- رجعية القوانين -في غير المواد الجزائية- لا تكون إلاّ بقانون.
- كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.
- شروط قبول الدعوى وإجراءاتها. تخضع للقانون الساري وقت رفعها.
- الشروط الإجرائية المتعلقة بتسجيل الصحيفة ونشر ملخصها لا تسري بأثر رجعي على الدعاوى المرفوعة قبل العمل بالقانون ٣٣ سنة ٢٠٠٠. سريان الأحكام الموضوعية للقانون ١٨ لسنة ١٩٦٩ و٥ لسنة ١٩٧٥ على الدعاوى المرفوعة والتي لم يصدر بشأنها حكم نهائي. المادة الأولى ق٣٣ لسنة ٢٠٠٠. مثال.

(الطعنان ٤٥٩، ٢٠٠٣/٤٦١ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٤٣)

٢٩٦- النص الواضح جلي المعنى في الدلالة على المراد منه. عدم جواز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته. علة ذلك.

- أسبقية تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية. الفيصل في التمتع بالحماية القانونية للعلامة

المراد تسجيلها وبمجرد تقديم الطلب. سبق استعمال العلامة أو تسجيلها في دولة أخرى. لا يعتد به. م ٦/٦٢ من قانون التجارة المعدل.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٤٤)

٢٩٧- النص الواضح جلى المعنى في الدلالة على المراد منه. عدم جواز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته. مثال لتفسير خاطئ لنص المادة ١٨ من قانون الشركات التجارية.

- حق الشريك غير المدير في شركات التضامن والتوصية البسيطة في أن يطلب من المدير حساباً عن إدارة أعمال الشركة وأن يطلع بنفسه على دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها وكل ما يتعلق بأعمالها للاستيثاق من حسن الإدارة. حق شخصي. قصره على ذلك دون الحق في الحصول على صور من المستندات. عدم جواز إنابة وكيل عنه في هذا الحكم. الاستثناء. الشريك القاصر. جواز أن ينوب عنه وليه. عدم جواز التنازل عن هذا الحق للغير وليس لدائنيه استعماله نيابة عنه. تعلق ذلك بالنظام العام. أثره. عدم جواز الاتفاق على ما يخالفه بحرمانه من هذا الحق أو إعطاء الشريك غير المدير صورة منها. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٤٥)

٢٩٨- الأخذ بما يخالف أو يقيد نصوص القانون. غير جائز متى كانت واضحة جلية. علة ذلك.

- البحث في حكمة التشريع ودواعيه. لا محل له إلا عند غموض النص.
- تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر. يستلزم نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وانقضاء ستين يوماً على تاريخ النشر واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحول الشركة والتأشير بذلك في السجل التجاري.
- فرض المشرع شكلاً معيناً لعقد من العقود. صحته تكون رهناً باستيفائه. إدخال تعديل عليه. وجوب استيفاءه ذلك الشكل. علة ذلك: أنها من النظام العام. مخالفة ذلك. انعدام العقد أو تعديله. التمسك ببطلانه. جائز لكل ذي مصلحة.
- وجوب تأسيس الشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها في اكتتاب عام بمحرر صادر عن جميع المؤسسين. م٩٤ من ق الشركات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٤٧ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/١٢ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٤٧)

٢٩٩- قوانين المرافعات. سريانها على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها. الاستثناء: النصوص المعدلة للمواعيد. شرطه: بدء الميعاد قبل تاريخ

العمل بهذه النصوص. المقصود بـه: النـصوص المعدلـة لميعـاد كـان منـصوصاً عليـه فـي قانون إجراءات سابق. المواعيد التي لم يكن منـصوصاً عليهـا. عـدم سـريان هـذا الاسـتثناء عليها.

- استحداث النص في المادة ٧٠ مرافعات بعد تعديلـه بالقـانون ٣٦ سـنة ٢٠٠٢ مهلـة مقـدارها ثلاثون يوماً لتعجيل المدعي دعواه من الوقف. خلو الـنص الـسابق مـن تحديـد مـدة للتعجيـل. أثره: عدم سريان الاستثناء الوارد في الفقرة (ب) من المـادة الأولـى مرافعـات. مـؤدى ذلـك: بدء سريان الميعاد المذكور من تاريخ العمل بالنص المستحدث. أساس ذلك. مثال.
- لا يجري سريان ما يستحدث مـن مواعيـد المرافعـات إلا مـن تـاريخ العمـل بـالنص الـذي استحدثها.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٤٨)

٣٠٠- الحق في الحضانة. سقوطه بسكوت من له الحق فيها لمدة سنة بـلا عـذر. شـرطه. علمـه بهـذا الحق. الادعاء بالجهل لا يعد عذراً.

- ورود النص عاماً مطلقـاً جليـاً واضـح المعنـى. لا محـل لتخصيـصه أو الخـروج عليـه أو تأويله. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٥٥ أحوال جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٤٨)

٣٠١- النص الواضح. لا يجوز الأخذ بما يخالفه أو يقيـده. علـة ذلـك. مثـال لتفـسير خـاطئ لـنص المادة ٢١٢ من قانون الشركات التجارية.

- الشريك في الشركة ذات المسئولية المحـدودة. لـه الحـق فـي التنـازل عـن حـصته بـالإرادة المنفردة. تنازله إلى أجنبي. شرطه. إخطار الشركاء عن طريـق مـدير الـشركة. عـدم رغبـتهم في استرداد الحصة خلال شهر. أثره. حريته في التـصرف فـي حقـه علـى أن يفـرغ التنـازل في محرر رسمي. نفاذ هذا التصرف في مواجهة الشركاء مـن وقـت القيـد فـي دفتـر الـشركة والسجل التجاري. عدم توقف ذلك على صدور قـرار مـن الجمعيـة العامـة للـشركاء بموافقـة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المـال. علـة ذلـك. مخالفـة الحكـم ذلـك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٤٩)

٣٠٢- نصوص القانون الواضحة الجلية. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها. علة ذلك.

- تعدد الكفلاء لدين واحد يخضع لأحكـام القـانون ١١ لـسنة ١٩٩٣ المعـدل فـي شـأن شـراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها وتعديلاته. أثره. توزيـع قيمـة العجـز فـي المديونيـة

عليهم ولا يعتبر الكفيل مسئولاً عن الدين كله أو كفيلاً لبقية زملائه ويوزع العجز بينهم بالسوية بعد الرجوع على المدين. شرط ذلك. عدم وجود اتفاق سابق على تاريخ شراء الدولة للمديونية يقضى على خلافه.

(الطعن ٢٠٠١/٣٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٢/٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٥٠)

٣٠٣- انعقاد الزواج الصحيح. شرطه. الإيجاب من ولى الزوجة والقبول من الزوج أو من يقوم مقامهما.

- ورود نص القانون مطلقاً في بيان من له الولاية في مباشرة عقد زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين أو الثيب من بلغت الخامسة والعشرين. مؤداه. لا محل لتخصيصه.صرفه إلى بيان الأولياء في تزويج البكر بين البلوغ وحتى الخامسة والعشرين.غير صحيح. علة ذلك: عدم انصراف إرادة المشرع إلى ذلك.
- انصراف إرادة المشرع إلى تحديد الولي.مفاده. وجوب النص عليه صراحة في موضع معين من القانون. المواد ٨، ٢٩، ٣٠ من القانون ١٩٨٤/٥١ في شأن الأحوال الشخصية.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٧٨ أحوال جلسة ٢٠٠٦/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٥١)

٣٠٤- عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لمنافاة ذلك للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

- للنيابة العامة طلب شهر إفلاس العميل الذي يتوقف عن الدفع طبقاً لأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتتبع أحكام قانون التجارة فيما لم يرد به نص في القانون الأول. يترتب علي طلب شهر الإفلاس: منع العميل من السفر إلى الخارج. ما لم تصدر المحكمة قرارها برفع المنع من السفر. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن. غير صحيح. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٥٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٥٢)

٣٠٥- مؤسسة التأمينات الاجتماعية. توكيل المدير العام لمن يعمل بها من الموظفين حق الحضور أمام المحاكم والمرافعة عنها. وكالة مصدرها القانون. المادة ١/٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٥٢)

٣٠٦- النص العام المطلق. لايجوز تخصيصه أو تقييده. علة ذلك.

- الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين. سقوطها بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. الاستثناء. حالة ما إذا كان سبب الدعوى ناشئاً عن رجوع الغير على المؤمن له لمطالبته بحقه فتبدأ مدة السقوط من يوم رفع الدعوى من الغير على

المؤمن له أو من يوم استيفاء الغير التعويض من المؤمن له رضاءً.

- دعوى المسئولية التي يرفعها المضرور عن المؤمن له. لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٥ عمالي جلسة ٢٠٠٦/١٢/٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٥٣)

٣٠٧- النص الواضح جلي المعنى. لايجوز الخروج عليه أو تأويله. علة ذلك.

- الحكم أو الأمر الأجنبي. يشترط ضمن ما يشترط لتنفيذه في الكويت ألا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام. العبرة في ذلك هي بالقانون الكويتي. علة ذلك.
- الفوائد سواء كانت اتفاقية أو قانونية في مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود أو جزاء التأخير في الوفاء بالالتزام به. لا تجوز. علة ذلك. م٣٠٥ مدني. مثال بشأن دين مدني لا تجوز فيه الفوائد.
- صدور الحكم الأجنبي في منازعة مدنية وقضاؤه بفوائد ربوية بالمخالفة للنظام العام بدولة الكويت. أثره. عدم جواز تنفيذه في خصوص القضاء بالفوائد في الكويت. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بأن ما تضمنه ذلك الحكم من قضاء بالفوائد ليس فيه مساس باعتبارات النظام العام في المجتمع الكويتي. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٣٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٥٤)

٣٠٨- القاضي مطالب أصلاً بالرجوع إلى النص القانوني وإعماله علي واقعة الدعوى في حدود عبارته. فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها. علة ذلك: استحداث حكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل.

- استحقاق البدل المنصوص عليه في المادة الأولي من قرار وزير المالية رقم ١٩٦٦/٣٤ منوط بأن تكون طبيعة عمل الموظف سواء المعين علي وظيفة دائمة بالميزانية أو بموجب العقد الثاني تقتضي القيام مباشرةً بأعمال خلط ورش المبيدات الحشرية واستخدامها في تزييت ونظافة البالوعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بأحقية المستأنف ضده لبدل مقابل التعرض لخطر المبيدات الحشرية. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٥٤)

٣٠٩- النص الواضح جلي المعنى. لايجوز الأخذ بما يخالفه. علة ذلك.

- تعدد الكفلاء لدين واحد خاضع للقانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته. لا يؤدي إلى مسئولية أي منهم عن الدين كله أو كفالته لبقية زملائه ويوزع قيمة العجز في الدين عليهم بالسوية

بعد الرجوع على المدين. الاستثناء. وجود اتفاق سابق على تاريخ شراء الدولة لهذه المديونيات يقضي بخلاف ذلك فيكون هو الواجب إعماله.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٥٥)

٣١٠- المضمون المستقل للنص القانوني. لا يعزله عن باقي النصوص الأخرى التي تنتظمها جميعاً وحدة الموضوع. وجوب تفسيره متساندا معها بفهم مدلوله على نحو يقيم التوافق وينأى بها عن التعارض وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة متماسكة يكمل بعضها بعضاً بما لا يحيد بها عن الغاية المقصودة منها. مؤدى ذلك: أن النصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة.

- إعلان ورقة الحكم الذي ينفتح به ميعاد الطعن فيه في الحالات التي يبدأ فيها هذا الميعاد بالإعلان. وجوب تمامه إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله. استبعاد الموطن المختار في هذا الشأن.
- نص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات. عدم تنظيمه كيفية إجراء الإعلان بورقة الحكم ومواعيده والقواعد التي تحكم صحته حتى ينتج أثره قانوناً والجزاء الذي يترتب على مخالفتها وخلوه من تنظيم لإعلان الحكم إلى المحكوم عليه الذي ليس له موطن أو محل عمل معلوم. مقتضاه ولازمه. الرجوع إلى القواعد العامة في إعلان الأوراق القضائية بحسبان ورقة الحكم واحدة منها.
- إعلان ورقة الحكم وفقاً للقواعد العامة. الهدف منه علم المراد إعلانه بها علماً قانونياً. مؤداه: الأصل تسليم صورة الورقة إلى شخصه. تعذر ذلك. جواز تسليمها إلى من يقرر في الموطن الأصلي أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو إلى من يقرر في محل العمل أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو من العاملين فيه. عدم وجود من يصح تسليم الصورة إليه من هؤلاء أو أولئك أو امتنع من وُجد منهم عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل بالاستلام. وجوب تسليم القائم بالإعلان الصورة في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله بحسب الأحوال وأن يوجه كتاباً مسجلاً إلى المراد إعلانه في موطنه أو محل عمله خلال أربع وعشرين ساعة مرفقاً به نسخة من تلك الصورة يخطره فيها بتسليمه الصورة الأولى لمخفر الشرطة. عدم جواز اللجوء إلى هذا الطريق الأخير إلا كخطوة متممة لا يلجأ إليها ابتداء أو على استقلال.
- وجوب بيان جميع الخطوات التي اتخذت لإجراء الإعلان في أصل الإعلان وصورته. تمام

ورقة إعلان الحكم على هذا النحو. أثره. قيام قرينة قانونية يكون معها الثابت بحسب الظاهر علم المحكوم عليه بورقة الحكم علماً قانونياً ينفتح به ميعاد الطعن. إدعاء المحكوم عليه ما يخالف هذا الظاهر. عليه عبء إثبات أن إجراءات الإعلان لم تحقق غايتها بسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٨ تجاري –هيئة عامة– جلسة ٢٠٠٦/٣/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ١ ص ١٧)

٣١١- ورود نص القانون مطلقاً في بيان من له الولاية في مباشرة عقد زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين أو الثيب متى بلغت الخامسة والعشرين. مؤداه: لا محل لتخصيصه.صرفه إلى بيان الأولياء في تزويج البكر بين البلوغ وحتى الخامسة والعشرين.غير صحيح. علة ذلك: عدم انصراف إرادة المشرع إلى ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٧٨ أحوال جلسة ٢٠٠٦/٦/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٢ ص ٣٣٦)

٣١٢- النص العام المطلق. لايجوز تخصيصه أو تقييده. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٥ عمالي جلسة ٢٠٠٦/١٢/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ٣٧٦)

٣١٣- النص الواضح جلي المعنى. لا يجوز الخروج عليه أو تأويله. علة ذلك.

- الحكم أو الأمر الأجنبي. يشترط ضمن ما يشترط لتنفيذه في الكويت ألا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام. العبرة في ذلك هي بالقانون الكويتي. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٣٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ١٥٦)

٣١٤- القاضي مطالب أصلاً بالرجوع إلى النص القانوني وإعماله علي واقعة الدعوى في حدود عباراته. فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها. علة ذلك: تجنب استحداث حكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل.

- استحقاق البدل المنصوص عليه في المادة الأولي من قرار وزير المالية رقم ١٩٦٦/٣٤ منوط بأن تكون طبيعة عمل الموظف سواء المعين علي وظيفة دائمة بالميزانية أو بموجب العقد الثاني تقتضي القيام مباشرةً بأعمال خلط ورش المبيدات الحشرية واستخدامها في تزييت ونظافة البالوعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بأحقية المستأنف ضده لبدل مقابل التعرض لخطر المبيدات الحشرية. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ١٧٠)

٣١٥- النص الواضح جلي المعنى. لايجوز الأخذ بما يخالفه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٨٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ٤٠٦)

٣١٦- النصوص التي تقرر مدد تقادم خاصة لبعض الحقوق. وجوب تفسيرها تفسيراً ضيقاً. عدم سريانها إلا على الحالات التي تضمنتها بالذات، خضوع ما يخرج عنها للقاعدة العامة الواردة بنص المادة ٤٣٨ مدني.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٣٥٧)

٣١٧- سريان النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها بمنطوقها أو بمفهومها. مؤداه. شمول النص المعنى المستمد من روحه أو مفهومه بإشارته أو دلالته والذي يتم الكشف عنه بطرق التفسير المختلفة.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٨٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٣٦٧)

٣١٨- قانون الموانئ العامة ولائحة الرسوم والأجور الخاصة به لم يتضمنا نصاً يلزم صاحب البضائع المودعة داخل مخازن الجمارك أو بساحاته المكشوفة بأجور الأرضية بعد انتهاء المرحلة المحددة لسحبها في كل الأحوال. وجوب الرجوع للقواعد العامة في المسئولية المدنية. أثر ذلك: التزامه بتلك الأجور ما دام البقاء كان نتيجة لخطئه وليس لخطأ إدارة الجمارك أو الغير. تقدير توافر الخطأ أو انتفاؤه. موضوعي. شرطه.

(الطعنان ١٦٩، ٢٠٠٦/١٧٤ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٤١٤)

٣١٩- عدم جواز تخصيص النص أو تقييده مادام قد ورد عاماً مطلقاً صريحاً جلياً قاطع الدلالة على المراد منه.

- إعفاء المواطنين الكويتيين من أقساط السيارات الخاصة إعمالاً للمادة الأولى من ق ١٩٩٣/٤٣. انصرافه إلى السيارات الخاصة أياً كان عددها وشموله المواطنين مدينين وكفلاء. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٢٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٢٠٧)

٣٢٠- النص الواضح جلي المعنى. لا يجوز الخروج عليه والأخذ بما يخالفه. علة ذلك.

- لدائن شركة التضامن الحق في المطالبة بدينه للشركة وحدها أو إلى أي شريك كان عضواً فيها وقت التعاقد أو إلى الشركة والشركاء المتضامنين معاً بغير قيد. علة ذلك: مسئولية الشركاء المتضامنين في أموالهم الخاصة مسئولية مطلقة. المادتان ٤، ٢٢ ق ١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الطعنان ١٣٤٩، ٢٠٠٥/١٣٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٢١٩)

٣٢١- النص الواضح جلي المعنى. عدم جوز الخروج عليه والأخذ بما يخالفه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٤٣٤)

٣٢٢- النص العام المطلق لا محل لتخصيصه أو تقييده أو تأويله. علة ذلك. استحداث ذلك لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل.

- تفسير النصوص. لا يجوز إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٧٠)

٣٢٣- الأحكام القانونية تدور مع علتها وجوداً وعدماً.لا محل للخروج على النص العام أو تأويله.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٥٥ أحوال جلسة ٢٠٠٧/٥/٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٣٦٥)

٣٢٤- وضوح نصوص القانون. لازمه: عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٢٠٦)

٣٢٥- النص الصريح الواضح القاطع الدلالة. لا محل للخروج عليه أو تأويله.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٩٩)

(والطعن ٢٠٠٦/١٠١ إداري جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٣١٣)

٣٢٦- النص الواضح جلي المعنى. عدم جواز الخروج عليه والأخذ بما يخالفه. علة ذلك.

(الطعون ٦٩٤، ٧١١، ٢٠٠٦/٧٢١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ١٩٦)

٣٢٧- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ومن بعدها الدائرة المخصصة بمحكمة الاستئناف بالنظر في استئناف ما يصدر عنها من أحكام. لا ينعقد إلا حيث تكون المنازعة المعروضة من بين المنازعات الإدارية المبينة في المواد ١، ٢، ٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية. عدم دخول خلاف هذه المنازعات في اختصاصها. هذا الاختصاص يعد اختصاصاً نوعياً. لا يغير من ذلك القول بأن الأصل في الاختصاص النوعي نسبته إلى المحكمة الكلية لا إلى دوائرها. علة ذلك: انحسار حكم هذا الأصل إذا ما قرر المشرع بنص خاص إنشاء دائرة تختص دون غيرها بنظر نوع بعينه من المنازعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٢/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ١٤٧)

٣٢٨- القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. قصد المشرع منه. معالجة ديون الكويتيين بطريقة شاملة ونهائية. ما يشمله من تيسيرات.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٢٦٠)

٣٢٩- التزام القاضي بالرجوع إلى النص القانوني المنطبق على واقعة النزاع في الدعوى. وجوب التزامه عبارة النص وحدوده. وضوح دلالته. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو يقيدها أو يزيد عليها لما في ذلك من استحداث لحكم جديد مغاير لمراد المشرع عن طريق التفسير والتأويل.

- عدم جواز البحث في حكمة التشريع ودواعيه إلا عند غموض النص أو وجود لبس في مفهوم عباراته. علة ذلك. لا عبرة بالدلالة مقابل التصريح.
- التفسير. شرطه.

(الطعنان ٢٧٢، ٢٠٠٧/٢٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٨٤)

٣٣٠- النص الواضح جلي المعني. لا يجوز الأخذ بما يخالفه أو يقيده. علة ذلك.

- البحث في حكمة التشريع و دواعيه لا يكون إلا عند غموض النص . لازم ذلك.
- التصويت علي قرارات الجمعية العمومية للشركات. حظره علي العضو في المسائل المتعلقة بمنفعته الخاصة أو بشأن خلاف قائم بينه وبين الشركة. مؤدي ذلك. جواز التصويت في حالة الخلاف بين العضو وأعضاء مجلس الإدارة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١١٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٦/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٢٨١)

٣٣١- لا يجوز الأخذ بما يخالف نصوص القانون أو يقيدها متى كانت واضحة جلية.

- النص في المادة ١٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠. مؤداه: احتساب الضريبة بواقع ٢,٥% على صافي الأرباح السنوية للشركات الكويتية المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية. مؤداه: احتساب الضريبة على صافي الأرباح السنوية للشركات المشار إليها. شمول ذلك لما تحصل عليه من أرباح الشركات التابعة سواء أكانت كويتية أم غير كويتية مدرجة أم غير مدرجة. استثناء الشركات التابعة المدرجة إذا كان قد تم تحصيل الضريبة منها. علة ذلك منع الازدواج الضريبي.

(الطعن ٢٠٠٧/١٥١٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٩٠)

٣٣٢- القول بأن عبارة صاحب المصلحة تنصرف فقط إلى من كان خصماً في الحكم المراد تنفيذه. تعد خروجاً عن المعني الصحيح لعبارة النص. قصر الحكم طلب وضع الصيغة التنفيذية على الحكم الجزائي على النيابة العامة. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٤٠٦، ٢٠٠٦/٤٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ١٩١)

٣٣٣- إفلاس الشركات على اختلاف أنواعها عدا شركات المحاصة يخضع بصفة عامة لجميع القواعد التي تسرى على إفلاس التجار الأفراد غير أن المشرع اختصه ببعض القواعد لمعالجة الصعوبات التي تعترض تطبيق قواعد إفلاس التاجر الفرد. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/١٢٢٤ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٢/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٢٣٤)

٣٣٤- مضمون النص التشريعي لا يقتصر على المعنى الدالة عليه ألفاظه وعباراته في ذاتها. شموله كذلك المعنى المستمد من روحه. م ١/١ مدني.

- العقد شريعة المتعاقدين. لا يجوز لأيهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه أو الإعفاء من آثاره إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون ويخضع نطاق العقد ومضمونه لقانون العقد.

(الطعن ٢٠٠٧/٥٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/١٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٧١)

٣٣٥- رائد المشرع لتعديل المادتين ٦١، ٦٢ من قانون التجارة. هو انضمام دولة الكويت لاتفاقية منظمة التجارة العالمية W. T. o بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥. مؤداه. تحقيق تنمية في العلاقات التجارية الدولية والدخول للأسواق العالمية.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ١٨٧)

٣٣٦- نصوص القانون الواضحة الجلية. لا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها. علة ذلك. أنه لا محل للبحث في حكمة التشريع ودواعيه إلا عند غموض النص.

- ورود عبارة نص المادة ١٨ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ على نحو واضح جلي بشأن تحديد الأوراق القضائية المعنية بحكمه وليس منها طلب استصدار أمر المنع من السفر. لازم ذلك: أن طلب استصدار أمر المنع من السفر وهو أمر على عريضة يخرج من نطاق تطبيقه. فلا يشترط لصحته أن يكون موقعاً من محام. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٣٨٥)

٣٣٧- النص في المادة الأولي من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨. مؤداه: خروج العقود التي تشتمل شروطاً جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي عن نظام تطبيق هذا القانون. سريان أحكام قانون التجارة عليه أو غيرها حسب الأحوال.

(الطعن ٢٠٠٨/٧٦٦ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٩/١٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٢٣)

٣٣٨- تظهير الكمبيالة أو الشيك. أثره.

- قاعدة تطهير التظهير لما قد يتعلق بالالتزام الصرفي من أسباب تؤدى إلى فسخه أو بطلانه

وكذلك الدفوع المبنية على علاقة المدين بالمستفيد الأول. شرطه: أن يكون الحامل حسن النية.

- حسن النية مفترض. عبء إثبات سوء نية الحامل يقع على المدين صاحب المصلحة في الاحتجاج بالدفوع. سوء النية في هذا المجال. ماهيته: ليس فقط علم هذا الأخير بوجود الدفع أو أوجه الدفاع وقت إجراء التظهير بل قصد الإضرار بالمدين عند حصوله على الكمبيالة أو الشيك.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٢٢ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١٠/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٤٩)

٣٣٩- استحقاق دية أو جزء منها لا يحول دون التعويض عن إصابة أخرى في ذاتها. مادام محلهما ليس واحداً. عله ذلك : أن لكل إصابة مستقلة دية أو تعويض مستقل ولا تتداخل في غيرها.

- إذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال أخرى أو فقد عضو تعددت منافعه. لا تتعدد الديات. مثال لتعدد الديات.

(الطعن ٢٠٠٨/٦٣٨ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١٠/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٥٣)

٣٤٠- امتناع القاضي عن إصدار أمر الأداء. مؤداه: تحديد جلسة أمام المحكمة المختصة كدعوى مبتدأه. حالاته : تقدم الدائن لاستصدار أمر بالأداء في غير حالة من حالاته أو رأي القاضي عدم إجابة كل طلباته أو عدم إصدار الأمر لأي سبب. المادة ١٦٨ مرافعات.

- التظلم من أمر الأداء لا يكون إلا للمدين الذي يصدر ضده الأمر. الامتناع عن إصدار الأمر. يوجب على القاضي عدم إصدار أمراً بالرفض. علة ذلك : تمكين الدائن التظلم منه. المادة ١/١٧٠مرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٩٣٢ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٩٨)

٣٤١- القروض التي تمنحها البنوك. عمل تجاري بطبيعته سواء كان المقترض تاجراً أم لا وسواء صرفت في أعمال تجارية أو مدنية ويستحق للبنك عليها فوائد تأخيرية كلما توافرت موجبات استحقاقها.

- صيرورة الرصيد ديناً عادياً مستحق الأداء بقفل الحساب الجاري. أثر ذلك:عدم سريان فوائد السعر المصرفي الذي كان مطبقاً على مفرداته أثناء تشغيله وإنما يسري السعر الذي يتفق الطرفان على تطبيقه عند قفل الحساب. السعر القانوني للفائدة ٧% في حالة عدم الاتفاق. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/٩٣٢ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٩٨)

٣٤٢- افتراض أن لكل التزام سبباً مشروعاً ولو لم يذكر في سند المديونية ما لم يقم الدليل على غير ذلك. م١٧٧ مدني . من يدعي انعدام السبب أو عدم مشروعيته يقع عليه عبء الإثبات.

(الطعن ٢٠٠٨/٨٧٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ١٠٣)

٣٤٣- مسئولية المباشر عن ضمان أذى النفس. شرط تحققها: إذا كان فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان سبباً له دون واسطة. حركة السيارة إذا كانت من فعل صاحبها فإنه يعد مباشراً لكل ضرر ينجم عن تدخل تلك الحركة في إحداثه تدخلاً مباشراً. المادة ٢٥٥ مدني. مثال: بشأن تحقق مسئولية المباشر.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ١٠٧)

٣٤٤- لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك: أن القانون الخاص استثناء من القانون العام يحد من عموم أحكامه فيقيدها أو ينسخها فيما جاء بتخصيصه فحسب. أثر ذلك. سريان كل منهما في نطاقه فيسري القانون الخاص فيما خصص له ويظل القانون العام فيما بقى له من أحكام.

- إصدار قانون خاص استبعد ما نص عليه في القانون الخاص السابق. مؤداه. أن المشرع ترك الأمر في ذلك لأحكام القانون العام. شرط ذلك: انتفاء التعارض بين أحكام القانونين.
- النص في المادة ٣٢ ق١٩٦٤/٤٢ في شأن تنظيم مهنة المحاماة على تخويل القاضي سلطة تقدير أتعاب المحاماة إذا ما نازع الموكل فيها. تعديله بالقانون ١٩٩٦/٦٢ واستبعاد ما نص عليه في القانون السابق بشأن تقدير أتعاب المحامي في حالة المنازعة فيها فإنه يكون قد استهدف من ذلك ترك هذا الأمر لأحكام القانون العام أي أحكام القانون المدني في الوكالة لانتفاء التعارض. مثال.
- وجود تعارض أو اختلاف بين دوائر محكمة التمييز في شأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير أتعاب المحاماة متى ثار نزاع بشأنها. الإحالة إلى الهيئة العامة لدوائر المحكمة. من شأن الدائرة المختصة بنظر الطعن وحدها دون غيرها إذا تبين لها وجود ذلك التعارض والاختلاف. م ٢/٤ ق تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون ١٩٩٠/٢٣ والمعدل بقانون ٢٠٠٣/٢.

(الطعن ٢٠٠٩/٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ١٣٩)

٣٤٥- تحديد المشرع لحظة معينة للدائن النشيط إذا وصلتها مرحلة التنفيذ الذي يباشره انغلق أمام الدائنين الآخرين –الذين لم يحجزوا ولم يعتبروا طرفاً في الإجراءات ولو كانوا دائنين

ممتازين أو أصحاب حق مضمون برهن- باب المشاركة مع هذا الدائن النشيط في توزيع تلك الحصيلة. هذه اللحظة. ماهيتها. أثر ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٢٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ١٦٧)

٣٤٦- قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الدين. مؤداها: أن تظل التركة منشغلة بمجرد الوفاة بديون والتزامات المتوفي فيحق لدائنيه تتبعها. أثر ذلك : أن الوارث لا يسأل عن ديون المورث إلا في حدود ما آل إليه من تركة مورثه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٢٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ١٩٢)

٣٤٧- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط حق الجدة لأم في رفع الدعوى – بالمطالبة بالحضانة – لمرور أكثر من سنة على تاريخ علمها بزواج ابنتها من غير محرم للمحضون بمقولة أن هذا الدفع مقرر لمصلحة من بيده المحضون وحده دون سواه رغم أن النص ورد عاماً دون تخصيص. مخالفة وخطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٠٩ أحوال جلسة ٢٠١٠/٨/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ١٩٩)

٣٤٨- النص القانوني. متى كان عاماً صريحاً قاطعاً في الدلالة على المراد منه. لا محل لتقييده أو تخصيصه أو تأويله. علة ذلك: تجنب استحداث لحكم مغاير لم يأت النص به. عدم جواز تفسير النص إلا في حالة غموض عباراته عند بيان المقصود منه أو وجود لبس أو إبهام فيه.

(الطعن ٢٠١٠/١٦٨ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٥٩)

٣٤٩- النص الواضح جلي المعنى قاطع الدلالة. لا محل للخروج عليه أو تأويله. علة ذلك: أن التفسير لا يكون إلاّ عند غموض النص.

- اشتراط الحكم المطعون فيه لصحة إجراءات الدعوة للجمعية العامة لشركة المساهمة ضرورة وصول الخطابات المسجلة للمساهمين واتصال علمهم بها قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل استدلالاً بأحكام إعلان الأوراق القضائية وقضاؤه ببطلان انعقاد الجمعية وبطلان قراراتها. اجتهاد في صريح ما ورد بنص م ١٥٤ ق الشركات التجارية مغاير لحكم القانون يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٦٩٠، ٢٠٠٨/٦٩٩ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ١٣٤)

٣٥٠- نصوص القانون الواضحة الجلية. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها. علة ذلك: تجنب الإتيان بحكم مغاير لمراد الشارع.

- البحث في حكمة التشريع ودواعيه. لا محل له إلا عند غموض النص.
- مرسوم ق ١٩٧٨/٣٥ في شأن إيجار العقارات. تضمن أحكاماً استثنائية من الأحكام العامة الواردة بقانون المرافعات منها جواز حضور الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه عنهم بورقة رسمية أو موثقة. عدم اشتراط أن يكون الوكيل محامياً. علة ذلك: مراعاة لطبيعة تلك الدعاوى وتخفيف النفقات على الملاك. أثره. تقديم صحف دعاوى الإيجارات دون اشتراط توقيع محام عليها.
- اشتراط قانون المحاماة توقيع محام على صحف الدعاوى. عدم سريانه على دعاوى الإيجارات. علة ذلك: أن قانون الإيجارات قانون خاص لا محل لسريان قانون المحاماة عليه. م١/٢٥ من المرسوم ١٩٧٨/٣٥ المعدل بق ٢٠٠٣/٣٣. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٥٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ١٣٨)

٣٥١- وجوب رجوع القاضي إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها إذا كانت واضحة. علة ذلك.

(الطعنان ١٣٨، ٢٠١٠/١٤٦ إداري جلسة ٢٠١١/٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ١٢٤)

٣٥٢- ثبوت أن الطاعن – الأب – هو الولي الطبيعي على نفس ومال ابنته لعدم بلوغها سن الأهلية. مؤداه. أن له الحق دون غيره في صرف مبلغ المساعدة المقررة لابنته. لا يغير من ذلك أن المطعون ضدها – الأم – هى الحاضنة للصغيرة. علة ذلك: أن نص المادة ٥ من المرسوم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ جاء عاماً جلياً لا لبس فيه ولا غموض في تحديد من لهم الحق في صرف المساعدات العامة وليس من بينهم الحاضنة. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى صرف المساعدة للحاضنة. مخالفة للقانون.

(الطعن ٢٠١٠/٢٧٨ أحوال جلسة ٢٠١١/٢/٢٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٢٨٢)

٣٥٣- القياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم. سفر الحاضنة بالمحضون إلى دولة أخرى غير التي يقيم فيها ولي المحضون. أثره. إسقاط الحضانة عنها. علة ذلك: ضياع حق الولي في الاطلاع على أحوال المحضون وتعهده إياه باعتباره ولي النفس. تحقق ذات العلة في حالة سفر الحاضنة بالمحضون إلى دولة أخرى غير تلك التي يقيم فيها الولي وتركه بها وعودتها إلى بلد الولي دون أن تصحب معها المحضون. أثر ذلك. إسقاط الحضانة عن الحاضنة في هذه الحالة قياساً على حالة سفر الحاضنة بالمحضون المنصوص عليها بالمادة ١/١٩٥ من قانون الأحوال الشخصية لاتحاد العلة في الحالتين.

(الطعن ٢٠١٠/٥٦٢ أحوال جلسة ٢٠١١/٥/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٣٠٠)

٣٥٤- نصوص القانون الواضحة الجلية. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل.

- البحث في حكمة التشريع ودواعيه. لا محل له إلا عند غموض النص.
- تحديد المشرع على سبيل الحصر الأوراق القضائية التي أوجب توقيع محام مقبول عليها وترتيبه البطلان على مخالفة ذلك بعبارة واضحة جلية. م ١٨ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة المعدل. خروج صحيفة الإدخال من نطاق هذا التحديد. مؤداه: أنه لا يشترط لصحتها أن تكون موقعة من محام. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفضه الدفع ببطلان صحيفة الإدخال لعدم توقيع محام عليها أسوة بصحيفة الدعوى. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٩٢ مدني جلسة ٢٠١١/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٣٣١)

٣٥٥- التقادم كسبب لانقضاء الحقوق الشخصية التي مضت عليها مدة دون استيفائها. أخذ المشرع به. أسبابه. احتراماً للأوضاع المستقرة أو أخذاً بقرينة الوفاء.

- التقادم المسقط. الأصل فيه هو المدة الطويلة وهي خمسة عشر عاماً. الاستثناء. النص الخاص على مدة أطول أو أقصر لا تسري إلا على الحالات التي تضمنتها هذه النصوص.
- المطالبة بإعانة للبطالة بعد انقضاء سبعة عشر عاماً من انتهاء علاقة العمل. أثره. سقوط الدعوى بالتقادم.
- خلو اللائحة من ميعاد معين للمطالبة لا يحول دون إعمال المواعيد المقررة في القانون لسماع الدعوى. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٩/١٤٨٠ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/٣١ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ١٢٦)

٣٥٦- عبارة النص واضحة الدلالة. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو يقيدها أو يزيد عليها. علة ذلك.

- البحث في حكمة التشريع ودواعيه. عدم جوازه إلا عند غموضه أو وجود لبس فيه. علة ذلك: لا عبرة للدلالة مقابل التصريح.
- ورود المادة ١٠١ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام الشرطة في الباب الرابع تحت عنوان انتهاء الخدمة. مؤداه. قصر تطبيقها على حالة انتهاء الخدمة بالتقاعد. اختلاف مجال تطبيقها عن المادة ٦٤ من ذات القانون والتي تطبق في حالة الترقية مع الاستمرار في العمل. وضوح النص في الأولى في أنه لم يشترط لمنح رجل الشرطة الرتبة الأعلى عند إحالته إلى التقاعد سوى أن يكون قد استوفى المدة اللازمة كحد أدنى لهذه الرتبة. خلو الجدول رقم ١ من الملحق بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٩ من تحديد مدة لازمة كحد أدنى للبقاء في رتبة عميد للترقية إلى رتبة اللواء. قضاء الحكم

المطعون فيه بأحقية المطعون ضده في التقاعد على درجة اللواء وبتسوية مستحقاته المالية على هذا الأساس. لا عيب.

(الطعن ٢٠١١/٢٢٢ مدني جلسة ٢٠١١/٦/٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٣٥٣)

٣٥٧- عبارات النص القانوني المنطبق على واقعات الدعوى. وجوب أخذ القاضي بها. إذا كانت واضحة الدلالة. عدم جواز أخذه بما يخالفها أو يقيدها. علة ذلك. حتى لا يستحدث حكماً مغايراً لمراد الشارع عن طريق التأويل.

- أخذ الحكم في تحديد مفهوم المرتب عند حساب مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لضابط الصف والأفراد والخفراء بقوة الشرطة من غير الكويتيين المقيدين بموجب عقد التطوع بأنه الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات الدورية المستحقة. لا عيب. علة ذلك.
- القول بأنه يأخذ في تحديد نطاق هذا الراتب بنص المادة ٤٣ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة عند قيام العلاقة الوظيفية فقط وعند انفصام هذه العلاقة يأخذ في تحديد هذا النطاق بما نصت عليه المادة ١٠٧ من قانون الشرطة. عدم جوازه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/١١٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ١٨٤)

٣٥٨- وجوب رجوع القاضي إلى النص القانوني الذي يحكم النزاع في الدعوى.

- النصوص القانونية واضحة الدلالة. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها أو الزيادة عليها أو الخروج على حكمها. علة ذلك. عدم استحداث حكم جديد مغاير لقصد الشارع.
- أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات. تنظيم شئونهم الوظيفية من تعيين وترقية وتحقيق وتأديب بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ والمرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢. استحداث المشرع في المادة الثانية من القانون الأول مسميات جديدة لوظائف هذه الإدارة على نحو مغاير لتلك التي وردت في نظامهم الوظيفي السابق ونقلهم إلى الوظائف الجديدة المعادلة لها. مقتضاه احتفاظهم بأقدميتهم في وظائفهم المنقولين لها وتقاضيهم راتب الوظيفة المنقولين إليها أو الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه أي منهم عند العمل بالقانون أيهما أكبر.
- تحديد ضوابط إجراء التعادل والنقل للوظائف الجديدة. إحالة القانون فيها إلى قرار يصدر من وزير الداخلية.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٢٠٩)

٣٥٩- النصوص القانونية. ضوابط تفسيرها.

- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بمنح معاش استثنائي للعسكريين في القطاعات الثلاث –الجيش، الشرطة، الحرس الوطني– الصادر بناءً على نص المادة ١٤ ق ٦٩ لسنة

١٩٨٠. قصره على الراغبين في ترك الخدمة من القياديين من الضباط من رتبة لواء وعميد وعقيد على سبيل الحصر. البند أولاً من القرار المشار إليه. عدم سريانه على ضباط الصف والجنود. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠١٠/٨٥٣ مدني جلسة ٢٠١١/١٢/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٣٤٨)

٣٦٠- غموض النص أو وجود لبس فيه. للقاضي التعرف على الحكم الصحيح بالبحث عن حكمة التشريع والغرض منه.

- صدور قرار مجلس الخدمة المدنية بمنح الباحثين والاختصاصيين والمهنيين والفنيين في الإدارات البحثية بمعهد الكويت للأبحاث العلمية بدل طبيعة عمل وفقاً للجدول المرفق بالقرار وتمييزه الباحثين العلميين الكويتيين بزيادة إضافية على فئات هذا البدل وتحديده مسميات هذه الوظائف على سبيل الحصر وعدم تضمينها درجة وظيفة مساعد المدير العام للمعهد والتي استحدثت بعد ذلك. مؤداه. عدم أحقيته للزيادة الإضافية في بدل طبيعة العمل والتي تقررت للباحثين العلميين دون غيرهم. مخالفة الحكم ذلك مخالفة لقرارات مجلس الخدمة المنظمة لمنح البدل. توجب تمييز الحكم جزئيا.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٠١ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ١٩٦)

٣٦١- تفسير النص القانوني. وجوب أن يكون متساندا مع باقي النصوص القانونية الأخرى التي تنتظمها جميعاً وحدة الموضوع على نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض. علة ذلك. حتى لا ينفلت متطلبات تطبيقها أو يحيد عن الغاية المقصودة منها.

(الطعن ٢٠١٠/٢١ طلبات رجال القضاء (هيئة عامة) جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٩)

٣٦٢- النص القانوني الذي ينطبق على واقعة النزاع في الدعوى. وجوب رجوع القاضي إليه في حدود عباراته إذا كانت واضحة الدلالة. عدم جواز أخذه بما يخالفه أو تقييده. علة ذلك: عدم استحداث حكم جديد مغاير لمراد المشرع إذ لا اجتهاد مع وضوح النص.

(الطعن ٢٠١٠/٢٦ طلبات رجال القضاء (هيئة عامة) جلسة ٢٠١٣/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٨)

٣٦٣- المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

- استحقاق الموظف ميزة في وظيفته. شرطه. توافر اشتراطات استحقاقها طبقاً للقانون أو العقد.
- النص في عقد الموظف – غير الكويتي- على منحه تذاكر سفر للقدوم إلى البلاد أو للتمتع بالإجازة أثناء سريان العقد أو للعودة النهائية إلى بلده عند انتهاء عقده. مفاده. أنها تكون على الدرجة السياحية أياً كان العقد المبرم معه ومهما بلغت مكافأته الشهرية ولا تملك

الإدارة منحه تذاكر سفر على غير هذه الدرجة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠١٠/٢٦ طلبات رجال القضاء (هيئة عامة) جلسة ٢٠١٣/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٨)

٣٦٤- تفسير النص القانوني وإن كان له مضمون مستقل يتعين أن يكون متساندا مع باقي النصوص القانونية الأخرى التي تنتظمها وحدة الموضوع. وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها على التعارض. باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً.

- الرجوع إلى النص القانوني الذي ينطبق على واقعة النزاع في الدعوى في حدود عباراته الواضحة. واجب على القاضي. عدم جواز أخذه بما يخالفه أو يقيده أو يزيد عليه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠١٠/٢٦ طلبات رجال القضاء (هيئة عامة) جلسة ٢٠١٣/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٨)

٣٦٥- عبارة آخر مرتب شهري وصل إليه الواردة في المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ في شأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة. وجوب تجديد مدلولها في ضوء القواعد التي تحكم الوظائف العامة في الكويت سواء كان الموظف كويتياً أو غير كويتي والتي انتهت إلى أنها الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الدورية المستحقة دون البدلات أو المكافآت الأخرى.

- صرف مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر راتب أساسي مشتملاً العلاوات الدورية فقط دون أي علاوات أو بدلات أخرى بما في ذلك ميزة السكن الحكومي بحسبانه ميزة عينية لا تستحق إلا حال قيام العلاقة الوظيفية ولا تستحق بعدها. صحيح.

(الطعن ٢٠١٠/٢٦ طلبات رجال القضاء (هيئة عامة) جلسة ٢٠١٣/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٨)

خامساً

تعلق بعض أحكام القانون بالنظام العام

٣٦٦- الفصل فيما إذا كانت قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام أو ليست كذلك. مسالة قانونية. تخضع لرقابة محكمة التمييز.

- القواعد التي تضمنها قانون التجارة الجديد لحماية وكلاء العقود. تعتبر من النظام العام. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/١٩٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٤)

٣٦٧- نصوص قانون العمل المتعلقة بحقوق العامل في القطاع الأهلي. من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا إذا حققت منفعة للعامل.

(الطعن ١٩٩٦/١٢٩ عمالي جلسة ١٩٩٧/٤/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٤١)

٣٦٨- الحقوق التي رتبتها نصوص قانون العمل للعامل تعد من النظام العام. لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ما لم ينتج عن هذه المخالفة منفعة أو فائدة أكثر للعامل.

(الطعن ١٩٩٨/١٠٨ عمالي جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٤٢)

٣٦٩- الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة. ليس من النظام العام. مفاد ذلك. وجوب أن يبدي قبل البدء في سماع شهادة الشهود وإلا اعتبر تنازلاً عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٤ أحوال جلسة ٢٠٠١/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٤٢)

٣٧٠- الاستفادة من القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات. شرطها: توثيق العميل إقراراً بقيمة المديونية طبقاً للرصيد القائم في ١٩٩٠/٨/١ في ميعاد غايته ١٩٩٤/٣/٣١. تعلق هذا الميعاد بالنظام العام فلا يجوز تعديله أو مده إلا بموجب تشريع لاحق.

- مراجعة البنك المدير للمديونية لرصيدها لدي البنوك المحلية وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وبيت التمويل وتبينه عدم مطابقتها لما في الإقرار زيادة أو نقصاً. أثره. له أن يصحح هذا الرصيد دون اشتراط قيام المدين بثبوتها أو القيام به خلال ميعاد محدد. علة ذلك. خلو القانون من هذا الشرط.

(الطعن ٢٠٠١/١٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٤٣)

٣٧١- القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام. ماهيتها. القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد. التزام جميع الأفراد بمراعاة هذه المصلحة وتحقيقها. أثره. لا يجوز للأفراد مناهضتها باتفاقات فيما بينهم حتى ولو حققت هذه الاتفاقات مصلحة فردية لهم. لازم ذلك. أن تدل عبارة النص إلى أن القاعدة القانونية التي أوردها المشرع قاعدة آمرة.

- النعي بأن الحكم الأجنبي المراد تنفيذه بدولة الكويت يتعارض مع النظام العام فيها لإغفاله دفاعاً أبداه الطاعنان. نعي يتعارض مع مفهوم النظام العام بالكويت. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٤٢ أحوال جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٥٦)

٣٧٢- القاعدة القانونية المتعلقة بالنظام العام هي التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بالمصالح العليا للمجتمع وتعلو على مصلحة الأفراد. اعتبارها من قبل القواعد الآمرة. لازمه: أن تدل عبارة النص أو إشارته على أن القاعدة تمس مصلحة عامة. القواعد التي تشير إلى أن المشرع قصد منها حماية مصلحة خاصة. عدم تعلقها بالنظام العام والفرد وشأنه في الأخذ بهذه القاعدة. جواز أن يتضمن التشريع قواعد تتعلق بالنظام العام وأخرى لا تعد كذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٦٤ مدني جلسة ٢٠٠٧/١١/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٤٣٧)

٣٧٣- لا يرجع إلى أحكام القانون العام مع قيام قانون خاص إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام. علة ذلك: عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام. شرط ذلك. سريان كل منهما في نطاقه.

- المحامي وكيل تسري في شأن علاقته بموكله أحكام القانون العام المتعلقة بعلاقة الموكل بالوكيل مؤدي ذلك.

(الطعون ٢٧٩، ٣١١، ٢٠٠٤٧/٣٣٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٧٠)

٣٧٤- سريان القانون الجديد فور العمل به علي المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه وبأثر مباشر علي الآثار المستقبلية التي تترتب علي المراكز القانونية السابقة. الاستثناء. آثار التصرفات المبرمة في ظل القانون القديم تظل خاضعة له ما لم تكن أحكامه متعلقة بالنظام العام.

- القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام. هي قواعد لتحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى.
- عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام مع قيام القانون الخاص إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام. سبب ذلك. مثال بشأن إفلاس.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٢٠٩)

سادساً

التعارض بين اللوائح والقوانين

٣٧٥- المنازعات التي تختص بها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيتها.

- اختصاص المحكمة الدستورية. اقتصاره علة الفصل في دستورية القوانين واللوائح. عدم امتداده إلى حالات عدم المشروعية متى ينعقد لها الاختصاص بالنسبة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين.

(الطعن ١٩٨٨/١٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٤)

سابعاً

القانون الواجب التطبيق

١- في المسائل الإجرائية:

٣٧٦- توقيع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانها وفقاً للمادة ٤٩ مرافعات من محكمة مدنية في منازعة إدارية لا يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون. علة ذلك: قانون المرافعات هو القانون الإجرائي العام. سريانه فيما لم يرد به نص في القوانين الأخرى.

(الطعن ١٩٩٣/٣ مدني جلسة ١٩٩٣/١١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٧)

٣٧٧- الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الأصل هو عدم جواز استئنافها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أو كانت صادرة على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي أو لحقها البطلان أو بنيت على إجراءات باطلة.

- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. تعديله إلى خمسة آلاف دينار بدلاً من ألف دينار شمول التعديل كافة المنازعات بما فيها المنازعات العمالية. سريانه بأثر مباشر على الأحكام الصادرة بعد نفاذه. علة ذلك. أن قابلية الحكم للطعن يحكمها القانون الساري وقت صدوره.

(الطعن ١٩٩٦/٧ عمالي جلسة ١٩٩٦/٩/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٨)

٣٧٨- الرجوع إلى القانون العام مع وجود القانون الخاص. مناطه.

- توقيع صحيفة الاستئناف من محام. إجراء جوهري علته. تخلف ذلك. أثره. بطلان الصحيفة. م١٨ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤. لا تعارض في ذلك مع نصوص قانون المرافعات في شأن إجراءات رفع الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٦/٥٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/١٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٤٣)

٣٧٩- انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المحررة في نيويورك مع التحفظ. مؤداه: صيرورة أحكامها قانوناً من قوانين الدولة. التزام القاضي بإعمال قواعدها.

- قواعد قانون المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ. انحصارها في إجراءات التداعي اللازمة للحصول على الأمر بتنفيذ الحكم. عدا ذلك يخضع للاتفاقية. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون. توجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٢٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٤٤)

٣٨٠- انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. أثره. اعتراف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم والأمر بتنفيذه وفقاً لقواعد المرافعات في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ. غاية ذلك: توحيد معاملة حكم التحكيم الأجنبي. المقصود بتلك القواعد هو إجراءات التداعي الواجبة للحصول على الأمر بتنفيذ الحكم في الإقليم المطلوب التنفيذ فيه عدا تلك الخاصة بالبلد الصادر فيه الحكم ولو كانت مغايرة. علة ذلك: منع الازدواج الإجرائي المفضي إلى التعقيد. عدا ذلك مما يتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية اللازمة للحكم وعبء إثباتها والمستندات الواجب على طالب التنفيذ تقديمها وحدود سلطة القاضي في إصدار الأمر بالتنفيذ. خضوعه لنصوص الاتفاقية وحدها.

- تقديم طالب التنفيذ للمستندات المطلوبة للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. أثره. قيام قرينة قانونية لصالحه على صحة الحكم وقابليته للتنفيذ. قابلية هذه القرينة لإثبات العكس.

(الطعن ١٩٩٧/٨٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٤٦)

٣٨١- الرجوع إلى أحكام القانون العام مع وجود قانون خاص. مناطه.

- جنحة السب بطريق النشر. وجوب رفع الدعوى الجزائية ودعوى التعويض الناشئة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر. أساس ذلك. ق٣ لسنة ١٩٦١. أثر ذلك. سقوط دعوى التعويض إذا لم ترفع خلال المدة المذكورة ما لم تتوافر ظروف قهرية تحول دون رفعها.

(الطعن ١٩٩٨/٣ مدني جلسة ١٩٩٨/٥/١١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٤٦)

٣٨٢- وجود القانون الخاص. لازمه. عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام.

- تقدير أتعاب المحامي عن العمل غير القضائي في حالة وجود اتفاق مكتوب عليهما أو وجد وكان باطلاً. كيفيته. رفع دعوى عادية وفقاً لقواعد قانون المرافعات. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة الحكم ذلك والقضاء بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها بالطريق الذي رسمه القانون. يوجب تمييزه.
- إتباع المحامي طريق الدعوى العادية للمطالبة بأتعابه عن العمل القضائي الموكل فيه متنكباً الطريق الذي رسمه القانون لذلك وهو تقديم طلب على عريضة إلى المحكمة التي نظرت الدعوى. أثره. عدم قبولها.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧٩ مدني جلسة ٢٠٠١/٥/٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٤٨)

٣٨٣- تصديق القاضي على الصُلح. عمل ولائي بحت. خروجه عن نطاق الأحكام القضائية. علة ذلك.

- اللجوء إلى المحكمة الكلية للأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في دولة أجنبية. قصره على الأحكام والأوامر دون غيرها. م١٩٩ مرافعات. محاضر الصُلح التي تصدق عليها المحاكم. لا تعد كذلك. م١٩٠ مرافعات. أثره. طلب تنفيذها في دولة الكويت بعريضة تقدم إلى مدير إدارة التنفيذ. شرطه. عدم الإخلال بأحكام المعاهدات بين دولة الكويت وغيرها من الدول. م٢٠٣ مرافعات.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع جمهورية مصر العربية. وجوب تطبيقها على محاضر الصُلح التي يطلب تنفيذها بدولة الكويت. أثره. جواز تنفيذها طبقاً للإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية باعتبارها من السندات التنفيذية. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٩٧ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١/١١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٥٧)

٣٨٤- قواعد الطعن في الأحكام. خضوعها لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى وتباشر فيه الإجراءات. مؤدى ذلك. انطباق قانون القاضي الذي يعرض عليه النزاع عليها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٨ أحوال جلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٥٨)

٣٨٥- أحكام وقواعد الإفلاس. تعلقها بالنظام العام.

- الحكم الصادر بإشهار الإفلاس. عدم صدوره لصالح الدائن الذي يطلبه فقط وإنما لمصلحة جميع الدائنين ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات أو كانوا دائنين غير ظاهرين. خلو قانون التجارة من بيان من يوجه إليه الطعن. أثره. الرجوع إلى القواعد العامة في المرافعات.

وجوب توجيه الطعن إلى الدائن طالب شهر الإفلاس وإلى وكيل الدائنين باعتباره ممثلاً لجماعة الدائنين. عدم اختصام الأخير. أثره. بطلان الطعن. علة ذلك.

- وجوب اختصام من لم يُختصم في الطعن ولو بعد فوات ميعاده. م١٣٤ مرافعات. تقييد هذا النص فيما يتعلق بالطعن بالتمييز بما أوردته المادة ٢/١٥٣ من وجوب اشتمال الصحيفة على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه وإلاّ كان الطعن باطلاً. مثال. بشأن توجيه الطعن بالتمييز إلى الدائن طالب شهر الإفلاس دون وكيل الدائنين الذين صدر الحكم المطعون فيه بالتمييز لمصلحتهم.

(الطعون ٧٩٢، ٨١٧، ٢٠٠٣/٨١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٥٨)

٣٨٦- الرجوع إلى أحكام القانون العام. لايجوز إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام.

- الحجز التحفظي على السفينة. رفع دعوى صحة الحجز وثبوت الحق. لزوم اشتمال محضر الحجز عند إعلانه للمحجوز عليه على تكليفه بالحضور أمام المحكمة الكلية لسماع الحكم بصحة الحجز وثبوت الحق أياً كان مقداره خلافاً للقواعد العامة في الاختصاص المنصوص عليها في المادتين ٣٤و ٤٥ مرافعات. وجوب تحديد جلسة لنظر الدعوى في ميعاد لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ محضر الحجز. لا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة. م ٧٨ من قانون التجارة البحرية.
- دعوى صحة الحجز على السفينة. التكليف بالحضور هو الإجراء الذي تبدأ به المطالبة القضائية والسبيل إلى اتصال المحكمة بهذه الدعوى. عدم تضمن محضر الحجز هذا التكليف وعدم تحديد جلسة. خلو قانون التجارة البحرية من بيان الأثر المرتب على ذلك. وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات باعتباره القانون العام في هذا الصدد. أثره. اعتبار الحجز كأن لم يكن. م ٢٢٥ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٧/١٥٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٥٩)

٣٨٧- تطبيق القانون على الوجه الصحيح. لا يحتاج طلباً من الخصوم. علة ذلك: أن على القاضي البحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة وتطبيقه أياً كان النص القانوني الذي استند إليه الخصوم في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٠٨ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٣٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٤٤٢)

٣٨٨- الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية تكون قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار. فيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً. المادة ١٢ ق ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. خلو القانون المشار إليه من نص يحدد

كيفية تقدير قيمة الدعاوى التي تنظرها الدائرة الإدارية. يوجب الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام وقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة. الاستثناء : الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير تعتبر غير معلومة القيمة وتعتبر قيمتها زائدة على خمسة آلاف دينار بالنسبة للدعاوي الإدارية إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته وفقاً للمواد من ٣٧ إلى ٤٣ ق المرافعات المدنية والتجارية. مثال. بشأن طلب إلغاء القرار السلبي بالحرمان من الدعم.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٦٠)

٣٨٩- القواعد الإجرائية التي تتصل بالتنظيم القضائي ومنها إجراءات رفع الدعوى ونظرها أمام المحاكم والمسائل التي تعترض سير الخصومة فيها. خضوعها لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تُباشر فيه الإجراءات وينطبق عليها قانون القاضي الذي يعرض عليه النزاع. علة ذلك.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ فيما نظمه بصدد نظر الدعوى والمسائل التي تعترض السير فيها هو القانون الإجرائي العام فيما لم يرد به نص إجرائي خاص. التزام المادة الخامسة عشر من المرسوم بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٨٢ هذا الأصل. وجوب الرجوع إلى القانون الإجرائي العام الذي ينظم ذلك وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. لا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من أن القضاء الإداري المقارن درج على عدم الأخذ بنظام شطب الدعوى الإدارية. علة ذلك: أن القضاء الكويتي استقر منذ إنشائه على تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بالمسائل التي تعترض سير الخصومة وفقاً لصريح نص المادة (١٥) من مرسوم إنشاء الدائرة الإدارية.

(الطعنان ٢٢٢، ٢٠٠٧/٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ١٨٤)

٣٩٠- النص الواضح الصريح القاطع الدلالة. لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الحكمة التي أملته وقصد الشارع فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديد السير فيها خلال ٩٠ يوماً من شطبها.

- توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٣/٥٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. قصره على حالتي عدم حضور الطرفين جلسة التعجيل من الشطب أياً كان سببه، وعدم اتخاذ إجراءات الإعلان بالتجديد من الشطب خلال تسعين يوماً من تاريخ شطب الدعوى. علة ذلك: أن هذا الميعاد من المواعيد الحتمية الذي يجب في غضونه استئناف السير في

الدعوى بعد شطبها. فوات الميعاد يترتب عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن. يقع هذا الجزاء بقوة القانون بمجرد انقضاء المدة من تاريخ الشطب بغير حاجة إلى صدور حكم. حضور الخصم جلسة التعجيل. لا يصحح هذا الإجراء. علة ذلك. مثال.

(الطعنان ٢٢٢، ٢٠٠٧/٢٤١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ١٨٤)

٣٩١- إقامة الطعن على أسباب موضوعية. لازمه. القضاء برفضه موضوعياً لا بعدم قبوله لا يغير من ذلك ما استحدثه القانون ٤٧ لسنة ١٩٩٤ من تعديل للمادة ١٥٤ مرافعات. علة ذلك.

(الطعنان ١٧، ٢٠٠٩/٦٨ مدني جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٣٥٤)

٢- في مسائل النقل:-

٣٩٢- انضمام الكويت إلى معاهدة بروكسل بسندات الشحن. جريانها مجري التشريعات الداخلية. مؤداه. إلزام القاضي بإعمال أحكامها.

(الطعن ١٩٩١/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٦)

٣٩٣- شروط انطباق أحكام معاهدة بروكسل بسندات الشحن أن يكون سند الشحن قد حرر في دولة موقعة أو منضمة وانتماء الناقل والشاحن لأي من تلك الدول وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين.

(الطعن ١٩٩١/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٦)

٣٩٤- الشروط الخاصة بإعفاء الناقل البحري من مسئوليته أو التخفيف منها .باطلة بطلاناً مطلقاً. م ٨/٣ معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن . علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/١٥٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٦)

٣٩٥- العمليات السابقة واللاحقة على المرحلة البحرية . خضوعها للقواعد العامة في المسئولية الواردة في قانون التجارة.

(الطعنان ٢٠٤، ١٩٩٣/٢١١ تجاري جلسة ١٩٩٥/٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٦)

٣- في مسائل الأحوال الشخصية[*]:-

٣٩٦- القانون الواجب التطبيق في الآثار التي يرتبها الزواج إذا كان طرفا الدعوى أجانب هو قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج. المقصود هو الأحكام الموضوعية التي يرتبها الزواج دون المسائل الإجرائية.

- المسائل الإجرائية التي تتعلق بهذه الأحكام. يحكمها القانون الكويتي .مثال: بشأن إجراءات دعوى الطاعة في القانون المصري.

(الطعن ١٩/١٩٩٠ أحوال جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٢٩)

٣٩٧- الميلاد هو الواقعة المنشئة للنسب .مؤدي ذلك. سريان القانون المعمول به عند الميلاد على إثبات النسب.

- النسب يثبت بالفراش والإقرار والبينة وفقاً لمذهب الإمام مالك.

(الطعن ٣٢/١٩٩٠ أحوال جلسة ١٩٩٢/١١/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٠)

٣٩٨- قانون الأحوال الشخصية ٥١/١٩٨٤. مجال سريانه من حيث الأشخاص. من يطبق عليهم المذهب المالكي دون غيره.

- القاعدة في المذهب الجعفري أن الولد للفراش فلا يجوز للرجل أن ينكر من ولد في فراشه متى تحقق الحد الأدنى لمدة الحمل ولم يتم تجاوز أقصى مدته أو أقر به . أثر ذلك. عدم سماع دعوى نفي النسب لا باللعان ولا بغيره.

(الطعن ٣٨/١٩٩٢ أحوال جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٠)

٣٩٩- تعيين القانون الواجب التطبيق في حالة عديمي الجنسية. من سلطة قاضي الموضوع. ق٥ لسنة ١٩٦١.

- قانون الأحوال الشخصية ٥١ لسنة ١٩٨١ يطبق عندما يكون أحد طرفي الدعوى سني المذهب والآخر جعفري المذهب.

(الطعن ٤/١٩٩٤ أحوال جلسة ١٩٩٤/٥/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٠)

٤٠٠- أحكام المذهب الجعفري تكون هي الواجبة التطبيق إذا كان الطرفان من إتباعه. أساس ذلك. م. ٣٤٦ ق ٥١ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن ٥٣/١٩٩٣ أحوال جلسة ١٩٩٤/٦/٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣١)

---

[*] صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

٤٠١- الأمور المتعلقة بالعقيدة الدينية يؤخذ فيها بالإقرار بظاهر اللسان متى كان ظاهر الحال لا يكذبه. لا ينبغي بحث دواعيها وإنما يقتصر البحث على النتائج المترتبة طبقاً لأحكام الدين أو المذهب الذي يعتنقه الشخص.

- اختلاف الطرفين في المذهب يوجب تطبيق قانون الأحوال الشخصية٥١ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن ١٩٩٤/١٢ أحوال جلسة ١٩٩٤/٦/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣١)

٤٠٢- الكويتيون المختلفون في المذهب. انطباق مذهب الإمام مالك على أحوالهم الشخصية.

(الطعن ١٩٩٤/٦٢ أحوال جلسة ١٩٩٥/٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣١)

٤٠٣- دائرة الأحوال الشخصية تختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية. مذهب الإمام مالك هو الواجب التطبيق عليها وأن مجلة الأحكام العدلية هي الواجبة التطبيق في المعاملات المدنية وذلك حتى ١٩٨١/٢/٢٥ تاريخ العمل بأحكام القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن ١٩٩٥/٨٩ مدني جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٣)

٤٠٤- تطبيق قانون جنسية الأب في الولاية على النفس وفي الحضانة. م ٤٣ ق ١٩٦١/٥.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤ أحوال جلسة ١٩٩٥/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣١)

٤٠٥- الهبة الصادرة في ظل العمل بالمرسوم الأميري ١٩ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم القضاء. القانون الواجب التطبيق عليها.

- الهبة في حكم مجلة الأحكام العدلية. لا تتم إلا بالقبض.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤٦ أحوال جلسة ١٩٩٥/١١/٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٢)

٤٠٦- اعتناق مذهب الإمام مالك أو عدم اعتناقه وما يستتبع ذلك من تطبيق قانون الأحوال الشخصية الكويتي باعتباره الشريعة العامة أو تطبيق المذاهب الخاصة. المناط فيه هو المنازعة المتعلقة بالأحوال الشخصية لهذه المذاهب المطلوب إصدار الحكم من القضاء بشأنها باعتبار ذلك الأساس الذي يحدد القانون الواجب التطبيق.

(الطعن ١٩٩٥/٧٥ أحوال جلسة ١٩٩٦/٤/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٢)

٤٠٧- كون الطرفان سوريين. القانون الواجب التطبيق بشأنهما في الولاية على النفس والحضانة. هو القانون السوري. أساس ذلك: خلو القانون المذكور من النص على تنظيم ضم الأولاد وتبيعتهم بعد إسلام أحد الزوجين. مؤداه. الرجوع إلى أرجح الأقوال الفقهية. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٦١ أحوال جلسة ١٩٩٦/١٠/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٣)

٤٠٨- دعاوى الولاية على النفس والحضانة. القانون الواجب التطبيق عليها عند اختلاف مذهب الوالدين. ق ٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية باعتبار الأب كويتي الجنسية والأم سورية الجنسية.

- مذهب الإمام مالك يحكم واقعة الدعوى عندما يكون أحد الطرفين سني المذهب والآخر جعفري المذهب. مثال.
- المذهب الجعفري. مناط تطبيق أحكامه.

(الطعن ١٩٩٦/٣٨ أحوال جلسة ١٩٩٧/٣/١٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٤٩)

٤٠٩- تطبيق أحكام القانون الكويتي على الدعوى تأسيساً على عدم تقديم القانون الأمريكي باعتباره قانون جنسية الزوج. صحيح. ولا على المحكمة إن هي لم تكلف الخصوم بتقديم صورة من ذلك القانون.

(الطعن ١٩٩٦/١٠٧ أحوال جلسة ١٩٩٨/٣/٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٤٩)

٤١٠- القانون الواجب التطبيق في دعوى الطلاق. هو قانون آخر جنسية اكتسبها الزوجان أثناء الزواج وقبل الطلاق أو قبل رفع الدعوى بها. عدم وجود جنسية مشتركة. أثره. سريان قانون الزوج وقت العقد. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/١٩٠ أحوال جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٠)

٤١١- اعتناق مذهب الإمام مالك باعتباره الشريعة العامة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي أو عدم اعتناقه وتطبيق المذاهب الخاصة. مناطه. المنازعة المتعلقة بالأحوال الشخصية لهذه المذاهب. معيار ذلك. العلاقة التي نشأت عنها أو بسببها المنازعة وأطراف تلك العلاقة واعتناقها لهذا المذهب من عدمه باعتبارها محل التداعي وموضوعه. مثال بشأن حضانة.

- حضانة الابن غير المخير في المذهب الجعفري للأم. بلوغه سبع سنين أو ثمان فما فوقها إلى حد البلوغ. الأب أحق به إن كان ذكراً ومرتبته تسبق الجدة.

(الطعن ١٩٩٩/٢٤٠ أحوال جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥١)

٤١٢- قانون الأحوال الشخصية ١٩٨٤/٥١. سريان أحكامه فقط على من يطبق عليهم مذهب الإمام مالك دون غيره.

- ثبوت نسب الولد بالفراش في المذهب الجعفري. شرطه. الدخول بأمه ومضي ستة أشهر فأكثر من الوطء وعدم تجاوز أقصي مدة للحمل أو الإقرار به صراحة أو دلالة. ولا تسمع دعواه بنفي نسبه إليه لا باللعان أو غيره.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧٠ أحوال جلسة ٢٠٠١/٢/٣ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥١)

٤١٣- انتماء طرفي دعوى النفقة إلى المذهب الجعفري. أثره. استحقاق النفقة من تاريخ الحكم لا من تاريخ رفع الدعوى. أساس ذلك. م ٢٠٥ قانون الأحوال الشخصية.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٣٤ أحوال جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥١)

٤١٤- أحكام قانون الأحوال الشخصية الكويتي. تطبيقها على من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك. من عداهم. تطبق عليهم أحكامهم الخاصة.

- مذهب الإمام مالك. تطبيقه حال كون أحد الطرفين سني المذهب والآخر جعفري.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥١ أحوال جلسة ٢٠٠١/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٢)

٤١٥- الشروط الموضوعية لصحة الزواج. تحديدها. مرجعه. جنسية الزوجين إذا اتحدت. اختلافهما في الجنسية. أثره. وجوب الرجوع إلى قانون جنسية كل زوج.

- تنظيم قانون الأحوال الشخصية الكويتي مسائل أهلية الزواج. أثره. وجوب تطبيقه دون القانون المدني الذي ينظم أحكام الأهلية بصفة عامة.

(الطعن ٢٠٠١/٢٧١ أحوال جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٢)

٤١٦- اختلاف الكويتيين في المذهب. مقتضاه. تطبيق قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٨٣ أحوال جلسة ٢٠٠١/١٠/٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٢)

٤١٧- اختلاف الزوجين في قبض المهر. أثره. القول للزوجة قبل الدخول ويقع على الزوج عبء إثبات تقاضيه.

- وجود قانون خاص. أثره. عدم الرجوع إلى القانون العام إلا فيما لم ينظمه الأول.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٩ أحوال جلسة ٢٠٠١/١١/١٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥١)

٤١٨- الأحكام التي يرجع في شأنها إلى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج. ماهيتها: الأحكام الموضوعية التي تحدد آثار الزواج بالنسبة للزوجين دون المسائل الإجرائية.

- خلو القانون المصري من الأحكام الموضوعية التي تطبق على الزوجين في مسائل الطاعة والنشوز. أثره. تطبيق القانون الكويتي باعتباره قانون القاضي المعروض عليه النزاع.

(الطعن ٢٠٠١/٩٥ أحوال جلسة ٢٠٠١/١٢/٩ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٣)

٤١٩- الأحكام الموضوعية لقانون جنسية الزوج وقت عقد الزواج تطبق على الآثار التي يرتبها عقد الزواج أما الأحكام الإجرائية فيرجع فيها إلى القانون الكويتي باعتباره قانون القاضي المعروض عليه النزاع. المادة ٣٩ من القانون ٥ لسنة ١٩٦١.

- نشوز الزوجة. لا يثبت إلا بامتناعها عن تنفيذ حكم نهائي بالطاعة. المادة ٢/٨٧ من

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ أحوال شخصية. مثال.

- قضاء الحكم المطعون فيه بنفقة للمطعون ضدها باعتبار أنها لا تعد ناشزاً لعدم حصول الطاعن على حكم نهائي بدخولها في طاعته وامتناعها عن تنفيذه. يكون قد طبق صحيح القانون.

(الطعن ٢٠٠١/١٣٤ أحوال جلسة ٢٠٠٢/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٠)

٤٢٠- اتحاد جنسية طرفي النزاع (سعوديان). أحكام المذهب الحنبلي هي الواجبة التطبيق على الدعوى.

- سفر الأم بالولد المحضون إلى بلد آخر سفر إقامة واستيطان يسقط حقها في الحضانة وينتقل إلى الأب إعمالاً للمذهب الحنبلي. علة ذلك.
- إذا زال المانع عاد الممنوع. فإذا أسقط الحاضن حقه ثم عاد وطلبه أجيب إليه لأن الحق يتجدد بتجدد الزمان. مثال بشأن سفر الحاضنة بالمحضون إلى بلد آخر سفر إقامة بعد تطليقها.

(الطعن ٢٠٠١/١٨٨ أحوال جلسة ٢٠٠٢/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٠)

٤٢١- قانون جنسية الأب. هو القانون الواجب التطبيق في الولاية على النفس وفي الحضانة.

- المتمسك بالقانون الأجنبي عليه تقديم صورة رسمية منه. وإلا طُبق القانون الكويتي.

(الطعن ٢٠٠١/١٣٩ أحوال جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٠)

٤٢٢- تقدير النفقة بأنواعها وزيادتها أو نقصانها ويسار الملتزم بها وحاجة الحاضنة إلى خادم. موضوعي.

- سقوط نفقة الزوجية. لا تكون إلا بعد ثبوت نشوزها.
- وسيلة إثبات النشوز. مسألة إجرائية. وجوب إعمال القانون الكويتي بشأنها باعتباره قانون القاضي المعروض عليه النزاع.
- نشوز الزوجة. لا يثبت إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة. م٩/٨٧ من قانون ١٩٨٤/٥١.

(الطعون ٢٨٦، ٢٠٠٠/٢٩٠، ٢٠٠١/٦٨ أحوال جلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦١)

٤٢٣- ثبوت أن الأب سعودي الجنسية. مؤداه. تطبيق المذهب الحنبلي المعمول به في القانون السعودي. بلوغ الصبي سن السابعة. أثره. تخييره متى كان عاقلاً بين والديه. أحقية من اختاره منهما في رعايته. بلوغ الأنثى ذات السن. أحقية أبيها بولايتها دون غيره. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/١٩٥ أحوال جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٢)

٤٢٤- خلو قانون الأحوال الشخصية ومذهب الإمام مالك من نص يحكم كيفية إثبات الشهادة أمام المحاكم. وجوب إعمال قانون الإثبات رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠.
- التفرقة بين الدليل وإجراءاته في الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية.

(الطعن ٢٠٠١/٢١٨ أحوال جلسة ٢٠٠٢/٦/١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٢)

٤٢٥- نصوص القانون ٥ لسنة ١٩٧١ في شأن الوصية الواجبة. عامة. انطباق أحكامه على الكويتيين دون استثناء أو تفرقة بين المنتمين إلى أي من المذاهب الفقهية. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٤ أحوال جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٢)

٤٢٦- كون طرفا الدعوى لبنانيين. وجوب تطبيق قانون حقوق العائلة اللبناني. مفاد ذلك. سريان قانون جنسية الزوجين على الطلاق والتطليق والانفصال أثناء الزواج وقبل الطلاق أو قبل رفع الدعوى. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٢ أحوال جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٢ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٣)

٤٢٧- العقيدة الدينية. بناء أحكامها على الإقرار بظاهر اللسان. شرطه.
- مذهب الإمام مالك. يطبق عندما يكون أحد الزوجين سني المذهب والآخر جعفرياً. حلول أحكام نصوص القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية محله. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٣ أحوال جلسة ٢٠٠٢/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٣)

٤٢٨- غياب الزوج سنة فأكثر بعذر مقبول. عدم جواز التفريق. علة ذلك.
- ثبوت أسر الزوج وخلو القانون من نص لهذه الحالة. مؤداه. تطبيق مذهب الإمام مالك. لا تتزوج امرأته إلاّ بعد أن يُنعى أو يموت.

(الطعن ٢٠٠١/٢٤٤ أحوال جلسة ٢٠٠٣/١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٤)

٤٢٩- القواعد المتعلقة بقبول دعوى اللعان ونفي النسب. ورود بعضها في القانون الكويتي. ما لم يرد به نص. يرجع فيه للمشهور في مذهب الإمام مالك. المواد ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨ من ق ١٩٨٤/٥١ في شأن الأحوال الشخصية. مثال.
- اللعان طبقاً لمذهب مالك لا يكون إلا من زوج رمي زوجته بالزنا دون وجود شهود أربعة. انتفاء حد القذف عنه. شرطه. رؤيته زوجته حال زناها. عدم تحقق ذلك. عده قاذفاً.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٢ أحوال جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٥)

٤٣٠- كون الزوجان مختلفي الجنسية وليسا كويتيين. مؤداه. سريان قانون جنسية الزوج على المنازعات الزوجية ومنها النفقة والعدة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٨ أحوال جلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٦)

٤٣١- القانون الجديد. عدم سريانه على الماضي. سريانه من تاريخ العمل به على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه. علة ذلك. مثال.

- ثبوت النسب عن واقعة ميلاد تمت قبل العمل بالقانون ١٩٨٤/٥١. أثره. تطبيق مذهب الإمام مالك.
- الشروط الواجب توافرها لثبوت النسب بالفراش وفقاً للمذهب المالكي. ماهيتها.
- ثبوت النسب بإقرار الزوج. أثره. عدم قبوله للنفي بعد ذلك ولا ينفك بحال.
- إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب. لا أثر له. علة ذلك.
- ثبوت واقعة الميلاد حال قيام الزوجية وقيام الزوج باستصدار وثيقة الميلاد وعدم صدور ما يدل على إنكاره البنوة وخلو الأوراق من دليل على عدم إمكان التلاقي بينه وزوجته من تاريخ عقد الزواج حتى الميلاد. يثبت به النسب بالفراش والإقرار والقرائن. أخذ الحكم بقرائن خلص منها إلى نفي النسب. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/١١٣ أحوال جلسة ٢٠٠٣/١١/١٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٧)

٤٣٢- تطبيق المذهب الجعفري. شرطه. اتحاد الخصوم في هذا المذهب. اختلافهما في المذهب. مؤداه. تطبيق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.

- حق رؤية الصغير قاصر على الأبوين والأجداد فقط دون سواهم. م ١٩٦/أ من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤. مخالفة الحكم ذلك وتمكينه للعمة من رؤية ابنة أخيها. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٩٣ أحوال جلسة ٢٠٠٣/١١/١٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٧)

٤٣٣- انحلال الزواج الصحيح بعد الدخول. مؤداه. وجوب المُتعة. عدم وجود نص بشأن مُتعة المطلقة بعد الخلوة. أثره. الرجوع في ذلك إلى المشهور في مذهب الإمام مالك. مؤدى ذلك. عدم إجبار المطلق في طلاق بعد الخلوة بأن يؤدى متعة لمطلقة لم يدخل بها.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٥ أحوال جلسة ٢٠٠٣/١١/١٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٨)

٤٣٤- قانون جنسية الأب. سريانه على دعاوى الحضانة. كون الخصوم من الجنسية السعودية. وجوب تطبيق القانون السعودي على المنازعة. م٤٣ من القانون ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٦ أحوال جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٨)

٤٣٥- القانون ١٩٨٤/٥١ تطبيقه على من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك.من عداهم. يطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم. كون الطرفان جعفريا المذهب. مؤداه. أن الفقه الجعفري هو الذي يحكم واقعة الدعوى.

- المقرر في المذهب الجعفري أن الولد للفراش. عدم جواز إنكار الرجل لمن ولد في فراشه. شرطه.
- ادعاء الزوج الزوجية من امرأة صدقته وادعاء المرأة الزوجية من رجل صدقها يحكم لهما بذلك. ادعاء أحدهما وإنكار الآخر. أثره. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

(الطعنان ٢٠٠١/٢٧٦، ٢٠٠٢/٣٧٢ أحوال جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٦٨)

٤٣٦- التمسك بتطبيق أحكام قانون أجنبي. اعتباره مجرد واقعة مادية. مؤدى ذلك. وجوب إقامة الدليل عليها.

- عدم تقديم صورة رسمية من القانون الأجنبي من المتمسك بتطبيقه. أثره. تطبيق القانون الكويتي باعتباره قانون القاضي الذي يفصل في النزاع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٧ أحوال جلسة ٢٠٠٦/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧٠)

٤٣٧- المُتعة وفقاً للمذهب الحنفي. وجوبها للمفوضة التي فوضت أمرها لوليها إذا طلقت قبل الدخول وقبل تقدير مهر لهن.غير المفوضة تستحب لها المُتعة.

- تقدير أدلة الدعوى ومستنداتها واستخلاص النصوص الواجبة التطبيق في القانون الأجنبي على الواقعة من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال.
- خلو القانون الواجب التطبيق من نص في شأن مُتعة المطلقة. مؤداه. وجوب الرجوع إلى أحكام المذهب الحنفي في هذا الشأن.
- نصوص المذهب الحنفي في شأن المُتعة أنها أمر مندوب بين الإنسان وخالقه فلا يقضي بها. مؤدي ذلك: انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إلغاء الحكم المستأنف والقاضي بالمتعة للمطلقة. صحيح. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٥ أحوال جلسة ٢٠٠٦/٥/١٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧١)

٤٣٨- الطلاق والتطليق والانفصال. سريان قانون الزوج وقت انعقاد الزواج عليه.

- التمسك بتطبيق تشريع أجنبي. اعتباره مجرد واقعة مادية. مؤدى ذلك. وجوب إقامة الدليل عليها لدى محكمة الموضوع.
- تقدير مدى صحة الصورة المقدمة من القانون الأجنبي. من سلطة محكمة الموضوع. مثال بشأن القانون الباكستاني.

- عدم تقديم صورة رسمية من القانون الأجنبي. لا على المحكمة إن طبقت القانون رقم ١٩٨٤/٥١ في شأن الأحوال الشخصية باعتباره قانون القاضي.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٧٦ أحوال جلسة ٢٠٠٦/١٠/٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧١)

٤٣٩- انتماء الطرفين للمذهب الجعفري. مؤداه: تطبيق أحكامه عليهما. أساس ذلك.

- ميراث الزوجة في المذهب الجعفري. نطاقه: المنقولات والسفن والحيوانات. لا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة لكنها ترث بما ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وغير ذلك. للوارث إلزامها بأخذ قيمة ما ترثه. وجوب قبولها ذلك.
- النعي على الحكم برفض دعوى الطاعنة فرز وتجنيب حصتها الميراثية في كامل الأرض والبناء ورفض تطبيق مذهب الإمام مالك رغم أنها سنية المذهب وتناقضه إذ بعد إقراره بحقها في الإرث في البناء دون الأرض قضى برفضها. غير صحيح. مادام أن الحكم قد التزم حجية القضاء السابق بين ذات الخصوم الذي انتهى إلى أحقيتها في ميراث زوجها باعتبارها جعفرية المذهب ورفض ادعاءها بأنها سنية المذهب، وطبق أحكام المذهب الجعفري والتي تخول للوارث حق إلزامها بقيمة ما ترثه من البناء وأوجب عليها القبول.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٧٨ أحوال جلسة ٢٠٠٦/١١/١٥ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧٢)

٤٤٠- انتماء الزوجين للمذهب الجعفري. أثره: تطبيق أحكامه عليهما. المذهب الجعفري لا يقيد سماع دعوى نفقة الزوجة بمدة معينة. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٦٣ أحوال جلسة ٢٠٠٦/١٢/٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧٢)

٤٤١- تقدير أدلة الدعوى ومستنداتها واستخلاص النصوص الواجبة التطبيق في القانون الأجنبي على الواقعة. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. مثال.

- خلو القانون الواجب التطبيق من نص في شأن متعة المطلقة. مؤداه: وجوب الرجوع إلى أحكام المذهب الحنفي في هذا الشأن.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٥ أحوال جلسة ٢٠٠٦/٥/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٢ ص ٣٠١)

٤٤٢- انتماء الزوجين للمذهب الجعفري. أثره: تطبيق أحكامه عليهما. المذهب الجعفري لا يقيد سماع دعوى نفقة الزوجة بمدة معينة. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٦٣ أحوال جلسة ٢٠٠٦/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ٣٦٩)

٤٤٣- سريان قانون جنسية الأب في بلد الولاية على النفس وفي الحضانة. م ٤٣ ق ٥ لسنة ١٩٦١. ثبوت أن الزوج سعودي الجنسية. لازمه. انطباق المذهب الحنبلي على الدعوى.

سفر الأم في المذهب الحنبلي بالولد الذي تحضنه إلى بلد تم فيه عقد النكاح. لا يسقط حقها في الحضانة.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٣٩ أحوال جلسة ٢٠٠٧/١/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٣٠٢)

٤٤٤- قانون جنسية الزوج. تطبيقه في مسائل الولاية على النفس والحضانة. أساس ذلك. التمسك بالقانون الأجنبي. واقعة مادية. وجوب إقامة الدليل عليها أمام محكمة الموضوع وإلا طبق القانون الكويتي بصفته قانون القاضي. مثال لتطبيق القانون السوري في نزاع حول حضانة الصغار.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١١ أحوال جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٣٢٨)

٤٤٥- حضانة النساء في القانون السوري تنتهي ببلوغ الولد سن التاسعة والبنت سن الحادية عشر. ثم يضما إلى أبيهما حتى سن الرشد أو زواج البنت. فإذا كان الولي الطبيعي غير الأب للقاضي وضعهما عند الأصلح من الأم أو الولي أو من يقوم مقامهما. المادتان ١٤٦، ١٤٧ من ق ٥٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأحوال الشخصية السوري.

- إذا كان الولي – ولو أباً – غير صالح، يسلم الصغير إلى من يليه في الولاية حتى زواج البنت أو بلوغها أو بلوغ الولد سن الرشد. م ١٤٧ من القانون سالف الذكر.
- فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والشهادة وتجزئتها. موضوعي. شرطه. تتبع المحكمة الخصوم في مناحي دفاعهم والرد عليها استقلالاً. غير لازم. كفاية الرد الضمني. مثال لتسبيب سائغ لإسقاط حضانة الأم لأبنائها وضمهم إلى أبيهم تطبيقاً للقانون السوري.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١١ أحوال جلسة ٢٠٠٧/١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٣٢٨)

٤٤٦- منازعات الطلاق والتطليق والانفصال. خضوعها لقانون آخر جنسية مشتركة كسبها الزوجان أثناء وقبل الطلاق أو قبل رفع الدعوى بالتطليق أو بالانفصال. اختلاف الجنسية. مؤداه. سريان أحكام قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج. شرط ذلك. عدم مخالفة أحكام القانون الأجنبي للنظام العام والآداب بدولة الكويت.

- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تطبيق قانون الأحوال الشخصية الكويتي على واقعة النزاع بدلاً من القانون الخاص بالأرمن اللبنانيين الواجب التطبيق لكون الأخير يمس النظام العام بدولة الكويت. صحيح. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٣١٥ أحوال جلسة ٢٠٠٧/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٤٢١)

٤٤٧- قانون جنسية الأب يسرى في الولاية على النفس وفى الحضانة م ٤٣-ق ٥ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.

- الالتزام بالنفقة بين الأقارب والأصهار يسرى عليه قانون المدين بها. م١/٤٥ من ذات القانون. لولى المحضون أن يتعهده ويطلع على أحواله. مؤداه: أنه لا يجوز أن تقيم الحاضنة بالمحضون في غير بلد وليه بغير إذن منه. أساس ذلك. م ١٩٥ ق ٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية ومذهب الإمام مالك.
- إقامة الحاضنة بمحضونتها في دولة أجنبية عن بلد الولي دون إذن منه إقامة دائمة. يسقط حقها في الحضانة. أثر ذلك: سقوط حقها في نفقة المحضونة وأجرة سكناها. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٦٢ أحوال جلسة ٢٠٠٧/٩/٢٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٣٣٨)

٤٤٨- قانون جنسية الزوج. الرجوع إليه وقت انعقاد العقد في الآثار التي يرتبها الزواج والطلاق أو التطليق. المادتان ٣٩، ٤٠ ق ٥ لسنة ١٩٦١. عدم وجود خلاف بين الطرفين في أن الزوج سعودي الجنسية. لازمه أن القانون السعودي هو الواجب التطبيق.
- تمسك المطعون ضده السعودي الجنسية بأن المذهب الحنبلي هو الواجب التطبيق في الدعوى وتقديمه صورة من شهادة صادرة من السفارة السعودية لم تجحدها الطاعنة تفيد أن قضايا الأحوال الشخصية يحكمها المنصوص عليه في كتب الفقه الإسلامي ويرجع في ذلك إلى المذهب الحنبلي. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أنه لا متعة للطاعنة المدخول بها من طلاقها تطبيقاً للمذهب الحنبلي. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٤٤ أحوال جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٤٦٥)

٤٤٩- القانون الواجب التطبيق في دعوى الطلاق. هو قانون آخر جنسية اكتسبها الزوجان أثناء الزواج وقبل الطلاق أو قبل رفع الدعوى بها. عدم وجود جنسية مشتركة. أثره. سريان قانون الزوج وقت العقد.
- التمسك بقانون أجنبي. واقعة مادية على الخصوم إقامة الدليل عليها. تخلف ذلك. أثره. تطبيق قانون الأحوال الشخصية الكويتي باعتباره قانون القاضي. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٧/٥٦٢ أحوال جلسة ٢٠٠٨/٤/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٣٥٥)

٤٥٠- أحكام المذهب الجعفري. واجبة التطبيق إذا كان الطرفان من أتباعه. اختلافهما في المذهب وإن كان أحدهما جعفرياً. لازمه. تطبيق القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤.
- الأمور المتعلقة بالعقيدة الدينية. إبتناء الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان. شرطه. ألا يكذبه ظاهر الحال. مؤداه. لا يجوز للقضاء بحث دواعيها . اقتصاره على بحث النتائج

المترتبة على ذلك طبقاً لأحكام الدين أو المذهب الذي يعتنقه الشخص.

- توثيق عقد الزواج أو الطلاق بقسم التوثيق الجعفري لا يدل بذاته على مذهب معين للخصوم. مثال بشأن إعمال المحكمة لأحكام المذهب الجعفري رغم إقرار الزوجة بأنها سنية المذهب مما يعيب حكمها.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٠٥ أحوال جلسة ٢٠٠٨/٦/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٤٤٩)

٤٥١- انتماء طرفي النزاع للمذهب الجعفري. أثره وجوب إعمال أحكامه.

- الوصية في المذهب الجعفري . جوازها للوارث في حدود الثلث دون توقف على إجازة باقي الورثة.

(الطعن ٢٠٠٧/٨١٤ مدني جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٤٨٦)

٤٥٢- متاع الزوجية هو كل ما يجهزه الزوجان لاستعماله في بيت الزوجية. تنازعهما حوله. ما يصلح لأي من الزوجين. يحكم له به مع يمينه. صلاحيته للرجال والنساء. الأصل الحكم به للزوج مع يمينه. الاستثناء. ما جرى العرف على اختصاص النساء به.

- يمين الزوجة المتعلقة بمتاع البيت. يمين خاصة. عدم انطباق قانون الإثبات في هذا الشأن. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٠٣ أحوال جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٣٠٦)

٤٥٣- متاع الزوجية هو كل ما يحضره الزوجان معاً أو أحدهما مما يلزم استعماله في بيت الزوجية لأحدهما أو لكليهما. التنازع في هذا المتاع. اندراجه في مسائل الأحوال الشخصية. م ٧٣ ق ٥١ لسنة ١٩٨٤.

- التنازع بين الزوجين بشأن منقولات بيت الزوجية. من مسائل الأحوال الشخصية. لازمه. اختصاص دوائر الأحوال الشخصية بدرجتي التقاضي ومحكمة التمييز بنظرها دون سواها من الدوائر الأخرى سواء كانت المطالبة بذلك المتاع عيناً أو ما يقابله نقداً. م ٣٤٥ق ٥١ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣ أحوال جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٤٨٩)

٤٥٤- القانون العام هو الشريعة العامة التي تسود أحكامه سائر معاملات المخاطبين به. إحلال تشريعات خاصة لبعض أحكامه بديلاً عنها مع قيام التشريع الخاص. أثره. عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من هذه الأحكام.

- القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية يعد تشريعاً خاصاً تناولت أحكامه جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية. القواعد الواجب إتباعها بشأن الحقوق المالية

للزوجين في حالة طلب التفريق للضرر حددتها المادة ١٣٠ منه. عدم تناول هذا القانون عناصر المسئولية التقصيرية والالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع الذي يحدثه أي من الزوجين إضراراً بالآخر. لازمه. الرجوع إلى القانون المدني. علة ذلك. اعتباره القانون العام. مثال بشأن طلب الزوج التعويض من زوجته عن فعلها غير المشروع بعد إسقاط حقوقها المالية عن الزواج والطلاق.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٧ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٤٢٢)

٤٥٥- قانون جنسية الأب. سريانه في الولاية على النفس والحضانة. الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب والأصهار. سريان قانون المدين بها.

- كون طرفا الدعوى لبنانيين. لازمه. وجوب تطبيق القانون اللبناني.
- التمسك بالتشريع الأجنبي. اعتباره مجرد واقعة مادية. وجوب التزام المتمسك به بإقامة الدليل عليه أمام محكمة الموضوع. مؤدى ذلك. عدم التزام المحكمة بتكليف الخصوم بتقديم ذلك القانون. عدم تقديم التشريع الأجنبي. أثره. تطبيق القاضي لقانونه.
- عدم تقديم الطاعن قانون الأحوال الشخصية اللبناني. تطبيق المحكمة للقانون الكويتي. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٨/٦٢٩ أحوال جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٣٨٨)

٤٥٦- قانون جنسية الأب. سريانه على دعاوي الولاية على النفس والحضانة. كون المطعون ضده لبناني الجنسية. وجوب تطبيق قانون العائلة اللبناني. م ٤٣ ق ١٩٦١/٥ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.

(الطعن ٢٠٠٨/٦٨٤ أحوال جلسة ٢٠١٠/١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٣١٥)

٤٥٧- تطبيق أحكام المذهب الجعفري. شرطه. كون الطرفين من اتباعه. عدم وجود خلاف بين الطرفين في أنهما جعفريا المذهب. أثره. انطباق مذهبهما على الدعوى وعدم سريان القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن ندب حكم مرجح.اختلاف الحكمين في المذهب الجعفري. لازمه. ندب غيرهما حتى يتفقا.

(الطعن ٢٠٠٩/٩١ أحوال جلسة ٢٠١٠/٢/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٣٤٦)

٤٥٨- عقد الصلح في الفقه الجعفري. لازم في ذاته ولا ينفسخ إلا بتراضي المتصالحين أو بفسخ من له حق الفسخ منهما ضمن الصلح. لازم ذلك. وجوب الوفاء بالعقد وشروطه ما دام باقياً وتنفيذه بطريقة تتفق مع حسن النية وشرف التعامل.مثال بشأن نفقة أبناء بأنواعها الثلاثة.

(الطعن ٢٠٠٩/١٨٠ أحوال جلسة ٢٠١٠/٣/١١ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٣٩٠)

٤٥٩- وجوب تطبيق قانون الأحوال الشخصية دون غيره في مسائل الزواج باعتباره قانون خاص. الاكتفاء في انعقاد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو من يقوم مقامهما. اشتراط توافر أهلية الزواج من عقل وبلوغ في الزوجين. التسوية في شأن أهلية الزواج بين المجنون والمعتوه. وجوب أن يباشر عقد زواج أي منهما وليه على النفس حسب ترتيب الإرث. تعدد الأولياء واستوائهم في الدرجة. مقتضاه. اختيار المحكمة للأصلح من بينهم. عدم وجود العاصب أو ولي النفس المعتبر في القانون. لازمه. ولاية القاضي باعتباره صاحب الولاية العامة نائباً عن ولي الأمر.

(الطعنان ٤١٠، ٢٠٠٩/٤٢٠ أحوال جلسة ٢٠١٠/١٠/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٢١٩)

٤٦٠- القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية تضمنه تنظيماً لأهلية الزواج. لازمه. أنه القانون الواجب التطبيق. مؤداه. لا مجال لتطبيق نصوص القانون المدني المتعلقة بالأهلية. علة ذلك. تشريع الأحوال الشخصية تشريع خاص أخذاً بقاعدة القانون الخاص يقيد القانون العام.

(الطعنان ٤١٠، ٢٠٠٩/٤٢٠ أحوال جلسة ٢٠١٠/١٠/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٢١٩)

٤٦١- الراجح في فقه مذهب الإمام مالك هو الواجب التطبيق فيما لم يرد له حكم في القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن ٢٠١٠/٨٨٢ أحوال جلسة ٢٠١٠/١٢/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٣٠٠)

٤٦٢- إغفال الرد على دفاع جوهري أبداه الخصم. قصور.

- الهبة خضوعها لجنسية الواهب وقت الهبة. مدى نفاذ الهبة في حق الورثة والمقدار الجائز التبرع به. خضوعه لقانون الواهب وقت موته وهو القانون الذي يحكم الميراث والوصية. م ٤٩ ق ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي.
- شكل الهبة يسرى عليه قانون جنسية الواهب. اعتبار الرسمية في هبة العقار والقبض في هبة المنقول من الشروط الشكلية للهبة.
- ثبوت أن جنسية المتنازلة هي اللبنانية دون منازعة من الخصوم. مؤداه. أن القانون اللبناني هو الواجب التطبيق باعتباره قانون جنسية الواهب وقت الهبة. تقديم الطاعن نسخة من قانون الموجبات والعقود اللبناني وتمسكه بتطبيقه. دفاع جوهري. التفات الحكم عنه. قصور وخطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٩/٧٢٢ مدني جلسة ٢٠١١/١/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٢٣٢)

٤٦٣- الهبة التي تنتج مفعولها بعد وفاة الواهب في قانون الموجبات والعقود اللبناني. دخولها في مفهوم الوصية. عدم جوازها إلا في حدود ثلث التركة. الهبة المنجزة التي لا تتوقف على موت الواهب. اعتبارها عقداً عادياً. جواز اشتمالها على كل أموال الواهب. شرط ذلك: أن تكتمل لها شروط العقد.

(الطعن ٢٠٠٩/٧٢٢ مدني جلسة ٢٠١١/١/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٢٣٢)

٤٦٤- اختلاف طرفي النزاع مذهباً. أثره. انطباق القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية الكويتي على الدعوى دون فقه المذهب الجعفري. مؤدى ذلك.

(الطعن ٢٠١٠/١ أحوال جلسة ٢٠١١/٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٢٦٩)

٤٦٥- قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج. الرجوع إليه في الآثار التي يرتبها الزواج كحل المعاشرة والطاعة والمهر والنفقة وعدة الوفاة. م ١/٣٩ ق ٥ لسنة ١٩٦١.

- قانون جنسية الأب. سريانه في الولاية على النفس وفي الحضانة. م٤٣ من القانون سالف البيان. كون طرفا الدعوى سعوديين. أثره: أن القانون السعودي هو الواجب التطبيق.
- القانون الأجنبي مجرد واقعة مادية يجب على مدعيها إقامة الدليل عليها أمام محكمة الموضوع. يكفي للمتمسك به أن يقدم قواعد الإسناد الموضوعية التي يأخذ بها. لا يلزم أن يكون في صورة نصوص مقننة. إحالة القانون الأجنبي إلى شريعة محددة أو مذهب أو نظام معين. مؤداه. الرجوع إلى القواعد القانونية أو الشرعية واجبة التطبيق وصيرورتها في قوة النصوص القانونية التي يصدر بها تشريع من السلطة المختصة. مثال: لمخالفة وخطأ في تطبيق القانون إذ طبق الحكم المطعون فيه على واقعة النزاع قانون الأحوال الشخصية الكويتي رغم أن الزوج سعودي الجنسية وأن المذهب الحنبلي هو الواجب التطبيق.

(الطعن ٢٠١٠/٤٣٤ أحوال جلسة ٢٠١١/٥/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٢٦٩)

٤٦٦- ثبوت أن طرفي الدعوى سوريا الجنسية. مؤداه. أن قانون الأحوال الشخصية السوري هو الواجب التطبيق.

- انطباق القانون السوري على المسيحي الذي يعتنق الإسلام. علة ذلك. خلوه من النص على تنظيم ضم الأولاد وتبعيتهم بعد إسلام أحد الزوجين. لازمه. الرجوع إلى أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة عملاً بالمادة ٣٠٥ من ذات القانون.
- إسلام أحد الزوجين وله ولد صغير في المذهب الحنفي. لازمه. صيرورة ولده مسلماً بإسلامه. الحضانة في هذا المذهب نوع من الولاية على النفس ولا ولاية مع اختلاف الدين

وحق الحضانة عندهم بُنيَ على الميراث ولا ميراث بالتنصيب للرجال مع اختلاف الدين.

(الطعن ٢٠١٠/١٧٣ أحوال جلسة ٢٠١١/٥/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٣٢٧)

٤- في مسائل الإثبات:-

٤٦٧- خلو قانون الأحوال الشخصية من تحديد نصاب الشهادة في الأمور الخاصة بالطاعة. أثره. الرجوع إلى مذهب الإمام مالك الذي يحدد نصابها برجلين ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال. التزام الحكم ذلك. لا مخالفة للقانون.

- ورود نص المادة ١٣٣ من قانون الأحوال الشخصية بالباب الخاص بالنصوص المتعلقة بالتفريق للضرر. مؤداه. قصر إعماله على هذا النطاق ولا يمتد أثره إلى غيره من مسائل الأحوال الشخصية ومنها الطاعة.

(الطعن ٢٠٠٠/١٥٤ أحوال جلسة ٢٠٠١/٣/٣١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٣)

٤٦٨- انتماء الزوجين للمذهب الجعفري. أثره. تطبيق أحكامه عليهما شاملة قواعد الإثبات. أقوال الزوجة التي تعيش في بيت الزوج بأنه لا ينفق عليها. لا تُقبل إلا بالبيّنة فإن لم يكن لها بينة يؤخذ بقول الزوج بيمينه.

(الطعن ٢٠٠١/١٥ أحوال جلسة ٢٠٠١/٩/٣ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٤)

٥- في المسائل المدنية والتجارية:-

٤٦٩- الأعمال المتعلقة بالتأمين بأنواعه .أعمال تجارية. أثره . سريان أحكام قانون التجارة عليها.

(الطعن ١٩٩٣/٧٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٣)

٤٧٠- سريان أحكام قانون التجارة على التزامات الجهة الإدارية الناشئة عن العقد الإداري متى اعتبر تجارياً بالنسبة للطرف الآخر.

(الطعن ١٩٩٤/٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٤)

٤٧١- قانون الشركات. نطاق سريانه. تأسيس الشركات وإدارتها وانقضائها. ممارسة الشركات لنشاطها. خضوعه لأحكام قانون التجارة.

(الطعن ١٩٩٤/٦٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٤)

٤٧٢- طلب إخراج شريك وإحلال غيره محله في نزاع ناشئ عن تنفيذ عقد شركة تضمن شرطاً بالتحكيم. عدم اختصاص المحاكم بنظره. لا ينال من ذلك: كون هذا الشرط قد ورد في وثيقة لاحقة لعقد الشركة أو بعقد مكمل لعقد تأسيسها لم يفرغ في الشكل الرسمي أو أن القانون الخاص بالشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيون هو الواجب التطبيق. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . مخالفة للقانون توجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٥)

٤٧٣- تطبيق الحكم لأحكام القانون المدني رغم أن القانون الذي يحكم الواقعة هو مجلة الأحكام العدلية. يعيبه ويستوجب تمييزه. مثال.

(الطعنان ١٢٤، ١٩٩٧/١٢٥ مدني جلسة ١٩٩٨/١/١٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٤)

٤٧٤- الرجوع إلى مذهب الإمام مالك لإعمال أحكامه على نزاع معين. مناطه.

- إعمال أحكام مجلة الأحكام العدلية على المنازعات المدنية حتى صدور القانون المدني.
- وضع اليد بنية التملك على أموال الوقف. مدته. ما يترتب على ذلك بشأن سماع الدعوى المقامة من متولي الوقف.
- حيازة الغير لأموال الدولة أو الأشخاص المعنوية. لا يعتد بها. م٩٠٦ مدني قبل تعديلها.
- حيازة العقار الموقوف مدة خمسة عشر سنة. دليل على ملكيته. أساس ذلك. م٩٣٥ من القانون المدني.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٦ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/١٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٤)

٤٧٥- الأموال الخاصة للدولة. خضوعها لأحكام القانون الخاص شأنها في ذلك شأن الأفراد.

- انتقال ملكية البيت الحكومي لمن خصص له. أثره. جواز التجاء أي من الشركاء على الشيوع إلى المحكمة لطلب قسمته عيناً أو بطريق التصفية طبقاً للمادة ٨٣٦ مدني. للمحكمة أن تجيبه إلى طلبه بشرط تحقق موجب إعمال ذلك النص.

(الطعن ١٩٩٨/١٠٧ مدني جلسة ١٩٩٨/١١/٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٥)

٤٧٦- الالتزامات والعقود التجارية يسري عليها القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص في قانون التجارة. مثال بشأن الحقوق الدورية المتجددة.

(الطعن ١٩٩٩/٦٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٥/١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٦)

٤٧٧- التقنين المدني هو القانون العام لكل ما غاب النص عليه في قانون التجارة والتشريعات المكملة له. مثال بشأن النصوص المنظمة لوقف التقادم.

(الطعنان ٥٩١، ١٩٩٨/٥٩٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٥/١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٦)

٤٧٨- كون العقد تجارياً بالنسبة لأحد العاقدين دون الآخر يترتب عليه سريان أحكام قانون التجارة على التزامات العاقد الآخر الناشئة عن هذا العقد.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٦)

٤٧٩- سريان أحكام قانون التجارة على التزامات الجهة الإدارية الناشئة عن العقد الإداري متى اعتبر تجارياً بالنسبة للطرف الآخر.

(الطعنان ٢٤٤، ٢٠٠٠/٢٦٨ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٧)

٤٨٠- سريان قانون التجارة على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي الشخص ولو كان غير تاجر.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٧)

٤٨١- سريان أحكام قانون التجارة على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر. متى يعتبر شراء الأرض أو العقار عملاً تجارياً ومتى تعتبر عقود التاجر والتزاماته غير تجارية.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩١ تجاري جلسة ٢٠٠١/٣/٣١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٨)

٤٨٢- تمسك الطاعنين باعتبار الأرض موضوع النزاع من الملكيات الخاصة. مؤداه النعي على الحكم المطعون فيه بعدم إعمال أحكام المرسوم بقانون ٥٨ لسنة ٢٠٠١ الذي اعتد بوضع اليد على أملاك الدولة. غير مقبول. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٦٩ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧٣)

٤٨٣- حوالة الدين. ماهيتها. اتفاق على نقل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة مدين جديد وتبرأ بها ذمة الأول متى أقرها الثاني أو كان طرفاً فيها. للأخير التمسك قبل المحال له بالدفوع المتعلقة بذات الدين المحال وكذلك المستمدة من عقد الحوالة.

- خلو القانون من نص يخول المحال عليه التمسك قبل المحال له بالدفوع المستمدة من العلاقة التي تربطه بالمدين الأصلي. مفاده. اعتبار المشرع أن التزام المحال عليه تجاه الدائن التزاماً مجرداً وأن الحوالة تصرف قانوني مستقل عن سببه وهو الرابطة القانونية ما بين المحيل والمحال عليه.

(الطعن ٢٠٠١/٤١٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧٣)

٤٨٤- التشريع العام اللاحق. لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق عليه. اعتباره استثناءً وارداً على قواعد التشريع الجديد. شرطه. ألا يصاغ التشريع الجديد على نحو يستبعد كل استثناء

أو يتعارض التشريعان بما يتضح معه استهداف المشرع نسخ السابق عليه. مثال بشأن صدور القانون المدني عقب القانون ٩٢ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن ٢٠٠١/٢٤٥ مدني جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٢ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧٤)

٤٨٥- خلو القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ من نص بشأن إشهار إفلاس العميل المتوفى. لازمه. الرجوع لنص المادة ٥٦٢ من قانون التجارة.

(الطعن ٢٠٠١/٤٥٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧٥)

٤٨٦- إعمال المحكمة لأحكام مجلة الأحكام العدلية باعتبار أنها هي التي تحكم النزاع وتصحيحها للحكم المطعون فيه على هذا الأساس. انصراف أوجه الطعن إلى أسباب الحكم قبل تصحيح المحكمة. أثره. عدم قبول الطعن.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/١١/١١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧٥)

٤٨٧- الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. جواز تأجيلها تطبيق أحكام تلك الاتفاقية لمهلة خمس سنوات من تاريخ سريانها بالنسبة لها. قابلية هذه المهلة للتمديد حتى توفق الدولة أوضاعها وأحكام الاتفاقية.

- إصدار دولة الكويت القانون ٨١ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على الاتفاقية المذكورة (منظمة التجارة العالمية) ومرفقاتها وتأجيلها تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية بشأن قواعد التثمين الجمركي والتعريفة الجمركية حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ وموافقة منظمة التجارة على هذا التأجيل لمدة لا تزيد عن تاريخ ٢٠٠١/١/١. لازمه. عدم بدء سريان أحكام تلك الاتفاقية على دولة الكويت ويكون المرجع في قواعد تثمين البضائع الواردة للبلاد لتقدير الضريبة الجمركية عنها أحكام قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧٦)

٤٨٨- كون العقد تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه دون الآخر. أثره. سريان أحكام قانون التجارة على التزامات العاقد الآخر الناشئة عن العقد ما لم يقض نص بغير ذلك. م١٢ من قانون التجارة. لا يستفاد من هذا النص انحسار تطبيقه عن العقود الإدارية. مؤدى ذلك: سريان أحكام قانون التجارة على التزامات الجهة الإدارية الناشئة عن العقد الإداري متى اعتبر تجارياً للطرف الآخر.

- الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية.
- إقامة الحكم قضاءه على أن المبلغ المطالب به ناشئ عن عقد مقاولة وهو من الأعمال

التجارية ومن ثم يحق اقتضاء الفوائد التأخيرية عنه. لا خطأ.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٢٨ إداري جلسة ٢٠٠٤/١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧٦)

٤٨٩- محكمة الموضوع. التزامها من تلقاء نفسها بتقصي القواعد القانونية المنطبقة على واقعة الدعوى. مثال.

(الطعنان ٢٠٨، ٢٠٠٣/٢١٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧٦)

٤٩٠- إبرام عقد البيع قبل تاريخ العمل بالقانون المدني. أثره. عدم سريان أحكامه على الآثار المستقبلة بما فيها فسخه لعدم ملكية البائع للمبيع وتعذر تنفيذ التزامه بنقل الملكية. لا يغير منه اكتشاف المشترى استحقاق الغير للمبيع بعد نفاذه. طلب رد الثمن والتعويض عن الضرر. خضوعه لنصوص مجلة الأحكام العدلية والقانون ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع.

(الطعون ٥١٧، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٣، ٢٠٠٤/٥٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٥/٥/٢ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧٧)

٤٩١- العلاقات ذات العنصر الأجنبي والتي يختلف فيها موطن المتعاقدين. سريان قانون الدولة التي تم فيها التعاقد على العقد ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧٧)

٤٩٢- خلو المرسوم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية وتعديلاته من تنظيم الأحكام الخاصة بالتقادم الضريبي. أثره. الرجوع بشأنها لنصوص القانون المدني بوصفه القانون واجب التطبيق لكل ما غاب النص عليه بالمرسوم. مؤدى ذلك. انقطاع تقادم ضريبة الدخل بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤٤٨، ٤٤٩ مدني ومنها إقرار المدين بحق الدائن صراحة أو ضمناً.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧٨)

٤٩٣- علاقة المحامي بموكله. سريان أحكام الوكالة المنصوص عليها بالقانون المدني بشأنها.

- عدم تنظيم القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة طرق انقضاء عقد وكالة المحامي. مؤداه. انقضاؤه بذات الأسباب التي ينقضي بها عقد الوكالة المنصوص عليها بالقانون المدني.

(الطعن ٢٠٠٤/٨١١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٧٩)

٤٩٤- انضمام الكويت إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (الجات) بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ وإلى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨. مؤداه.

أن أحكام الاتفاقيتين تجرى مجرى التشريعات التي يُلزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بها على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسرى فيه دون غيرها من النصوص القانونية.

- إضفاء حماية دولية للعلامة التجارية المسجلة وفقاً لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنضمة إليها الكويت بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٨. شرطه. انضمام كل من الدولتين الأولى المسجلة فيها العلامة والثانية المعترض فيها على التسجيل لهذه العلامة لهذه الاتفاقية. قضاء الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه برفض المعارضة في التسجيل دون التحقق من الانضمام المشار إليه. قصور يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٩١ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٨٠)

٤٩٥- الاشتغال بالتجارة محظور على غير الكويتي إلا إذا كان له شريك أو شركاء كويتيون لا يقل رأس مالهم عن ٥١%. م ١/٢٣ ق التجارة.

- الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي والتي تمت موافقة دولة الكويت عليها بمقتضي القانون ٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعمول بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٣/٢/٢٤. مؤداها. معاملة مواطني المجلس في أية دولة من الدول الأعضاء في المجال الاقتصادي معاملة واحدة دون تفرقة أو تمييز.أثر ذلك. أولوية تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء.
- النشاط التجاري المتمثل في إبرام عقد إيجار بين كويتي وأحد مواطني دول مجلس التعاون بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية الاقتصادية. عدم سريان أحكام المادة ٢٣ من قانون التجارة عليه. أثره. لا بطلان.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٦٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٨١)

٤٩٦- الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي والتي وافقت عليها دولة الكويت بالقانون ٥ لسنة ٢٠٠٣. ساوت بين مواطني هذه الدول في المعاملة في كافة المجالات الاقتصادية. مفاد ذلك. يجوز لمواطني تلك الدول الموقعة على الاتفاقية مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية بما فيها الاشتغال بالتجارة داخل الكويت بمفردهم ودون أن تفرض عليهم الشراكة مع مواطن كويتي وذلك استثناء من الأصل العام المقرر في المادة ٢٣ من قانون التجارة. علة ذلك. الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء. م١/٣٢ من الاتفاقية. مثال بشأن أحقية مواطني المملكة العربية السعودية مزاولة النشاط التجاري بمفردهم داخل الكويت.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٨١)

٤٩٧- عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لمنافاة ذلك للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

(الطعن ٢٠٠٥/٩٥٢ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ١١٨)

٤٩٨- النعي على الحكم برفض دعوى الطاعنة فرز وتجنيب حصتها الميراثية في كامل الأرض والبناء ورفض تطبيق مذهب الإمام مالك رغم أنها سنية المذهب وتناقضه إذ بعد إقراره بحقها في الإرث في البناء دون الأرض قضى برفضها. غير صحيح مادام أن الحكم قد التزم حجية القضاء السابق بين ذات الخصوم الذي انتهى إلى أحقيتها في ميراث زوجها باعتبارها جعفرية المذهب ورفض ادعاءها بأنها سنية المذهب، وطبق أحكام المذهب الجعفري والتي تخول للوارث حق إلزامها بقيمة ما ترثه من البناء وأوجب عليها القبول.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٧٨ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ٣١٩)

٤٩٩- عدم وجود نص خاص في الكتاب الثاني من قانون التجارة بشأن براءة ذمة الكفيل. مؤداه. تطبيق الأحكام العامة للالتزامات في القانون المدني عليه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٢/٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ١٠٧)

٥٠٠- خلو القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن المناطق الحرة من نص يجيز للمستثمر الأجنبي مباشرة نشاطه التجاري والصناعي داخل المناطق الحرة دون وجود شريك كويتي. أثره. سريان الحظر الوارد بالمادة ١/٢٣ من قانون التجارة. علة ذلك. مثال بشأن بطلان عقدي استثمار لعدم وجود شريك كويتي مع المستثمر الأجنبي.

(الطعن ٢٠٠٦/١٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/١ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ١١٥)

٥٠١- القسائم الصناعية تعتبر من أموال الدولة التي تدخل في ملكها الخاص. خضوعها لأحكام القانون الخاص. يجرى التعامل في شأنها على ذات النسق الذي يجرى به التعامل بين الأفراد. في حالة تنازل المخصص له عن القسيمة الصناعية و موافقة الجهة المختصة ينقضي حتماً عقد المستغل الأول و بالتالي ينقضي عقد الاستثمار من الباطن الصادر منه والذي يقع على حق هذا المستغل الذي انعدم بانعدام حقه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ١٨٠)

٥٠٢- تطبيق الأحكام العامة للالتزامات في القانون المدني فيما لم يرد فيه نص خاص. عدم إيراد قانون التجارة أحكاماً خاصة بمدى براءة ذمة الكفيل في بعض الحالات. وجوب تطبيق القانون المدني.

- للكفيل أن يطلب براءة ذمته إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات قبل المدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنذار الكفيل له ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً. المقصود بالإجراءات التي يجب اتخاذها من الدائن في هذا الشأن. مخالفة الحكم المستأنف هذا النظر. أثره.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٤/١ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٩)

٥٠٣- جميع أنواع التأمين . خضوعها لأحكام القانون المدني مع مراعاة ما تقضي به التشريعات الخاصة في نوع معين منها .م ٨٠٩ مدني.

- انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى خلف خاص .أثره. انتقال عقد التأمين مع الشيء إلى الخلف بحكم القانون. صيرورة المالك الجديد للشيء مؤمناً له محل المؤمن الأصلي وانتقال التزامات الأخير وحقوقه إليه .لا يغير من ذلك. نص المادة ١١ من قانون المرور رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ من أحكام تتعلق بضرورة إخطار الإدارة العامة للمرور عند نقل الملكية إلى آخر ونقل الترخيص خلال المهلة التي حددتها مع بقاء مالك المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد حتى تاريخ نقل الترخيص أو رد اللوحات المعدنية إلى القسم المختص بالإدارة.
- رجوع شركة التأمين على المؤمن له بما أدته من تعويض . حالاته. عدم جواز رجوع المؤمن على المؤمن له طالما لم يثبت وقوع إخلال من الأخير بأحد الالتزامات التي تضمنتها الوثيقة .لازمه. قصر الحق بالحلول المقرر للمؤمن بالمادة ٣٩٤ مدني على غير المؤمن له . مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٢٢ مدني جلسة ٢٠٠٨/٤/٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٣٤٢)

٥٠٤- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة التمييز أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم ترد بصحيفة الطعن ولم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع. شرط ذلك.

- إجراءات التقاضي من النظام العام. مخالفة أوضاع التقاضي الأساسية وإجراءاته المقررة في شأن رفع الدعاوى. أثره. البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.
- أعمال القاضي الولائية. حددها المشرع على سبيل الحصر.
- الأوامر على عرائض. عدم جواز إصدارها في الحالات التي لم يرد فيها نص خاص يجيز إصدارها.عدم وجود نص في القانون المدني أو قانون التجارة أو قانون المرافعات يجيز انتهاج طريق الأوامر على عرائض في شأن تقدير أجر الحارس المعين على المال المتنازع عليه وكذا عدم وجود نص قانوني بنوع المصروفات القضائية المطلوب استصدار أمر بتقديرها. أثره. وجوب رفع دعوى بشأنه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بتأييد الأمر على عريضة الصادر بتقدير أجر المطعون

ضده عن أعمال الحراسة القضائية. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/١١٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٢١٠)

٥٠٥- وكالة المحامي. تخضع في انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة في القانون المدني فيما عدا ما تضمنه القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والمعدل بالقانون ٦٢ لسنة ١٩٩٦ من أحكام خاصة بتلك الوكالة.

- عدم تنظيم القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة طرق انقضاء عقد وكالة المحامي. مؤداه. انقضاؤه بنفس الأسباب التي ينقضي بها عقد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٥١ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٣١١)

٥٠٦- تصرف المدين الخاضع لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات لأحد الأقارب حتى الدرجة الثانية. عدم نفاذه في مواجهة الدولة إذا كان غير ثابت التاريخ قبل يوم ١٩٩٠/٨/٢. م١٢ من القانون المذكور.

- بيع الطاعن الخاضع لأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ حصته الشائعة في عقار لابنه بعد يوم ١٩٩٠/٨/٢. عدم نفاذه في مواجهة الدولة. لا يغير منه تمسكه بحكم المادة ٢١٦/ ح من قانون المرافعات. أساس ذلك: أنه لا يجوز إعمال أحكام القانون العام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام وأن مؤدى بيع الطاعن وزوجته العقار أنهما لم يعودا في حاجة إليه كمسكن فلا يسرى عليه حظر الحجز المنصوص عليه في تلك المادة.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٦٣ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٣٢٧)

٥٠٧- خلو اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي من نص يحكم سقوط الأحكام. أثره. وجوب إعمال نص المادة ١١٨ من قانون التجارة فيما يتعلق بتقادم الالتزامات الناشئة عن الأعمال التجارية والأحكام الصادرة فيها. مؤداه. تقادم التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام. سقوط الأحكام النهائية الصادرة في تلك المنازعات بمرور عشر سنوات. مخالفة ذلك وإعمال أحكام القانون المدني رغم ثبوت أن الالتزام بطبيعته تجاري. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٧/٣١٢ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/١ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٤٣٥)

٥٠٨- القانون المدني. تنظيمه لأحكام عقد الهبة سواء في الشكل أو في المضمون. مؤداه. استبعاد الأحكام الخاصة به من مسائل الأحوال الشخصية. أثره. اختصاص الدوائر المدنية بنظر

المنازعات المتعلقة به دون دوائر الأحوال الشخصية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٧٨ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/١ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٢٦٧)

٥٠٩- الهبة السابقة على صدور المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٩ بقانون تنظيم القضاء. الذي أُلغى وحل محله المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء. خضوعها لحكم القواعد المقررة بمجلة الأحكام العدلية باعتبارها القانون الذي تم التصرف في ظله.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٧٨ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/١ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٢٦٧)

٥١٠- عقد وكالة العقود وعقد التوزيع يسري عليهما المواد من ٢٧١ حتى ٢٨٥ من قانون التجارة.

- النصوص التي تقرر تقادم بعض الحقوق بمدد خاصة. وجوب تفسيرها تفسيراً ضيقاً فلا تسري إلا على الحالات التي تضمنتها.

(الطعنان ٣٥٦، ٢٠٠٧/٣٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٦٧)

٥١١- المرسوم بق ٧٠ لسنة ١٩٨٠. نظم حقوق العسكريين غير الكويتيين وتقرير حقهم في المعاش التقاعدي في الحالات التي تنتهي فيها الخدمة العسكرية. إلغاؤه للتشريعات السابقة عليه بالنسبة للعسكريين الخاضعين لأحكامه وكل حكم مخالف لتلك الأحكام. لازمه. أن المناط في المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام هذا القانون هو انتهاء الخدمة بالشروط والضوابط المبينة به وذلك بتوافر سبب من الأسباب المبينة حصراً بالمادة الثانية منه. عدم توافر هذه الأسباب . أثره .عدم استحقاقه سوي مكافأة تقاعد لمن أنهيت خدمته بعد العمل بأحكام هذا القانون. مثال بشأن المطالبة بمعاش تقاعدي للعسكريين غير الكويتيين.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٢٠ مدني جلسة ٢٠٠٩/٥/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٣٩٦)

٥١٢- الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي. جواز تنفيذها في الكويت بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت. طلب الأمر بالتنفيذ يقام أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. الشروط التي يتم التحقق منها قبل الأمر بالتنفيذ. ماهيتها.

- طلب تنفيذ الحكم الصادر في دولة أجنبية. ليس درجة من درجات التقاضي ولا طعناً على ذلك الحكم. مؤدي ذلك. أنه لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ إعادة بحث الموضوع ولا يلزم طالب التنفيذ بإرفاق شهادة دالة على إعلان الخصوم

أمام الجهة التي أصدرت الحكم إلا إذا كان ذلك الحكم قد صدر غيابياً.
- الحكم أو الأمر الأجنبي. يشترط ضمن ما يشترط لتنفيذه بالكويت ألا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام. العبرة في ذلك هي بالقانون الكويتي. علة ذلك.
- التزام المدين بالدين التجاري بأن يدفع على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية ٧%. مناط ذلك. أن يكون محل هذا الالتزام مبلغاً من النقود معلوم مقداره وقت نشوء الالتزام. تعلق ذلك بالنظام العام. م١١٠ق التجارة. مثال: بشأن عدم تنفيذ حكم بدولة الكويت صدر من دولة الإمارات العربية المتحدة بفائدة سنوية ٩% مخالفاً للنظام العام.

(الطعن ٢٠١٠/٨٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٨٧)

٥١٣- بيت التمويل الكويتي شركة مساهمة كويتية. خضوعها فيما تجريه من خدمات وعمليات مصرفية وسائر أوجه نشاطها وما يترتب عليه من حقوق أو يتولد من التزامات لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ بالترخيص بتأسيسها والقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية دون غيرها. استبعاد سريان الفوائد على جميع معاملاتها. سريان هذا الحظر على الفوائد بكافة صورها سواء كانت تعويضية – مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود – أو تأخيرية من جراء التأخر في الوفاء بها. علة ذلك: أن الفوائد جاءت بلفظ عام مطلق دون تخصيص بنوع معين. لا يغير منه القول بأن الأخيرة تعويض عن تأخر المدين في الوفاء. علة ذلك: أن الضرر في الفوائد مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس. لا يحول ذلك في حالة التأخير دون حق الدائن في الرجوع على المدين بالضرر واجب الإثبات وفقاً للقواعد العامة. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٩/٥٨٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ١٥٥)

٦- في مسائل القسائم الصناعية:-

٥١٤- القسائم الصناعية. تعتبر من أموال الدولة الخاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص. موافقة الدولة على تنازل المخصص له القسيمة الصناعية. أثره. نشوء علاقة مباشرة بينها وبين المنتفع الجديد وانقضاء عقد المستغل الأول وعقد الاستثمار من الباطن الذي أبرمه.

(الطعن ٢٠٠٨/١٦٤٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٠/٣١ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٣٠)

٧- في مسائل القروض البنكية:-

٥١٥- القرض الذي يمنحه بنك التسليف والادخار للمنتفعين بالقسائم الحكومية لإقامة سكن عليها. مضمون من الحكومة حتى تاريخ صدور وثيقة التملك للمقترض. عدم استيفاء البنك كامل القرض حتى ذلك التاريخ. صدور وثيقة التملك مصحوبة برهن عقاري. خلو القانون ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المعدل بشأن بنك التسليف والادخار من تنظيم خاص لهذا القرض. وجوب الرجوع إلى أحكام الرهن في القانون المدني. مؤداه. انفراد أحد المنتفعين بالقسيمة بطلب القرض الإسكاني. عدم وفائه به كاملاً حتى تاريخ صدور الوثيقة. انتقال الملكية إليه مضمونة برهن في حدود حصته في ملكية أرض وبناء الوثيقة. أثره. موافقة جميع المنتفعين بالقسيمة على طلب القرض. غير لازم. علة ذلك.

- جواز رهن الحصة الشائعة في العقار. م٩٨٠ مدني.

(الطعن ٢٠٠٩/٨٨٤ مدني جلسة ٢٠١١/١/٣١ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٢٥١)

٨- في مسائل الإيجارات:-

٥١٦- خروج عقد الإيجار من أحكام القانون ١٩٧٨/٣٥ . مؤداه. سريان قانون التجارة أو غيره حسب الأحوال.

- استخلاص حقيقة العلاقة واشتمالها على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٤/٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٠/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٥)

٥١٧- خروج عقد الإيجار من أحكام القانون ١٩٧٨/٣٥ .مؤداه. سريان القانون المدني بشأنه.

- العقد المحدد المدة. ينتهي بانتهاء مدته. مالم يتفق على امتداده.

(الطعن ١٩٩٤/١٣١ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٥)

٥١٨- قانون إيجار العقارات. الحالات التي تخرج عن نطاق تطبيقه. سريان قانون التجارة أو غيره حسب الأحول.

(الطعن ١٩٩٤/١٣١ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٥)

٥١٩- دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية منوط بها دون غيرها الاختصاص بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالإيجار والتعويضات الناشئة عنه بما في ذلك الاختصاص بنظر التظلم من أمر

الأداء الصادر استناداً إلى نص المادة ٢٦ مكرر من قانون إيجار العقارات. ما يستثني من ذلك. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٨/٢١٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٩)

٥٢٠- العبرة في سريان أو عدم سريان أحكام قانون إيجار العقارات على عقد إيجار مكان هي تحري قصد العاقدين للوقوف على ما إذا كانت المحتويات التي اشتمل عليها المكان تفوقه في أهميتها أم أنها تعتبر عنصراً ثانوياً. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥١٠ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٥٩)

٥٢١- اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية لا ينعقد إلا حيث تكون المنازعة المعروضة على المحكمة متعلقة بحكم من أحكام المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٦٠)

٥٢٢- القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات. ما يخرج من نطاق تطبيقه.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٦٠)

٥٢٣- سريان أحكام القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات على العقارات بما في ذلك الأراضي الفضاء المؤجرة للسكن. استثناء الأراضي الزراعية والعقد الذي يتضمن شروطاً جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي. علة ذلك. استخلاص ما عناه المتعاقدان من عقدهما وتقدير مدي اشتماله على شروط جوهرية غير مألوفة. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٣ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٦١)

٥٢٤- العقود التي تشتمل على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي. خروجها من نطاق تطبيق أحكام المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات. م١ منه. أثره. خضوعه لأحكام القانون المدني.

- انتهاء العقد بانتهاء المدة المحددة فيه. الاستثناء. الاتفاق على امتداده لمدة أخرى عند عدم التنبيه بالإخلاء في ميعاد معين. التنبيه الموجه من أحد طرفي العقد للطرف الآخر برغبته في إنهاء العقد وعدم تجديده. تنفصم به العلاقة الايجارية من تاريخ إعلانه. مؤدى ذلك. وضع اليد على عين النزاع بعد انتهاء مدة العقد وعدم الرغبة في تجديدها. غصب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢١٠ مدني جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٨٢)

٥٢٥- القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات. لا ينطبق على عقود الإيجار في أحوال معينة منها العقود المنطوية على شروط جوهرية غير مألوفة بالإيجار العادي.علة ذلك. أن هذه الشروط تعد قرينة على أن نية الطرفين انصرفت إلى إنشاء عقد يغاير الإيجار المعني في هذا القانون وإن اتخذ اسمه وتسري على علاقة الطرفين أحكام قانون التجارة أو غيرها حسب الأحوال.

- استخلاص ما عناه المتعاقدان من عقدهما وتقدير مدى اشتماله على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي وتقدير مبررات الفسخ وكفاية أسبابه من عدمه. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٨٣)

٥٢٦- الإيجار الذي قصد به المضاربة لتحقيق ربح مادي. لا تسري عليه أحكام قانون الإيجارات. خضوعه لأحكام قانون التجارة أو غيرها حسب الأحوال. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٨٣)

٥٢٧- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات. ما يخرج من نطاق تطبيقه.

- دائرة الإيجارات. متى ينعقد لها الاختصاص. عدم جواز الطعن على الحكم الصادر في منازعة تختص به تلك الدائرة. م ٢٦ مرافعات. مثال بشأن جواز الطعن في الحكم الصادر من دائرة الإيجارات لصدوره في منازعة خارجة عن نطاق تطبيق قانون إيجار العقارات.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ١٥٠)

٥٢٨- قانون إيجار العقارات. استثنى من نطاق تطبيقه عقود الإيجار في أحوال معينة أوردها في كنف قاعدة تنتظمها.

- دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية لا ينعقد لها الاختصاص إلا حيث تكون المنازعة أمامها داخلة في نطاق تطبيق أحكام المرسوم بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام.
- تفسير العقود وتأويلها واستخلاص حقيقة العلاقة بين الطرفين وقصدهما من العقد وتقدير مدى اشتماله على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ١٤٢)

٥٢٩- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن إيجار العقارات. ما يخرج من نطاق تطبيقه.

- تفسير العقود وتأويلها واستخلاص حقيقة العلاقة بين الطرفين وقصدهما من العقد ومدى

اشتماله على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

- مجرد قيام المالك بالتأجير للغير أو قيام المستأجر أو المستغل بالتأجير من الباطن. لا يعد من المضاربة ولو كان بقيمة إيجارية تزيد على المتعاقد عليها مع المالك. الإيجار الذي يقصد منه المضاربة في سبيل تحقيق الربح اعتباره من عروض التجارة. وقوع الإيجار على عدة أعين لكي يقوم المستأجر بتأجير كل عين للغير بقصد تحقيق الربح المادي. المستأجرون منه هم المستأجرين الأصليون. سريان عقودهم في حق المالك رغم أنه ليس متعاقداً معهم. علة ذلك. أن المقصود من عقد المستأجر تمكينه من المضاربة فلا يعد مستأجراً قانوناً.
- الأحكام الصادرة في الاستئناف عن المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الإيجار. لا يجوز الطعن عليها بطريق التمييز.

(الطعن ٢٠٠٦/١٢٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٢٠٨)

٥٣٠- استبعاد عقد الإيجار من نطاق تطبيق قانون إيجار العقارات . أثره. تطبيق القواعد العامة في القانون المدني. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٢٩٤)

٥٣١- القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات. لا ينطبق على عقد الإيجار الذي يشتمل على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي. علة ذلك: أن هذه الشروط تعد قرينة قانونية على أن نية الطرفين انصرفت إلى إنشاء عقد يغاير الإيجار وإن اتخذ اسمه وتسري على علاقة الطرفين أحكام قانون التجارة أو غيرها من الأحكام القانونية حسب الأحوال.

(الطعن ٢٠٠٧/٦١٢ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٣٧)

٥٣٢- عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات الإيجارية الصادرة من دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف. مناطه: أن تكون الدائرة قد فصلت في منازعة إيجارية يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠١٠/٦١ تجاري جلسة ٢٠١١/١/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٢٤)

٩- في مسائل التحكيم:-

٥٣٣- هيئات التحكيم. خضوعها للأحكام المنظمة للتحكيم في قانون المرافعات فيما لا يتعارض

مع أحكامها.

- طلب رد القاضي. التنازل عنه لا أثر له في استمرار إجراءات نظره والفصل فيه. عدم سريان ذلك في حالة رد المحكم. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٦٢)

٥٣٤- التزام المحكم باحترام القواعد المقررة في باب التحكيم واحترام الأصول العامة في قانون المرافعات وحماية حقوق الدفاع.

- جواز الطعن استثناء على حكم التحكيم بدعوى بطلان أصلية متى وقع بطلان فيه أو في إجراءاته. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٦٣)

٥٣٥- هيئات التحكيم تخضع للأحكام الواردة بالقانون ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي وأحكام قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع أحكام القانون الأول.

(الطعن ١٩٩٩/٥٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٦٣)

٥٣٦- التحكيم طريق استثنائي للتقاضي مقصور على ما تنصرف إليه إرادة أطرافه. مؤدى ذلك. لجوء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها. مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي.

- قيام قانون خاص. أثره. عدم الرجوع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك.

- اتفاق طرفي النزاع على خضوع إجراءات التحكيم المنعقدة بناء على مشارطة تحكيم بينهما لقواعد وأحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي ولقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه المشارطة. أثره. أن هذا القانون الخاص -القانون ٤ لسنة ٢٠٠٢ بموافقة دولة الكويت على إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي- هو القانون الواجب التطبيق ويقيد القانون العام إلا فيما لم يرد به نص.

- السبيل لرد المحكمين وفقاً للمادة ١٧ من لائحة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي. هو اللجوء إلى الأمين العام للمركز. إقامة الطاعنة دعواها بطلب رد المحكمين أمام المحكمة. لجوء إلى جهة غير مختصة بنظر النزاع. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٨٤)

٥٣٧- هيئات التحكيم تخضع للأحكام الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي. أساس ذلك. خضوعها لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتعارض مع أحكام القانون الأول.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٢١ تجاري جلسة ٢٠١٠/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٢٠٨)

١٠- في المسائل الإدارية والخدمة المدنية:-

٥٣٨- التظلم من القرارات الإدارية ترسل جميع أوراقه إلى إدارة الفتوى والتشريع مشمولاً برأي الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري. ما يترتب على ذلك. إنشاء إدارة قانونية لبلدية الكويت لا يغير من وجوب ذلك. علة ذلك.

- الرجوع إلى أحكام القانون العام مع وجود أحكام للقانون الخاص. متى يكون.

(الطعن ١٩٩٨/٣٠ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/١٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٦٤)

٥٣٩- إعلان صحف الدعاوى الإدارية يكون بمقر إدارة الفتوى والتشريع المنوط بها الحضور عن الحكومة للدفاع عنها. التوقيع على صحف تلك الدعاوى والطعون المرفوعة عن الأحكام الصادرة فيها. الأحكام الواردة في شأن ذلك هي الواجبة الإتباع دون ما عداها من أحكام سابقة لاعتبارها منسوخة بمقتضى تلك الأحكام الجديدة. أساس ذلك.

- قيام تشريع خاص. أثره. لا يرجع إلى أحكام القانون العام أو غيره إلا فيما فات القانون الخاص. علة ذلك.
- توقيع صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع عن حكم صادر في دعوى إدارية من محام بالإدارة القانونية لبلدية الكويت دون أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. أثره. بطلان الصحيفة.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٦٥)

٥٤٠- الموظف المعين بطريق التعاقد. تسري عليه أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد المبرم معه. أساس ذلك. لأي من طرفي العقد إنهاءه خلال سريانه بغير إبداء الأسباب.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٦٦)

٥٤١- شغل الوظائف يكون بالتعيين أو بالترقية أو النقل أو الندب. التعيين. كيف يتم. تعيين غير الكويتيين لا يكون إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد. القانون الذي يسري في ذلك هو القانون ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة.

- مجلس الخدمة المدنية هو المكلف بسن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة بطريق التعاقد. هذه القواعد آمرة تلتزم بها الحكومة. لجنة شئون هيئة التدريس والموظفين لها الحق في القيام بممارسة نفس الاختصاصات المنوط بديوان الموظفين القيام بها بمقتضى قانون الخدمة المدنية.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠١/٤/٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٦٧)

٥٤٢- عدم سريان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية على العسكريين من رجال الشرطة.

- خلو القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة من نص ينظم تقادم حق وزارة الداخلية في استرداد ما حصل عليه رجال الشرطة بغير حق. وجوب الرجوع لأحكام القانون المدني وإعمال المادة ٢٦٣ منه. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٥٢ مدني جلسة ٢٠٠٣/٦/٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٨٥)

٥٤٣- وجود قانون خاص. أثره. لا يرجع إلى أحكام القانون العام فيما لم ينظمه القانون الخاص. علة ذلك. أن القاعدة القانونية الخاصة لا تلغي القواعد العامة بل تستثنى منها فيظل كل من التشريعين يعملان معاً كل في نطاقه. مؤدى ذلك. أن قاعدة احتفاظ الموظف المنقول من جهة لجهة أخرى بآخر مرتب كان يتقاضاه قبل نقله والتي تقررت بتشريع خاص والتي تتعارض مع القاعدة التي نظمها تشريع عام يجعل المناط في تحديد مرتب هذا الموظف هو مرتب الدرجة الوظيفية المنقول إليها هي الواجبة الإتباع حتى لا يفوت الغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٧٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٨٦)

٥٤٤- الأسواق العامة المخصصة للنفع العام. شغلها يكون مقابل رسم لا أجرة وبموجب تراخيص مؤقتة غير ملزمة للسلطة المرخصة والتي لها إلغائها أو الرجوع فيها قبل حلول أجلها لداعي المصلحة العامة. إصطباغ هذه التراخيص بصبغة العقود الإدارية وتحكمها الشروط الواردة فيها والقواعد التي تنظم هذا النوع من الالتزام وكل ذلك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أو القيود التي يفرضها. انعقاد الاختصاص بنظر أي نزاع بشأنها للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعنان ٦٧٨، ٢٠٠٢/٦٨٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٨٦)

٥٤٥- القسائم الصناعية المملوكة للدولة. لا تعتبر من المال العام. علة ذلك. تجردها من عنصر التخصيص للمنفعة العامة. اعتبارها من أموال الدولة الخاصة. مؤدى ذلك. خضوعها

لأحكام القانون الخاص ويجرى التعامل في شأنها على ذات النمط الذي يجري به التعامل بين الأفراد.

- استغلال هذه القسائم. يكون بموجب عقد إيجار أو ترخيص مؤقت بالانتفاع يخضع نطاقه ومضمونه لقانون العقد.

(الطعن ٢٠٠٤/١٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٨٦)

٥٤٦- الموظفة المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية أو بأحد الذين توفدهم الجهات الحكومية الأخرى في البعثات التمثيلية. لها الحق في إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة الزوج طيلة عمله بالخارج وفي احتساب فترة الإجازة مدة خدمة لها.

- المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية. سريان أحكامه على الجهات الحكومية والجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين عدا العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.
- الجهة الحكومية في مفهوم الخدمة المدنية. المقصود بها. هي كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها. مؤدى ذلك. أن الهيئة العامة للاستثمار هي وحدة إدارية من وحدات الدولة الملحقة بوزارة المالية وأن ميزانيتها ملحقة بميزانية الدولة وتعتبر إحدى الجهات الحكومية في مفهوم القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ولزوجات الموظفين العاملين بأحد مكاتبها بالخارج الحصول على إجازة بنصف راتب لمرافقتهم.

(الطعن ١٩٩٩/٣٩٧ إداري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٨٨)

٥٤٧- الإجازة الدورية. لا تمنح إلا بناء على طلب الموظف. عدم جواز انتفاع الموظف في سنة واحدة من رصيد إجازاته الدورية بما يزيد على تسعين يوماً يُصرف له عند انتهاء خدمته عن باقي رصيده الذي لم ينتفع به بدلاً نقدياً بما لا يزيد على تسعين يوماً. مخالفة الحكم ذلك بما أدى إلى حساب مدة الإجازة التي تتمتع بها المطعون ضدها بأكثر من الرصيد المسموح قانوناً. يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٨٩ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٤٩)

٥٤٨- سريان أحكام المادة ٣/ب من المرسوم بق ١٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية على الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين.

- نص المادة ٨/٥٦ من لائحة الخدمة للعاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لا مخالفة فيه لنص المادة ٣٢ من المرسوم بق رقم ١٩٧٩/١٥ في شأن الخدمة المدنية. أثر ذلك.

انتفاء شبة عدم الدستورية وانتفاء الدفع بعدم دستورية المادة ٨/٥٦ من اللائحة المشار إليها.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٧١ إداري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٢٤٥)

٥٤٩- إسناد اختصاص معين إلي سلطة من السلطات الإدارية بمقتضى القانون. أثره: عدم جواز النزول عنه أو التفويض فيه. علة ذلك: أن مباشرة الاختصاص يكون واجباً عليها وليس حقاً لها. يجوز استثناءً التفويض في الاختصاص متى أجاز القانون ذلك. في هذه الحالة يجب أن يكون التفويض محدداً وليس كلياً وواضحاً لا لبس فيه. لا يجوز افتراضه ضمناً.

- إحالة شاغلي مجموعة الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق لا يكون إلا بقرار من الوزير. عدم جواز ممارسة وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد هذا الاختصاص إلا بصدور قرار كتابي صريح من الوزير وفى الحدود التي يقررها وفقاً لصالح العمل.
- جواز التفويض للمستوى الأدنى. معناه: أنه يجب ألا يتخطى التفويض في الاختصاص هذا المستوى إلى مستويات أدنى منه إلى مالا نهاية. وجوب أن يتم في حدود المستوى الأدنى مباشرة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٣٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٣٠)

٥٥٠- علاقة الموظف بالجهة الإدارية. تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح. مركز الموظف من هذه الناحية مركز قانوني عام. يجوز تغييره في أي وقت بتنظيم جديد يسري عليه دون أن يكون له الحق في أن يعامل بالتنظيم القديم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٧ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٢٩)

٥٥١- ولاية إلغاء القرارات الإدارية المسندة للدائرة الإدارية. قصرها على القرارات المنصوص عليها في المادة (١) ق٢٠ لسنة١٩٨١ بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. غير ذلك من القرارات الإدارية التي لم يشملها نص المادة المشار إليها. خروج طلب إلغائها عن اختصاص الدائرة الإدارية والدوائر الأخرى بالمحكمة الكلية التي ينحسر اختصاصها أصلاً عن نظر الخصومات الإدارية. علة ذلك.

- لا إلزام على المحكمة التي تقضي بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى دائرة أخرى أو جهة أخرى. شرط ذلك: أن تتأكد طبقاً للقانون من انعقاد الولاية والاختصاص بنظر النزاع لتلك الدائرة أو الجهة. متى تقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص الولائي.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٧٧)

٥٥٢- تعيين غير الكويتيين لا يكون إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد. لا تسري أحكام قانون الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم. مقتضى ذلك: أن المتعاقد يكون في مركز تعاقدي لائحي بما من شأنه أن يستظل بما عساه أن يرتبه له المركز التنظيمي من حقوق والتزامه بما تفرضه عليه قوانين التوظيف من واجبات. عدم استحقاقه ميزة في وظيفته إلا إذا توافرت في شأنه شروط استحقاقها طبقاً للعقد المبرم معه أو الأحكام القانونية المكملة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٨٥ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ١٤٣)

١١- بالنسبة للموظفين الفنيين بديوان المحاسبة:-

٥٥٣- قيام قانون خاص. أثره. عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك. عدم جواز إهدار الخاص لإعمال العام لمنافاة ذلك للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص.

- إنشاء ديوان المحاسبة. غايته: تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة.
- إلحاق ديوان المحاسبة بمجلس الأمة. هدفه. كفالة الاستقلال والضمانات لموظفيه وتجنيبهم مظنة التأثير.
- رئيس ديوان المحاسبة. تخويله الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة إلى موظفي وزارته وله السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بميزانية الديوان وتنظيمه وإدارة أعماله وله اعتماد ترقيات الموظفين الفنيين دون حاجة إلى أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية ويرأس لجنة عليا لها الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في شئون التوظيف بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين.
- خص المشرع ديوان المحاسبة بأحكام استثنائية في بعض شئون موظفيه. لازمه. التقيد بها دون محاجة بما ورد في قانون أو نظام الخدمة المدنية.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٩٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/٤/٧ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٨٩)

٥٥٤- الموظفون الفنيون بديوان المحاسبة. قرر لهم المشرع تنظيماً قانونياً خاصاً يشمل أوضاع تعيينهم وتأديبهم وإنهاء خدماتهم. مؤدى ذلك. عدم سريان الأحكام التي تضمنتها الشريعة العامة وانتظمتها قوانين شئون العاملين المدنيين بالدولة عليهم ومنها المادة ١٥ مكرر المضافة بالمرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية فيما تضمنته من مدة التعيين والتجديد. علة ذلك. أن هؤلاء

الفنيين في مركز قانوني لا ينكفل إلا بديمومة العلاقة الوظيفية إذ في شأن تأقيت مدة التعيين النيل من استقلال الديوان وإخضاع موظفيه الفنيين لأهواء التجديد ويضحى عدم التجديد لهم عزلاً مقنعاً وهو ما يتناقض مع ما قرره الدستور وقانون ديوان المحاسبة من كفالة استقلاله ويمس بحيدته ويتعارض مع الأسس والأغراض التي أنشئ من أجلها.

- صدور تفسير من مجلس الخدمة المدنية- والذي له الاختصاص بإصدار تفسيرات ملزمة للجهات الإدارية- للمادة ١٥ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية بما يفيد انطباق أحكام الفقرة الأخيرة منها على تجديد التعيين في وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين بديوان المحاسبة. انطواؤه على تعديل لأحكام قانون ديوان المحاسبة بغير الأداة المقررة وتجاوز وظيفة التفسير إلى وظيفة التشريع بما يخل بضوابط السلطة وقواعد الاختصاص ويمس بمبدأ الفصل بين السلطات وباستقلال ديوان المحاسبة ويثير شبهة عدم دستورية هذا القرار.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٩٢)

١٢- في مسائل العمل وقطاع الأعمال النفطية:-

٥٥٥- حادث العمل وإصابة العمل . مدلول كل منهما في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي.

- تقدير أو نفي إصابة العمل. واقع تستقل به محكمة الموضوع مادام تقديرها سائغاً.

(الطعن ١٩٩٥/٨٥ عمالي جلسة ١٩٩٦/٦/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٣٧)

٥٥٦- خلو أحكام القانون ١٩٦٤/٣٨ في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل من نص يحكم مسألة سريان الفوائد على الالتزامات المالية المترتبة على عقد العمل والمستحقة لأحد طرفيه على الآخر. مؤداه ولازمه: الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام القانون المدني التي تحظر المطالبة بالفوائد دون أحكام قانون التجارة التي أجازت اقتضاء تلك الفوائد. علة ذلك.

(الطعنان ٤٦، ١٩٩٦/٤٩ عمالي جلسة ١٩٩٧/٣/٣١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٦٨)

٥٥٧- عقد العمل المحدد المدة. وقوع الفسخ من جانب أيٍ من طرفيه. أثره. التزامه بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الطرف الآخر من جرائه. تضمين عقد العمل شرطاً ينظم هذا الفسخ. وجوب إعماله دون نصوص قانون العمل. مثال.

(الطعنان ٦٣، ١٩٩٨/٦٨ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٦٨)

٥٥٨- نظام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة. ما يلتزم به صاحب العمل في نظام هذا التأمين. ماهيته.

- الإفادة من نظام الميزة الأفضل ومناط الرجوع بهذه الميزة على مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالنسبة لمن التحق بالخدمة بعد صدور القانون ١٩٧٦/٦١ في شأن التأمينات الاجتماعية. ماهيته وشرطه. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١٤ عمالي جلسة ١٩٩٩/١١/٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٦٩)

٥٥٩- استثناء أصحاب المحال الصغيرة من الخضوع لأحكام القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي. الحكمة من هذا الاستثناء: التخفيف من الأعباء المالية التي يقتضيها القانون على المشتغلين بها. انتفاء هذه الحكمه. مناطه وأثره. مثال لما لا يعد استثناءً. اتصال نشاط المحل بنشاط محل آخر مماثل يزاوله صاحب العمل نفسه في مقر آخر.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٥ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١١/٦ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٧٠)

٥٦٠- أحكام القانون ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية تطبق في الشركات الوطنية على العمال الكويتيين فيها فقط.

(الطعن ١٩٩٩/١٢٣ عمالي جلسة ٢٠٠١/٢/١٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٧١)

٥٦١- القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي يكمل القانون ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون الأخير. خلو القانون الأخير من تنظيم التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة. لازم ذلك. وجوب الرجوع للقانون الأول بشأن ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٤١ عمالي جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٧١)

٥٦٢- خلو قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية من تنظيم مسألة معينة. أثره. وجوب تطبيق أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي عليها. م٢ ق٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.

- خلو قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية من تنظيم التعويض عن إصابات العمل. أثره. وجوب الرجوع إلى قانون العمل في القطاع الأهلي. مؤداه: الأجر اليومي الذي يعول عليه في حساب مقدار التعويض عن العجز الدائم. الأجر الذي كان يتقاضاه العامل في الوقت الذي استقرت فيه حالته وتحددت فيه نسبة العجز. شموله كل ما يؤدي للعامل في صورة منتظمة ومستمرة مقابل العمل حتى يأخذ شكل الاعتياد والاعتماد من جانب العامل في

تنظيم معيشته ويأخذ حكم أجر الأساس. م٦٥ من قانون العمل في القطاع الأهلي وقرار وزير الشئون الاجتماعية. مثال لاعتبار علاوة جزء من أجر الأساس.

- الدفاع الجوهري. شرطه. أن يكون مستنداً إلى أساس قانوني سليم. ثبوت فساده. لا يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع إن لم يرد عليه.
- بدل الطريق. ماهيته. عدم إضافته إلى الأجر عند احتساب حقوق العامل في قطاع الأعمال النفطية. التمسك بهذا الدفاع وعدم عرض الحُكم له إيراداً ورداً. قصور يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/١٥١ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٩٣)

٥٦٣- الرجوع على الدولة بضمان أذى النفس. مناطه. أن يكون الضرر مما يستوجب الدية الشرعية وتعذرت معرفة المسئول عن التعويض أو الملتزم بضمانه.

- التقنين المدني هو الشريعة العامة لأحكام المسئولية المدنية. سريان نصوصه على حالات المسئولية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- النصوص والقواعد التي يتعين على القاضي إعمالها عند إصدار الأحكام. ماهيتها. عدم جواز استناده إلى قواعد العدالة باعتبارها مصدراً للتشريع عند عدم وجود نص أو أحكام الفقه الإسلامي أو العرف كمصدر رسمي احتياطي مما نص عليه في القانون. م١ مدني.
- مسئولية الدولة عن تعويض العاملين المدنيين بها عن إصابات العمل. مناطها: الخطأ الذي تسأل عنه أو توافر شرائط الرجوع عليها بالدية الشرعية باعتبارها ضامنة لأذى النفس بشأن تلك الإصابة. التعويض الذي تقرره اللجنة الثلاثية عن إصابات العمل. منحة من الدولة للموظف الذي أصيب أثناء وبسبب العمل. علة ذلك: خلو قانون ونظام الخدمة المدنية من نص يلزم جهة الإدارة بتعويض الموظف عن إصابة العمل. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييز الحكم. مثال.

(الطعنان ٢٠٦، ٢٠٠١/٢٠٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٩٤)

٥٦٤- خلو أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي من نص يحكم سريان الفوائد على الحقوق المالية المترتبة لأحد طرفي عقد العمل في ذمة الطرف الآخر وعدم إحالته في شأنها إلى قانون التجارة الذي يجيزها. أثره. وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدني. مؤداه. عدم جواز استئداء فوائد عن التأخير في الوفاء بالحقوق العمالية. م٣٠٥ مدني.

(الطعن ٢٠٠١/١٢١ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٩٥)

٥٦٥- العمالة المنزلية والعمال الذين تسري عليهم قوانين أخرى. استثناؤهم من تطبيق أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي فيما نصت عليه هذه القوانين. قانون الهيئات الرياضية.

خلوه من النصوص التي تنظم المنازعات التي تثور بين العاملين بهذه الهيئات وبين أصحاب الأعمال. أثره. تطبيق أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي باعتباره القانون الواجب التطبيق.

(الطعن ٢٠٠١/٨٨ عمالي جلسة ٢٠٠٢/٦/٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٩٥)

٥٦٦- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عجز الطاعنة عن إثبات علاقة عمل بينها وبين المطعون ضده وأن ما قدمته لا يصلح دليلاً لإثبات ذلك وأن العقد الذي يربطها به كمحامية متدربة هو عقد تعلم المهنة لقاء أجر لا يخضع لأحكام قانون العمل. قضاؤه براتبها حتى تاريخ استقلالها بالعمل لحسابها الخاص. لا يعيبه.

(الطعنان ٧٣، ٢٠٠٢/٨٧ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٩٦)

٥٦٧- التحدي بقاعدة المساواة لمخالفة أحكام القانون. لا يجوز.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٣ عمالي جلسة ٢٠٠٤/١١/١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٩٦)

٥٦٨- شركة البترول الوطنية الكويتية. خلو نظامها الأساسي من تخويلها شيئاً من خصائص السلطة العامة أو امتيازاتها. أثره. اعتبارها من أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر قراراتها من قبيل القرارات الإدارية. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٩٨)

٥٦٩- خلو قانون العمل في القطاع الأهلي من نص ينظم مسألة سريان الفوائد على الالتزامات المالية المترتبة على عقد العمل. أثره. وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدني. مؤداه. لا يحق لصاحبة العمل استئداء فوائد على المبلغ المطالب به.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٣٤ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٩٨)

٥٧٠- مفاد نص المادة ٣ من القانون ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الحكومية أن شرط الاحتفاظ للموظف في الجهات الحكومية بالحق المكتسب في تقاضى علاوة اجتماعية أكثر من خمسة أولاد بعد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠: أن يكون موجوداً بالخدمة في ٢٠٠٠/٥/١٠ تاريخ صدور القانون، وأن يكون الولد مولوداً قبل هذا التاريخ وصرفت عنه العلاوة بالفعل. انقطاع العلاقة الوظيفية وانتهاء خدمته قبل التاريخ المشار إليه. عدم خضوعه لنص المادة ٣ من القانون ٢٠٠٠/١٩ المشار إليه. أساس ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٦١ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ١٧٢)

٥٧١- يشترط للاحتفاظ بميزة استمرار الموظف في الجهات الحكومية في تقاضى علاوة أولاد زيادة عن الحد الأقصى بعد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ وجود الموظف بخدمة الجهة الحكومية في ٢٠٠٠/٥/١٠. وأن يكون الأولاد مولودين قبل التاريخ المشار إليه وصرفت العلاوة عنهم فعلاً. تخلف أحد الشرطين لا يحق معه للموظف التمسك بالحق المكتسب في الاحتفاظ بما يزيد عن الحد الأقصى للعلاوة فيما لو عين بالجهة الحكومية بعد ٢٠٠٠/٥/١٠. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٦٠ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ١٧٦)

٥٧٢- جواز إعادة تعيين الموظف الذي انتهت خدمته في مجموعة الوظائف العامة متى استوفت في شأنه الشروط المقررة قانوناً سواء كان ذلك في ذات الدرجة التي كان يشغلها من قبل وبذات مرتبه أو كان ذلك بمرتب أكبر أو في درجة أعلى من درجته السابقة.

- عدم جواز أن تتدنى حقوق الموظف ومستحقاته عما بلغه من قبل سواء بالنسبة إلى درجته الوظيفية وما كان يتقاضاه من راتب في وظيفته السابقة لدى إعادة تعيينه.
- استخلاص الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل بوزارة الصحة ويتقاضى علاوة أولاد عن أولاده الأحد عشر وانتهت خدمته بالاستقالة ثم أُعيد تعيينه بوزارة التربية اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١٠ وكان أبناؤه جميعاً قد ولدوا قبل صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الحكومية. أثره: اكتساب المطعون ضده مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به واستحقاقه علاوة أولاده الأحد عشر باعتبارها جزءاً من راتبه الذي كان يتقاضاه من قبل بوزارة الصحة. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٢٢٨)

٥٧٣- المنحة أو المكافأة. تعتبر جزءاً من الأجر إذا التزم صاحب العمل بدفعها في عقد العمل أو اتفاق لاحق أو في لائحة العمل أو طبقاً للعرف. شرط ذلك: الاعتياد في منحها والاعتقاد بإلزامها. تحقق ذلك الشرط. أثره. اعتبار المنحة جزءاً من الأجر واحتسابها ضمن مكافأة نهاية الخدمة.

- تقرير أي حق أو ميزة للعامل بموجب لائحة العمل تكون هي الأساس في احتساب مكافأة نهاية الخدمة ولو خالفت قانون العمل. علة ذلك: أنها أكثر فائدة للعامل ولو كانت اللائحة تالية لعقد العمل. مثال بشأن منح العامل أسهم مجانية دائمة واحتسابها ضمن مكافأة نهاية الخدمة.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٠ عمالي جلسة ٢٠٠٨/٦/١٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٤٥٩)

٥٧٤- التسجيل طبقاً لأحكام البابين الثالث والخامس من قانون التأمينات الاجتماعية تتولاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. تقيدها في ذلك بأحكام هذا القانون. علة ذلك. الاستفادة من أحكام البابين المشار إليهما تحكمه القواعد والشروط التي يحددها القانون. دور المؤسسة في هذه الحالة يقف عند حد التحقق منها في ضوء الوقائع والمستندات التي يقدمها ذوو الشأن للتسجيل دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية حيال ذلك. قرارها الصادر في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محض تقرير للحق ويستمده المؤمن عليه من القانون مباشرة.

- استخلاص قيام علاقة العمل أو انتفاء قيامها. من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً. للمحكمة سلطة تقدير المستندات المقدمة إليها والموازنة بينها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/١٧١ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/١٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ١٢٦)

١٣- في مسائل المديونيات:-

٥٧٥- القوانين الصادرة في شأن شراء الدولة بعض المديونيات. تؤذن لبنك الكويت المركزي نيابة عن الدولة بشراء إجمالي التسهيلات النقدية الموضحة بها. هدف المشرع من ذلك. ما يشترطه القانون بالنسبة للعميل الذي يرغب في جدولة مديونيته. ما يترتب على عدم التزام العميل بتلك الشروط.

(الطعن ١٩٩٧/٢١١ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٧١)

٥٧٦- القانون ١٩٩٣/٤١. قصد المشرع منه. معالجة ديون الكويتيين بطريقة شاملة ونهائية.

(الطعن ١٩٩٨/٦٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/١٣ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٧٢)

٥٧٧- نيابة البنك المركزي عن الدولة في شراء إجمالي التسهيلات النقدية المقدمة من البنوك المحلية ومن شركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي. يترتب على ذلك أن تنتقل إلى الدولة الديون المشتراة بجميع ضماناتها العينية والشخصية. يسري على ذلك أحكام حوالة الحق فيما لا يتعارض وأحكام القانون وأحكام المرسوم بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن ١٩٩٩/٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٧٣)

٥٧٨- حوالة الدين. اتفاق على نقل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة مدين يحل محله. ما يترتب على ذلك. مثال بشأن شراء الدولة لديون البنوك المحلية قبل المدينين الكويتيين القائمة قبل ١٩٩٠/٨/٢ عملاً بأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣.

(الطعن ١٩٩٩/٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٧٥)

٥٧٩- مناط تطبيق القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. أن تكون تلك المديونيات قائمة في ١٩٩٠/٨/١.

(الطعن ١٩٩٩/٢١٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٧٥)

٥٨٠- عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال قانون عام. مثال بشأن عدم جواز التحدي بأحكام القانون المدني في شأن عقد الوديعة وإهدار ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ المعدل في شأن المديونيات.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٦١ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٧٥)

١٤- في مسائل معاشات ومكافآت العسكريين:-

٥٨١- القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش. عدم سريانه إلا على العسكريين دون غيرهم. لفظ العسكري. المقصود به: من اتخذ الجندية مسلكاً.

- التعبئة العامة. إعلانها. وسيلته وما يترتب عليه. م١، ٢ ق٦٥ لسنة ١٩٨٠.
- القواعد المنظمة لمعاشات ومكافآت التقاعد الواردة بقانون مكافآت ومعاشات التقاعد للعسكريين. سريانها على الفئات المحددة قانوناً على سبيل الحصر. م١ من المرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن ٢٠٠١/٩٦ مدني جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٩٨)

٥٨٢- خلو القانون ٧٠ لسنة ١٩٨٠ المنظم لأحكام معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين غير الكويتيين من نص ينظم طرق التقاضي بشأن مطالبة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الحقوق التأمينية المقررة طبقاً لأحكامه. مؤداه. سريان الأحكام المنصوص عليها في القانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية باعتباره القانون العام في هذا الشأن. طرق التقاضي التي انتظمها هذا القانون. مسائل إجرائية واجبة التطبيق في خصوص المطالبة بالحقوق المذكورة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٠٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٣٩٩)

٥٨٣- تطوع غير الكويتيين كضباط صف وجنود. كيفيته. بطريق التعاقد. سريان أحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٧ والأحكام التي تتضمنها صيغ العقود المبرمة معهم والتي فوض المشرع وزير الدفاع في وضعها.

(الطعنان ٩٥٥، ٢٠٠٤/٩٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٤٠٠)

٥٨٤- الحق في المعاش إذا توافر أصل استحقاقه قانوناً. ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون.

- اعتبار فقد الجنسية الكويتية سبباً قائماً بذاته لسقوط المعاش بقطع النظر عن أسباب فقد الجنسية. المادة ١٠٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦. مخالفة هذا النظر. يعيب الحكم ويوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٧٨ إداري جلسة ٢٠١٠/٣/٣٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٢٥٢)

٥٨٥- صدور القانون ٧٠ لسنة ١٩٨٠ المنظم لأحكام معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين غير الكويتيين وتقريره الحق في المعاش التقاعدي في الحالات التي تنتهي فيها الخدمة العسكرية والمحددة فيه على سبيل الحصر. تضمينه إلغاء كل حكم مخالف لأحكامه. خلوه من بعد من نص ينظم كيفية التقاضي بشأن مطالبة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء تلك الحقوق. أثره. سريان أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية باعتباره القانون العام. مؤداه. عدم جواز رفع الدعوى بطلب الحقوق التأمينية المقررة بأحكامه إلا بعد مطالبة المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه هذه الحقوق واجبة الأداء.

(الطعن ٢٠٠٨/٧٧١ مدني جلسة ٢٠١١/٢/٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٢٥٩)

٥٨٦- الرجوع إلى النص القانوني الذي ينطبق على واقعات الدعوى في حدود عبارة النص الواضحة. وجوبي على القاضي. عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها. علة ذلك.

- تحديد مفهوم الراتب الذي تحتسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة للمتطوعين من قوة الشرطة. معياره.
- النص في القانون ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة على انطباق أحكام قانون ومعاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الخاضعين لهذا القانون من الكويتيين دون غيرهم عند تسوية حقوقهم التقاعدية بعد انتهاء خدمتهم. مؤداه. عدم سريانه على غير الكويتي . عدم جواز التمسك بقرار دول مجلس التعاون الخليجي في شأن المساواة. علة ذلك. مخالفة الحكم ذلك توجب تمييزه.

(الطعنان ١٠، ٢٠٠٩/١٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢١٦)

١٥- في مسائل الضرائب:-

٥٨٧- النص في المادة ١٢ ق ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية بفرض ضريبة ٢,٥% من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. مفاده: عدم خضوع الشركة للضريبة إلا من تاريخ اكتمال عناصر المركز القانوني الذي تطلبه النص بإدراجها بسوق الكويت للأوراق المالية. لا يصح مطالبتها بهذه الضريبة قبل تحقق هذا الشرط. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح في القانون. النعي عليه. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٩/١٨٢ إداري جلسة ٢٠١١/٣/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ١٤٣)

١٦- في مسائل المحاماة:-

٥٨٨- علاقة المحامي بموكله. سريان أحكام الوكالة المنصوص عليها بالقانون المدني بشأنها.

- عدم تنظيم القانون ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة طرق انقضاء عقد وكالة المحامي. مؤداه. انقضاؤه بذات الأسباب التي ينقضي بها عقد الوكالة المنصوص عليها بالقانون المدني.

(الطعن ٢٠٠٤/٨١١ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ١ ص ١٨٠)

(والطعن ٢٠٠٦/٤٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ١١٢)

١٧- في المسائل الخاصة بتوزيع حصة التنفيذ:-

٥٨٩- الأصل أن الحاجز لا يختص بحصيلة المال. لغيره ممن يحجزون بعده مشاركته في هذه الحصيلة ليحصلوا على نصيب فيها وفق القواعد المقررة قانوناً في توزيعها. م ٢٨٢ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٧/١٢٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ١٦٧)

١٨- في مسائل التمسك بتطبيق قانون أجنبي والاتفاقيات الدولية:

٥٩٠- التمسك بتشريع أجنبي. واقعة يجب إقامة الدليل عليها. لدى محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٠/٣ تجاري جلسة ١٩٨١/١/١٤ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٨)

٥٩١- التمسك بتشريع أجنبي. واقعة يجب إقامة الدليل عليها لدى محكمة الموضوع لا يغني في إثباته تقديم صور عرفية. ضرورة تقديم صورة رسمية منه.

(الطعن ١٩٨٢/٨ مدني جلسة ١٩٨٢/١/١٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٨)

٥٩٢- القانون الأجنبي. واقعة على الخصم إثباتها.

(الطعن ١٩٨٢/١٩ تجاري جلسة ١٩٨٣/٦/١ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٤٨)

٥٩٣- التشريع الأجنبي. واقعة. على المتمسك به إقامة الدليل عليه أمام محكمة الموضوع. التمسك بتشريع أجنبي لأول مرة أمام محكمة التمييز. غير جائز.

(الطعن ١٩٨٦/٣٧ أحوال جلسة ١٩٨٧/٣/٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٨)

٥٩٤- التمسك بتشريع أجنبي. واقعة مادية يجب إقامة الدليل عليها لدى محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٨٧/١٣ أحوال جلسة ١٩٨٨/١/١٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٩)

٥٩٥- الآثار التي يرتبها الزواج تخضع لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج.

- مناط النفقة الزوجية في قانون حقوق العائلة المعمول به في قطاع غزة طاعة الزوجة والإقامة في المسكن الشرعي. مخالفة ذلك. نشوز الزوجة وسقوط نفقتها.

(الطعن ١٩٩٠/١٥ أحوال جلسة ١٩٩١/١١/٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٣٩)

٥٩٦- استبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجبة التطبيق. لا يجوز ما لم يكن مخالفة للنظام العام أو الآداب بالكويت أو تمس كيان الدولة أو تتعلق بمصلحة عامة وأساسية للجماعة. مثال لما لا يدخل في نطاق مخالفة النظام العام أو الآداب: اختلاف نظام التأمين الإلزامي الأردني فيما ينص عليه من تحديد من يستثنى من الغير من ركاب السيارة المتسببة في الحادث من لا يشملهم التأمين الإجباري عن أحكام القانون الكويتي.

(الطعن ١٩٩٠/٢٢١ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/١٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٤٠)

٥٩٧- التمسك بقانون أجنبي. واقعة مادية يجب إقامة الدليل عليها.

(الطعن ١٩٩٠/١٨ أحوال جلسة ١٩٩٢/٦/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٥٥)

٥٩٨- التمسك بقانون أجنبي لايعدو أن يكون مجرد واقعة مادية. على الخصوم إقامة الدليل عليها وإلا طبق القانون الكويتي باعتباره قانون القاضي.

(الطعن ١٩٩٣/٥٣ أحوال جلسة ١٩٩٤/٦/٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٥٥)

٥٩٩- التشريع الأجنبي. مجرد واقعة. إقامة الدليل عليها على عاتق المتمسك بها. عدم تقديم صورة رسمية منه. أثره. صحة تطبيق الحكم لقانون الأحوال الشخصية الكويتي باعتباره قانون القاضي.

(الطعن ١٩٩٤/١٧٩ أحوال جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٥٦)

٦٠٠- التمسك بقانون أجنبي. واقعة مادية علي الخصوم إقامة الدليل عليها. تخلف ذلك. أثره. تطبيق قانون الأحوال الشخصية الكويتي باعتباره قانون القاضي. التزام الحكم هذا النظر. صحيح.

(الطعن ١٩٩٩/١٩٠ أحال جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٧٩)

٦٠١- آثار عقد الزواج بالنسبة للمال. الرجوع فيها إلى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج. القانون الأجنبي. اعتباره مجرد واقعة مادية. مؤدى ذلك. وجوب إقامة الدليل عليها أمام محكمة الموضوع. عدم إقامة هذا الدليل. وجوب تطبيق القانون الكويتي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٤ أحوال جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٤٠٠)

٦٠٢- التمسك بتطبيق قانون أجنبي. اعتباره مجرد واقعة مادية. مؤدى ذلك. وجوب إقامة الدليل عليها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٣٨ أحوال جلسة ٢٠٠٥/٩/٢ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٤٠٠)

٦٠٣- التمسك بتطبيق أحكام قانون أجنبي. اعتباره مجرد واقعة مادية. مؤدى ذلك. وجوب إقامة الدليل عليها.

- عدم تقديم صورة رسمية من القانون الأجنبي من المتمسك بتطبيقه. أثره: تطبيق القانون الكويتي باعتباره قانون القاضي الذي يفصل في النزاع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٧ أحوال جلسة ٢٠٠٦/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ١ ص ٣٣٢)

٦٠٤- الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع. سريان قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام. م ٦٦ ق ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي. تطبيق القانون السعودي باعتباره قانون البلد الذي وقع فيه الحادث. تمسك بقانون أجنبي. وجوب إقامة الدليل عليه. عدم تقديم صورة رسمية منه. تطبيق القانون الكويتي .لا يعيب الحكم.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٢٧ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٤٠٩)

٦٠٥- القانون الأجنبي هو مجرد واقعة مادية. لازم ذلك: وجوب إقامة الدليل عليها من مدعيها أمام محكمة الموضوع. اكتفاء من يتمسك بذلك القانون بتقديم قواعد الإسناد الموضوعية

التي يأخذ بها ذلك القانون. عدم اشتراط أن يكون في صورة نصوص مقننة. شرطه. إحالة القانون إلى شريعة محددة أو مذهب أو نظام معين يمكن معه الرجوع إلى القواعد القانونية أو الشريعة الواجبة التطبيق والتي تكون في قوة النصوص القانونية التي يصدر بها تشريع من السلطة المختصة.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٤٤ أحوال جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٤٦٥)

٦٠٦- انضمام الكويت إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (الجات) بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ وإلى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨. مؤداه. أن أحكام الاتفاقيتين تجرى مجرى التشريعات التي يُلزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بها على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسرى فيه دون غيرها من النصوص القانونية.

- إضفاء حماية دولية للعلامة التجارية المسجلة وفقاً لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنضمة إليها الكويت بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٨. شرطه. انضمام كل من الدولتين الأولى المسجلة فيها العلامة والثانية المعترض فيها على التسجيل لهذه العلامة لهذه الاتفاقية. قضاء الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه برفض المعارضة في التسجيل دون التحقق من الانضمام المشار إليه. قصور يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٩١ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٢ ص ١٨٣)

١٩- في مسائل تطبيق القانون الدولي العام:-

٦٠٧- حق الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة مصالحها العليا وتأمين سلامتها مستمد من القانون الدولي. مؤدي ذلك. لها إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم أو منع استقدامهم للعمل لديها. القرار الصادر من وزارة العدل بإنهاء خدمة قاض أردني الجنسية. قرار تنفيذي للقرار الحكمي السابق صدوره. بالاستغناء عن خدماته لكونه من رعايا دولة آزرت العدوان العراقي صادر منها باعتبارها سلطة حكم ويعد من أعمال السيادة التي لاتختص المحاكم بالفصل فيما يثور بشأنها من مطالبات. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/١ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ القسم الثالث المجلد الثالث ص ٤٥٦)

٦٠٨- أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية. واجبة الإعمال ولا ينال منها صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما تضمنه من حقوق خاصة بالمرأة.

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ما ورد بهما. لا يعدو أن يكون مجرد دعوة إلى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل

منسق لضمان المساواة بين الناس جميعاً ومنع التمييز ضده المرأة.

(الطعن ٢٩٥/٢٠٠٠ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٧٨٠)

٢٠- في الحجز على السفينة:-

٦٠٩- الرجوع إلي أحكام القانون العام. لا يجوز إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام.

- الحجز التحفظي على السفينة. رفع دعوى صحة الحجز وثبوت الحق. لزوم اشتمال محضر الحجز عند إعلانه للمحجوز عليه على تكليفه بالحضور أمام المحكمة الكلية لسماع الحكم بصحة الحجز وثبوت الحق أياً كان مقداره خلافاً للقواعد العامة في الاختصاص المنصوص عليها في المادتين ٣٤، ٤٥ مرافعات. وجوب تحديد جلسة لنظر الدعوى في ميعاد لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ محضر الحجز. لا يضاف إلي هذا الميعاد ميعاد مسافة. م ٧٨ من قانون التجارة البحرية.
- دعوى صحة الحجز على السفينة. التكليف بالحضور هو الإجراء الذي تبدأ به المطالبة القضائية والسبيل إلي اتصال المحكمة بهذه الدعوى. عدم تضمن محضر الحجز هذا التكليف وعدم تحديد جلسة. خلو قانون التجارة البحرية من بيان الأثر المرتب على ذلك. وجوب الرجوع إلي قانون المرافعات باعتباره القانون العام في هذا الصدد. أثره: اعتبار الحجز كأن لم يكن. م ٢٢٥ مرافعات.

(الطعن ١٥٩/١٩٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٢ ص ٢٧٣)

٢١- في مسائل القانون العام والقانون الخاص:-

٦١٠- الرجوع إلى القواعد المقررة في القانون العام. شرطه. أن يكون قد فات تنظيمها بالقانون الخاص.

(الطعن ٦١٤/٢٠٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٤٠٠)

٦١١- عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لمنافاة ذلك للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

- للنيابة العامة طلب شهر إفلاس العميل الذي يتوقف عن الدفع طبقاً لأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتتبع أحكام قانون التجارة فيما لم يرد به نص في القانون الأول. طلب شهر الإفلاس. أثره. منع العميل من السفر للخارج مالم تصدر المحكمة قرارها برفع المنع من السفر. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه في هذا الشأن غير صحيح. مثال.

(الطعن ١١٥٦/٢٠٠٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٢٨٠)

٦١٢- لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك: أن القانون الخاص استثناء من القانون العام يحد من عموم أحكامه فيقيدها أو ينسخها فيما جاء بتخصيصه فحسب. أثر ذلك. سريان كل منهما في نطاقه فيسري القانون الخاص فيما خصص له ويظل القانون العام فيما بقى له من أحكام.

- إصدار قانون خاص استبعد ما نص عليه في القانون الخاص السابق. مؤداه. أن المشرع ترك الأمر في ذلك لأحكام القانون العام. شرط ذلك: انتفاء التعارض بين أحكام القانونين.
- النص في المادة ٣٢ ق١٩٦٤/٤٢ في شأن تنظيم مهنة المحاماة على تخويل القاضي سلطة تقدير أتعاب المحاماة إذا ما نازع الموكل فيها. تعديله بالقانون ١٩٩٦/٦٢ واستبعاد ما نص عليه في القانون السابق بشأن تقدير أتعاب المحامي في حالة المنازعة فيها فإنه يكون قد استهدف من ذلك ترك هذا الأمر لأحكام القانون العام أي أحكام القانون المدني في الوكالة لانتفاء التعارض. مثال.
- تقدير أجر الوكيل واستخلاص قيامه بتنفيذ التزاماته. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.
- وجود تعارض أو اختلاف بين دوائر محكمة التمييز في شأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير أتعاب المحاماة متى ثار نزاع بشأنها. الإحالة إلى الهيئة العامة لدوائر المحكمة. من شأن الدائرة المختصة بنظر الطعن وحدها دون غيرها إذا تبين لها وجود ذلك التعارض والاختلاف. م ٢/٤ ق تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون ١٩٩٠/٢٣ والمعدل بقانون ٢٠٠٣/٢.

(الطعن ٢٠٠٩/٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ١٣٩)

٦١٣- إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام. غير جائز إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك.

- التشريع الخاص. استثناء من القانون السابق عليه يحُد من عموم أحكامه فيقيدها وينسخها فيما جاء بتخصيصه.
- ثبوت أن تصرف مورث الطاعنين الخاضع لأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات في حصته الميراثية قد صدر منه لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالعقد المؤرخ في ١٩٩٨/٣/٢١. مؤداه. عدم نفاذه في مواجهة الدولة لصدوره بعد يوم ١٩٩٠/٨/٢. م١٢ من القانون المذكور. عدم جواز التحدي بالسقوط الوارد بالمادة ٥٨٩ من قانون التجارة أو بما وضعه هذا القانون في المادة ٥٨٤ من شروط خاصة لسريان التصرف خلال فترة الريبة على جماعة الدائنين. علة ذلك: أن الدعوى لم ترفع استناداً إليه إنما إلى أحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ الواجب التطبيق على واقعة التداعي. انتهاء الحكم

المطعون فيه إلى ذلك صحيح.

(الطعن ٢٠١٠/١٥٨٦ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٧٤)

ثامناً- مسائل متنوعة:-

٦١٤- القانون المدني يسري على الالتزامات والعقود التجارية فيما لم يرد به نص في قانون التجارة.

- إبراء الموكل الوكيل من الالتزام بتقديم حساب عن أعماله. يسري على الوكالة التجارية. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٤/٩ مدني جلسة ١٩٨٤/١١/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٥٤)

٦١٥- إنزال حكم القانون على واقع الدعوى. واجب على محكمة الموضوع عليها البحث عن هذا الحكم من تلقاء نفسها. خلوصها إلى نتيجة صحيحة بناء على أسباب قانونية خاطئة.على محكمة التمييز تصحيح هذا الخطأ.

(الطعن ١٩٨٤/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٣٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٥٤)

٦١٦- تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز.

- تقدير التعويض جزافاً استناداً لعناصر الضرر ودون اعتداد بدفاع الخصم بشأن أثر ثمن السوق للبضاعة قصور.

(الطعن ١٩٨٤/١٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/١٠ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٥٥)

٦١٧- توقيع المحامي الموكل على الصحيفة إعمالاً لأحكام قانون تنظيم المحاماة. مؤداه. ما يرد في صحف الدعاوى أو المذكرات المقدمة في الدعوى. انصرافه إلى الخصم لا إلى محاميه الذي حرر هذه الأوراق أو أشرف على تحريرها.

(الطعن ١٩٨٤/٢٣٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٥٥)

٦١٨- النقد الكويتي وحدته الدينار. مرسوم بقانون ١٩٦٠/٤١. المعاملات السابقة المتضمنة الدفع بالروبية. اعتبارها تمت على أساس الدينار.

(الطعن ١٩٨١/٨٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٥٥)

التداعي أمام المحاكم

الاختصاص

١- قواعد عامة:-

٦١٩- قواعد المرافعات من الإجراءات الشكلية. عدم قيام أي إجراء آخر مقامها. افتراض الضرر بمجرد حصول مخالفتها.

(الطعن ١٩٧٦/٤٥ تجاري جلسة ١٩٧٨/٥/١٧ مج ٧ سنوات ص ٢٤٢)

٦٢٠- المناط في نصاب الاستئناف والمحكمة المختصة بنظره بالقانون المعمول به وقت الحكم.

(الطعن ١٩٨١/٣٤ تجاري جلسة ١٩٨١/٦/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص ١٩٨)

٦٢١- القضاء بعدم الاختصاص دون الإحالة إلى المحكمة المختصة مخالف للقانون.

- اختصاص دائرة الإيجارات المنشأة بالقانون رقم ١٩٧٨/٣م. اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨١/١٩٧ تجاري جلسة ١٩٨٢/٣/١٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص ١٩٨)

٦٢٢- الاختصاص الولائي متعلق بالنظام العام. الارتباط الذي يمتد به الاختصاص هو الارتباط بين مادتين يختص بهما قضاء من جهة واحدة.

(الطعون ٤٧، ٤٩، ١٩٨٢/٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص ١٩٩)

٦٢٣- الدفع بعدم الاختصاص لسبق الاتفاق على التحكيم. لا يتعلق بالنظام العام. أثر ذلك.

(الطعن ١٩٨٢/١٦١ تجاري جلسة ١٩٨٣/٤/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص ١٩٩)

(والطعن ١٩٨٢/١٩١ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص ١٩٩)

٦٢٤- إحالة المدين إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بالسهم. لا يمنع دائنيه بديون غير متعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل من الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم. لكن هذه الأحكام يوقف تنفيذها حتى يبت في أمر المدين طبقاً لأحكام القانون ١٩٨٣/٧٥م ما عدا الأحكام التي لا صاحبها هو أو حقوق امتياز خاصة. أساس ذلك. المحاكم هي صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأنزعة. ولا يخرج من ذلك إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن ١٩٨٤/٤٧ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٠)

(والطعن ١٩٨٤/٧٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٠)

٦٢٥- إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى للارتباط. لا يستلزم وحدة الموضوع أو السبب أو الخصوم. كفاية قيام صلة بين الدعويين تجعل الفصل في أحدهما مؤثراً على وجه الحكم في الأخرى. تقدير هذا الارتباط من سلطة محكمة الموضوع. مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٨٥/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٣٠٧)

٦٢٦- الإدعاء بالتزوير. دفع موضوعي موجه للطلب الأصلي المقدم لمن يتمسك بالورقة. تختص به المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية.

(الطعن ١٩٨٦/٢٢ عمالي جلسة ١٩٨٦/١١/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٣٠٧)

٦٢٧- اختصاص المحكمة الكلية هو اختصاص عام. مؤدى ذلك. امتداد هذا الاختصاص إلى ماعساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات تدخل في الاختصاص القيمي أو النوعي للقاضي الجزئي. تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٩/١٣٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٣٠٧)

٦٢٨- تمييز الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص. وجوب وقوف محكمة التمييز عن هذا الحد دون الإحالة للمحكمة المختصة.

(الطعن ١٩٩٠/٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٣٠٧)

٢- الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية:-

٦٢٩- العدالة مصلحة عامة تباشرها الدولة في الحدود التي تحقق هذه المصلحة بواسطة قضائها دون غيره من قضاء أجنبي. الاختصاص الدولي المعقود للمحاكم الكويتية من النظام العام. الاتفاق على تنحية القضاء الكويتي لصالح قضاء أجنبي. غير جائز. لا يغير من ذلك التحدي بالمادة ٥٩ ق ١٩٦١/٥ بشأن تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي. علة ذلك.

(الطعن ١٩٧٤/٣٨ تجاري جلسة ١٩٧٥/٥/٢١ مج ٧ سنوات ص ٤٥)

٦٣٠- صلاحيات إدارة الفتوى والتشريع في تمثيل الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها أمام المحاكم. العبرة فيه. هى بالجهة التي تمثلها إدارة الفتوى والتشريع وليست بصفة المال الذي تقوم عليه هذه الجهة. مؤدى ذلك. وزارة الأوقاف تمثلها إدارة الفتوى والتشريع أمام المحاكم مدعية أو مدعى عليها.

(الطعن ١٩٧٣/٦ أحوال جلسة ١٩٧٤/٦/٣ مج ٧ سنوات ص ٤٥)

٦٣١- الاختصاص الدولي المعقود للمحاكم الكويتية. يتعلق بالنظام العام. أثر ذلك. عدم جواز الاتفاق على تنحية القضاء الكويتي لصالح قضاء أجنبي.

(الطعن ١٩٨٢/١٥٥ تجاري جلسة ٣٠/ /١٩٨٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠١)

٦٣٢- سكوت الخصم عن إبداء الدفع بعدم اختصاص القضاء الكويتي – يسقط حقه فيه ويعتبر قبولاً منه لهذا الاختصاص.

(الطعن ١٩٨٤/٨ أحوال جلسة ١٩٨٤/٦/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠١)

٦٣٣- الدفع بعدم الاختصاص الدولي. غير متعلق بالنظام العام وجوب التمسك به قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيه.

(الطعن ١٩٨٤/١٣ مدني جلسة ١٩٨٤/١١/٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٢)

٦٣٤- المحاكم الكويتية. تختص بكل طلب يرتبط بأي دعوى داخله في اختصاصها.

- إحالة المحاكم الكويتية للدعوى المرفوعة أمامها إلى محكمة أجنبية. غير جائز. الإحالة لا تكون إلى محكمة كويتية. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الكويت ومصر. لم يرد بها ما يخالف ذلك.

(الطعن ١٩٨٥/٢٦ أحوال جلسة ١٩٨٥/١٠/١٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٢)

٦٣٥- الاختصاص الدولي المعقود للمحاكم الكويتية متعلق بالنظام العام. الاتفاق على تنحية القضاء الكويتي عن نظر نزاع لصالح قضاء أجنبي. باطل.

(الطعن ١٩٨٤/٢٠٨ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٣)

٦٣٦- سكوت الخصم عن الدفع بعدم اختصاص المحاكم الكويتية في الدعاوى التي ترفع إليها دون أن تختص بها. مؤداه. سقوط حقه في الدفع بعدم اختصاصها. مخالفة ذلك. يعيب الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٨٧/١٠ مدني جلسة ١٩٨٤/١١/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٠٨)

٦٣٧- الاختصاص الدولي للقضاء الكويتي. مناطه وحالاته.

(الطعن ١٩٨٨/٣١٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٠٨)

٦٣٨- اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة بالكويت. ضابط هذا الاختصاص.

(الطعن ١٩٨٩/٢٠٣ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/١٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٠٩)

٦٣٩- المحاكم الكويتية. الأصل اختصاصها بالدعاوى المرفوعة على الكويتي والأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة غير معتاد بالكويت وكان له فيها موطن مختار. الاستثناء. عدم اختصاصها بالدعاوى العقارية المتعلقة بعقار خارج الكويت.

(الطعن ١٩٨٩/٣١١ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٠٩)

٦٤٠- الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية. ارتباطه بسيادة الدولة. مؤدى ذلك. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. بطلان الاتفاق على تنحية القضاء الوطني.

- ثبوت الاختصاص الدولي للقضاء الكويتي لوجود موطن مختار بالكويت لشركة أجنبية ولتعلق النزاع بعقد اتفق على تنفيذه بالكويت. أثره. انعقاد الاختصاص للقضاء الكويتي.

(الطعن ١٩٩٢/٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٣٩٤)

٦٤١- للزوجة رفع دعوى التطليق أمام المحاكم الكويتية متى كان لها موطن في الكويت. أساس ذلك.

- الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الكويتي لإقامة المطعون ضدها بدولة الكويت. صحيح.
- انعقاد بعض دوائر المحكمة الكلية في محافظة أخرى لا يحول دون اختصاص الدائرة المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة الكويت. أساس ذلك. م٧ ق٢٣ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم القضاء.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٧ أحوال جلسة ١٩٩٨/٣/٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٦٩٧)

٦٤٢- العدالة مصلحة عامة تباشرها الدولة في الحدود التي تحقق هذه المصلحة بواسطة قضائها دون غيره من قضاء أجنبي. الاختصاص الدولي المعقود للمحاكم الكويتية من النظام العام. الاتفاق على تنحية القضاء الكويتي لصالح قضاء أجنبي. غير جائز.

- الحكم الأجنبي لا تكون له قوة تنفيذية في أرض الكويت ولو كان حائزاً على قوة الأمر المقضي ما لم يمنح تلك القوة من المحاكم الكويتية وفقاً للقانون. مثال.

(الطعنان ٣١٦، ١٩٩٧/٣١٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٦٩٨)

٦٤٣- المحاكم الكويتية. اختصاصها بنظر الدعاوى التي ترفع على الكويتي سواء تعلقت بالأحوال الشخصية أو بالأحوال العينية مدنية كانت أو تجارية سواء كان له موطن أو محل إقامة بالكويت من عدمه وسواء كان المدعي كويتياً أم أجنبياً مستوطناً بالكويت أو مقيماً فيها أو موجوداً خارجها. وكذا بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الكويت. الاستثناء. الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار خارج الكويت سواء كانت شخصية عقارية أو عينية عقارية أو مختلطة دون الدعاوى الشخصية المنقولة ولو اتصلت بعقار

واقع في الخارج. مقصود ذلك. تضييق نطاق الدعاوى التي تخرج استثناء من الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية.

- العقار من المظاهر الأساسية لسيادة الدولة وتنفيذ الأحكام المتعلقة به يكون في الدولة الموجود بها والتي لن تسمح بتنفيذها لو صدرت من محاكم أجنبية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/١٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٦٩٩)

٦٤٤- اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الكويتي والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة غير معتاد في الكويت أو كان له فيها موطن مختار. عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج. مثال.

(الطعنان ٣٢٩، ٢٠٠٠/٣٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٦٩٩)

و(الطعن ٢٠٠١/١٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٦٩٩)

٦٤٥- الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج. تخرج استثناء عن اختصاص المحاكم الكويتية. الدعوى بفسخ عقد بيع عقار كائن بدولة أخرى ولم يسجل. لا يشملها الاستثناء المشار إليه.

- عقد بيع العقار الذي لم يسجل. الالتزامات التي يولدها هي التزامات شخصية.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٩١ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٢/٣١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٠)

٦٤٦- اختصاص محاكم الكويت بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي. شرطه. أن يكون له موطن بالكويت أو محل إقامة. الوجود العارض. لا يكفي.

- الأجنبي الذي له موطن مختار بالكويت أو محل أعمال. انعقاد الاختصاص لمحاكم الكويت. حالاته. م٢٤ من المرافعات.

- حضور محامي عن المدعى عليه وتمسكه بالدفع بعدم الاختصاص الدولي فقط قبل التكلم في الموضوع. ليس مؤداه اتخاذ المدعى عليه من مكتب هذا المحامي محلاً مختاراً له. التزام الحكم ذلك. لا خطأ.

(الطعن ٢٠٠١/٧٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٠٦)

٦٤٧- الدعاوي التي ترفع على الكويتي أو الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة غير معتاد في الكويت وله موطن مختار فيها. اختصاص المحاكم الكويتية بنظرها. الاستثناء. الدعاوي العقارية المتعلقة بعقار واقع خارج الكويت سواء كانت الدعوى شخصية عقارية أو عينية أو مختلطة.

(الطعن ٢٠٠٢/٧٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٠٧)

٦٤٨- اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة مع بعض حكومات الدول العربية. وجوب تنفيذها بين سائر الدول التي وقعت عليها والدول التي تنضم إليهم لاحقاً. اعتبارها من القوانين الداخلية لكل منها والواجبة النفاذ. انضمام دولة الكويت لهذه الاتفاقية ودولة الإمارات التي صدر فيها الحكم المطلوب شموله بالصيغة التنفيذية في تاريخ لاحق. أثره.

- طلب تنفيذ الحكم الصادر من دولة أجنبية. لا يُعَدُ درجة من درجات التقاضي أو طعناً على ذلك الحكم. عدم جواز تصدي السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ للموضوع. إرفاق شهادة بإعلان الخصوم أمام الجهة التي أصدرت الحكم. غير لازم إلا إذا كان الحكم غيابياً. علة ذلك. الأصل في الإجراءات أنها تمت صحيحة.
- استيفاء الحكم الأجنبي الشروط التي تتطلبها المادة ١٩٩ مرافعات واتفاقية تنفيذ الأحكام وانضمام الدولة الأخرى لذات الاتفاقية. أثره. وجوب الأمر بتنفيذه بدولة الكويت. لا يغير منه إثارة مسألة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي وانعقاد الاختصاص لمحاكم دولة الكويت باعتبارها محكمة موطن المدعى عليهما ويوجد بها مقر الشركة المحكوم ضدها بالتضامن معهما. علة ذلك. العبرة في تحديد الاختصاص الدولي هي بقانون البلد الذي صدر فيه الحكم المطلوب تنفيذه.

(الطعن ٢٠٠٢/٨٤٢ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٠٨)

٦٤٩- العدالة مصلحة عامة تباشرها الدولة في الحدود التي تحقق هذه المصلحة بواسطة قضائها دون غيره من قضاء أجنبي. الاختصاص الدولي المعقود للمحاكم الكويتية. من النظام العام. الاتفاق علي تنحية القضاء الكويتي لصالح قضاء أجنبي. غير جائز وباطل.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٤/٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ١٤)

٦٥٠- الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار يقع في الخارج.عدم اختصاص القضاء الكويتي بنظرها استثناءً. الدعوى بفسخ عقد بيع عقار كائن بدولة أخرى غير دولة الكويت ولم يتم تسجيله. لا تعد من الدعاوى العقارية التي لا يختص بنظرها القضاء الكويتي.

- الاختصاص الدولي المعقود للمحاكم الكويتية. تعلقه بالنظام العام لارتباطه بسيادة الدولة.أثره. لا يجوز الاتفاق على تنحية القضاء الكويتي لصالح قضاء أجنبي. الاتفاق على ما يخالف ذلك يقع باطلاً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٤٣٦ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٢١ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٣٨٩)

٦٥١- أداء العدالة هو مصلحة عامة تباشرها الدولة في الحدود التي تحقق هذه المصلحة بواسطة قضائها والذي تراه دون غيره من قضاء أجنبي جديراً بتحقيق هذه الغاية.

- الاختصاص الدولي المعقود للمحاكم الكويتية من النظام العام.
- عدم جواز الاتفاق على تنحية القضاء الكويتي لصالح قضاء أجنبي. كل شرط من هذا القبيل. يقع باطلاً.
- اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوي التي ترفع على الكويتي والدعاوي التي ترفع على الأجنبي متى كان له في دولة الكويت موطن أو محل إقامة غير معتادة. علة ذلك. الاستثناء: الدعاوي العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج. مؤدي ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٢٣٢ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٢٢٤)

٦٥٢- المحاكم الكويتية. اختصاصها بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي متى كان له في الكويت موطناً مختاراً ولو لم يكن له بها موطن أو محل إقامة. مثال.

(الطعن ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٠٠٧/٢٣٨ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٢/١١ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٤٤٤)

٦٥٣- اختصاص المحاكم الكويتية بنظر الدعاوى التي ترفع على الكويتيين والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة غير معتاد في الكويت أو كان له فيها موطن مختار عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٤٤٦ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ١٩١)

٦٥٤- الدفع بعدم الاختصاص الدولي للقضاء الكويتي بنظر النزاع. غير متعلق بالنظام العام. أثر ذلك: وجوب التمسك به قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا عد ذلك قبولاً ضمنياً بولاية المحاكم الكويتية. مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر برفض الدفع بعدم الاختصاص الدولي للقضاء الكويتي لعدم تمسك الطاعنة به أمام محكمة أول درجة.

(الطعن ٢٠٠٨/١٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٩١)

أولاً: الاختصاص الولائي:

١- الأصل أن الولاية العامة للمحاكم عدا ما استثنى:-

٦٥٥- المحاكم الكويتية. مناط اختصاصها بنظر الدعاوي العينية سواء تعلقت بعقار أو منقول. وجود العقار أو المنقول في الكويت. علة ذلك.

- الدعاوى الشخصية. ماهيتها. انعقاد العقد في الكويت أو نفذ أو اشتراط تنفيذه فيها. مؤداه. اختصاص محاكم الكويت بنظر الدعوى الناشئة منه.

(الطعن ١٩٧٤/١٤ أحوال جلسة ١٩٧٥/٦/٢ مج ٧ سنوات ص ٤٤)

٦٥٦- إحالة المدين إلى مؤسسة الأسهم لا تمنع دائنيه بديون غير ناشئة أو مترتبة على معاملات متعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل من اللجوء إلى المحاكم العادية للمطالبة بهذه الديون. طالما لم ترع المؤسسة أمر هذا المدين إلى المحكمة المختصة بشهر الإفلاس المشكلة طبقاً للمادة ٢١ من قانون ١٩٨٣/٧.

(الطعن ١٩٨٤/١٣٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٣)

(والطعن ١٩٨٤/١٤٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٣)

٦٥٧- إحالة المدين إلى مؤسسة معاملات الأسهم بالأجل لا يمنع دائنيه بديون غير متعلقة بمعاملات أسهم بالأجل من اللجوء إلى القضاء العادي للحصول على أحكام بهذه الديون. لا يحول دون ذلك. سبق تقدم الدائنين بمستندات ديونهم للمؤسسة.

(الطعن ١٩٨٤/١٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٤)

(والطعنان ١٥٨، ١٩٨٤/١٥٩ تجاري جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٤)

٦٥٨- إحالة المدين إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم لشركات التي تمت بالأجل دون أن يرفع أمره على محكمة الإفلاس. أثره. حق دائنه في الحصول على حكم بدينه. وقف تنفيذ الحكم حتى يبت في أمر المدين. ما يستثنى من ذلك. قانون ١٩٨٣/١٠٠م. سبق تقدم الدائن للمؤسسة ثباتاً لديونه لا يحول دون حقه في اللجوء للمحاكم العادية. علة ذلك.

- اختصاص محكمة الإفلاس بالفصل في الديون المتنازع عليها. شرطه. إحالة المدين إليها وصدور حكمها بشهر إفلاسه. مادة ٢١ قانون ١٩٨٣/٧٥. بقاء الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالديون غير المسجلة للمحاكم العادية لا يؤثر في ذلك إناطة تحقيق الديون بالمؤسسة ووضعها تقرير بمركز المحال.

(الطعن ١٩٨٤/٨٥ تجاري جلسة ١٩٨٥/٤/٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٥)

٦٥٩- حكم المحكمين عمل قضائي ذو طبيعة خاصة يستمد فيه الحكم ولايته من الاتفاق على تحكيمه. أثر ذلك. اقتصار التحكيم على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على المحكم وبلا انطباق لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي النزاع.

(الطعن ١٩٨٧/٣٩ مدني جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٢)

٦٦٠- ولاية القضاء الأصل فيها للقضاء العادي. لجنة الاعتراضات على نزع الملكية. اختصاصها استثنائي يجب حصره في نطاقه المحدود. المنازعة في الإقرار بقبول تثمين العقار المنزوع ملكيته. من اختصاص القضاء العادي.

- الطلبات في الدعوى. مناط تحديد الجهة المختصة بنظرها.

(الطعن ١٩٨٨/٢٦ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٣)

٦٦١- الولاية العامة في الفصل في جميع منازعات الأحوال الشخصية والمسائل المدنية والتجارية والجرائم للمحاكم عدا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن ١٩٨٨/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٣)

٦٦٢- التجاء الخصم للقضاء في مسألة اتفق على التحكم فيها يعتبر مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالوظيفة. عدم تعلق الاختصاص في هذا المنحى بالنظام العام. أثر ذلك. عدم جواز الدفع به بعد التكلم في الموضوع.

- التكلم في الموضوع المسقط للدفع الشكلي المتعلق بالإجراءات والغير متصل بالنظام العام. كيفيته.

(الطعن ١٩٨٩/١٨٣ تجاري جلسة ١٩٩٠/٢/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٣)

٦٦٣- ولاية المحاكم مصدرها الاتفاق. أثر ذلك. وجوب تحديد الموضوع في المشارطة والتقيد بهذا التحديد وعدم سريان قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. مؤدي ذلك. الاتفاق على التحكيم في شأن النزاع حول عقد معين لا يمتد إلى عقد آخر. الارتباط بين العقدين ارتباطاً لا يقبل التجزئة. أثره. انعقاد الاختصاص للمحاكم.

(الطعن ١٩٩٠/٣٤ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٤)

٦٦٤- استقلال عقد الكفالة عن عقد الدين الأصلي في أطرافه وموضوعه. أثر ذلك. عدم سريانه شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد الأخير عن عقد الكفالة مالم يقبله الكفيل أو يجيزه. اختصاص المحاكم بنظر النزاع حول العقدين لارتباطهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة منعاً من تناقض الأحكام.

(الطعن ١٩٩٠/٣٤ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٤)

٦٦٥- المحاكم هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل المدنية والتجارية وبالنظر في جميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٤٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٠)

٦٦٦- سوق النقل الجوي وأشخاصه. المقصود به.

- للوزير المختص توقيع غرامات على المخالفين للمواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من القانون ٣١ لسنة ١٩٨٧ في شأن تنظيم هذا السوق. ما تضمنته المادة ٢٠ في خصوص تشكيل لجنة من حيث أعضائها واختصاصها. مثال لما لا يعد داخلاً في اختصاص تلك اللجنة. ما

يخرج عن اختصاص هذه اللجنة. الجهة المختصة به هي المحاكم.

- المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء. مؤدى هذه القاعدة.

(الطعن ١٩٩٨/٦٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٩/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٢)

٦٦٧- المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء وتختص بالفصل في جميع المنازعات التي تنشب بين الأفراد أو بينهم وبين إحدى وحدات الدولة. ما لم يكن الدستور أو القانون قد قصر الاختصاص بالفصل فيها بنص خاص على جهة أخرى دون غيرها.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٢)

٦٦٨- ولاية المحاكم. شمولها الفصل في جميع المنازعات بكافة صورها المدنية والتجارية والإدارية ومسائل الأحوال الشخصية. توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم وفقاً لنوع المنازعات أو قيمتها أو مكانها. الاستثناء. المنازعات التي يرى المشرع إسنادها إلى جهة أخرى كهيئات التحكيم أو المحكمة الدستورية.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٠٩)

٦٦٩- حق الالتجاء إلى القضاء. ثبوته للناس كافة زوداً عن حقوقهم. المحاكم هي صاحبة الولاية بالفصل في كافة المنازعات. الاستثناء. جعل الدستور أو القانون الاختصاص لجهة أخرى.

- وضع المشرع قيوداً للحد من اختصاص القضاء. استثناء لا يجب التوسع في تفسيره.

(الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٠٩)

٦٧٠- القرارات الصادرة بشأن إقامة وإبعاد من لا يحمل الجنسية الكويتية. عدم اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظرها. أثره. اختصاص القضاء العادي بنظر دعوى تحويل الإقامة.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/٤/٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٠٩)

٦٧١- حق التقاضي مكفول للناس كافة. مؤدى ذلك.

- الأعمال والقرارات الإدارية. الأصل خضوعها لرقابة القضاء وحظر تحصينها من هذه الرقابة. الاستثناء. هذا الحظر لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣١٠)

٦٧٢- الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. لا تستنفد به ولايتها. وجوب إعادة الدعوى إليها لتفصل في موضوعها عند إلغائه.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣١١)

٦٧٣- الالتجاء إلى القضاء. حق عام يثبت للجميع. المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء. ما لم ينص الدستور أو القانون استثناءً على اختصاص جهة أخرى. الاستثناء لايجوز التوسع في تفسيره.

- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي تناول إجراءات تكوين النقابات وأغراضها وإعداد لائحة النظام الأساسي لها وتحديد اختصاصات مجالس إداراتها وجمعياتها العمومية وكيفية ونصاب انعقادها دون تعيين جهة أخرى غير القضاء للفصل في المنازعات الناشئة عن ذلك ولم يضع قيداً على حق رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء. لايجوز للائحة النظام الأساسي للنقابة التي تُنشأ وفق أحكام هذا القانون أن تقرر حقاً لم يخولها إياه. مؤدى ذلك. النعي بوجوب تقديم طلب لمجلس الإدارة لعقد جمعية عمومية غير عادية لبحث التعديلات التي أجراها المجلس قبل رفع الدعوى استناداً للائحة. غير مقبول.

(الطعون ٤٨٠، ٤٨٤، ٢٠٠٥/٤٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣١١)

٦٧٤- القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية. استثناء يجب عدم التوسع في تفسيره.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣١١)

٦٧٥- المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء. اختصاصها بالفصل في كافة المنازعات ما لم يكن الاختصاص بالفصل فيها مقرراً بنص خاص لجهة أخرى دون غيرها أو كانت من أعمال السيادة.

(الطعن ٢٠٠٦/٤٧٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/٤/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٣٢٨)

٦٧٦- عدم ورود نص في الدستور أو القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية ما يخصص محاكم معينة للفصل في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات الصادرة بشأن أحد أعضاء قوة الشرطة حتى ما تعلق منها بالقرارات الصادرة بالعقوبات الانضباطية والتي تُعد جزاءات تأديبية. عدم اعتبار هذه القرارات من قبيل أعمال السيادة. مؤداه. اختصاص القضاء العادي بنظر دعوى المسئولية عن الأضرار الناجمة عنها متى توافرت أركانها. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٦/٤٧٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/٤/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٣٢٨)

٦٧٧- أعمال السيادة. ماهيتها.

- الجنسية في دولة الكويت. اتسامها بطابع سياسي أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة

وهى بهذه المثابة تُعد من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم. خروجها عن ولاية المحاكم.

- سحب الجنسية للحصول عليها بناء على غش وأقوال كاذبة وشهادات غير صحيحة.انتهاء الحكم إلى أن الأمر يتعلق بمسألة من مسائل الجنسية. قضاؤه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٤٠ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٢١ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٣٩٤)

٦٧٨- القضاء العادي هو الأصل في ولاية القضاء. ما عداه استثناء لا يجوز الخروج عن الدائرة التي رسمت لولايته بمقتضى القانون الذي خوله إياها. العبرة في تحديد الاختصاص هى بما يوجهه المدعى في دعواه من طلبات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٨٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٤٣٢)

٦٧٩- المحاكم هى صاحبة الولاية العامة بنظر جميع المنازعات والفصل فيها. لا يخرج من اختصاصها بذلك إلا ما استثنى بنص خاص. العبرة في تحديد الاختصاص لجهة القضاء هى بما يوجهه المدعى في دعواه من طلبات.

- عدم إيراد المشرع تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التي تُمنع المحاكم من نظرها. مؤداه: ترك أمر تحديدها للقضاء اكتفاءً بإعلان مبدأ وجودها. أثر ذلك: اختصاص المحاكم بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم لا. خضوع تكييف محكمة الموضوع لهذا الأمر لرقابة محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٦/٤٠ إداري جلسة ٢٠٠٧/٧/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٩)

٦٨٠- انعدام الحكم. شرطه. الدفع أمام قاض في جهة القضاء العادي بعدم اختصاص المحكمة لوجود شرط تحكيم وتصديه للفصل فيه فإن الحكم يكون صادراً في حدود ولايته ولا يعتبر معدوماً.

- التزام الحكم المطعون فيه قوة الأمر المقضي التي حازها حكم سابق في مسألة الاختصاص وتأسيسه على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص لوجود شرط التحكيم دون أن يعرض لدفاع الطاعنة رداً على الدفع ببطلان هذا الشرط. كفاية هذه الدعامة لحمل هذا الحكم. تعييبه في دعامة أخرى. غير منتج.

(الطعن ٢٣٣، ٢٩٩، ٣٠٤، ٢٠٠٧/٣١١ مدني جلسة ٢٠٠٨/١/٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٣٤٣)

٦٨١- التجاء الخصم إلي القضاء في مسألة اتفق علي التحكيم فيها. عدم تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. سقوط الحق فيه إذا أثير بعد التكلم في الموضوع.

- التكلم في الموضوع المسقط للدفع الشكلي. يكون بإبداء الخصم أي طلب أو دفاع في الدعوى أو مسألة فرعية فيها أو ينطوي علي التسليم بصحتها سواء كتابة أو شفاهة. م٧٧ مرافعات.
- استخلاص توافر شروط سقوط الحق في الدفع الشكلي أو نفيه. واقع لقاضي الموضوع. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٤٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١/٣١ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ١٣٦)

٦٨٢- التحكيم عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. اقتصار التحكيم علي ما تنصرف إرادة المحتكمين إلي عرضه علي هيئة التحكيم.

- التحكيم. شرطه. أن يكون محل التحكيم مشروعاً وألا يتم في مسألة تتعلق بالنظام العام.
- الاختصاص ببحث الدفع ببطلان العقد الذي اتفق فيه على التحكيم. ينعقد للقضاء العادي صاحب الولاية العامة. مؤدي ذلك. أنه يتعين علي المحكمة الفصل أولاً فيما إذا كان ذلك العقد باطلاً من عدمه. علة ذلك: إعمال شرط التحكيم في حالة صحة العقد أو بطلان الشرط في حالة بطلان العقد. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٢٩٦ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٢٦٠)

٦٨٣- التحكيم عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. أساسه أن المحكم لا يستمد ولايته من القانون وإنما يستمدها من اتفاق الخصوم على تحكيمه.

- التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات. قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية بضماناتها. مفاده. وجوب تحديد موضوعه في مشارطة التحكيم والتقيد بها ووجوب تفسيره تفسيراً ضيقاً بقصره على طرفيه وعلى ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم.
- الاتفاق على التحكيم بشأن نزاع معين. لا يمتد إلى عقد آخر ولو كان مرتبطاً به. مؤدى ذلك : أن الارتباط الذي لا يقبل التجزئة يكون نظر الدعويين من اختصاص المحاكم. مثال بشأن إبرام عقود بين ذات الخصوم بدون ارتباط بينها مما لا يقبل التجزئة.

(الطعن ٢٠٠٧/١١٩٦ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ١٥٢)

٦٨٤- حق الالتجاء إلى القضاء. ثبوته للناس كافة زوداً عن حقوقهم.

- المحاكم هى صاحبة الولاية بالفصل في كافة المنازعات. الاستثناء: جعل الدستور أو القانون الاختصاص لجهة أخرى.
- وضع المشرع قيوداً للحد من اختصاص القضاء . استثناء لا يجب التوسع في تفسيره.

- الاتحاد الكويتي للمزارعين. إنشاؤه وفق أحكام ق ١٩٦٤/٣٨ في شأن العمل في القطاع الأهلي الذي نظم إجراءات تكوين النقابات والهيئات وأغراضها وشروط الانضمام إليها ولائحة نظامها الأساسي. للجمعية التأسيسية حرية وضع لائحتها المتضمنة اختصاصات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية وتشكيل مجلس الإدارة وشروط العضوية واختصاصه.
- نصوص القانون لم تعين – أصالة أو بطريق التفويض التشريعي – جهة أخرى غير القضاء للفصل في منازعات صحة قرارات مجلس الإدارة والتي تؤيده فيه الجمعية العمومية ومدى صدورها وفقاً لأحكام القانون. أثر ذلك. الرجوع إلى المحاكم باعتبارها الأصل في ولاية الفصل في كافة المنازعات. لا ينال من ذلك اعتبار الجمعية العمومية صاحبة السلطة العليا للاتحاد الطاعن وأن قراراتها نهائية مادامت لا تخالف أحكام القانون.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٦/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٢٢٤)

٦٨٥- التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات. اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع يرتكن أساساً إلى حكم القانون إلا أنه ينبني مباشرة على اتفاق الطرفين. قصره على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم. جواز الاتفاق في حسم المنازعات على طريق التحكيم بالقضاء أو التحكيم بالصلح. جواز إيرادهما في مشارطة واحدة بتفويض المحكم بالقضاء أو بالصلح. التخيير بينهما لا يمنع من أن لكل منهما ذاتيته واستقلاله لعدم الارتباط بينهما. أثره: أن بطلان الاتفاق على التحكيم بالصلح لعدم ذكر أسماء المحكمين. لا يؤثر على الاتفاق على التحكيم بالقضاء الذي يظل صحيحاً. مؤداه. للمحكمين إنهاء النزاع على موجبه.

(الطعن ٢٠١٠/٦٤٣ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٣١٨)

٢- تعلق الدفع بعدم الاختصاص بالنظام العام:-

٦٨٦- الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي مسألة تتعلق بالنظام العام. اعتبارها قائمة ومطروحة على المحكمة ولو لم يدفع بها الخصوم.

(الطعن ٢٠٠٠/٤١٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٢)

٦٨٧- الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي. من النظام العام. مؤدى ذلك. اعتباره مطروحاً على المحكمة ولها القضاء به من تلقاء نفسها.

- طلب الطاعن إلزام جهة الإدارة بإعادة قيده في سجل المواليد ومنحه مستخرجاً من قيده بعد

أن قررت شطبه. هو طعن على القرار السلبي الصادر من جهة الإدارة بالامتناع عن إعادة القيد وتسليم الشهادة تختص به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. مخالفة الحكم ذلك والقضاء ضمنياً باختصاص الدائرة المدنية. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/١٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣١٢)

٦٨٨- الأصل في التقاضي أن يكون على درجتين. الاستثناء: اعتبارات قدرها المشرع على سند من ملاءمة المحكمة التي اختصها بنظر الدعوى لإصدار حكم نهائي فيها. استئناف ذلك الحكم. شرطه. وقوع بطلان فيه أو بطلان في الإجراءات أثر فيه.

- قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي. تتعلق بالنظام العام.
- تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم. شرطه. التزامها قواعد الاختصاص التي رسمها القانون وألا تخرج صراحة أو ضمناً على تلك القواعد المتعلقة بالنظام العام. مخالفة ذلك. أثره. جواز استئناف تلك الأحكام. مثال بشأن الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية وتصدي المحكمة الكلية لإصدار الحكم بالمخالفة لقواعد الاختصاص.

(الطعن ٢٠٠٦/١١٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٢١٤)

٣- خروج أعمال السيادة عن ولاية المحاكم:-

٦٨٩- أعمال السيادة هي تلك التي تقوم بها الحكومة مدفوعة باعتبارات تتعلق بالسياسة العليا للدولة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة. خروجها جميعاً من ولاية المحاكم.

(الطعن ١٩٩٥/٢٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٣٩٥)

٦٩٠- الأصل أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء فتختص بالفصل في كافة المنازعات المدنية والتجارية. عدا ما استثني بنص خاص في الدستور أو القانون . مثال بشأن اختصاص المحاكم بدعاوى التعويض القائمة على العمل غير المشروع للموظفين القائمين بتنفيذ قانون الخدمة الإلزامية.

(الطعن ١٩٩٥/٧٣ مدني جلسة ١٩٩٦/٤/٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٣٩٥)

٦٩١- خلو القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء من تعريف وتحديد أعمال السيادة. أثره. اختصاص المحاكم بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

- وصف محكمة الموضوع لعمل الحكومة بأنه من أعمال السيادة. مؤداه. عدم اختصاصها بالنظر فيه.

- العناصر التي تميز الأعمال الإدارية العادية عن أعمال السيادة. ماهيتها: الصبغة السياسية لأعمال السيادة وصدورها من الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة إدارة.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٦ مدني جلسة ٢٠٠١/١/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٢)

٦٩٢- حظر نظر المحاكم لأعمال السيادة. نطاق هذا الحظر. ما يثور بشأنها من مطالبات ولا يترتب عليها أي مسئولية قبل الدولة أو حق للغير مهما بلغ الضرر الذي نشأ عنها. مثال بشأن الامتناع عن منح إقامة وإلغائها.

- القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين. استثناؤها مما تختص به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية من قرارات. م ١/٥ ق ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل. علة هذا الاستثناء: أنها من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٧٧ مدني جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٣)

٦٩٣- أعمال السيادة التي لا تختص المحاكم بنظرها. تحديد ماهيتها. متروك للقضاء.

- أعمال السيادة تصدر من الحكومة بوصفها سلطة حكم وليس بوصفها سلطة إدارة. الغرض منها تحقيق مصلحة الوطن وأمنه وسلامته. فلا تحتاج إلى تعقيب القضاء أو بسط رقابته عليها.
- قرار وزارة الشئون الاجتماعية بتحويل الإقامة من كفيل إلى آخر ورفض طلب التحويل، لا يندرج ضمن أعمال السيادة. أثره: اختصاص القضاء بنظره.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/٤/٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣١٣)

٦٩٤- أعمال السيادة الممنوع على المحاكم نظرها. عدم إيراد المشرع تعريفاً أو تحديداً لها. مؤداه أن للمحاكم تقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة لبيان ما إذا كان من أعمال السيادة أم لا.

- العناصر التي تميز أعمال السيادة عن الأعمال الإدارية العادية. ماهيتها.
- القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين في شأن صرف إعانات مالية لأسرهم. قرارات إدارية ذات طابع اجتماعي تصدرها الحكومة في نطاق وظيفتها الإدارية. مؤدى ذلك. أنها تنأى عن أعمال السيادة وتخضع لرقابة القضاء. رفض الحكم الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائياً بنظر الدعاوي المتعلقة بهذه القرارات بقالة أنها متعلقة بأعمال السيادة. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٧٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣١٣)

٦٩٥- أعمال السيادة. ليس للمحاكم نظرها. م٢ من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المعدل.

- أعمال السيادة. مقصودها. ما يصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة وتعتبر بطبيعتها أعمالاً إدارية ولكنها تخرج عن ولاية المحاكم وللقضاء تحديدها.
- إعلان الحرب وما ترتب عليه من آثار للأعمال الحربية. من صميم أعمال السيادة. مؤداه. إعفاء الدولة من مسئولية الأعمال التي تجريها بسببها بالغاً ما بلغ الضرر الناشئ عنها للأفراد.
- المراسيم والقرارات التي صدرت عن الدولة إبّان الغزو العراقي وبعده لحماية المصلحة العامة والنظام الاقتصادي للدولة وسلامة الأوراق النقدية. صدورها عن الدولة كسلطة حكم لا سلطة إدارة وتعتبر من أعمال السيادة التي تنحسر عنها رقابة القضاء وهيئات التحكيم.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٩٤ مدني جلسة ٢٠٠٤/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣١٥)

٦٩٦- أعمال السيادة. العناصر التي تميزها عن الأعمال الإدارية العادية. ماهيتها.

- طلب العامل تحويل كفالته إلى كفيل آخر لانتهاء علاقة العمل بينه وبين الأول. خروجه عما تصدره الحكومة من أعمال باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية. دخوله في ولاية المحاكم. تصدي الحكم المطعون فيه لهذا الطلب وفصله فيه. لا يعيبه.

(الطعن ٢٠٠٢/١٧٦ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣١٥)

٦٩٧- أعمال السيادة. ماهيتها. خروجها عن ولاية المحاكم. م ٢٣ من قانون تنظيم القضاء.

- إعلان الحرب وما يترتب عليها من آثار للأعمال الحربية. من أعمال السيادة. إعفاء الدولة من المسئولية عن الأعمال التي تجريها بسببها بالغاً ما يبلغ الضرر الناشئ عنها للأفراد.
- المرسوم بقانون رقم ٢ أ لسنة ١٩٩٠ بعدم التزام البنك المركزي بإعادة قيمة الأوراق النقدية التي سرقت من خزائنه خلال فترة الاحتلال والمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وقرارا وزير المالية رقمي ١أ، ٢أ لسنة ١٩٩٠ في شأن الأوراق النقدية وسلامة عملة البلاد. الهدف من إصدارها: حماية المصلحة العامة والنظام الاقتصادي للدولة وسلامة الأوراق النقدية.عمل من أعمال السيادة لصدورها من الدولة كسلطة حكم لا سلطة إدارة. أثره. انحسار رقابة القضاء عنها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٢٢ مدني جلسة ٢٠٠٩/١/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٣٠٢)

٤- خروج المسائل التي اتفق على التحكيم بشأنها عن ولاية المحاكم:-

٦٩٨- إقامة الحكم قضاءه بعدم الاختصاص التزاماً بشرط التحكيم الوارد بالعقد. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٣/١٥٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٣٩٦)

٦٩٩- الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي في حالة التجاء الخصم إلى القضاء في مسألة أتفق على التحكيم فيها.غير متعلق بالنظام العام. أثر ذلك. سقوط الحق فيه فيما لو أثير بعد الكلام في الموضوع.

(الطعن ١٩٩٣/١٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٣٩٦)

٧٠٠- الدفع بعدم الاختصاص لوجود شرط التحكيم. غير متعلق بالنظام العام. وجوب إبداؤه قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق في التمسك به.

- التكلم في الموضوع المسقط للدفع. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٤/٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٣٩٦)

٧٠١- التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات بشرط أن يكون تنفيذه ممكناً. عدم تعلق الدفع به بالنظام العام. أثر ذلك.

(الطعون ٣٣، ٣٦، ١٩٩٥/٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٣٩٧)

٧٠٢- الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة. الأصل. عدم جواز الطعن فيها على استقلال. الاستثناء: الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبري. م ١٢٨ مرافعات. علة ذلك. مثال بشأن عدم جواز الطعن بالتمييز في الحكم الصادر برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر النزاع لسبق الاتفاق على التحكيم وبإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها.

(الطعن ١٩٩٤/١٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/٣/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٣٩٧)

٧٠٣- جهة التحكيم المختصة بنظر النزاع. ولايتها تشمل المسائل الأولية ما لم يوجد نص في القانون بغير ذلك.

(الطعنان ٢٥٧، ١٩٩٥/٢٢٣ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٣٩٨)

٧٠٤- التجاء الخصم في مسألة اتفق على التحكيم فيها يعتبر مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٣٩٨)

٧٠٥- طلب إخراج شريك وإحلال غيره محله في نزاع ناشئ عن تنفيذ عقد شركة تضمن شرطاً بالتحكيم. عدم اختصاص المحاكم بنظره. لا ينال من ذلك كون هذا الشرط قد ورد في وثيقة لاحقة لعقد الشركة أو بعقد مكمل لعقد تأسيسها لم يفرغ في الشكل الرسمي أو أن القانون الخاص بالشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيون هو الواجب التطبيق. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

- شرط التحكيم ليس من البيانات التي يوجب قانون الشركات التجارية إدراجها في عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة.

(الطعن ١٩٩٦/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٣٩٨)

٧٠٦- الالتجاء إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها. مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي. عدم تعلق هذا الاختصاص بالنظام العام. علة ذلك.

- التكلم في الموضوع المسقط للحق في إبداء الدفع الشكلي. ماهيته. طلب التأجيل للاطلاع والرد لا يعد تكلماً في الموضوع مسقطاً للحق في الدفع الشكلي. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٣٢٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٤)

٧٠٧- القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام. ماهيتها وما يلزم في النصوص القانونية التي تقررها. مثال.

- طلب المدين الخاضع للقانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ التصريح له ببيع السندات المرهونة ضماناً للدين الذي اشترته الدولة وفقاً لهذا القانون. إجازته باللائحة التنفيذية للقانون. عدم اصطدام ذلك بقاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام. ما لا يمنع من عدِّه كذلك. مؤدى ذلك. جواز الاتفاق على التحكيم بشأنه.

(الطعنان ١٠٥، ١٩٩٧/١١٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٤)

٧٠٨- الدفع بعدم الاختصاص في المنازعات التي يتفق على التحكيم فيها. عدم تعلقه بالنظام العام. ما يترتب على هذا الدفع. سقوط الحق فيه إذا أثير بعدم التكلم في الموضوع.

- التكلم في الموضوع المسقط للحق في الدفع الشكلي الغير متعلق بالنظام العام. المقصود به.

(الطعن ١٩٩٧/٢٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٤)

٧٠٩- التحكيم عقد يتم بالإيجاب والقبول. الكتابة فيه شرط إثبات لا انعقاد.

- رضاء طرفي الخصومة بعرضها على المحكم بدلاً من المحكمة المختصة. هو أساس التحكيم. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٥)

٧١٠- المحكم يستمد ولايته من اتفاق الخصوم على تحكيمه. لازم ذلك. أنه يشترط إذا كان الاتفاق على التحكيم تضمنه عقد أبرمه شخص بصفته نائباً عن غيره أن تكون نيابته تخوله صفة تمثيل الأصيل في قبول شرط التحكيم. المنازعة في ذلك. ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لجهة القضاء. أساس ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٥٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٥)

٧١١- التجاء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها. مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي. عدم تعلق ذلك بالنظام العام.

- الدفع بعدم الاختصاص غير المتعلق بالنظام العام. سقوط الحق فيه إذا أبدى بعد التكلم في الموضوع. استخلاص توافر شروط هذا السقوط أو نفيها. لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٢٠٠١/٤٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣١٦)

٧١٢- التجاء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم في شأنها. مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي. عدم تعلق ذلك بالنظام العام. أثر ذلك. أن الدفع بعدم الاختصاص يسقط إذا أثير بعد التكلم في الموضوع. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٦٦٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣١٦)

٧١٣- ولاية الفصل في جميع المنازعات للمحاكم. الاستثناء. الاتفاق بين الخصوم على إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع على تنفيذ عقد معين على محكم أو محكمين يختارونهم للفصل فيه بقضاء له طبيعة أحكام المحاكم.

- المحكم يستمد ولايته من اتفاق الخصوم. ما لم يشمله الاتفاق. خروجه عن نطاق التحكيم. وجوب اللجوء إلى المحاكم للفصل فيه. أثره. ما يصدر عن هيئة التحكيم خارجاً عن نطاق التحكيم. لا يعد حكماً ولأي من الخصوم دفع الاحتجاج به عليه والتمسك بعدم وجوده دون حاجة لرفع دعوى مبتدأه لإهداره.
- تحديد نطاق الاتفاق على التحكيم بما يثور من نزاع بين أطراف الاتفاقية بشأن تفسيرها أو تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها. أثره. منازعة أحدهما قبل الآخر بشأن مسألة عدم صحتها أو عدم نفاذها في حقه لتجاوز من يمثل الأصيل في التعاقد حدود نيابته دون إذنه. خروجها عن نطاق التحكيم. عدم اختصاص المحكم الاتفاقي بنظر النزاع بشأنها. قضاء حكم التحكيم في هذا الطلب. لا يحوز حجية تمنع محكمة الموضوع صاحبة الولاية من الفصل فيها.

(الطعنان ٢٧٨، ٢٠٠٣/٢٨٨ مدني جلسة ٢٠٠٢/٦/١٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣١٧)

٧١٤- المنازعة المتفق على التحكيم بشأنها. الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها. غير متعلق بالنظام العام. سقوط الحق فيه إذا أثير بعد التكلم في الموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/١٨ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣١٨)

٧١٥- الاتفاق على التحكيم ينصرف إلى موضوع المنازعة دون شقها المستعجل. عدم امتداده إلى هذا الشق إلا إذا اتفق على ذلك صراحة. م١٧٣ مرافعات.

- دعوى الحساب. دعوى موضوعية. اتساعها لبحث ما يقوم بين طرفي الخصومة من نزاع حول انشغال ذمة كل من طرفيها قبل الآخر. الاتفاق على التحكيم بشأنها.أثره. خروجها من اختصاص القضاء العادي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٩٠ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣١٨)

٧١٦- النزاع الناشئ عن تنفيذ عقد. اختصاص التحكيم العادي بالفصل فيه. شرطه. أن يتفق الطرفان صراحة على اتخاذ التحكيم طريقاً لحل النزاع وأن يتم تعيين المحكمين في ذات الاتفاق أو في اتفاق مستقل. عدم تعيين المحكمين. تمام تعيينهم من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. المواد ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣١٩)

٧١٧- التحكيم طريق استثنائي للتقاضي مقصور على ما تنصرف إليه إرادة أطرافه. مؤدى ذلك. لجوء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها. مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي.

- اتفاق طرفي النزاع على خضوع إجراءات التحكيم المنعقدة بناء على مشارطة تحكيم بينهما لقواعد وأحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي ولقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه المشارطة. أثره. أن هذا القانون الخاص -القانون ٤ لسنة ٢٠٠٢ بموافقة دولة الكويت على إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي- هو القانون الواجب التطبيق ويقيد القانون العام إلا فيما لم يرد به نص.
- السبيل لرد المحكمين وفقاً للمادة ١٧ من لائحة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي. هو اللجوء إلى الأمين العام للمركز. إقامة الطاعنة دعواها بطلب رد المحكمين أمام المحكمة. لجوء إلى جهة غير مختصة بنظر النزاع. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢٠)

٧١٨- التحكيم عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. ماهية ذلك وأثره. عدم إطلاق القول في خصوصه بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

- الاتفاق على التحكيم في شأن النزاع حول عقد معين. مؤداه. عدم امتداده إلى عقد آخر ولو كان مرتبطاً به وبين نفس الخصوم. عدم قابلية ذلك الارتباط للتجزئة لكون الفصل فيه لا يحتمل غير حلٍ واحد. أثره. اختصاص المحاكم بنظر الدعويين. مثال.

(الطعنان ٢٠، ٢٠٠٢/٢١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢١)

٧١٩- اتفاق التحكيم. لا يملك المحكم الحكم بصحته أو بطلانه. تمسك أحد المحتكمين ببطلان الاتفاق. لازمه وقف الخصومة أمام المحكم بقوة القانون حتى يصدر حكم نهائي في شأن صحة هذا الاتفاق أو بطلانه باعتبارها مسألة أولية تخرج عن ولايته. انعقاد الاختصاص بها للقضاء العادي صاحب الولاية العامة.

(الطعن ٢٠٠٤/٥١١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢١)

٧٢٠- العقود المبرمة بعد سريان القانونين ١١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٦ لسنة ١٩٩٥. لذوى الشأن وللمشروعات المقامة بالمناطق الحرة الاتفاق على تسوية منازعاتهم الناشئة عنها بطريق التحكيم. التحكيم المنصوص عليه في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥. نظام خاص. قصره على المنازعات التي تنشأ بين تلك المشروعات أو بينها وبين الجهة التي تتولى إدارة تلك المناطق أو غيرها من السلطات والأجهزة ذات الصلة بنشاط العمل بالمناطق الحرة.

(الطعن ٢٠٠٦/١٣٨ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٩/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٢٦)

٧٢١- التحكيم طريق استثنائي للتقاضي. قصره على ما تنصرف إليه إرادة طرفيه. لازم ذلك ومقتضاه: أن لجوء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم بخصوصها. يعتبر مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة.

- التحكيم. انصرافه إلى موضوع المنازعة دون شقها المستعجل. بقاء هذا الشق من اختصاص القضاء المستعجل إلا إذا نص صراحة في اتفاق التحكيم على امتداده إليه. خلوه من ذلك. يخرجه عن نطاق التحكيم. وجوب لجوء الخصوم إلى المحاكم صاحبة الولاية العامة للفصل فيه. لا محل للقول في هذا الخصوص أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٤٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٢٦)

٧٢٢- الأصل أن التجاء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق في شأنها على التحكيم. مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة. عدم تعلق ذلك الاختصاص بالنظام العام. علة ذلك: الطبيعة الاتفاقية للتحكيم. أثر ذلك. سقوط الحق فيه إذا أثير متأخراً بعد التكلم في الموضوع.

- الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر المنازعة لعدم وجود شرط التحكيم أو بطلانه. سقوطه بإبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو مسألة فرعية. يستوي إبداؤه شفاهة أو كتابة.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٧ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٢٣)

٧٢٣- التحكيم عمل قضائى ذو طبيعة خاصة. ولاية المحكم فيه يستمدها من اتفاق الخصوم على تحكيمه ويتعين تحديد موضوعه في المشارطة وتفسير إرادة الطرفين بشأنه تفسيراً ضيقاً. أثره. قصر التحكيم على ماتنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم. لا محل لإعمال قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

- وقف الخصومة أمام المحكم. وجوبها بقوة القانون إذا عرضت عليه مسألة أولية تخرج عن ولايته حتى يصدر حكم نهائي بشأنها. تصدي المحكم للفصل في تلك المسألة أو في موضوع التحكيم ذاته. أثره. بطلان حكمه. م ١٨٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٧/١١٢٣ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٦/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٢١٦)

٥- اختصاص هيئات التحكيم القضائي:-

٧٢٤- اختصاص هيئة التحكيم في المنازعات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل. قاصر على إصدار الحكم في هذه المنازعات. المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذا الحكم تختص بها المحاكم العادية. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٢٣٦ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٧)

(والطعن ١٩٨٨/٢٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٧)

٧٢٥- هيئة التحكيم في منازعات أسهم الشركات التي تمت بالأجل اختصاصها. دون غيرها بولاية الفصل في هذه المنازعات وبالمطالبات التي ترتبت عليها ومنها المتعلقة بالحقوق الثابتة بوسائل الدفع الخاصة بتلك المعاملات. الدفع بتعلق الحق الثابت بهذه الصكوك بالمعاملات المذكورة. دفع يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٨٧/٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٧/١٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٨)

٧٢٦- هيئة التحكيم منازعات أسهم الشركات التي تمت بالأجل. وقوف اختصاصها عند إصدار الحكم النهائي الملزم في موضوع النزاع. تنفيذ الحكم. خضوعه للقواعد العامة. مؤدى ذلك أن الدعوى بطلب وقف تنفيذ حكم الهيئة تخرج عما تختص به.

(الطعن ١٩٨٧/١٢١ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٩)

٧٢٧- المنازعات المدنية والتجارية التي صدر القانون ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم فيها. هي المنازعات التي تختص بها هيئة التحكيم دون المنازعات المتعلقة بالقرار الإداري. مثال بشأن عقد أشغال.

(الطعن ١٩٩٧/٥١ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٦)

٧٢٨- البنك المدير للمديونية الخاضعة للقانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. الأموال محل إدارته. انتقال ملكيتها للدولة ملكية خاصة. قراراته بشأنها. ليست قرارات إدارية. علة ذلك ومؤداه. اختصاص هيئة التحكيم بها.

(الطعنان ١٠٥، ١٩٩٧/١١٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٦)

٧٢٩- القضاء العادي هو الأصل في ولاية القضاء. ما عداه: استثناء من هذا الأصل لا يجوز الخروج عن الدائرة التي رسمت لولايته. العبرة في تحديد الاختصاص لجهة القضاء هي بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

- المنازعات التي تختص هيئة التحكيم بالفصل فيها هي المنازعات المدنية والتجارية التي صدر القانون بشأن التحكيم فيها. المنازعات المتعلقة بعقد إداري تختص بها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون هيئة التحكيم.

(الطعن ١٩٩٧/٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٦)

٧٣٠- المنازعات التي تختص هيئة التحكيم بالفصل فيها. ماهيتها. لا اختصاص لها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية مما تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بولاية الفصل فيها وحدها.

(الطعن ١٩٩٩/٣٦٨ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٧)

(والطعن ٢٠٠٠/٤١٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٧)

٧٣١- هيئات التحكيم القضائي المشكلة تنفيذاً للقانون ١٩٩٥/١١ لا تختص بنظر المنازعات الإدارية. الاختصاص في ذلك للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

- العقود الإدارية لها طبيعة خاصة. أثر ذلك وما يترتب عليه. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٤٣١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٨)

٧٣٢- العقود المبرمة بعد سريان القانونين ١١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٦ لسنة ١٩٩٥. لذوى الشأن والمشروعات المقامة بالمناطق الحرة الاتفاق على تسوية منازعاتهم الناشئة عنها بطريق التحكيم. التحكيم المنصوص عليه في القانون ٢٦ لسنة ١٩٩٥ نظام خاص. قصره على المنازعات التي تنشأ بين تلك المشروعات أو بينها وبين الجهة التي تتولى إدارة تلك المناطق أو غيرها من السلطات والأجهزة ذات الصلة بنشاط العمل بالمناطق الحرة. م ١ ق ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي، ١٤ ق ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن المناطق الحرة.

- ثبوت أن العقدين أبرما بعد العمل بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٩٥ وانصبا على استغلال قسائم بالمنطقة التجارية الحرة وتضمنا انصراف إرادة الطرفين إلى الاتفاق على طريق التحكيم المنصوص عليه في القانون ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن المناطق الحرة. أثره. خروج المنازعة عن اختصاص هيئات التحكيم القضائي المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٠٦ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢٢)

ثانياً: الاختصاص النوعي:-

١- بوجه عام:-

٧٣٣- الحجية لا تكون للأحكام القطعية. الأحكام التمهيدية. لا تحوز حجية ما لم يكن الحكم قد بت في أسبابه أو منطوقه في مقطع من مقاطع النزاع وفي مسألة متفرعة عنه. البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي يحوز حجية الأمر المقضي ولو كان مخالفاً للنظام العام أو صادراً من محكمة غير مختصة ولائياً.

(الطعن ١٩٨٥/٢٣٨ تجاري جلسة ١٩٨٦/٧/٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٤)

٧٣٤- اشتمال عقد الإيجار على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي. قرينة قانونية على انصراف نية طرفيه على إنشاء عقد يغاير الإيجار. سريان أحكام قانون التجارة عليه.

- تضمن العقد حق الجمعية المؤجرة للبنك في الإشراف والرقابة على موظفيه وإبعاد من تراه غير صالح والهيمنة على مواعيد العمل والتزام البنك المستأجر بوضع اسم وشعار الجمعية على أوراقه وتسمية العقد استثمار. شروط جوهرة غير مألوفة في الإيجار العادي. رفض الدفع بعدم اختصاص الدائرة التجارية. لا مخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٨٦/١٢٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٥)

٧٣٥- عدم قابلية الحكم المنهي للخصومة للطعن. مؤداه. عدم قابلية الحكم الغير منهي للخصومة للطعن ولو بعد صدور الحكم المنهي. مثال: الحكم بعدم اختصاص الدائرة التجارية نوعياً بنظر الدعوى وباختصاص دائرة الإيجارات بنظرها وإحالتها إليها. حكم غير منه للخصومة وليس مما استثنته المادة ١٢٨. الطعن عليه بطريق التمييز. غير جائز. علة ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/٥٦ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٥)

(والطعن ١٩٨٨/٣١٥ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٥)

٧٣٦- أحكام القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ باختصاص دائرة الأحوال الشخصية والاستئنافية والتمييز. اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام. الأحكام النهائية الصادرة منها لها حجية أمام جميع الدوائر.

(الطعن ١٩٨٨/٢١ مدني جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٦)

٧٣٧- المرسوم بقانون الخاص باختصاص الدوائر العمالية بالمحكمة الكلية نوعياً بالمنازعات العمالية أياً كانت قيمتها. خلو نصوصه من استثناء الأحكام الصادرة فيه من القواعد الخاصة في الاستئناف. أثر ذلك. سريان تلك القواعد عليها.

(الطعن ١٩٨٨/١٣ عمالي جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٦)

٧٣٨- إصدار الشيك يعتبر عملاً تجارياً بطبيعته في جميع الأحوال. أثر ذلك. استحقاق فوائد عن الدين واختصاص الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية بنظر النزاع الناشئ عنه.

(الطعن ١٩٨٨/٣٢٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٧)

٧٣٩- النص في المادة ١٤ من قانون المرافعات على نسبة الاختصاص النوعي إلى المحكمة الكلية لا إلى دوائرها. مفاده. أن إسناد دعاوي معينة إلى دوائر تلك المحكمة بقرار من الجمعية العمومية لا يعد مسألة اختصاص نوعي بل مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر مؤداه. اختصاص أي دائرة بالحكم في المنازعة ولو ناطتها الجمعية العمومية بدائرة أخرى. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك. لاعيب.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢٣)

٧٤٠- الحكم بوقف السير في الدعوى. مناطه. أن تكون المسألة الأولية التي علق الحكم موضوع الدعوى على الفصل فيها خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي ولازمة

للفصل في النزاع المطروح عليها. اختصاص المحكمة بهذه المسألة. وجوب أن تعرض لتصفية كل نزاع حول أي عنصر من عناصر الدعوى.

- صرف مستحقات الطاعن في صندوق الزمالة. البت في النزاع حول تحقق أو عدم تحقق الشرط الذي علق عليه. دخوله في اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم. وجوب تصفيتها كل عنصر من عناصر الدعوى المطروحة. قضاؤها بوقف السير في الدعوى لحين الفصل في مسألة غير لازمة لتقدير تحقق هذا الشرط. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٩ عمالي جلسة ٢٠٠٤/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢٣)

٧٤١- الحكم الصادر في الموضوع. اشتماله حتماً على قضاء ضمني بالاختصاص. قصر الاستئناف على الحكم الصادر في الموضوع. أثره. حيازة القضاء الضمني حجية الشيء المقضي فيه. عدم جواز إهدار هذه الحجية بمقولة مخالفتها لقواعد الاختصاص. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢٤)

٧٤٢- إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة الكلية المختلفة بقرار الجمعية العمومية. لا يعد مسألة اختصاص نوعي بل مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر فتختص أي منها بالفصل في المنازعة.

(الطعون ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٠٠٣/٢٨٨ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/١٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢٤)

٧٤٣- الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى. اشتماله حتماً على قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظرها. قصر الخصم استئنافه على قضاء الحكم في الموضوع. أثره. القضاء الضمني في الاختصاص يحوز حجية الأمر المقضي. عدم جواز إهدار تلك الحجية ولو كان الحكم مخالفاً لقواعد الاختصاص الولائي. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/١٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢٤)

٧٤٤- الرسوم المقدرة على الأرض الفضاء بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٩٤. جواز التظلم منها لدى وزارة المالية بالشروط التي حددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. عدم قصر الاعتراض على هذا التظلم أو النص على نهائية التقدير. مؤداه. عدم التظلم لا يمنع المالك من اللجوء إلى جهة القضاء العادي لعرض تظلمه أو اعتراضه على التقدير. جواز أن يدفع دعوى مطالبته بالرسوم بما يتراءى له من دفاع. مخالفة ذلك. يعيب الحكم ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢٥)

٧٤٥- تمييز الحكم بسبب مخالفته قواعد الاختصاص. قصر الفصل فيه على هذه المسألة مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٢ ص ٢٥٥)

٧٤٦- الحجز التحفظي على السفينة. رفع دعوى صحة الحجز وثبوت الحق. لزوم اشتمال محضر الحجز عند إعلانه للمحجوز عليه على تكليفه بالحضور أمام المحكمة الكلية لسماع الحكم بصحة الحجز وثبوت الحق أياً كان مقداره خلافاً للقواعد العامة في الاختصاص المنصوص عليها في المادتين ٣٤، ٤٥ مرافعات. وجوب تحديد جلسة لنظر الدعوى في ميعاد لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ محضر الحجز. لا يضاف إلي هذا الميعاد ميعاد مسافة. م ٧٨ من قانون التجارة البحرية.

(الطعن ١٩٩٧/١٥٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٢ ص ٢٧٣)

٧٤٧- تخصيص إحدى الدوائر بالمحكمة الكلية لنوع معين من القضايا. تنظيم للعمل بين دوائر المحكمة. عدم تعلقه بالاختصاص النوعي.أثره. نظر إحدى الدوائر المدنية نزاع تختص به الدائرة التجارية.لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٩٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ٢٧٣)

٧٤٨- القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية. استثناء يجب عدم التوسع في تفسيره.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ١٤٣)

٧٤٩- مسألة عدم الاختصاص النوعي. تعلقها بالنظام العام. أثر ذلك. اعتبارها مطروحة دائماً على محكمة الموضوع ولا يسقط الحق فيها حتى ولو تنازل عنها الخصوم ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة التمييز كما يجوز لهذه المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ١٤٣)

٧٥٠- الطلبات الختامية للمطعون ضدها في الدعوى الأولى "المحاج بها" هى الحكم بتخصيص مسكن حضانة لها في مسكن النزاع بصفتها حاضنة ويغاير سبباً وموضوعاً طلبها في الدعوى الثانية "محل الطعن" وهو الحكم بتمكينها من حقها في الإقامة وأولادها في المسكن المخصص لهم من الدولة بقرار من المؤسسة العامة للرعاية السكنية. مؤدي ذلك: أن الحكم

في الدعوى الأولى بعدم اختصاص الدائرة المدنية بنظر الدعوى ليس له حجية تمنع هذه الدائرة من نظر الدعوى الثانية. التزام الحكم هذا النظر. النعي عليه غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٥/١٩ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٣٨٠)

٧٥١- العبرة في تحديد الاختصاص لجهة القضاء هي بما يوجهه المدعى في دعواه من طلبات.

- طلب المطعون ضدها تمكينها وأولادها الذين في حضانتها من الإقامة بالسكن المخصص لإقامتهم فيه لحين انتهاء الحضانة بقرار من المؤسسة العامة للرعاية السكنية. ليس من مسائل الأحوال الشخصية. الاختصاص بنظره ينعقد للدائرة المدنية. التزام الحكم بذلك. لا خطأ. النعي عليه. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٥/١٩ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٣٨٠)

٧٥٢- الدفع بعدم الاختصاص النوعي. تعلقه بالنظام العام. مؤدى ذلك. اعتباره بالنسبة لنوع الدعوى قائماً في الخصومة ومطروحاً دائماً علي المحكمة ولو لم يدفع به أمامها ولها أن تقضى فيها من تلقاء نفسها.

- دائرة الإيجارات. متى ينعقد لها الاختصاص. عدم جواز الطعن على الحكم الصادر في منازعة تختص بها تلك الدائرة. م ٢٦ مرافعات. مثال بشأن جواز الطعن في الحكم الصادر من دائرة الإيجارات لصدوره في منازعة خارجة عن نطاق تطبيق قانون إيجار العقارات.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ١٥٠)

٧٥٣- الاختصاص النوعي. مسألة تتعلق بالنظام العام. اعتبارها قائمة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يدفع بها الخصوم ويعتبر حكمها في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني باختصاصها نوعياً.

- الطعن بالتمييز على الحكم المطعون فيه يعتبر وارداً على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم أو لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة أو لم تبدها.
- العبرة في تحديد الاختصاص النوعي لجهة القضاء هي بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.
- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. اختصاصها نوعياً بالفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والأعمال النفطية. تعلق ذلك بالنظام العام. مثال بشأن عدم اختصاص الدائرة العمالية بطلب أداء مستحقات في صندوق الزمالة.

(الطعن ٢٠٠٦/١٥٨ عمالي جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٤٠٦)

٧٥٤- الاختصاص النوعي. يتحدد بما يوجهه المدعى في دعواه من طلبات.
- القرار الإداري الذي تختص الدائرة الإدارية بطلب إلغائه أو التعويض عنه. ماهيته. سكوت الإدارة عن اتخاذ قرار يترك القانون أمر اتخاذه لمحض تقديرها. لا يُعَدُ قراراً إدارياً سلبياً.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٠١ مدني جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٤٨٥)

٧٥٥- الدفع بعدم الاختصاص النوعي مسألة متعلقة بالنظام العام. اعتبارها قائمة في الخصومة ومطروحة على المحكمة ولو لم يدفع بها أمامها وتقضى بها من تلقاء نفسها.
- الدفع بعدم الاختصاص النوعي. لا يرد عليه القبول أو التنازل.
- مناط تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم. التزامها قواعد الاختصاص التي رسمها القانون وعدم خروجها عنها صراحة أو ضمناً. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة ذلك. أثره. خروج الطعن على الحكم بالاستئناف من قيد البطلان الوارد بالمادة ١٣٨ مرافعات. علة ذلك.
- العبرة في تحديد الاختصاص لجهة القضاء هى بما يوجهه المدعى في دعواه من طلبات.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨٨ عمالي جلسة ٢٠٠٨/٣/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٤٩٥)

٧٥٦- الدفع بعدم الاختصاص النوعي. تعلقه بالنظام العام. م٧٨ مرافعات. مؤدى ذلك. اعتباره قائماً في الخصومة ومطروحاً دائماً على المحكمة ولو لم يدفع به أمامها وعليها أن تقضي به من تلقاء نفسها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٩/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٢٧)

٧٥٧- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه.

(الطعنان ٩١٧، ٢٠٠٧/٩٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٢١٥)

٧٥٨- مسألة الاختصاص النوعي أو القيمي. اعتبارها قائمة في الخصومة دائماً ومطروحة على محكمة الموضوع. وجوب أن تقضي فيها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها أمامها.
- فصل المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص بالقبول أو الرفض. يحوز حجية الشيء المحكوم فيه ولو كان مخالفاً للنظام العام. عدم استئنافه. أثره. تحصنه بقوة الأمر المقضي التي تعلو على النظام العام.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩١ مدني جلسة ٢٠٠٩/١/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٣٠٦)

٧٥٩- الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى دائرة أخرى. لا تنتهي به الخصومة كلها. عدم جواز الطعن عليه على استقلال. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٣٧٩)

٧٦٠- وقف الدعوى تعليقاً للحكم في موضوعها. من سلطة محكمة الموضوع. مناط ذلك. خروج المسألة اللازمة للحكم عن اختصاص المحكمة النوعي وألا يكون ممكناً الحكم فيها من عناصر الدعوى نفسها.

(الطعن ٢٠٠٨/٢١٤ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/١٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ١٤٦)

٧٦١- مسألة الاختصاص النوعي. تعلقها بالنظام العام. أثر ذلك. اعتبارها قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع ولو لم يدفع بها أمامها وعليها أن تقضي فيها من تلقاء نفسها. اعتبار الحكم الصادر منها في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني باختصاصها نوعياً. مؤدى ذلك. اعتبار الطعن بالتمييز على الحكم الصادر فيها وارداً على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص سواء آثارها الخصوم في الطعن أو لم يثيروها أبدتها النيابة أم لم تبدها.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٠٩ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٣١٦)

٧٦٢- - الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى. الحكم فيه بالقبول أو بالرفض يحوز حجية الأمر المقضي أمام محاكم الجهة القضائية التي أصدرته ولو كان مخالفاً للنظام العام أو صادراً من محكمة غير مختصة ولائياً بإصداره.

(الطعن ٢٠١٠/٤٦٣ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٣١٨)

٢- تعلق الدفع بعدم الاختصاص النوعي بالنظام العام:-

٧٦٣- الاختصاص النوعي. متعلق بالنظام العام. على المحكمة أن تفصل فيه ولو لم يدفع به أمامها.

(الطعن ١٩٨٥/٥٧ أحوال جلسة ١٩٨٥/٦/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٨)

٧٦٤- الدفع بعدم الاختصاص النوعي. مما يتعلق بالنظام العام. جواز أن تعرض له محكمة التمييز من تلقاء نفسها ولو لم يرد بصحيفة الطعن.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢١)

٧٦٥- قضاء الحكم في الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى بالقبول أو الرفض. أثره. حيازته حجية الأمر المقضي في هذا الخصوص أمام محاكم الجهة القضائية التي أصدرته ولو كان مخالفاً للنظام العام أو صادراً من محكمة غير مختصة ولائياً بإصداره. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٩)

٧٦٦- حجية الأمر المقضي. تعلقها بالنظام العام. مؤدى ذلك: أن الحكم الذي يصدر من جهة قضائية ذات ولاية بفصل حاسم في جملته أو جزء منه يحوز الحجية التي لا يجوز إهدارها بمقولة أنه صدر مخالفاً لقواعد الاختصاص النوعي. علة ذلك: سمو الحجية على اعتبارات النظام العام.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢٥)

٧٦٧- الاختصاص النوعي. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. اعتباره مطروحاً على المحكمة ولو لم يدفع به أمامها وتقضي به من تلقاء نفسها.

- العبرة في تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. هي بما يوجهه المدعي من طلبات.
- اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية في المنازعات العمالية. نوعي متعلق بالنظام العام.
- احتجاز صاحب العمل جواز العامل بعد انتهاء علاقة العمل. إخلال بالتزامه. للعامل أن يطالبه بالتعويض الناتج عن ذلك وتختص الدائرة العمالية بنظر دعواه. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون. يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢٦)

٧٦٨- استصدار أمر على عريضة. شرطه: تقديمه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي تختص بنظر النزاع الذي يتعلق به الأمر. رفض إصدار الأمر. أثره. للطالب الحق في التظلم أمام المحكمة الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة. للصادر ضده الأمر التظلم منه أمام المحكمة الكلية أو أمام القاضي الآمر.

- تقدم الطالب الذي رفض طلبه بالتظلم أمام دائرة التظلمات بالمحكمة الكلية والمشكلة من قاض فرد -دون المحكمة الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة- وصدور حكم في التظلم. مؤداه. صدوره من محكمة غير مختصة بما يخالف قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم والمتعلقة بالنظام العام ويعيب الحكم ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩٦ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢٧)

٧٦٩- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة التمييز أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم ترد في صحيفة الطعن.

- اتصال حجية الحكم بالنظام العام. أساس الحجية: فرض قانوني بصحة الأحكام صحة مطلقة.
- صدور حكم في دعوى مطالبة بقيمة إيجاريه عن عقد إيجار بالقيمة المطالب بها. مفاده.

فصل هذا الحكم في مسألة أساسية هي انطباق القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل في شأن إيجار العقارات على العقد واختصاص دائرة الإيجارات بالمنازعات الناشئة عنه. إقامة ذات الخصوم دعوى بطلب قيمة إصلاح التلفيات التي حدثت بذات العين بموجب ذات العقد. مفاده. أنها منازعة ناشئة عن عقد الإيجار والذي سبق وأن صدر بشأنه حكم حاز حجية الأمر المقضي بسريان أحكام قانون إيجار العقارات عليه واختصاص دائرة الإيجارات بنظر الدعاوى الناشئة عنه. مخالفة الحكم ذلك وإلزامه الطاعن بقيمة إصلاح التلفيات بحكم انطوى ضمناً على اختصاص الدائرة التجارية بنظر الدعوى. مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي وهي من النظام العام مما يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢٨)

٧٧٠- مسألة الاختصاص النوعي أو القيمي. تعتبر قائمة دائماً في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع. وجوب أن تقضى المحكمة فيها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها أمامها. صدور قضاء منها في الدفع بعدم الاختصاص بالقبول أو الرفض. يحوز حجية الشيء المحكوم فيه. عدم استئنافه يحصنه بقوة الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات النظام العام. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٣١ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢٨)

٧٧١- القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية. مؤدى ذلك.

- مسألة عدم الاختصاص النوعي. تعلقها بالنظام العام. أثر ذلك. اعتبارها مطروحة دائماً على محكمة الموضوع ولا يسقط الحق فيها حتى ولو تنازل عنها الخصوم ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة التمييز كما يجوز لهذه المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٢٩)

٣- حظر مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين:-

٧٧٢- الخصومة في الاستئناف. نطاقها من حيث أشخاصها.

- الاختصام أمام الاستئناف لأول مرة يعد بدءاً لدعوى جديدة أمامها. مخالفة ذلك لقواعد الاختصاص. مثال.

(الطعنان ٥٣، ١٩٩٧/٦٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٩)

٤- العبرة في تحديد الاختصاص النوعي:-

٧٧٣- العبرة في تحديد الاختصاص النوعي هي ما يطلبه المدعى.

(الطعن ١٩٨٣/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٤/٦/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٦)

٧٧٤- العبرة في تحديد الاختصاص لجهة القضاء هي بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات. مثال بشأن خروج دعوى عن الاختصاص النوعي للدائرة العمالية.

(الطعن ١٩٩٩/١٠١ تجاري جلسة ١٩٩٩/١٢/١٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٠٩)

٧٧٥- الاختصاص النوعي. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. اعتباره مطروحاً على المحكمة ولو لم يدفع به أمامها وتقضي به من تلقاء نفسها.

- العبرة في تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. هي بما يوجهه المدعي من طلبات.
- اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية في المنازعات العمالية. نوعي متعلق بالنظام العام.
- احتجاز صاحب العمل جواز العامل بعد انتهاء علاقة العمل. إخلال بالتزامه. للعامل أن يطالبه بالتعويض الناتج عن ذلك وتختص الدائرة العمالية بنظر دعواه. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٢١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٠)

٧٧٦- اختصاص كل جهة قضائية. العبرة في تحديده. بما يوجهه المدعي من طلبات في دعواه.

(الطعن ٢٠٠٢/٩١ مدني جلسة ٢٠٠٢/١١/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٠)

٧٧٧- الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. تحديده يكون بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

- الاختصاص بدعوى بطلان التصرفات. ينعقد للدائرة المدنية. علة ذلك.
- اختصاص دائرة الأحوال الشخصية يتحدد بالمادة ٣٤ ق ١٩٨٤/٥١ بشأن الأحوال الشخصية وليس من بينها التصرفات المنجزة المدعى بأنها تستر وصايا مضافة إلى ما بعد الموت.

(الطعن ٢٠٠٣/٣١ مدني جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٠)

٧٧٨- الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة في تحديده هى بما يوجهه المدعى من طلبات.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣١)

٧٧٩- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه بما يوجهه المدعى في دعواه من الطلبات.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٢)

٧٨٠- تحديد الاختصاص النوعي. مناطه: ما يوجهه المدعي من طلبات.

(الطعون ٤٨٠، ٤٨٤، ٢٠٠٥/٤٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٢)

- أنواع من الإختصاص النوعي:-

١- اختصاص الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز بطلبات رجال القضاء:-

٧٨١- طلبات رجال القضاء والنيابة العامة أمام دائرة التمييز المنوط بها نظرها. تعلقه بشأن من شؤون رجال القضاء والنيابة العامة. إجراءات رفعه: عريضة تودع إدارة كتاب محكمة التمييز. م٥١ ق ١٩٩٠/٢٣. مخالفه ذلك. أثره. عدم قبول الطلب. مثال بشأن طلب مقدم ممن لم تتوافر به صفة رجل القضاء وعدم سلوك الإجراء الذي نصت عليه م ٥١ ق ١٩٩٠/٢٣.

(الطعن ١٩٩٤/٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/٢١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٣)

٧٨٢- أعمال السيادة. ماهيتها. ليس للمحاكم النظر فيها. تقدير ما يعد من أعمال السيادة ويخرج عن رقابة القضاء من سلطة المحاكم. استحالة عودة رجال القضاء للعمل طوال فترة الغزو وحرمانهم من مرتباتهم يعد من أضرار الحرب التي تعد من أعمال السيادة. أثر ذلك. عدم مسؤولية وزارة العدل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك. لا يغير من ذلك قيام الحكومة الكويتية بصرف المنح والأجور لرعاياها. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٤)

(والطعن ١٩٩٣/٢ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٤)

٧٨٣- حق الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة مصالحها العليا وتأمين سلامتها. مستمد من القانون الدولي. مؤدى ذلك. لها إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم أو منع استقدامهم للعمل لديها. القرار الصادر بوزارة العدل بإنهاء خدمات قاض أردني .قرار تنفيذي للقرار الحكمي السابق صدوره. الاستغناء عن خدماته لكونه من رعايا دولة آزرت العدوان العراقي صادر منها باعتبارها سلطة حكم ويعد من أعمال السيادة التي لا تختص المحاكم

بالفصل فيما يثور بشأنها من مطالبات. مثال.

(الطعن ١٩٩٣/١٩٣ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٥)

(والطعن ١٩٩٣/٢ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٥)

(والطعن ١٩٩٣/١ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٥)

٧٨٤- اختصاص دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية بالفصل في طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة في شئونهم أو التعويض عنها.

(الطعنان ٣، ١٩٩٤/٥ طلبات رجال القضاء جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٥)

٧٨٥- اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة التمييز بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة أو ورثتهم المتعلقة بالطعون والمنازعات المشار إليها بنص المادة (٥٠) ق تنظيم القضاء. تحديد كيفية استنهاض اختصاصها في هذا الشأن والإجراءات الخاصة بالتقاضي أمامها وفقاً للمادة (٥١) من القانون سالف الذكر. جعل هذه المحكمة محكمة أول وآخر درجة في الفصل في تلك المسائل. علة ذلك: طبيعة هذه الطعون أو تلك المنازعات وحساسية موضوعاتها وأن في تشكيل هذه المحكمة ما يغني عن ضمانة تعدد درجات التقاضي.

- قانون تنظيم القضاء هو قانون خاص يحكم القضايا التي تدخل في ولاية محكمة التمييز باعتبارها محكمة موضوع ويحدد الإجراءات التي ترفع بها. وجوب التزام أحكامه وعدم جواز الرجوع إلى سواه. عدم إتباع هذه الإجراءات. أثره: عدم قبول الطلب لتعلق إجراءات التقاضي بالنظام العام.
- القضاء بالإحالة. ليس طريقاً لاتصال دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة التمييز بالطلبات المتعلقة برجال القضاء والنيابة العامة. أثر ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٥ طلبات رجال القضاء جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٩)

٢- اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية:-

٧٨٦- اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية يقتصر على الفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين العمل في القطاع الأهلي والأعمال النفطية وطلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات.

(الطعنان ٣٢، ١٩٨٩/٣٩ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٧)

٧٨٧- المطالبة بنفقات البعثة الدراسية. خروجها من المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون العمل التي تدخل في اختصاص الدائرة العمالية.

(الطعن ١٩٨٩/٣١٤ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٧)

٧٨٨- الاختصاص النوعي للدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. المنازعات التي يشملها.

- الدعوى المقامة على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة. غير ناشئة من قانون العمل ولا يصدق عليها وصف المنازعة العمالية. عدم دخولها في الاختصاص النوعي للدائرة العمالية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ١٩٩٠/٢٠١ تجاري جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٨)

٧٨٩- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون على أساس آخر طلبات للخصوم. علة ذلك. استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى. حالاته. النصاب الانتهائي والابتدائي للمحكمة الكلية. سريانه على المنازعات العمالية.

(الطعن ١٩٩٦/٥١ عمالي جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٨)

٧٩٠- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. سريانه على المنازعات العمالية. علة ذلك. المرسوم بقانون ١٩٨٧/٤٦ بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية. خلت نصوصه مما يفيد الخروج بهذه المنازعات على القواعد العامة في الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٦/٧٩ عمالي جلسة ١٩٩٧/٤/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٠)

٧٩١- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه.

- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. اختصاصها: الفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل والعلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والأعمال النفطية.
- المطالبة بالتعويض استناداً لأحكام المسئولية التقصيرية. لا تعد منازعة عمالية ولا تدخل في الاختصاص النوعي للدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٨٠ مدني جلسة ١٩٩٨/١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١١)

٧٩٢- على محكمة الموضوع تقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها. علة ذلك.

- إقامة دعوى التعويض قبل الشركة استناداً إلى خطئها لتراخيها في نقل العامل تنفيذاً لتوصيات طبية. عدم استنادها إلى أحكام المسئولية التقصيرية بل إلى عقد العمل. تصدي

المحكمة للفصل فيها استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية رغم أن أساسها منازعة عمالية تختص بها الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز حكمها.

- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. نطاق اختصاصها.

(الطعن ١٩٩٧/١٨٠ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١١)

٧٩٣- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. ناط بها المشرع دون غيرها الفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية وطلبات التعويض المترتبة على هذه الأعمال. المنازعات التي لا يصدق عليها هذا المعنى. تخرج من اختصاص تلك الدائرة. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٢)

٧٩٤- اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية يمتد ليشمل الطلبات المرتبطة بالمنازعات التي ناط بها المشرع الفصل فيها. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١٠٨ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٢)

٧٩٥- للعامل الذي أصيب في حادث بسبب العمل أو أثنائه الحق في التعويض. الاختصاص في الفصل في ذلك ينعقد للدائرة العمالية بالمحكمة الكلية دون غيرها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/١٧ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٣)

٧٩٦- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية. فرق المكافأة هو من تلك الحقوق دون ما نظر عمن هو الملتزم بها. سواء كان صاحب العمل أم مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

- القضاء برفض الدعوى. ينطوي على قضاء ضمني بالاختصاص. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٩٩ عمالي جلسة ٢٠٠١/٩/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٣)

٧٩٧- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. اختصاصها. قصره على الفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية وكذا طلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات. مثال لما لا يعد من اختصاصها.

(الطعنان ٣٣٦، ٢٠٠١/٣٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٦/١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٢)

٧٩٨- الاختصاص النوعي. ينسب في الأصل إلى المحكمة لا إلى دوائرها. إسناد دعاوى معينة إلى دوائر مختلفة بقرار من الجمعية العمومية. توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر. مؤداه. اختصاصها بالحكم في المنازعة ولو ناطتها الجمعية العمومية بدائرة أخرى. الاستثناء. الحالات التي يخص فيها القانون دائرة من دوائر المحكمة نوعياً بنظر مسائل معينة. لا يحول ذلك دون نظر غيرها مما يدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة. شرط ذلك. ألا ينص القانون على خلافه.

- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. اختصاصها دون غيرها بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادر في شأن العمل في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية وطلبات التعويض المترتبة عليها. لا يحول دون اختصاصها بنظر ما عداها من مسائل كإحدى دوائر المحكمة.

(الطعنان ٧٣، ٢٠٠٢/٨٧ عمالي جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٣)

٧٩٩- اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. مناطه.

- دعوى التعويض المقامة على أساس المسئولية التقصيرية. لا تدخل في الاختصاص النوعي للدائرة العمالية.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٤)

٨٠٠- اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. نطاقه. المطالبة بالتعويض استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية. لا تختص الدائرة العمالية بنظرها ولا يتعين على رافعها أن يسبقها بشكوى إلى وزارة الشئون الاجتماعية. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٣٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٤)

٨٠١- الفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاع الأعمال النفطية وطلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات. من اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية دون غيرها.

- طلب التعويض عن إصابة عمل على أساس المسئولية العقدية الناشئة عن وثيقة تأمين لا يدخل في اختصاص الدائرة العمالية.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٦٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٤)

٨٠٢- أصحاب المهن الحرة كالممثلين والفنانين. عدم تبعيتهم لمن يتعاقدون معهم بشأن عملهم. شرط ذلك. ألا يكونوا قد ارتضوا سلطة الرقابة والإشراف على أعمالهم فتتحقق تبعيتهم ولو في صورتها التنظيمية أو الإدارية.

- ثبوت عدم خضوع الفنان لحق التوجيه والرقابة لمن تعاقد معه على العمل.أثره. انتفاء عنصر التبعية. مؤداه. عدم اختصاص الدائرة العمالية بالفصل في النزاع حول الأجر.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٥)

٨٠٣- اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. مناطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٣/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٦)

٨٠٤- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. نطاق اختصاصها.

- مطالبة من لا تربطه علاقة عمل بصاحب العمل بمستحقاته في صندوق الزمالة وفقاً للقواعد المقررة في النظام الأساسي له. لا تعد منازعة ناشئة عن قانون العمل. عدم اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية بنظرها ولا تخضع لإجراءات قبول ومواعيد سماع الدعوى العمالية.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/١٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٦)

٨٠٥- اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. ماهيته. طلب بطلان اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنقابة العاملين بوزارة الكهرباء والماء وبطلان القرارات الصادرة عنها واعتبارها كأن لم تكن وفقاً لأحكام لائحة النظام الأساسي للنقابة. ليست منازعة عمالية. مؤدى ذلك: عدم اختصاص الدائرة العمالية بنظرها. التزام الحكم هذا النظر. قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظر الدعوى. النعي على ذلك. غير صحيح.

(الطعون ٤٨٠، ٤٨٤، ٢٠٠٥/٤٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٦)

٨٠٦- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه.

- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. اختصاصها: الفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل والعلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والأعمال النفطية.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٦)

٨٠٧- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. نطاق اختصاصها.

- مطالبة من لا تربطه علاقة عمل بصاحب العمل بمستحقاته في صندوق الزمالة وفقاً للقواعد المقررة في النظام الأساسي له. لا تعد منازعة ناشئة عن قانون العمل. عدم اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية بنظرها ولا تخضع لإجراءات قبول ومواعيد سماع الدعوى العمالية.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٠٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٥/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٢ ص ٣٠٧)

٨٠٨- تحديد الاختصاص النوعي. مناطه: ما يوجهه المدعي من طلبات.

- اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. ماهيته. طلب بطلان اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنقابة العاملين بوزارة الكهرباء والماء وبطلان القرارات الصادرة عنها واعتبارها كأن لم تكن وفقاً لأحكام لائحة النظام الأساسي للنقابة. ليست منازعة عمالية. مؤدى ذلك: عدم اختصاص الدائرة العمالية بنظرها. التزام الحكم هذا النظر. قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظر الدعوى. النعي على ذلك. غير صحيح.

(الطعون ٤٨٠، ٤٨٤، ٢٠٠٥/٤٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١١ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ٢٨٦)

٨٠٩- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه.

- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. اختصاصها: الفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل والعلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والأعمال النفطية.
- المطالبة بالمستحقات المالية لدى صندوق الزمالة. لا تعد منازعة عمالية ولا تدخل في الاختصاص النوعي للدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٥٣ عمالي جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ٣٠٧)

٨١٠- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. اختصاصها نوعياً بالفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والأعمال النفطية. تعلق ذلك بالنظام العام. مثال بشأن عدم اختصاص الدائرة العمالية بطلب أداء مستحقات في صندوق الزمالة.

(الطعن ٢٠٠٦/١٥٨ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٢ ص ٣٠٧)

٨١١- تقديم العامل طلباً بحقه إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل كإجراء وحيد تبدأ به المطالبة القضائية في الدعاوى العمالية. استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى العادية. مؤدي ذلك. قصر هذا الإجراء في الحدود التي قررها المشرع.

- الاختصاص النوعي ينسب في الأصل إلى المحكمة الكلية لا إلى دوائرها. إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة المختلفة بقرار من جمعيتها العمومية. مجرد توزيع إداري للعمل ولا يعد مسألة اختصاص نوعي.
- اختصاص إحدى دوائر المحكمة بنظر مسائل معينة بمقتضي نص خاص في القانون. غير مانع من اختصاصها بنظر مسائل أخرى تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة. مثال

بشأن الدائرة العمالية.

(الطعن ٢٠٠٧/١٥٤ عمالي جلسة ٢٠٠٧/١٠/٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٣٧٠)

٨١٢- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه هى بما يوجهه المدعى في دعواه.

- الالتزام الطبيعي. صلاحيته سبباً لالتزام مدني. المقصود به. تعهد المدين بالتزام طبيعي يعلم أنه غير مجبر على الوفاء به. وقوع الالتزام صحيحاً ويصبح المدين ملزماً بالتزام مدني يجبر على الوفاء به. م ٢٨٣ مدني.
- إقامة الطاعنة الدعوى بالتأسيس على نشوء التزام طبيعي في ذمة الشركة المطعون ضدها بعد أن قضى بسقوط الحق في مطالبتها وفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي بمرور الزمان. استنادها إلى أحكام القانون المدني. مؤداه. الاختصاص النوعي ينعقد للدائرة المدنية دون الدائرة العمالية. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٧/٢١٣ مدني جلسة ٢٠٠٨/٢/١٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٤٧٠)

٨١٣- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. اختصاصها بالفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل والعلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والأعمال النفطية وطلبات التعويض المترتبة عليها.

- المطالبة بمستحقات صندوق الزمالة وفقاً للقواعد المقررة في النظام الأساسي للصندوق. لا تعد منازعة عمالية ولا تختص بها الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨٨ عمالي جلسة ٢٠٠٨/٣/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٤٩٥)

٨١٤- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. اختصاصها: الفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل والعلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والأعمال النفطية وطلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات. مثال بشأن انتفاء وصف المنازعة العمالية عن حقوق منبثقة لشريك عن عقد تأسيس شركة وانعقاد الاختصاص للدائرة التجارية بالمحكمة الكلية.

(الطعنان ٩١٧، ٢٠٠٧/٩٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٢١٥)

٨١٥- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية . تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي وطلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات. تعلق ذلك الاختصاص بالنظام العام.

(الطعنان ١٥٢، ٢٠٠٩/١٥٤ عمالي جلسة ٢٠١٠/١٢/٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٢٩٠)

٣- اختصاص دائرة الأحوال الشخصية:-

٨١٦- إطلاق الشارع اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية. هدفه. جعل هذا الاختصاص شاملاً كافة المنازعات التي تتعلق أو تتصل بمسائل الأحوال الشخصية. مثال. بشأن الاختصاص بنظر دعوى أموال وصية على الخيرات.

(الطعن ١٩٧٣/٩ أحوال جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ مج ٧ سنوات ص ٤٤)

٨١٧- عدم خروج الحكم المطعون فيه عن موضوع الدعوى الذي يدخل في اختصاص محكمة الأحوال الشخصية وذلك دون افتئات على اختصاص اللجان المنصوص عليها بالمرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ ودون أن يتعرض لأمر إداري صادر من تلك اللجان ودون إلزامها باتخاذ قرار معين أو بالعدول عن قرار سابق. صحيح.

(الطعن ١٩٧٥/٥ أحوال جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ مج ٧ سنوات ص ٤٥)

٨١٨- اختصاص محكمة الأحوال الشخصية دون غيرها بدعاوى النسب وتصحيح الأسماء. المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية. مادة ٣٣٨ قانون ١٩٨٤/٥١م.

- وقف الدعوى إذا رأت المحكمة تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم. شرطه. خروج المسألة الأولية عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي. مثال.

(الطعن ١٩٨٥/٤ أحوال جلسة ١٩٨٥/٦/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٧)

(والطعن ١٩٨٥/٥ أحوال جلسة ١٩٨٥/٦/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٧)

(والطعن ١٩٨٥/٢٠ أحوال جلسة ١٩٨٥/٦/١٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٧)

٨١٩- إنشاء دائرة واحدة مشكلة من غرفة أو أكثر لنظر مسائل الأحوال الشخصية حسب نوعها تنظيم داخلي. أثره. لا يمنع كل غرفة من غرف الدائرة من نظر ما تختص به غرفة أخرى. نظر غرفة الأحوال الشخصية العامة أو غرفة الأحوال الشخصية الجعفرية لقضايا تدخل في عمل الأخرى. لا مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي.

(الطعنان ٨، ١٩٨٥/٢٣ أحوال جلسة ١٩٨٥/٦/٢٤ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٨)

٨٢٠- اختصاص دائرة الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالحضانة. اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام ق ١٩٨٤/٥١.

(الطعن ١٩٩٠/٢٤ مدني جلسة ١٩٩٢/١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٦)

٨٢١- دعاوى تصحيح الأسماء التي تختص دائرة الأحوال الشخصية بنظرها هي الدعاوى التي ترفع في حالة النزاع على النسب. مثال بشأن دعوى تصحيح اسم ليس فيها نزاع على النسب.

(الطعن ١٩٨٨/٤٠ مدني جلسة ١٩٩٢/٣/٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٦)

(والطعن ١٩٩٥/٩٤ أحوال جلسة ١٩٩٢/٦/٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٦)

٨٢٢- الاختصاص النوعي ينسب في الأصل إلى المحكمة الكلية لا إلى دوائرها. إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة المختلفة بقرار من جمعيتها العمومية. مجرد توزيع إداري ولا يعد مسألة اختصاص نوعي.

- اختصاص إحدى دوائر المحكمة بنظر مسائل معينة بمقتضى نص خاص في القانون. غير مانع من اختصاصها بنظر مسائل أخرى تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة. مثال بشأن دائرة الأحوال الشخصية.

(الطعن ١٩٩٢/١٤ أحوال جلسة ١٩٩٣/٥/٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٨)

٨٢٣- التفات الحكم عن طلب إحالة الدعوى إلى دائرة الأحوال الشخصية متى كانت الدعوى ليست من تلك التي استوجب القانون نظرها في تلك الدائرة. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٨/١٦١ مدني جلسة ١٩٩٩/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٣)

٨٢٤- جهاز ومتاع البيت. ماهيته: ما يحضره الزوجان بعد الدخول لاستعماله بالمنزل. النزاع بينهما حوله. مؤداه. ما يعرف أنه للرجل يقضى به له مع يمينه وما يعرف أنه للمرأة يقضى به لها مع يمينها. الحلي وأدوات الزينة مما يعرف أنه لها وتختص دائرة الأحوال الشخصية بنظر المنازعة حولها.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٤٩ أحوال جلسة ٢٠٠٠/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٤)

٨٢٥- الجهاز ومتاع البيت في المذهب المالكي. مقصوده. ما يحضره الزوجان بعد الدخول لاستعماله في بيت الزوجية. اختلافهما بشأنه. أثره. يُقضى للرجل بجميع ما يعرف أنه للرجال وللمرأة بجميع ما يعرف أنه للنساء مع يمينه أو يمينعها. الحلى وأدوات الزينة مما يعرف أنه للنساء. المنازعة بشأنها تعتبر من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية. مؤداه. اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية والاستئنافية بالفصل فيها.

(الطعن ١٩٩٩/٩٢ أحوال جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٤)

٨٢٦- إنشاء المشرع لدائرة واحدة للأحوال الشخصية في المحاكم المختصة لنظر منازعاتها لا يمنع جمعياتها العمومية من إنشاء أكثر من دائرة لنظرها وجعل كل منها مختصة بنوع معين من تلك المنازعات. قضاء أي من تلك الدوائر في منازعة تدخل في اختصاص دائرة أخرى. لا مخالفة فيه لقواعد الاختصاص النوعي. علة ذلك. أن هذا التقسيم تنظيم داخلي.

(الطعن ٢٠٠٠/١٥٥ أحوال جلسة ٢٠٠١/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٤)

٨٢٧- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

- اختصاص دائرة الأحوال الشخصية. قصره على المنازعات التي يحتاج الفصل فيها إلى تطبيق قانون الأحوال الشخصية. م٣٤٥ ق٥١ لسنة ١٩٨٤.
- تحديد نطاق الدعوى ببطلان تنازل جد القاصرين المشمولين بوصاية المطعون ضدها الأولى عن حقه في الانتفاع بقسيمتين كان يستأجرهما حال حياته لما فيه من حرمان للقاصرين من نصيبهما في تركته. عدم تعلقه بالأحوال الشخصية. لازم ذلك: عدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية نوعياً بنظره.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٧)

٨٢٨- متاع البيت. ماهيته. النزاع بين الزوجين على المصوغات. اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية والاستئنافية بنظره.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٧٧ أحوال جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٧)

٨٢٩- المحكمة الكلية. اختصاصها بالحكم ابتدائياً في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية. اعتبار حكمها انتهائياً في الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.م ٣٤٠ مرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٣٩ أحوال جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٨)

٨٣٠- تدخل النيابة العامة في الدعوى إعمالاً لنص المادتين ٣٣٧، ٣٣٨/و من قانون الأحوال الشخصية. شرطه. تعلق الدعوى بالأحوال الشخصية وأن يستلزم الفصل فيها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. الدعاوى التي تدور حول حق مالي عن فاقد الأهلية. لا تعد كذلك ولا ينعقد الاختصاص بنظرها لدائرة الأحوال الشخصية.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٨ مدني جلسة ٢٠٠٥/٣/٢١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٨)

٨٣١- تقسيم العمل في دوائر الأحوال الشخصية بين الدوائر السنية والجعفرية. اعتباره مجرد تنظيم إداري بين دوائر الأحوال الشخصية.

- النص على إنشاء دائرة للنظر في جميع منازعات الأحوال الشخصية لا يمنع الجمعية العمومية للمحكمة من إنشاء أكثر من دائرة لذلك الغرض وتخصيص كل منها لنظر نوع معين من منازعات الأحوال الشخصية. مؤدي ذلك: أن هذا التخصيص لا يجرد الدائرة من اختصاصها بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية سواء المخصص لها أو ما يدخل في اختصاص الدوائر الأخرى. علة ذلك: أن هذا التنظيم مجرد تنظيم داخلي لا يترتب علي تجاوزه مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي.
- نظر دائرة الأحوال الشخصية العامة لقضايا تدخل في اختصاص دائرة الأحوال الشخصية الجعفرية. لا مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٤٩ أحوال جلسة ٢٠٠٦/٦/١٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٢ ص ٣٧٧)

٨٣٢- الأصل هو قابلية جميع الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية للاستئناف. الاستثناء. الأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالميراث والوصية والوقف والمهر. خضوعها لقواعد الاختصاص الواردة بقانون المرافعات في شأن النصاب الانتهائى للمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٤٧ أحوال جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٣٥٠)

٨٣٣- تحديد الاختصاص النوعي. العبرة فيه بما يوجهه المدعى من طلبات.

- اختصاص دوائر الأحوال الشخصية. شرطه. أن تكون المنازعة المطروحة على المحكمة متعلقة بحكم من أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤. طلب الحاضنة تسليمها جوازات سفر أولادها وبأحقيتها في اتخاذ إجراءات تجديدها عند انتهاء صلاحيتها. لا تُعد متعلقة بأحكام هذا القانون. اعتبارها من مسائل القانون المدني.

(الطعن ٢٠٠٧/١٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/١١/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٤٣٢)

٨٣٤- الاختصاص النوعي: نسبته إلى المحكمة لا دوائرها. إسناد الجمعية العمومية للمحكمة الفصل في دعاوي معينة إلى دوائر المحكمة المختلفة. لا يعد مسألة اختصاص نوعي بل مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر بوصفها محكمة كلية. الاستثناء: الحالات التي يفرد فيها القانون بنص خاص دائرة من دوائر المحكمة بالاختصاص بنظر مسائل معينة دون أن يحول ذلك من اختصاصها بنظر ما عداه من مسائل تدخل في اختصاصها النوعي مالم يقض القانون على خلافه.

- اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية والاستئنافية والتمييز. لا يسلب أياً منها الاختصاص بنظر ما عدا مسائل الأحوال الشخصية باعتبارها إحدى دوائر المحكمة. م ٣٤٥ ق ١٩٨٤/٥١ في شأن الأحوال الشخصية.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٣١٣)

٨٣٥- متاع الزوجية هو كل ما يجهزه الزوجان لاستعماله في بيت الزوجية. تنازعهما حوله. ما يصلح لأي من الزوجين. يحكم له به مع يمينه. صلاحيته للرجال والنساء. الأصل الحكم به للزوج مع يمينه. الاستثناء. ما جرى العرف على اختصاص النساء به.

- يمين الزوجة المتعلقة بمتاع البيت. يمين خاصة. عدم انطباق قانون الإثبات في هذا الشأن. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣ أحوال جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٤٨٩)

٤- اختصاص لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء:-

٨٣٦- تغيير الاسم الأول لمن لم يتجاوز السادسة من عمره وتصحيح الأخطاء المادية في هذا البيان. تختص به لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء. ق ١ لسنة ١٩٨٨. عدم فصل اللجنة في الطلب المقدم إليها. لذوي الشأن اللجوء إلى المحاكم باعتبارها صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٥٣ مدني جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٥١٨)

٥- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية:-

٨٣٧- اختصاص الدائرة الإدارية -اختصاص نوعي- متعلق بالنظام العام- الدفع به يعتبر مطروحاً على المحكمة ولو لم يتمسك به بل وحتى لو تنازل الخصم عنه.

- القضاء في الموضوع - يعتبر مشتملاً حتماً على قضاء ضمني في الاختصاص. استئناف الحكم الصادر في الموضوع يطرح مسألة الاختصاص المتعلق بالنظام العام على محكمة الاستئناف. مخالفة هذه المحكمة قواعد الاختصاص النوعي. يعيب حكمها.

(الطعن ١٩٨٤/٥٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٦)

٨٣٨- الدائرة الإدارية تختص بدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة حتى ولو رفعت بصفة أصلية وليس تبعاً لدعوى الإلغاء.

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل مواد المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية من القوانين المعدلة للاختصاص. مجال سريانه.

(الطعن ١٩٨٤/٥٨ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٨)

٨٣٩- بصدور المرسوم بقانون رقم ١٩٨١/٢٠ المعدل بقانون رقم ١٩٨٢/٦١ أصبح الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالحقوق المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية من اختصاص الدائرة الإدارية وليس من اختصاص محكمة الاستئناف العليا.

(الطعن ١٩٨٥/٤ تجاري جلسة ١٩٨٥/٧/٣ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٩)

٨٤٠- القسائم الصناعية المملوكة للدولة. ليست مال عام. بل على مال خاص للدولة. التعامل فيها يخضع لأحكام القانون الخاص. العقود التي تبرم بشأنها لا تعتبر عقود إدارية. القرار الصادر من البلدية بسحبها من المخصص له. لا يُعد قراراً إدارياً أي نزاع يثور بشأن التخصيص أو السحب. لا يدخل في اختصاص الدائرة الإدارية بل تختص به الدائرة التجارية.

(الطعن ١٩٨٥/٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٥/١١/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢١٠)

٨٤١- القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية. خروجها عن ولاية المحاكم. أثر ذلك. عدم اختصاص الدائرة الإدارية بإلغاء القرار الصادر بشأن ذلك.

(الطعن ١٩٨٧/٣٢ أحوال جلسة ١٩٨٧/٤/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٩)

٨٤٢- اختصاص الدائرة الإدارية في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين العموميين قاصر على القرارات الخاصة بالتعيين أو الترقية وانتهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. خروج قرار النقل عن اختصاصها ما لم ينطو على قرار آخر مقنّع بما تختص به أصلاً.

(الطعن ١٩٨٧/٢٩٠ تجاري جلسة ١٩٨٨/٦/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٩)

٨٤٣- الدائرة الإدارية تختص بنظر المنازعات الإدارة ومنها تلك الخاصة بالمرتبات.

(الطعن ١٩٨٨/٢٤ تجاري جلسة ١٩٨٨/٧/٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٣٠)

٨٤٤- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها بطلبات الإلغاء. شرط أن يكون محلها قراراً إدارياً.

(الطعن ١٩٨٨/١١٩ تجاري جلسة ١٩٨٨/١١/٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٣٠)

٨٤٥- اختصاص القضاء الإداري بالعقود الإدارية. مناطه.

- اختصاص الدائرة الإدارية بالعقود الإدارية ليس قاصراً على العقود الواردة بالمادة ٣ من المرسوم بقانون ١٩٨١/٢٠. امتداده إلى كافة العقود الإدارية بطبيعتها.

(الطعن ١٩٨٨/١٢٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٣٠)

٨٤٦- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بإلغاء القرارات الإدارية. اقتصاره على القرارات الخاصة بالتعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. خروج طلبات إلغاء قرارات الندب والنقل عن اختصاصها ما لم ينطو على عقوبة. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٨٨/٢٣٨ إداري جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٣١)

٨٤٧- القرار الإداري. ماهيته. تميزه عن العمل المادي بأنه يجب أن يكون مسبوقاً أو مصحوباً بقصد أحدث مركز قانوني معين في حين أن العمل المادي يكون دائماً واقعة مادية أو إجراءً مثبتاً لها ولا يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة.

- إعطاء القرار وصفه القانوني. من سلطة محكمة الموضوع توصلاً إلى تحديد اختصاصها للفصل في النزاع المعروض.

(الطعن ١٩٨٨/٢٩٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٣١)

٨٤٨- الدائرة الإدارية. تختص بدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة سواء رفعت إليها بطريقة أصلية أو تبعية.

(الطعن ١٩٨٩/١٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٧/٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٣١)

٨٤٩- قرارات ندب الموظفين ونقلهم. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية. شرطه. ألا تحمل في طياتها قراراً مما تختص به هذه الدائرة كانطواء القرار على عقوبة تأديبية مقنّعة. معيار ذلك هو ما إذا كانت الإدارة تقصد بقرارها المصلحة العامة أو الكيد للموظف أو الانتقام منه. ما يكفي في هذا الشأن.

(الطعن ١٩٨٩/٣٠٨ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٣٢)

٨٥٠- القرار الإداري. تعريفه وما يميزه عن العمل المادي. خروج العمل المادي عن اختصاص الدائرة الإدارية. مثال لما لا يُعد قراراً إدارياً.

(الطعن ١٩٩٠/٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/١٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٣٢)

٨٥١- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية بالتعيين في الوظائف العامة المدنية أو بالترقية أو بإنهاء خدمات الموظفين المدنيين أو توقيع إجراءات تأديبية عليهم. شرط قبولها. التظلم منها إلى

الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها ثم انتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم. حكمة ذلك. شمول هذا القيد للطعن في تقارير الكفاية التي توضع عن الموظفين العموميين ودخول الاختصاص بالتظلم فيها للدائرة الإدارية. مثال.

(الطعن ١٩٩٠/٢١٠ إدارة تجارية جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٨)

٨٥٢- اختصاص الدائرة الإدارية. تعلقه بالنظام العام. انعقاد اختصاصها بالنسبة للعقود. مناطه: أن يكون العقد إدارياً.

(الطعن ١٩٩٢/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٨)

٨٥٣- الشروط اللازمة لاعتبار العقد إداريا: كون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً وأن يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية فيما يتضمنه من شروط استثنائية.

- عقود الإيجار التي تبرمها جهات الإدارة مع الغير بالنسبة لأملاك الدولة الخاصة. لا تعد عقوداً إدارية. علة ذلك. اتصالها بأموال خاصة غير مخصصة للمنفعة العامة. تضمنها شروطاْ غير مألوفة في الإيجار العادي لا يسبغ عليها الصفة الإدارية. تضمنها لهذه الشروط. أثره. مجرد إخراجها من دائرة الإيجارات. علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٩)

٨٥٤- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. اقتصاره على طلبات إلغاء القرارات الخاصة بالتعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. طلبات إلغاء قرارات نقل الموظفين خروجها من اختصاصها ما لم تنطو على قرار مقنع مما تختص به.علة ذلك. العبرة بما قصدت إليه جهة الإدارة حقيقة لا بما وصفت به قرارها.

(الطعن ١٩٩٢/٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٩)

٨٥٥- اختصاص الدائرة الإدارية في مجال إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. نطاقه. اقتصاره على طلبات إلغاء قرارات التعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. طلبات إلغاء الندب والترقية تخرج عن هذا النطاق ما لم تنطو على عقوبة.

(الطعن ١٩٩٣/٢١٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٩)

٨٥٦- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بطلب إلغاء القرار الإداري الصادر بنقل الموظف. شرطه.

- القرار الإداري الصادر بالنقل بقصد تحقيق الصالح العام وضمان حسن سير الإدارة. يدخل في سلطة الإدارة التقديرية ولا ولاية للقضاء عليه. القرار الصادر بالنقل المنطوي على عقوبة تأديبية مقنعة. مشوب بعيب مخالفة القانون.
- اقتران النقل بالجزاء الموقع على الموظف ليس دليلاً على أن النقل ينطوي على جزاء مقنع.

(الطعن ١٩٩٣/٢١٦ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٠)

٨٥٧- قرارات نقل الموظفين وندبهم. خروجها عن اختصاص دائرة المنازعات الإدارية. شرط ذلك أن يكون القصد منها تحقيق المصلحة العامة. تخلف هذا القصد وثبوت قصد الكيد للموظف والانتقام منه. أثره. ثبوت الاختصاص للدائرة المذكورة.
- استخلاص ما إذا كان قرار نقل الموظف يتضمن جزاء قصدت به جهة الإدارة الكيد له أو الانتقام منه أم أن تصرفها يستهدف المصلحة العامة. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن ١٩٩٤/١٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١١)

٨٥٨- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. نطاقه. المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية فردية أو لائحية. المناط في تلك المنازعات. مؤداه.
- اقتصار اختصاص المحكمة الدستورية على الفصل في دستورية القوانين و اللوائح. عدم امتداد اختصاصها إلى حالات عدم المشروعية. عدم انعقاده لحالات التعارض بين القوانين واللوائح إلا من خلال الطعن بعدم الدستورية.

(الطعن ١٩٩٤/٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١١)

٨٥٩- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالفصل في دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات المعيبة حتى لو رفعت إليها بصفة أصلية استقلالاً عن دعوى الإلغاء. هو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٤/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١١)

٨٦٠- الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن قبل رب العمل وحق الامتياز المقرر له على ما استحق لديه للمقاول الأصلي. الاختصاص بنظرها يخرج عن اختصاص الدائرة الإدارية ويدخل في اختصاص الدائرة التجارية.

(الطعنان ١٢٨، ١٩٩٤/١٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٢)

٨٦١- جرائم اختلاس الأموال الأميرية والأضرار التي وقعت قبل العمل بالقانون ١/١٩٩٣. بقاء خضوعها للأحكام الواردة بشأنها في المواد ٤٤. ٤٥. ٤٧. ٤٨. من ق ٣١ / ١٩٧٠ بتعديل أحكام قانون الجزاء.

- التفرقة بين أعمال النيابة العامة التي تعتبر قرارات قضائية وأعمالها التي لا تعتبر قرارات إدارية. العبرة فيها.
- قرار النيابة العامة بمنع شخص محال إلى محكمة الجنايات بتهمة الاختلاس والتربح بصورة غير مشروعة من السفر. عمل قضائي. خروجه عن ولاية الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بصرف النظر عن مدى صحته. أساس ذلك. كيفية الطعن فيه. التظلم إلى النيابة العامة أو إلى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى.

(الطعن ١٩٩٤/٢٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٢)

٨٦٢- دعوى الملكية. الاختصاص بها. انعقاده للدائرة المدنية وليس للدائرة الإدارية.

(الطعن ١٩٩٥/١٨ مدني جلسة ١٩٩٥/١٠/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٣)

٨٦٣- التمسك بسبب يتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة التمييز. شرطه. ثبوت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع جميع العناصر التي تمكنها من تلقاء نفسها من الإلمام والحكم في الدعوى على موجبه. مثال بشأن الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة التمييز دون أن تكون الطاعنة قد قدمت العقد أمام محكمة الموضوع.

(الطعنان ٢٣٣، ١٩٩٥/١٤٦ تجاري جلسة ١٩٩٦/٢/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٣)

٨٦٤- القرار الإداري. تعريفه.

- العبرة في تحديد الاختصاص لجهة القضاء هي بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

(الطعن ١٩٩٥/٦٦ مدني جلسة ١٩٩٦/١٠/١٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٣)

٨٦٥- العمل القضائي والعمل الإداري الصادرين من النيابة العامة. معيار التفرقة بينهما.

- الطعن في العمل القضائي الصادر من النيابة العامة. كيفيته: التظلم أمام جهة إصداره أو محكمة الموضوع عند نظر الدعوى. خروجه عن اختصاص القضاء الإداري. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٢٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٥)

٨٦٦- المنازعات التي تختص بها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيتها.

- امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار استلزمت القوانين واللوائح اتخاذه. قرار إداري سلبي.
- سكوت جهة الإدارة عن اتخاذ قرار متروك لمحض تقديرها. لا يعتبر قراراً إدارياً سلبياً.

أثر ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٢٠٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٦)

٨٦٧- صفة الموظف العام. مناطها.

- المأذون يعد موظفاً عاماً. مؤدى ذلك. قرار إنهاء خدمته يعتبر قراراً إدارياً. الطعن فيه بالإلغاء. من اختصاص الدائرة الإدارية. شرط ذلك. أن يسبقه تظلم.

(الطعن ١٩٩٦/٥٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٦)

٨٦٨- القضاء العادي هو الأصل في ولاية القضاء إلا ما استثنى بنص.

- اختصاص جهة القضاء. المناط في تحديده. ما يوجهه المدعي من طلبات.
- اختصاص هيئة التحكيم. مناطه. م٢ ق١١/١٩٩٥.
- اختصاص الدائرة الإدارية. حدوده: المنازعات الإدارية. المواد ١، ٤، ٥ ق٢١/١٩٨١ المعدل. مثال بشأن اختصاص الدائرة الإدارية بنظر طلب التعويض عن قرار مجلس الوزراء بتعطيل جريدة.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٧)

٨٦٩- التزام المحكمة بتكييف الدعوى التكييف القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم لها.

- اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات. مناطه.

(الطعن ١٩٩٦/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٧)

٨٧٠- القرار الإداري بإبعاد غير الكويتي. اختصاص الدائرة الإدارية بنظره. إبعاده تنفيذاً لحكم جزائي. خروجه عن اختصاصها الولائي. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/١٨٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٧)

٨٧١- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها سواء رفعت بطريقة أصلية أو تبعية.

- القرار الذي تختص بنظر المنازعة المتعلقة به الدائرة الإدارية. ماهيته. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٥٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٨)

٨٧٢- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. مناطه.

(الطعن ١٩٩٧/٥١٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٨)

٨٧٣- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية اختصها المشرع دون غيرها بولاية الفصل في المنازعات الإدارية. هيئة التحكيم غير مختصة بنظر خصومة التحكيم المتعلقة بقرار إداري قائم. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٩)

٨٧٤- طلبات إلغاء قرارات ندب ونقل الموظفين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ما لم تكن هذه القرارات منطوية على عقوبة مقنعة.

(الطعن ١٩٩٨/٦٩٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧١٩)

٨٧٥- مناط اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين المدنيين هو ثبوت صفة الموظف طبقاً للقوانين واللوائح.

(الطعن ١٩٩٧/٦٤١ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٢٠)

٨٧٦- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في مجال إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. علام يقتصر.

- العبرة في تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هو بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

(الطعن ١٩٩٧/١٢٩ إداري جلسة ١٩٩٩/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٢٠)

٨٧٧- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في مجال إلغاء القرارات الإدارية. علام يقتصر. طلبات إلغاء قرارات ندب ونقل الموظفين. تخرج عن هذا الاختصاص ما لم تكن منطوية على عقوبة مقنَّعة. أساس ذلك وعلته.

- ليس للموظف الادعاء بحق مكتسب للعمل في مكان معين أو وظيفة معينة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٥٧٦ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٢١)

٨٧٨- طلبات التعويض التي يرفعها الأفراد عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية المعيبة. تختص بها الدائرة الإدارية.

- جهة الإدارة في أدائها لوظيفتها تعبّر عن إرادتها بقرارات تصدر بناء على سلطة تقديرية أو مقيدة. متى يكون قرارها مجرد قرار تنفيذي. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٩٥ إداري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٢٢)

٨٧٩- امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار استلزم قانون أو لائحة اتخاذه. اعتباره في حكم القرار الإداري.

- بنك الكويت المركزي مأذون لـه شـراء إجمـالي المـديونيات الـصعبة للعمـلاء لـدى البنـوك وشركات الاستثمار وبيت التمويل الكويتي. مناط ذلـك: أن تكـون تلـك المـديونيات قائمـة فـي ١٩٩٠/٨/١. الطعن على قرار البنك المركزي السلبي بامتناعـه عـن شـراء تلـك المـديونيات. طعن على قرار إداري تختص به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وحدها.

(الطعن ١٩٩٩/٥٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٢٣)

(والطعن ٢٠٠٠/٤٩٩ إداري جلسة ٢٠٠١/٤/٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٢٣)

٨٨٠- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ما تختص به. طلبات الإلغاء. متـى تقبـل. علـة ذلـك. الـتظلم الإداري. وجوبي. مثال.

- تقارير الكفاية للموظفين المدنيين. قـرارات إداريـة نهائيـة. مـؤدى ذلـك. اختـصاص الـدائرة الإدارية بها. شرط ذلك. سبق التظلم منها قبل رفع الدعوى.

(الطعنان ٦١٠، ١٩٩٩/٦١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٢٤)

٨٨١- دائرة نظر المنازعات الإدارية بالمحكمـة الكليـة. مـاتختص بـه. اختـصاصها نـوعي. تعلـق الدفع به بالنظام العام.

- المنازعة فـي الراتـب للعـسكريين تخـرج عـن اختـصاص القـضاء الإداري. دخولهـا فـي الاختصاص العام للمحاكم العادية. علة ذلك.

- قضاء المحكمة بعدم الاختصاص النوعي يوجب عليها أن تـأمر بإحالـة الـدعوى بحالتهـا إلـى المحكمة المختصة. مثال لحكم خالف ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٢٥)

٨٨٢- المنازعات الإداريـة المتعلقـة بـشئون المـوظفين المـدنيين. تخـتص بهـا الـدائرة الإداريـة بالمحكمة الكلية. لها فيها ولاية الإلغاء والتعويض.

- الموظف العام. تعريفـه. مثـال ينتفـي فيـه اختـصاص القـضاء الإداري لعـدم تـوافر صـفة الموظف العام.

- بقاء الشركة التي انتقلت ملكيتها للدولة شخصاً من أشـخاص القـانون الخـاص. لازمـه. انتفـاء صفة الموظف العام عن العاملين فيها وتطبيق أحكام قانون العمل عليهم.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٣ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٢٦)

٨٨٣- الاختصاص النوعي. تحديده. العبرة فيه هو بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

- القرار الإداري الذي تختص بنظر المنازعة المتعلقـة بـه الـدائرة الإداريـة بالمحكمـة الكليـة. ماهيته: هو ذلك الذي تفصح به الإدارة عن إرادتهـا الملزمـة بمـا لهـا مـن سـلطة بمقتـضى

القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة أو تمتنع الإدارة عن اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح التي تستلزم اتخاذه.

- العمل المادي للإدارة. تختص به المحاكم العادية. ماهيته: هو واقعة مادية أو إجراء مثبت لها ولا يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة.

(الطعن ٢٠٠٠/١٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٢٦)

٨٨٤- اختصاص الدائرة الإدارية. يتعلق بالنظام العام. لا ينعقد بالنسبة للعقود ما لم تكن إدارية. لا يكفي لاعتبار العقد كذلك أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٤١٢ إداري جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٢٦)

٨٨٥- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ما تختص به. طلبات إلغاء قرارات ندب ونقل الموظفين. تخرج عن هذا الاختصاص ما لم تكن منطوية على عقوبة مقنعّة. أساس ذلك. وتقدير ذلك. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

- القرار الذي تصدره الإدارة ويكون من شأنه النيل من مزايا الموظف. ليس بلازم أن يكون بالضرورة تأديبياً.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٢٧)

٨٨٦- القرار الإداري هو ذلك الذي تفصح به جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة. تميزه عن أعمال الإدارة التي تخرج عن اختصاص الدائرة الإدارية المختصة نوعياً بنظر المنازعات الإدارية. لمحكمة الموضوع سلطة فهم وتمييز ذلك دون ما تقيد بما يطلقه الخصوم من أوصاف ومسميات.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٥٠ إداري جلسة ٢٠٠١/٩/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٢٨)

٨٨٧- تأهيل الموظف المعين تحت الاختبار في وظيفته بعد انتهاء مدة التجربة المقررة قانوناً. مناطه. صلاحيته للنهوض بأعباء هذه الوظيفة. تخلف هذا الشرط. أثره. تخليته عنها. قرار الإدارة بتسريحه. اختصاص دائرة المنازعات الإدارية بالمحكمة الكلية بإلغائه والتعويض عنه.

(الطعن ٢٠٠١/٥٨ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٢٨)

٨٨٨- اختصاص الدائرة الإدارية بالنسبة للعقود. قصره على العقود الإدارية.

- العقد الإداري. ماهيته. عقود الإيجار التي تبرمها الجهات الإدارية مع الغير عن أملاك

الدولة الخاصة. لا تعتبر من قبيل العقود الإدارية. لا يغير منه اشتمالها على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي.

- القسائم الصناعية. من أموال الدولة الخاصة. العقود التي تبرمها الدولة بشأنها لا تعد من قبيل العقود الإدارية. أثر ذلك: عدم اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات التي تثور بشأنها.

(الطعن ٢٠٠١/١٤٧ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٣٩)

٨٨٩- القرارات التي تصدرها جهة الإدارة للتعبير عن إرادتها في أدائها لوظيفتها. صدورها منها إما بناء على سلطة تقديرية أو سلطة مقيدة ليس فيها حرية التقدير بل مفروضاً عليها بطريقة آمرة التصرف الذي يجب عليها اتخاذه متى توافرت ضوابطه الموضوعية ويعد قرارها في هذا الشأن قراراً تنفيذياً يقرر الحق الذي يستمده الفرد من القانون مباشرة وليس إدارياً منشئاً لمركز قانوني.

- الدائرة الإدارية. ما تختص به.

- القانون رقم ١٩٩٣/٤١. حدد لجهة الإدارة الضوابط والمعايير التي يتم بمقتضاها شراء المديونيات من حيث نوعها والعملاء الذين يجوز شراء مديونيتهم ولم يترك لها حرية التقدير من حيث المنح أو الحرمان. مفاد ذلك: أن قرار جهة الإدارة لا يعد قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني وإنما هو قرار تنفيذي يقرر الحق الذي يُستمد من القانون فلا يعد قرارها بالامتناع عن شراء المديونية قراراً إدارياً سلبياً ويخرج الطعن عليه من الاختصاص النوعي للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠٠/١٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٦/١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٤٠)

٨٩٠- دعوى الإلغاء. دعوى عينية موضوعها اختصام القرار في ذاته. مؤدى ذلك. وجوب أن تحمل صحيفة الدعوى من البيانات ما يحدد القرار المطعون فيه بما لا يدع مجالاً للشك في حقيقة القرار المقصود.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٤٠)

٨٩١- القرار الإداري. ماهيته. هو ما تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة لإحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة.

- القرار الإداري. ما يميزه عن أعمال الإدارة.

- فهم ما تصدره جهة الإدارة من أعمال أو قرارات وإعطائها وصفها القانوني الحق. من سلطة محكمة الموضوع. عدم تقيدها في ذلك بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف. علة

ذلك: أن العبرة في التكييف بفحوى التصرف ومرماه لا بصيغته ومبناه.

(الطعنان ٥٨٥، ٢٠٠١/٥٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٤١)

٨٩٢- ولاية القضاء. الأصل أنها للقضاء العادي. الاستثناء يُقدر بقدره دون توسع.

- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها دون غيرها بولاية الفصل في المنازعات الإدارية المنصوص عليها بالمرسوم بق ٢١ لسنة ١٩٨١ المعدل.
- هيئة التحكيم. اختصاصها بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي صدر القانون بشأن التحكيم فيها.
- تكييف الحكم العقد محل النزاع بأنه من العقود الإدارية وعدم الطعن على هذا التكييف بأي مطعن. أثره. صيرورة الحكم باتاً لا يجوز المساس به. لا يغير من ذلك أن يتصل التكييف بمسألة متعلقة باختصاص هيئة التحكيم المتعلقة بالنظام العام. علة ذلك. حجية الأحكام تعلو على اعتبارات النظام العام.

(الطعن ٢٠٠١/٧٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٤١)

٨٩٣- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للنيابة العامة ولمحكمة التمييز إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على تلك المحكمة.

- الاختصاص بسبب نوع الدعوى. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. اعتباره قائماً في الخصومة ومطروحاً دائماً على المحكمة التي لها أن تقضي فيه من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به من كل ذي مصلحة في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.
- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بشئون الموظفين المدنيين التي أوردتها نصوص قانون إنشائها والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا ما استثنى والمنازعات الخاصة بالعقود الإدارية وطلبات التعويض عن تلك المسائل جميعاً.
- رفع الدعاوى أمام الدائرة الإدارية واستئناف الأحكام الصادرة منها. إفراد المشرع نظاماً خاصاً له. ماهية ذلك النظام وغايته.
- عدم تعلق الدعوى بمنازعة إدارية تدخل في اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. وقضاء محكمة الاستئناف بدائرتها الإدارية بتأييد الحكم الصادر من الدائرة الإدارية والفاصل في الموضوع. قضاء ضمني باختصاصها حال كونها غير مختصة. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٥٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٢/٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٤٣)

٨٩٤- لمحكمة الموضوع توصلاً إلى تحديد اختصاصها بالفصل في النزاع. تكييف الطلبات في الدعوى وفهمها على حقيقتها وأن تنزل عليها وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم لها. شرطه.

- اختصاص الدائرة الإدارية في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. قصره على طلبات إلغاء القرارات المتعلقة بالتعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة أو توقيع الجزاءات التأديبية.
- طلبات إلغاء قرارات ندب ونقل الموظفين. عدم اختصاص الدائرة الإدارية بها إلا إذا كانت منطوية على عقوبة مقنعة فيما تختص به هذه الدائرة.
- الموظف لا ينهض له حق في القرار في موقع عمل وظيفي معين ولو زعم أنه يفيد منه خبرة معينة لا تتوافر في الوظيفة التي سينتقل إليها. علة ذلك. أنه مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت وللإدارة سلطة تقديرية في تقرير ذلك دون معقب عليها طالما النقل يحق مصلحة عامة ولا يشوبه إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أو ينطوي على تنزيل الموظف إلى وظيفة أقل درجة أو مرتبة وغير ذلك مما يكون معه النقل ساتراً لعقوبة تأديبية ولا يغير من طبيعة قرار النقل أن يكون قد جاء عقب تحقيق عن أخطاء نسبت إلى الموظف سواء دين بها أم لا.
- استخلاص ما إذا كان قرار النقل يتضمن جزاءً من عدمه. لمحكمة الموضوع. شرطه. تبينها أنه ليس عقوبة تأديبية. أثره. وجوب أن تقضي بعدم اختصاصها.

(الطعنان ٨٠٥، ٢٠٠١/٨١٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٤٥)

٨٩٥- إلغاء القرارات الإدارية. اقتصار الولاية به على الدائرة الإدارية في حدود القرارات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشائها. ما عدا ذلك من قرارات. خروجه عن نطاق الطعن فيها أمام القضاء بصفة عامة. علة ذلك.

- قضاء المحكمة بعدم اختصاصها. لا إلزام عليها أن تحيل الدعوى إلى دائرة أو جهة أخرى إلا إذا تأكدت وفقاً للقانون من انعقاد الولاية لها. تبينها عدم اختصاص أي منها. تعين عليها الوقوف عند القضاء بعدم الاختصاص.

(الطعنان ٨٠٥، ٢٠٠١/٨١٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٤٦)

٨٩٦- القرارات الصادرة من الجهة الإدارية. ليست بحكم اللزوم قرارات إدارية مما تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بطلب إلغائه. علة ذلك وأثره: القرار الصادر بشأن مسألة من مسائل القانون الخاص ليست قراراً إدارياً.

- البيوت التي تخصصها الدولة لإسكان الأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية. تعد من

الأموال الخاصة للدولة وتخضع للقانون الخاص. مثال بشأن طلب تعديل وثيقة تملك عقار مخصص من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية ينحسر عن اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠١/٤١٩ مدني جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٤٦)

٨٩٧- الأسواق العامة المخصصة للنفع العام. شغلها يكون مقابل رسم لا أجرة وبموجب تراخيص مؤقتة غير ملزمة للسلطة المرخصة والتي لها إلغاؤها أو الرجوع فيها قبل حلول أجلها لداعي المصلحة العامة. إصطباغ هذه التراخيص بصبغة العقود الإدارية وتحكمها الشروط الواردة فيها والقواعد التي تنظم هذا النوع من الالتزام وكل ذلك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص أو القيود التي يفرضها. انعقاد الاختصاص بنظر أي نزاع بشأنها للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعنان ٦٧٨، ٢٠٠٢/٦٨٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٤٧)

٨٩٨- الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي. من النظام العام. مؤدى ذلك. اعتباره مطروحاً على المحكمة ولها القضاء به من تلقاء نفسها.

- طلب الطاعن إلزام جهة الإدارة بإعادة قيده في سجل المواليد ومنحه مستخرجاً من قيده بعد أن قررت شطبه. هو طعن على القرار السلبي الصادر من جهة الإدارة بالامتناع عن إعادة القيد وتسليم الشهادة تختص به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. مخالفة الحكم ذلك والقضاء ضمنياً باختصاص الدائرة المدنية. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٤٧)

٨٩٩- القرار الإداري والعمل المادي. ماهية كل منهما ومعيار التفرقة بينهما.

- العمل المادي. خروجه عن اختصاص الدائرة الإدارية.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٤/٢/١٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٤٨)

٩٠٠- قرارات نقل الموظفين المدنيين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية مادامت لا تحمل في طياتها قراراً بما تختص به تلك الدائرة. علة ذلك. أن للإدارة سلطة تقديرية في نقل الموظف والاستفادة منه في المكان الذي تريده ولا ولاية للقضاء على قرارها هذا طالما لم تكشف الإجراءات اتجاه الإدارة بهذا النقل إلى عقاب الموظف بغير اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٩٣ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٤٩)

٩٠١- قضاء الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية والتي قضت فيها واستأنف الطاعن هذا الحكم ولم ينع على الاختصاص النوعي للدائرة الإدارية. مؤداه. أن قضاء المحكمة التجارية بعدم اختصاصها النوعي وإحالتها للدائرة الإدارية أصبح باتاً حائزاً لقوة الأمر المقضي. فلا تجوز المنازعة بشأنه أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٥٢ إداري جلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٤٩)

٩٠٢- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وفقاً للمادة الأولي من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠. حالاته. مؤداه : أن لها تقدير مشروعية وإلغاء القرارات المعدومة فضلاً عن القرارات غير المعدومة. علة ذلك: حماية الأفراد في مواجهة القرارات المشوبة بعيب بسيط وتلك المنطوية على أبشع العيوب. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٤١١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٥٠)

٩٠٣- طلبات رجال القضاء والنيابة العامة المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية. شرط قبولها أمام الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز. أن يكون محلها قراراً إدارياً نهائياً. الأحكام التي يُصدرها مجلس التأديب بالتطبيق لنصوص المواد من ٤١ إلى ٤٩ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء. لاتعد من قبيل القرارات الإدارية المنصوص عليها بالمادة ٥٠ من القانون المذكور. عدم اختصاص دائرة التمييز بنظرها.

(الطعن ٢٠٠٣/٥١٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٥٠)

٩٠٤- الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للخصوم وللنيابة العامة والمحكمة إثارتها في الطعن بالتمييز من تلقاء أنفسهم ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن. شرط ذلك.

- الاختصاص النوعي. يعتبر قائماً في الخصومة ومطروحاً دائماً على المحكمة ولو لم يُدفع به أمامها ولا يسقط الحق في إبدائه والتمسك به حتى مع سبق تنازل الخصوم عنه وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. علة ذلك. تعلقه بأسس التنظيم القضائي.
- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها بنظر الموضوعات المبينة بقانون إنشائها.
- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. أفرد لها المشرع نظاماً خاصاً لتحضير الدعاوى قبل طرحها عليها وحدد نصاباً معيناً لاستئناف الأحكام الصادرة منها وأوجب أن يتم إعلان صحيفة الدعوى والطعن بالاستئناف خلال ثلاثة أيام التالية لإيداع الصحيفة وفرض رسماً ثابتاً على بعض هذه الدعاوى.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٠٧ إداري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٥١)

٩٠٥- القضاء الإداري. اختصاصه بالعقود الإدارية مرجعه ما تتضمنه من روابط هي من مجالات القانون العام.

- العقود التي تبرمها الإدارة ليست كلها عقوداً إدارية. مقتضى ذلك. مالا يعد عقداً إدارياً لا يخضع لاختصاص القضاء الإداري.
- الدائرة الإدارية. تختص وحدها بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والمتعاقد الآخر في عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وأي عقد إداري آخر. تعداد تلك المسائل في المادة الثانية من المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.
- اعتبار العقد عقداً إدارياً. شرطه. أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفة سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بانتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية.
- إعطاء العقود التي تبرمها جهة الإدارة وصفها القانوني الصحيح باعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية. مناطه.

(الطعنان ٧٦٨، ٢٠٠٤/٧٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٥٢)

٩٠٦- القرار الإداري والعمل المادي. ماهية كل منهما والممايزة بينهما.

- تصرفات الجهة الإدارية. لا تعتبر بصفة مطلقة قرارات إدارية مما يدخل في اختصاص الدائرة الإدارية. التنبيه إلى حكم القانون. عدم اعتباره قراراً إدارياً مما يجوز طلب التعويض عنه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٥٣)

٩٠٧- الأعمال والقرارات الإدارية. الأصل خضوعها لرقابة القضاء وحظر تحصينها من هذه الرقابة. الاستثناء. هذا الحظر لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه.

- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها. ماهيته.
- القرارات الإدارية الصادرة في شأن إصدار الصحف والمجلات. استثناؤها من الأصل العام من إجازة طعن الأفراد والهيئات فيها. وجوب قصر هذا الاستثناء وحصره في الحدود التي ورد بها وهي القرارات المتعلقة بتراخيص إصدار الصحف والمجلات بالمنح أو المنع دون أن يشمل الاستثناء ما عدا ذلك من قرارات تصدر في شأن الترخيص الصحفي من صدوره أثناء الممارسة الصحفية فيجوز الطعن عليها من ذوى الشأن إلغاءً وتعويضاً أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٥٤)

٩٠٨- الاختصاص كأحد أركان القرار الإداري. ماهيته. هو أن يصدر ممن يملك إصداره. تحديد ذلك من عمل المشرع. وجوب صدور القرار من الجهة التي حددها القانون لإصداره وإلا كان معيباً بعيب عدم الاختصاص. لازم ذلك. عدم مشروعية القرار.

- أحوال وشروط إلغاء ترخيص الجريدة أو تعطيلها أو رفضها بالطريق الإداري وتحديد السلطة المختصة بإصدار هذه القرارات. حددها المشرع. مؤدى ذلك. ليس لوزير الإعلام سوى وقف الجريدة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وليس له سلطة إلغاء ترخيصها.
- قاعدة توازي الاختصاصات التي مؤداها أن من يملك إصدار القرار الإداري يملك إلغاؤه وسحبه وتعديله. مناط إعمالها. خلو التشريع من نص يحدد السلطة المختصة بإلغاء القرار أو سحبه أو تعديله. علة ذلك.
- تحديد القانون السلطة المختصة بإلغاء ترخيص إصدار جريدة أو مجلة بالطريق الإداري وقصرها على مجلس الوزراء وحده دون وزير الإعلام. أثره. أن قرار وزير الإعلام الصادر بإلغاء الترخيص يكون صادراً من سلطة لا تملك إصداره ومن ثم معيباً بعيب عدم الاختصاص وواجب الإلغاء. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٥٦)

٩٠٩- دعوى التسوية التي يطلب فيها الموظف حقه المستمد مباشرة من القانون. لا تتقيد المطالبة فيها بمواعيد دعوى الإلغاء. اختصاص الدائرة الإدارية بنظرها باعتبارها من المنازعات في المرتبات.

- العبرة في تكييف الدعوى ليس بما يصفه الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها وتنزل عليها الوصف الصحيح في القانون. شرطه: ألاّ تغير من مضمون طلباتهم.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٥٦)

٩١٠- المنازعات الناشئة بين الجهة الإدارية والمتعاقد الآخر في عموم العقود الإدارية. اختصاص الدائرة الإدارية بالفصل فيها.

- عقد التوظيف. عقد إداري يتولى بموجبه الموظف تحت إشراف الإدارة القيام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقوق.
- عقد تطوع غير الكويتيين بوزارة الدفاع الكويتية. عقد إداري. اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الناشئة عنه.

(الطعنان ٩٥٥، ٢٠٠٤/٩٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٥٦)

٩١١- الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي. اختصاصها بحصر الأضرار الناتجة عنه وتقدير الخسائر للمضرورين نتيجة للأعمال التي قام بها المعتدى خلال فترة غزو البلاد وتقدير التعويض الجابر لها وتقديمه إلى الجهات المختصة بالدولة للمطالبة بها تمهيداً لتحصيلها من المعتدى وصرفها للمتضررين. لا يحول ذلك دون اختصاص المحاكم بنظر دعاوى التعويض المؤسسة على أي مصدر آخر من مصادر الالتزام.

- اختصاص الهيئة العامة لتقدير التعويضات لا يحجب المحاكم عن نظر دعاوى التعويض المؤسسة على أي من مصادر الالتزام المحددة قانوناً. مثال بشأن اختصاص الدائرة بنظر دعاوى العقود الإدارية والتعويض عنها.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٩٦ إداري جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٥٧)

٩١٢- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاص نوعي. تعلقه بالنظام العام.

- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه بما يوجهه المدعى في دعواه من الطلبات.
- اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين. اختصاصها بتأمين عودة الأسرى والمحتجزين في أقرب وقت والتعاون في ذلك مع الجهات الحكومية المختصة. قراراتها في هذا الخصوص. قرارات إدارية ذات طابع اجتماعي. خضوعها لرقابة القضاء.
- طلب الحكم بإدراج اسم ضمن الأسرى والمفقودين بكشوف اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والحصول على البصمة الوراثية لمضاهاتها على الرفات. تعلقه بقرار إداري امتنعت الجهة الإدارية عن إصداره. اختصاص الدائرة الإدارية نوعياً بالفصل فيه. الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظره تأسيساً على اختصاص اللجنة بنظره. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٥٨)

٩١٣- قضاء الدائرة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر النزاع استناداً إلى أن الطاعن من أعضاء قوة الشرطة التابعين لوزارة الداخلية وأن اختصاصها قاصر على المنازعات المتعلقة بالموظفين المدنيين دون أن ينص صراحة أو ضمناً سواء في أسبابه أو منطوقه بعدم اختصاص باقي دوائر المحكمة الكلية بنظره. عدم إقران قضاءه بالإحالة. لا يُعد قضاء بعدم اختصاص أي من تلك الدوائر بنظرها.

(الطعن ٢٠٠٦/٤٧٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/٤/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٣٢٨)

٩١٤- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه هى بما يوجهه المدعى في دعواه من طلبات.

- القرار الإداري الذي تختص به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/١١/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٤١٥)

٩١٥- كل من ولد بالكويت أو في الخارج لأب كويتي يكون كويتياً. الجنسية لصيقة بواقعة الميلاد دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من الجهة الإدارية أو أي إجراء آخر. متى ثبت على وجه قاطع نسبة المولود إلي أب كويتي وثبوت نسبه منه. أثر ذلك: حقه في الحصول على جواز سفر وذلك بخلاف أحوال اكتساب الجنسية بقرار من الجهة الإدارية المختصة منحاً أو منعاً والتي تتسم بطابع سياسي وتعد صورة من صور أعمال السيادة لصدورها من الحكومة بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة. خروج هذه الحالة من اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢١٩ مدني جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٢٣٩)

٩١٦- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ومن بعدها الدائرة المخصصة بمحكمة الاستئناف بالنظر في استئناف ما يصدر عنها من أحكام. لا ينعقد إلا حيث تكون المنازعة المعروضة من بين المنازعات الإدارية المبينة في المواد ١، ٢، ٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية. عدم دخول خلاف هذه المنازعات في اختصاصها. هذا الاختصاص يُعد اختصاصاً نوعياً. لا يغير من ذلك القول بأن الأصل في الاختصاص النوعي نسبته إلى المحكمة الكلية لا إلى دوائرها. علة ذلك: انحسار حكم هذا الأصل إذا ما قرر المشرع بنص خاص إنشاء دائرة تختص دون غيرها بنظر نوع بعينه من المنازعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٢/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ١٤٧)

٩١٧- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية فردية كانت أو تنظيمية متى كان مبنى الطعن فيها عيب عدم الاختصاص أو الشكل أو مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو إساءة استعمال السلطة.

- اختصاص المحكمة الدستورية. تعلقه بالفصل في دستورية القوانين واللوائح متى كان أساس الطعن مخالفة نص دستوري قائم أو الخروج علي روح ذلك النص ومقتضاه. انحسار اختصاصها عن الفصل في مشروعية اللوائح وما إذا كانت تتعارض مع نص تشريعي قائم. علة ذلك.

- الطعن بالإلغاء في القرارات التنظيمية العامة لا تثير مسألة دستورية ما دام أن مبنى الطعن

متعلقاً بأحد عيوب عدم المشروعية التي تلحق بالقرار الإداري.

(الطعنان ٣٨، ٢٠٠٧/٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٢٩٨)

٩١٨- القرار الإداري الذي تختص الدائرة الإدارية بنظر طلب إلغائه. ماهيته.

- القرار الصادر من لجنة سوق الكويت للأوراق المالية باستبعاد أسهم الشركة من النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة ومن التصويت على القرارات التي تتخذها لدورتين انتخابيتين. تتوافر له مقومات القرار الإداري النهائي. اختصاص الدائرة الإدارية نوعياً بنظر طلب إلغائه.

(الطعنان ٢٧٢، ٢٠٠٧/٢٨٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٨٠)

٩١٩- القرار الإداري الذي تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بطلبات إلغائه أو التعويض عنه. ماهيته.

- مجرد صدور القرار من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري. الشروط اللازمة لذلك.

(الطعنان ٨٦، ٢٠٠٦/١١٥ إداري جلسة ٢٠٠٨/٧/١ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ١٤)

٩٢٠- القرارات الصادرة بندب الموظفين المدنيين. خروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية متى كانت تلك القرارات قد اتجهت بها إرادة الجهة الإدارية إلى إحداث الأثر القانوني المقصود من الندب ودون أن تتخذ من إصدارها قرار الندب ستاراً يخفي قراراً آخر مما تختص الدائرة الإدارية بطلب إلغائه.

- العبرة في الوقوف على مدى اختصاص الدائرة الإدارية هي بالنظر إلى حقيقة القرار محل النزاع وأركانه على ضوء ما عسى أن يسفر عنه التكييف الصحيح له دون الوقوف عند الحد الذي خلعته جهة الإدارة التي أصدرته من تسميات عليه.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٩/٣/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٢٥٧)

٩٢١- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية ومنها الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية أو التعويض عن الأضرار الناشئة عن المعيب منها. المرسوم بق ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل. الأوامر التنظيمية التي تصدرها الجهة الإدارية. لا تعد من تلك القرارات. علة ذلك.

- طلب المطعون ضده الحكم بإلزام الجهة الإدارية برد الكفالة البنكية له بعد تنفيذه للأعمال التي قدم الكفالة بشأنها. لا يعد طعناً على قرار إداري أو طلباً بالتعويض عنه. قضاء الحكم في موضوع الدعوى. مؤداه. انطواؤه على قضاء ضمني باختصاص الدائرة المدنية

بنظرها.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٠٩ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٣١٦)

٩٢٢- القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية في منازعات الضرائب. هي قرارات إدارية.

- لجنة الطعن الضريبي. لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي للفصل في خصومة بين إدارة الضريبة وبين دافعي الضريبة سواء تعلق النزاع بمبدأ الخضوع للضريبة أو بتقدير الأرباح. ما تصدره من قرارات في هذا الشأن. قرارات إدارية. أثره. انعقاد الاختصاص بشأنها للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٣٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/٥/٣١ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ١٧٧)

٩٢٣- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين. قصره على طلبات إلغاء قرارات التعيين والترقية وإنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية. خروج طلبات إلغاء قرارات النقل والندب من هذا الاختصاص إلا إذا انطوت على قرارات أخرى مما تختص الدائرة بنظره. في هذه الحالة تختص الدائرة بنظر الطعن عليه وطلب إلغاءه والتعويض عنه.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٣٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/٣٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٢٥٩)

٩٢٤- عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلى إلغائه. لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن السبب مؤثراً في موضوع القرار. إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل. لا يكون ثمة مساءلة للجهة التي أصدرته والقضاء عليها بالتعويض. علة ذلك: أن القرار كان سيصدر على أي حال بذات المضمون ولو روعيت تلك القاعدة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١٢١ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/٢١ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ١٦٩)

٦- اختصاص السلطات الإدارية – التفويض فيه:-

٩٢٥- إسناد اختصاص معين إلي سلطة من السلطات الإدارية بمقتضى القانون. أثره. عدم جواز النزول عنه أو التفويض فيه. علة ذلك: أن مباشرة الاختصاص يكون واجباً عليها وليس حقاً لها. يجوز استثناءً التفويض في الاختصاص متى أجاز القانون ذلك. في هذه الحالة يجب أن يكون التفويض محدداً وليس كلياً وواضحاً لا لبس فيه. لايجوز افتراضه ضمناً.

- إحالة شاغلي مجموعة الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق لايكون إلا بقرار من الوزير. عدم جواز ممارسة وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد هذا الاختصاص إلا بصدور قرار كتابي صريح من الوزير وفى الحدود التي يقررها وفقاً لصالح العمل.
- جواز التفويض للمستوى الأدنى. معناه: أنه يجب ألا يتخطى التفويض في الاختصاص هذا المستوى إلى مستويات أدنى منه إلى مالا نهاية. وجوب أن يتم في حدود المستوى الأدنى مباشرة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٣٨ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٣٠)

٩٢٦- إصدار رئيس مجلس الأمة قراراً في شأن التفويض في بعض الاختصاصات ومنها تفويض أمين عام المجلس في إحالة شاغلي مجموعة الوظائف العامة عدا شاغلي درجتي (أ)، (ب) إلي التحقيق. استناد الحكم المطعون فيه في قضائه إلي هذا القرار وانتهاؤه إلي صحة قرار الأمين العام بإحالة المستأنف ضده للتحقيق باعتباره من شاغلي الدرجة السادسة ومجموعة الوظائف العامة وصدوره من سلطة مختصة. لامخالفة فيه للقانون أو الثابت في الأوراق.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٣ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٢١٣)

٩٢٧- الالتحاق بالجيش يكون عن طريق الخدمة العسكرية أو التطوع أو التعيين بالشروط والأوضاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية.

- المتطوع هو كل كويتي اتخذ من الجندية مسلكاً له ووقع عقد تطوع بالجيش وفقاً لأنظمته وقوانينه.
- عقد تطوع الكويتي. ماهيته.
- تعيين الكويتيين المتطوعين يكون عن طريق التعاقد. تسري عليهم أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ والأحكام الواردة بصيغ العقود الصادرة وفق قرار وزير الدفاع الساري وقت التطوع. أساس ذلك.
- اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الناشئة بين الجهة الإدارية والمتعاقد الآخر في عموم العقود الإدارية. لها ولاية القضاء الكامل.
- عقد التوظف: عقد إداري يتولي بمقتضاه الموظف تحت إشراف جهة الإدارة القيام بمسئوليات وأعباء وظيفته مقابل الحصول على عدد من الحقوق ويكون في مركز تعاقدي ولائحي وتنبسط على هذا العقد رقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦٥ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ١٣٠)

٩٢٨- الأصل أن قيام الموظف بالإجازة يخضع لتقدير الجهة الإدارية دون معقب عليها من القضاء. الاستثناء: لا تملك في ذلك حولاً إذا انطوى تصرفها على حرمانه في هذا الشأن بالمخالفة للقانون أو خول القانون الموظف الحق في القيام بالإجازة في توقيت معين دون توقف على موافقة الجهة الإدارية. لا ينشأ هذا الحق إلا إثر تعيينه في الوظيفة العامة. علة ذلك: أنه حق متولد عنه وفرع منه. مؤدي ذلك: أن اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة والتعويض عنها يتضمن حتماً وبطريق اللزوم اختصاصها بهذه الطلبات في خصوص الإجازات الوجوبية. علة ذلك: أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. ما لا ينال من ذلك. مثال بشأن المطالبة بتعويض عن رفض الجهة الإدارية منح إجازة للترشيح لانتخابات المجلس البلدي وفقاً للقانونين ٣٥ لسنة ١٩٦٢، ٥ لسنة ٢٠٠٥.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٨٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ١٩٢)

٧- اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية:-

٩٢٩- اختصاص دائرة الإيجارات المنشأة بالقانون رقم ١٩٧٨/٣٥م النظر في المنازعات المتعلقة بالإيجار ويدخل فيها المنازعات المتعلقة بصحة الإيجار. من النظام العام.

(الطعن ١٩٨٢/١٠٢ تجاري جلسة ١٩٨٣/٣/٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢١١)

٩٣٠- اختصاص دائرة الإيجارات مناطه وحدوده تعرض دائرة الإيجارات لحقيقة العلاقة بين الخصوم لاستخلاص ما إذا كانت تختص أو لا تختص بنظرها تخضع في ذلك لقواعد قانون المرافعات دون القواعد الواردة في قانون الإيجار.

(الطعن ١٩٨٣/٢٧ مدني جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢١٢)

٩٣١- اختصاص دائرة الإيجارات لا ينعقد إلا حيث تكون المنازعة متعلقة بحكم من أحكام المرسوم بقانون ١٩٨٧/٣٥ الواردة في خصوص علاقة إيجاريه.

- طلب الإلزام برد ما إستؤدي تنفيذاً لحكم محكمين قضى نهائياً ببطلانه. ليست منازعة إيجاريه. وإنما يحكمه قواعد رد غير مستحق.

(الطعن ١٩٩٠/٢٢ مدني جلسة ١٩٩٢/٥/١٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٣)

٩٣٢- اختصاص دائرة الإيجارات وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٧٨/٣٥. مناطه. ما يخرج عن هذا الاختصاص. مثال : دعوى رجوع الموفى على المدين ودعوى الحلول. قيامهما

على واقعة الوفاء. عدم استثناء الوفاء لعلاقة إيجاريه. أثره. عدم تعلقها بأحكام قانون الإيجارات.

- العبرة من تحديد الاختصاص النوعي. بطلبات المدعي من دعواه.
- محكمة الموضوع تتقيد بسبب الدعوى. أثر ذلك. لا تملك تغييره من تلقاء نفسها.

(الطعنان ٣٥، ١٩٩٢/٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٤)

٩٣٣- عقود الإيجار التي تخرج عن نطاق اختصاص قانون إيجار العقارات. ماهيتها. أثر ذلك. الاختصاص بنظرها للدائرة التجارية.

(الطعن ١٩٩٢/١٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٤)

٩٣٤- اختصاص دائرة الإيجارات. مناطه. تعلق المنازعة بحكم من أحكام المرسوم بقانون ١٩٧٨/٣٥ الذي لا يطبق على العقود التي تشتمل على شروط جوهرية غير مألوفة أو كان القصد منها المضاربة أو التي تنصب على عقار بما يحويه من أموال تفوق في أهميتها العين المؤجرة. تقدير ذلك. واقع.

(الطعن ١٩٩٣/١٠٠ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٥)

٩٣٥- اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. ما يشمله.

(الطعن ١٩٩٣/٢٦ مدني جلسة ١٩٩٤/٥/٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٥)

٩٣٦- دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. اختصاصها بالمنازعات المتعلقة بإيجار عدا ما يستثنى من هذا الاختصاص.

- الطعن بالتمييز في حكم صادر في منازعة ما تختص بها دائرة الإيجارات. غير جائز.

(الطعن ١٩٩٣/٢٨ مدني جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٥)

٩٣٧- الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف. حالاته علة ذلك. اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. نطاقه. الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة منها. حالاته.

- الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الإيجارات. عدم جواز الطعن عليها بالتمييز. م٢٦ ق ١٩٧٨/٣٥. مثال بشأن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في التماس بإعادة النظر.

(الطعن ١٩٩٤/١٧ مدني جلسة ١٩٩٤/٧/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٦)

٩٣٨- اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. نطاقه. ما يخرج عن هذا الاختصاص. مؤداه. الأحكام الصادرة في حدود اختصاصها. عدم جواز الطعن فيها بالتمييز. مثال بشأن طلب تمكين.

(الطعن ١٩٩٤/٩ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٦)

(والطعن ١٩٩٥/٦٥ مدني جلسة ١٩٩٦/١/٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٦)

٩٣٩- اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. مناطه. لدائرة الإيجارات أن تعرض لحقيقة العلاقة القانونية لاستخلاص اختصاصها بنظر المنازعة من عدمه. علة ذلك. خضوعها في ذلك لأحكام قانون المرافعات.

(الطعن ١٩٩٤/١١٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/١١/١٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٧)

٩٤٠- عقد تأجير المحل التجاري وترخيصه لاستغلاله في ذات الغرض المرخص من أجله والذي تضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقد الإيجار. خروج المنازعة في شأنه من نطاق تطبيق المرسوم بالقانون ١٩٧٨/٣٥. أثره. الاختصاص لا ينعقد لدائرة الإيجارات. رفض الحكم للدفع بعدم اختصاص هذه الدائرة. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ١٩٩٤/٢٦ مدني جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٧)

٩٤١- دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية لا ينعقد لها الاختصاص إلا حيث تكون المنازعة أمامها داخلة في نطاق تطبيق أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣٥ وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام.

- صدور الحكم في منازعة مما تختص به دائرة الإيجارات. الطعن فيه بطريقة التمييز غير جائز. صدور الحكم في غير ما تختص به. جواز الطعن فيه بالتمييز. مثال لصدور الحكم من دائرة الإيجارات في غير ما تختص به مما يجوز الطعن فيه بطريقة التمييز.

(الطعن ١٩٩٤/٢٦ مدني جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٧)

٩٤٢- اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. مناطه. الحكم الصادر فيما لا يعد منازعة إيجاريه تختص بها المحكمة الكلية. جواز الطعن فيه بطريق التمييز مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٣٧ مدني جلسة ١٩٩٥/٤/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٨)

٩٤٣- اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. نطاقه. ما يخرج عن هذا الاختصاص. حالاته. الحكم الصادر في منازعة مما تختص به تلك الدائرة. عدم جواز الطعن فيه بطريق التمييز. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/٧ مدني جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤١٨)

٩٤٤- دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية منوط بها دون غيرها الاختصاص بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالإيجار والتعويضات الناشئة عنها بما في ذلك الاختصاص بنظر التظلم من أمر الأداء الصادر استناداً إلى نص المادة ٢٦ مكرراً من قانون إيجار العقارات. ما يستثنى من ذلك. ماهيته.

(الطعن ١٩٩٨/٢١٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٢٩)

٩٤٥- اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية بالفصل في المنازعات المتعلقة بالإيجار والتعويضات الناشئة عنها. ما يستثنى من ذلك: ماهيته. المواد ١، ٢٤، ٢٦ ق ٣٥ لسنة ١٩٧٨.

- اشتمال عقد الإيجار على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي أو كان القصد منه مجرد المضاربة أو شمول العقد للعين بما تحتويه من أموال تفوق أهميتها العين المؤجرة. عدم انطباق قانون إيجار العقارات. المناط في ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٥٦٠ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٠)

٩٤٦- عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات الإيجارية الصادرة من محكمة الاستئناف التي تختص بها دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية.

(الطعن ١٩٩٨/٦٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٠)

٩٤٧- دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. بماذا تختص. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣١)

٩٤٨- اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية لا ينعقد إلا حيث تكون المنازعة المعروضة على المحكمة متعلقة بحكم من أحكام المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات.

(الطعن ١٩٩٩/٢٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣١)

٩٤٩- مسألة الاختصاص النوعي بسبب نوع الدعوى من النظام العام. تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة. الحكم الصادر في الموضوع يعتبر مشتملاً على قضاء ضمني فيها. مثال بشأن إيجارات الأماكن.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٢)

٩٥٠- الدفع بعدم الاختصاص النوعي. تعلقه بالنظام العام. مؤدى ذلك. اعتباره بالنسبة لنوع الدعوى قائماً في الخصومة ومطروحاً دائماً على المحكمة ولو لم يُدفع به أمامها.

- دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. متى ينعقد لها الاختصاص. حظر الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بشأن المنازعات التي تختص بها تلك الدائرة. مثال.

(الطعن ٨١٥/٢٠٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٣)

٩٥١- اختصاص دائرة الإيجارات لا ينعقد إلا حيث تكون المنازعة المعروضة على المحكمة متعلقة بحكم من أحكام المرسوم بق ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن علاقة إيجارية. مثال بشأن منازعة مدنية وليست إيجارية.

(الطعن ٤٤٩/٢٠٠٠ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٥٨)

٩٥٢- اختصاص دائرة الإيجارات لدى المحكمة الكلية لا ينعقد إلا حيث تكون المنازعة المطروحة على المحكمة متعلقة بحكم من أحكام المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات. العبرة في تحديد الاختصاص هو بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات. مثال بشأن طلبات ليست ناشئة عن علاقة إيجارية.

(الطعن ١٢٩/٢٠٠٢ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٥٩)

٩٥٣- دائرة الإيجارات لدى المحكمة الكلية. لا ينعقد اختصاصها إلا بالمنازعات الداخلة في نطاق تطبيق أحكام المرسوم بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨. تعلق ذلك بالنظام العام. عدم جواز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في هذا الشأن. صدور الحكم من هذه الدائرة في غير ما تختص به. جواز الطعن فيه بطريق التمييز. أثره. تطبيقها أحكام القانون المدني دون أحكام المرسوم بقانون المذكور. الطعن فيه بطريق التمييز. مقبول.

(الطعن ٦٤١/٢٠٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٥٩)

٩٥٤- دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بالإيجار هو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك: أن هذه المسألة تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة على المحكمة دائماً ولو لم يدفع بها أمامها ولا يسقط الحق في التمسك بالدفع بذلك حتى لو تنازل عنه الخصوم ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع شاملاً لقضاء ضمني بالاختصاص.

- الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة. عدم جواز الطعن فيها على استقلال قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. الاستثناء.

- قضاء دائرة الإيجارات بعدم اختصاصها نوعياً وإحالة الدعوى إلى الدائرة التجارية. حكم لا تنتهي به الخصومة فلا يجوز الطعن فيه على استقلال ولا يندرج تحت أحد الاستثناءات

التي تجيز ذلك.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٦٠)

٨- اختصاص دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف خروجه عن الاختصاص النوعي:-

٩٥٥- تخصيص دائرة بمحكمة الاستئناف للنظر في دعاوى الإيجارات لا يمنع من نظرها أموراً أخرى. علة ذلك. تنظيم العمل بين دوائر المحكمة لا يترتب على تجاوزه مخالفة لقواعد الاختصاص.

(الطعن ١٩٩٦/١٤٠ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٣)

٩٥٦- اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بإيجار العقارات. ما يستثني من ذلك. المواد ١، ٢٤، ٢٦ ق ١٩٧٨/٣٥.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٠٦ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ١٤١)

٩٥٧- استخلاص ما عناه المتعاقدان من عقدهما وتقدير مدى اشتماله على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي. من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

- القسائم الصناعية. تعتبر من أموال الدولة الخاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص. مؤدي ذلك. التنازل عنها بعد موافقة الجهة المختصة على هذا التنازل. أثره. انقضاء عقد المستغل الأول وكذا عقد الاستثمار من الباطن الصادر منه.
- دائرة الإيجارات. متى ينعقد لها الاختصاص. عدم جواز الطعن على الحكم الصادر في منازعة تختص بها تلك الدائرة. م ٢٦ مرافعات. مثال بشأن جواز الطعن في الحكم الصادر من دائرة الإيجارات لصدوره في منازعة خارجة عن نطاق تطبيق قانون إيجار العقارات.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ١٥٠)

٩٥٨- دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية لا ينعقد لها الاختصاص إلا حيث تكون المنازعة أمامها داخلة في نطاق تطبيق أحكام المرسوم بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ١٤٢)

٩٥٩- عدم جواز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بشأن المنازعات المتعلقة بإيجار العقارات والتعويضات الناشئة عنه والتي تختص بها دائرة الإيجارات

بالمحكمة الكلية. مناط تحديد ما إذا كان الحكم صادراً في منازعة إيجارية أو نفى ذلك هو بدخول المنازعة في نطاق تطبيق المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ أو عدم دخولها.

- موافقة الدولة على تنازل المخصص له القسيمة الصناعية للغير. أثره: نشوء علاقة مباشرة بين الدولة والمنتفع الجديد وبغير واسطة المتنازل. مؤدى ذلك: انقضاء عقد المستغل الأول وضمناً عقد الاستئجار من الباطن الصادر منه بما لا يكون المرخص له الجديد خلفاً للمرخص له السابق. أثر ذلك: خروج عقد الإيجار المشار إليه من عداد المنازعات المتعلقة بالإيجار التي تختص بها دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية وعدم سريان الحظر الوارد في المادة ٢٦ من القانون سالف البيان. جواز الطعن فيه بطريق التمييز. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدفع بعدم اختصاص تلك الدائرة. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/١٠٦٦ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ١٨٤)

٩٦٠- الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في المنازعات الإيجارية والتي تختص بها دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. لايجوز الطعن فيها بالتمييز. مثال لحكم صدر من الدائرة التجارية بمحكمة الاستئناف في منازعة إيجارية لا تخضع لقانون إيجار العقارات.

(الطعن ٢٠٠٦/١٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٢٩٤)

٩٦١- المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣٥ في شأن إيجار العقارات. ما يخرج من نطاق تطبيقه.

- تفسير العقود وتقدير مدى اشتمال العقد على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ٢٠٠٧/٢١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ١٢٣)

٩٦٢- الاختصاص النوعي ينسب في الأصل إلى المحكمة لا إلى دوائرها. إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة بقرار من جمعيتها العمومية. لا يعد اختصاصاً نوعياً بل مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر ويصدق عليها وصف المحكمة الكلية وتختص بالحكم في المنازعة ولو ناطتها الجمعية لدائرة أخرى. الاستثناء. الحالات التي يفرد لها القانون بنص خاص دائرة من دوائر المحكمة بالاختصاص بنظر مسائل معينة. لا يحول ذلك دون اختصاصها بنظر ما عداها من مسائل تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة. مثال بشأن اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية وعدم سلبها الاختصاص بنظر ما عدا المنازعات الإيجارية كإحدى دوائر المحكمة.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٥٥ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/١ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ١٢٨)

٩٦٣- اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. مناطه. أن تكون المنازعة المعروضة عليها تتعلق بحكم من أحكام المرسوم بقانون ١٩٧٨/٣٥ في شأن إيجار العقارات.

(الطعن ٢٠٠٨/١٩٤٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٠/٣١ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٣٠)

٩- الاختصاص بنظر النزاع الناشئ عن سحب الشيك:-

٩٦٤- الأعمال التجارية. ماهيتها.

- إصدار الشيك عمل تجاري بطبيعته في جميع الأحوال بغض النظر عن أطرافه أو مناسبة سحبه. أثر ذلك.
- الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها بنظر النزاع الناشئ عن سحب الشيك.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٤ مدني جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٣)

١٠- الاختصاص بنظر دعوى المقاول من الباطن على رب العمل:-

٩٦٥- للمقاول من الباطن إقامة الدعوى على رب العمل للحكم بإلزامه بمستحقاته من الفوائد التأخيرية لدى المقاول الأصلي. أساس ذلك. م٦٨٢ مدني. علة ذلك.

- اختصاص الدائرة التجارية بنظر الدعوى وخروجها عن اختصاص الدائرة الإدارية. قضاء الحكم في الدعوى بوصف أنها منازعة تجارية. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٨/٧٠ مدني جلسة ١٩٩٨/١٠/١٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٤)

١١- الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالهبة (حتى صدور القانون المدني):-

٩٦٦- المنازعات المتعلقة بعقد الهبة بعد سريان القانون المدني. اختصاص الدوائر المدنية بها دون دوائر الأحوال الشخصية. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. مخالفة قواعد الاختصاص. لا يعيب الحكم بالبطلان بل مخالفة القانون.

- حجية الأمر المقضي. ثبوتها مؤقتاً للأحكام القطعية ولو كانت قابلة للطعن فيها. وقف تلك الحجية بمجرد استئنافها وحتى يقضى في الاستئناف فتعود لها بتأييدها وتزول بإلغائها. أثر ذلك. عدم التقيد بهذه الحجية أمام أي محكمة ما دام لم يقض برفض الاستئناف قبل صدور حكمها في الدعوى.

(الطعنان ١٩٩٨/١٣٠، ١٩٩٩/٢٩٧ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٥)

٩٦٧- الهبة عقد مالي استمد المشرع أحكامها من الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين. تنظيم أحكام عقد الهبة في القانون المدني بعد استبعادها من الأحوال الشخصية. مؤداه: الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها ينعقد للدوائر المدنية في جميع درجات التقاضي.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٣٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/٢١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٦٠)

٩٦٨- القانون المدني. تنظيمه لأحكام عقد الهبة سواء في الشكل أو في المضمون. مؤداه. استبعاد الأحكام الخاصة به من مسائل الأحوال الشخصية. أثره. اختصاص الدوائر المدنية بنظر المنازعات المتعلقة به دون دوائر الأحوال الشخصية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٧٨ مدني جلسة ٢٠٠٩/٤/١ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٢٦٧)

١٢- اختصاص دائرة الإفلاس بالمحكمة الكلية:-

٩٦٩- محكمة الإفلاس المبينة في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣م لا تختص بالديون المتنازع عليها غلا بإحالة المدين إليها وصدور حكم منها بإشهار إفلاسه.

(الطعن ١٩٨٤/٥٧ تجاري جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢١٣)

٩٧٠- إحالة المدين إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بالأسهم لا تمنع دائنه بدين غير متعلق بالأسهم التي تمت بالأجل من الالتجاء إلى القضاء العادي للمطالبة بدينه. لا يحول من ذلك سبق تقدم الدائن بمستندات دينه إلى المؤسسة. أساس ذلك.

- محكمة الإفلاس المبينة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣م لا تختص بالديون المتنازع عليها إلا بحالة المدين إليها وصدور حكم فيها بشهر إفلاسه.

(الطعن ١٩٨٤/٤٦ تجاري جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢١٤)

(والطعنان ٥٩، ١٩٨٤/٦٣ تجاري جلسة ١٩٨٥/١/٩ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢١٤)

(والطعن ١٩٨٤/١٩٦ تجاري جلسة ١٩٨٥/١٦٢/٢٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢١٤)

٩٧١- اختصاص محكمة الإفلاس المبينة بق ١٩٨٣/٧٥ بالديون المتنازع عليها عدا الخاصة بالديون المسجلة التي تختص بها هيئة التحكيم. اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام. ثبوت أن الدين المتنازع عليه لم يتم تسجيله. الاختصاص به بعد الحكم بشهر الإفلاس. لمحكمة الإفلاس.

(الطعن ١٩٨٥/١٢٦ مدني جلسة ١٩٨٦/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٥)

٩٧٢- المحاكم هي صاحبة الولاية العامة المختصة بنظر جميع المنازعات إلا ما استثنى.
- الدائرة الاستثنائية المختصة بشهر الإفلاس المشكلة بق ١٩٨٣/٧. اختصاصها بالفصل في الديون المتنازع عليها. مناطه. إحالة المدين إليها وصدور حكم بشهر إفلاسه. انتهاء الحكم إلى اختصاص هذه الدائرة بنظر نزاع دون أن ترفع مؤسسة تسوية معاملات أسهم الشركات التي تمت لأجل أمر المدين إليها ودون أن تصدر حكماً بشهر إفلاسه. مخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٨٧/٥٤ مدني جلسة ١٩٨٧/١١/١٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٠)

٩٧٣- شهر إفلاس العميل الخاضع لأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن المديونيات والمتوقف عن الدفع. الاختصاص به. إناطته بدائرة خاصة. طبيعة هذا الاختصاص وتعلقه بالنظام العام. مدير التفليسة في هذه الحالة هو الهيئة العامة للاستثمار.

(الطعنان ٤٨٥، ١٩٩٨/٤٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٥)

٩٧٤- طلب الصُلح الواقي من الإفلاس وفقاً لأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. خضوعه للإجراءات والأحكام التي قررها المشرع استثناء من الإجراءات والأحكام الواردة في قانون التجارة. سماع أقوال من يرغب من الدائنين ووجوب موافقة ربع الحائزين منهم على نصف الديون كشرط لتصديق المحكمة على الصُلح. من الإجراءات المستثناة. أثره. وجوب اختصام هؤلاء الدائنين للقضاء بالاستمرار في شهر الإفلاس أو الموافقة على الصُلح الواقي. المادتان ١٤، ١٧ من القانون المذكور.

(الطعنان ٣٣٤، ٢٠٠١/٧٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٦١)

٩٧٥- محكمة التفليسة. اختصاصها بإصدار الإذن للهيئة العامة للاستثمار بصفتها مديراً لاتحاد الدائنين ببيع موجودات التفليسة وإيداع حصيلة البيع خزانة البنك المدير ليتولى توزيعها على الدائنين بعد خصم المبالغ التي تقررها المحكمة للمصروفات. م٢١ ق٤١ لسنة ١٩٩٣ المعدل ولائحته التنفيذية.
- ما تصدره المحكمة بمقتضى سلطتها القضائية. جواز الطعن فيه دون ما تصدره من قرارات ليست لها صفة الأحكام.
- القرار الصادر من محكمة الإفلاس بالإذن للهيئة العامة للاستثمار ببيع موجودات التفليسة دون أن يفصل في نزاع قضائي أو في خصومة بالمعنى القانوني. عمل ولائي صادر من المحكمة باعتبارها المنوط بها الإشراف والرقابة على إجراءات التفليسة. أثره. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف. لا يغير منه تصدير القرار بكلمة حكم. علة ذلك. م١٢٧ مرافعات.

مثال.

- قرارات التفليسة. عدم جواز الطعن عليها بالاستئناف ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة ولا تكون قابلة للطعن. ماهيتها. القرار الصادر في شأن لا يدخل في اختصاصه. جواز الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار. م١/٦٣٩ من قانون التجارة.

(الطعنان ٣٣٤، ٢٠٠١/٧٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٦٢)

٩٧٦- صدور حكم بشهر إفلاس المدين. أثره: عدم جواز مطالبة الدائنين العاديين أو أصحاب حقوق الامتياز العادية المفلس أو التفليسة بحقوقهم بإجراءات فردية أو السير في دعوى سبق رفعها قبل صدور الحكم. وجوب التقدم بطلباتهم لمدير التفليسة ليقوم بإجراء تسوية جماعية عادلة. م٥٩٧ ق التجارة.

- اختصاص الهيئة العامة للاستثمار بصفتها مديراً عاماً للتفليسة بتحقيق الدين ثم ترفع الأمر إلى محكمة التفليسة للفصل في الديون المتنازع عليها. اختصاص هذه المحكمة نوعي من النظام العام.
- إقامة العامل دعواه بطلب مكافأة نهاية خدمته بعد صدور حكم بشهر إفلاس صاحب العمل- دون التقدم به لمأمور التفليسة- رغم أنه دائن عادي. أثره: وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى. مخالفة ذلك: مخالفة للقانون تُوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٣/١٢٣ عمالي جلسة ٢٠٠٤/٦/٢١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٦٣)

٩٧٧- طلب الصُلح الواقي من الإفلاس المقدم من المدين أو الهيئة العامة للاستثمار. وجوب عرضه ابتداءً على المحكمة الكلية المختصة بشهر إفلاس العملاء الخاضعين لأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن شراء الدولة لبعض المديونيات. ليس لمحكمة الاستئناف ولاية في الموافقة على الصُلح الواقي من الإفلاس المطروح عليها لأول مرة.

- الصُلح الواقي في القانون ٤١ ق ١٩٩٣. إجراءاته. استثناء من أحكام الصُلح الواقي المقررة في قانون التجارة.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٦٣)

٩٧٨- الحكم بشهر إفلاس التاجر أكثر من مرة. غير جائز. علة ذلك. أثره: اختصاص محكمة واحدة به ولو تعددت محاله التجارية. اشتراك الدائنين الجدد في التفليسة القائمة إذا ما قام المفلس بمباشرة تجارة جديدة وتوقف عن الدفع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٦٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٦٤)

٩٧٩- اختصاص دائرة الإفلاس بالمحكمة الكلية وفقاً للقانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. نوعي. تعلقه بالنظام العام. وهو اختصاص استثنائي لايجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه. أثره: اقتصار مهمة المحكمة على الحكم بشهر إفلاس المدين أو رفض طلب شهر إفلاسه. امتداد اختصاصها النوعي إلى نظر كل دعوى تنشأ عن التفليسة.

(الطعن ٢٠٠٩/١١٣٩ تجاري جلسة ٢٠١٠/١١/١٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٨٠)

٩٨٠- قضاء هيئة التحكيم بعدم اختصاصها بنزر النزاع على سند من انه خاص بدين عادي ولا يتعلق بمعاملة أسهم بالأجل. يحوز حجية فيما فصل فيه من عدم اختصاص الهيئة ومن أن النزاع غير متعلق بمعاملة أسهم بالأجل..

(الطعن ١٩٨٥/١٨٨ تجاري جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٦)

٩٨١- دعوى بطلان عقد بيع أسهم بالأجل تم تسجيل الشيك الصادر سداداً للثمن. تختص بها هيئة التحكيم.

(الطعن ١٩٨٤/٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٦)

٩٨٢- المعاملات الخاصة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل التي لم يتم تسجيها. عدم قبول أي دعوى أو مطالبة أو شكوى بالنسبة لها أمام جهات القضاء أو التحكيم أو التحقيق قبل مضي سنتين من تاريخ العمل بق ١٩٨٢/٥٩ إلا في حالة القصر. متى ينتهي هذا القيد ويسترد القضاء العادي اختصاصه الأصيل بنظرها.

(الطعن ١٩٨٧/٥٤ تجاري جلسة ١٩٨٧/١١/١٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٠)

٩٨٣- المطالبة بأجر سمسرة عن الوساطة في شراء أسهم شركات بالأجل. مطالبة مترتبة على المعاملة التي تمت الوساطة بشأنها. انعقاد الاختصاص بنظرها لهيئة التحكيم ومن بعدها مكتب تصفية الأسهم بالأجل. تعلق هذا الاختصاص بالنظام العام. مخالفة الحكم ذلك. خطأ يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٠/٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٤)

٩٨٤- اختصاص دائرة منازعات الأسهم بالمحكمة الكلية اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام وقاصر على ما كان تختص به هيئة التحكيم. انتهائية الأحكام الصادرة منها لا تلحق إلا تلك التي تصدرها في حدود هذا الاختصاص. وجوب التزام التفسير الضيق في تحديد هذا الاختصاص دون توسع. علة ذلك.

- التسويات التي تختص هيئة التحكيم ومن بعدها دائرة منازعات الأسهم بالمحكمة الكلية.

نطاقها.

(الطعون ١٥١، ١٥٣، ١٩٩٠/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٠)

٩٨٥- الاختصاص بنظر منازعات الأسهم بالأجل. منوط بإحدى دوائر المحكمة الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة تتولى اختصاصات هيئة التحكيم. أحكامها نهائية.

(الطعن ١٩٩٦/٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٦)

٩٨٦- الأنزعة الخاصة بالأسهم بالأجل والمدينين المحالين لشهر إفلاسهم وما يتعلق أو يرتبط به من دعاوى بشأن ديون دائنيهم الغير مسجلة لدى شركة المقاصة. اختصها المشرع بإجراءات تقاضي خاصة فحدد لنظرها دائرة مكونة من ثلاثة قضاة للفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن عليه بالاستئناف. علة ذلك. حسم النزاع نهائياً واختصار إجراءات التقاضي وأمده.

(الطعن ٢٠٠١/١٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٦٥)

٩٨٧- الدائرة المشكلة بالمحكمة الكلية وفقاً للمرسوم بقانون ١٩٨٢/٥٧ والمراسيم ١٩٨٢/٥٩، ١٩٨٣/٧٥، ١٩٨٣/١٠٠. اختصاصها نوعياً بالفصل فيما كانت تفصل فيه هيئة التحكيم وهي المنازعات المتعلقة بمعاملات الأسهم التي تمت بالأجل والمطالبات المترتبة عليها. تعلق ذلك بالنظام العام. مؤدى ذلك. انتهائية الأحكام الصادرة منها في حدود هذا الاختصاص. التزام الحكم ذلك وقضاءه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٠ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٢/١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٦٥)

٩٨٨- الدائرة المشكلة بالمحكمة الكلية وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة من معاملات الأسهم بالأجل. لا تختص إلا بما كانت تختص به هيئة التحكيم وهو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام. مؤدى ذلك. انتهائية الأحكام الصادرة فيها لا تلحق إلا تلك التي تصدرها في حدود هذا الاختصاص. تجاوز هذا النطاق. أثره. قابلية حكمها للاستئناف.

- المنازعات المتعلقة بمعاملات أسهم الشركات التي تمت بالأجل. ماهيتها.
- الدعوى التي يقيمها الخاضع للحراسة بمطالبة الحارس تقديم كشف حساب عن أعماله. لا تعتبر من قبل المطالبات المترتبة على المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل. علة ذلك. إقامة تلك الدعوى أمام دائرة المديونيات العامة وتصدى محكمة أول درجة للفصل فيها. الحكم الصادر منها. يجوز استئنافه لتجاوزها حدود اختصاصها الاستثنائي. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم جواز الاستئناف. خطأ في

تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٥/١٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٦٦)

٩٨٩- دائرة منازعات الأسهم بالأجل. اختصاصها. المواد ١، ٢، ٦ من المرسوم بق ٥٧ لسنة ١٩٨٢ و١، ٢ ق ٤٢ لسنة ١٩٨٨. الدعاوى المتعلقة بالمعاملات التي لا تدخل في معاملات الأسهم بالأجل. خروجها عن اختصاصها. مؤداه. عدم اختصاصها بالدعاوي المتعلقة بمسئولية إدارة مكتب تصفية الأسهم عن ريع العقارات التي أدارها خلال فترة الإحالة إليه من بين تلك المنازعات. اختصاص الدائرة المدنية بنظرها. مخالفة ذلك. خطأ يوجب تمييز الحكم.

(الطعنان ٧٣، ٢٠٠٧/٨٣ مدني جلسة ٢٠٠٨/٦/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٤٤٤)

١٣- الاختصاص بنظر التظلم من أمر المنع من السفر:-

٩٩٠- صدور أمر منع من السفر. لمن صدر عليه الحق في التظلم منه إما إلى القاضي الآمر أو أمام المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية.

- صدور الأمر من مدير إدارة التنفيذ يكون بوصفه قاضياً للأمور الوقتية. مؤدى ذلك. أن التظلم أمام المحكمة التي يرأسها قاضي الأمور الوقتية بموجب قرار الجمعية العمومية للمحكمة الكلية يكون مقاما أمام محكمة مختصة.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٦٧)

٩٩١- الأمر بالمنع من السفر الصادر من مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية. جواز التظلم منه وفقاً للقواعد المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض. وجوب معاملته في ذلك شأن الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية. جواز التظلم للقاضي الآمر بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة. م٢٩٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٤/١٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٦٧)

٩٩٢- التظلم من أمر المنع من السفر. كيفيته. إما إلى القاضي الآمر أو أمام المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية. صدور أمر المنع من مدير إدارة التنفيذ بوصفه قاضي الأمور الوقتية والتظلم منه أمام المحكمة التي يرأسها قاضي الأمور الوقتية. صحيح. علة ذلك. التظلم من هذا الأمر يعامل معاملة التظلم من الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٦٨)

٩٩٣- التظلم من أوامر المنع من السفر. كيفيته. صدور أمر المنع من مدير إدارة التنفيذ بوصفه قاضي الأمور الوقتية والتظلم منه أمام المحكمة الكلية التي يرأسها قاضي أمور وقتية. صحيح. علة ذلك.

- الأمر بمنع المدين من السفر الصادر من مدير إدارة التنفيذ. صدوره منه بصفته الولائية.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٩١)

٩٩٤- الأمر بالمنع من السفر. اختصاص مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية بإصداره. صدور الأمر بالمنع من السفر أو برفضه. التظلم منه وفقاً للقواعد المقررة في التظلم من الأوامر على العرائض ويعامل معاملة الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية. يجوز لمن صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم منه إلى المحكمة المختصة التظلم لنفس قاضي الآمر. مؤداه. أنه يجري على التظلم من الأوامر التي تصدر من مدير إدارة التنفيذ ما يجري على تلك الأوامر الأخيرة. أثره. انعقاد الاختصاص بنظر هذا التظلم لقاضي دائرة التظلمات باعتباره مخولاً بإصدار هذه الأوامر. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١٩ مدني جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٤٧٧)

٩٩٥- لمن صدر ضده أمر المنع من السفر التظلم منه إما أمام المحكمة الكلية أو لنفس القاضي الذي أصدر الأمر أو غيره من قضاة الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية عند الاقتضاء.

- صدور الأمر بالمنع من السفر من مدير إدارة التنفيذ يكون بوصفه قاضياً للأمور الوقتية. مؤدى ذلك. أن التظلم أمام المحكمة التي يرأسها قاضي الأمور الوقتية بموجب قرار الجمعية العمومية للمحكمة الكلية يكون مقاماً أمام محكمة مختصة.

(الطعن ٢٠٠٧/١٢٤٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ١٧٦)

١٤- المحكمة المختصة بنظر التظلم من أمر الأداء:-

٩٩٦- الاختصاص بإصدار أمر الأداء. المنوط به. مناط صدور أمر الأداء من قاض مختص. ميعاد الثلاثة أيام المحددة في م ١٦٧ مرافعات كي يصدر القاضي قراره بشأن أمر الأداء. ميعاد تنظيمي. أثر ذلك. عدم ترتب البطلان على تجاوزه.

(الطعن ١٩٨٩/٢١ مدني جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٢٨)

٩٩٧- التظلم من أمر الأداء. يعد خصومة جديدة يكون المتظلم فيها في حكم المدعي. محكمة

التظلم تختص بالطلبات العارضة إلى جانب اختصاصها بالطلبات الأصلية. ما يترتب على ذلك.

(الطعن ١٩٩٧/٤٤٧ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١/٣١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٠)

١٥- الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عن الكيد في التقاضي:-

٩٩٨- دعوى التعويض عن قصد الكيد. تعدد الدعاوى الكيدية التي تستند إليها. أثره: وجوب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات لتحديد المحكمة المختصة بنظرها. لا محل لإعمال الاستثناء الوارد بنص المادة ١٢٢ مرافعات. مخالفة ذلك. خطأ يُوجب تمييز الحكم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٨٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٦٩)

١٦- اختصاص الدائرة المدنية بمنازعة التعويض عن التأخير في تسليم التعويض العيني عن نزع الملكية:-

٩٩٩- تعبير جهة الإدارة عن إرادتها. يكون بقرارات تصدر منها بناء على سلطة تقديرية أو بناء على سلطة مقيدة لا يكون لها فيها حرية التقدير من حيث المنح أو الحرمان. قرارها في هذا الشأن ليس قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني إنما هو مجرد قرار تنفيذي يقرر الحق الذي يستمده الفرد من القانون مباشرة. اقتصار دورها في ذلك على التحقق من توافر الشروط المتطلبة قانوناً في صاحب الشأن.

- طلب صاحب الشأن استبدال التعويض العيني بالتعويض النقدي المستحق عن نزع ملكية عقار طبقاً لنص المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٦ في شأن نزع ملكية العقارات الصادر بشأنها صيغ استملاك أو قرارات من المجلس البلدي بالاستملاك والمبادلة. عدم تضمن النص سوى تحديد ميعاد معين للتقدم بالطلب وإتمام المبادلة وفقاً لنص المادة ١٥/٢٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت دون منح جهة الإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض المبادلة. أثره.انحسار وصف القرار الإداري عن تلك القرارات وإجراءاتها التي قصد منها التحقق من توافر الشروط. مؤداه. طلب التعويض عن التأخير في تسليم التعويض العيني المقرر عن نزع الملكية. منازعة مدنية تختص بها

الدائرة المدنية.

(الطعنان ٦٥٦، ٢٠٠٨/٦٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٣٥٤)

١٧- الاختصاص الاستثنائي للمحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ عقد وكالة العقود:-

١٠٠٠- المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود. الاختصاص بها. المحكمة التي يقع بدائرتها محل تنفيذ العقد استثناء من قواعد الاختصاص. علة هذا الاستثناء. جواز اتفاق الطرفين على التحكيم.

(الطعن ١٩٩٧/٣٢٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٧)

١٠٠١- المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود. اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذه بنظرها. للخصوم الاتفاق في العقد على التحكيم.

- الدفع بعدم اختصاص المحكمة في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها. سقوط الحق فيه لو أثير بعد التكلم في الموضوع. عدم تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠١/١٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٤/١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٦٩)

١٠٠٢- المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود. اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذها بنظر المنازعات المتعلقة بها استثناءً من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات. علة ذلك. التيسير على وكلاء العقود في المطالبة بحقوقهم. للخصوم الاتفاق في تلك العقود على اللجوء إلى التحكيم بدلاً من المحكمة المختصة. التزام الحكم المطعون فيه ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠١/١٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٩/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٠)

١٠٠٣- المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود. الاختصاص بها. للمحكمة التي يقع بدائرتها محل تنفيذ العقد استثناءاً من قواعد الاختصاص. علة هذا الاستثناء: تيسيراً على وكلاء العقود في المطالبة بحقوقهم وعدم تحملهم مشقة اللجوء للتقاضي خارج البلاد. م ٢٨٥ق التجارة. هذا الاختصاص الاستثنائي غير مانع من جواز اتفاق الطرفين على اللجوء للتحكيم. م ١٧٣ مرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٩٣٦ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٢١٤)

١٨- المحكمة المختصة بدعوى الحراسة:-

١٠٠٤- دعوى الحراسة. المحكمة المختصة بها. محكمة الأمور المستعجلة.

- إقامة دعوى الحراسة مستقلة أمام محكمة الموضوع. غير جائز. مخالفة ذلك. مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٣/١١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٠)

صدور حكم الحراسة. أثره. صيرورة الحارس صاحب الحق في إدارة الأموال محل الحراسة. التزامه بالمحافظة على الأموال التي يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها باذلاً في ذلك عناية الرجل المعتاد. عدم اقتصاره على حفظ الأموال. وجوب تفاديه ماقد يعتريها من أضرار باتخاذ ماتستدعيه من إجراءات إدارية أو قضائية في حدودها والاستعانة بالموظفين اللازمين لمعاونته في القيام بمهمته. حقه في اقتضاء أجر الحراسة مالم يكن قد قبل بها تبرعاً.

١٠٠٥- قاضي الأمور المستعجلة. اختصاصه بتقدير أجر الحارس مستهدياً في ذلك بقيمة المال الموضوع تحت الحراسة وأهمية العمل الذي كلف به وكفاءة الحارس. القضاء بفرض الحراسة في الاستئناف. لازمه. اختصاص رئيس الدائرة الاستئنافية بتقدير أتعاب الحارس بأمر على عريضة. للخصوم التظلم من هذا الأمر.

- الحارس القضائي. حقه في اقتضاء المبالغ التي صرفها في أداء مهمته سواء كانت الحراسة بأجر أو بغير أجر.

(الطعون ٨٠٨، ٨١١، ٢٠٠٥/٨٢٤، ٢٠٠٧/١٢٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٦/١٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ١٧٦)

١٩- المحكمة المختصة بطلب تفسير الحكم:-

١٠٠٦- المحكمة المختصة بطلب التفسير هي المحكمة التي أصدرت الحكم. تقديم الطلب إلى محكمة أخرى. أثره.

- الإحالة من محكمة أدنى إلى محكمة أعلى. لا تجوز.

(الطعن ١٩٩٨/١٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٩)

١٠٠٧- وقوع غموض أو لبس في منطوق الحكم. جواز طلب تفسيره من أي من الخصوم. مفاد ذلك. تقديم طلب التفسير بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم. اختصاصها دون سواها بنظر طلب التفسير.

- صدور الحكم المطلوب تفسيره من المحكمة الابتدائية. مؤداه. اختصاصها بنظر طلب

تفسير هذا الحكم. لا يمنع من ذلك تأييد هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف. قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب تفسير الحكم الصادر منها وتأييده أمام محكمة الاستئناف. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٩ أحوال جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٣٨٤)

٢٠- المحكمة المختصة بطلب تصحيح الخطأ المادي بالحكم:-

١٠٠٨- الأخطاء المادية بالحكم. تصحيحها لا تستأثر به المحكمة التي أصدرته وحدها وإنما تشاركها فيه محكمة الاستئناف بوصفه اختصاصاً تبعياً يثبت لها بالتبعية لطعن مرفوع أمامها ومطروحاً عليها وعملاً بقاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعناصرها الواقعية وأدلتها القانونية فيكون لهذه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم تصحيح ما عسى أن يكون قد وقع في الحكم المستأنف من أخطاء مادية بحتة أو حسابية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٤٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧١)

٢١- المحكمة المختصة ببحث الدفع ببطلان العقد الذي اتفق فيه على التحكيم:-

١٠٠٩- بيع المتجر لا يتم إلا بورقة رسمية. تخلف ذلك. أثره. البطلان.

- الاختصاص ببحث الدفع ببطلان العقد الذي اتفق فيه على التحكيم ينعقد للقضاء العادي. أساس ذلك. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون وقصور يوجب التمييز.

(الطعن ١٩٩٨/٢٧٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٨)

٢٢- المحكمة المختصة بطلب رد المحكم وفقاً لقانون هيئات التحكيم القضائي:-

١٠١٠- تحديد المحكمة المختصة بطلب الرد في قانون المرافعات دون بيان حكم التنازل عنه مع النص على أن أسباب طلب رد الحكم هي ذات أسباب طلب رد القاضي. مؤداه.

(الطعن ١٩٩٧/٥٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٣١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٨)

١٠١١- طلب رد المحكم. اختصاص محكمة التمييز بالفصل فيه.م ٦ ق ١١ لسنة ١٩٩٥.

- ميعاد طلب رد المحكم. مدته وكيفية حسابه. فوات هذا الميعاد. أثره. سقوط الحق فيه. للمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها لتعلقه بإجراء من إجراءات التقاضي المتعلقة بالنظام العام.
- تقديم طلب رد المحكم إلى محكمة غير مختصة وامتناع الأخيرة عن الإحالة إلى محكمة التمييز لعدم جواز الإحالة من محكمة أدنى إلى محكمة أعلى. لا ينتج أثره في تقديم الطلب في الميعاد. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٥١٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٢)

١٠١٢- محكمة التمييز. اختصاصها بنظر طلب رد المحكم. عدم التزام طالب الرد بإيداع كفالة. أثره. لا محل لمصادرتها.

(الطعن ٢٠٠٢/٥١٧ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٢)

٢٣- المحكمة المختصة باستئناف الحكم الصادر في دعوى بطلان حكم المحكم:-

١٠١٣- عدم جواز استئناف حكم المحكم ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك. الاستئناف عندئذ يرفع أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية. خضوعه في ذلك للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم.

- الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم ترفع إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.
- قصر الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف والأحكام الانتهائية. مثال لطعن غير جائز بطلب بطلان حكم المحكم.

(الطعن ١٩٩٩/٥٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٦/٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٧)

١٠١٤- دعوي بطلان حكم المحكمين. ترفع إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. قضاء تلك المحكمة بالبطلان. أثره. وجوب التعرض لموضوع النزاع بالقضاء فيه. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/١١٢٣ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٦/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٢١٦)

٢٤- المحكمة المختصة بنظر الطلب المستعجل (قاضي الأمور الوقتية):-

١٠١٥- الحكم الصادر في التظلم من أمر قاضي الأمور الوقتية بالإذن بحجز ما للمدين لدى الغير وبتقدير دين الحاجز مؤقتاً. هو حكم وقتي أساس ذلك.

- طلب اعتبار الحجز كأن لم يكن طبقاً للمادة ٢٣١ مرافعات. يخرج عن ولاية قاضي التظلم في أمر الحجز. مخالفة ذلك. خطأ في القانون.

(الطعن ١٩٨٤/٧٠ تجاري تظلمات جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢٠٧)

١٠١٦- قاضي الأمور الوقتية هو المختص بإصدار الأمر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير ولو كانت الدعوى بأصل الحق قد رفعت أمام المحكمة المختصة..

(الطعن ١٩٨٤/٧٠ تظلمات جلسة ١٩٨٥/٢/٦ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢١٢)

١٠١٧- طلب إيقاف إجراءات التنفيذ على العقار. منازعة وقتيه في التنفيذ. المختص بنظرها. قاضي الأمور المستعجلة ومحكمة الموضوع إذا رفعت لها بطريقة التبعية. فصل محكمة الموضوع في أصل الحق دون التطرق للطلب الوقتي الذي لم تعد بحاجة لبحثه. النعى على الحكم في هذا الخصوص. لا يصادف محلاً من قضائه.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤ مدني جلسة ١٩٩٥/١١/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٠)

١٠١٨- إذا كان مبنى الأشكال إجراءاً وقتياً فإن الاختصاص بنظره يكون لقاضي الأمور الوقتية. ماعدا ذلك. الاختصاص بنظره يكون للمحكمة المختصة على ضوء قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المرافعات. مثال.

(الطعن ١٩٩٥/١٢٥ مدني جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٣٩)

١٠١٩- رفع الطلب المستعجل إلى محكمة الموضوع بالتبعية للطلب الموضوعي. مؤداه. لزوم تحققها من شرط اختصاص القضاء المستعجل بالفصل فيه. علة ذلك. أنها تصدر حكمها فيه باعتبارها محكمة مواد مستعجلة.

(الطعنان ٤٣٤، ٢٠٠٢/٤٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٢)

١٠٢٠- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في حاجة المدين للسكن. اختصاص نوعي. تعلقه بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٥/١٠٢٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ١٦٤)

٢٥- اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف بتقدير أتعاب المحاماة:-

١٠٢١- إنقاص أتعاب المحاماة بمعرفة المحكمة. العنصران الواجب اتباعهما : ما بذله المحامي من جهد وما عاد على الموكل من نفع. إجراءات المطالبة بها. دعوى يرفعها الموكل أو دفعاً يبديه لدعوى مرفوعة عليه.

- اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر طلب الإنقاص سواء أكانت هي الدائرة التي نظرت موضوع القضية المطالب بأتعاب عنها أو دائرة أخرى. علة ذلك. مخالفته. أثره.

(الطعن ١٩٩٤/١٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٠)

١٠٢٢- الدائرة المدنية كمحكمة الاستئناف. اختصاصها بالفصل في تقدير أتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب عليها أو بطلانه. عدم جواز الطعن في حكمها الصادر في هذا الشأن. علة ذلك. تمييزه عن الأمر الولائي الذي يصدر من القاضي بموجب سلطته الولائية ولا يحسم به النزاع بين الخصوم.

(الطعن ٢٠٠١/٨٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٣)

١٠٢٣- اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف بتقدير أتعاب المحامي. شرطه. عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان هذا الاتفاق أو أن تكون الأتعاب المختلف عليها مستحقة عن مباشرة دعوى قضائية وما يتفرع عنها من أعمال قضائية أخري. الأتعاب الناشئة عن أعمال غير قضائية. عدم اختصاص الدائرة المذكورة بالفصل فيها. لا يغير من ذلك. عدم تحرير عقد اتفاق مكتوب بشأنها.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٣)

١٠٢٤- اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على أتعاب المحاماة أو بطلان الاتفاق. عمل قضائي ينحسم به النزاع بين المحامي والموكل على تلك الأتعاب. قضاؤها فيه نهائي لا يجوز الطعن فيه.اختلاف ذلك عن الأمر الولائي الصادر من القاضي في غير خصومة منعقدة والذي لا يحسم النزاع بين طرفيه ولا يحوز حجية. م ٣٢ ق المحاماة المعدل.

(الطعن ٢٠٠٧/٧٥٢ تجاري جلسة ٢٠١٠/١١/٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٧٠)

٢٦- اختصاص قاضي التنفيذ:-

١٠٢٥- قاضي التنفيذ. اختصاصه. جواز التظلم من الأوامر التي يصدرها بذات الطريق المقرر للتظلم من الأوامر التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٣)

١٠٢٦- اختصاص قاضى الأمور الوقتية بنظر الإشكال في التنفيذ متى كان المطلوب فيه إجراءً وقتياً. عدا ذلك من إشكالات التنفيذ الموضوعية أو منازعات التنفيذ التي لا يكون المطلوب فيها إجراءً وقتياً. الاختصاص بنظرها يكون للمحكمة المختصة في ضوء قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المرافعات. مثال طلب عدم الاعتداد بحجز تنفيذي وبطلان إجراءات التنفيذ التي تمت. طبيعة هذه الدعوى: منازعة تنفيذ موضوعية تختص بنظرها الدائرة المدنية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٤١ مدني جلسة ٢٠١٠/١١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٢٦٠)

- ما لا يعد من مسائل الاختصاص النوعي:-

١٠٢٧- إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة الكلية المختلفة بقرار الجمعية العمومية. لا يعدو مسألة اختصاص نوعي بل مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر فتختص أي منها بالفصل في المنازعة.

(الطعن ١٩٩٠/٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢١)

١٠٢٨- للجمعية العامة للمحكمة إنشاء أكثر من دائرة لنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية. تخصيص بعض الدوائر لنظر نوع معين من هذه المنازعات. لا يجرد جميع دوائر الأحوال الشخصية من نظر تلك المنازعات كافة. علة ذلك: أنه لا يعد مسألة اختصاص نوعي. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢٦٦ أحوال جلسة ٢٠٠٢/٤/٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٤)

١٠٢٩- الاختصاص النوعي في قضايا الأحوال الشخصية. انعقاده لدائرة الأحوال الشخصية بكل محكمة. تخصيص دائرة أو أكثر لنوع معين من قضايا الأحوال الشخصية. مؤداه. عدم تجريد باقي الدوائر من اختصاصها بنظر كل القضايا. علة ذلك. أن هذا التقسيم إجراء

تنظيمي داخلي. تجاوزه. لا يعد مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي. م ٣٤٥ من ق ٥١ لسنة١٩٨٤.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٤ أحوال جلسة ٢٠٠٣/٨/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٤)

١٠٣٠- دوائر الأحوال الشخصية بالمحاكم. اختصاصها نوعياً بنظر قضايا الأحوال الشخصية. تخصيص دوائر لنظر نوع معين من قضايا الأحوال الشخصية بمعرفة الجمعية العامة لأي محكمة. مؤداه. عدم تجريد الدوائر الأخرى من اختصاصها بنظر تلك القضايا. علة ذلك.

- اتفاق الخصوم على مخالفة التنظيم الداخلي للعمل بين دوائر المحكمة. لايجوز. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٣٦ أحوال جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٤)

١٠٣١- تخصيص الجمعية العامة للمحكمة لبعض الدوائر لتنظر نوعاً معيناً من منازعات الأحوال الشخصية. مؤداه. عدم تجريد جميع الدوائر من نظر تلك المنازعات. علة ذلك. التقسيم بين الدوائر مجرد إجراء تنظيمي داخلي. مخالفة ذلك. عدم اعتباره مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي.

(الطعن ٢٠٠٣/١٧٧ أحوال جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٥)

١٠٣٢- الاختصاص النوعي بنظر قضايا الأحوال الشخصية في جميع المحاكم. انعقاده لدائرة الأحوال الشخصية بكل محكمة. تخصيص دائرة أو أكثر لنظر نوع معين من قضايا الأحوال الشخصية. لا يجرد الدوائر الأخرى من اختصاصها بنظر تلك القضايا. علة ذلك. أن هذا التقسيم لا يعدو أن يكون إجراءً تنظيمياً داخلياً.

(الطعن ٢٠٠٣/٢٠ أحوال جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٥)

١٠٣٣- تقسيم العمل في دوائر الأحوال الشخصية بين الدوائر السنية والجعفرية. اعتباره مجرد تنظيم إداري بين دوائر الأحوال الشخصية.

- النص على إنشاء دائرة للنظر في جميع منازعات الأحوال الشخصية لا يمنع الجمعية العمومية للمحكمة من إنشاء أكثر من دائرة لذلك الغرض وتخصيص كل منها لنظر نوع معين من منازعات الأحوال الشخصية. مؤدي ذلك: أن هذا التخصيص لا يجرد الدائرة من اختصاصها بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية سواء المخصص لها أو ما يدخل في اختصاص الدوائر الأخرى. علة ذلك: أن هذا التنظيم مجرد تنظيم داخلي لا يترتب علي تجاوزه مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي.
- نظر دائرة الأحوال الشخصية العامة لقضايا تدخل في اختصاص دائرة الأحوال الشخصية الجعفرية. لا مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٤٩ أحوال جلسة ٢٠٠٤/٦/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٦)

١٠٣٤- تخصيص إحدى الدوائر بالمحكمة الكلية لنوع معين من القضايا. تنظيم للعمل بين دوائر المحكمة. عدم تعلقه بالاختصاص النوعي.أثره. نظر إحدى الدوائر المدنية نزاع تختص به الدائرة التجارية.لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٩٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٦)

ثالثاً: الاختصاص القيمي:-

١٠٣٥- النصاب العادي لاختصاص المحكمة الكلية. ما يزيد عن خمسة آلاف دينار. عدم زيادة قيمة الدعوى عن ذلك. أثره. صدور حكمها انتهائياً.

- العبرة في تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف هو بالطلبات الختامية فيها.

(الطعن ١٩٨٨/٤٤ مدني جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٣٢)

١٠٣٦- الدعاوى غير القابلة للتقدير وتتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنقد. افتراض زيادة قيمتها على النصاب النهائي للمحكمة الجزئية دخولها في الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية. مثال بشأن دعوى إخلاء عين وتسليمها بعد انتهاء عقد استغلال كطلب غير قابل للتقدير.

(الطعن ١٩٩٢/٦٧ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٢)

١٠٣٧- الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بصفة انتهائية. الأصل. عدم جواز استئنافها إلا ما استثني. ما لا يدخل في هذا الاستثناء.

- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة. ما يخرج عن هذا الأصل. الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير. متى تكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها.

(الطعن ١٩٩٣/١٩ عمالي جلسة ١٩٩٤/٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٢)

١٠٣٨- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة. ما يخرج عن هذا الأصل.

- تقدير نصاب الاستئناف. العبرة فيه. مثال بشأن عدم جواز الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٣/١٨ عمالي جلسة ١٩٩٤/٢/٢١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٣)

١٠٣٩- النصاب العادي لاختصاص المحكمة الكلية. ما يزيد عن خمسة آلاف دينار. عدم زيادة قيمة الدعوى عن ذلك. أثره. صدور حكمها انتهائياً.

- العبرة في تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف هو بالطلبات الختامية فيها.

(الطعن ١٩٩٥/٤٤ عمالي جلسة ١٩٩٥/١٢/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٣)

١٠٤٠- العبرة في تحديد الاختصاص القيمي للمحكمة الكلية هو بقيمة الطلب الأصلي في الدعوى. مفاد ذلك. ليس للطلبات المرتبطة تقدير مستقل.

- تقدير الارتباط بين الطلبات موضوعي.
- مجاوزة الطلب الأصلي لنصاب الاستئناف. جواز استئناف الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي. مخالفة ذلك يعيب الحكم.

(الطعن ١٩٩٥/١٠ أحوال جلسة ١٩٩٥/١٢/٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٣)

١٠٤١- الأصل في الدعاوى أنها قابلة لتقدير قيمتها. متى تعتبر الدعوى مجهولة القيمة.

- المطالبة بأجور عمالية متأخرة ومقابل الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة وتعويض إصابة العمل. طلبات قابلة للتقدير. صدور الحكم في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة. انقضاء يوم جواز استئنافه. لا خطأ.

(الطعن ١٩٩٥/٨٢ عمالي جلسة ١٩٩٦/١٢/٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٤)

١٠٤٢- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة عدا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير.

- قواعد تقدير قيمة الدعوى. تعلقها بالنظام العام. أثر ذلك.
- دعوى إلغاء أمر تقدير الرسوم المؤسس على الإعفاء من المصروفات بموجب حكم. تكييفها الصحيح أنها دعوى براءة ذمة من الرسوم والمصروفات القضائية غير مقدّرة القيمة تتجاوز النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. الحكم الصادر فيها. غير انتهائي. جواز الطعن فيه بالاستئناف. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٦/٣٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤١)

١٠٤٣- الطلبات الناشئة عن سبب واحد. تقدر قيمة الدعوى بقيمتها مجتمعة.

- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب. خطأ الاستئناف. العبرة فيه بطلبات الخصوم وليس بقيمة ما قضت به المحكمة. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٧٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤١)

١٠٤٤- الطلب الأصلي هو الذي يعتد به في تقدير قيمة الدعوى. ماهيته والعبرة فيه.

- تعديل قيمة الدعوى أمام المحكمة الكلية بما لا يجاوز خمسة آلاف دينار. أثره. على المحكمة الكلية من تلقاء نفسها القضاء بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة. تصديها للفصل في الموضوع دون القضاء بعدم الاختصاص والإحالة. خطأ في تطبيق القانون يعيب حكمها ويوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٧/١٦٧ مدني جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤١)

١٠٤٥- الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية في منازعات الأحوال الشخصية والحكم الانتهائي فيه. أساسه.

(الطعن ١٩٩٧/١١٠ أحوال جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٢)

١٠٤٦- الاختصاص القيمي لكل من المحكمة الجزئية والمحكمة الكلية في المواد المدنية والتجارية.

- نهائية الحكم الصادر عن كل منهما. العبرة فيه. بقيمة الدعوى.
- اختصاص المحكمة الكلية بالدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار. أساسه.

(الطعن ١٩٩٧/٢١١ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٢)

(والطعن ١٩٩٨/١٤٤ مدني جلسة ١٩٩٨/١٠/١٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٢)

١٠٤٧- تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات فيها. العبرة فيه بمجموع الطلبات إذا كانت ناشئة عن سبب واحد. نشوئها عن أسباب متعددة. أثره. التقدير يكون باعتبار قيمة كل طلب على حدة ولو تماثل السبب. أساس ذلك. م٤٣ من قانون المرافعات.

- قضاء الحكم بعدم جواز الاستئناف عن حكم جائز استئنافه. يعيبه.

(الطعن ١٩٩٨/٣٨ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٢)

١٠٤٨- الحكم الصادر في المنازعات المتعلقة بالنفقة. يجوز استئنافه أياً كانت قيمة الدعوى.

- الأحكام الصادرة في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر تكون انتهائية إذا لم تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار. أساس ذلك. م٢/٣٤ مرافعات.

(الطعن ١٩٩٧/٨٣ أحوال جلسة ١٩٩٨/١١/٢١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٣)

١٠٤٩- انتهاء الحكم إلى عدم جواز الاستئناف لقلة النصاب دون التطرق إلى الموضوع. نعي الطاعن حول أثر الشكوى في قطع التقادم في الدعوى. غير مقبول. لوروده على غير محل.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٨ عمالي جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٣)

١٠٥٠- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بصفة انتهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو كانت صادرة على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي أو لحقها بطلان أو بنيت على إجراءات باطلة.

- حكم المحكمة الكلية يكون انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار. سريان ذلك على كافة المنازعات التي تختص بها تلك المحكمة. الأحكام الصادرة من الدائرة العمالية غير مستثناة من تلك القاعدة.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٨ عمالي جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٣)

١٠٥١- الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. الأصل قبولها للاستئناف أياً كانت قيمة المنازعة. الاستثناء في المسائل المتعلقة بالميراث والوصية والوقف والمهر. الحكم الصادر فيها من المحكمة الكلية يكون انتهائياً. شرطه ألا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار.

(الطعن ١٩٩٩/٩٢ أحوال جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٤)

(والطعن ٢٠٠٠/٢٤٩ أحوال جلسة ٢٠٠١/٤/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٤)

(والطعن ٢٠٠١/٥٤ أحوال جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٤)

١٠٥٢- الدعاوى غير القابلة للتقدير تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها. افتراض أنها تزيد في قيمتها على النصاب النهائي للمحكمة الجزئية. أساس ذلك. مثال بشأن دعوى إخلاء للغصب.

- السبب الجديد لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام التمييز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٠٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٠/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٤)

١٠٥٣- السبب القانوني للطلب في الدعوى. المقصود به.

(الطعن ٢٠٠٠/٩٢ أحوال جلسة ٢٠٠١/٢/١٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٥)

١٠٥٤- الواقعة القانونية مصدر الحق بالنسبة لمؤجل المهر هي الزواج وبالنسبة لنفقة العدة والمتعة هي الطلاق. مؤدى ذلك. انفصال السبب القانوني لكل منهما. اشتمال الدعوى لهما. أثره. اعتبار كلاً منهما دعوى مستقلة تقدر قيمتها بمقدار قيمته وحده. دخول أياً منهما في النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية وقضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف. لا مخالفة للقانون.

(الطعن ٢٠٠٠/٩٢ أحوال جلسة ٢٠٠١/٢/١٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٥)

١٠٥٥- نصاب الاستئناف. العبرة فيه بقيمة المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٤٧ مدني جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٥)

١٠٥٦- عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة بصفة انتهائية. استثناء الأحكام التي شابها بطلان في الإجراءات أثر في الحكم من تلك القاعدة.

- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية. خمسة آلاف دينار. المادة ٣٤ مرافعات.
- الدعوى تقدر باعتبارها يوم رفعها وعلى أساس آخر الطلبات.
- الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير. تعتبر زائدة عن خمسة آلاف دينار. مثال.
- الحكم الابتدائي الصادر في الموضوع. تضمنه حتماً قضاءً ضمنياً بالاختصاص. تحصن

هذا القضاء الضمني بالحجية. لا ينال من ذلك صدوره بالمخالفة لقواعد الاختصاص. علة ذلك. سمو الحجية على اعتبارات النظام العام.

(الطعن ٢٠٠٠/١٤٥ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٦)

١٠٥٧- الدعاوى غير القابلة للتقدير. اعتبارها تزيد في قيمتها على النصاب النهائي للمحكمة الجزئية. أساس ذلك. دخولها في الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٦)

١٠٥٨- تقدير قيمة الطلبات في الدعوى. كيفيته: باعتبار قيمتها جملة حال نشأتها عن سبب قانوني واحد وبقيمة كل منها على حدة حال نشأتها عن أسباب قانونية مختلفة.

- السبب القانوني. ماهيته. الواقعة القانونية مصدر الحق.
- الواقعة القانونية مصدر الحق بالنسبة لمؤجل المهر هي الزواج. وبالنسبة لطلب نفقة العدة والمتعة هي الطلاق. مؤدى ذلك. نشأة كل منهما عن سبب قانوني منفصل. أثره. النظر إليه كما لو كان دعوى مستقلة تقدر قيمتها بمقدار قيمته وحدة. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٥٦ أحوال جلسة ٢٠٠١/١١/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٧)

١٠٥٩- المحكمة الجزئية. اختصاصها بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار ويكون حكمها انتهائياً إذا لم تتجاوز ألف دينار.

- المحكمة الكلية. اختصاصها بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف دينار.
- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف. كيفيته. المواد من ٣٧ إلى ٤٤ مرافعات.
- قواعد تقدير قيمة الدعوى. تعلقها بالنظام العام ولا يعتد باتفاق الخصوم على خلافها ويتعين على القاضي بحثها من تلقاء نفسه. مثال لحكم لم يلتزم تلك القواعد مما يُوجب تمييزه للخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٢/٢١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٧)

١٠٦٠- مسألة الاختصاص النوعي أو القيمي. تعتبر قائمة دائماً في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع. وجوب أن تقضى المحكمة فيها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها أمامها. صدور قضاء منها في الدفع بعدم الاختصاص بالقبول أو الرفض. يحوز حجية الشيء المحكوم فيه. عدم استئنافه يحصنه بقوة الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات النظام العام. مثال.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٣١ مدني جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٧)

١٠٦١- الحجز التحفظي على السفينة. رفع دعوى صحة الحجز وثبوت الحق. لزوم اشتمال محضر الحجز عند إعلانه للمحجوز عليه على تكليفه بالحضور أمام المحكمة الكلية لسماع الحكم بصحة الحجز وثبوت الحق أياً كان مقداره خلافاً للقواعد العامة في الاختصاص المنصوص عليها في المادتين ٣٤و ٤٥ مرافعات. وجوب تحديد جلسة لنظر الدعوى في ميعاد لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ محضر الحجز. لا يضاف إلي هذا الميعاد ميعاد مسافة. م ٧٨ من قانون التجارة البحرية.

(الطعن ١٩٩٧/١٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٨)

١٠٦٢- الأصل هو قابلية جميع الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية للاستئناف. الاستثناء. الأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالميراث والوصية والوقف والمهر. خضوعها لقواعد الاختصاص الواردة بقانون المرافعات في شأن النصاب الانتهائى للمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٤٧ أحوال جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٣٥٠)

١٠٦٣- الأصل في الدعوى أنها معلومة القيمة عدا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير.

- تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الطلبات الأصلية فيها. يكون بجملة قيمتها إذا كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد.
- جواز الاستئناف. العبرة فيه. مثال بشأن جواز استئناف حكم صادر في دعوى خاصة بطلب غير قابل للتقدير.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٤٥ عمالي جلسة ٢٠٠٨/٢/١٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٤٦٤)

١٠٦٤- مسألة الاختصاص النوعي أو القيمي. اعتبارها قائمة في الخصومة دائماً ومطروحة على محكمة الموضوع. وجوب أن تقضي فيها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها أمامها.

(الطعن ٢٠٠٧/١٩١ مدني جلسة ٢٠٠٩/١/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٣٠٦)

١٠٦٥- الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية تكون قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار. فيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً. المادة ١٢ ق ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. خلو القانون المشار إليه من نص يحدد كيفية تقدير قيمة الدعاوى التي تنظرها الدائرة الإدارية. يوجب الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام وقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة. الاستثناء : الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير تعتبر غير معلومة القيمة وتعتبر قيمتها زائدة على خمسة آلاف دينار بالنسبة

للدعاوي الإدارية إذا كان المطلوب فيها لا يمكن تقدير قيمته وفقاً للمواد من ٣٧ إلى ٤٣ ق المرافعات المدنية والتجارية. مثال. بشأن طلب إلغاء القرار السلبي بالحرمان من الدعم.

- طلب إلغاء القرار الإداري. طلب غير قابل للتقدير. مؤدى ذلك: أن الدعوى بطلب الإلغاء تكون غير مقدرة القيمة.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٦٠)

رابعاً: الاختصاص المحلي:-

١٠٦٦- عدم اتساع المسافات بين محافظات الكويت. مؤداه. أن المشرع لم يضع قواعد للاختصاص المحلي للمحاكم.

(الطعن ٢٠٠٠/٢١٤ أحوال جلسة ٢٠٠١/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٧)

خامساً: شرط خروج المسألة الأولية عن اختصاص المحكمة عند الوقف التعليقي للدعوى:

١٠٦٧- وقف الدعوى تعليقاً بسبب النزاع حول مسألة أولية تخرج عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة. تقدير جدية المنازعة الموجبة للوقف. من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعنان ٣٣٢، ١٩٩٥/٣٤١ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١٠ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٦)

١٠٦٨- وقف الدعوى تعليقاً. مناطه: خروج المسألة الأولية اللازمة للحكم عن اختصاص المحكمة.

(الطعن ١٩٩٧/٨١ أحوال جلسة ١٩٩٨/٣/٢١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٨)

سادساً: أثر مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص:-

١٠٦٩- مخالفة قواعد الاختصاص. أثرها. جعل الحكم مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون لا باطلاً فلا يجوز استئنافه استئناف.

(الطعن ١٩٩٢/١٩٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٤)

سابعاً: الحكم في الموضوع يتضمن قضاءً ضمنياً في الاختصاص:-

١٠٧٠- الحكم الابتدائي الصادر في الموضوع يعتبر مشتملاً حتماً على قضاء ضمني بالاختصاص. اكتساب هذا القضاء الضمني لحجية الشيء المقضي به. لازمه. عدم جواز إهدار هذه الحجية. ومراعاة ذلك : سمو الحجية على اعتبارات النظام العام.

(الطعن ١٩٩/١٩٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٤)

١٠٧١- الحكم الصادر في الموضوع يعتبر مشتملاً على قضاء ضمني بالاختصاص.

- مناط تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم. التزامها قواعد الاختصاص التي رسمها القانون وعدم خروجها عنها صراحة أو ضمناً. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة ذلك. أثره. خروج الطعن على الحكم بالاستئناف من قيد البطلان الوارد بالمادة ١٣٨ مرافعات. علة ذلك.

(الطعن ٢٨٨/٢٠٠٥ عمالي جلسة ٢٠٠٨/٣/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٤٩٥)

١٠٧٢- الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى. اشتماله على قضاء ضمني باختصاص المحكمة التي أصدرته. قصْر الخصم استئنافه على قضاء الحكم في الموضوع. أثره: تحصن القضاء الضمني الصادر في الاختصاص فلا يجوز إهداره ولو كان قد خالف قواعد الاختصاص النوعي. مثال.

(الطعن ١٨٣/٢٠٠٨ مدني جلسة ٢٠٠٩/٣/٣٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٤١١)

ثامناً: الحكم بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي يوجب الإحالة إلى المحكمة المختصة:-

١٠٧٣- وجوب التزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بحكم الإحالة ونظر الدعوى المحالة إليها ولو كان هذا الحكم قد أخطأ تطبيق القانون ما دام أنه لم يطعن عليه ولم يقض بإلغائه.

(الطعن ١٩٩٢/٤ أحوال جلسة ١٩٩٢/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٥)

١٠٧٤- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الأحوال الشخصية بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة المدنية الجزئية التي سبق أن قضت بعدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة الأولى. قضاء منهِ للخصومة على خلاف ظاهره. جواز الطعن فيه.

(الطعن ١٩٩٢/٤ أحوال جلسة ١٩٩٢/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٥)

١٠٧٥- إسباغ التكييف الصحيح للدعوى. واجب على محكمة الموضوع توصلاً لتحديد اختصاصها.

- الخصومة التي ينظر إلى انتهائها. هي الخصومة الأصلية. الحكم بعدم الاختصاص والإحالة. لا تنتهي به الخصومة كلها ولا يجوز استئنافه إلا مع استئناف الحكم الصادر في الموضوع ويجب على المحكمة المحال إليها الفصل في النزاع حتى وإن أخطأ حكم الإحالة . لمحكمة الاستئناف أن تلغيه وما ترتب عليه من أحكام عند استئناف الحكم المنهي للخصومة كلها.
- إلغاء محكمة الاستئناف للحكم بعدم الاختصاص والإحالة. وجوب إعادة النزاع للمحكمة المختصة به حتى ولو كانت قد قضت يوم اختصاصها علة ذلك. عدم استنفادها. ولايتها.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤١ أحوال جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٥)

١٠٧٦- الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يوجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها حتى ولو كان الحكم الصادر بالإحالة قد أخطأ في تطبيق القانون.

- يجوز للمحكوم ضده استئناف هذا الحكم. ما يترتب على ذلك.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٨)

١٠٧٧- قضاء المحكمة بعدم اختصاصها. لا إلزام عليها أن تحيل الدعوى إلى دائرة أو جهة أخرى إلا إذا تأكدت وفقاً للقانون من انعقاد الولاية لها. تبينها عدم اختصاص أي منها. تعين عليها الوقوف عند القضاء بعدم الاختصاص.

(الطعن ٨٠٥، ٢٠٠١/٨١٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٨)

١٠٧٨- قضاء المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بالدعوى. يُوجب إحالتها للدعوى للمحكمة المختصة. مخالفة الحكم لذلك. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٣/١١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٩)

١٠٧٩- القضاء بعدم الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها. وجوب الأمر بإحالتها بحالتها إلى المحكمة المختصة. التزام المحكمة المحال إليها بنظرها. قصره على الأسباب التي بني عليها الحكم. عدم اختصاصها لسبب آخر غير السبب المحال إليها به. وجوب قضائها بعدم الاختصاص وإحالتها إلى المحكمة المختصة.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٤٢ عمالي جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٧٩)

تاسعاً: طبيعة الحكم بعدم الاختصاص والإحالة:-

١٠٨٠- الحكم الصادر بعدم الاختصاص النوعي والإحالة هو حكم لا تنتهي به الخصومة كلها. عدم جواز استئنافه إلا مع استئناف الحكم الصادر في موضوع النزاع.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٨)

١٠٨١- الحكم الصادر بعدم الاختصاص النوعي لا تنتهي به الخصومة ولا يندرج ضمن ما استثنى.

(الطعن ١٩٩٩/٣٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٩)

عاشراً: اختصاص محكمة التمييز بتحديد المحكمة المختصة عند تمييزها الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص:-

١٠٨٢- اختصاص محكمة التمييز في حالة تمييز الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص. مداه.

(الطعون ١٥١، ١٥٣، ١٩٩٥/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٢/١/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٦)

١٠٨٣- تمييز الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص. أثره. الاقتصار على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعيين للمحكمة المختصة عند الاقتضاء.

(الطعن ١٩٩٢/٤١ مدني جلسة ١٩٩٣/١/٣١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٢٦)

١٠٨٤- تمييز الحكم. لازمه: فصل محكمة التمييز في الموضوع. متى تقف عند حد الفصل في مسألة الاختصاص. مثال للوقوف عند حد القضاء بعدم الاختصاص بالنسبة لدعوى عمالية.

(الطعن ١٩٩٧/١٨٠ عمالي جلسة ١٩٩٨/٦/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٩)

١٠٨٥- تمييز الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص تقتصر فيه المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

(الطعنان ٤٨٥، ١٩٩٨/٤٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٩/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٤٩)

١٠٨٦- تمييز الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص. اقتصاره على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعيين المحكمة عند الاقتضاء. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٥١)

١٠٨٧- تمييز الحكم لمخالفته لقواعد الاختصاص. مؤداه. اقتصار المحكمة على الفصل في شأن الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

(الطعن ٢٠٠١/٥٨٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٢/٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٨٠)

١٠٨٨- تمييز الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص. أثره. اقتصار محكمة التمييز على الفصل في مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة.

(الطعن ٢٠٠٣/٦٣ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٨٠)

(والطعن ٢٠٠٤/٧٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٨٠)

١٠٨٩- تمييز الحكم لمخالفته لقواعد الاختصاص. مؤداه. اقتصار المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء. م ١٥٦ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٨٠)

حادي عشر: اختصاص محكمة الإستئناف بنظر المنازعات التأمينية:-

١٠٩٠- اختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة الاستئناف بالفصل في المنازعات التأمينية. مناطه. أن تكون المنازعة من المنازعات المنصوص عليها في المادتين ١٠٧، ١٠٨ من قانون التأمينات الاجتماعية. مؤدى ذلك: وجوب أن تكون بطلب حق من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو بتعديله. طلب الحكم بسقوط حق المؤسسة في تقاضي اشتراكات سابقة. لا يُعد كذلك. أثره. انحسار اختصاص محكمة الاستئناف عن نظر الدعوى. مخالفة الحكم ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٩/٥٥٧ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/١ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٢٦٤)

ثاني عشر: اختصاص المحكمة المدنية بالعقود التي تبرمها إدارة المنطقة الحرة:-

١٠٩١- إدارة المناطق الحرة التي يتقرر إنشاؤها قد تتولاها وزارة التجارة والصناعة بنفسها ويجوز لها إسناد المناطق المذكورة إلى الجهات المتخصصة بالقطاع الخاص. تولي الجهة الأخيرة إدارة المنطقة الحرة. يحق لها اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حسن إدارة تلك المناطق وإبرام كافة العقود اللازمة مع المستثمرين الراغبين في مباشرة نشاطهم بالمنطقة الحرة.

- إسناد إدارة المنطقة الحرة لأحد الجهات المتخصصة بالقطاع الخاص. المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها. انعقاد الاختصاص بها للقضاء العادي دون الدائرة الإدارية. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/١٢٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ١٩٢)

ثالث عشر: اختصاص النيابة العامة والإدعاء العام:-

١٠٩٢- قضايا الجنح. الاختصاص بمباشرة التحقيق والتصرف والادعاء فيها. منوط بالمحققين في دائرة الشرطة والأمن العام. قضايا الجنايات. تختص بها النيابة العامة.

- النيابة العامة. شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بسلطة قضائية بالتحقيق في الجرائم ورفع الدعوى على مرتكبيها.
- ما يصدر عن النيابة بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية والمشرفة على رجال الضبطية القضائية. أعمال قضائية صادرة عن هيئة قضائية وليست قرارات إدارية سواء منها ما كان سابقاً على رفع الدعوى أو متعلقاً بسيرها أو متصلاً بتنفيذ الحكم فيها. علة ذلك.
- التعرف على طبيعة القرار الذي تصدره النيابة العامة. كيفيته.
- قرار النيابة العامة. النعي عليه بمخالفة القانون أو بعيب من عيوب عدم المشروعية. لا يجرده من صفته القضائية.
- أعمال الضبط القضائي التي لا تسأل عنها الدولة. قصرها على أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي المخول لهم قانوناً كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والمنع من السفر.

١٠٩٣- استناد المطعون ضده في المطالبة بالتعويض إلى خطأ محقق الإدارة العامة للتحقيقات لدي قيامه بالتصرف في الجنحة بأن قدمه للمحاكمة بدلاً من المتهم الحقيقي. صدور هذا الفعل من الادعاء العام في نطاق الاختصاص القضائي المخول له قانوناً. م١٠٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. أثره. عدم جواز مساءلة الدولة بالتعويض عنه. اعتبار الحكم المطعون فيه هذا التصرف عملاً مادياً تتحقق به مسئولية الطاعن بصفته. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٢٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٨١)

رابع عشر: اختصاص اللجان والجهات الأخرى:-

١- اختصاص المجلس البلدي:-

١٠٩٤- إخضاع العقار الداخل في خط التنظيم لنسب الاقتطاع طبقاً لنظام تقسيم وتجزئة الأراضي. مناطه. صدور قرار من المجلس البلدي بدخوله في التنظيم وتحديد النسب التي تقتطع منه ونشره في الجريدة الرسمية.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٢٧ مدني جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٥٦)

١٠٩٥- تنظيم وتوزيع البلوكات وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وضم اقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة عليه وفقاً للإجراءات والأثمان التي يحددها المجلس البلدي. من اختصاص البلدية.

(الطعنان ٢١٩، ٢٠٠٠/٢٢٠ مدني جلسة ٢٠٠١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٥٦)

١٠٩٦- التزام جهة التسجيل العقاري واللجان الإدارية التي يشكلها رئيس المجلس البلدي للفصل في ادعاءات الملكية بالإجراءات المنصوص عليها في القانونين ١٩٥٩/٥، ١٩٧٥/٥وبالأدلة المحددة فيهما. لا يمس حق المحاكم عند الفصل فيها في الأخذ بأي دليل من طرق الإثبات القانونية.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٣٦ مدني جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٥)

١٠٩٧- المجلس البلدي. ما يختص به.

- حق البلدية في إرجاء منح التراخيص للمناطق محل الدراسة التنظيمية. تقييده بألا يجاوز سنتين.

(الطعن ٢٠٠١/٧٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٨٢)

١٠٩٨- إخضاع العقار الداخل في التنظيم لنسب الاقتطاع طبقاً لنظام تقسيم وتجزئة الأراضي. مناطه: صدور قرار من المجلس البلدي بدخوله في التنظيم وتحديد النسب التي تقتطع منه ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

(الطعن ٢٠٠١/٣٢١ مدني جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٣٣)

١٠٩٩- القرارات التي يصدرها المجلس البلدي. لمجلس الوزراء الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها وإعادة عرض القرار مرة أخرى على المجلس البلدي. موافقة الأخير

بأغلبية أعضائه على القرار. أثره. اعتباره نافذاً بعد مضي أسبوعين من تاريخ إعادة إقراره ودون حاجة إلى التصديق عليه من مجلس الوزراء.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٣٤)

١١٠٠- وضع المخططات الهيكلية العامة ومخططات المناطق واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والتجارية والصناعية. اختصاص المجلس البلدي به. جواز إرجاء البت في طلبات الترخيص للمناطق محل الدراسة التنظيمية. شرط ذلك. ألا يتجاوز الإرجاء مدة السنتين.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٣٤)

٢- اختصاص مكتب مجلس الأمة:-

١١٠١- مكتب مجلس الأمة. اختصاصه بالصلاحيات التي تخوّلها القوانين واللوائح لديون الموظفين فيما يتعلق بشئون موظفيه. مفاد ذلك. له وضع الضوابط التي تكفل التثبت من صلاحية الموظف المعين تعييناً مبتدأ به. عدم استناد قراراته لهذه الضوابط. أثره. مخالفتها للقانون.

(الطعن ٢٠٠١/٥٨ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٥١)

٣- اختصاص المجلس الأعلى للتعليم العالي:-

١١٠٢- منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات العلمية وتقرير معادلة الشهادات الأجنبية لها. اختصاص المجلس الأعلى للتعليم العالي به.

(الطعن ٢٠٠٣/٢١٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٨٤)

٤- اختصاص اللجنة العامة للبعثات بجامعة الكويت:-

١١٠٣- اللجنة العامة للبعثات بجامعة الكويت هي المختصة بالإشراف على بعثات معيدي الجامعة ولها السلطة في تقدير مد البعثات لمدد استثنائية أو فصل المبعوثين المتعثرين في دراستهم. ما يترتب على ذلك.

- سحب النفقة أو استقالة المبعوث. لازمه: التزامه برد ما تحملته الجامعة من نفقات السفر ومصاريف البعثة.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٩٤ إداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٧٥٢)

٥- اختصاص مجلس الخدمة المدنية:-

١١٠٤- إصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية وتخصيص المساكن الحكومية للموظفين. الاختصاص بذلك. لمجلس الخدمة المدنية وحده.

(الطعن ١٩٩٧/١٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٢/٢٣ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٥٢)

١١٠٥- القرار الذي يصدره مجلس الخدمة المدنية. اختصاص ديوان الموظفين يقف عند حد إصدار التعليمات التنفيذية له. صدور تعميم منه بقصر الأحقية في بدل السكن على فئة بعينها. مجاوزة لاختصاصه.

(الطعن ١٩٩٧/٤٨٢ تجاري جلسة ١٩٩٨/٦/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٥٣)

١١٠٦- مجلس الخدمة المدنية هو المختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية وتخصيص المساكن الحكومية للموظفين.

- قرار مجلس الخدمة المدنية بإلغاء نظام السكن الحكومي ومنح بدل سكن وبدل أثاث عوضاً عنه. صدوره عاماً طليقاً من كل قيد أو تخصيص. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٣٢٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٥٤)

١١٠٧- مجلس الخدمة المدنية هو المختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية وتخصيص المساكن الحكومية للموظفين.

- بدل السكن وبدل الأثاث. حق لكل من تم تخصيص مسكن حكومي له بمعرفة الجهة الإدارية التي يعمل بها وظل شاغلاً له تنفيذاً لتعميم الديوان ١٩٩١/١٥ من تاريخ تسليمه المسكن.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٥٤)

١١٠٨- مجلس الخدمة المدنية هو المختص وحده بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية وتخصيص المساكن الحكومية للموظفين.

- قرار مجلس الخدمة المدنية الخاص بتعميم ديوان الموظفين ١٩٩١/١٥ بإنشاء إلغاء نظام السكن الحكومي ومنح بدل عوضاً عنه. صدر عاماً طليقاً من كل قيد. مقتضى ذلك.

(الطعن ٢٠٠٠/٦٨٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٥٥)

١١٠٩- التعيين في إحدى الوظائف العامة. شرطه. الحصول على المؤهل المطلوب لشغلها والذي يتفق وطبيعتها. مجلس الخدمة المدنية هو الذي يحدد مستويات المؤهلات الدراسية اللازمة للتعيين.

- تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية. من اختصاص لجنة يشكلها مجلس الخدمة المدنية من وزارة التربية والتعليم وجامعة الكويت وديوان الموظفين.

(الطعن ٢٠٠٣/٢١٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٨٥)

٦- اختصاص مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية:-

١١١٠- مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية برئاسة وزير النفط والتي آلت إليها أسهم الدولة في رأس مال شركة ناقلات النفط الكويتية. له اختصاصات الجمعية العامة العادية لتلك الشركة. مؤدى ذلك. وجوب عرض جميع الأمور المالية المتعلقة بها بما في ذلك المزايا والمكافآت التي تمنح لأعضائها عليه لإقرارها. م٨ من المرسوم بق ٦ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن ٢٠٠١/١٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٨٦)

٧- اختصاص الجمعية التأسيسية للنقابات:-

١١١١- الجمعية التأسيسية لكل نقابة. اختصاصها بوضع اللائحة الخاصة بها متضمنة اختصاصات الجمعية العمومية وتشكيل مجلس إدارتها وشروط عضويته واختصاصه وهي التي تنتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري.

- المنازعات التي تثور حول ما تجريه الجمعيات العمومية من انتخابات لأعضاء مجالس الإدارة. اختصاص المحاكم بالفصل فيها. لا ينال من ذلك النص في النظام الأساسي للنقابة على أن الجمعية العامة هي صاحبة السلطة العامة في تصريف أمور النقابة. علة ذلك. مخالفة الحكم ذلك. يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٨٦)

٨- اختصاص هيئة التحكيم الخاصة بمنازعات الأسهم بالأجل:-

١١١٢- اختصاص هيئة التحكيم دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بأسهم الشركات بالأجل وبالمطالبات المترتبة عليها متى كانت المعاملات قد سجلت. اعتبار ذلك من النظام العام. مخالفته. أثره. مثال.

(الطعن ١٩٩٢/٢٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٢)

١١١٣- اختصاص هيئة التحكيم دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل. الحكم الصادر فيها. نهائي.

(الطعن ١٩٩٢/١٢ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٢)

٩- اختصاص لجنة إدارة سوق الكويت للأوراق المالية:-

١١١٤- اللجنة المشكلة وفقاً للمادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية. اختصاصها بإدارة السوق ولها إعمال جزاء استبعاد الأسهم محل مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بناءً عليه من النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة للشركة ومن التصويت على القرارات التي تتخذها الجمعية لدورتين انتخابيتين وللجنة وضع الشروط والمواعيد والوسائل التي يتم بها الإفصاح عن المصالح في الأسهم.

(الطعنان ٣١٩، ٢٠٠٣/٣٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٦/٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص ٣٨٨)

١٠- اختصاص لجنة التعويض لموظفي الدولة:-

١١١٥- انتهاء محكمة الاستئناف في حدود سلطتها التقديرية إلى رفض التعويض لانتفاء خطأ الجهة التي يعمل بها مورث الطاعنة الموجب لمسئوليتها عن تعويض ورثته وعدم توافر الشروط اللازمة للرجوع على الدولة بالدية الشرعية باعتبارها ضامنة لأذى النفس. تعييب حكمها فيما تزيد إليه من اختصاص لجنة التعويض دون غيرها بالتعويض عن الوفاة والإصابة والعجز أثناء العمل وبسببه. غير منتج.

(الطعن ٢٠٠١/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٢/١/٧ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص ٣٨٨)

١١- اختصاص لجنة التحكيم الخاصة بالمنازعات العمالية:-

١١١٦- لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون العمل . نطاق اختصاصها.

(الطعن ١٩٩٢/٨٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٠)

١١١٧- وزارة الشئون الاجتماعية. اختصاصاتها قبل نقابات العمال وأصحاب الأعمال. ماهيتها. الإشراف على ما تجريه الجمعيات العمومية للنقابات من انتخابات لأعضاء مجالس إداراتها. دخوله في هذا الاختصاص. خلو نصوص القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٤ مما يفيد وجوب التظلم إليها أو إلى الجمعية العمومية من نتيجة تلك الانتخابات كإجراء سابق على الدعوى التي ترفع أمام القضاء. أثره. عدم وجود قيد على تلك الدعاوى. مخالفة الحكم ذلك واشتراطه وجوب التظلم. مخالفة للقانون. تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٦٣٦ إداري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٨٩)

١١١٨- عدم لجوء العامل إلى الجهة المختصة بإصدار القرار المناسب في سبيل نقل كفالته إلى صاحب عمل آخر. إقامة دعواه مباشرة بطلب أحقيته في تحويل الإقامة. أثره. عدم قبول الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٢/١٧٦ مدني جلسة ٢٠٠٤/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٨٩)

١٢- اختصاص اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين:-

١١١٩- اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين. اختصاصها بتأمين عودة الأسرى والمحتجزين في أقرب وقت والتعاون في ذلك مع الجهات الحكومية المختصة. قراراتها في هذا الخصوص. قرارات إدارية ذات طابع اجتماعي. خضوعها لرقابة القضاء.

- طلب الحكم بإدراج إسم ضمن الأسرى والمفقودين بكشوف اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والحصول على البصمة الوراثية لمضاهاتها على الرفات. تعلقه بقرار إداري امتنعت الجهة الإدارية عن إصداره. اختصاص الدائرة الإدارية نوعياً بالفصل فيه. الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظره تأسيساً على اختصاص اللجنة بنظره. مخالفة للقانون تُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٩٠)

١٣- اختصاص لجنة الاعتراضات بشأن نزع الملكية:-

١١٢٠- الاختصاص بنظر الاعتراضات على قوائم حصر العقارات المنزوعة ملكيتها وقيمة التعويض عنها. للجنة الاعتراضات وقرارها في ذلك نهائياً.

(الطعون ٤٧، ٤٩، ٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢١٥)

١١٢١- اختصاص لجنة الاعتراضات. مناطه. وحدوده.

(الطعون ٤٧، ٤٩، ٥٣ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٢١٥)

١١٢٢- لتحكيم طريق استثنائي فض الخصومات بشرط أن يكون تنفيذه ممكناً. مثال: صدور حكم المحكم في جزء من الطلبات وبانتفاء سلطته بنظر شق آخر. أثره. عودة الاختصاص بنظر الشق الآخر إلى المحاكم ذات الولاية العامة.

(الطعنان ٤٣، ١٩٨٦/٤٩ تجاري جلسة ١٩٨٦/١١/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١١)

١١٢٣- حكم المحكمين. رغم أنه قضاء يفصل في خصومة وله حجيته المانعة فهو عمل قضائي ذو طبيعة خاصة. أساس تلك الطبيعة الخاصة. أن المحكم يستمد ولايته من اتفاق الخصوم على التحكيم وليس من القانون كالشأن بالنسبة للقاضي. نتيجة ذلك. أن استئناف حكم المحكم لا يجوز ما لم يتفق الخصوم على ذلك قبل صدوره.

(الطعن ١٩٨٦/١٤٨ تجاري جلسة ١٩٨٧/٢/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٢)

١١٢٤- الاعتراضات التي يتقدم بها ذو الشأن على قوائم حصر نزع الملكية والمنازعة في تقدير التعويض وإجراءاته. اختصاص لجنة الاعتراضات بنظرها.

(الطعن ١٩٨٨/٢٠٨ تجاري جلسة ١٩٨٩/٣/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٣٣)

١١٢٥- الأصل أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة بنظر جميع المنازعات. إلا ما استثني بنص.

- اختصاص لجنة الاعتراضات. نطاقه م ١٧ ق ١٩٦٤/٣٣ في شأن نزع الملكية.

(الطعن ١٩٩٠/١٤ مدني جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٣٩٩)

١١٢٦- ولاية القضاء. في الأصل للقضاء العادي. ما عداه استثناء. لا يجوز الخروج عن الدائرة التي رسمت لولايته.

- العبرة في تحديد الاختصاص لجهة القضاء هى بطلبات المدعي.
- اختصاص لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت

مقصور على اعتراضات ذوي الشأن على ما جاء بقوائم حصر العقارات المنزوع ملكيتها فيما يتعلق بمساحتها وحدودها وقيمة التعويض عنها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ونصيب كل منهم في التعويض. مثال على انعقاد الاختصاص للقضاء العادي.

(الطعون ٦٩، ٧١، ١٩٩٣/٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٣٩٩)

١١٢٧- القضاء العادي هو الأصل في ولاية القضاء. ماعداه: استثناء من هذا الأصل لا يجوز الخروج عن الدائرة التي رسمت لولايته. العبرة في تحديد الاختصاص لجهة القضاء هي بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.

- اختصاص لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت. مقصور على اعتراضات ذوي الشأن على ما جاء بقوائم حصر العقارات المنزوع ملكيتها فيما يتعلق بمساحتها وحدودها وقيمة التعويض عنها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ونصيب كل منهم في التعويض. اختصاص استثنائي لا يجوز تجاوزه أو القياس عليه.
- طلب تسليم عقار لبطلان إجراءات نزع ملكيته أو التعويض عنه طبقاً للأسعار السائدة وقت رفع الدعوى. اختصاص القضاء العادي.

(الطعنان ٤٥٩، ٢٠٠٢/٤٦١ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٩١)

١٤- الاختصاص بإحالة شاغلي الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق:-

١١٢٨- إحالة شاغلي الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق لا يكون إلا بقرار من الوزير المختص. اضطلاع غيره بهذا الاختصاص. عدم جوازه إلا بتفويض صريح منه.

- خلو الأوراق مما يفيد تفويض مدير مستشفى الصباح أو نائبه في اختصاص إحالة الموظفين شاغلي مجموعة الوظائف العامة إلى التحقيق. أثره. بطلان القرار لعدم الاختصاص وبطلان الإجراءات التي صدرت بناء عليه بما فيه قرار المجازاة. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٨ إداري جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٩٢)

١٥- اختصاص لجنة سندات إدعاءات الملكية:-

١١٢٩- لجنة السندات المنشأة وفقاً لأحكام القانون ١٩٦٩/١٨. لجنة إدارية. عدم اختصاصها بالتحقق من مظاهر وضع اليد كركن مادي للحيازة. القرارات الصادرة منها. توصيات غير ملزمة لا تحجب القضاء عن نظر ذات الموضوعات التي سبق عرضها عليها.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٤/٣/٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٩٢)

١٦- اختصاص لجنة تأديب مراقبي الحسابات:-

١١٣٠- تقدير الوقائع المنسوبة إلى مراقب الحسابات وما إذا كانت تشكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون تستوجب المحاكمة التأديبية من عدمه وإحالته إلى لجنة التأديب. من اختصاص وكيل وزارة التجارة والصناعة.

(الطعن ١٩٨٨/٢٨٢ تجاري جلسة ١٩٨٩/٥/١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٣٥)

١٧- اختصاص الهيئة العامة لتقدير التعويضات:-

١١٣١- الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي. مهمتها. حصر وتقدير خسائر المضرورين جراء الأعمال التي قام بها المعتدي على البلاد خلال الفترة الزمنية المحددة والتزامه بالتعويض عنها. عدم منحها اختصاصاً قضائياً للفصل في دعاوى التعويضات. اختصاص جهة القضاء العادي بالتعويض عن الأفعال التي قام بها المعتدي خلال فترة عدوانه والأضرار الناجمة عنها والتي تراخى ظهورها حتى انتهاء العدوان. م١ من المرسوم بقانون ٦ لسنة ١٩٩١.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٥٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٩٣)

١١٣٢- اتخاذ إجراءات نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة طبقاً للقانون ٣٣ لسنة ١٩٦٤. لازمه. اختصاص لجنة الاعتراضات بنظر الاعتراضات التي يتقدم بها ذوو الشأن. شرطه. كون موضوع هذه الاعتراضات يدور حول ما جاء بقوائم حصر العقارات المنزوع ملكيتها ومساحتها وحدودها وقيمة التعويض عنها وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ونصيب كل منهم في التعويض ورفض طلب صاحب الأفضلية شراء عقاره المعروض للبيع. اعتبار قرار اللجنة نهائياً بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية.

(الطعون ١١٨، ١٣٤، ٢٠٠٧/١٣٨ مدني جلسة ٢٠٠٩/٢/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٣٥٥)

١١٣٣- الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي. مهمتها. حصر وتقدير خسائر المضرورين من جراء الأعمال التي قام بها المعتدي على البلاد والتزامه بالتعويض عنها. اختصاصها باستلام المطالبات الخاصة بخسائر المضرورين وإرسالها إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المختصة بإقرار التعويضات من عدمها.

- لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. اختصاصها دون غيرها بقبول أو زيادة أو نقصان التعويض عن خسائر العدوان العراقي. انبثاقها من الأمم المتحدة ومجلس الأمن وعملها بموجب أحكام القانون الدولي وما يصدر من مجلس الأمن من قرارات. أثره. قرارها واجب النفاذ ولا سلطان للمحاكم عليها. علة ذلك. مثال بشأن مطالبة الهيئة العامة لتقدير التعويضات لإحدى الشركات باسترداد مبلغ تعويض صرف لها زيادة عن المستحق.

(الطعن ٢٠٠٨/١٧٠ مدني جلسة ٢٠١٠/٢/٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٣٢٣)

١٨- اختصاص الأمانة العامة للأوقاف ولجنة الموارد الوقفية:-

١١٣٤- جهة الإدارة لا تستوي مع الأفراد في التعبير عن حرية الإرادة في إبرام العقود الإدارية. علة ذلك. أنها تلتزم في هذا السبيل بإتباع إجراءات وأوضاع رسمها المشرع في القوانين واللوائح ضماناً لتحقيق الصالح العام.

- الأمانة العامة للأوقاف. اختصاصها وحدها بكل ما يتعلق بشئون الوقف بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها.

- لجنة الموارد الوقفية. اختصاصها لا يتعدى رسم لسياسات استثمار الأموال الوقفية ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن. القرارات الصادرة من تلك اللجنة محض توصيات لا تعبر عن إرادة الجهة الإدارية النهائية والتي هي للأمانة العامة للأوقاف وحدها. مخالفة الحكم ذلك واعتداده بما ورد في محضر اجتماع تلك اللجنة بشأن تحديد قيمة إيجاريه لعين مؤجرة واعتباره يتوافر به التعبير عن إرادة الأمانة العامة للأوقاف. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٩٣)

١٩- اختصاص الهيئة العامة للصناعة:-

١١٣٥- الهيئة العامة للصناعة. اختصاصها دون غيرها بتخصيص مواقع القسائم الصناعية والحرفية وإبرام عقودها وتحصيل مقابل الانتفاع بها. مجلس إدارتها هو المنوط بإصدار القرارات المتعلقة بتنفيذ القانون ٥٦ لسنة ١٩٩٦. المواد ٦/٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من القانون والمادتان ٣٠، ٥٢ من لائحته التنفيذية.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٥٩ مدني جلسة ٢٠٠٩/١/٢١ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٣٣٣)

٢٠- الاختصاص بمنح التراخيص الصناعية:-

١١٣٦- الهيئة العامة للصناعة حلت محل وزارة التجارة والصناعة في مجال النشاط الصناعي وفي منح التراخيص المتعلقة به ونقلها على النحو المبين في القانون ٥٦ لسنة ١٩٩٦.

(الطعن ٢٠٠٠/٤٩٩ تجاري جلسة ٢٠٠١/٤/٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٥٧)

٢١- الاختصاص بتقدير أتعاب الخبير:-

١١٣٧- تقدير أتعاب الخبير واستئداء أتعابه. يتم باستصدار أمر على عريضة به من رئيس أو قاضي المحكمة التي عينته. كيفية التظلم من ذلك. عدم جواز الاتفاق على مخالفة تلك الإجراءات لتعلقها بالنظام العام. مثال.

- القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني يحول دون التصدي لموضوعها.

(الطعن ١٩٩٩/٢٤٦ تجاري جلسة ٢٠٠١/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٥٨)

٢٢- اختصاص وكيل وزارة التربية بالترخيص بفتح مدارس غير حكومية واختصاص الوزير بسحبه:-

١١٣٨- إجراءات وشروط الترخيص بفتح المدارس غير الحكومية ومدة الترخيص وما يلزم لتجديده. قرار وزير التربية رقم ١٩٦٧/٤٦٦٠١. توافر هذه الشروط. المختص بإصدار الترخيص. وكيل وزارة التربية.

- المختص بسحب ترخيص المؤسسة التعليمية وغلقها إدارياً لضرورات المصلحة العامة أو الآداب أو النظام العام أو تكرار المخالفة. الوزير دون غيره.
- إصدار الترخيص من وكيل وزارة التربية وإلغائه الترخيص لعدم استيفاء شروط تجديده. لا مخالفة للقانون.

(الطعن ١٩٩٤/٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٤/٧/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٠)

٢٣- اختصاص المجلس الطبي العام:-

١١٣٩- تقدير السن بناء على قرار المجلس الطبي أو اللجنة الطبية العليا. اعتباره نهائياً. أثر ذلك. عدم قابليته للطعن أو طلب إعادة النظر فيه. أساس ذلك. قرار وزير الصحة ١٩٧٦/٦٩

الصادر تنفيذاً للقانون ١٩٦٩/٣٦ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات. مثال بشأن تقدير السن بناء على قرار المجلس الطبي العام.

(الطعن ١٩٩٧/٩٠ مدني جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٦٣)

١١٤٠- المجلس الطبي العام هو صاحب القول الفصل فيما يتفق أو لا يتفق من أعمال الوظيفة مع الحالة المرضية للموظف.

(الطعن ١٩٩٧/٥١٧ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٦٣)

٢٤- اختصاص لجنة المواليد والوفيات بوزارة الصحة:-

١١٤١- الجهة المختصة بنظر طلب تغيير البيانات الواردة بدفتر المواليد عند عدم قيام نزاع يتعلق بالنسب إثباتاً أو نفياً. لجنة قيد المواليد والوفيات بوزارة الصحة العامة.

(الطعن ١٩٨٧/٢٩ مدني جلسة ١٩٨٧/١٠/١٩ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٣٤)

١١٤٢- طلب تغيير البيانات الواردة في دفتر المواليد. اختصاص لجنة المواليد والوفيات بوزارة الصحة بنظره. شرطه. عدم قيام نزاع يتعلق بالنسب.

(الطعن ١٩٨٧/٤٦ مدني جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٣٤)

١١٤٣- طلبات تغيير البيانات الواردة في دفتر المواليد التي لا تتعلق بنزاع حول النسب تختص بنظرها لجان قيد المواليد والوفيات.

(الطعن ١٩٨٨/٤٢ مدني جلسة ١٩٨٩/١/١٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٣٤)

١١٤٤- اختصاص لجنة قيد المواليد والوفيات المشكلة بوزارة الصحة طبقاً للقانون ٣٦ لسنة ١٩٦٩. في شأن طلبات تغيير البيانات الخاصة بالأسماء. نطاقه.

(الطعن ١٩٨٧/٤٦ مدني جلسة ١٩٨٩/١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣٣٤)

١١٤٥- واقعة ميلاد الأشخاص الذين يبلغ عن ميلادهم بعد سنة على أراضي دولة الكويت. كيفية إثباتها. اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥ ق ١٩٦٩/٣٦. وجوب سلوك هذا الطريق.

(الطعن ١٩٩٤/٨١ أحوال جلسة ١٩٩٥/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠١)

٢٥- اختصاص مكتب التوثيق بوزارة العدل (كاتب العدل):-

١١٤٦- التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية. إناطته بمكتب التوثيق بوزارة العدل دون غيره. امتناع لجنة الخبراء عن إثبات حضور مندوب الخصم أمامها لصدور التصديق على وكالة من جمعية المحامين الغير مختصة بذلك. لا خطأ.

- إثبات حضور وكلاء الخصوم أمام الخبير. كيفيته.

(الطعن ١٩٩٣/١٧٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠١)

٢٦- اختصاص اللجنة الطبية العليا بوزارة الصحة للعلاج بالبلاد أو بالخارج:-

١١٤٧- العبرة في تكييف القرار الإداري هو بفحواه ومعناه لا بصفته ومبناه.

- القرار الإداري المندمج. ماهيته. جواز الطعن فيه على استقلال. مثال بشأن قرار اللجنة الطبية العليا للعلاج بالبلاد أو بالخارج.

(الطعن ١٩٩٥/٨٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٠٣)

٢٧- اختصاص الجمعية العمومية للنادي:-

١١٤٨- الاختصاص يجب أن يباشره صاحبه. متى قام به مانع أو عذر يعجزه عن القيام بمباشرته. وجوب أن يوُسد هذا الاختصاص إلى من يحل محل الأصيل في ممارسته بسبب هذا الظرف الاستثنائي. علة ذلك.

- اختصاص الجهة الإدارية – الهيئة العامة للشباب والرياضة- التي حلت محل وزارة الشئون الاجتماعية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢- بوضع نموذج للنظام الأساسي للأندية الرياضية. وجوب التزام هذه الجهة به وعدم تعديله إلا بموافقة هذه الهيئة. لا يكون التعديل نافذاً إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

- النظام الأساسي للنادي هو بمثابة الشريعة الحاكمة لتسيير أمور النادي فيما أحال إليه القانون بوصفهما كل لا يتجزأ.

- الجمعية العمومية العادية للنادي. ماهية اختصاصها.

- الجمعية العمومية غير العادية للنادي. متى تختص بإعادة النظر في المسائل التي تختص بها الجمعية العمومية العادية.

- الهيئة العامة للشباب والرياضة. متى تحل محل الجمعية العمومية غير العادية في ممارسة اختصاصها. قيود ذلك.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٢٠ إداري جلسة ٢٠١٠/٢/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ١٧٤)

٢٨- عيب تجاوز الاختصاص في القرار الإداري:-

١١٤٩- عيب تجاوز الاختصاص. كيفية تحققه: إصدار القرار ممن لا يملكه قانوناً.

- اعتداد الحكم المطعون فيه بالقرار الصادر من لجنة البعثات. مؤداه. إقرار التوصية الصادرة ممن لا يملك إصداره. التوصية سبباً لإصدار قرار اللجنة. مثال بشأن قرار صادر من وكيل وزارة التربية بإنهاء البعثة.

(الطعن ١٩٩٦/٢٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٧٥٨)

١١٥٠- القرار الإداري. تعريفه وأركانه. تخلف أحد أركانه. تجرده من صفته كقرار إداري. أثره. صيرورته عملاً مادياً.

- القرار الإداري الباطل لمخالفته القانون. يعتبر قائماً منتجاً لآثاره حتى يقضي من الجهة المختصة بإلغائه.
- القرار الإداري يفترض سلامته وصحته ما لم يثبت العكس.
- استخلاص ما إذا كان القرار الإداري منعدماً أم لا. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٧٥٨)

٢٩- اختصاص مأموري الضبط القضائي:-

١١٥١- أعمال الضبط القضائي التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي. عدم جواز مُساءَلةْ الدولة عنها متى صدرت منهم في نطاق الاختصاص القضائي المخول لهم قانوناً دون تجاوز مقتضيات تلك الضبطية وحدودها. لهم في سبيل تنفيذها القيام بضبط المخالفات وفحص التراخيص والدفاتر وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى سلطة التحقيق.

- قيام تابعي رئيس الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بسحب تراخيص السفينة وبطاقات هويات العاملين عليها وتحفظهم عليها. ثبوت أن ذلك كان في نطاق الاختصاص المخول لهم بالمادة العاشرة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية باعتبارهم مأموري ضبط قضائي. أثره. انتفاء مسئولية رئيس الهيئة عن تلك الأعمال.

مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييز الحكم.

(الطعنان ٩٠٤، ٢٠٠٦/٩١٣ مدني جلسة ٢٠٠٧/٦/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٤٥٣)

٣٠- اختصاص موظفي الإدارة العامة للجمارك:-

١١٥٢- موظفو الإدارة العامة للجمارك من رجال الضبط القضائي في حدود الاختصاصات الممنوحة لهم وفقاً لقانون الجمارك الموحد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣. اختصاصهم بحجز البضائع. نطاقه. ما يجاوز هذا النطاق. شرط اختصاصهم حياله.

(الطعنان ١٥٣٠، ٢٠٠٧/١٥٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٥/٢١ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ١٧٢)

٣١- اختصاص البلدية:-

١١٥٣- الإقرار القاطع لعدم سماع الدعوى لا يلزم أن يكون قضائياً. كفاية أن يكون وارداً في سند محرر بخط المُقر، وممهوراً بتوقيعه، وأن يكون متضمناً الإقرار بالحق المدعى به في الحال. مادة ٤ من المجلة. مثال بشأن كتاب هيئة المخالفات والسندات بالبلدية.

(الطعن ١٩٨٣/١٤٢ تجاري جلسة ١٩٨٤/٤/٢٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٣٦٥)

١١٥٤- البلدية هي الجهة المختصة بتنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وفقاً لما يحدده المجلس البلدي من أوضاع وإجراءات وأثمان.

(الطعن ١٩٨٥/١٤٤ تجاري جلسة ١٩٨٦/٣/٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٧٣٤)

١١٥٥- حق البلدية في مبادلة العقارات المملوكة للدولة من مشاريع القطع التنظيمية والمناطق السكنية والتجارية والصناعية بالعقارات المملوكة للأفراد.

(الطعن ١٩٨٦/١٩٥ تجاري جلسة ١٩٨٧/٤/١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٧٣٥)

١١٥٦- بيع حصص مشاعة في أرض لم يصدر بها قرار بالتقسيم دون الحصول على إذن مسبق من البلدية. بطلان هذا البيع بطلاناً مطلقاً. شموله كافة أنواع البيوع. مؤدى البطلان المطلق للعقد أن لا تلحقه إجازة.

(الطعن ١٩٨٧/٣٧ مدني جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٧٣٦)

١١٥٧- حظر بيع الحصص المشاعة في الأرض التي لم يصدر بها مشروع تقسيم إلا بعد الحصول على إذن مسبق من البلدية قاصر على الأرض الفضاء دون العقارات المبنية.

(الطعن ١٩٨٨/٢٩٩ مدني جلسة ١٩٨٩/٤/٣ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٧٣٦)

١١٥٨- إقامة معارض في المناطق الصناعية. ضرورة موافقة البلدية قبل استصدار الترخيص من وزير التجارة والصناعة.

(الطعن ١٩٨٨/٣٤١ مدني جلسة ١٩٨٩/٤/١٦ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٧٣٦)

١١٥٩- العقوبات التي توقع على مخالفة أحكام اللوائح التي تصدر بناء على اقتراح المجلس البلدي. حددتها المادة ٣٥ من ق ١٩٧٢/١٥. ما هيتها.

(الطعن ١٩٨٩/٣٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٠/٤/١٥ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٧٣٧)

١١٦٠- العقار المملوك لأحد الأفراد. صدور قرار البلدية بإنشاء طريق فيه لا يخرجه عن ملك صاحبه. متى يعد الطريق مخصصاً للنفع العام.

(الطعن ١٩٩٠/٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٦/١٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٧٣٧)

١١٦١- - اختصاصات البلدية قاصرة على المناطق السكنية. اختصاصها بأعمال تنظيف الشوارع والطرق داخل تلك المناطق. الطرق الخارجية والسريعة. الالتزام بصيانتها وتنظيفها. على عاتق وزارة الأشغال العامة طبقا لمرسوم تنظيمها.

- اعتبار الحكم بلديه الكويت مسئوله عن إزالة الرمال من الطرق السريعة والخارجية وترتيب مسئوليتها عن حادث سيارة بسببها. خطأ في القانون.

(الطعنان ٢٦٨، ١٩٩٠/٢٧٦ تجاري جلسة ١٩٩٢/٣/٩ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٨٨٨)

١١٦٢- نزع الملكية للمنفعة العامة قبل صدور الدستور. مصدر حق البلدية في ممارسته وإجراءاته والتظلم منه. القانون ١٩٨٤/٣٣. نظم كيفية استعمال هذا الحق وشروط نزع الملكية للمنفعة العامة والجهات التي تقوم به وإجراءاته. صدور قرار نزع الملكية ونشره وتقدير التعويض نهائيا. أثره. دخول العقار المستملك ضمن المال العام وانتقال حق ذوى الشأن إلى قيمه التعويض المقابل له. وضع المنزوع ملكيته يده عليه لا يرتب له حقا عليه .علة ذلك. عدم دخول العقار في المشروع العام الذي نزعت الملكية من اجله. أثره. لإدارة نزع الملكية الخيار ببقاء العقار على حاله أو إخطار صاحب الشأن لاسترداده إذا رغب.

(الطعن ١٩٩٢/١٢٦ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٨٨٩)

١١٦٣- حظر بيع حصص شائعة في ارض لم يصدر بها قرار بالتقسيم إلا بعد الحصول على إذن مسبق من البلدية. مخالفة الحظر. أثره. البطلان المطلق. ورود البيع على قسيمة بكاملها. أثره. خروجه عن نطاق الحظر.

(الطعن ١٩٩٢/١٥٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٨٨٩)

١١٦٤- الأموال التي تصبح أموالاً عامة بمجرد تخصيصها لذلك. ما هيتها.

- أموال الأفراد التي تخصص للمنفعة العامة. ما يلزم لصيرورتها أموالا عامة. مثال بشأن استطراق البلدية طريقا.

(الطعنان ٢٠١، ١٩٩٢/٢٠٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٨٩١)

١١٦٥- سلطة البلدية في إصدار تراخيص البناء أو الامتناع عن ذلك مقيدة بالقواعد التي تضمنها قرارها ١٩٨٥/١٣٠. في شأن تنظيم أعمال البناء استنادا إلى ق ١٩٧٢/١٥. في شأن بلديه الكويت.

(الطعن ١٩٩٢/٢٠٦ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٨٩١)

١١٦٦- التزام البلدية بدفع التعويض المعادل لثمن العقار المنزوع ملكيته. مصدره القانون وليس العمل غير المشروع. التعويض عنه يكون وفقا للمادة ٣٠٦ من القانون المدني وليس على أساس المسئولية التقصيرية. تقدير الحكم التعويض على الأساس الأخير. خطأ.

(الطعون ٦٩، ٧١، ١٩٩٣/٧٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٨٩١)

١١٦٧- قيام الدولة بنشاط تجارى على سبيل الاحتراف لا يكسبها صفة التاجر وان جاز تطبيق قانون التجارة على أنشطتها التي تندرج تحت الأعمال التجارية المحددة بقانون التجارة.

- نزع البلدية ملكية العقار للمنفعة العامة. لا يندرج ضمن الأعمال التجارية إذ لم تستهدف به البلدية المضاربة أو نية تحقيق الربح. عدّه عملا مدنيا يحكمه القانون المدني.

١١٦٨- الأراضي الواقعة داخل خطوط التنظيم. الأصل فيها. أنها في حدود الملكية الخاصة عدا ما يثبت انه مملوك للدولة. ادعاء الأفراد بملكيتها. جائز. شرط ذلك. ادعاء البلدية ملكية الدولة لها. لازمه إقامتها الدليل على ذلك دون التقيد بق ٥ لسنة ١٩٧٥.

- قصر إثبات الملكية في قانوني التسجيل العقاري وحماية أملاك الدولة داخل خط التنظيم العام على أدلة محددة لا يمنع من إثبات الملكية أمام المحاكم بأي طريق من طرق الإثبات القانونية.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٨٩٢)

١١٦٩- حظر وضع اليد على أملاك الدولة بقصد تملكها أو التصرف فيها أو حيازتها أو الانتفاع بها بغير إذن سابق من الجهة الإدارية المختصة. الاستثناء. المنفعة الخاصة. شرطها. أن يكون الادعاء داخل خط التنظيم العام في أماكن محدودة وطبقا لشروط معينه. جواز الادعاء بالملكية في تلك الأماكن خارج نطاق المنحة متى أقام مدعيها الدليل على ذلك بطرق الإثبات المقررة. ادعاء البلدية ملكية الدولة لأرض فيها. عليها إقامة الدليل على ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/١٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٤/٢/١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٨٩٢)

١١٧٠- قرار البلدية رقم ١٩٩٠/٢٧ بتعديل القرار ١٩٨٥/١٣٠ بزيادة ارتفاع البناء من أربعه أمتار إلى خمسة أمتار. سريانه ولو كان فعل البناء في تاريخ سابق على نفاذه. إعمال الحكم القرار ١٩٨٥/٣٠ قبل تعديله. مؤداه. خطأ في تطبيق القانون يوجب تمييزه.

(الطعن ١٩٩٤/٢٠ مدني جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٨٩٣)

١١٧١- الأراضي الواقعة جنوب الطريق الدائري الخامس وقرية الجهراء داخل المخطط ب/٢٠ وجزيرة فيلكا داخل المخطط م/٢٢٦٨٩ تعتبر أصلاً من الأراضي الواقعة في حدود الملكية الخاصة عدا ما يثبت أنه مملوك للدولة. فليس ما يمنع من إدعاء الأفراد بملكيتها وإقامة الدليل على ذلك. إدعاء البلدية ملكية الدولة لها. عليها إقامة الدليل. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٥٥ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٢ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٦٩٥)

١١٧٢- التزام البلدية بأداء مقابل نزع الملكية إلى مستحقيه. محله هو أداء مبلغ من النقود ومصدره هو القانون. تأخر البلدية عن الوفاء بهذا الالتزام. أثره. استحقاق الدائن للتعويض عنه. أساس ذلك. م٣٠٦ من القانون المدني. مايشترط لاستحقاق التعويض. أن يلحق الدائن ضرراً غير مألوف له صفة الاستثناء. مجرد حرمان الدائن من مبلغ من المال كان سيتثمره لا يكفي لتحقق الضرر. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٣ مدني جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٦٩٥)

١١٧٣- الشهادة التي تصدرها البلدية لمالك البناء لتقديمها لتوصيل التيار الكهربائي. مناطها. مطابقة المبنى لمواصفات الترخيص بإقامته. مخالفتها للترخيص. لازمه. امتناع البلدية عن إصدار الشهادة دون تفرقة بين المخالفات البسيطة والجسيمة. علة ذلك: أن مجرد وقوع المخالفة يفترض إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. مخالفة الحكم ذلك. خطأ يوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/٦١٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٦٩٦)

١١٧٤- التظلم من القرارات الإدارية ترسل جميع أوراقه إلى إدارة الفتوى والتشريع مشمولاً برأي الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري. ما يترتب على ذلك. إنشاء إدارة قانونية لبلدية الكويت لا يغير من وجوب ذلك. علة ذلك.

- الرجوع إلى أحكام القانون العام مع وجود أحكام للقانون الخاص. متى يكون.

(الطعن ١٩٩٨/٣٠٠ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/١٧ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٦٩٧)

١١٧٥- مشتري العقار. خلف خاص للبائع. أثر ذلك. أن له الحق في طلب التعويض عن غصب العقار.

- استيلاء البلدية على أرض النزاع في تاريخ سابق على شراء المطعون ضده لها دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية. مؤدي ذلك. مسئوليتها عن التعويض في مواجهة المالك السابق. انتقال حق الأخير في المطالبة بالتعويض إلى المشتري الذي آلت إليه الملكية.

(الطعنان ٤٦، ١٩٩٩/٥٠ مدني جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٦٩٨)

١١٧٦- اختصاص البلدية عدم شموله إصدار وثائق تملك فيما يؤول للأفراد عن طريق الميراث.

- إجراءات التسجيل الناقل للملكية يكون بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم.

(الطعن ١٩٩٩/١٣٧ مدني جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٦٩٨)

١١٧٧- إدارة الفتوى والتشريع تتولى الدفاع عن الخزانة العامة. دائرة نظر المنازعات الإدارية بالمحكمة الكلية. قابلية أحكامها للاستئناف متى كان النزاع غير مقدر القيمة.

- وجوب أن تكون صحيفة الطعن بالتمييز أو صحيفة الاستئناف المرفوع من الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة في الدعاوى الإدارية موقعة من أحد أعضاء الفتوى والتشريع. إغفال ذلك. أثره. البطلان. لا ينال من ذلك وجود إدارة قانونية لبلدية الكويت أو النص على تسليم صور الإعلان فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً. أساس ذلك .

(الطعن ١٩٩٨/٥٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٦٩٨)

١١٧٨- مدة ترخيص الإعلان الممنوح من البلدية سنة واحدة قابلة للتجديد. يجوز للبلدية في حالة الضرورة أو مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة إلغاء الترخيص أو تقصير مدته . أساس ذلك .

(الطعن ١٩٩٩/٤٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٧٠٠)

١١٧٩- قيود البناء المنصوص عليها بالمادة الأولي من قرار رئيس المجلس البلدي ٣٠ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم أعمال البناء والمنظمة لارتداد الأبنية ومقدارها. مقرر لصالح الجار منعا للإضرار به. أثره. للجار طلب إزالة الأعمال المخالفة باعتبارها تعويضاً عينياً يرتب إعادة التوازن بين حقوق والتزامات الجوار ولا يحول دون ذلك إقامة تلك الأعمال على أرض مملوكة لصاحب البناء.

(الطعن ٢٠٠٠/٧١ مدني جلسة ٢٠٠٠/١١/٦ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٧٠٠)

١١٨٠- عيب إساءة استعمال السلطة يتعلق بجوهر القرار الإداري لا شكله الظاهري. يدخل في معناه مخالفة الإدارة لروح التشريع والغاية التي يبتغيها الشارع بنصوصه. علة ذلك.

- القرار الإداري يجب ألا يستهدف المصلحة العامة فحسب بل أيضاً الهدف الخاص الذي عينه القانون. مثال لقرار إداري خرج عن تلك الغاية.
- قاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية التي رسمت له الخروج عنها إلي الإضرار بالأفراد تعسف في استعمال السلطة.
- حظر توصيل التيار الكهربائي للمبني الذي تحدث به مخالفة لشروط الترخيص. الغاية منه المصلحة العامة ومصلحة الأفراد. ثبوت عدم الإضرار بهاتين المصلحتين. امتناع البلدية عن منح الشهادة باستيفاء المبني للاشتراطات اللازمة لتوصيل التيار الكهربائي. لا وجه له. الدفاع المتعلق بذلك. دفاع ظاهر الفساد لا يعيب الحكم عدم الرد عليه.

(الطعنان ١٩٩، ٢٠٠٠/٢٥٠ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٧٠١)

١١٨١- إخضاع العقار الداخل في التنظيم لنسب الاقتطاع طبقا لنظام تقسيم وتجزئة الأراضي. مناطه: صدور قرار من المجلس البلدي بدخوله في التنظيم وتحديد النسب التي تقتطع منه ونشره في الجريدة الرسمية.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٢٧ مدني جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٧٠٢)

١١٨٢- بيع الحصص المشاعة في الأرض الفضاء والغير مقسمة. شرطه. إذن مسبق من البلدية.

(الطعن ٢٠٠٠/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠١/١١/٥ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٧٠٣)

١١٨٣- تنظيم وتوزيع البلوكات وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وضم واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة عليه وفقاً للإجراءات والأثمان التي يحددها المجلس البلدي. من اختصاص البلدية.

(الطعنان ٢١٩، ١٩٩٩/٢٢٠ مدني جلسة ٢٠١١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٧٠٣)

١١٨٤- إخضاع العقار الداخل في التنظيم لنسب الاقتطاع طبقاً لنظام تقسيم وتجزئة الأراضي. مناطه: صدور قرار من المجلس البلدي بدخوله في التنظيم وتحديد النسب التي تُقتطع منه ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- نزع الملكية للمنفعة العامة. إجراء عيني يرد على العقار ذاته بصرف النظر عن صاحبه.

(الطعن ٢٠٠١/٣٢١ مدني جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص ٥٨٦)

١١٨٥- بيع الحصص الشائعة في أرض لم يصدر بها قرار تقسيم. شرطه. الحصول على إذن مسبق من بلدية الكويت وفقاً للضوابط والشروط التي تصدر بقرار من المجلس البلدي. مخالفة ذلك. أثره. بطلان العقد. جواز التمسك به من ذوي الشأن وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. المادة الأولى من المرسوم بق ٩٢ لسنة ١٩٧٦.

- المرسوم بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالتصرف في العقارات. هدف المشرع منه.
- عقد البيع الذي ينصب على حصة شائعة من قسيمة لم يصدر قرار بتقسيمها. باطل. عدم جواز الاستناد إليه في دعوي الفرز والتجنيب.

(الطعن ٢٠٠١/٢٤٥ مدني جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص ٥٨٧)

١١٨٦- المجلس البلدي. ما يختص به.

- حق البلدية في إرجاء منح التراخيص للمناطق محل الدراسة التنظيمية. تقييده بألا يجاوز سنتين.

(الطعن ٢٠٠١/٧٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص ٥٨٧)

١١٨٧- الإدارة العامة للإطفاء. ليست لها شخصية اعتبارية مستقلة إنما تخضع لإشراف رئيس البلدية.

- الشخصية الاعتبارية المستقلة لا تُكسب إلا بالقانون. علة ذلك.
- رئيس بلدية الكويت هو وحده الممثل القانوني للإدارة العامة للإطفاء أمام القضاء وسائر الجهات الأخرى. لا يغير من ذلك أن تكون مباشرة القضايا المقامة من أو على تلك الإدارة منوطة بإدارة الفتوى والتشريع دون الإدارة القانونية الخاصة بالبلدية. علة ذلك.
- اختصام الطاعن في صحيفة الدعوى دون بيان صفته. ورود صفته في أكثر من موضع بالصحيفة. كافٍ لصحة اختصامه بهذه الصفة.

(الطعنان ١٧، ٢٠٠٢/٣٦ مدني جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص ٥٨٧)

١١٨٨- تراخيص إقامة الإعلانات التي تتولى تنفيذها واستغلالها الشركات والمؤسسات المتخصصة في مجال الدعاية والإعلان بالأماكن التي تتوافر فيها شرائط هذا الاستغلال. لبلدية الكويت التي ينحصر دورها في إصدار التراخيص لإقامة هذه الإعلانات دون تأجيرها أو استغلالها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص ٥٨٩)

١١٨٩- طلب ندب خبير. رخصة قانونية. التفات المحكمة عنه. لا عيب. ما دامت كونت عقيدتها بما يكفي من أوراق الدعوى للفصل فيها بأسباب معقولة. مثال بشأن خطأ البلدية في حرمان موظف من العودة للعمل.

(الطعنان ٣٠، ٢٠٠٤/٣٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص ٥٩٠)

١١٩٠- سحب القرار بإنهاء خدمة المطعون ضده واعتباره كأن لم يكن. مقتضاه: اعتبار الرابطة الوظيفية قائمة بكافة آثارها عدا حق الموظف في الراتب. علة ذلك. مؤداه: استحقاقه الترقية. مثال بشأن سحب البلدية للقرار بإنهاء الخدمة.

(الطعنان ٣٠، ٢٠٠٤/٣٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص ٥٩٠)

١١٩١- وضع المخططات الهيكلية العامة ومخططات المناطق واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والتجارية والصناعية. اختصاص المجلس البلدي به. جواز إرجاء البت في طلبات الترخيص للمناطق محل الدراسة التنظيمية. شرط ذلك. ألا يتجاوز الإرجاء مدة السنتين.

(الطعن ٢٠٠٤/٨٥٩ إداري جلسة ٢٠٠٥/٥/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص ٥٩١)

١١٩٢- إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو تعديلها أو تغيير معالم أي عقار. حظره بدون ترخيص بذلك من البلدية بعد استيفاء الشروط والمواصفات المنصوص عليها بقرار رئيس البلدية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم البناء والجدول الملحق به. وجوب صدور الترخيص على نموذج من نسختين موقع عليهما من مدير عام البلدية ومدير عام الإدارة المختصة أو من ينوب عنهما قانوناً.

- عدم الاعتداد بالترخيص أو التعديل غير الصادر على النموذج المشار إليه أو غير الموقع عليه. وجوب احتفاظ المرخص له بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة بموقع التنفيذ وتقديمها للموظفين المنوط بهم تنفيذ القرار سالف الذكر.
- مخالفة أحكام اللوائح الصادرة من رئيس البلدية ومنها القواعد الخاصة بالبناء. أثره: الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار ويجوز أن يضاف إليها الإزالة والمصادرة والغلق

أو بعضها حسب الأحوال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢١٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص ٥٩١)

١١٩٣- وجوب الحصول على إذن من بلدية الكويت قبل بيع حصص شائعة في الأراضي التي لم يصدر بها قرار تقسيم. مخالفة ذلك. أثره: بطلان البيع. شرط ذلك. أن يكون من شأن البيع تفتيت عدد الحصص الشائعة وزيادة عددها. مؤدى ذلك: البيع الذي يقلل عدد الحصص الشائعة: جائز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٤٩ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد الثالث ص ٥٩٣)

١١٩٤- اختصاص البلدية وفقاً لقانون إنشائها رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ - الذي يحكم واقعة النزاع - وقرار وزير الشئون البلدية رقم ٢٦ لسنة١٩٩٢ في شأن المحلات الصادر تنفيذاً له بالرقابة على المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة للصحة وبرقابة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بها بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الشأن. علة ذلك: التحقق من استيفاء تلك المحلات الشروط اللازمة لممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لهذا النشاط ومنها حصولها على الترخيص اللازم من الجهة المختصة. للبلدية سلطة غلق المحل الذي يثبت مباشرة نشاطه دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. عدم تعارض اختصاص البلدية في شأن الغلق الإداري للمحلات - في مجال الضبط الإداري- مع اختصاص الجهات الإدارية الأخرى المختصة بمنح الترخيص بممارسة النشاط. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/١٧٢ إداري جلسة ٢٠٠٩/١/٢٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٧٧)

٣٢- اختصاص مجلس الوزراء:-

١١٩٥- مضمون النص القانوني. اشتماله على المعنى المستمد من روحه دون اقتصاره على المعنى الذي تدل عليه ألفاظه وعباراته في ذاتها.

- اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٣/٤١ بشأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها. تفويض مجلس الوزراء في إصدارها. علة ذلك.
- منع الدولة شراء المديونيات التي تتعلق باعتمادات مستندية متى كان محلها بضاعة سلمت خارج الدولة. في حدود التفويض التشريعي الصادر لمجلس الوزراء وليس فيه خروج على أحكام القانون ١٩٩٣/٤١. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٩٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/٥/١٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٦٤)

١١٩٦- أملاك الدولة. حق مجلس الوزراء والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية في تأجيرها بغير طريق المزاد العلني. للجهة الإدارية مطلق الحرية في الموافقة على الترخيص. سكوتها لا يعتبر قراراً سلبياً منها يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٤ إداري جلسة ٢٠٠٣/١/٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٢٧)

١١٩٧- القرارات التي يصدرها المجلس البلدي. لمجلس الوزراء الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها وإعادة عرض القرار مرة أخرى على المجلس البلدي. موافقة الأخير بأغلبية أعضائه على القرار. أثره. اعتباره نافذاً بعد مضي أسبوعين من تاريخ إعادة إقراره ودون حاجة إلى التصديق عليه من مجلس الوزراء.

(الطعن ٢٠٠٢/٦٧٣ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٢٨)

١١٩٨- استغلال العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة. تمامه بموجب عقد إيجار أو ترخيص مؤقت بالانتفاع ثابت بالكتابة مبيناً فيه حقوق والتزامات الطرفين والشروط الجوهرية وغير المألوفة في الإيجار العادي. كون الاستغلال بدون مقابل لهذه العقارات. شرطه. موافقة مجلس الوزراء على ذلك. عدم اتباع الطريقين سالفي الذكر. مؤداه. للدولة إزالة التعرض أو التعدي بالطرق الإدارية على نفقة المخالف.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٢٨)

١١٩٩- السلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء هي الجهة المهيمنة على مصالح الدولة. توجيهات تلك السلطة تخاطب الوزراء المختصين لإصدار قرارات إدارية أو تصرفات قانونية لترتب آثارها المباشرة في حق الأفراد ومراكزهم القانونية. م١٢٣ من الدستور. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٠١ إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٢٩)

١٢٠٠- التزام الحكومة بأداء علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد لأصحاب المهن والحرف ولمن يعملون في جميع الجهات ويصدر مجلس الوزراء القرارات المنظمة لذلك بناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية بتحديد قيمة كل من العلاوتين المذكورتين وشروط استحقاقهما والمهن والحرف والأعمال والجهات التي تنطبق عليها والمدة التي تستمر الحكومة خلالها في تأديتها على أن تكون علاوة الأولاد خمسين ديناراً عن كل ولد حتى الولد الخامس. م ٣ ق رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية. وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة للعاملين في الجهات الحكومية قبل صدور هذا القانون.

- الفئات التي تسرى عليها العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد من الكويتيين وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/٣٩١. بيان هذه الفئات.
- ثبوت أن المطعون ضده يرتبط بعقد عمل مبرم بينه وبين إحدى الشركات الأجنبية من غير الجهات المحددة بالقرار الوزاري سالف البيان وخلو الأوراق مما يفيد ارتباط هذه الشركة مع الدولة بموجب اتفاقية لا يستحق معه الإفادة من القانون ١٩ لسنة ٢٠٠٠. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٥/١١٤ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٣٠)

رابع عشر

أنواع من الإدارات

١- إدارة التنفيذ:-

١٢٠١- سريان أمر المنع من السفر حتى انقضاء الدين بالوفاء أو الإبراء. الاستثناء: إيداع المدين خزانة إدارة التنفيذ مبلغاً من المال مساوٍ للدين وملحقاته يخصص للوفاء بحق الدائن مستصدر الأمر. الأثر المترتب على ذلك الإيداع: التزام الإدارة باتخاذ الإجراءات الواجبة ومنها رفع الأمر بالمنع من السفر. تقاعسها عن ذلك يرتب المسئولية عما يحدث من ضرر.

(الطعن ١٩٩٧/٢١١ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٧٨)

١٢٠٢- عبارة (الكتاب الرسمي) التي يشترطها المتعاقدان لعدم تجديد مدة العقد. المقصود بها. أن يكون إعلانها بمعرفة مندوبي الإعلان بإدارة التنفيذ كسائر الأوراق القضائية. مخالفة الحكم ذلك تعيبه وتوجب تمييزه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٧٨)

١٢٠٣- إعلان محضر الإيداع. وجوب أن يكون بمعرفة مندوب الإعلان. مخالفة الميعاد المحدد لإعلان الدائن بصورة من محضر الإيداع. لا بطلان.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٥٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤٠٦)

١٢٠٤- صدور أمر منع من السفر. لمن صدر عليه الحق في التظلم منه إما إلى القاضي الآمر أو أمام المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية.

- صدور الأمر من مدير إدارة التنفيذ يكون بوصفه قاضياً للأمور الوقتية. مؤدى ذلك. أن التظلم أمام المحكمة التي يرأسها قاضي الأمور الوقتية بموجب قرار الجمعية العمومية للمحكمة الكلية يكون مقاما أمام محكمة مختصة.

(الطعن ٢٠٠٣/١٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢١ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤٠٧)

١٢٠٥- إدارة تنفيذ الأحكام القضائية. تشكيلها. م ١٨٩ مرافعات.

- تنفيذ الأحكام. من ضوابطه. أن يكون من يوجه إليه التنفيذ هو المحكوم عليه. التحقق من شخص المنفذ عليه. وقوعه على عاتق طالب التنفيذ. ثبوت أن من وجهت إليه الإجراءات غير المحكوم عليه. التزام طالب التنفيذ بتعويضه عن الضرر متى توافرت أركان المسئولية.
- إجراءات التنفيذ من الإجراءات القضائية. الانحراف في استعمالها. إساءة لاستعمال حق التقاضي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤٠٧)

١٢٠٦- الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء حكم أول درجة المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى. قابل للتنفيذ الجبري لإزالة آثار الحكم الابتدائي. مؤدي ذلك. للمحكوم عليه استرداد ما يكون قد استوفاه المحكوم له بموجب ذلك الحكم وإعادة الحال لما كان عليه قبل التنفيذ.

- الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء حكم أول درجة الذي قضي بإسقاط الحضانة ونفقة الصغار. اعتباره سنداً تنفيذياً يخول إدارة التنفيذ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٤٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤٠٨)

٢- إدارة الفتوى والتشريع:-

١٢٠٧- صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع من مؤسسة عامة. وجوب توقيعها من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الطعن. مثال.

(الطعنان ١٩٦، ١٩٩٥/٢٠٢ تجاري جلسة ١٩٩٧/٣/١٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٨١)

١٢٠٨- اختيار من ترى الإدارة فيهم الصلاحية لشغل الوظيفة. تمتعها بشأنه بسلطة تقديرية واسعة. مالا يحد من هذه الصلاحية. مثال بشأن التعيين من خارج إدارة الفتوى والتشريع.

(الطعن ١٩٩٧/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٨٢)

١٢٠٩- إلغاء التشريع. قد يكون صريحاً أو ضمنياً.

- التعيين في وظائف إدارة الفتوى والتشريع بقرار من المجلس الأعلى بترشيح من الخبير القانوني للحكومة. م١٠ ق١٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم تلك الإدارة. صدور ق١٤ لسنة ١٩٧٧ ونصه في م٢ منه على أن التعيين بالإدارة يتم بمرسوم عدا أدنى الدرجات. نسخ للشرط السابق الخاص بأن يكون الترشيح من قبل الخبير القانوني.

(الطعن ١٩٩٧/٢٣٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/٤/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٨٢)

١٢١٠- وجوب أن تكون صحيفة الطعن بالتمييز أو صحيفة الاستئناف المرفوع من الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة في الدعوى الإدارية موقعة من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. إغفال ذلك. أثره: بطلان الطعن.

(الطعن ١٩٩٨/٣٠٠ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/١٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٨٣)

(والطعن ١٩٩٨/٥٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٨٣)

(والطعون ٣٨٩، ٤٨٩، ١٩٩٨/٨٠٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٨٣)

١٢١١- التظلم من القرارات الإدارية ترسل جميع أوراقه إلى إدارة الفتوى والتشريع مشمولاً برأي الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري. ما يترتب على ذلك. إنشاء إدارة قانونية لبلدية الكويت لا يغير من وجوب ذلك. علة ذلك.

- الرجوع إلى أحكام القانون العام مع وجود أحكام للقانون الخاص. متى يكون.

(الطعن ١٩٩٨/٣٠٠ إداري جلسة ١٩٩٩/٢/١٧ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٨٣)

(والطعن ١٩٩٨/٤٠٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٨٣)

١٢١٢- القواعد والإجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف تسري على الطعن بالتمييز فيما لا يتعارض مع نصوص وإجراءات الطعن بالتمييز.

- وجوب توقيع محام على صحيفة الطعن. القصد منه.
- الطعن بالتمييز أو الاستئناف المرفوع من الحكومة أو من إحدى المؤسسات العامة. وجوب أن تكون صحيفته موقعة من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. علة ذلك. أثر مخالفته. البطلان. تعلق هذا البطلان بالنظام العام.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٨٤)

١٢١٣- إدارة الفتوى والتشريع هي الجهة المنوط بها فحص التظلم من القرار الإداري وإبداء الرأي فيه ومتابعة سير الدعوى الإدارية بشأنه.

- إعلان صحف الدعاوى الإدارية يكون بمقر إدارة الفتوى والتشريع المنوط بها الحضور

عن الحكومة للدفاع عنها والتوقيع على صحف تلك الدعاوى والطعون المرفوعة عن الأحكام الصادرة فيها. الأحكام الواردة في شأن ذلك هي الواجبة الإتباع دون ما عداها من أحكام سابقة لاعتبارها منسوخة بمقتضى تلك الأحكام الجديدة. أساس ذلك.

- قيام تشريع خاص. أثره. لا يرجع إلى أحكام القانون العام أو غيره إلا فيما فات القانون الخاص. علة ذلك.
- توقيع صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع عن حكم صادر في دعوى إدارية من محام بالإدارة القانونية لبلدية الكويت دون أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. أثره. بطلان الصحيفة.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠٧ إداري جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٨٥)

١٢١٤- إدارة الفتوى والتشريع تتولى الدفاع عن الخزانة العامة. دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية. قابلية أحكامها للاستئناف متى كان النزاع غير مقدر القيمة.

- وجوب أن تكون صحيفة الطعن بالتمييز أو صحيفة الاستئناف المرفوع من الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة في الدعاوى الإدارية موقعة من أحد أعضاء الفتوى والتشريع. إغفال ذلك. أثره. البطلان. لا ينال من ذلك وجود إدارة قانونية لبلدية الكويت أو النص على تسليم صور الإعلان فيما يتعلق بالأشخاص العامة للنائب عنها قانوناً. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٥٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٨٦)

١٢١٥- إعلان صحيفة الطعن للجهات الحكومية والمؤسسات العامة يتم بمقر إدارة الفتوى والتشريع.

- إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه. ماهيتها.

(الطعون ٣٨٩، ٤٩٨، ١٩٩٨/٥٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٣/١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٨٧)

١٢١٦- إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية. سريانة على الدعاوى والطعون المرفوعة منها أيا كانت الجهة التي تنوب عنها إدارة الفتوى والتشريع.

(الطعن ١٩٩٩/١٢٧ مدني جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٨٧)

١٢١٧- صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالجهات الحكومية والمؤسسات العامة. وجوب إعلانها بمقر إدارة الفتوى والتشريع. م ١٠ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٢/١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١/١٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤١٠)

١٢١٨- صحيفة الطعن بالتمييز المرفوع من إحدى المؤسسات العامة. وجوب توقيعها من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الطعن.

– مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. مؤسسة عامة.م١ من قانون إنشائها ٢١ لسنة ١٩٦٥.

(الطعنان ٢٧٠، ٢٠٠٣/٢٧٥ إداري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤١٠)

١٢١٩– الإعفاء من الرسوم القضائية. مقرر للحكومة أياً كانت الجهة التي تنوب عنها إدارة الفتوى والتشريع في رفع الدعاوى. عدم سريانه على الدعاوى فحسب إنما ينصرف أيضاً على الطعون المرفوعة من الحكومة سواء كانت مستأنفة أو طاعنة بالتمييز. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون تُوجب تمييز الحكم جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٥٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤١٠)

١٢٢٠– الهيئة العامة لشئون القُصَّر. يمثلها مديرها العام أمام القضاء. جواز توكيله محامياً أهلياً في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها أما الدعاوى الإدارية التي تكون الهيئة طرفاً فيها. وجوب توقيع صحيفة الاستئناف من أحد المحامين أو أحد أعضاء الفتوى والتشريع. توقيع صحيفة الطعن بالتمييز من الطاعنة بصفتها وصية خصومة. ثبوت أنها باحثة قانونية بالهيئة المذكورة وليست من المخاطبين بأحكام قانون المحاماة. أثره. بطلان الطعن.

(الطعن ٢٠٠٤/٣٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤١١)

١٢٢١– القضاء بأتعاب المحاماة على المحكوم عليه. مناطه. أن يكون خصمه الذي كسب الدعوى قد أحضر محامياً فيها. حضور عضو بإدارة الفتوى والتشريع عن المطعون ضده بصفته. إلزام الطاعن بأتعاب المحاماة. صحيح في القانون. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٥١٤ مدني جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤١١)

١٢٢٢– الدفاع عن مصالح الخزانة العامة في جميع القضايا التي ترفع من الحكومة أو عليها أمام المحاكم. لإدارة الفتوى والتشريع. عدم حظر الاستعانة إلى جانبها بمحام خاص من القطاع الأهلي.

– مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية. رئيس مجلس إدارتها هو الذي يمثلها أمام القضاء وله أن يوكل محامياً أهلياً إلى جانب محامى إدارة الفتوى والتشريع. توقيع هذا المحامى على صحيفة الطعن بالتمييز تستكمل به البيانات التي أوجبها القانون.

(الطعنان ٧٦٨، ٢٠٠٢/٧٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤١٢)

٣– إدارة الكتاب:–

١٢٢٣– انقطاع تسلسل الجلسات. لازمه. وجوب إخطار الخصوم بالجلسة الجديدة.

– الدفاع المكتوب للمدعي عليه المرسل إلى المحكمة. لإدارة الكتاب تلقيه.

(الطعن ١٩٩٣/٣ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٣٣)

١٢٢٤- عبء إخطار الخصوم بإيداع تقرير الخبير وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى. على إدارة الكتاب دون الخبير. حصول الإخطار. أثره. التزام الخصوم بالمواظبة على حضور الجلسات.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٨ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٣٣)

١٢٢٥- الطريق الأصلي لرفع الدعوى وبدء الخصومة هو إيداع صحيفتها في إدارة الكتاب.

(الطعن ١٩٩٥/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٤٣٣)

١٢٢٦- عدم إعلان تجديد الدعوى من الشطب. أثره. اعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون دون سلطة تقديرية للمحكمة متى طلب منها ذلك وأيا كان سبب عدم استئناف سير الدعوى.

- إجراء إدارة الكتاب للإعلان. لا يرفع مسئولية المدعى من موالاته. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٤٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/٢/٢ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٩٠)

١٢٢٧- تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب إلى المحكمة هو الواقعة المنشئة للحق في استئداء الرسوم القضائية المستحقة للخزانة العامة عنهما.

- إدارة الكتاب تحصل الرسوم المستحقة من الخصم الذي ألزمته المحكمة بها التزاماً بحجية الحكم. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٥٣٦ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٩١)

١٢٢٨- الواقعة المنشئة لحق الخزانة العامة استئداء الرسوم القضائية: تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب للمحكمة.

- لإدارة كتاب المحكمة الحق دون غيرها في مطالبة المدعى بالرسوم المستحقة على الدعوى أو الطلب. وسيلة اقتضاء هذا الحق. أمر على عريضة.
- للخصوم التظلم من أمر تقدير المصروفات الصادر بها الأمر. وسيلة ذلك ومدته.

(الطعن ١٩٩٨/١٧٩ مدني جلسة ١٩٩٩/١١/١١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٩٢)

١٢٢٩- الطعن بالتمييز يرفع بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة التمييز مشتملة على بيانات محددة. عدم تمام ذلك. أثره: بطلان الطعن. وجوب إيداع كفالة عند الطعن يتحدد مقدارها بحسب درجة المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه.

(الطعن ٢٠٠٠/١٦٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٩٢)

١٢٣٠- انفراد الطعن بالتمييز بإجراءات اختصه بها المشرع. مؤداه. خروجه من مجال إعمال جزاء اعتبار الطعن كأن لم يكن لعدم إعلان الصحيفة خلال تسعين يوماً من تقديمها لإدارة الكتاب والمنصوص عليه بالمادتين ٤٩، ١/١٣٧ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٠/٩٤ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٩٣)

١٢٣١- المنازعة في مقدار الرسوم القضائية. اختلافها عن المنازعة في أساس الالتزام بها ومداه والوفاء به. الأولى بالتظلم أمام مندوب الإعلان أو بتقرير في إدارة كتاب المحكمة أما الثانية فتكون بالإجراءات المعتادة في رفع الدعوى.

(الطعن ٢٠٠١/١٠ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٩٣)

١٢٣٢- بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان زواله بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة بالإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه. علة ذلك: تحقق المقصود من الورقة الباطلة واعتبار حضور الخصم تنازلاً عن التمسك ببطلانها.

- انعقاد الخصومة في الاستئناف والذي يتحقق به مبدأ المواجهة بين الخصوم. كيفيته: بإعلان صحيفته للمستأنف ضده إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها. التراخي في ذلك بفعل المستأنف. أثره. للمستأنف عليه طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن والقضاء بذلك. جوازي للمحكمة.

(الطعنان ١٩٩٨/١٣٠، ١٩٩/٢٩٧ مدني جلسة ٢٠٠١/٢/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٩٤)

١٢٣٣- التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية. كيفيته. أما بتقرير في إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية أيام التالية لإعلانه إذا كان النزاع حول مقدار الرسوم. أو باتباع الإجراءات العادية في رفع الدعوى إذا كان التظلم مبناه أساس الالتزام بهذه الرسوم.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥٤ مدني جلسة ٢٠٠١/٦/١١ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٩٤)

١٢٣٤- عدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من إيداعها إدارة كتاب المحكمة. أثره. جواز قضاء المحكمة باعتباره كأن لم يكن. شرطه. أن يكون عدم الإعلان راجعاً لفعل المستأنف.

(الطعنان ٢٦٧، ١٩٩٩/٢٧١ مدني جلسة ٢٠٠١/١٠/٨ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٩٥)

١٢٣٥- انعقاد الخصومة في الاستئناف بين طرفيها. شرطه. إعلانها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفته إدارة الكتاب. التراخي في ذلك. أثره. جواز قضاء المحكمة بناء على طلب

المستأنف عليه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرطه. أن يكون ذلك راجعاً إلى فعل المستأنف عمداً أو إهمالاً. علة ذلك.

- عدم وجود المعلن إليه في موطنه. مؤداه. على مندوب الإعلان إثبات غيابه وتسليم الإعلان إلى من يقر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو من الساكنين معه. إغفال إثبات غيابة بورقة الإعلان. أثره. البطلان. علة ذلك.

(الطعن ٢٤٤/٢٠٠٠ مدني جلسة ٢٠٠١/١١/١٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٧٩٥)

١٢٣٦- إدارة الكتاب. لها دون غيرها مطالبة المدعي بالرسوم المستحقة على الدعوى.

(الطعن ٤٧٨/٢٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤١٤)

١٢٣٧- انقطاع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب يتعين معه على إدارة الكتاب إخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مُسجل. مثال لحكم صادر بإعادة الدعوى للاستجواب.

(الطعن ٢٣٤/٢٠٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤١٤)

١٢٣٨- إجراءات رفع الدعوى وإعلانها. وجوب أن تراعيها المحكمة. القصد منه: تنظيم التقاضي وتوفير حق الدفاع. إيداع الصحيفة إدارة الكتاب هو الإجراء الذي تعد معه الدعوى مرفوعة منتجة لكل آثار المطالبة القضائية.

- إعلان صحيفة الدعوى. استقلاله عن إيداعها إدارة الكتاب. القصد منه. إعلام الخصم وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم. عدم تحققه. أثره. بطلان الحكم. مؤدى ذلك. وجوب أن تراقب المحكمة من تلقاء نفسها صحة إعلان الخصم الغائب ولها توقيع الجزاءات على المدعي لحثه على متابعة دعواه وإعلان خصمه.

(الطعن ٢٦٥/٢٠٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤١٥)

١٢٣٩- إدارة الكتاب. وجوب إخطارها الخصوم بكتاب مسجل بإيداع الخبير لتقريره وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة.

(الطعن ٧٩٤/٢٠٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤١٦)

١٢٤٠- إقامة خصم دعوى فرعية أمام المحكمة خلال نظرها دعوى أخري ولم يؤد الرسوم المقررة ومُضى المحكمة في نظرها وتراخى إدارة الكتاب في تحصيل الرسم حتى صدور الحكم. مؤداه. التزام إدارة الكتاب بحجية هذا الحكم في تحصيل الرسوم المستحقة من الخصم الذي ألزمته المحكمة بها. مخالفة الحكم ذلك. يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٧٨٥/٢٠٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤١٦)

١٢٤١- النزاع المتعلق بمنقول أو عقار. تقدير قيمة الدعوى بقيمة المال المتنازع عليه. وجوب تقدير المدعي لقيمته قبل اتخاذ أي إجراء في الدعوى. لإدارة الكتاب تعديل هذه القيمة إذا تبين أنها أقل من حقيقتها خلال أسبوع وإلا اعتبرت القيمة التي أوردها المدعي صحيحة. م٣ ق ١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الرسوم القضائية.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٨٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٠ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤١٧)

٤- الإدعاء العام:-

١٢٤٢- ما يصدر عن النيابة بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية والمشرفة على رجال الضبطية القضائية. أعمال قضائية صادرة عن هيئة قضائية وليست قرارات إدارية سواء منها ما كان سابقاً على رفع الدعوى أو متعلقاً بسيرها أو متصلاً بتنفيذ الحكم فيها. علة ذلك.

- استناد المطعون ضده في المطالبة بالتعويض إلى خطأ محقق الإدارة العامة للتحقيقات لدي قيامه بالتصرف في الجنحة بأن قدمه للمحاكمة بدلاً من المتهم الحقيقي. صدور هذا الفعل من الادعاء العام في نطاق الاختصاص القضائي المخول له قانوناً. م١٠٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. أثره. عدم جواز مساءلة الدولة بالتعويض عنه. اعتبار الحكم المطعون فيه هذا التصرف عملاً مادياً تتحقق به مسئولية الطاعن بصفته. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠١/٢٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤١٨)

١٢٤٣- المدعى العام. يجوز له استئناف الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً دون المحكوم عليه.

(الطعن ٢٠٠٥/١٨١ مدني جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤٢٠)

١٢٤٤- مأمورو الضبط القضائي. عدم مسئولية الدولة عما يأتونه من أعمال قضائية بوصفهم الأمناء على الدعوى الجزائية. مؤداه. عدم مسئوليتها عن الضرر الذي يحدثه المحققون لديها بخطئهم أثناء مباشرتهم الدعاوى بطلب توقيع العقوبة في الجنح التي تولوا سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء فيها بما لهم من ولاية قضائية خولها لهم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. مثال للتضرر من عدم استئناف حكم بالبراءة في الميعاد.

(الطعن ٢٠٠٤/٧٦٢ مدني جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٤٢٠)

خامس عشر

امتداد الإختصاص

١٢٤٥- اختصاص المحكمة الدستورية. اقتصاره على الفصل في دستورية القوانين واللوائح. عدم امتداده إلى حالات عدم المشروعية. متى ينعقد لها الاختصاص بالنسبة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين.

(الطعن ١٩٨٨/١٤٠ تجاري جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٠)

سادس عشر

نطاق حجية الحُكم الصادر في الاختصاص

١٢٤٦- الأسباب التي تبنى عليها المحكمة قضاءها في شأن اختصاصها بنظر الدعوى. لا تحوز حجية إلا في خصوص هذا القضاء. عدم تجاوزها إلى تحقق المحكمة وتثبتها من إجراءات وشروط قبول الدعوى ولو تعرضت لطلبات المدعى ودفاعه في أسباب حكمها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/٥٠٦ مدني جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٩٤)

المحاكـــم

١- المحكمة الدستورية:-

١٢٤٧- المحكمة الدستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. تحريك الدعوى أمام تلك المحكمة. كيف يتم.

(الطعن ١٩٩٨/٢٨٢ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٦٩٥)

١٢٤٨- المحكمة الدستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.

- الدعوى الدستورية. كيفية تحريكها.
- الحكم الصادر بعدم جدية الدفع. يكون الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية.

(الطعن ١٩٩٩/٧٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣٠ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٦٩٥)

١٢٤٩- كفالة الدستور حق التقاضي للناس. لا يغل يد المشرع عن تنظيم استعمال هذا الحق. من ذلك ترتيب المحاكم وتعيين اختصاصاتها وما يخرج عن اختصاصها وفقاً للدواعي العملية والقانونية الجديرة بالاعتبار.

- الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بمقولة حرمانها الموظفين من حقهم في إلغاء ماعدا القرارات المشار إليها فيها على خلاف الحال بالنسبة لغيرهم من الأفراد والموظفين العسكريين. غير جدي. علة ذلك. الخلط بين مصادرة حق التقاضي وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء وما تعنيه المساواة من عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة عند تماثل مراكزهم القانونية.

(الطعنان ٨٠٥، ٢٠٠١/٨١٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٥ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٠٣)

١٢٥٠- الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية. حجيتها مطلقة. انصراف أثرها إلى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء سواء انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي أو إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس. م١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣، م ١٩ من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية.

- الدعوى الدستورية. دعوى عينية بطبيعتها توجه الخصومة فيها إلى النص التشريعي المطعون عليه بعيب دستوري.
- الرقابة القضائية على دستورية القوانين. تختص بها المحكمة الدستورية دون غيرها. امتدادها لتشمل الحكم بعدم دستورية النص فتلغي قوة نفاذه أو إلى دستوريته وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان.
- القضاء السابق للمحكمة الدستورية برفض الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. حجيته مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا القانون حسماً قاطعاً مانعاً من معاودة طرح النزاع فيها من جديد.

(الطعنان ٣٣٤، ٢٠٠٢/٧٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٠٣)

١٢٥١- الطعن في الأحكام الصادرة بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين واللوائح. اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بالفصل فيها دون غيرها من جهات القضاء. طرحه أمام محكمة التمييز. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ٣٦٠)

١٢٥٢- القضاء بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣. أثره: إبطاله وإنهاء قوة نفاذه واعتباره كأن لم يكن. التزام الكافة وسائر المحاكم بذلك. المادتان (١٧٣) من الدستور و(١) ق ١٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية. صدور الحكم المطعون فيه قبل صدور حكم المحكمة الدستورية المشار إليه وتطبيق الحكم الوارد في المادة (١٥ مكرراً) من المرسوم بق رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ على الوكيل المساعد بديوان المحاسبة استناداً إلى التفسير التشريعي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ وهو مذهب مغاير لما كشف عنه حكم المحكمة الدستورية ورتب على ذلك مشروعية القرار المطعون فيه. يعيبه ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٢٩ إداري جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ١٧٤)

١٢٥٣- المحكمة الدستورية. تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. تحريك الدعوى أمام تلك المحكمة. كيفيته. المادتان ١، ٤ ق١٩٧٢/١٤ بإنشاء المحكمة الدستورية. مثال بشأن اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية.

(الطعن ٢٠٠٦/١٥٥ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ١٠٤)

١٢٥٤- الدفع بعدم الدستورية. وجوب أن يتضمن موضوع الطعن وسببه والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور وإلا كان غير جدي ويقضى بعدم قبوله. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٨٢ أحوال جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٤٨٠)

١٢٥٥- اختصاص المحكمة الدستورية. تعلقه بالفصل في دستورية القوانين واللوائح متى كان أساس الطعن مخالفة نص دستوري قائم أو الخروج على روح ذلك النص ومقتضاه. انحسار اختصاصها عن الفصل في مشروعية اللوائح وما إذا كانت تتعارض مع نص تشريعي قائم. علة ذلك.

- الطعن بالإلغاء في القرارات التنظيمية العامة لا تثير مسألة دستورية ما دام أن مبنى الطعن متعلقاً بأحد عيوب عدم المشروعية التي تلحق بالقرار الإداري.
- لوزير الداخلية إصدار اللائحة الخاصة بالنظام الداخلي للإدارة العامة للتحقيقات بناء على

عرض مديرها وأن تتضمن اللائحة معادلة درجات ضباط الشرطة من حملة إجازتي الحقوق أو الحقوق والشريعة بدرجات الوظائف المقابلة لها. ضوابط ذلك. مثال لإلغاء قرار إداري دون التعرض لأي من المسائل الدستورية.

(الطعنان ٣٨، ٢٠٠٧/٨٧ إداري جلسة ٢٠٠٨/٣/١٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٢٩٨)

١٢٥٦- قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ١/١٥ ق ١٩٦٢/١١ المعدل بق ١٩٩٤/١٠٥ في شأن جوازات السفر فيما تضمنه من عدم جواز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج ونشره بالجريدة الرسمية. أثره. صيرورة هذا النص كأن لم يكن. طلب الزوجة رفع دعوى لتقرير أحقيتها في ذلك. غير مقبول لانتفاء المصلحة. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٦٦ مدني جلسة ٢٠١٠/١/١١ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٢٧٦)

١٢٥٧- صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥) ق٥ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنته من اعتبار الشخص مستقيلاً من وظيفته القيادية بأي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية إذا جمع بين العمل في هذه الوظيفة وبين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة هذه الهيئات. مؤداه: التقرير بإبطال النص التشريعي وزواله وإنهاء قوة نفاذه واعتباره كأن لم يكن. وجوب التزام المحاكم بعدم إنزال النص المقضي بعدم دستوريته على موضوع النزاع المطروح عليها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعنان ٩٣، ٢٠٠٩/٩٩ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٤٣)

١٢٥٨- ولاية المحاكم. شمولها الفصل في جميع المنازعات بكافة صورها المدنية والتجارية والإدارية ومسائل الأحوال الشخصية. توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم وفقاً لنوع المنازعات أو قيمتها أو مكانها. الاستثناء. المنازعات التي يرى المشرع إسنادها إلى جهة أخرى كهيئات التحكيم أو المحكمة الدستورية.

(الطعن ٢٠٠٩/٥٤٨ تجاري جلسة ٢٠١١/٤/٢٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٥١)

١٢٥٩- رفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية. وسيلته. م ٤ ق١٤ لسنة١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

- قضاء المحاكم بعدم جدية الدفع في المنازعة بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. جواز الطعن عليه لدى لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية دون غيرها خلال شهرين من صدور الحكم بعدم الجدية.

(الطعن ٢٠٠٩/٢٢٦ إداري جلسة ٢٠١١/٦/٢٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٢٠٩)

- اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية:-

١٢٦٠- الحكم بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين اللوائح. طرق الطعن فيها. الاختصاص بالطعن. انعقاده للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية دون غيرها من جهات الاختصاص.

(الطعن ١٩٨٨/٢٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٦/١٢ مج القسم الثاني المجلد الأول ص ٣١٠)

١٢٦١- الطعن في الحكم الصادر بعدم جديّة المنازعة في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. إجراءاته. الجهة المختصة بالفصل فيه: لجنة فحص الطعون.

(الطعن ١٩٩٧/٩٩ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/١٥ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٦٩٦)

١٢٦٢- لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية تختص دون غيرها من جهات القضاء بالفصل في الأحكام التي تصدر من المحاكم بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.

(الطعن ١٩٩٨/٦٦ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٦٩٦)

١٢٦٣- الاختصاص بالفصل في الأحكام التي تصدر من المحاكم بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. ينعقد للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية دون غيرها من جهات القضاء. أساس ذلك. طرح ذلك على محكمة التمييز. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٨/٢٦٣ تجاري جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد الأول ص ٦٩٧)

١٢٦٤- الأحكام التي تصدر من المحاكم بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. الطعن فيها. سبيله. أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية دون غيرها من جهات القضاء.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٠ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٠٤)

١٢٦٥- الطعن في الأحكام الصادرة بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين. اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بالفصل فيها دون غيرها من جهات القضاء. المادة (١) ق ١٤ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن ٢٠٠٥/١٩٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/٤/١٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٠٥)

١٢٦٦- الطعن في الأحكام الصادرة بعدم جدية المنازعة في دستورية القوانين واللوائح. اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بالفصل فيها دون غيرها من جهات القضاء. طرحه أمام محكمة التمييز. غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الثاني ص ٣٠٥)

٢- محكمة أول درجة:-

١٢٦٧- القضاء ببطلان حكم المحكمين يترتب عليه نظر المحكمة للموضوع الذي فصل فيه هذا الحكم.

- وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة متى قضى ببطلان الحكم المطعون فيه. سبب ذلك: عدم استنفاد تلك المحكمة ولايتها. أساس ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٤٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١/١١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٩١)

١٢٦٨- قضاء محكمة التمييز بإلغاء الحكم لبطلانه لسبب لا يتصل بإيداع صحيفة الدعوى. أثره. وجوب إعادتها الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها بعد إعلان الخصم إعلاناً قانونياً صحيحاً. م١٣٥ مكرر من قانون المرافعات والمضافة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن ٢٠٠١/٧٥٤ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٢٤)

١٢٦٩- إغفال محكمة أول درجة عن غلط أو سهو الفصل في أحد الطلبات. تداركه يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لنظره. عدم جواز الطعن على الحكم في خصوص هذا الطلب بالاستئناف. ولا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدي للفصل فيه حتى لا تخل بمبدأ التقاضي على درجتين. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٢٤)

١٢٧٠- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى. استئناف هذا الحكم. أثره: اعتبار ما اشتملت عليه الدعوى من طلبات أو دفوع وأوجه دفاع مطروحاً على محكمة ثاني درجة ووجوب فصلها في الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٢/١٠٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٢٤)

١٢٧١- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى. قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم. أثره. وجوب أن تفصل في موضوع الدعوى دون أن تعيده إلى أول

درجة. لا يعتبر ذلك منها تصدياً إنما هو نتيجة لأثر الاستئناف في نقل الموضوع إليها. إعادة محكمة الاستئناف الدعوى إلى محكمة أول درجة. مناطه. ألا تكون تلك المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٣/١٨٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٢٥)

١٢٧٢- الاستئناف. نطاقه: ليس كل ما عرض من طلبات أمام محكمة أول درجة وإنما ما هو مطروح منها أمام محكمة الاستئناف. قضاء محكمة أول درجة فيما عداه يصير باتاً. مؤدى ذلك: الطعن فيه أمام التمييز. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٢٦)

١٢٧٣- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها وموضوع النزاع برمته وإعادة طرحه على محكمة الاستئناف مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية في حدود ما تم استئنافه. عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف لموضوع جديد لم يعرض على محكمة أول درجة ولم يكن ضمن الطلبات فيها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢١٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٢٧)

١٢٧٤- الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم تسجيل عقد التوزيع محل النزاع. دفع يتعلق بالإجراءات ولا يتعلق بأصل الحق. اقتصار الحكم المطعون فيه على قبول هذا الدفع. تمييزه لعدم تطلب القانون تسجيل هذا العقد. وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لعدم استنفاد ولايتها في نظر الموضوع إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين المتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٣٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٢٦)

١٢٧٥- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى. ثبوت بطلان الحكم. وجوب أن تمضى محكمة الاستئناف في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة دون الوقوف عند حد تقرير البطلان. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٢٦)

١٢٧٦- إدخال من لم يكن خصماً أمام محكمة أول درجة في الاستئناف. غير جائز. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٢٧)

١٢٧٧- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية لرفعه بعد الميعاد واكتفاء محكمة الاستئناف بإلغائه وإعادته لمحكمة أول درجة – دون الفصل في

الموضوع – لا يمنع أياً ممن أصدرهما من القضاة أو المستشارين من نظر موضوع التظلم بعد إعادته لمحكمة أول درجة أو نظر الاستئناف المقام عن الحكم الصادر فيه.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٢٨)

١٢٧٨- الخصومة في الاستئناف. تعتبر مستقلة عن الخصومة أمام محكمة أول درجة بالنظر إلى رفعها والسير فيها. أثره: زوال صفة النائب عن أحد الخصوم بعد تاريخ الحكم الابتدائي. ليس له أثر رجعي على إجراءات الخصومة التي تمت صحيحة أمام أول درجة. قصر زوال صفته في تمثيل ذلك الخصم في خصومة الطعن بالاستئناف.مثال بشأن زوال صفة الهيئة العامة لشئون القُصَّر بعد صدور الحكم الابتدائي.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٠ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٢٩)

١٢٧٩- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. إعادة طرح موضوع النزاع الذي انصب عليه الطعن مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية على أساس ما يقدم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع مضافاً إلى ما سبق تقديمه أمام محكمة أول درجة.

(الطعون ٧٥٠، ٧٥٥، ٢٠٠٥/٧٧٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٢٩)

١٢٨٠- لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير النفقة مذهباً مخالفاً لمحكمة أول درجة. ردها على أدلة هذه المحكمة. غير لازم. يكفي أن تكون لوجهة نظرها أصل ثابت بالأوراق ولها ما يبررها.

- إجابة طلب الخصوم إجراء تحقيق في الدعوى لإثبات وقائع معينة: ليس حقاً لهم. للمحكمة الإعراض عنه متى وجدت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. مثال بشأن زيادة محكمة الاستئناف المفروض بقضاء محكمة أول درجة من نفقة زوجية وعدم الاستجابة لطلب إحالة الاستئناف للتحقيق لإثبات صحة دفاع الطاعن.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٨٥ أحوال جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٢٩)

١٢٨١- تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية. العبرة فيه هى بما يوجهه المدعى في دعواه من طلبات.

- القرار الإداري الذي تختص به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٧/٢٧٥ مدني جلسة ٢٠٠٧/١١/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٤١٥)

١٢٨٢- لمحكمة ثاني درجة اتخاذ أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى أسباباً لها دون إنشاء أسباب جديدة. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٠٦ تجاري جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٣٢٤)

١٢٨٣- ما فصلت فيه محكمة أول درجة ولم يكن محلاً للاستئناف. حيازته قوة الأمر المقضي بفوات ميعاد الطعن عليه. مؤداه. عدم جواز العودة إلى مناقشته ولا تقبل إثارته أمام محكمة التمييز. علة ذلك. مثال.

(الطعنان ٢٥٩، ٢٠٠٧/٢٦٧ مدني جلسة ٢٠٠٨/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٣٢٥)

١٢٨٤- نطاق الاستئناف. يتحدد بالطلبات السابق إبداؤها أمام محكمة أول درجة وفى حدود ما رفع عنه الاستئناف. لايجوز للمحكمة أو الخصوم الخروج عليها سواء بتغيير مضمونها أو استحداث طلبات جديدة.

- قصر الطاعنة طلباتها الختامية أمام محكمة أول درجة على طلب التطليق للضرر. لازمه. عدم قبول معاودة طلبها بالنفقة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٢٠ أحوال جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٥١١)

١٢٨٥- قضاء محكمة أول درجة ببطلان حكم التحكيم لبطلان مشارطته دون الفصل في باقي أسباب البطلان. لا تستنفد به المحكمة ولايتها بشأنها. وجوب إعادة الأوراق إليها للفصل فيها.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٧ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٢٣)

١٢٨٦- الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محكمة الدرجة الأولى. شرط استئنافها. وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. م ٢/١٣٨ مرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٩٨ أحوال جلسة ٢٠٠٩/١/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٢٩٨)

١٢٨٧- لمحكمة الاستئناف تقدير النفقة بالمخالفة لتقدير محكمة أول درجة. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٢١٦ أحوال جلسة ٢٠٠٩/٢/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٣٧٠)

١٢٨٨- الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحاكم أول درجة. جائز استثناءاً من القواعد العامة في أحوال منها وقوع بطلان في الحكم. من ذلك صدور الحكم من هيئة غير صالحة لنظر الدعوى وممنوعة من سماعها. المعول عليه في إبداء الرأي الموجب لعدم صلاحية القاضي. قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى. نظر القاضي طلب استصدار أمر الأداء في غيبة الخصوم وبغير مرافعة. لا يمنعه من نظر التظلم الذي يرفعه من صدر عليه الأمر وفقاً لنص المادة ١٦٤ مرافعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٧٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٣/٣١ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٢٧٢)

١٢٨٩- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثاني درجة في حدود ما رفع عنه الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة. تعتبر هذه وتلك مطروحة على محكمة الاستئناف بمجرد رفعه للفصل فيه حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة وأعفاه عن استئنافه صدور حكم في الدعوى لمصلحته. يجب على المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشئ منها صراحة أو ضمناً. مثال.

(الطعون ٢٤٥، ٢٥١، ٢٠٠٨/٢٥٦ إداري جلسة ٢٠٠٩/٩/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٣١)

١٢٩٠- تحديد المطعون فيه بالاستئناف من قضاء الدرجة الأولي. مناطه. طلبات المستأنف الواردة بالصحيفة دون ما يعاود المستأنف المطالبة به في مذكراته.

- فهم الواقع وتقدير الأدلة وفرض النفقة بأنواعها وتقديرها وفقاً ليسار الملزم بها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. لمحكمة الاستئناف أن تذهب في التقدير مذهباً مخالفاً لمحكمة أول درجة.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٤٤ أحوال جلسة ٢٠١٠/٦/٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٣٢١)

١٢٩١- تحديد المطعون فيه بالاستئناف من قضاء محكمة أول درجة. مناطه: طلبات المستأنف الواردة بصحيفة الاستئناف دون الأسباب التي استند إليها. طلب إلغاء الحكم المستأنف. لازمه أن تعيد محكمة الاستئناف بحث أصل الخصومة من كل جوانبها دون أن تتقيد برأي محكمة الدرجة الأولى.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٩٥ مدني جلسة ٢٠١١/١/٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٢١٧)

١٢٩٢- محكمة الاستئناف. ليست لها ولاية نظر طلب الموافقة على الصلح الواقي من الإفلاس لأول مرة. اقتصار ولايتها بشأنه باعتبارها محكمة طعن في الحكم الصادر برفضه من محكمة أول درجة. م ٢/٧٨٠ ق التجارة.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٩٥ مدني جلسة ٢٠١١/١/٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٢١٧)

١٢٩٣- إغفال محكمة أول درجة عن غلط أو سهو الفصل في أحد الطلبات. تداركه يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لنظره. عدم جواز الطعن على الحكم في خصوص هذا الطلب بالاستئناف. ولا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدي للفصل فيه حتى لا تخل بمبدأ التقاضي على درجتين.

(الطعن ٢٠١٠/٢٤١ عمالي جلسة ٢٠١١/٥/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٩٢)

١٢٩٤- الحكم المنهي للخصومة أمام محكمة الاستئناف. أثره. إنهاء الخصومة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ويمثل القضاء النهائي في الدعوى بالحدود التي عرضت لها محكمة أول درجة. علة ذلك: أن الحكم الابتدائي جزء منه ومندمج فيه بالضرورة.

- صدور الحكم الاستئنافي تأييداً أو تعديلاً أو إلغاءً للحكم الابتدائي. أثره. امتناعها عن إعادة النظر فيه سواء أكان حكمها صحيحاً أو باطلاً. علة ذلك: أن القاضي لايسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه. سبيل ذلك. الطعن عليه بالتمييز.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣٥٤ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٦٧)

١٢٩٥- إبداء أي طلب جديد أمام محكمة الاستئناف. غير مقبول. لازمه: أن للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. شرط ذلك. اختلافه عن الطلب الذي أبدى أمام محكمة أول درجة في موضوعه وسببه أو الخصم الموجه إليه. الطلب المماثل للطلب المبدى أمام محكمة أول درجة. اعتباره طلباً جديداً إذا كان مغايراً له حتى لو انطوى على طلب عارض فيما عدا الملحقات الناجمة عن الطلب الأصلي التي تستجد وتستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة.

- قضاء محكمة أول درجة للمطعون ضدها بطلباتها بأجرتي خادم وسائق. تقديمها مذكرة ضمنتها استئنافاً فرعياً بإلزام الطاعن بمقابل استقدام خادم وسائق وثمن سيارة. يعد طلباً جديداً لم يكن معروضاً على المحكمة الابتدائية. أثره. عدم قبوله. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠١٠/١٤٨ أحوال جلسة ٢٠١١/١٠/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٧٩)

١٢٩٦- نطاق الاستئناف. تحديده بما يعرض من طلبات سبق إبداؤها أمام محكمة أول درجة. ما لم يعرض منها على الاستئناف يصبح باتاً ويحوز الحجية التي تسمو على اعتبارات النظام العام.

- رفض محكمة أول درجة الدفع بسقوط الحق في بدل السكن بالتقادم الخمسي والمبدي في الصحيفة أو جلسات المرافعة. أثره. أن هذا الدفع لم يكن معروضاً على محكمة الاستئناف. عدم قبول الطعن على الحكم بذلك لأنه لا يصادف محلاً في قضاءه.

(الطعن ٢٠١٠/٦٤ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ١٦٦)

٣- محكمة ثاني درجة:-

١٢٩٧- تبين محكمة ثاني درجة عدم إعلان المدعى عليه. وجوب ألا تقف عند حد تقرير البطلان بل تقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها بعد إعلان الخصم إعلاناً قانونياً صحيحاً. علة ذلك. مراعاة مبدأ التقاضي على درجتين. م ١٣٥ مكرر مرافعات المضافة بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٦٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٣١)

١٢٩٨- الاستئناف الفرعي. جائز من المستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة. شرط ذلك. ألا يكون قد قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي. قبوله له. أثره. سقوط حقه في رفع الاستئناف الفرعي.

- الاستئناف الفرعي. أثره. انتقال النزاع الذي قضت فيه محكمة أول درجة في حدود المطلوب في الاستئنافين الأصلي والفرعي. مؤداه. لمحكمة الاستئناف الفصل في النزاع من كافة وجوهه سواء لمصلحة المستأنف الأصلي أو لمصلحة رافع الاستئناف الفرعي.
- مجرد عدم استئناف الحكم في الميعاد المقرر قانوناً وإقامة استئناف فرعي إبان نظر الاستئناف الأصلي وقبل قفل باب المرافعة فيه. لا يعد بذاته قبولاً للحكم المستأنف. مؤداه. طرح النزاع على الاستئناف بكافة وجوهه.
- عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه. قصره على ما إذا كان الطعن مرفوعاً من الطاعن وحده. استئناف كل من المضرور والمسئول الحكم الصادر في طلب التعويض وطلب الأول زيادة مبلغ التعويض وطلب المسئول في استئنافه رفض طلب التعويض أو إنقاصه. مؤداه. أن النزاع بوجهيه يكون مطروحاً على محكمة الدرجة الثانية. أثره. لها أن تقضي بتأييد الحكم أو إلغاؤه أو تعديله ولو أضر ذلك بأحدهما.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٦١ مدني جلسة ٢٠١١/٣/٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٢٨٦)

٤- المحكمة الجزئية:-

١٢٩٩- الدعاوى غير القابلة للتقدير. اعتبارها تزيد في قيمتها على النصاب النهائي للمحكمة الجزئية. أساس ذلك. دخولها في الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٩٨)

١٣٠٠- المحكمة الجزئية. اختصاصها بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار ويكون حكمها انتهائياً إذا لم تتجاوز ألف دينار.

(الطعن ٢٠٠٢/٢١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٣٣)

٥- المحكمة الكلية:-

١٣٠١- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية خمسة آلاف دينار.

- تقدير قيمة الدعوى. المناط فيه.
- الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير تعتبر زائدة عن خمسة آلاف دينار. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١١٢ عمالي جلسة ٢٠٠١/٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ١٠١)

١٣٠٢- اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. امتداده ليشمل الطلبات المرتبطة بالمنازعات التي ناط بها المشرع الفصل فيها. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/١٠٨ عمالي جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ١٠٢)

١٣٠٣- النصاب الانتهائي للمحكمة الكلية خمسة آلاف دينار.

- تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون على أساس آخر طلبات الخصوم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٣٨ عمالي جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ١٠٣)

١٣٠٤- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماتختص به. طلبات إلغاء قرارات ندب ونقل الموظفين. تخرج عن هذا الاختصاص مالم تكن منطوية على عقوبة مقنّعة. أساس ذلك. تقدير ذلك. موضوعي. مادام سائغاً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٠/٧٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ١٠٣)

١٣٠٥- الدعاوى غير القابلة للتقدير. اعتبارها تزيد في قيمتها على النصاب النهائي للمحكمة الجزئية. أساس ذلك. دخولها في الاختصاص النوعي للمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٩٣ تجاري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ١٠٤)

١٣٠٦- تأهيل الموظف المعين تحت الاختبار في وظيفته بعد انتهاء مده التجربة المقررة قانوناً. مناطه. صلاحيته للنهوض بأعباء هذه الوظيفة. تخلف هذا الشرط. أثره. تخليته عنها. قرار الإدارة بتسريحه. اختصاص دائرة المنازعات الإدارية بالمحكمة الكلية بإلغائه والتعويض عنه.

(الطعن ٢٠٠١/٥٨ إداري جلسة ٢٠٠١/١٠/١٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ١٠٥)

١٣٠٧- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ما تختص به.

- القانون رقم ١٩٩٣/٤١. حدد لجهة الإدارة الضوابط والمعايير التي يتم بمقتضاها شراء المديونيات من حيث نوعها والعملاء الذين يجوز شراء مديونيتهم ولم يترك لها حرية التقدير من حيث المنح أو الحرمان. مفاد ذلك: أن قرار جهة الإدارة لا يعد قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني وإنما هو قرار تنفيذي يقرر الحق الذي يُستمد من القانون فلا يعد قرارها بالامتناع عن شراء المديونية قراراً إدارياً سلبياً ويخرج الطعن عليه من الاختصاص النوعي للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠٠/١٤١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٦/١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٤٤)

١٣٠٨- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. اختصاصها. قصره على الفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية وكذا طلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات. مثال لما لا يعد من اختصاصها.

(الطعنان ٣٣٦، ٢٠٠١/٣٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٦/١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٤٥)

١٣٠٩- القرار الإداري الذي تختص بنظر المنازعة المتعلقة به الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. ماهيته.

(الطعن ٢٠٠٠/٥١١ إداري جلسة ٢٠٠٢/٦/١٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٤٦)

١٣١٠- الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية. اختصاصها دون غيرها بولاية الفصل في المنازعات الإدارية المنصوص عليها بالمرسوم بق ٢١ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(الطعن ٢٠٠١/٧٨٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/١٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٤٦)

١٣١١- المحكمة الكلية. اختصاصها بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

(الطعن ٢٠٠٢/٢١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٤٧)

١٣١٢- العملاء الخاضعون لأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. وجوب عرض الصُلح الواقي من الإفلاس المقدم منهم للهيئة العامة للاستثمار على الدائرة المخصصة لذلك بالمحكمة الكلية استثناءً من إجراءات وأحكام الصُلح الواقي من الإفلاس الواردة في قانون التجارة. لازم ذلك. وجوب اختصام الدائنين أمام تلك المحكمة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/١١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٤٨)

١٣١٣- طلبات إلغاء القرارات الإدارية. تخصيص المشرع دائرة بالمحكمة الكلية لنظرها.

- ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية. ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. عدم قبول طلبات الإلغاء المنصوص عليها في البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ إلا بعد التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهة الرئاسية لها وانتظار مدة البت في التظلم قبل اللجوء إلى القضاء.

(الطعن ٢٠٠٢/١٦٩ إداري جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٤٩)

١٣١٤- إلغاء القرارات الإدارية. اقتصار الولاية به على الدائرة الإدارية في حدود القرارات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشائها. ما عدا ذلك من قرارات. خروجه عن نطاق الطعن فيها أمام القضاء بصفة عامة. علة ذلك.

- قضاء المحكمة بعدم اختصاصها. لا إلزام عليها أن تحيل الدعوى إلى دائرة أو جهة أخرى إلا إذا تأكدت وفقاً للقانون من انعقاد الولاية لها. تبينها عدم اختصاص أي منها. تعين عليها الوقوف عند القضاء بعدم الاختصاص.

(الطعنان ٨٠٥، ٢٠٠١/٨١٧ إداري جلسة ٢٠٠٣/٥/٥ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٤٩)

١٣١٥- الصُلح الواقي من إفلاس عملاء المديونيات المشتراة بموجب القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣. شرطه. تقديم العميل مديناً أو كفيلاً أو الهيئة العامة للاستثمار طلباً بذلك إلى دائرة المحكمة الكلية المختصة ولها أن تقضي إما بالاستمرار في نظر طلب شهر الإفلاس أو بالموافقة على الصُلح حال توافر شروطه والتصديق عليه. أثر ذلك. انصراف أثر هذا الحكم إلى من كان طرفاً في الصُلح من المدينين أو الكفلاء دون غيرهم ممن لم يكن طرفاً فيه وتطبيق قاعدة عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بالتصديق على الصُلح. م٨٧٠ من قانون التجارة. مجاوزة المحكمة نطاق هذا الصُلح وصرف آثاره إلى من لم يكن طرفاً فيه. مؤداه. إن ما تجاوزت فيه يكون بمنآي عن تطبيق القاعدة السابقة ويجوز الطعن على حكمها بطرق الطعن المقررة قانوناً.

(الطعون ٤٤، ٤٨، ٢٠٠٢/٤٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٥٠)

١٣١٦- النص في المادة ١٤ من قانون المرافعات على نسبة الاختصاص النوعي إلى المحكمة الكلية لا إلى دوائرها. مفاده. أن إسناد دعاوي معينة إلى دوائر تلك المحكمة بقرار من الجمعية العمومية لا يعد مسألة اختصاص نوعي بل مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك

الدوائر. مؤداه. اختصاص أي دائرة بالحكم في المنازعة ولو ناطتها الجمعية العمومية بدائرة أخرى. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك. لاعيب.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٢٨ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٥١)

١٣١٧- اختصاص دائرة الإيجارات لدى المحكمة الكلية لا ينعقد إلا حيث تكون المنازعة المطروحة على المحكمة متعلقة بحكم من أحكام المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار الأماكن. العبرة في تحديد الاختصاص هو بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات. مثال بشأن طلبات ليست ناشئة عن علاقة إيجارية.

(الطعن ٢٠٠٢/١٢٩ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٥٢)

١٣١٨- إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة الكلية المختلفة بقرار الجمعية العمومية. لا يعد مسألة اختصاص نوعى بل مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر فتختص أي منها بالفصل في المنازعة.

(الطعون ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٠٠٣/٢٨٨ مدني جلسة ٢٠٠٤/٦/١٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٥٢)

١٣١٩- تخصيص إحدى الدوائر بالمحكمة الكلية لنوع معين من القضايا. تنظيم للعمل بين دوائر المحكمة. عدم تعلقه بالاختصاص النوعي.أثره. نظر إحدى الدوائر المدنية نزاع تختص به الدائرة التجارية.لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٩٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٥٣)

١٣٢٠- اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. ماهيته. طلب بطلان اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنقابة العاملين بوزارة الكهرباء والماء وبطلان القرارات الصادرة عنها واعتبارها كأن لم تكن وفقاً لأحكام لائحة النظام الأساسي للنقابة. ليست منازعة عمالية. مؤدى ذلك: عدم اختصاص الدائرة العمالية بنظرها. التزام الحكم هذا النظر. قضاء ضمني باختصاص المحكمة بنظر الدعوى. النعي على ذلك. على غير أساس.

(الطعون ٤٨٠، ٤٨٤، ٢٠٠٥/٤٩٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/١١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٥٣)

١٣٢١- محكمة الاستئناف تختص بنظر الدعاوى التي يقيمها العسكريون للمطالبة بحقوقهم المتعلقة بالمعاشات ومكافآت التقاعد أو بتعديل هذه الحقوق أو للطعن في القرارات الصادرة من لجنة التظلمات بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. لا ينال من ذلك إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بشأن الموظفين المدنيين. مؤدى ذلك.

- إقامة الطاعن -وهو من العسكريين- دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة التظلمات

بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية برفض تظلمه بإلغاء قرار المؤسسة برفض طلب ضم مدة خدمته السابقة. اختصاص محكمة الاستئناف بنظره.قضاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي فصلت في موضوعها. صحيح في القانون. النعي على الحكم صدوره من محكمة غير مختصة. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٥٣)

١٣٢٢- العلامة التجارية. إجراءات تسجيلها أو رفضها والاعتراض على قرارات المسجل بخصوصها. لذوى الشأن الاعتراض أو الطعن على تلك القرارات أمام المحكمة الكلية خلال مدة معينة تبدأ من تاريخ الإخطار بالقرار. مثال.

(الطعنان ٩٥٦، ٢٠٠٥/٩٨٦ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٢/١١ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ١٢٠)

١٣٢٣- اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بإيجار العقارات. ما يستثني من ذلك. المواد ١، ٢٤، ٢٦ ق ١٩٧٨/٣٥.

- عدم جواز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة في المنازعات الإيجارية الصادرة من محكمة الاستئناف التي تختص بها دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. مثال بشأن عدم جواز الطعن بالتمييز في حكم الاستئناف الصادر بعدم قبول الاعتراض من الخارج عن الخصومة في منازعة إيجارية.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٠٦ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ١٤١)

١٣٢٤- لمحكمة التمييز من تلقاء نفسها ولكل من الخصوم والنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن. شرط ذلك.

- الاختصاص النوعي. مسألة تتعلق بالنظام العام. اعتبارها قائمة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يدفع بها الخصوم ويعتبر حكمها في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني باختصاصها نوعياً.
- الطعن بالتمييز على الحكم المطعون فيه يعتبر وارداً على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم أو لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة أو لم تبدها.
- العبرة في تحديد الاختصاص النوعي لجهة القضاء هي بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات.
- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. اختصاصها نوعياً بالفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب

الأعمال في القطاعين الأهلي والأعمال النفطية. تعلق ذلك بالنظام العام. مثال بشأن عدم اختصاص الدائرة العمالية بطلب أداء مستحقات في صندوق الزمالة.

(الطعن ٢٠٠٦/١٥٨ عمالي جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٤٠٦)

١٣٢٥- الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. اختصاصها بالفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل والعلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والأعمال النفطية وطلبات التعويض المترتبة عليها.

- المطالبة بمستحقات صندوق الزمالة وفقاً للقواعد المقررة في النظام الأساسي للصندوق. لا تعد منازعة عمالية ولا تختص بها الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢٨٨ عمالي جلسة ٢٠٠٨/٣/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٤٩٥)

١٣٢٦- الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في المنازعات الإيجارية والتي تختص بها دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية. لايجوز الطعن فيها بالتمييز. مثال لحكم صدر من الدائرة التجارية بمحكمة الاستئناف في منازعة إيجارية لا تخضع لقانون إيجار العقارات.

(الطعن ٢٠٠٦/١٦٣ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٣/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٢٩٤)

١٣٢٧- الاختصاص النوعي: نسبته إلى المحكمة لا دوائرها. إسناد الجمعية العمومية للمحكمة الفصل في دعاوي معينة إلى دوائر المحكمة المختلفة. لا يعد مسألة اختصاص نوعي بل مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر بوصفها محكمة كلية. الاستثناء: الحالات التي يفرد فيها القانون بنص خاص دائرة من دوائر المحكمة بالاختصاص بنظر مسائل معينة دون أن يحول ذلك من اختصاصها بنظر ما عداه من مسائل تدخل في اختصاصها النوعي ما لم يقض القانون على خلافه.

- اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية والاستئنافية والتمييز. لا يسلب أياً منها الاختصاص بنظر ما عدا مسائل الأحوال الشخصية باعتبارها إحدى دوائر المحكمة. م ٣٤٥ ق ١٩٨٤/٥١ في شأن الأحوال الشخصية.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٨ أحوال جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٣١٣)

١٣٢٨- الاختصاص النوعي ينسب في الأصل إلى المحكمة لا إلى دوائرها. إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة بقرار من جمعيتها العمومية. لا يعد اختصاصاً نوعياً بل مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر ويصدق عليها وصف المحكمة الكلية وتختص بالحكم في المنازعة ولو أناطتها الجمعية لدائرة أخرى. الاستثناء. الحالات التي يفرد لها القانون بنص خاص دائرة من دوائر المحكمة بالاختصاص بنظر مسائل معينة. لا يحول ذلك دون

اختصاصها بنظر ما عداها من مسائل تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة. مثال بشأن اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية وعدم سلبها الاختصاص بنظر ما عدا المنازعات الإيجارية كإحدى دوائر المحكمة.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٥٥ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٢/١ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ١٢٨)

١٣٢٩- الأعمال التي يلزم النص فيها على صدورها باسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد. هي الأحكام أو ما يعتبر بمثابة أحكام من الأعمال المرتبطة بخصومة قضائية. أمر المنع من السفر هو إجراء تحفظي أو وقتي يرمى إلى منع المدين من السفر قبل الوفاء بدينه. صدوره من مدير إدارة التنفيذ أو ممن تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة بناءً على عريضة يقدمها صاحب الشأن. مؤداه. أنه لا يعد بمثابة حكم يتعين صدوره باسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/٢/١٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٣٨٥)

١٣٣٠- رفع الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو كطلب عارض تبعاً لدعوى قائمة. لجوء المعترض إلى الطريقة الأولى. يوجب رفع اعتراضه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه. خضوع الحكم الصادر في الاعتراض للقواعد العامة المقررة للطعن في الأحكام بحسب نوع المحكمة التي أصدرته. صدور الحكم من المحكمة الكلية في حدود اختصاصها الابتدائي. جواز استئنافه أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٧/١٦٠١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ١٤)

١٣٣١- الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية تكون قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار. فيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً. المادة ١٢ ق ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية. خلو القانون المشار إليه من نص يحدد كيفية تقدير قيمة الدعاوى التي تنظرها الدائرة الإدارية. يوجب الرجوع في هذا الشأن إلى أحكام وقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن ٢٠٠٥/١٢٧٨ إداري جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٦٠)

١٣٣٢- الطعن بالتمييز لا يكون إلا على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف وفقاً للأحوال المقررة بالمادة ١/١٥٢ مرافعات والأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا فصلت في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. صدور الحكم المطعون فيه من المحكمة الكلية بصفة غير انتهائية. الطعن فيه بطريق التمييز. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٢٩ إداري جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٥٦)

١٣٣٣- اختصاص إحدى الدوائر بالمحكمة الكلية بنوع معين من القضايا. عدم تعلقه بالاختصاص النوعي وإنما هو تنظيم إداري للعمل يتم بقرار الجمعية العمومية. مخالفته. لا يعد مخالفة للاختصاص النوعي.

(الطعن ٢٠٠٩/١٢٧٦ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ١٠٨)

١٣٣٤- نطاق الاستئناف. تحديده بما رفع عنه الاستئناف وفي حدود طلبات المستأنف. عدم جواز تصدي محكمة الاستئناف لما لم تتناوله صحيفة الاستئناف من قضاء محكمة أول درجة. علة ذلك: أن المناط في تحديد المطعون عليه بالاستئناف هو طلبات المستأنف الواردة بختام صحيفة الاستئناف. ماعدا ذلك من قضاء محكمة أول درجة فإنه غير معروض عليها قانوناً وأن قضاء المحكمة الكلية بشأنه يصير باتاً لا يجوز مناقشته من جديد أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٩/١١٨٠ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/٢٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ١١٩)

٦- محكمة الإستئناف:-

١٣٣٥- لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير أقوال الشهود مذهباً مخالفاً لمحكمة أول درجة. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٨٦/٥٥ عمالي جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٠ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٥٥٤)

١٣٣٦- لمحكمة ثاني درجة الأخذ بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة متى رأت فيها ما يغني عن إيراد جديد. مثال في الإحالة لعناصر الضرر التي أوردها الحكم الابتدائي بما يكفي لحمله.

(الطعن ١٩٨٦/٤ مدني جلسة ١٩٨٦/١٢/٨ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٥٥٤)

١٣٣٧- تقدير النفقة بأنواعها. واقع يستقل به قاضي الموضوع. لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقديرها مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. لا عليها حينئذ أن تفند ما استخلصته محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٨٧/١٢ أحوال جلسة ١٩٨٧/١٠/٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٥٥٤)

١٣٣٨- محكمة الدرجة الثانية. لا عليها أن لم تجر تحقيقاً جديداً. لها الاكتفاء بشهادة الشهود الذين سمعتهم محكمة الدرجة الأولى ولها أن تذهب في تقدير أقوالهم بما يغاير النتيجة التي أخذت بها محكمة أول درجة. شرطه.

(الطعن ١٩٨٧/١٩ أحوال جلسة ١٩٨٧/١٢/٧ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٥٥٤)

١٣٣٩- سلطة محكمة الدرجة الثانية في إعادة تقدير الأدلة بالمخالفة لتقدير محكمة أول درجة. شرطه.

(الطعن ١٩٨٧/٢٩ عمالي جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٥٥٤)

١٣٤٠- الأثر الناقل للاستئناف مؤداه سلطة محكمة الاستئناف في الاكتفاء بأقوال الشهود بالتحقيق الذي أجرته محكمة أو درجة لها الأخذ بنتيجة مغايرة لما انتهت إليه محكمة أول درجة..

(الطعن ١٩٨٧/٣٠ مدني جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٥٥٥)

١٣٤١- محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على أسباب الحكم الابتدائي أن هي ألغته. مادامت قد أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله.

(الطعن ١٩٨٨/٣٦ مدني جلسة ١٩٨٩/١/٢٣ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٥٥٥)

١٣٤٢- مهمة محكمة التمييز هي النظر في مخالفة القانون في صدد ما كان معروضاً على المحكمة الاستئنافية لا فيما لم يسبق عرضه عليها. مثال بشأن دفع أثير أمام محكمة الدرجة الأولى وفصلت فيه ولم يطرح على محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩٨٩/٢١١ تجاري جلسة ١٩٨٩/٨/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٥٥٥)

١٣٤٣- أخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة. لا عيب. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٠/٧٢ تجاري جلسة ١٩٩١/٨/١٩ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٥٥٥)

١٣٤٤- التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة إن هي ألغت حكمها المستأنف. مناطه.

(الطعن ١٩٩٠/٢٦١ تجاري جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٥٥٥)

١٣٤٥- التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى إن هي ألغت حكمها. مناطه.

(الطعن ١٩٩٠/١٤٣ تجاري جلسة ١٩٩٢/٩/٩ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٦)

١٣٤٦- الحكم بأداء التعويض في صورة مرتب للمضرور. جوازي للقاضي.

- تقدير التعويض. من سلطة محكمة الموضوع.
- محكمة الاستئناف. حدود مهمتها ورقابتها على أعمال محكمة أول درجة.
- استبدال محكمة الاستئناف التعويض الفوري المنجز بالتعويض المحكوم به في صورة مرتب لمدى الحياة. لا يعد مجاوزة للطلبات في الدعوى ولاحكم للمطعون ضده بما لم يطلبه.

(الطعنان ٢٤٧، ١٩٩٠/٢٤٩ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٦)

١٣٤٧- استئناف الحكم المنهي للخصومة. أثره. اعتبار الأحكام الصادرة قبله مستأنفة. شرط ذلك.
- سلطة محكمة الاستئناف مقيدة بما رفع عنه الاستئناف فقط.

(الطعنان ٢٤٧، ٢٤٩/١٩٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٦)

١٣٤٨- محكمة الاستئناف. مهمتها لا تقتصر على محاكمة الحكم المستأنف. اعتبار النزاع مطروحاً عليها لتفصل فيه من جديد. لها أن تذهب في تقدير التعويض بما يخالف محكمة أول درجة وليس عليها أو تفند تقدير الأخيرة. ما يكفي في ذلك.

(الطعنان ٢٤٧، ٢٤٩/١٩٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٧)

١٣٤٩- إحالة محكمة الاستئناف بالإضافة إلى أسبابها إلى أسباب الحكم الابتدائي وإن خالفته. مفادها.

(الطعن ١٧٨/١٩٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/٢/١٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٧)

١٣٥٠- لمحكمة الاستئناف أن تقضي بناء على طلب المستأنف عليه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرطه. عدم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إلى إدارة الكتاب وان يكون التراخي راجعاً إلى فعل المستأنف.
- تقدير توقيع الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. واقع تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة.

(الطعن ٣٠٥/١٩٩٠ تجاري جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٧)

١٣٥١- محكمة الاستئناف ولايتها عامة في إعادة نظر الدعوى. أثره. مثال بشأن صلاحية الحضانة.

(الطعن ١٩٩٢/١١ أحوال جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٧)

١٣٥٢- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بكافة عناصرها الواقعية وأدلتها القانونية في حدود ما يرفع عنه الاستئناف. محكمة الاستئناف. عليها أن تسلط رقابتها على أعمال محكمة أول درجة لسلطتها التقديرية في شأن تقدير الأدلة. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٤/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٨)

١٣٥٣- إرساء القاعدة القانونية السليمة على وقائع الدعوى. من سلطة محكمة الاستئناف دون اعتداد بوصف الخصوم أو الحكم المستأنف إذا كان مخالفاً للقانون. علة ذلك: أن النزاع يعتبر معروضاً عليها من جديد. لا عليها إن لم تفند ما استخلصته محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٢/٢١٨ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٨)

١٣٥٤- الاستئناف ينقل الدعوى بما سبق أن أثاره المستأنف ضده من دفوع وأوجه دفاع مادام لم يتنازل عنها صراحة أو ضمناً. اثر ذلك. وجوب أن تعرض محكمة الاستئناف لطلباته وأوجه دفاعه ودفوعه المبداة أمام محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٣/٤١ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٨)

١٣٥٥- لا على محكمة الاستئناف إن هي أيدت الحكم المستأنف أو أن تأخذ بأسبابه دون إضافة متى رأت ما يغني عن إيراد جديد.

(الطعنان ١، ١٩٩٣/٣ تجاري جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٨)

١٣٥٦- إجراء المقاصة القضائية. شرطه. أن تطلب بدعوى أصلية أو في صورة طلب عارض. طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٢/١٦ عمالي جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٨)

١٣٥٧- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. سلطة محكمة الاستئناف في القول الفصل في تقدير الأدلة. لها أن تذهب في تقدير أقوال الشهود مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٣٥ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٩)

١٣٥٨- قضاء محكمة الاستئناف ببطلان حكم المحكمين. مؤداه. زوال الحكم بجميع أثاره. أثر ذلك. عدم جواز الاستناد إليه.

(الطعنان ١٣، ١٩٩٣/١٧ تجاري جلسة ١٩٩٣/١١/١٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٩)

١٣٥٩- عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف. قاعدة تتعلق بالنظام العام. التعرف على حقيقة هذه الطلبات ومطابقتها أو اختلافها عن الواردة بصحيفة الاستئناف. تستقل به محكمة الموضوع مادام سائغاً.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ أحوال جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٩)

١٣٦٠- نطاق الاستئناف يتحدد بما هو مطروح منها على محكمة الاستئناف. علة ذلك. أن العبرة في تحديد المطعون فيه بالاستئناف من قضاء محكمة أول درجة هو طلبات المستأنف الواردة بصحيفة الاستئناف. مؤداه: ما فصلت فيه محكمة أول درجة ولم يكن محلاً للاستئناف يحوز قوة الأمر المقضي.

(الطعن ١٩٩٣/١٢ أحوال جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٥٩٩)

١٣٦١- لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير النفقة مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة.

(الطعن ١٩٩٣/٢١ أحوال جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٠)

١٣٦٢- اقتصار محكمة الاستئناف على تعديل الحكم المستأنف. عدم التزامها عندئذ إلا بتسبيب ما شمله التعديل. ماعدا ذلك يعد محكوماً بتأييده أخذاً بأسباب الحكم الابتدائي ولو بدون إحالة صريحة عليها.

(الطعن ١٩٩٣/٩٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٠)

١٣٦٣- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه: أن الدفوع وأوجه الدفاع والتأكيدات التي قدمت لمحكمة أول درجة تعتبر مطروحة على المحكمة الاستئنافية ما لم تتضمن المذكرات أو المواقف في الاستئناف ما يعد نزولاً صريحاً أو ضمنياً عنها.

(الطعن ١٩٩٣/١٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٤/١/١٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٠)

١٣٦٤- بطلان الحكم المستأنف لعيب في الإجراءات. أثره. وجوب أن تفصل المحكمة الاستئنافية في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة.

(الطعن ١٩٩٣/٥ أحوال جلسة ١٩٩٤/٤/٢ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٠)

١٣٦٥- استبعاد دعوى الضمان الفرعية لعدم سداد الرسم. أثره. خروجها عن نطاق الخصومة واعتبارها غير مطروحة على محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩٩٣/٢٣٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٤/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٠)

١٣٦٦- حضور الخصم في الجلسة المحددة في ورقة الإعلان الباطلة. يعد تنازلاً منه عن التمسك ببطلانها. بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة. نسبي لا يتعلق بالنظام العام. وجوب التمسك به في صحيفة الاستئناف. أثره. إغفال ذلك: سقوط الحق فيه وليس لمحكمة الاستئناف أن تقضي به من تلقاء نفسها. الإشارة في الوقائع إلى أنه لم يعلن. لا يعد تمسكاً صريحاً جازماً بالبطلان. قضاء محكمة الاستئناف بالبطلان من تلقاء نفسها. يعيب حكمها بمخالفة القانون.

(الطعن ١٩٩٣/١٢٠ تجاري جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠١)

١٣٦٧- التحقيق بشهادة الشهود ولئن كان جائزاً تقديمه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف إلا أنه إذ كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجرائه وتقاعس المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده. فلا على محكمة الاستئناف إذا لم تستجب إلى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق.

(الطعن ١٩٩٣/٥١ أحوال جلسة ١٩٩٤/٦/٤ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠١)

١٣٦٨- لمحكمة الاستئناف تقدير أقوال الشهود على نحو مخالف لتقدير محكمة أول درجة ولا عليها تفنيد ما استخلصته محكمة أول درجة من البينة. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٣/٣٥ أحوال جلسة ١٩٩٤/١١/١٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٢)

١٣٦٩- الجزاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم صلاحية إعلان صحيفته خلال الميعاد. شرط توقيعه.

- الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد. رخصة جوازية لمحكمة الموضوع بلا رقابة عليها من محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٦٥ أحوال جلسة ١٩٩٥/٢/١١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٢)

١٣٧٠- التعويض الجابر للضرر بنوعيه. تقديره. من سلطة محكمة الموضوع.

- تعديل محكمة الاستئناف لقيمة التعويض بالزيادة أو النقص. دخوله في نطاق سلطتها التقديرية. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٣٥ مدني جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٢)

١٣٧١- تصدي محكمة الاستئناف للفصل في الطلبات الاحتياطية التي لم تفصل فيها محكمة أول درجة. غير جائز. علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٤/٣٥ مدني جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٢)

١٣٧٢- إعمال جزاء اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن ١٩٩٤/٢٦٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/١٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٢)

١٣٧٣- لمحكمة الاستئناف الأخذ بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة رداً على دفاع الطاعن متى كان الحكم الابتدائي يحمل الرد الضمني على هذا الدفاع. مثال.

(الطعنان ١٩، ١٩٩٥/٢٢ تجاري جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٣)

١٣٧٤- محكمة الاستئناف لا تلتزم بالرد على أسباب الحكم الابتدائي الذي ألغته.

(الطعن ١٩٩٥/٥ عمالي جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٣)

١٣٧٥- أخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة. لا يعيب حكمها.

(الطعن ١٩٩٥/٢٤ مدني جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٣ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٤)

١٣٧٦- عدم تسوئ مركز المستأنف بالطعن المرفوع منه وحده. لا يجوز.

- استئناف كل من المضرور والمسئول للحكم الصادر في التعويض. جواز تعديل محكمة

الاستئناف للحكم بما يضر بأحد المستأنفّين.

(الطعن ١٩٩٥/٤٥ تجاري جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٣)

١٣٧٧- انعقاد الخصومة. مناطه.

- بطلان إعلان صحيفة الدعوى. أثره. قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف دون تصدي للفصل في موضوع الدعوى. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/١٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٤)

١٣٧٨- إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من إيداعها إجراء لازم لانعقاد الخصومة.

- حق المستأنف ضده في طلب اعتبار الاستئناف كأن لم يكن متى كان التراخي في الإعلان مرجعه فعل المستأنف. عدم سقوطه بالحضور الذي تم تكليفه به بعد الميعاد المحدد. علة ذلك.
- إعلان الاستئناف في الموطن المختار. مناطه: أن يكون الخصم قد أتخذه في ورقة إعلان الحكم. علة ذلك. يستثني منه حالة بيان المستأنف ضده - المدعي - موطنه الأصلي ومحل عمله في صحيفة افتتاح الدعوى.

(الطعن ١٩٩٦/٩٨ تجاري جلسة ١٩٩٦/١٠/٢١ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٤)

١٣٧٩- نطاق الاستئناف يتحدد ليس بكل ما عرض من طلبات على محكمة أول درجة وإنما بما هو مطروح منها أمام محكمة الاستئناف.

- لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض بالفصل فيما لم تتناوله بالطلب صحيفة الاستئناف إذ أن الاستئناف لا ينقلها إليها.
- استئناف الطلب الأصلي الموجه إلى خصم معين لا يطرح على محكمة الاستئناف الطلب الاحتياطي الموجه إلى خصم آخر.

(الطعن ٧٨، ١٩٩٥/٨٦ مدني جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ مج القسم الثالث المجلد الثالث ص ٦٠٤)

١٣٨٠- لمحكمة ثاني درجة أن تفصل في موضوع الدعوى عند القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي.

(الطعن ١٩٩٦/١٤١ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٠)

١٣٨١- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لتراخي المستأنف في إعلان صحيفته إعلاناً صحيحاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها. القضاء به. جوازي للمحكمة. شرط ذلك.

- إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف قبل مضي الميعاد المحدد قانوناً ينتفي معه توقيع الجزاء باعتباره كأن لم تكن. مخالفة الحكم ذلك يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٦/٣٦١ تجاري جلسة ١٩٩٧/٦/٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٠)

١٣٨٢- تخصيص دائرة بمحكمة الاستئناف للنظر في دعاوى الإيجارات لا يمنع من نظرها أموراً أخرى. علة ذلك. تنظيم العمل بين دوائر المحكمة لا يترتب على تجاوزه مخالفة لقواعد الاختصاص.

(الطعن ١٩٩٦/١٤٠ مدني جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨١)

١٣٨٣- الحكم القضائي القطعي له حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن عليه. أثر ذلك. استئنافه يجعل هذه الحجية مؤقتة إلى حين القضاء في الاستئناف فإن تأيد الحكم عادت له حجيته وإن ألغى زالت عنه. محكمة الاستئناف غير مقيدة بتلك الحجية. مناط ذلك.

(الطعن ١٩٩٦/٤٧٨ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٢)

١٣٨٤- شرط توافر الصفة في المدعى عليه أو المطعون ضده في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية. تعلقه بالنظام العام. أثره. للمحكمة أن تتصدى لبحثه وتقضي فيه من تلقاء نفسها عند إنزالها حكم القانون في المنازعة الإدارية من حيث الشكل والموضوع معاً وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

- للمحكمة الاستئنافية أن تقضي بعدم قبول الدعوى مادام قد تحقق لديها أسباب عدم القبول وإن فات ذلك على الحكم المستأنف. علة ذلك. الحكم ضد جهة إدارية بما لا يتيسر تنفيذه أو بما لا تحتمله ميزانيتها لمجرد اختصامها يخالف النظام العام ولو لم تدفع بانتفاء صفتها.

(الطعن ١٩٩٦/٢٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/١١/١٦ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٢)

١٣٨٥- تقيد المحكمة بطلبات الخصوم في الدعوى.

- تحديد نطاق الدعوى أمام محكمة الاستئناف بطلب التطليق دون الآثار المالية المترتبة عليه. إبداء الطاعن هذا الطلب الأخير أمام الحكم المرجح الذي عينته المحكمة. لا يعتد به.

(الطعن ١٩٩٧/٨٥ أحوال جلسة ١٩٩٨/١/٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٢)

١٣٨٦- الخصومة في الدعوى. وجودها يبدأ بإيداع الصحيفة ويعلق على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي. أثره. زوال الخصومة ويبطل الحكم الصادر فيها لبطلان الإجراء.

- قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائي لبطلان إعلان صحيفة الدعوى. لازمه. الوقوف عند حد تقرير البطلان دون تجاوزه إلى الفصل في موضوع الدعوى. علة ذلك. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٤ أحوال جلسة ١٩٩٨/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٣)

١٣٨٧- تعويل الحكم المطعون فيه على تقارير المحكمين الذين عينتهم المحكمة الاستئنافية دون أقوال شهود المطعون ضدها دون أن يستخلص الضرر الموجب للتفريق خلافاً للحكم الابتدائي. النعي على الحكم الأخير. غير مقبول.

(الطعن ١٩٩٧/١٦٨ أحوال جلسة ١٩٩٨/٢/٢١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٤)

١٣٨٨- اقتصار المحكمة الاستئنافية على تعديل الحكم المستأنف. عدم التزامها إلا بتسبيب الجزء الذي شمله التعديل. مالم يشمله كأنه محكوم بتأييده. بقاء أسباب حكم أول درجة قائمة ولو خلا الحكم الاستئنافي من إحالة صريحة عليها.

(الطعن ١٩٩٧/١٠٣ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٤)

١٣٨٩- الطلبات المطروحة على المحكمة الاستئنافية. نطاقها. ما فصلت فيه محكمة أول درجة ورفع عنه الاستئناف. الطلبات الجديدة في الاستئناف غير مقبولة.

(الطعن ١٩٩٧/١٢١ أحوال جلسة ١٩٩٨/٤/١٨ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٤)

١٣٩٠- التمسك بتشريع أجنبي. مجرد واقعة على مدعيها إقامة الدليل عليها أمام محكمة الموضوع.

- عدم تقديم الطاعنة لصورة رسمية من القانون المصري رغم تمسكها بإعمال أحكامه. مؤدي ذلك. لا على المحكمة الاستئنافية أن التفتت عن ذلك الدفاع.

(الطعن ١٩٩٧/١٣٢ أحوال جلسة ١٩٩٨/٤/٢٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٥)

١٣٩١- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه.

- التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على ما أبدى أمام محكمة أول درجة من دفوع. شرطه: عدم التنازل عنها صراحة أو ضمناً. التنازل الضمني عن الدفع المبدي أمام أول درجة. أثره. عدم اعتباره مطروحاً على محكمة الاستئناف. التفات الحكم عنه. لا يعيبه. مثال.

(الطعن ١٩٩٧/١١٠ مدني جلسة ١٩٩٨/٤/٢٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٥)

١٣٩٢- للمحكمة الاستئنافية مخالفة محكمة أول درجة في تقدير النفقة. علة ذلك وشرطه.

(الطعن ١٩٩٧/١١٠ أحوال جلسة ١٩٩٨/٦/٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٦)

١٣٩٣- طلب الأداء المعادل. جوازه أمام محكمة الاستئناف مع الإبقاء على الطلب الأصلي.

- قضاء الحكم بالمبلغ المطالب به كأداء معادل دون الاستناد إلى العقد الباطل. لاخطأ.

(الطعن ١٩٩٨/٤٠ مدني جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٦)

١٣٩٤- الاستجابة إلى طلب التحقيق أو رفضه. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

- إفصاح المحكمة الاستئنافية عن رفضها لطلب إحالة الدعوى للتحقيق استناداً لعدم حاجتها إليه. النعي على الحكم لهذا السبب. لا أساس له.

(الطعن ١٩٩٧/٧٠ أحوال جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٧)

١٣٩٥- لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير أقوال الشهود بالمخالفة لمحكمة أول درجة بغير تفنيد لها. ما يكفي لذلك.

(الطعن ١٩٩٨/٤٣ أحوال جلسة ١٩٩٨/٩/٢٦ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٧)

١٣٩٦- قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً ينطوي ضمناً على القضاء برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. مثال.

(الطعنان ١٢٣، ١٩٩٧/١٣١ عمالي جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٧)

١٣٩٧- الأثر الناقل للاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي أو المقابل. حدوده.

- للمحكمة الاستئنافية سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها من كافة وجوهه سواء للمستأنف الأصلي أو رافع الاستئناف الفرعي أو المقابل.

(الطعن ١٩٩٨/١١ أحوال جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٧)

١٣٩٨- تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائي. مفاده أنها أخذت من أسبابه بما لا يتعارض منها مع أسبابها.

(الطعن ١٩٩٨/٣٣٢ تجاري جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٧)

١٣٩٩- بطلان الحكم المستأنف لعيب لا يمتد لصحيفة الدعوى التي استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فيها. عدم وقوف محكمة الاستئناف عند حد تقرير البطلان. وجوب مضيها في نظر الدعوى.

(الطعن ١٩٩٨/٤٧ أحوال جلسة ١٩٩٩/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٨)

١٤٠٠- قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوى بالمغايرة لقضاء محكمة أول درجة. النعي الوارد على الحكم الأخير غير مقبول لوروده على غير محل.

(الطعن ١٩٩٨/١٤٥ أحوال جلسة ١٩٩٩/٣/٦ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٨)

١٤٠١- التعويض الجابر للضرر بعنصريه. تقديره. موضوعي. شرط ذلك.

- تعديل المحكمة الاستئنافية لقيمة التعويض بالزيادة أو النقص. من إطلاقاتها. مناقشة ذلك أمام التمييز. غير جائز.

(الطعنان ٢٢٤، ١٩٩٨/٢٢٦ مدني جلسة ١٩٩٩/٦/٧ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٦)

١٤٠٢- نطاق الاستئناف. تحديده ليس بما سبق إبداؤه أمام أول درجة من طلبات بل بما يعرض منها على المحكمة الاستئنافية. أثر ذلك. اعتبار قضاء محكمة أول درجة فيما عداها باتاً لا يقبل مناقشته لدى محكمة التمييز. مثال.

(الطعن ١٩٩٨/٨٧ أحوال جلسة ١٩٩٩/١٠/٢ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٨)

١٤٠٣- التزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة. مناطه وعلته.
- فصل المحكمة الابتدائية في الدعوى بالرفض للعجز عن الإثبات. أثره. استنفاد ولايتها. التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب الإعادة. لا عيب.

(الطعن ١٩٩٩/٣٠ مدني جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٩)

١٤٠٤- إعادة نظر القضية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف. هي الركيزة الأساسية في نظام التقاضي على درجتين. مثال.

(الطعنان ٥٩١، ١٩٩٨/٥٩٤ تجاري جلسة ٢٠٠٠/٥/١ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٨٩)

١٤٠٥- طلب التحقيق بشهادة الشهود. جواز تقديمه في أية حاله تكون عليها الدعوى. تمكين الخصم من إحضار شهود نفي أمام محكمة أول درجة وتقاعسه عن ذلك. لمحكمة الاستئناف عدم إجابته لطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق.

(الطعن ١٩٩٩/٢٦٦ مدني جلسة ٢٠٠١/١/١٥ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٩٠)

١٤٠٦- انتهاء محكمة الاستئناف في حدود سلطتها التقديرية إلى رفض التعويض لانتفاء خطأ الجهة التي يعمل بها مورث الطاعنة الموجب لمسئوليتها عن تعويض ورثته وعدم توافر الشروط اللازمة للرجوع على الدولة بالدية الشرعية باعتبارها ضامنة لأذى النفس. تعييب حكمها فيما تزيد إليه من اختصاص لجنة التعويض دون غيرها بالتعويض عن الوفاة والإصابة والعجز أثناء العمل وبسببه. غير منتج.

(الطعن ٢٠٠١/٣٥ مدني جلسة ٢٠٠٢/١/٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٦٧)

١٤٠٧- خطأ محكمة الاستئناف في فهم الواقع في الدعوى بشأن تاريخ زيادة دخل الطاعن وهي بصدد زيادة نفقة الصغيرة وبجعل تلك الزيادة من تاريخ سابق على زيادة الدخل. يُوجب تمييز الحكم جزئياً في خصوص بدء سريان تعديل هذه النفقة بالزيادة. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/١٦٤ أحوال جلسة ٢٠٠٢/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٦٨)

١٤٠٨- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. المادة ١٤٤ مرافعات. مؤداه: أن لمحكمة الدرجة الثانية الاكتفاء في تكوين عقيدتها بشهادة الشهود أمام محكمة أول درجة دون حاجة لتحقيق جديد تجريه.
- لمحكمة الاستئناف الأخذ بنتيجة تغاير تلك التي انتهت إليها محكمة أول درجة من أقوال الشهود مادامت أقامت قضائها على أسباب سائغة. مثال.

(الطعن ٢٠٠١/٢٨٨ أحوال جلسة ٢٠٠٢/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٦٨)

١٤٠٩- محكمة الاستئناف. لها الولاية التامة في إعادة نظر الدعوى في حدود ما رفع عنه الاستئناف. لها مخالفة محكمة أول درجة في تقدير التعويض. شرط ذلك.

(الطعنان ٤٢٤، ٢٠٠١/٤٣٠ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٦٩)

١٤١٠- لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير النفقة مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. شرطه.

(الطعنان ٢٨٦، ٢٠٠٠/٢٩٠، ٢٠٠١/٦٨ أحوال جلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٦٩)

١٤١١- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف. تعلقه بالنظام العام.
- الطلبات الجديدة. ماهيتها.
- طلب الطاعنة أمام محكمة أول درجة ندب خبير لفرز وتجنيب حصتها ثم طلبها أمام محكمة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف وندب خبير لتحقيق عناصر الدعوى وإثبات ملكيتها مع فرز وتجنيب حصتها. طلب جديد. عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠١/٢٤٥ مدني جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٠)

١٤١٢- الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف. اختصاصها بالفصل في تقدير أتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب عليها أو بطلانه. عدم جواز الطعن في حكمها الصادر في هذا الشأن. علة ذلك. تميزه عن الأمر الولائي الذي يصدر من القاضي بموجب سلطته الولائية ولا يحسم به النزاع بين الخصوم.

(الطعن ٢٠٠١/٨٦٧ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٠)

١٤١٣- محكمة الاستئناف. ولايتها بالنسبة لطلب الصُلح الواقي من الإفلاس المطروح عليها لأول مرة. ماهيتها.

(الطعن ٢٠٠٢/١١ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧١)

١٤١٤- محكمة الاستئناف. حقها في نظر الدعوى والتعقيب على قضاء محكمة أول درجة. في حدود ما رفع عنه الاستئناف. مثال بشأن تقدير المُتعة.

(الطعن ٢٠٠١/٢٩١ أحوال جلسة ٢٠٠٣/١/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٢)

١٤١٥- نطاق الاستئناف يتحدد بالطلبات المبداة أمام محكمة أول درجة في حدود ما رفع عنه الاستئناف. مؤداه: ليس للمحكمة أو الخصوم تغيير مضمونها أو استحداث طلبات جديدة.

(الطعنان ٨٩، ٢٠٠٢/١٠٢ مدني جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٢)

١٤١٦- التقاضي على درجتين. تعلقه بالنظام العام. عدم جواز مخالفته من المحكمة أو نزول الخصوم عنه. وقوف محكمة أول درجة عند الفصل في دفع شكلي أو متعلق بالإجراءات. لاتستنفد به ولايتها. إلغاء المحكمة الاستئنافية لهذا الحكم. وجوب إعادة الدعوى إليها للفصل في موضوعها.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩ هيئة عامة جلسة ٢٠٠٣/٥/٣١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٢)

١٤١٧- الطعن في القرار الصادر من الدائرة المدنية لدى محكمة الاستئناف بتقدير أتعاب المحامي – في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب – غير جائز. م١/٣٢ ق ٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة المعدل.

(الطعن ٢٠٠٢/٥٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/٦/٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٢)

١٤١٨- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لأسباب تتعلق بموضوعها. تستنفد به ولايتها. مؤداه: قضاء محكمة الاستئناف بإلغائه. وجوب تصديها للفصل في الموضوع.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٣)

١٤١٩- لمحكمة الاستئناف تعديل قيمة التعويض بالزيادة أو النقص. شرطه. إيرادها الاعتبارات التي استندت إليها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه. إنقاصها للتعويض لاعتبارات ساقتها لا تبرر ذلك. فساد في الاستدلال. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١١/٥ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٤)

١٤٢٠- محكمة الاستئناف. سلطتها في زيادة أو نقص مقدار التعويض. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١١ مدني جلسة ٢٠٠٣/١١/١٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٤)

١٤٢١- دعوى التزوير الأصلية. مناط الالتجاء إليها.

– الادعاء بالتزوير بدعوى فرعية. هو وسيلة دفاع في موضوع الدعوى تختص به المحكمة

المعروض عليها الدعوى. جواز أن يُبدى في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٤ مدني جلسة ٢٠٠٣/١٢/١ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٤)

١٤٢٢- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى وتبين محكمة الاستئناف بطلان الحكم لعيب فيه أو في الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة افتتاح الدعوى. أثره. وجوب ألا تقف عند حد تقرير البطلان وتفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الإجراءات الصحيحة. عدم عد ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي.

(الطعن ٢٠٠٢/١٤٣ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٥)

١٤٢٣- إغفال محكمة أول درجة عن غلط أو سهو الفصل في أحد الطلبات. تداركه يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لنظره. عدم جواز الطعن على الحكم في خصوص هذا الطلب بالاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدي للفصل فيه حتى لا تخل بمبدأ التقاضي على درجتين. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٥)

١٤٢٤- المقاصة القضائية. شرطها: إيرادها في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية. عدم جواز طلبها في صورة دفع لدعوى الخصم كما لايجوز طلبها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٦)

١٤٢٥- تقدير المشرع انتهاء مطاف خصومة ما عند درجة معينة دون الطعن بالتمييز. أثره.

- القرار الصادر من محكمة الاستئناف بتقدير أتعاب المحامي-في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على مقدارها-غير قابل للطعن. مؤدى ذلك: الطعن في القرار بطريق التماس إعادة النظر لا يبيح الطعن بالتمييز في الحكم الصادر في هذا الالتماس.

(الطعن ٢٠٠٠/١٩٠ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/٢٢ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٦)

١٤٢٦- طلب التحقيق بشهادة الشهود. جواز تقديمه في أية حالة تكون عليها الدعوى. علة ذلك. اعتباره من وسائل الدفاع التي يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٧٧ أحوال جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٧)

١٤٢٧- قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي بأسباب مستقلة لقضائها. تناقض هذه الأسباب مع بعض أسباب الحكم الابتدائي. مفاده: أن إحالة محكمة الاستئناف لهذه الأسباب يكون فيما لا يتناقض منها مع أسبابه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/١٥٣ أحوال جلسة ٢٠٠٤/٥/١٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٧)

١٤٢٨- الاستئناف. نطاقه: ليس كل ما عرض من طلبات أمام محكمة أول درجة وإنما ما هو مطروح منها أمام محكمة الاستئناف. قضاء محكمة أول درجة فيما عداه يصير باتاً. مؤدى ذلك: الطعن فيه أمام التمييز. غير جائز.

(الطعن ٢٠٠٣/٤٦ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٧)

١٤٢٩- تعديل أو إلغاء الحكم الابتدائي وإعادة تقدير الوقائع. من سلطة محكمة الاستئناف دون إلزامها بالرد على أسباب الحكم الابتدائي.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩٧ إداري جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٨)

١٤٣٠- طلب الصُلح الواقي من الإفلاس المقدم من المدين أو الهيئة العامة للاستثمار. وجوب عرضه ابتداءً على المحكمة الكلية المختصة بشهر إفلاس العملاء الخاضعين لأحكام القانون ٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن شراء الدولة لبعض المديونيات. ليس لمحكمة الاستئناف ولاية في الموافقة على الصُلح الواقي من الإفلاس المطروح عليها لأول مرة.

(الطعن ٢٠٠٤/٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٨)

١٤٣١- تغيير سبب الدعوى أمام الاستئناف. جائز. شرطه: بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة. م ٣/١٤٤ ق المرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٣٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٨)

١٤٣٢- الاستئناف. نطاقه. ما لم تتناوله صحيفة الاستئناف. خروجه عن سلطة محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٤/٤٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٨)

١٤٣٣- الأحكام الصادرة في المنازعات الإيجارية من دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف. عدم جواز الطعن عليها. مناطه. فصلها في منازعة إيجارية يستلزم فيها تطبيق حكم من أحكام المرسوم بقانون ٣٥ لسنة ١٩٧٨. تأسيس الحكم على قاعدة قانونية تضمنها قانون آخر. خضوعه للقواعد العامة في قانون المرافعات بالنسبة لقابليته للطعن بالتمييز.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٨١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٩)

١٤٣٤- تعديل محكمة الاستئناف الحكم المستأنف. لا يلزمها إلا بتسبيب ما شمله التعديل ويعتبر ما عداه محكوماً بتأييده أخذاً بأسباب الحكم المستأنف ولو خلا حكمها من إحالة صريحة عليها بالنسبة لما لم يشمله التعديل.

- إحالة محكمة الاستئناف إلى أسباب الحكم الابتدائي بالإضافة إلى أسبابها وإن خالفته. مفاده. الإحالة إلى ما لا يناقض تلك الأسباب.

(الطعن ٢٠٠٣/٨٥٧ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٧٩)

١٤٣٥- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى. ثبوت بطلان الحكم. وجوب أن تمضى محكمة الاستئناف في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة دون الوقوف عند حد تقرير البطلان. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٩٥٣ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/٤ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٨٠)

١٤٣٦- الدفع بعدم قبول الدعوى المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٠. عدم تعلقه بصحة إجراءات الخصومة. استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه شأنه شأن الدفوع المتعلقة بأصل الحق. إلغاء محكمة الاستئناف الحكم الصادر بقبوله. وجوب أن تمضي في الفصل في موضوع الدعوى.

(الطعنان ٢٠٠٤/٧٨٢، ٣، ٢٠٠٥/١٢ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٨١)

١٤٣٧- الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها وموضوع النزاع برمته وإعادة طرحه على محكمة الاستئناف مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية في حدود ما تم استئنافه. عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف لموضوع جديد لم يعرض على محكمة أول درجة ولم يكن ضمن الطلبات فيها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٢١٨ إداري جلسة ٢٠٠٦/٥/١٦ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٨٢)

١٤٣٨- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية لرفعه بعد الميعاد واكتفاء محكمة الاستئناف بإلغائه وإعادته لمحكمة أول درجة – دون الفصل في الموضوع – لا يمنع أياً ممن أصدرهما من القضاة أو المستشارين من نظر موضوع التظلم بعد إعادته لمحكمة أول درجة أو نظر الاستئناف المقام عن الحكم الصادر فيه.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٧ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٨٢)

١٤٣٩- الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء حكم أول درجة المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى. قابل للتنفيذ الجبري لإزالة آثار الحكم الابتدائي. مؤدي ذلك: للمحكوم عليه استرداد ما

يكون قد استوفاه المحكوم له بموجب ذلك الحكم وإعادة الحال لما كان عليه قبل التنفيذ.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٤٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/١٠/٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ٢٦٠)

١٤٤٠- التقاضي على درجتين. الركيزة الأساسية فيه هي إعادة نظر القضية التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف دون ما طرح لقضية جديدة.

- الاستئناف. أثره. نقل نفس القضية التي صدر فيها الحكم المستأنف إلى المحكمة الاستئنافية فتقضي بتأييده أو بإلغائه أو بتعديله.
- الأثر الناقل للاستئناف. مؤداه. إعادة طرح موضوع النزاع الذي انصب عليه الطعن مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية على أساس ما يقدم من أدلة ودفوع وأوجه دفاع مضافاً إلى ما سبق تقديمه أمام محكمة أول درجة.

(الطعون ٧٥٠، ٧٥٥، ٢٠٠٥/٧٣٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٨٣)

١٤٤١- لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير النفقة مذهباً مخالفاً لمحكمة أول درجة. ردها على أدلة هذه المحكمة. غير لازم. يكفي أن تكون لوجهة نظرها أصل ثابت بالأوراق ولها ما يبررها.

- طلب الخصوم إجراء تحقيق في الدعوى لإثبات وقائع معينة: ليس حقاً لهم. للمحكمة الإعراض عنه متى وجدت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. مثال بشأن زيادة محكمة الاستئناف المفروض بقضاء محكمة أول درجة من نفقة زوجية وعدم الاستجابة لطلب إحالة الاستئناف للتحقيق لإثبات وصحة دفاع الطاعن

(الطعن ٢٠٠٥/٥٨٥ أحوال جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٨٣)

١٤٤٢- محكمة الاستئناف تختص بنظر الدعاوى التي يقيمها العسكريون للمطالبة بحقوقهم المتعلقة بالمعاشات ومكافآت التقاعد أو بتعديل هذه الحقوق أو للطعن في القرارات الصادرة من لجنة التظلمات بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. لا ينال من ذلك إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بشأن الموظفين المدنيين. مؤدى ذلك.

- إقامة الطاعن -وهو من العسكريين- دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة التظلمات بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية برفض تظلمه بإلغاء قرار المؤسسة برفض طلب ضم مدة خدمته السابقة. اختصاص محكمة الاستئناف بنظره.قضاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي فصلت في موضوعها. صحيح في القانون. النعي على الحكم صدوره من محكمة غير مختصة. على غير أساس.

(الطعن ٢٠٠٥/٥١٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/١/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٥٣)

١٤٤٣- تعديل قيمة التعويض بالزيادة أو النقص. من سلطة محكمة الاستئناف. شرط ذلك.

(الطعنان ٨٧٥، ٢٠٠٥/٨٧٩ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٣/١٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٤٤٦)

١٤٤٤- عدم جواز قضاء المحكمة الاستئنافية في موضوع الدعوى إن ألغت الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي. عليها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة. علة ذلك: عدم تفويت إحدى درجات التقاضي. تعلق ذلك بالنظام العام. مخالفة محكمة الاستئناف هذا النظر. يعيب حكمها ويوجب تمييزه جزئياً. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٧/٥/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ١٢٩)

١٤٤٥- تقدير النفقة بأنواعها والمتعة ومدى يسار الملزم بها وحاجة من تجب له.موضوعي. لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير النفقة مذهباً مخالفاً لمحكمة أول درجة دون أن تفند ما استخلصته المحكمة الأخيرة. شرط ذلك. مثال.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٦٢ أحوال جلسة ٢٠٠٧/٩/٢٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٣٣٨)

١٤٤٦- الاستئناف الفرعي أو المقابل ينقلا النزاع الذي فصلت فيه محكمة أول درجة برمته إلى محكمة الاستئناف في حدود المطلوب فيهما والاستئناف الأصلي. لمحكمة الاستئناف سلطة الفصل في النزاع من كافة وجوهه ولها أن تذهب في تقدير النفقة مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. أساس ذلك.

- إقامة المطعون ضدها استئنافاً مقابلاً بطلب زيادة نفقة الزوجية والصغير بنوعيها وأجر مسكن الحضانة. أثره :لمحكمة الاستئناف إعادة تقدير النفقة بما تراه مناسباً لسد حاجيتهما. انتهاؤها إلى أن النفقة المحكوم بها لا تكفي سوى حاجة المطعون ضدها بنوعيها دون السكن وبأسباب سائغة لها أصل بالأوراق. النعي على ذلك. غير صحيح.

(الطعن ٢٠٠٦/٦٢٠ أحوال جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٤٧١)

١٤٤٧- محكمة الاستئناف. لها إعادة تقدير فهم الواقع في الدعوى ومخالفة تقدير محكمة أول درجة. متى استندت في ذلك إلى أسباب سائغة.

(الطعن ٢٠٠٦/١٤٥ إداري جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ١٢١)

١٤٤٨- القضاء بالترك أمام محكمة الاستئناف. شرطه: أن يتنازل التارك عن حقه في الاستئناف أو إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك. م ١٤٦ من ق المرافعات. مؤدى ذلك.

- التصرفات التي يجريها الوكيل في حدود الوكالة تنفذ في حق الموكل وينصرف أثرها إليه. التعرف على سعة الوكالة وما تشتمله من تصرفات قانونية تخول الوكيل القيام بها.

موضوعي. شرط ذلك.مثال لترك الخصومة أمام محكمة الاستئناف بعد فوات ميعاد الطعن فيه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٦ أحوال جلسة ٢٠٠٨/٢/٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٤٣٣)

١٤٤٩- الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام الاستئناف. تعلقه بالنظام العام. وجوب أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول هذا الطلب. اعتبار الطلب جديداً ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدي أمام محكمة أول درجة متى كان يجاوزه في مقداره. شرطه. أن لا يكون في حدود الاستثناء المنصوص عليه بالمادة ٣/١٤٤ مرافعات.

- التعويضات التي يجوز المطالبة بزيادتها أمام محكمة الاستئناف. هى تلك التي طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حُددت به في الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك بتفاقم الأضرار المبررة للمطالبة. مجرد زيادة مبلغ التعويض دون مبرر. طلب جديد. عدم جواز إثارته أمام محكمة الاستئناف. مخالفة ذلك. خطأ يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٦/٧٤٤ مدني جلسة ٢٠٠٨/٢/١١ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٤٣٨)

١٤٥٠- تغيير سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. جائز أمام محكمة الاستئناف. مؤداه. طلب بطلان سند الدين للإكراه. جواز تغيير سببه إلى الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة دون أن يُعَد ذلك تغييراً لموضوعها وهو البطلان. عدم جواز اعتباره طلباً جديداً أمام الاستئناف. إغفال الحكم الرد عليه. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٧/٣٠٠ مدني جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٥١٤)

١٤٥١- ما فصلت فيه محكمة أول درجة ولم يكن محلاً للاستئناف. حيازته قوة الأمر المقضي بفوات ميعاد الطعن عليه. مؤداه. عدم جواز العودة إلى مناقشته ولا تقبل إثارته أمام محكمة التمييز. علة ذلك. مثال.

(الطعنان ٢٥٩، ٢٠٠٧/٢٦٧ مدني جلسة ٢٠٠٨/٤/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٣٢٥)

١٤٥٢- محكمة الاستئناف. ذهابها في تقدير النفقة مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. مؤداه. كفاية أن يكون وجهة نظرها لها معينها من الأوراق ويكون تقديرها قائماً على ما يبرره.

(الطعن ٢٠٠٧/٨٣ أحوال جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٤٧٣)

١٤٥٣- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لأسباب تتعلق بموضوعها. فصل في الموضوع تستنفد به تلك المحكمة ولايتها. إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم يوجب عليها التصدي للفصل في الموضوع. مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/١٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ١٠٠)

١٤٥٤- الدفع بانقضاء المدة المحددة في القانون لرفع الدعوى. دفع موضوعي بعدم قبولها يدور حول الحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً منفصلاً عن الحق الذي رفعت لحمايته. عدم تعلقه بالنظام العام. غير مانع من التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية. علة ذلك. م ٤٥٢ مدني.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/١/٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٢٨٨)

١٤٥٥- النزاع حول صحة أو بطلان حكم إيقاع البيع. موضوع غير قابل للتجزئة ويتأبى على تعدد الحلول. عدم اختصام الراسي عليهما المزاد في الطعن على الحكم بطريق الاستئناف وقعود المحكمة عن الأمر باختصامهما فيه. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠٠٨/٤٣ مدني جلسة ٢٠٠٩/١/١٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٣٢٦)

١٤٥٦- استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى. انتهاء محكمة الاستئناف إلى بطلان الحكم لعيب فيه أو لبطلان الإجراءات السابقة عليه دون أن يصل البطلان إلى صحيفة الدعوى. وجوب أن تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة وألا تقف عند حد تقرير البطلان دون أن يعد ذلك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي.

(الطعنان ٣٣٧، ٢٠٠٨/٣٦٤ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٤٥١)

١٤٥٧- محكمة الاستئناف. عدم التزامها بالرد على أسباب الحكم الابتدائي عند إلغائه أو تعديله. شرطه. إقامة حكمها على أسباب تكفي لحمله.

(الطعن ٢٠٠٨/٧٧٧ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٤٦٣)

١٤٥٨- تعديل المحكمة الاستئنافية لقيمة التعويض من الأمور التي تدخل في سلطتها التقديرية ولا يجوز المناقشة فيها أمام محكمة التمييز. شرط ذلك: أن تبين المحكمة الاعتبارات التي من أجلها زادته أو خفضته. مثال بشأن تعديل الحكم المطعون فيه لمبلغ التعويض دون بيان الاعتبارات التي من أجلها قضي بالزيادة على نحو يوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٨/١٢٥٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١٠/٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٤٥)

١٤٥٩- جواز إقامة استئناف فرعي من قبل المستأنف عليه. م ١٤٣. عدم انسحاب أثر ذلك على الطعن بالتمييز.

- طبيعة محكمة الاستئناف ووظيفتها الأصلية تختلف عن طبيعة قضاء محكمة التمييز. علة ذلك: اعتبارها محكمة موضوع تفصل في خصومة.

(الطعن ٢٠٠٨/٨٦٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٨٣)

١٤٦٠- لمحكمة الاستئناف الولاية التامة في إعادة نظر الدعوى في حدود ما رفع عنه الاستئناف. لها أن تذهب في تقدير التعويض مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. كفاية أن تكون وجهة نظرها سائغة واعتمدت في قضائها على أساس مقبول. الجدل الموضوعي. غير جائز أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٨/١٣٦٨ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٤١)

١٤٦١- تقدير التعويض الجابر للضرر بعنصريه المادي والأدبي وتعديل قيمته من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو النقص. من سلطة المحكمة التقديرية. عدم جواز مناقشته أمام محكمة التمييز. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٥٠٦ مدني جلسة ٢٠١٠/٤/٢٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٢٧٣)

١٤٦٢- إيراد محكمة الاستئناف أسباباً جديدة لقضائها بتأييد الحكم الابتدائي كافية لحمله. أخذها بأسباب الحكم الابتدائي. مفاده: إنها لم تأخذ بها فيما لم تستبعده أو تصححه منها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٣٩ إداري جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ١٤٨)

١٤٦٣- استبعاد الدعوى الفرعية لعدم سداد الرسم. أثره. خروجها عن نطاق الخصومة واعتبارها غير مطروحة على محكمة الاستئناف.

(الطعن ٢٠٠٨/٦٢٢ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/١ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ١٦٥)

١٤٦٤- اختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة الاستئناف بالفصل في المنازعات التأمينية. مناطه. أن تكون المنازعة من المنازعات المنصوص عليها في المادتين ١٠٧، ١٠٨ من قانون التأمينات الاجتماعية. مؤدى ذلك: وجوب أن تكون بطلب حق من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو بتعديله. طلب الحكم بسقوط حق المؤسسة في تقاضي اشتراكات سابقة. لا يُعد كذلك. أثره. انحسار اختصاص محكمة الاستئناف عن نظر الدعوى. مخالفة الحكم ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب تمييز الحكم.

(الطعن ٢٠٠٩/٥٥٧ مدني جلسة ٢٠١٠/١٢/١ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٢٦٤)

١٤٦٥- تحديد المطعون فيه بالاستئناف من قضاء محكمة أول درجة. مناطه: طلبات المستأنف الواردة بصحيفة الاستئناف دون الأسباب التي استند إليها. طلب إلغاء الحكم المستأنف. لازمه أن تعيد محكمة الاستئناف بحث أصل الخصومة من كل جوانبها دون أن تتقيد برأي محكمة الدرجة الأولى.

(الطعن ٢٠٠٦/٣٩٥ مدني جلسة ٢٠١١/١/٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٢١٧)

١٤٦٦- تعديل محكمة الاستئناف قيمة التعويض زيادة أو نقصاً. شرطه: أن تورد في حكمها الاعتبارات التي من أجلها زادته أو أنقصته.

(الطعن ٢٠٠٩/٦٥٨ تجاري جلسة ٢٠١١/٢/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ٨٧)

١٤٦٧- إلغاء المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر في الطلب الأصلي. وجوب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في الطلبات الاحتياطية. عدم جواز تصديها للفصل في هذه الطلبات بدعوى أنها لا تستند إلى أساس من الواقع أو القانون. علة ذلك: أن تصديها يعتبر تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي.

- إقامة الدعوى للمطالبة أصلياً بإلغاء قرار المنع من السفر واحتياطياً بسقوط هذا الأمر لعدم تقديم ما يفيد رفع الدعوى خلال أسبوع من تاريخ صدوره. استجابة محكمة أول درجة للطلب الأصلي دون أن تعرض للطلب الاحتياطي. قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذا الحكم دون أن تعيد القضية إلى تلك المحكمة للفصل في الطلب الاحتياطي. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠١٠/٣٠٠ مدني جلسة ٢٠١١/٤/١٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٢٦١)

١٤٦٨- إغفال محكمة أول درجة عن غلط أو سهو الفصل في أحد الطلبات. تداركه يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لنظره. عدم جواز الطعن على الحكم في خصوص هذا الطلب بالاستئناف. ولا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدي للفصل فيه حتى لا تخل بمبدأ التقاضي على درجتين.

(الطعن ٢٠١٠/٢٤١ عمالي جلسة ٢٠١١/٥/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٢٩٢)

١٤٦٩- أقوال الشهود. لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقديرها مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة. ليس عليها في هذه الحالة أن تفند ما استخلصته محكمة أول درجة من البينة التي سمعتها. أثره. جواز إطراحها أقوال الشهود لعدم الاطمئنان إليها.

(الطعن ٢٠١٠/١٠٣ مدني جلسة ٢٠١١/٥/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ٣١٣)

١٤٧٠- نطاق الاستئناف. تحديده بما رفع عنه الاستئناف وفي حدود طلبات المستأنف. عدم جواز تصدي محكمة الاستئناف لما لم تتناوله صحيفة الاستئناف من قضاء محكمة أول درجة. علة ذلك: أن المناط في تحديد المطعون عليه بالاستئناف هو طلبات المستأنف الواردة بختام صحيفة الاستئناف. ماعدا ذلك من قضاء محكمة أول درجة فإنه غير معروض عليها قانوناً وأن قضاء المحكمة الكلية بشأنه يصير باتاً لا يجوز مناقشته من جديد أمام محكمة التمييز.

(الطعن ٢٠٠٩/١١٨٠ تجاري جلسة ٢٠١١/٥/٢٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ١١٩)

١٤٧١- الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف غير مقبولة. علة ذلك.

- إبداء أي طلب جديد أمام محكمة الاستئناف. غير مقبول. لازمه: أن للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. شرط ذلك. اختلافه عن الطلب الذي أبدى أمام محكمة أول درجة في موضوعه وسببه أو الخصم الموجه إليه. الطلب المماثل للطلب المبدى أمام محكمة أول درجة. اعتباره طلباً جديداً إذا كان مغايراً له حتى لو انطوى على طلب عارض فيما عدا الملحقات الناجمة عن الطلب الأصلي التي تستجد وتستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة.
- قضاء محكمة أول درجة للمطعون ضدها بطلباتها بأجرتي خادم وسائق. تقديمها مذكرة ضمنتها استئنافاً فرعياً بإلزام الطاعن بمقابل استقدام خادم وسائق وثمن سيارة. يعد طلباً جديداً لم يكن معروضاً على المحكمة الابتدائية. أثره. عدم قبوله. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠١٠/١٤٨ أحوال جلسة ٢٠١١/١٠/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٧٩)

١٤٧٢- محكمة الاستئناف. اقتصارها على تعديل الحكم المستأنف. عدم التزامها إلا بتسبيب ما شمله التعديل. اعتبار ما عداه محكوماً بتأييده أخذاً بأسباب الحكم المستأنف. لا يغير منه خلو حكمها من إحالة صريحة عليها بالنسبة لما لم يشمله التعديل.

(الطعن ٢٠١٠/١٧٨٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١١/٢٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ١٢٣)

١٤٧٣- تعرض محكمة الاستئناف للفصل في أمر غير مطروح عليها. غير جائز. علة ذلك: أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف. مثال.

(الطعنان ٥٣١، ٢٠١١/٥٦٩ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/١ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ١٣٢)

١٤٧٤- طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض. قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافأن قدراً. مؤداه. طلب التنفيذ العيني ينطوي ضمناً على طلب التنفيذ بطريق التعويض في حالة تعذر الأول لأنهما متحدان موضوعاً ويندرج كل منهما في الآخر. أثره. تمسك المشتري بطلب التعويض في حالة تعذر التنفيذ العيني ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لا يُعد طلباً جديداً. مخالفة ذلك: يعيب الحكم ويوجب تمييزه جزئياً.

(الطعن ٢٠٠٩/١٣٩٥ تجاري جلسة ٢٠١١/١٢/٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ١٦٠)

٧- محكمة الأمور الوقتية:-

قاضي الأمور الوقتية:-

١٤٧٥- سلطة قاضي الأمور الوقتية في تقدير جدية النزاع في الإشكال. بحثه لما ينبئ عنه ظاهر المستندات لالتماس وجه الصواب في الإجراء المطلوب اتخاذه. تقديره. لا يؤثر على الحق المتنازع عليه.

(الطعن ١٩٧٩/٦٦ مستعجل جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٢٩)

١٤٧٦- عدم استناد الحكم إلى أن للحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة حجية في النزاع بل استند لصورة تقرير الخبير بها كورقة من أوراق الدعوى. لا خطأ..

(الطعن ١٩٧٩/١١ تجاري جلسة ١٩٧٩/١٢/٥ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٢٩)

١٤٧٧- اختصاص قاضي الأمور الوقتية بطرد واضع اليد بغير سند. تحسسه لظاهر المستندات وما ينبئ عنه الفحص العاجل لموضوع الحق. عدم مساس ذلك بأصل الحق.

(الطعن ١٩٧٨/١٠٦ مستعجل جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٣٠)

١٤٧٨- الحكم الصادر بإجراء مؤقت. لا حجية له أمام محكمة الموضوع. أثر ذلك. انتفاء المسوغ لبسط قاعدة الجنائي توقف المدني على الدعوى المستعجلة.

(الطعنان ٣٠، ١٩٧٩/٣٦ تجاري جلسة ١٩٨١/١/٢٨ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٣٠)

١٤٧٩- اختصاص المحكمة العليا الكلية بنظر موضوع الإشكال في القضية دون المحكمة التي أصدرت الحكم. المادتان ٣٤ و٢١٠ مرافعات.

(الطعن ١٩٨٠/١١ مدني جلسة ١٩٨١/٢/١٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٣٠)

١٤٨٠- قاضي الأمور الوقتية هو المختص بإصدار الأمر بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير ولو كانت الدعوى بأصل الحق قد رفعت أمام المحكمة المختصة.

(الطعن ١٩٨٤/٧٠ تظلمات جلسة ١٩٨٥/٢/٦ مج القسم الأول المجلد الثاني ص ٤٣١)

١٤٨١- المطالبة القضائية التي تقطع التقادم. ماهيتها: إقامة الدعوى بالحق ولو أمام محكمة غير مختصة. لا يكفي في هذا الشأن مجرد رفع الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة باجراء وقتي عاجل لا يمس موضوع الحق.

(الطعن ١٩٨٩/٣٤١ تجاري جلسة ١٩٩١/٩/٢٥ مج القسم الثاني المجلد الثالث ص ٤٠٠)

١٤٨٢- توقيع الحجز على أموال المدين بناء على أمر قاضي الأمور الوقتية. يستمد وجوده من هذا الأمر. إلغاء هذا الأمر. أثره. بطلان الحجز.

- الحكم النهائي بإلغاء أمر الحجز قبل الفصل في دعوى صحة الحجز الموقع بناء على أمر قاضي الأمور الوقتية ولو كان حكما وقتيا صادراً في التظلم من هذا الأمر. على محكمة الموضوع التقيد بحجية هذا الحكم الذي لا ينصرف أثره إلى ذات الحق.

(الطعنان ١٣١، ١٤٥/١٩٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٦٨٩)

١٤٨٣- الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة الكلية ويعتبر حكم المحكم بمقتضاه واجب التنفيذ. المقصود به: مراقبة عمل المحكم بالتثبت من وجود مشارطة التحكيم وأن المحكم راعى الشكل الذي يتطلبه القانون. لا يجوز لرئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمور الوقتية حق بحث الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون.

(الطعن ٢٧٧/٢٠٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٢٦٨)

١٤٨٤- حق الدائن في توقيع الحجز على أموال مدينه استيفاء لحقوقه. يتولد أساساً من هذه الحقوق. الأحوال التي يتعين لجواز توقيع الحجز استصدار أمر من قاضي الأمور الوقتية. الحجز المتوقع يستمد وجوده من الأمر بتوقيعه وليس من مجرد قيام هذه الحقوق. إلغاء الحجز. أثره. بطلانه.

- دعوى صحة الحجز الصادر بناء على أمر من قاضي الأمور الوقتية. عرضها مع الدعوى المرفوعة بأصل الحق. صدور حكم نهائي بإلغاء الأمر قبل الفصل في الدعوى. أثره. بطلان إجراءات الحجز. لا يغير من ذلك. صدوره في دعوى التظلم من الأمر باعتباره حكماً وقتياً. علة ذلك. مثال.

(الطعن ٦٢٧/٢٠٠٤ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٨ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٢٦٨)

١٤٨٥- الأوامر على العرائض. هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية في العرائض المقدمة لهم من ذوي الشأن. صدورها دون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي السرعة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه. جواز التظلم منها أمام المحكمة المختصة ممن صدر عليه الأمر أو طالبه إذا رفض. تظلم غيرهما ولو كان له مصلحة. غير جائز. جواز رفعه دعوى موضوعية بالحق الذي يتعارض معه صدور الأمر. علة ذلك. م ١٦٤ مرافعات.

(الطعن ٣٦٤/٢٠٠٣ مدني جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٢٦٩)

١٤٨٦- المطالبة القضائية التي تقطع التقادم. ماهيتها: إقامة الدعوى بالحق ولو أمام محكمة غير مختصة. علة ذلك: أن هذا المسلك ينم عن نية الدائن المحققة في تقاضى حقه. ما لا يرقى لذلك. رفع الدعوى أمام قاضى الأمور المستعجلة لطلب إجراء وقتي عاجل لا يمس موضوع الحكم. لا يقطع التقادم. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٢٧٠)

١٤٨٧- التظلم من أمر المنع من السفر. كيفيته. إما إلى القاضي الآمر أو أمام المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية. صدور أمر المنع من مدير إدارة التنفيذ بوصفه قاضى الأمور الوقتية والتظلم منه أمام المحكمة التي يرأسها قاضي الأمور الوقتية. صحيح. علة ذلك. التظلم من هذا الأمر يعامل معاملة التظلم من الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٥٨ تجاري جلسة ٢٠٠٦/١١/٤ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٢٧٠)

١٤٨٨- أوامر المنع من السفر. لمن صدر ضده الأمر المتظلم منه إما أمام المحكمة الكلية أو لنفس القاضي الذي أصدر الأمر أو لغيره من قضاة الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية عند الاقتضاء. مؤدي ذلك. اعتبار الحكم الذي يصدر من القاضي في التظلم كأنه صادر من المحكمة نفسها منعقدة بكامل هيئتها. صدور أمر المنع من مدير إدارة التنفيذ بوصفه قاضي الأمور الوقتية والتظلم منه أمام المحكمة التي يرأسها قاضي الأمور الوقتية. صحيح.

(الطعن ٢٠٠٥/١٣٩٦ تجاري جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ١٨٧)

قاضي التنفيذ:-

١٤٨٩- قاضي التنفيذ. اختصاصه. جواز التظلم من الأوامر التي يصدرها بذات الطريق المقرر للتظلم من الأوامر التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ مج القسم الخامس المجلد التاسع ص ٢٧١)

٨- محكمة الأمور المستعجلة:-

١٤٩٠- دعوى الحراسة. المحكمة المختصة بها. محكمة الأمور المستعجلة.

- إقامة دعوى الحراسة مستقلة أمام محكمة الموضوع. غير جائز. مخالفة ذلك. مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٣/١١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ١٨٣)

٩- محكمة الأحداث:-

١٤٩١- الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوى علاجي. لايجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها المعارضة والاستئناف.

(الطعن ١٩٩٦/٦٧ مدني جلسة ١٩٩٧/٣/٣ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٧٧)

١٠- المحكمة التأديبية:-

١٤٩٢- وجوب إخطار الشخص المعني بالإجراء التأديبي وإعطائه الوقت الكافي لتحضير دفاعه. وجوب ذلك حتى في حالة عدم النص عليه. عدم تمام ذلك الإعلان. أثره. الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٩٩٦/٤٧٧ إداري جلسة ١٩٩٨/١١/٩ مج القسم الرابع المجلد السادس ص ٦٦)

قضـــاة

١- العمل القضائي:-

١٤٩٣- العمل القضائي والعمل الإداري الصادرين من النيابة العامة. معيار التفرقة بينهما.

- الطعن في العمل القضائي الصادر من النيابة العامة. كيفيته: التظلم أمام جهة إصداره أو محكمة الموضوع عند نظر الدعوى. خروجه عن اختصاص القضاء الإداري. علة ذلك.

(الطعن ١٩٩٥/٢٥٣ تجاري جلسة ١٩٩٧/١/١٣ مج القسم الرابع المجلد الثاني ص ٣٢٧)

١٤٩٤- أعمال القاضي الولائية. حددها المشرع على سبيل الحصر.

- الأوامر على عرائض. عدم جواز إصدارها في الحالات التي لم يرد فيها نص خاص يجيز إصدارها.عدم وجود نص في القانون المدني أو قانون التجارة أو قانون المرافعات يجيز انتهاج طريق الأوامر على عرائض في شأن تقدير أجر الحارس المعين على المال المتنازع عليه وكذا عدم وجود نص قانوني بنوع المصروفات القضائية المطلوب استصدار أمر بتقديرها. أثره. وجوب رفع دعوى بشأنه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بتأييد الأمر على عريضة الصادر بتقدير أجر المطعون

ضده عن أعمال الحراسة القضائية. مخالفة للقانون توجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/١١٥٩ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٢ ص ٢١٠)

٢- التنظيم القضائي:-

١٤٩٥- ولاية المحاكم. شمولها الفصل في جميع المنازعات بكافة صورها المدنية والتجارية والإدارية ومسائل الأحوال الشخصية. توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم وفقاً لنوع المنازعات أو قيمتها أو مكانها. الاستثناء. المنازعات التي يرى المشرع إسنادها إلى جهة أخرى كهيئات التحكيم أو المحكمة الدستورية.

(الطعن ٢٠٠١/٤٧٥ تجاري جلسة ٢٠٠٢/٥/٦ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص ٤٨٣)

١٤٩٦- قواعد الطعن في الأحكام. خضوعها لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى وتباشر فيه الإجراءات. مؤدى ذلك. انطباق قانون القاضي الذي يعرض عليه النزاع عليها. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٢/٢٣٨ أحوال جلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص ٤٨٤)

١٤٩٧- التقاضي على درجتين. مبدأ أساسي من مبادئ النظام القضائي. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. لا يجوز للخصوم النزول عنه ولا للحكم مخالفته.

(الطعن ٢٠٠٢/١٣٤ أحوال جلسة ٢٠٠٣/٨/١٦ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص ٤٨٤)

١٤٩٨- إغفال محكمة أول درجة عن غلط أو سهو الفصل في أحد الطلبات. تداركه يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لنظره. عدم جواز الطعن على الحكم في خصوص هذا الطلب بالاستئناف. ولا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدي للفصل فيه حتى لا تخل بمبدأ التقاضي على درجتين. مخالفة الحكم ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٢٠٠٢/٤٩٥ تجاري جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٣ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص ٤٨٥)

١٤٩٩- دعوى الحراسة. المحكمة المختصة بها. محكمة الأمور المستعجلة.

- إقامة دعوى الحراسة مستقلة أمام محكمة الموضوع. غير جائز. مخالفة ذلك. مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٢٠٠٣/١١٢ مدني جلسة ٢٠٠٤/٢/٩ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص ٤٨٥)

١٥٠٠- الأحكام الجائز الطعن فيها بالاستئناف. عدم جواز تنفيذها جبراً ما لم يكن النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم.مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يُوجب تمييزه.

- الطبيعة العينية للخصومة في دعوى الإلغاء واستقلال أساسها القانوني عن طلب التعويض لا ينهض سنداً قانونياً صحيحاً لتجزئة خصومتهما. لازم ذلك: أنه لا يجوز الطعن على استقلال في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء إذا ما أقيمت معها دعوى التعويض. علة ذلك. وجوب التزام الحكم العام الوارد بالمادة ١٢٨ مرافعات والنزول على مُقتضيات التنظيم القضائي. مثال.

(الطعن ٢٠٠٣/٧٥٤ إداري جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٨ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص ٤٨٦)

١٥٠١- القضاء الإداري. اختصاصه بالعقود الإدارية مرجعه ما تتضمنه من روابط هي من مجالات القانون العام.

- العقود التي تبرمها الإدارة ليست كلها عقوداً إدارية. مقتضى ذلك. مالا يعد عقداً إدارياً لا يخضع لاختصاص القضاء الإداري.
- الدائرة الإدارية. تختص وحدها بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية والمتعاقد الآخر في عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وأي عقد إداري آخر. تعداد تلك المسائل في المادة الثانية من المرسوم بقانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.
- اعتبار العقد عقداً إدارياً. شرطه. أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بانتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية.
- إعطاء العقود التي تبرمها جهة الإدارة وصفها القانوني الصحيح باعتبارها عقوداً إدارية أو مدنية. مناطه.

(الطعنان ٧٦٨، ٢٠٠٣/٧٦٩ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص ٤٨٧)

١٥٠٢- استصدار أمر على عريضة. شرطه: تقديمه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي تختص بنظر النزاع الذي يتعلق به الأمر. رفض إصدار الأمر. أثره. للطالب الحق في التظلم أمام المحكمة الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة. للصادر ضده الأمر التظلم منه أمام المحكمة الكلية أو أمام القاضي الآمر.

- تقدم الطالب الذي رفض طلبه بالتظلم أمام دائرة التظلمات بالمحكمة الكلية والمشكلة من قاض فرد –دون المحكمة الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة– وصدور حكم في التظلم. مؤداه. صدوره من محكمة غير مختصة بما يخالف قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم والمتعلقة بالنظام العام ويعيب الحكم ويُوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٤/١٩٦ تجاري جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧ مج القسم الخامس المجلد الخامس ص ٤٨٨)

١٥٠٣- النص في المادة ٣٢ ق١٩٦٤/٤٢ في شأن تنظيم مهنة المحاماة على تخويل القاضي سلطة تقدير أتعاب المحاماة إذا ما نازع الموكل فيها. تعديله بالقانون ١٩٩٦/٦٢ واستبعاد ما نص عليه في القانون السابق بشأن تقدير أتعاب المحامي في حالة المنازعة فيها فإنه يكون قد استهدف من ذلك ترك هذا الأمر لأحكام القانون العام أي أحكام القانون المدني في الوكالة لانتفاء التعارض. مثال.

- تقدير أجر الوكيل واستخلاص قيامه بتنفيذ التزاماته. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.
- وجود تعارض أو اختلاف بين دوائر محكمة التمييز في شأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير أتعاب المحاماة متى ثار نزاع بشأنها. الإحالة إلى الهيئة العامة لدوائر المحكمة. من شأن الدائرة المختصة بنظر الطعن وحدها دون غيرها إذا تبين لها وجود ذلك التعارض والاختلاف. م ٢/٤ ق تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون ١٩٩٠/٢٣ والمعدل بقانون ٢٠٠٣/٢.

(الطعن ٢٠٠٩/٦١ تجاري جلسة ٢٠٠٩/١١/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ١٣٩)

١٥٠٤- اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة التمييز بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة أو ورثتهم المتعلقة بالطعون والمنازعات المشار إليها بنص المادة (٥٠) ق تنظيم القضاء. تحديد كيفية استنهاض اختصاصها في هذا الشأن والإجراءات الخاصة بالتقاضي أمامها وفقاً للمادة (٥١) من القانون سالف الذكر. جعل هذه المحكمة محكمة أول وآخر درجة في الفصل في تلك المسائل. علة ذلك: طبيعة هذه الطعون أو تلك المنازعات وحساسية موضوعاتها وأن في تشكيل هذه المحكمة ما يغني عن ضمانة تعدد درجات التقاضي.

- قانون تنظيم القضاء هو قانون خاص يحكم القضايا التي تدخل في ولاية محكمة التمييز باعتبارها محكمة موضوع ويحدد الإجراءات التي ترفع بها. وجوب التزام أحكامه وعدم جواز الرجوع إلى سواه. عدم إتباع هذه الإجراءات. أثره: عدم قبول الطلب لتعلق إجراءات التقاضي بالنظام العام.
- القضاء بالإحالة. ليس طريقاً لاتصال دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة التمييز بالطلبات المتعلقة برجال القضاء والنيابة العامة. أثر ذلك.

(الطعن ٢٠٠٩/٥ طلبات رجال القضاء جلسة ٢٠١٠/١١/٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٣ ص ٩)

١٥٠٥- هيئة التحكيم. كيفية تشكيلها: من ثلاثة من رجال القضاء واثنين من المحكمين المقيدين بإدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف يختار أحدهما كل طرف من النزاع. عدم الاختيار. أثره.

لإدارة التحكيم تعيين المحكم صاحب الدور وتكون رئاسة الهيئة لأقدم الأعضاء من القضاة على أن يكون بدرجة مستشار. م١ ق١١/١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي.

(الطعن ٢٠٠٨/١٦١٥ تجاري جلسة ٢٠١١/٣/٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٢ ص ١٥٧)

١٥٠٦- ندب القضاة وأعضاء النيابة العامة للعمل بالمكاتب الفنية وغيرها من الجهات الواردة بقرارات المجلس الأعلى للقضاء. مفاده. تكليفهم بمباشرة أعباء وظيفة أخرى بصفة مؤقتة بالإضافة إلى عملهم الأصلي واستحقاقهم صرف المكافأة الشهرية عن هذا العمل الإضافي بالإضافة إلى مرتبهم عن عملهم الأصلي.

- استحقاق القاضي أو عضو النيابة بدل الندب خلال فترة الإجازة السنوية وشهر الاستبدال. علة ذلك. أن الإجازة الدورية لا تقطع صلته بعمله الأصلي أو الإضافي. كون الإجازة التي يحصل عليها سابقة على فترة الإنذار التي تم إعفاؤه عن العمل خلالها. عدم استحقاقه مكافأة الندب خلالها لانتهاء الندب حكماً بانتهاء خدمته.
- حق رجل القضاء في الإجازة الدورية. لا يسقطه عدم القيام بها خلال السنة التي تستحق عنها ويرحل إلى رصيده في الإجازات الدورية إلى سنة تالية وما بعدها بما لا يجاوز رصيد السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها كحد أقصى وتسقط الإجازة الزائدة على ذلك ما لم يستنفدها قبل سقوطها.
- انتهاء الخدمة قبل استعمال تلك الإجازات. أثره. اقتضاء مقابل نقدي في حدود الرصيد تعويضاً عن ذلك وبديلاً على عدم الانتفاع بها. علة ذلك. أن كل مدة خدمة فعلية في العمل الأصلي يستحق عنها الموظف إجازة دورية أما العمل الإضافي المنتدب له فلا يقابله رصيد إجازات يستطيع ترحيلها أو الحصول على مقابل عن عدم الانتفاع بها. مخالفة دائرة طلبات رجال القضاء هذا النظر. لازمه. عدول الهيئة العامة عما قررته.

(الطعن ٢٠١١/٢٦ طلبات رجال القضاء (هيئة عامة) جلسة ٢٠١٣/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٨)

١٥٠٧- النص في عقد الموظف – غير الكويتي- على منحه تذاكر سفر للقدوم إلى البلاد أو للتمتع بالإجازة أثناء سريان العقد أو للعودة النهائية إلى بلده عند انتهاء عقده. مفاده. أنها تكون على الدرجة السياحية أياً كان العقد المبرم معه ومهما بلغت مكافأته الشهرية ولا تملك الإدارة منحه تذاكر سفر على غير هذه الدرجة. علة ذلك.

(الطعن ٢٠١١/٢٦ طلبات رجال القضاء (هيئة عامة) جلسة ٢٠١٣/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٨)

١٥٠٨- العلاوة الخاصة التي تمنح إلى بعض الفئات الوظيفية كالقضاة والأطباء. علتها. تقدير ما يبذلونه من جهد غير مألوف في أداء عملهم وما يتحملونه من عناء في أداء رسالتهم.

- المتعاقد من القضاة وأعضاء النيابة العامة –غير الكويتيين– في مركز تعاقدي لائحي يرتب حقوقهم والتزاماتهم وفقاً للقوانين ولا يستحقون ميزة في وظيفتهم إلا إذا توافرت شروط استحقاقها طبقاً للمرسوم الذي ينظم مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة والجدول المرفق به.
- منح القضاة وأعضاء النيابة العامة علاوة قضائية خاصة بموجب المرسوم ٤١ لسنة ٢٠٠٩ تقديراً لما يبذلونه في عملهم من جهد وما يتحملونه من عناء في أداء رسالتهم مع وضع تنظيم خاص لذلك متضمناً الدرجات التي يشغلونها والمدد التي يتعين عليهم أن يقضونها متصلة في خدمة القضاء الكويتي لكي يستحق كل منهم هذه العلاوة وفقاً لدرجته. جعل لهذه المدة حداً أدنى ست سنوات وحداً أقصى خمس وعشرون سنة وإعفاء بعض الفئات من شرط المدة لاعتبارات معينة كرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف.
- إضافة المشرع فقرة جديدة للمادة الأولى من المرسوم ٤١ لسنة ٢٠٠٩ بالمرسوم رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١١ بمنح من لم يستوف من القضاة المدد البينية المشار إليها بالجدول المرفق به نسبة ٢٥% من قيمة العلاوة القضائية الخاصة لحين استيفاء المدة اللازمة لاستحقاق كامل العلاوة. مفاده. وضع تنظيم متكامل لاستحقاق هذه العلاوة بما يكفل استفادة جميع أعضاء السلطة القضائية منها وفقاً لدرجاتهم ومدة خدمتهم.
- جعل المشرع هذه العلاوة في حكم المرتب وصرفها معه شهرياً. لا يعني إضافتها للمرتب الأساسي أو تعديل له أو أنها جزء منه وإنما تتبع المرتب أثناء قيام علاقة العمل.
- صرف مكافأة نهاية الخدمة دون إضافة هذه العلاوة القضائية إليها تأسيساً على أنها علاوة خاصة وليست إضافة للمرتب. صحيح قانوناً.

(الطعن ٢٠١١/٢٦ طلبات رجال القضاء (هيئة عامة) جلسة ٢٠١٣/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٨)

٣- صلاحية القاضي للحكم:-

١٥٠٩- عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى سبق إبدائه رأياً في الدعوى أو قيامه بعمل يجعل له رأياً فيها أو اتخاذ إجراء يشف عن وجهة نظره. الجامع لهذه الصور. م١٠٢ مرافعات.

(الطعن ١٩٨٤/١٧٢ تجاري جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ مج القسم الأول المجلد الأول ص ٧٨٠)

١٥١٠- عدم صلاحية القاضي. حالاتها. مالا يعد من أسباب عدم الصلاحية. مثال. إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار الدعوى كأن لم تكن وإحالتها لمحكمة أول درجة لنظر

الموضوع لا يعد سبباً لعدم الصلاحية..

(الطعنان ١٧٩، ٢٠٠٤/١٨٧ عمالي جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)

١٥١١- القضاة الذين اشتركوا في المداولة في الحكم. وجوب حضورهم تلاوة الحكم. عدم بيان أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به. مؤداه. بطلان الحكم. حدوث مانع لأحد القضاة منعه من حضور جلسة النطق بالحكم. وجوب إثبات ذلك بالحكم. خلو الحكم من هذا البيان. مؤداه: بطلان الحكم. تعلق هذا البطلان بالنظام العام.

- عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم. المقصود منها: القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا الذين حضورا تلاوته. المناط في ذلك. البيانات المثبتة بالحكم ومحضر الجلسة.

(الطعن ٢٠٠٤/٥٣٦ أحوال جلسة ٢٠٠٦/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ١ ص ٣٢٦)

١٥١٢- إصدار الحكم سواء بالمداولة فيه أو بالتوقيع على مسودته. عدم جوازه إلا للقضاة الذين سمعوا المرافعة. حدوث مانع لأيٍ منهم حال بينه وبين حضور جلسة النطق به وحلول آخر مكانه. وجوب إثبات ذلك في نسخة الحكم الأصلية والتي تُكمل بما يرد بمحضر الجلسة في خصوصه. مخالفة ذلك. أثره: بطلان الحكم. مثال لحكم أخطأ فيه أمين سر الجلسة خطأ مادياً في إثبات اسم رئيس الهيئة بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة في شأن تشكيل الهيئة وبما لا يؤدى إلى بطلان الحكم.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٠٣ تجاري جلسة ٢٠٠٦/٤/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٢ ص ٢٩)

١٥١٣- توقيع مسودة الحُكم. تعذر توقيع نسخة الحكم الأصلية من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال. جواز توقيعها من رئيس المحكمة. م١١٧ مرافعات.

- ثبوت أن الهيئة التي سمعت المرافعة وقررت حجز القضية للحكم هي ذات الهيئة التي نطقت به. توقيع رئيس المحكمة على نسخة الحكم الأصلية لقيام رئيس الدائرة بإجازته الدورية وفقا لما أجازه القانون. لا يبطله. لا يلزم الإشارة إلى ذلك بنسخة الحكم. شرط ذلك.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٥٦ مدني جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ١ ص ٣٨٧)

١٥١٤- سبق نظر القاضي الدعوى في ذات الدرجة أو المرحلة. لا يؤثر على صلاحيته واستمراره في نظرها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٥/١٤٣٨ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/١ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ١١٠)

١٥١٥- عدم تقديم الطاعن الدليل علي وجود صلة قرابة بين رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه والمطعون ضده مانعة من نظر الدعوى. نعي غير مقبول.

(الطعن ٢٠٠٦/١٥٧ عمالي جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٣٩٧)

١٥١٦- تطبيق القانون على الوجه الصحيح. لا يحتاج طلباً من الخصوم. علة ذلك: أن على القاضي البحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة وتطبيقه أياً كان النص القانوني الذي استند إليه الخصوم في الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٠٨ مدني جلسة ٢٠٠٧/٥/٣٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٤٤٢)

١٥١٧- توقيع القاضي الذي كان عضواً بالهيئة التي سمعت المرافعة على المسودة وإثبات ذلك بخاتمة الحكم. عدم التزامه ببيان المانع الذي منعه من حضور جلسة النطق به. أساس ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٥٢٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٥٠٦)

١٥١٨- القضاة الذين سمعوا المرافعة. اشتراك غيرهم في إصدار الحكم سواء بالمداولة فيه أو بالتوقيع على مسودته. غير جائز. حصول مانع لأحد القضاة الذين أصدروا الحكم حال بينه وبين حضور جلسة النطق به وحل آخر محله. وجوب بيان ذلك في الحكم وإلا كان باطلاً.

- عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم. المقصود بها. القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا تلاوته. المناط في ذلك. البيانات المبينة في الحكم مكملة بما يرد في محضر الجلسة.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٧٦ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٣١٩)

١٥١٩- مسودة الحكم. وجوب توقيعها من جميع أعضاء الهيئة التي أصدرته. تخلف ذلك. أثره. بطلان الحكم. لا يحول دونه التوقيع على الورقة المتضمنة للمنطوق وحده أو جزء منه متى كانت منفصلة عن باقي أوراقه المشتملة على أسبابه. اشتمال الورقة الأخيرة على جزء من الأسباب اتصل بها منطوق الحكم ووقع عليها جميع القضاة الذين أصدروه. لا بطلان. علة ذلك.

- بطلان الحكم الناجم عن عدم توقيع القضاة على مسودة الحكم. تعلقه بالنظام العام. مؤداه. لا يلزم إبداؤه بصحيفة الطعن بالتمييز وللنيابة أن تبديه في أي وقت وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. مثال لبطلان حكم لتوقيع القضاة الذين أصدروه على منطوق الحكم دون أسبابه أو جزء منها.

(الطعن ٢٠٠٩/١١ أحوال جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٤٠٣)

١٥٢٠- تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به. لازمه. وجوب إثبات توقيعه على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه وأن غيره حضر النطق به محله. المقصود بالقضاة الذين أصدروا الحكم. هم الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا تلاوته. مناط ذلك. الاعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم تكملها البيانات الواردة بمحضر الجلسة. مثال بشأن تخلف أحد القضاة اللذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به.

(الطعن ٢٠٠٨/٥٦٧ أحوال جلسة ٢٠١٠/٤/١٢ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٢٤١)

٤- عدم صلاحية القاضي للحكم:-

١٥٢١- أحكام محكمة التمييز لا سبيل لتعيبها بأي وجه من الوجوه. الاستثناء. قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد مستشاريها يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر من الدائرة التي يكون المستشار عضوا بها.

(الطعن ١٩٩٥/٣٢٢ مدني جلسة ١٩٩٥/٥/١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٦٩٤)

١٥٢٢- وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى. أساسه. قيامه بعمل يجعل له رأيا فيها يتعارض ووجوب خلو ذهنه عن موضوعها.

- سبق نظر القاضي للدعوى المانع له من إعادة نظرها. المقصود به: سبق إصداره حكما فاصلا أو حكما فرعيا في جزء منها أو اتخاذه إجراء فيها يكشف عن رأيه أو وجهة نظره. مثال لعدم تحقق المانع في حكم ندب خبير خلت أسبابه من إبداء الرأي في الموضوع.

(الطعن ١٩٩٥/٥٠ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/٤ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٦٩٤)

١٥٢٣- سبق إبداء القاضي رأيا في النزاع المعروض عليه أو في خصومة سابقة بين ذات الخصومة. أثره. عدم صلاحيته لنظر الدعوى متى كان الفصل فيها يستلزم إبداء رأيه في حجج وأسانيد الخصوم السابقة. علة ذلك. مثال لعدم تحقق المانع.

(الطعن ١٩٩٥/١٣٩ تجاري جلسة ١٩٩٦/١١/١١ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٦٩٥)

١٥٢٤- عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى. حالاته. سبق إبدائه رأياً في ذات النزاع المعروض عليه أو في خصومه سابقة ترددت بين نفس الخصوم تعد القضية المطروحة استمرارا لها. الاستثناء. توافر مقومات قوة الأمر المقضي لرأيه السابق. المادتان ١٠٢ مرافعات و ٥٣ إثبات.

(الطعن ١٩٩٦/١١ مدني جلسة ١٩٩٦/١٢/٣ مج القسم الثالث المجلد الأول ص ٦٩٥)

١٥٢٥- عدم اشتراك القاضي في الهيئة المشكلة بمحكمة الدرجة الأولى في المداولة في الحكم وإصداره ووقوف دوره عند حد النطق به. كونه عضواً بعد ذلك في محكمة الاستئناف التي نظرت الطعن المرفوع عن هذا الحكم. لا يجعله غير صالح للحكم في الاستئناف المرفوع عنه.

(الطعن ١٩٩٨/٦٤ تجاري جلسة ١٩٩٨/١١/١٥ مج القسم الرابع المجلد الرابع ص ٢٧٥)

١٥٢٦- عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى. حالاته. م ١٠٢ مرافعات.

- سبق إبداء القاضي رأياً في ذات النزاع المعروض عليه أو في خصومة سابقة بين ذات الخصوم. يحقق عدم صلاحية القاضي. شرطه: أن يكون الفصل في القضية المطروحة يستلزم الإدلاء برأي في ذات الحجج والأسانيد التي أثيرت في الخصومة الأولى.
- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية لرفعه بعد الميعاد واكتفاء محكمة الاستئناف بإلغائه وإعادته لمحكمة أول درجة – دون الفصل في الموضوع – لا يمنع أياً ممن أصدرهما من القضاة أو المستشارين من نظر موضوع التظلم بعد إعادته لمحكمة أول درجة أو نظر الاستئناف المقام عن الحكم الصادر فيه.

(الطعن ٢٠٠٥/٥٨٧ مدني جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ٢٣٨)

١٥٢٧- دعاوى الأحوال الشخصية التي أوجب المشرع قيام النيابة العامة برفعها أو التدخل فيها. اعتبارها خصماً في الدعوى لها كافة الحقوق المقررة للخصوم.

- النيابة العامة لا تتجزأ. مؤدى ذلك. جواز أن يكون عضو النيابة الذي مثلها بالحضور أو أبدى الرأي أمام محكمة الاستئناف هو ذاته الذي مثلها أمام محكمة أول درجة. مؤداه. عدم سريان قواعد عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى لسبق إبدائه الرأي. علة ذلك. أن النص الخاص برد القضاة في المادة ١٠٢ مرافعات قد ورد على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه في شأن أعضاء النيابة العامة.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٣٨ أحوال جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠ مجلة القضاء والقانون س ٣٤ ج ٣ ص ٣٩٠)

١٥٢٨- عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى التي سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدي شهادة فيها. شرطه. أن يكون موضوع الدعوى التي اتصل بها بهذا الوصف هو ذات المعروض عليه. اختلاف الموضوعين لا يصلح سبباً لعدم الصلاحية ولو وجد تشابه أو ارتباط بين الدعويين.

- المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها. شرطه.
- وحدة المسألة الأساسية المقضي فيها نهائياً. متى تتوافر.

- توافر مقومات قوة الأمر المقضي للرأي السابق للقاضي في الدعوى الأولى. أثره. عدم فقدان القاضي صلاحيته من نظر الدعوى اللاحقة.

(الطعن ٢٠٠٦/٤١١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٢٥٢)

١٥٢٩- سبق إبداء القاضي رأياً في النزاع المعروض عليه أو في خصومة سابقة ترددت بين نفس الخصوم. أثره. عدم صلاحيته لنظر الدعوى.

- سبق نظر القاضي للدعوى. المقصود به. أن يكون قد سبق له أن أصدر فيها حكماً فاصلاً أو حكماً فرعياً في جزء منها. مثال بشأن بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من هيئة غير صالحة لنظره.

(الطعن ٢٠٠٦/٢٤٦ عمالي جلسة ٢٠٠٧/١٢/٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٣ ص ٥٠٩)

١٥٣٠- وجود صلة قرابة بين القاضي والمدافع عن أحد الخصوم حتى الدرجة الثانية. مانع له من سماع الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم. وقوع عمل القاضي أو قضاؤه باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز. شرطه.

(الطعون ٢٣٣، ٢٩٩، ٢٠٠٧/٣٠٤ مدني جلسة ٢٠٠٨/١/٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٣٤٣)

١٥٣١- عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى. مناطه. سبق نظره لها وأن تعد القضية المطروحة استمراراً للسابقة وعوداً إليها. إصدار القاضي حكماً في ذات الدعوى قبل الفصل في موضوعها لا يشف عن اتجاه رأيه في موضوع الدعوى. جواز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الاستئنافية التي تنظر استئناف ذلك الحكم. مثال بشأن صلاحية القاضي في نظر الدعوى المستأنفة.

(الطعن ٢٠٠٦/٤٤٦ تجاري جلسة ٢٠٠٨/٢/١٩ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ١٩١)

١٥٣٢- محكمة التمييز هى خاتمة المطاف في مراحل التقاضي. عدم جواز تعييب حكمها بأي وجه من الوجوه. الاستثناء: قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ مرافعات بأحد المستشارين الذين أصدروا الحكم بما يبطله. م ١٠٣ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٥/٨١٢ مدني جلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ١ ص ٤٩٩)

١٥٣٣- إبداء القاضي رأياً في ذات النزاع المعروض عليه أو في خصومة سابقة ترددت بين ذات الخصوم وتعد القضية المطروحة استمراراً لها وعوداً إليها. أثره. عدم صلاحيته لنظر الدعوى. علة ذلك.

- العبرة في بيان القضاة الذين أصدروا الحكم بنسخة الحكم الأصلية. وجوب أن تكون

مستكملة لمقومات صحته. عدم جواز تكملتها من مصدر آخر غير مستمد منه. مثال بشأن بطلان الحكم لعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى.

(الطعن ٢٠٠٥/٦٧ أحوال جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٤٦٠)

١٥٣٤- الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحاكم أول درجة. جائز استثناءً من القواعد العامة في أحوال منها وقوع بطلان في الحكم. من ذلك صدور الحكم من هيئة غير صالحة لنظر الدعوى وممنوعة من سماعها. المعول عليه في إبداء الرأي الموجب لعدم صلاحية القاضي. قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى. نظر القاضي طلب استصدار أمر الأداء في غيبة الخصوم وبغير مرافعة. لا يمنعه من نظر التظلم الذي يرفعه من صدر عليه الأمر وفقاً لنص المادة ١٦٤ مرافعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٢٠٠٦/٩٧٠ تجاري جلسة ٢٠٠٩/٣/٣١ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ١ ص ٢٧٢)

١٥٣٥- عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها قاضياً. علته هي الخشية من أن يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم. أساس وجوب امتناعه. تعارضه مع مايشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع وزن حجج الخصوم وزناً مجرداً أخذاً بأن الرأي قد يدعو إلى الالتزام به مما يتنافى معه حرية العدول عنه.

- سبق نظر القاضي الدعوى. المقصود به. سبق إصداره فيها حكماً فاصلاً أو حكماً فرعياً في جزء منها واتخذ فيها إجراء يشف عن إبداء رأيه أو وجهة نظره.
- قضاء محكمة التمييز بتمييز الحكم وبإلغاء الحكم المستأنف وبطلان إعلان صحيفتي افتتاح الدعوى وإعادتها إلى محكمة أول درجة لنظرها. اشتراك أحد أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم الأول في إصدار الحكم الثاني. أثره. بطلان الحكم الأخير لعدم صلاحية ذلك العضو لنظره. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدفع ببطلان الحكم على سند من أن المقصود من سبق نظر الدعوى هو سبق القاضي نظرها في مرحلة أو درجة أخرى دون ذات الدرجة. يعيبه ويوجب تمييزه.

(الطعن ٣٣٧، ٢٠٠٨/٣٦٤ مدني جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٢ ص ٢٧٢)

١٥٣٦- صدور الحكم القضائي صحيحاً منتجاً لآثاره. أثره. امتناع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا بالطعن عليه بالطرق المناسبة. لا سبيل لإهدار هذه الأحكام بدعوي البطلان الأصلية أو

الدفع ببطلانه في دعوى أخرى إلا إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية لصدوره من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً أو من قاضٍ لا ولاية له.

- أحكام محكمة التمييز. عدم جواز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن. علة ذلك : أنها خاتمة المطاف في مراحل التقاضي. الاستثناء : بطلان الحكم الصادر فيها إذا قام بأحد المستشارين الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ مرافعات. مفاد ذلك. حسم النزاع القضائي بصدور حكم محكمة التمييز في تلك المسألة وانحسار ولاية القضاء أو أي جهة أخرى عند بحثها متى كانت مسألة أساسية لا تتغير بتغير الظروف والأحوال.

(الطعن ٢٠٠٨/٣٠٦ أحوال جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٥ مجلة القضاء والقانون س ٣٧ ج ٣ ص ٢٩٦)

١٥٣٧- عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى. حالاته. م ١٠٢ مرافعات.

- سبق إبداء القاضي رأياً في ذات النزاع المعروض عليه أو في خصومة سابقة بين ذات الخصوم. يحقق عدم صلاحية القاضي. شرطه: أن يكون الفصل في القضية المطروحة يستلزم الإدلاء برأي في ذات الحجج والأسانيد التي أثيرت في الخصومة الأولى.
- توافر قوة الأمر المقضي لا تفقد القاضي صلاحيته لنظر الدعوى التالية ما دام هو أو غيره من القضاة سيظل ملتزماً بها. مثال.

(الطعن ٢٠٠٩/٤٩٤ تجاري جلسة ٢٠١٠/١/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ١٠١)

١٥٣٨- سبق إبداء القاضي رأياً في ذات النزاع المعروض عليه أو في خصومة سابقة ترددت بين نفس الخصوم بحيث تعد القضية المطروحة استمراراً لها. من أسباب عدم الصلاحية. اختلاف النزاع أو الخصوم. لا يصلح أن يكون سبباً لعدم الصلاحية ولو تشابه موضوع الخصومة في الدعويين أو اتحد بعض الخصوم فيها. م ١٠٢ مرافعات. مثال.

(الطعن ٢٠٠٧/٨٥٩ تجاري جلسة ٢٠١٠/٣/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ١ ص ٢٤٤)

١٥٣٩- عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ولو لم يرده أحد من الخصوم إذا كان بينه وبين أحدهم صلة قرابة أو مصاهرة. علة ذلك: وجود صلة وثيقة بينهما تستوجب منعه من نظر الدعوى صوناً لمكانة القضاء وعلو كلمته واستيفاء لمظهر الحيدة وضناً بأحكام القضاء من أن تعلق بها الاسترابة من جهة شخص القاضي.

- صدور حكم في الدعوى رغم عدم صلاحية القاضي الذي أصدره أو اشترك في إصداره. أثره: بطلانه بطلاناً متعلق بالنظام العام.
- القرابة. بما في ذلك قرابة المصاهرة. ماهيتها. م١٦، ١٧ مدني.

- قرابة المصاهرة هي التي تربط بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر وإن كانت لا تربط بين أقارب كل منهما. مؤدى ذلك: أن أخ الزوجة يعتبر قريباً للزوج في ذات قرابته لأخته.مثال.

(الطعن ٢٠٠٨/٢٦٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ مجلة القضاء والقانون س ٣٨ ج ٢ ص ٩٨)

١٥٤٠- أحكام محكمة التمييز. عدم جواز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن. م٢/١٥٦ مرافعات. علة ذلك. أنها خاتمة المطاف في مراحل التقاضي. الاستثناء: بطلان الحكم الصادر منها إذا قام بأحد المستشارين الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ مرافعات. مثال: بشأن حكم لم يتجرد من أحد مقوماته أو أحد أركانه الأساسية ولم يفقد صفته كحكم قضائي مما لا يصلح أن يكون أساساً لدعوى البطلان.

(الطعنان ٣١٥، ٢٠١٠/٣٢٧ تجاري جلسة ٢٠١١/١/١٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ١ ص ١٠١)

١٥٤١- ثبوت أن هناك خصومة قائمة بين القاضي وبين أحد خصوم الدعوى التي ينظرها. أثره. منعه من سماع الدعوى. م١٠٢ مرافعات. قيام هذه الخصومة في وقت لاحق على فصله فيها. لا أثر له.

(الطعون ٧٨، ٢٠٠٨/٨٣، ٢٠٠٩/٦٦٥ مدني جلسة ٢٠١١/٩/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٢٧)

٥- رد القاضي:-

١٥٤٢- تحديد المحكمة المختصة بطلب الرد في قانون المرافعات دون بيان حكم التنازل عنه مع النص على أن أسباب طلب رد المحكم هي ذات أسباب طلب رد القاضي. مؤداه.

(الطعن ١٩٩٧/٥٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٣١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٤٠)

١٥٤٣- التنازل عن طلب رد المحكم أو ترك الخصومة فيه بعد انقضاء ميعاد الطلب. مؤداه. النزول عن الحق في الرد.

- التنازل عن الحق في الرد. كيفية حصوله وأثره.

(الطعن ١٩٩٧/٥٣٨ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/٣١ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٤٠)

١٥٤٤- المحكم يُرد للأسباب التي يُرد بها القاضي.

- التنازل عن طلب رد المحكم لا يخضع لذات الحكم الذي يخضع له التنازل عن طلب رد القاضي.

(الطعن ١٩٩٨/٢٩٥ إداري جلسة ١٩٩٩/٥/١٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٤١)

١٥٤٥- المحكم يُرد لذات الأسباب التي يُرد بها القاضي أو التي يصبح بسببها غير صالح للفصل في النزاع.

- جواز انسحاب المحكم دون الفصل في طلب رده خلافا للقاضي.
- تنحى المحكم عن القيام بعمله. طلب رده. لا محل له. مثال.

(الطعن ١٩٩٩/٥٨٠ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٤٢)

١٥٤٦- طلب الرد. وجوب تقديمه قبل تقديم أي دفع وإلا سقط الحق فيه مالم تحدث أسبابه بعد ذلك أو كان طالب الرد لا يعلم بها. قفل باب المرافعة. أثره. سقوط الحق في طلب الرد في جميع الأحوال.

(الطعن ٢٠٠٠/٢٥١ أحوال جلسة ٢٠٠١/٤/١٥ مج القسم الرابع المجلد الخامس ص ٤٢)

١٥٤٧- المحكم يرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي.

- أسباب رد المحكم. وجوب أن تكون قد جدت أو ظهرت بعد اختياره وتعيين شخصه. مؤدى ذلك. علم الخصوم بهذه الأسباب قبل اختياره لا يجيز لهم رده. ويجوز لهم التنازل عن طلب رده مع توافر موجباته.
- العلم بسبب الرد بعد صدور حكم المحكم. أثره. رفع دعوى بطلان خلال ثلاثين يوماً من ظهور هذا السبب وإلا سقط الحق في رفعها.
- استخلاص علم الخصوم أو جهلهم بسبب الرد أو عدم الصلاحية. واقع لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن ٢٠٠١/١٨٨ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ مج القسم الخامس المجلد السابع ص ٥٨٩)

١٥٤٨- عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى. أسبابها. صدور حكم رغم عدم صلاحية القاضي الذي أصدره أو اشتراكه في إصداره. أثره. بطلان هذا الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام. جواز التمسك به في أية حالة كانت عليه الدعوى. شرطه. مثال.

(الطعن ٢٠٠٢/١٩٦ أحوال جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٤ مج القسم الخامس المجلد السابع ص ٥٨٩)

١٥٤٩- التحكيم طريق استثنائي للتقاضي مقصور على ما تنصرف إليه إرادة أطرافه. مؤدى ذلك. لجوء الخصم إلى القضاء في مسألة اتفق على التحكيم بشأنها. مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي.

- قيام قانون خاص. أثره. عدم الرجوع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك.
- اتفاق طرفي النزاع على خضوع إجراءات التحكيم المنعقدة بناء على مشارطة تحكيم بينهما

لقواعد وأحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي ولقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه المشارطة. أثره. أن هذا القانون الخاص –القانون ٤ لسنة ٢٠٠٢ بموافقة دولة الكويت على إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي– هو القانون الواجب التطبيق ويقيد القانون العام إلا فيما لم يرد به نص.

– السبيل لرد المحكمين وفقاً للمادة ١٧ من لائحة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي. هو اللجوء إلى الأمين العام للمركز. إقامة الطاعنة دعواها بطلب رد المحكمين أمام المحكمة. لجوء إلى جهة غير مختصة بنظر النزاع. التزام الحكم ذلك. لا عيب.

(الطعن ٢٠٠٤/٦٧١ تجاري جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٣ مج القسم الخامس المجلد السابع ص ٥٩٠)

١٥٥٠– النيابة العامة لا تتجزأ. مؤدى ذلك. جواز أن يكون عضو النيابة الذي مثلها بالحضور أو إبداء الرأي أمام محكمة الاستئناف هو ذاته الذي مثلها أمام محكمة أول درجة. مؤداه. عدم سريان قواعد عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى لسبق إبدائه الرأي. علة ذلك. أن النص الخاص برد القضاة في المادة ١٠٢ مرافعات قد ورد على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه في شأن أعضاء النيابة العامة.

(الطعن ٢٠٠٥/٣٣٨ أحوال جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠ مج القسم الخامس المجلد السابع ص ٥٩١)

١٥٥١– طلب الرد. وجوب تحقيقه في غرفة المشورة وصدور الحكم فيه في جلسة علنية.

(الطعن ٢٠٠٦/٤١١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٢٥٢)

١٥٥٢– للقاضي المطلوب رده الإطلاع علي وقائع الرد وأسبابه للرد عليها خلال أربعة أيام تالية لاطلاعه. م ١٠٨ مرافعات.

(الطعن ٢٠٠٦/٤١١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٢٥٢)

١٥٥٣– خصومة الرد هي خصومة حقيقية بين طالب الرد والقاضي المطلوب رده. القضاء برفض طلب الرد أو عدم قبوله. أثره. الحكم بالمصروفات علي طالب الرد. لا إلزام علي المحكمة تحديد هذه المصروفات. علة ذلك.

(الطعن ٢٠٠٦/٤١١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٥ ج ٢ ص ٢٥٢)

١٥٥٤– قبول طلب الرد من الوكيل. شرطه. تقديمه توكيلاً خاصاً عند التقرير به برد قاضٍ بعينه أو هيئة بعينها في دعوى بذاتها. علة ذلك: طلب رد القاضي له طبيعة خاصة تجعله حقاً

شخصياً للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه. مخالفة ذلك. أثرها. عدم قبول تقرير الرد.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٦١ مدني جلسة ٢٠٠٨/١١/٣ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ٣٣٩)

١٥٥٥- الطعن في الأحكام بدعوى البطلان الأصلية. غير جائز. الاستثناء. وقوع بطلان في الحكم الصادر من إحدى دوائر التمييز في إحدى حالات عدم الصلاحية. م ١٠٣ مرافعات.

- الأصل هو عدم جواز الطعن في الأحكام بدعوى البطلان الأصلية. علة ذلك. عدم جواز الطعن أو لاستغلاقه. لا سبيل لإهدار تلك الأحكام. الاستثناء. الدفع بانعدام الحكم أو رفع دعوى أصلية في حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية. العيب الموجه له في غير ذلك. أثره. البطلان وليس الانعدام ويمتنع بحث أسباب عواره إلا عن طريق التظلم منه خلال طرق الطعن المناسبة.
- الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم. ماهيتها. عمل القاضي أو قضاؤه يقع باطلاً ولو تم باتفاق الخصوم. المادتان ١٠٢، ١٠٣ مرافعات.
- صدور الحكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى. أثره. بطلان الحكم وليس انعدامه.
- الحكم الباطل يظل قائماً ومنتجاً لآثاره لحين إلغائه بالطعن عليه بإحدى طرق الطعن التي رسمها القانون. عدم جواز رفع دعوى ببطلانه. الاستثناء. أحكام التمييز في حالة عدم الصلاحية. علة ذلك. م١٠٣ مرافعات. مثال بشأن رفع دعوى بانعدام حكم لممارسة القاضي الذي أصدره أعمالاً تجارية.

(الطعن ٢٠٠٧/٤٧٧ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١١/١٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٦ ج ٣ ص ١٧٨)

١٥٥٦- طلب الرد. عدم تقديمه قبل أي دفع أو دفاع في القضية. أثره. سقوط الحق فيه. الاستثناء. حدوث أسباب بعد ذلك أو إثبات طالب الرد أنه كان لا يعلم به. إقفال باب المرافعة دون التقرير بالرد. أثره. سقوط حق الخصم في طلبه في جميع الأحوال.

(الطعون ٧٨، ٢٠٠٨/٨٣، ٢٠٠٩/٦٦٥ مدني جلسة ٢٠١١/٩/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٢٢٧)

١٥٥٧- إصدار الحكم بالمداولة فيه وبالتوقيع على مسودته. عدم جوازه إلا للقضاة الذين سمعوا المرافعة. حدوث مانع لأي منهم حال بينه وبين حضور جلسة النطق به وحلول آخر مكانه. وجوب إثبات ذلك في الحكم والذي تُكمل بياناته بما يرد بمحضر الجلسة في خصوصه. مخالفة ذلك. أثره: بطلان الحكم.

- النطق بالحكم من هيئة مغايرة للهيئة التي أصدرته. رخصة نصت عليها المادة

١١٢مرافعات. شرط إعمالها: التنويه عن ذلك بنسخة الحكم. مثال: لحكم تم تذييله بذلك.

(الطعن ٢٠١٠/١٢٣٦ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٦٧)

١٥٥٨- تقدير وجود عداوة أو مودة بين القاضي وأحد الخصوم يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل مما يجيز طلب رده وفق م ١٠٤/هـ مرافعات أو نفي ذلك. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك: إقامة قضاءها على أسباب تستند إلى أصل ثابت في الأوراق.

(الطعن ٢٠٠٩/٧٧٨ مدني جلسة ٢٠١١/١٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س ٣٩ ج ٣ ص ٣٩١)

٦- مخاصمة القضاة:-

١٥٥٩- مخاصمة القاضي بدعوى المخاصمة. غير جائز. علة ذلك: كفالة استقلال القضاة وإحاطتهم بالضمانات التي تصون كرامتهم وتكفل لهم مباشرة أعمال وظائفهم دون الخشية من المساءلة عنها وإرساءً لمبدأ عدم جواز مساءلة القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء تأديته أعمال وظيفته.

(الطعن ٢٠٠٥/٤٣٤ مدني جلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ مج القسم الخامس المجلد العاشر ص ٥٥٤)

الفهرس

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
الكتاب الأول	
النصوص العامة	
القانون	
أولاً: مصادره:ـ	
– بوجه عام.....	٣٣٧
– افتراض العلم بالقانون	٣٣٩
– تدرجه.....	٣٣٩
– دستورية القانون	٣٤٠
– القوة الملزمة للقانون.....	٣٤٢
– إلغاء القانون ونسخه أو تعديله	٣٤٣
– تقادم القانون.....	٣٤٨
– نطاق تطبيق القانون.....	٣٤٨
ثانياً: سريان القانون:ـ	
١– سريانه من حيث الزمان "الأثر الفوري"	٣٥١
٢–سريان القرار الوزاري المنفذ للقانون من ناحية الزمان.....	٣٧٢
٣– رجعية القوانين.....	٣٧٢

الموضـــــــــــوع	رقـم الصفحة
- سريان القانون بأثر رجعي	٣٧٢
- عدم رجعية القوانين	٣٧٣
٤-سريانه من حيث المكان.....	٣٧٤
٥-المخاطبين بأحكام القانون	٣٧٧
- القانون الدولي العام	٣٨٠
ثالثاً: نشر القانون.	٣٨١
رابعاً: تفسير القانون.	٣٨٣
خامساً: تعلق بعض أحكام القانون بالنظام العام.	٤١٤
سادساً: التعارض بين اللوائح والقوانين.	٤١٧
سابعاً: القانون الواجب التطبيق:-	٤١٧
١- في المسائل الإجرائية.....	٤١٧
٢- في مسائل النقل.....	٤٢٢
٣-في مسائل الأحوال الشخصية.....	٤٢٣
٤- في مسائل الإثبات.....	٤٣٨
٥-في المسائل المدنية والتجارية.....	٤٣٨
٦- في مسائل القسائم الصناعية.....	٤٤٨
٧- في مسائل القروض البنكية.....	٤٤٩
٨- في مسائل الإيجارات.....	٤٤٩

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
٩- في مسائل التحكيم.....	٤٥٢
١٠- في المسائل الإدارية والخدمة المدنية.....	٤٥٤
١١- بالنسبة للموظفين الفنيين بديوان المحاسبة.....	٤٥٨
١٢- في مسائل العمل وقطاع الأعمال النفطية.....	٤٥٩
١٣- في مسائل المديونيات.....	٤٦٤
١٤- في مسائل معاشات ومكافآت العسكريين.....	٤٦٥
١٥- في مسائل الضرائب.....	٤٦٧
١٦- في مسائل المحاماة	٤٦٧
١٧- في المسائل الخاصة بتوزيع حصة التنفيذ.....	٤٦٧
١٨- في مسائل التمسك بتطبيق قانون أجنبي والاتفاقيات الدولية	٤٦٧
١٩- في مسائل تطبيق القانون الدولي العام	٤٧٠
٢٠- في الحجز على السفينة.....	٤٧١
٢١- في مسائل القانون العام والقانون الخاص	٤٧١
ثامناً: مسائل متنوعة.	٤٧٣
التداعي أمام المحاكم	٤٧٤
الاختصاص	٤٧٤
١- قواعد عامة.....	٤٧٤
٢- الاختصاص الدولي للمحاكم الكويتية.....	٤٧٥

الموضـــــــــــوع	رقـم الصفحة
أولاً: الاختصاص الولائي:	٤٨٠
١- الأصل أن الولاية العامة للمحاكم عدا ما استثنى.....	٤٨٠
٢- تعلق الدفع بعدم الاختصاص بالنظام العام	٤٨٧
٣- خروج أعمال السيادة عن ولاية المحاكم.....	٤٨٨
٤- خروج المسائل التي اتفق على التحكيم بشأنها عن ولاية المحاكم	٤٩١
٥- اختصاص هيئات التحكيم القضائي.....	٤٩٦
ثانياً: الاختصاص النوعي:	٤٩٨
١- بوجه عام.....	٤٩٨
٢- تعلق الدفع بعدم الاختصاص النوعي بالنظام العام	٥٠٤
٣- حظر مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين.....	٥٠٦
٤- العبرة في تحديد الاختصاص النوعي.....	٥٠٧
- أنواع من الاختصاص النوعي:.....	٥٠٨
١- اختصاص الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز بطلبات رجال القضاء.....	٥٠٨
٢- اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية.....	٥٠٩
٣- اختصاص دائرة الأحوال الشخصية.....	٥١٦
٤- اختصاص لجنة دعاوي النسب وتصحيح الأسماء	٥٢٠
٥- اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.....	٥٢٠
٦- اختصاص السلطات الإدارية (التفويض فيه).....	٥٤٠
٧- اختصاص دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية.....	٥٤٢

الموضـــــــــــوع	رقـم الصفحة
٨- اختصاص دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف خروجه عن الاختصاص النوعي....	٥٤٧
٩- الاختصاص بنظر النزاع الناشئ عن سحب الشيك.....	٥٤٩
١٠- الاختصاص بنظر دعوى المقاول من الباطن على رب العمل.....	٥٤٩
١١- الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالهبة (حتى صدور القانون المدني).....	٥٤٩
١٢- اختصاص دائرة الإفلاس بالمحكمة الكلية.....	٥٥٠
١٣- الاختصاص بنظر التظلم من أمر المنع من السفر.....	٥٥٥
١٤- المحكمة المختصة بنظر التظلم من أمر الأداء.....	٥٥٦
١٥- الاختصاص بنظر دعاوي التعويض عن الكيد في التقاضي.....	٥٥٧
١٦- اختصاص الدائرة المدنية بمنازعة التعويض عن التأخير في تسليم التعويض العيني عن نزع الملكية	٥٥٧
١٧- الاختصاص الاستثنائي للمحكمة التي يقع بدائرتها محل تنفيذ عقد وكالة العقود.....	٥٥٨
١٨- المحكمة المختصة بدعوى الحراسة.....	٥٥٩
١٩- المحكمة المختصة بطلب تفسير الحكم.....	٥٥٩
٢٠- المحكمة المختصة بطلب تصحيح الخطأ المادي بالحكم.....	٥٦٠
٢١- المحكمة المختصة ببحث الدفع ببطلان العقد الذي اتفق فيه على التحكيم.....	٥٦٠
٢٢-المحكمة المختصة بطلب رد المحكم وفقاً لقانون هيئات التحكيم القضائي.....	٥٦٠
٢٣- المحكمة المختصة باستئناف الحكم الصادر في دعوى بطلان حكم المحكم.....	٥٦١
٢٤- المحكمة المختصة بنظر الطلب المستعجل (قاضي الأمور الوقتية).....	٥٦٢
٢٥- اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف بتقدير أتعاب المحاماة.....	٥٦٣

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
٢٦-اختصاص قاضي التنفيذ.....	٥٦٤
- مالا يعد من مسائل الاختصاص النوعي.....	٥٦٤
ثالثاً: الاختصاص القيمي.	٥٦٦
رابعاً: الاختصاص المحلي.	٥٧٢
خامساً: شرط خروج المسألة الأولية عن اختصاص المحكمة عند الوقف التعليقي للدعوى.	٥٧٢
سادساً: أثر مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص.	٥٧٢
سابعاً: الحكم في الموضوع يتضمن قضاءً ضمنياً في الاختصاص.	٥٧٣
ثامناً: الحكم بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي يوجب الإحالة إلى المحكمة المختصة.	٥٧٣
تاسعاً: طبيعة الحكم بعدم الاختصاص والإحالة.	٥٧٥
عاشراً: اختصاص محكمة التمييز بتحديد المحكمة المختصة عند تمييزها الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص.	٥٧٥
حادي عشر: اختصاص محكمة الاستئناف بنظر المنازعات التأمينية.	٥٧٦
ثاني عشر: اختصاص المحكمة المدنية بالعقود التي تبرمها إدارة المنطقة الحرة.	٥٧٦
ثالث عشر: اختصاص النيابة العامة والادعاء العام.	٥٧٧
رابع عشر: اختصاص اللجان والجهات الأخرى:.....	٥٧٨
١- اختصاص المجلس البلدي.....	٥٧٨
٢- اختصاص مكتب مجلس الأمة.....	٥٧٩
٣- اختصاص المجلس الأعلى للتعليم العالي.....	٥٧٩
٤- اختصاص اللجنة العامة للبعثات بجامعة الكويت.....	٥٧٩

الموضـــــــــــوع	رقـم الصفحة
٥- اختصاص مجلس الخدمة المدنية.....	٥٨٠
٦- اختصاص مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية.....	٥٨١
٧- اختصاص الجمعية التأسيسية للنقابات.....	٥٨١
٨- اختصاص هيئة التحكيم الخاصة بمنازعات الأسهم بالأجل	٥٨٢
٩- اختصاص لجنة إدارة سوق الكويت للأوراق المالية.....	٥٨٢
١٠- اختصاص لجنة التعويض لموظفي الدولة.....	٥٨٢
١١- اختصاص لجنة التحكيم الخاصة بالمنازعات العمالية	٥٨٣
١٢- اختصاص اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين.....	٥٨٣
١٣- اختصاص لجنة الاعتراضات بشأن نزع الملكية.....	٥٨٤
١٤- الاختصاص بإحالة شاغلي الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق.....	٥٨٥
١٥- اختصاص لجنة سندات إدعاءات الملكية.....	٥٨٥
١٦- اختصاص لجنة تأديب مراقبي الحسابات.....	٥٨٦
١٧- اختصاص الهيئة العامة لتقدير التعويضات.....	٥٨٦
١٨- اختصاص الأمانة العامة للأوقاف ولجنة الموارد الوقفية.....	٥٨٧
١٩- اختصاص الهيئة العامة للصناعة.....	٥٨٧
٢٠- الاختصاص بمنح التراخيص الصناعية.....	٥٨٨
٢١- الاختصاص بتقدير أتعاب الخبير.....	٥٨٨
٢٢- اختصاص وكيل وزارة التربية بالترخيص بفتح مدارس غير حكومية واختصاص الوزير بسحبه	٥٨٨

الموضـــــــــــوع	رقـم الصفحة
٢٣- اختصاص المجلس الطبي العام.....	٥٨٨
٢٤- اختصاص لجنة المواليد والوفيات بوزارة الصحة.....	٥٨٩
٢٥ - اختصاص مكتب التوثيق بوزارة العدل (كاتب العدل).....	٥٩٠
٢٦- اختصاص اللجنة الطبية العليا بوزارة الصحة للعلاج بالبلاد وبالخارج.....	٥٩٠
٢٧- اختصاص الجمعية العمومية للنادي.....	٥٩٠
٢٨- عيب تجاوز الاختصاص في القرار الإداري.....	٥٩١
٢٩- اختصاص مأموري الضبط القضائي.....	٥٩١
٣٠- اختصاص موظفي الإدارة العامة للجمارك.....	٥٩٢
٣١- اختصاص البلدية	٥٩٢
٣٢- اختصاص مجلس الوزراء	٦٠٠
رابع عشر: **أنواع من الإدارات**.	٦٠٢
١- إدارة التنفيذ.....	٦٠٢
٢- إدارة الفتوى والتشريع.....	٦٠٣
٣- إدارة الكتاب.....	٦٠٦
٤- الادعاء العام.....	٦١٠
خامس عشر: **امتداد الاختصاص**.	٦١١
سادس عشر: **نطاق حجية الحكم الصادر في الاختصاص**.	٦١١
المحاكم	٦١١
١- **المحكمة الدستورية**.....	٦١١

الموضـــــــــــــوع	رقـم الصفحة
- اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية.....	٦١٥
٢- محكمة أول درجة.....	٦١٦
٣- محكمة ثاني درجة.....	٦٢٢
٤- المحكمة الجزئية.....	٦٢٢
٥- المحكمة الكلية.....	٦٢٣
٦- محكمة الاستئناف.....	٦٣٠
٧- محكمة الأمور الوقتية.....	٦٥٣
- قاضي الأمور الوقتية.....	٦٥٣
- قاضي التنفيذ.....	٦٥٥
٨- محكمة الأمور المستعجلة.....	٦٥٥
٩- محكمة الأحداث.....	٦٥٦
١٠- المحكمة التأديبية.....	٦٥٦
القضاة	٦٥٦
١- العمل القضائي.....	٦٥٦
٢- التنظيم القضائي.....	٦٥٧
٣- صلاحية القاضي للحكم.....	٦٦١
٤- عدم صلاحية القاضي.....	٦٦٤
٥- رد القاضي.....	٦٦٩
٦- مخاصمة القضاة.....	٦٧٣

فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضــوع	رقم الصفحة
١	مرسـوم بالقـانون رقـم ٣٨ لـسنة ١٩٨٠ بإصـدار قانون المرافعات المدنية والتجارية	٥
٢	المـذكرة الإيـضاحية لقـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية.....	١٢٦
٣	مـذكرة إيـضاحية للمرسـوم بقـانون رقـم ١٢١ لـسنة ١٩٨٦ بإضافة بند جديد إلى المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية	٢٨٨
٤	مـذكرة إيـضاحية للمرسـوم بقـانون رقـم ٤٢ لـسنة ١٩٨٧ بتعـديل بعـض أحكـام قـانون المرافعـات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠	٢٩٠
٥	مـذكرة إيـضاحية للمرسـوم بقـانون رقـم ٣ لـسنة ١٩٨٨ بتعـديل بعـض أحكـام قـانون المرافعـات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠	٢٩٢

مسلسل	الموضـــوع	رقم الصفحة
٦	مذكرة إيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.....	٢٩٥
٧	مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.....	٢٩٨
٨	مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.....	٣٠٠
٩	مذكرة إيضاحية للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.....	٣٠٢
١٠	مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.....	٣٠٤
١١	مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.....	٣١٣

مسلسل	الموضـــوع	رقم الصفحة
١٢	مرسـوم بالقـانون رقـم ٢٦ لـسنة ٢٠١٥ بتعـديل بعـض أحكـام قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة الصـادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠	٣١٤
١٣	المـذكرة الإيـضاحية للقـانون رقـم ٢٦ لـسنة ٢٠١٥ بتعـديل بعـض أحكـام قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية	٣٢١
١٤	فهرس قانون المرافعات المدنية والتجارية	٣٢٩
١٥	المبـادئ القانونيـــة التـي قررتهـا محكمـة التمييـز خلال أربعين عاماً خـلال الفتـرة من ١٩٧٢/١٠/١ حتـى ٢٠١١/١٢/٣١ فـي المرافعـات (القـانون – الاختصاص – القضاة)	٣٣٧
١٦	فهرس المبادئ القانونية	٦٧٥